شبكة الألوكة
www.alukah.net

مكتبة الأستاذ الدكتور محمد بن تركي التركي

مخطوطة

فتح المبدي بشرح مختصر الزبيدي

المؤلف

عبدالله بن حجازي بن أبراهيم (الشرقاوي)

شبكة الألوكة
www.alukah.net

٤٩٦٧
٥٩٩٧٧

محمد حسنين باشا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

الحمد لله الذي نور وجوه اوليائه بجمع صحيح اصدق الحديث
وشرح صدورهم بما وقر فيها من شرح معاني القديم والحديث
واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له الملك العلام واشهد
ان سيدنا محمدا عبده ورسوله خير الانام واستكره على تدوين
تبليغ سنة مصباح الظلام بامته قاموا بشعار هذا الشان
على الدوام فسبحان من وفق لهدايته من اصطفاه وخصه
قوله وفعله وقصده لرضاه والصلاة والسلام الاكملان على
من اوتي جوامع الكلم وعلى اله وصحبه ومن عمل بما علم اما
بعد فهذا شرح لم ينسج على منواله ووضع لم يسبق على
تنقيح تحرير اقواله وروض تجتني ثمراته مدا الزمان وعطر
عبق الافق وكل مكان صنفه العلامة الامام والرحلة الهمام
شيخ الوقت بلا نزاع وخاتمة المحققين بلا دفاع نتيجة اهل عصره
وبركة اهل مصره مرجع اهل السنة والطريقة ومعدن السلوك
والحقيقة نووي الزمان والرنكي الشيخ عبد الله الشرقاوي
الشافعي ادام الله لنا وفاته الزاهرة وجمع لنا وله بين خيري
الدنيا

الدنيا والاخرة على مختصر العلامة الزبيدي لصحيح البخاري فاقول
بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله تعالى
وسلم على سيدنا محمد الامين وعلى اله وصحبه ومن تبعهم من نقلة
الاثار والسنن الى يوم الدين اما بعد فيقول راجي غفر المساوي
عبد الله بن حجازي المشهور بالشرقاوي لما كان افضل العلوم
بعد كتاب الله تعالى علم السنة النبوية اذ عليه مبنى قواعد
احكام الشريعة الاسلامية وبه تظهر تفاصيل مجملات الايات
القرانية وقد ورد في فضل اهله اخبار واثار كثيرة منها
ما روي عن ابن مسعود رضي الله عنه قال صلى الله عليه وسلم
نضر الله امرأ سمع مقالتي فحفظها ووعاها واداها فرب
حامل فقه الى من هو افقه منه رواه الشافعي والبيهقي وكذا
ابو داود والترمذي بلفظ نضر الله امرأ سمع منا شيأ فبلغه
كما سمعه فرب مبلغ اوعى من سامع وعن ابي سعيد الخدري
رضي الله عنه نضر الله امرأ سمع مقالتي فوعاها فرب حامل
فقه ليس بفقيه ومعنى نضر بالتشديد والتخفيف نعم وحسن
وعن ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم قال اللهم ارحم
خلفائي قلنا يا رسول الله ومن خلفاؤك قال الذين يروون احاديثي
ويعلمونها الناس رواه الطبراني في الاوسط وقال سفيان الثوري
لا اعلم عملا افضل من علم الحديث لمن اراد به وجه الله تعالى ان الناس
يحتاجون اليه حتى في طعامهم وشرابهم فهو افضل من التطوع بالصلاة
والصيام لانه فرض كفاية اهـ احببت ان اتطفل على مائدة هذا
الفريق السعيد فان ساحة الكرام يدخلها القريب والبعيد
فوجدت من انفس الكتب المؤلفة في هذا العلم مختصر الامام

قال المتقن ابو العباس زين الدين احمد بن احمد بن عبد اللطيف الشرجي
الزبيدي رحمه الله تعالى فشرعت في توجيه على احسب ما يفتح به الله
تعالى وسميته فتح المبدي بشرح مختصر الزبيدي بسأله
سبحانه ان يمن باتمامه كما من بابتدائه واعلم ان الاعتماد كان
اولا على الحفظ والضبط في القلوب من غير تعويل على الكتابة لسرعة
الحفظ وسيلان الاذهان فلما انتشر الاسلام وتفرقت الصحابة
في الاقطار ومات معظمهم وتفرق اصحابهم واتباعهم وكاد الباطل
ان يلتبس بالحق احتاج العلما الى تدوين الحديث وتقييده بالكتابة
واول من امر بتدوينه عمر بن عبد العزيز رحمه الله تعالى كما في الموطا
انه كتب الى ابي بكر محمد بن عمرو بن حزم ان انظر ما كان من حديث
رسول الله صلى الله عليه وسلم او سنة فاكتبه فاني خفت دروس
العلم وذهاب العلما وفي تاريخ اصبهان ان عمر بن عبد العزيز
كتب الى اهل الافاق انظروا الى حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاجمعوه وقال في مقدمة فتح الباري اول من جمع في ذلك الربيع بن
صبيح وسعيد بن عروبة وغيرهما وكانوا يصنفون كل باب على
حدة ثم اتى انتهى الامر الى كبار الطبقة الثالثة فصنف الامام مالك
ابن انس رضي الله عنه الموطا بالمدينة وعبد الملك بن جريج بمكة
وعبد الرحمن الاوزاعي بالشام وسفيان الثوري بالكوفة وحماد بن
سلمة وابن دينار بالبصرة ثم تلاهم كثير من الائمة في التصنيف كل على
حسب ما سمح له وانتهى اليه حمله واول من صنف في الصحيح محمد بن
اسمعيل البخاري واكثرهم بذكر المسند ومنهم من يحذفه ويقتصر على
المتن كالبغوي في مصابيحه والمولوي في مشكاته وتبعهم المصنف
رحمه الله تعالى فقال بسم الله الرحمن الرحيم الباء متعلقه
بمحذوف

بمحذوف قدره البصريون اسما مقدما والتقدير ابتدائي كائن او مستقر
وقدره الكوفيون فعلا مقدما والتقدير ابدا فالجار والمجرور على الاول
في موضع رفع وعلى الثاني نصب وجوز بعضهم تقديره اسما موخرا
اي بسم الله ابتدائي اي الكلام وقدره الزمخشري فعلا موخرا اي
بسم الله اقرا واتلوا الآن الذي نتلوه مفروا ذكر فاعل يبدا في
فعله بسم الله بضم ما جعل التسمية مبدا له فهذا اولى من
تقدير ابدا لانه الملاحظ في ذهن المتكلم في هذا المقام ولاقتضايه
ان التسمية واقعة على القراة كلها مصاحبة لها وتقدير ابدا
يقتضي مصاحبتها لاول القراة دون باقيها وانما قدر المحذوف
متاخرا وقدم المعمول لانه اهم وادل على الاختصاص وادخل
في التعظيم وادخل في الوجود فان اسم الله تعالى مقدم على القراة
واما ظهور فعل القراة في قوله تعالى اقرا باسم ربك فلان
الاهم ثمة القراة فلذا قدم الفعل فيها على متعلقه بخلاف البسملة
فان الاهم فيها الابتدا واختلف هل الاسم عين المسمى او غيره
والتحقيق انه عين في نحو موجود وقديم وذات وغير في نحو
خالق ورازق وباقي الاسما الماخوذة من صفات الافعال ولا عينه
ولا غيره في نحو عالم وقادر وباقي الاسما الماخوذة من الصفات
الذاتية وليس مراد القائل ان الاسم عين المسمى ان اللفظ الذي هو
الصوت المكيف بالحروف عين المعنى الذي وضع له اللفظ وانما
مراده انه قد يطلق اسم الشي مرادا به مسماه وهو الكثير الشايع
فانك اذا قلت الله ربنا لم تعن الا انما تعني به الاخبار عن المعنى
المدلول عليه باللفظ لا عن نفس اللفظ واسم الجلالة هو الاسم الاعظم
لانه الاصل في الاسما الحسنى لان سايرها مضاف اليه والرحمن

واوفق الوجود
إلى
تعالى
شبكة الألوكة www.alukah.net

صفة لله تعالى وقيل عطف بيان ولا يرد على الاول وروده غير
تابع لاسم وقبله قال تعالى الرحمن على العرش استوى لانه وصف
يراد به الثنا ولا على الثاني ان اسم الجلالة غير مفتقر الى بيان
لانه اعرف المعارف كلها لان عطف البيان يأتي لمجرد المدح والتتميم
فعيل حول من فاعل للمبالغة والاسمان مشتقان من الرحمة
ومعناها واحد عند المحققين الا ان الرحمة مختص به تعالى فهو
خاص اللفظ من حيث انه لا يجوز ان يسمى به احد غيره تعالى
عام المعنى من حيث شموله لجميع الموجودات والرحيم عام
من حيث الاشتراك في المسمى به خاص من طريق المعنى لانه يرجع
الى اللطف والتوفيق وقدم الرحمن لاختصاصه بالباري تعالى
كاسم الله وقرن بينهما لتناسبهما الحمد اي الثنا باللسان
على الجميل الاختياري مستحق لله الباري بالهمز من البرء
وهو التهيئة للخلق فهو من معاني الارادة وقيل هو الذي
يخلق الخلق برياً من التفاوت المخل بالنظام المصور اي
المعطي كل مخلوق صورته المهيئة له على حسب ما اقتضته
حكمته الازلية في سابق علمه فهو من معنى اسمه تعالى الحكيم
وقيل هو مبدع صور الاشياء على الوجه الذي اراده الخلاق
اي موجد الكائنات وممدها ومستندها وقيومها والخلق
ايجاد الممكن وابرازه من العدم الى الوجود فهو من معاني القدرة
وبهذه الثلاثة ظهور الموجودات اذ الارادة للتخصيص
والعلم للاحكام والاتقان والقدرة للابراز فهي الابتداء بهذه
الاسماء براعة استهلال اشارة الى انه يتكلم في علم تظهر منه
الشريعة المحمدية وهو علم الحديث اذ هو علم يعرف به

اقواله

اقواله صلى الله عليه وسلم وافعاله واحواله وموضوعه ذات
رسول الله صلى الله عليه وسلم من حيث انه رسول الله وغايته
الفوز بسعادة الدارين الوهاب اي كثير البذل دائم العطاء من الهبة
وهي العطية دون طلب سابق ولا استحقاق ولا مقابلة ولا
جزاء الفتاح هو الذي يفتح خزائن رحمته على اصناف بريته
وقيل هو المتفضل باظهار الخير والسعة على اثر ضيق وانغلاق
باب الرزاق خالق الارزاق واسبابها وقيل هو ممد كل كائن
بما تحفظ به صورته ومادته كامداد الاجسام بالاغذية والعقول
بالعلوم والارواح بالتجليات المبتدي بالنعم الدنيوية والاخروية
قبل الاستحقاق لها وصلاته اي رحمته وسلامه اي تحيته
المقرونان بالتعظيم على رسوله الى جميع خلقه من الانس والجن
والملائكة الذي بعثه اي ارسله لاتمم مكارم الاخلاق كما روى
عنه انه قال بعثت لاتمم مكارم الاخلاق وفضله على كافة
اي جميع المخلوقين على الاطلاق باجماع من يعتد باجماعه
حتى فاق جميع البرايا اي المخلوقات الذين وجدوا في الافاق
جمع افق بضمتين وهو الناحية من الارض ومن السما وعلى آله
اي اهل بيته وهو مومنو بني هاشم وبني المطلب الموصوفين
بكثرة الانفاق من الخيرات المعنوية والحسية وعلى اصحابه
الذين اجتمعوا به مومنين بعد البعثة اهل الطاعة اي طاعة الله
تعالى ورسوله والوفاق اي موافقة ما رضيهما صلاة دائمة
مستمرة من حيث ثوابها بالعشي والاشراق اي الى يوم الدين
اما بعد اي بعد ما تقدم من البسملة والحمدلة والصلاة
والسلام على من ذكر وهو اصل مهما يكن من شيء بعد فاعلم

ان كتاب الجامع الصحيح اي المسمى بذلك لجمعه الاحاديث الصحيحة
المنسوب للامام الكبير الاوحد مقدم اي المعدم من بني اصحاب
الحديث اي حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم لذكائه وسعة
حفظه وسيلان ذهنه فقد قيل انه كان يحفظ وهو صبي
سبعين الف حديث سردا واما ساله بعضهم عن حفظه ذلك فقد
قال له ثم واكثر ولا احببك بحديث عن الصحابة والتابعين الا عرفت
مولد اكثرهم ووفاتهم ومساكنهم وروى عنه انه قال احفظ
مائة الف حديث صحيح ومائتي الف حديث غير صحيح وقال
الهمت الحديث في المكتب وانا ابن عشر سنين او اقل فلما بلغت ست
عشرة سنة حفظت كتب ابن المبارك ووكيع وعرفت كلام هؤلاء
يعني اصحاب الراي ولما طعنت في ثماني عشرة سنة صنفت
كتاب قضايا الصحابة والتابعين واقاويلهم قال وصنفت
التاريخ الكبير اذا كنت عند قبر النبي صلى الله عليه وسلم والليالي
المقمرة وكل اسم في التاريخ الا وله عندي قصة الا اني كرهت
تطويل الكتاب وكان يحدث الناس ومائة وجهه سقط
وكان اذا مشى في الطرق تزدحم عليه الناس لاخذ الحديث
وكان اذا نظر في كتاب حفظه من اول سطر وروى انه كان
يسمع مع جماعة وهم يكتبون عن الشيخ وهو لا يكتب فساله
رجلان منهم عن ترك كتابته والحاح عليه في ذلك فقال انكما
قد اكثرتما علي فاعرضا علي ما كتبتما فاخرجا اليه ما كان عندهما
فزاد على خمسة عشر الف حديث فقرأها كلها على ظهر قلبه حتى
صار يصحح كتبهما من حفظه قالا فعرفنا انه لا يتقدمه
احد وكان يسمر قند اربعمائة ممن يطلبون الحديث فاجتمعوا

سبعة

سبعة ايام واحوجوا مغالطته فادخلوا اسناد الشام في اسناد
العراق واسناد العراق في اسناد الشام واسناد الحرمين في اسناد
اليمن فما استطاع عوامهم ذلك ان يتعلقوا عليه بسقطة لا في الاسناد
ولا في المتن واذا افعل معه اهل بغداد حيث عمدوا الى مائة حديث
وقلبوا متونها واسانيدها والقوها عليه فرد كل اسناد الى متنه
وكل متن الى اسناده فاقروا له بالحفظ واذعنوا له بالفضل وتكلم
معه مسلم بن الحجاج في حديث فاظهر له علة في سنده كان لا يعرفها
فقبل له بين عينيه وقال دعني حتى اقبل رجليك يا استاذ
الاستاذين يا سيد المحدثين وطبيب الحديث في علله وقال احمد
ابن حنبل ما اخرجت خراسان مثل محمد بن اسماعيل ودخل بغداد
ثماني مرات وفي كل مرة يجتمع بالامام احمد فيفضله على الاقامة بها ويلومه
على الاقامة بخراسان وقد فضله بعضهم على الامام احمد واسحاق بن
راهوية في الفقه والحديث وثناء الناس عليه كثير وكان مولده
يوم الجمعة بعد الصلاة وقيل ليلة الجمعة لثلاث عشرة ليلة خلت من
شوال سنة اربع وسبعين ومائة ببخارى وتوفي ابوه وهو صغير
فنشا يتيما في حجر امه وقد ذهبت عيناه في صغره فرات امه ابراهيم
الخليل عليه السلام في المنام فقال لها قد رد الله على ابنك بصره
بكثرة دعائك فاصبحت وقد رد الله عليه بصره ولما كبر جال في
البلاد ورحل الى مدائن الاسلام لطلب الحديث وروى عن التابعين
واتباعهم وجملة مشايخه الف وثمانون شيخا وقال لا يكون
المحدث محدثا كاملا حتى يكتب عمن هو فوقه وعمن هو مثله وعمن
هو دونه وروى عنه خلق كثير منهم الترمذي ومحمد بن نصر
الفقيه ومسلم في غير الصحيح وذكره ابو عاصم في طبقات

هذا منفردا

طفت سنين

زياده

عن ها

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الشافعي وقال انه سمع من الزعفراني وابي ثور والكرابيسي
قال ولم يرو عن الشافعي في الصحيح لانه ادرك اقرانه والشافعي
مات متكهلا ولا يروي بنازلا وقيل روي عنه فيه في موضعين
او ثلاثة وحصلت له محنة مع امير بخاري فامره بالخروج منها
فلما وصل الى خرتنك بفتح الخا المعجمه واسكان الرا والنون بينهما
مثناة فوقيه اخرم كان على فرسخين من سمرقند مات ليلة السبت
ليلة عيد الفطر سنة ست وخمسين ومايتين عن اثنتين وستين
سنة الا ثلاثة عشر يوما ودفن بها وضبط بعضهم مولده ووفاته
في قوله ولد في عدق ومات في نور ابي عبد الله محمد بن اسماعيل
قال الذهبي وكان ابو البخاري من العلماء الورعين حدث عن ابي
معاوية وجماعة اهـ وهو من الطبقة الرابعة وذكر مولده في
التاريخ الكبير وقال انه سمع من مالك وحاتم بن زيد وعبد
ابن المبارك ابن ابراهيم بن المغيره بضم الميم وكسر المعجمه ابن بردزبه
بفتح الموحده وسكون الرا بعدها دال مهمله مكسورة فزاي
ساكنه فموحده مفتوحة فها ساكنه وصلا ووقفا وهو
بالفارسيه الزراع وكان فارسيا على قومه دين قومه ثم اسلم ولده
المغيره على يد اليمان الجعفي بضم الجيم وسكون العين المهمله
بعدها فا والى بخاري فنسب اليه المغيره نسبة ولاء عند جمهور
من يرى انه لمن اسلم على يد شخص كان ولاؤه له ولذا قيل
للبخاري الجعفي البخاري نسبة لبخارى بضم الموحده وفتح
المعجمه وبعد الالف را من اعظم بلدان ما وراء النهر بينها
وبين سمرقند ثمانية ايام رحمه الله من اعظم الكتب المصنفة
في علم الحديث في ايام الاسلام بل اعظمها عند الجمهور العلماء
قال

قال الذهبي واما جامع الصحيح فاجل كتب الاسلام وافضلها
بعد كتاب الله اهـ واما تفضيل بعض المغاربة صحيح مسلم
عليه فهو من حيث حسن السياق وجودة الوضع والترتيب لامن
حيث الاصحية التي مدار العظم عليها ومما يدل على كونه اعظم
ان مولفه اشترط في راوي الحديث الملقى واكتفى مسلم بامكانه
وانه قال ما ادخلت فيه الا صحيحا وما تركت من الصحيح اكثر
حتى لا يطول وقال خرجته من نحو ستمائة الف حديث وصفته
في ستة عشر سنه وجعلته حجة فيما بيني وبين الله وقال
صنفت كتابي الجامع في المسجد الحرام وما ادخلت فيه حديثا
حتى استخرت الله تعالى وصليت ركعتين وتيقنت صحته
وفي رواية الا اغتسلت قبل ذلك وصليت ركعتين اي ابتدا
تصنيفه وترتيب ابوابه في المسجد الحرام ثم كان يخرج الاحاد
بعد ذلك في بلده وغيرها لما مر انه صنفه في ستة عشر سنه
ولم يجاور بمكة هذه المدة كلها وقال بعضهم انحول
تراجمه التي كتبها في المسجد الحرام من المسودة الى المبيضة
بين قبر النبي صلى الله عليه وسلم ومنبره وكان يصلي
لكل ترجمة ركعتين ولذا لا يقرأ في سدة الاوجت ولا يركب به
في مركب الا نجى كما نقله الشيخ ابو عبد الله بن ابي جمرة
عن بعض العارفين وقال ابن كثير وكتاب البخاري
الصحيح يستسقى بقراءته الغمام واجمع على قبوله وصحة ما فيه
اهل الاسلام وأكثر فوائده لكثرة حكايته اثار الصحابة
في ضمن رواية الاحاديث يمكن اخذ الحديث منه عسر كما اشار
اليه بقوله الا ان الاحاديث المكررة فيه متفرقة في الابواب

وجملتها كما قال ابن الصلاح سبعة الاف ومايتان وخمسة و
سبعون بتقديم السين على الموحدة فيهما وبدون تكرار نحو اربعة
الاف حديث وقال الحافظ بن حجر جميع احاديثه بالمكرر
سوى المعلقات والمتابعات سبعة الاف بالموحدة بعد
السين وثلثماية وسبعة وتسعون والخالص من ذلك بلا
تكرار الفا حديث وسبعماية وحديثان واذا ضم له المتون
المعلقة المرفوعة التي لم يوصلها في موضع اخر منه وهي ماية
وتسعة وخمسون صار مجموع الخالص الفي حديث وسبعماية
واحدى وستين حديثا وجملة مافيه من التعاليق الف
وثلثماية واحد واربعون حديثا واكثرها مكرر انتهى
واذا اراد الانسان ان ينظر الحديث في اي باب ليأخذ منه
حكما مثلا لايكاد يهتدي اليه الا بعد جهد بفتح الجيم
وضمها اي مشقة وطول فتش اي تفتيش وتصفح قال
في المصباح فتشت الشيء فتشا من باب ضرب تطلبته
وفتشت عنه سألت واستقصيت في الطلب وفتشت
بالتثقيل هو الفاشي في الاستعمال اهـ ومقصود البخاري
رحمه الله بذلك اي بتكرير الاحاديث كثرة طرق الحديث
وشهرته قال في الكلام ولكني لا اريد ان ادخل فيه
اي في هذا الجامع معاد بضم الميم اي مكرر فان وقع مايوهم
التكرار فتامله تجده لا يخلو من فوايد اسنادية او متنية
كتقييد مهمل او تفسير مبهم او زيادة لا بد منها ونحو ذلك
مما يقف عليه ممن انعم هذا الكتاب وما وقع مما سوى
ذلك فبغير قصد وهو نادر الوقوع اهـ وقال الحافظ

ابو

ابو الفيض بن طاهر اعلم ان البخاري رحمه الله قد يذكر الحديث في كتابه
في مواضع ويستدل به في كل باب باسناد اخر وربما يستخرج منه معنى
يقتضيه الباب الذي اخرجه فيه وقل ما يورد حديثا في موضعين
باسناد واحد ولفظ واحد وانما يورده من طريق اخرى لمعان
نذكرها منها انه يخرج الحديث عن صحابي ثم يورده عن صحابي اخر
والمقصود منه ان يخرج الحديث عن حد الغرابة وكذا يفعل
في اهل الطبقة الثانية والثالثة وهلم جرا الى مشايخه فيعتقد
من يرى ذلك من اهل الصنعة انه تكرار وليس كذلك لاشتماله
على فايدة زايدة ومنها تصحيح احاديث يرويها بعض الرواة
تامة وبعضهم مختصرة فيرويها كما جاءت بل يستشهد عن ناقلها
ومنها احاديث تعارض فيها الوصل والارسال او الرفع والوقف
ويرجح عنده الوصل او الرفع فاعتمده واورد الارسال او الوقف
منبها على انه لا تاثير له عنده اهـ ومقصودنا هنا اي في هذا الكتاب
اخلاص الحديث اي متنه من غير تعرض لسنده لكونه قد علم بشهادة
الجماعة من اهل هذا الشان ان جميع مافيه صحيح ثم استدل
ايضا على عسر اخذ الحديث منه بقوله قال الامام النووي في
مقدمة كتابه شرح مسلم واما البخاري فانه يذكر الوجوه
المختلفة اي يذكر الحديث على وجوه مختلفة كاختصاره وتمامه
وتغيير بعض الفاظه وروايته عن بعض الرواة تارة وعن بعض اخر
اخرى وذكر سنده تارة وحذفه بالتعليق اخرى واتصال سنده
وقطعه ورفعه ووقفه الى غير ذلك في ابواب متفرقة متباعدة
وكثير منها اي الوجوه يذكره في غير بابه الذي يسبق اليه الفهم
اي الى انه اولى به فيصعب على الطالب جمع طرقه اي الاحاطة

بها وحصول الثقة اي الوثوق باحاطة بجميع ما ذكره من طرق الحديث
لاحتمال ان له طرقا اخرى غير التي ذكرت في هذا الباب الذي وقف عليه
قال وقد رايت جماعة من الحفاظ المتاخرين غلطوا في اي بسبب
عدم ادراك مثل هذا فتقول رواية البخاري احاديث على بعض
الوجوه هي موجودة في صحيحه فغير مغاير السابقة الى الفهم
اي التي يسبق الى الفهم وجودها فيها اه ما ذكره النووي رحمه
الله تعالى فلما كان الامر كذلك من عسر اخذ الحديث منه لخيف
ان اجرد احاديثه من غير تكرار اي ان اجردها من التكرار
وجعلتها محذوفة الاسانيد ليقرب التناول اي تناول الحديث
واخذه من غير تعب واذا تي الحديث المتكرر اي الذي كرره
البخاري في مواضع اثبته في اول مرة وان كان في الموضع الثاني
زيادة فيها فايدة ذكرتها والا يكن فيه زيادة فلا اذكر منه شيئا
وقد ياتي الحديث مختصرا وياتي بعد في رواية اخرى ابسط منه
وفيه زيادة على الاول فاكتب الثاني واترك الاول لزيادة
الفايدة في الثاني ولا اذكر من الاحاديث الا ما كان مسندا
اي مذكورا سنده في البخاري دون المعلق الذي لم يذكر سنده متصلا
دون المقطوع فقوله واما ما كان منقطعا او معلقا فلا اتعرض له
لف ونشر مشوش وكذلك ما كان من اخبار الصحابة فمن بعدهم
مما ليس له تعلق بالحديث ولا فيه ذكر النبي صلى الله عليه وسلم
فلا اذكره لحكاية مشي ابي بكر وعمر رضي الله عنهما الى سقيفة بني
ساعدة من الانصار وما كان فيه اي المشي اي ما احتوى عليه
من المقاولة اي المنازعة في شان الخلافة حيث قال الانصار

منا

فنقوا

المنقطع

منا امير ومنكم امير فاحتج عليهم عمر بحديث الايمة من قريش وغير ذلك
وقصة مقتل عمر رضي الله عنه بطعن ابي لؤلؤة له وهو غلام
مجوسي للمغيرة ووصيته لولده عبد الله في ان يستاذن عايشة
ليدفن مع صاحبيه وكلامه في غير الشوري اي المشاورة فيمن
يكون خليفة بعده حيث جعل الامر شوري بين ستة يختارون بعده
من ارادوا منهم فاختاروا عثمان وكبيرة عثمان رضي الله عنه
بعد المشاورة والنزاع سرا ووصية الزبير لولده عبد الله في قضا
دينه بخلاف قصة جابر بن عبد الله في قضا دينه الكثير بجانب من التمر
يسير لا تفي العادة بانه يفي به وذلك ببركة دخوله صلى الله عليه
وسلم في محله فكال منه لصاحب الدين حتى وفاه وبقي من التمر بقيه
فان فيها معجزة عظيمة وما اشبه ذلك مما فيه الضابط المقدم وهو
مجرد توكيد ثم اني اذكر اسم الصحابي الذي روى الحديث في كل حديث
ليعلم من رواه والتزم مكثر الفاظه اي البخاري وتوله في الغالب
تاكيد لكثير مثل ان يقول عن عايشة وتارة يقول عن عايشة زوج
النبي صلى الله عليه وسلم فقابل هذا محذوف وتارة يقول
عن ابن عباس وحينا يقول عن عبد الله بن عباس وكذلك
ابن عمر وحينا يقول عن انس وحينا يقول عن انس ابن مالك
فاتبعه في جميع ذلك اي مجموعه بقرينة ما مر وتارة يقول
من فلان يعني الصحابي عن النبي صلى الله عليه وسلم
وتارة يقول قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
وحينا يقول ان النبي صلى الله عليه وسلم قال كذا وكذا فاتبعه
في جميع ذلك اي مجموعه ثم وجد في هذا الكتاب ما يخالف
الفاظه فلعله من اختلاف النسخ وهذا في المواضع التي لا يجتنا ج

شبكة الألوكة www.alukah.net

فيها الى تغيير العبارة اما ذلك فهي من غير الغالب ولما كان الاسناد من
الدين ومن لم يكن له ذلك فهو لهيط قال المصنف ولي محمد الله في الكتاب
المذكور اي البخاري اسانيد كثيرة متصلة بالمصنف عن مشايخ عدة
والاسانيد جمع اسناد وهو حكاية عن طريق المتن كحدثنا فلان
عن فلان والسند مثله وقيل الاسناد ما ذكر والسند الطريق اي
الرجال التي ذلك روايتي له عن شيخي العلامة نفيس الدين
ابي الربيع سليمان بن ابراهيم العلوي رحمه الله تعالى قرأت عني
عليه بعضه وسماعا لاكثره واجازة في الباقي بمدينة لغز
بفتح اللام كما قاله في القاموس ولغز لثقل قاعدة اليمن اهـ بسنة
ثلاث وعشرين وثمانمائة قال اخبرنا به والدي اجازة وشيخنا
الامام الكبير شرف المحدثين موسى بن موسى بن علي
الدمشقي المشهور بالغزولي نسبة للغز قراءة مني
عليه لجميعه قالا اي والده وشيخه اخبرنا الشيخ المسند بكسر
النون اي المنسوب للاسناد بالمعنى السابق المعمر بفتح الميم اي
بالاسرار الالهية وبكسرها الذي طعن في السن ابو العباس احمد بن
ابي طالب الحجار اجازة للاول وسماعا للثاني اي قولا في سبيل
الاجازة للاول والسماع للثاني ومنها روايتي له عن الشيخ الصالح
الامام ولي الله تعالى ابي الفتح محمد بن الامام زين الدين ابي بكر
ابن الحسين المدين العثماني سماعا عليه لاكثره واجازة لجميعه
والشيخ خاتمة الحفاظ شمس الدين ابي الخير محمد بن محمد الجزري
الدمشقي والقاضي العلامة الحافظ تقي الدين محمد بن احمد
الفاسي الشريف الحسني المكي قاضي المالكية بمكة المشرفة
اجازة مبينة منهم لجميعه رحمهم الله تعالى قالوا انا انتهم بدل من

الواو

من الواو وابنانا الشيخ الامام شيخ المحدثين ابو اسحاق ابراهيم بن
محمد بن صديق الدمشقي المعروف بابن الرسام بفتح الراء والسين
المهملتين المشددتين قال انبانا به ابو العباس احمد بن ابي طالب الحجار
واخبرني به عالبا عما قبله الشيخ الامام زين الدين ابو بكر بن الحسين
المدين الزاعي والد شيخنا ابي الفتح وقاضي القضاة محمد الدين محمد
ابن يعقوب الشيرازي اجازة عامة اي على وجه الاجازة العامة
لذلك الكتاب وغيره قالا اخبرنا به ابو العباس الحجار قال انبانا به
الشيخ الصالح الحسين بن المبارك الزبيدي بفتح الزاي وكسر الموحدة
الحنبلي نسبة الى زبيد بلد باليمن قال انبانا به الشيخ الصالح ابو الوقت
عبد الاول بن عيسى بن شعيب الهروي الصوفي قال انبانا به الشيخ
الفقيه عبد الرحمن بن محمد بن المظفر الداودي قال انبانا به الامام
ابو محمد عبد الله بن احمد بن حموية بفتح المهملة وتشديد الميم المضمومة
واسكان الواو وفتح المثناة التحتية السرخسي بفتح المهملة والراء وسكون
الخاء المعجمة وبسكون الراء وفتح المعجمة قال انبانا به الشيخ الصالح محمد بن
يوسف الفربري بكسر الفاء وفتحها وبفتح الراء واسكان الموحدة نسبة
الى قرية من قرى بخارى قال انبانا به الامام الكبير ابو عبد الله محمد بن
اسماعيل بن ابراهيم البخاري رحمه الله تعالى واحد من هؤلاء المذكورين
الى البخاري اسانيد كثيرة ملتبسة بطرق اي رجال متنوعة ولي بحمد
الله اسانيد غير هذه عن مشايخ كثيرين يطول تعدادهم اقتصرت
منها على اسانيد هذه الطرق لشهرتها وعلوها واما نحن فلنا
بحمد الله ايضا اسانيد كثيرة متصلة الى البخاري منها روايتنا عن
شيخنا العلامة محمد بن سالم الحفني عن الشيخ عبد النبي العجيسي بضم النون
والياء بينهما ميم ساكنة عن الشيخ عبد الله بن سالم البصري عن الشيخ

شبكة الألوكة
www.alukah.net

محمد بن الشيخ علاي الدين البابلي المصري الشافعي عن ابي النجا سالم
بن محمد السنهوري بفتح المهملة وسكون النون وضم الهاء وسكون الواو
بعدها راء مهملة عن خاتمة الحفاظ النجم محمد بن احمد بن علي الغيطي
بفتح العين المعجمة عن شيخ الاسلام ابي يحيى زكريا بن محمد الانصاري
عن حافظ العصر شهاب الدين احمد بن حجر العسقلاني عن الاسناد
ابراهيم بن احمد التنوخي بفتح الفوقية وبالخاء المعجمة عن ابي العباس
احمد بن ابي طالب الحجار عن الحسين بن المبارك الزبيدي عن ابي الوقت
عبد الاول بن عيسى بن شعيب السجزي بكسر السين المهملة والزاي
الهروي عن ابي الحسن عبد الرحمن بن محمد بن المظفر بن داود الداودي
عن ابي محمد عبد الله بن احمد السرخسي عن ابي عبد الله محمد بن يوسف
ابن مطر بن صالح بن بشر الفربري عن امير المومنين في الحديث الجهبذ
الناقد الامام الحبر الكامل ابي عبد الله محمد بن اسمعيل البخاري بن
ابراهيم بن المغيرة بن بردزبه الجعفي تغمده الله برحمته ورضوانه
واسكنه فسيح جنانه قال المصنف وسميت هذا الكتاب المبارك
بالتجريد الصريح لاحاديث الجامع الصحيح والمسول من الله
تعالى ان ينفع بذلك الامة المحمدية ويجعله خالصا لوجهه الكريم
عما يعوقه عن القبول وان يصلح المقاصد جمع مقصد بمعنى
القصد والاعمال لحبيبه سيدنا محمد وآله وصحبه اجمعين وهذا
حين الشروع ان شاء الله تعالى باب كيف
بدء الوحي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
باب بالرفع خبر لمبتدا محذوف اي هذا باب كيف ويجوز فيه
التنوين والقطع عما بعده وتركه للاضافة الى الجملة التالية لا يقال
ليس هو من الالفاظ التي تضاف الى الجملة كحيث واذ لانا نقول

الجملة

الجملة التي يراد لفظها في حكم المفرد فيجوز ان يضاف اليها اي لفظ
كان وجوز بعضهم فيه الوقف على سبيل التقداد للابواب ويكون
لا محل له من الاعراب وما بعده استيناف ونوقش فيه بان التقدا
في عرف البلغا انما يكون لضبط العدد من غير فصل بين اجزاء
المعدود بشيء آخر فضلا عن ايراد الاصول الكثيرة بين المعدودات
وكيف خبر لكان ان كانت ناقصة وحال من فاعلها ان كانت تامة
في الكلام مضاف مقدر اي باب جواب كيف كان بدو الوحي
وهو انه تارة ياتيه مثل صلصلة الجرس
او غيرها لان ذلك هو المذكور في هذا الباب لا السوال بكيف
عن بدء الوحي ثم الجملة من كان ومعمولها اذا جعلت في محل
جر بالاضافة لا تخرج كيف بذلك عن المصدرية لوقوعها في صدر
الجملة التي هي فيها وان لم تقع في اول الكلام والبدو بفتح الموحدة
وسكون المهملة اخوه همزة من بدات الشيء بدا ابتدات به
وفي بعض الروايات كيف كان ابتداء الوحي وامار واية بدو
بغير همز مع ضم الدال وتشديد الواو من الظهور فقال
الحافظ بن حجر الهاء غير مصروفة والوحي الاعلام في خفاء وفي
اصطلاح الشرع اعلام الله تعالى انبياءه الشيء اما بكلام او
برسالة ملك او منام او الهام وقد يجيء بمعنى الامر نحو واذا اوحيت
الى الحواريين ان امنوا بي وبرسولي وبمعنى التسخير نحو واوحى
ربك الى النحل اي سخرها لهذا الفعل وهو اتخاذها من الجبال بيوتا
الخ وقد يعبر عن ذلك بالالهام لكن المراد به هدايتها لذلك والا فالالهام
حقيقة انما يكون لعاقل والاشارة نحو فاوحى اليهم ان سبحوا بكرة
وعشيا وقد يطلق على الموحى كالقرآن والسنة من اطلاق المصدر

على اسم المفعول قال تعالى ان هو الا وحي يوحى تراد المضارع ترجم الشئ
وزاد عليه والا فهو كما ذكر في هذا الباب بدأ الوحي ذكر الوحي ايضا بل
هو الغالب فيه او تجعل الاضافة بيانية وسياتي التنبيه على ذلك
ولما كان هذا الكتاب لجمع وحي السنة صدره بباب الوحي لانه
ينبوع الشريعة وايضا فالاعتماد على جميع ما يذكر في الكتاب
يتوقف على كونه صلى الله عليه وسلم نبيا اوحي اليه وصدر هذا
الباب بحديث الاعمال بالنيات لان الوحي للبيان للاحكام الشرعية
المتعلقة بالاعمال المنوية ولاشتماله على الهجرة التي هي مقدمة
نبوته صلى الله عليه وسلم حيث هاجر الى الله تعالى بفارحرا
وللاشارة انه نا وبتاليف هذا الكتاب نية صالحة ومخلص لله
تعالى فيه فعفى ذلك تحدث بالنعمة وهو او لى من كتمانها اذا لم يخف
الريا او قصد اقتداء الغير به ولاشتمال المضارع محفوظ من الريا
فقصد افادة انه مخلص في تاليف هذا الكتاب ليقتدي به
الغير في ذلك فقال عن عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبد
العزى بن رياح بكسر الراء وبالمثناة التحتية بن عبد الله بن قرط
ابن رزاح بفتح الراء اوله ثم زاي مفتوحة ايضا بن عدي بن
كعب بن لوي العدوي القرشي يجتمع مع النبي صلى الله عليه
وسلم في كعب وامه حنتمة بالحا المهملة بنت هاشم بن المغيرة بن
عبد الله بن عمرو بن مخزوم بن يقظة بن مرة بن كعب وليس في
الصحابة من اسمه عمر بن الخطاب غيره وفيهم عمر ثلاثة وعشرون
نفسا على خلاف في بعضهم وربما يكتبان بعمر وبزيادة واو بعد
الحرف وهم خلق فوق المايتين وكناه النبي صلى الله عليه وسلم
ابا حفص على وحي من الله تعالى وقيل كناه بذلك اهل الكتاب

ومعنى

ومعنى حفص الاسد وقد اعز الله به الاسلام كما هو مشهور في
سبب اسلامه رضي الله تعالى عنه على المنبر النبوي قال فيه المهد
وهو من المنبر اي الارتفاع سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم اي سمعت كلامه حال كونه يقول فجملة يقول حال
مبينة للمحذوف المقدر بكلام لان الذات لا تسمع وقال الاخفش
اذا علقت سمعت بغير مسموع كسمعت زيدا يقول فهي متعدية
الى مفعولين الثاني منهما جملة يقول وليس التعدي الى مفعو
حقا صاب اعطيت او ظننت خلافا لبعضهم فقد لحق بهما افعال
التصيير وضرب مع المثل نحو ضرب الله مثلا عبدا مملوكا وراي الحلمية
نحو اني اراني اصرع غدا واتى بيقول المضارع في رواية من ذكرها بعد قال
الماضي اما حكاية لحال وقت السماع او لاحضار ذلك في ذهن السامعين
تحقيقا وتاكيدا له والا فالاصل ان يقال قال كما في الرواية الاخرى ليطابق
سمعت انما الاعمال البدنية اقوالها وافعالها افرضها ونفلها قليلها وكثيرها
الصادر من جنس المكلفين الموسنين صحيحة او مجزية بالنيات
قيل وتدرج لخفية انما الاعمال كاملة والاول اولى لان الصحة
اكثر لزوما للحقيقة من الكمال فالحمل عليه اولى لان ما كان الزم
للمسمى كان اقرب حضورا بالبال عند اطلاق اللفظ اه وهذا
يوهم انهم لا يشترطون النية في العبادات وليس كذلك فان الخلاف
ليس الا في الوسايل اما المقاصد فلا خلاف في اشتراط النية فيها
ومن ثم لم يشترطوها في الوضوء لانه مقصود لغيره لا لذاته فكيف
ما حصل حصل المقصود فهو كستر العورة وباقي شروط الصلاة التي لا
تفتقر الى نية وانما احتيج في الحديث الى التقدير لانه لابد للجار من
متعلق ولا يصح تعلقه بالمذكور لان ذات العمل تحصل بدون نية
فلابد من تقدير محذوف يصح به المعنى وذلك المحذوف هو الخبر

في الحقيقة على الاصح فبعضهم جعل المقدر في ضمن الخبر ابتدا كما تقرر
فيستغنى عن اضمار شيء في المبتدا وبعضهم جعله في ضمن المبتدا
والتقدير انما صحة الاعمال كائنة بالنيات فلزم عليه حذف فان في الكلام
ورجح بان الخبر حينئذ يصير كونا مطلقا بخلافه على الاول وحذف الكون
المطلق اكثر من الكون الخاص بل يتبع حذف الخاص اذا لم يدل عليه دليل
وحذف المضاف كثير ايضا فارتكاب حذف فيه بكثرة وقياس اولى
من حذف واحد بقلة وشذوذ ومنهم من جعل المقدر القبول
اي انما قبول الاعمال لكن ترد في ان القبول ينفك عن الصحة او لا فعلى
الاول هو كتقدير الكمال وعلى الثاني هو كتقدير الصحة وقيل
لا حاجة الى اضمار بحذوف من الصحة والكمال ونحوهما اذ الاضمار
خلاف الاصل وانما المراد حقيقة العمل الشرعي اي انما الاعمال
المعتد بها شرعا والتقييد بجنس المكلفين لاخراج اعمال المجانين
وادخال اعمال الصبيان والمومنين لاخراج اعمال الكفار لان
المراد بالاعمال اعمال العبادة وهي لا تصح من الكافر وان كان مخاطبا بها
معاقبا على تركها والنيات بتشديد الياء جمع نية من نوى من باب ضرب
وهي لغة القصد وقيل من النوى بمعنى البعد فكان الناوي
للشيء يطلب بقصده وعزمه ما يصل اليه بجوارحه وحركاته
الظاهرة لبعده عنه فجعلت النية وسيلة الى بلوغه وشرعا قصد
الشيء مقترنا بفعله فان تراخى عنه كان عزما وقيل قصد الفعل
ابتغاء وجه الله تعالى وامتثالا لامره والمراد بها هنا المعنى اللغوي
ليطابق ما بعده من التقسيم وجمعت في هذه الرواية باعتبار
تنوعها وان كانت مصدرا وهو لا يجمع نظرا لذاته وباعتبار مقصد
الناوي كقصده تعالى او تحصيل موعوده او اتقاء وعيده وفي بعض
الروايات

الروايات بالنية بالافراد على الاصل لاتحاد محلها وهو القلب كما ان مرجعها
واحد وهو الاخلاص للواحد الذي لا شريك له فناسب افرادها بخلاف
الاعمال فانها متعلقة بالظواهر وهي متعددة فناسب جمعها
وانما للحصر وهو من حصر المبتدا في الخبر ويعبر عنه البيانيون
بقصر الموصوف على الصفة وربما قيل قصر المسند اليه على المسند
والمعنى كل عمل بنية فلا عمل الا بها والصحيح ان افادتها ذلك بالمنطوق
بدليل انه لو قال ماله علي الا دينار كان اقرارا بالدينار ولو كان
مفهوما لم يكن مقرا لعدم اعتبار المفهوم في الاقارير وفي صحيح
ابن حبان الاعمال بالنيات بحذف انما وجمع الاعمال والنيات وفي كتاب
الايمان من البخاري من رواية مالك عن يحيى الاعمال بالنية وفيه
ايضا في النكاح العمل بالنية بالافراد منهما والتركيب في ذلك يفيد
الحصر ايضا لان الاعمال جمع محلى باللام الاستغراقية وذلك يستلزم
الحصر اذ التقدير كل الاعمال بالنيات ولو كان عمل بلا نية لم تصدق
هذه الكلية ولا يرد على الحصر نحو صوم رمضان بنية قضا او نذر
حيث لم يقع عن ذلك مع نية لعدم قابلية المحل والصورة في الحج حيث
لم يقع حجة للمستاجر مع نيته بل للنائي مع عدم نيته لنفسه لان
نفس الحج وقع ولو كان لغير المنوب له والفرق بينه وبين نية
القضا او النذر في رمضان حيث لا يصح مطلقا ان التعيين
ليس بشرط في الحج بل له ان يحرم مطلقا ثم يصرفه الى ما شا
ولذا لو احرم بنفله وعليه فرضه انصرف للفرض ولا كذلك
الصوم واما ازالة النجاسة حيث لا يفتقر الى نية فلانها من
قبيل التروك نعم يفتقر اليها من حيث الثواب كما مر ان الزنا
لا يثاب عليه الا اذا قصد انه تركه امتثالا للشرع وكذلك نحو

القراءة والاذان والذكر لا يحتاج الى نية لصراحتها الا لفرض الاثابة
اي الكاملة وخروج هذا ونحوه من اعتبار النية فيه اما بدليل
آخر فهو من باب تخصيص العموم ويكون المراد انما الاعمال بالنية
غالبا او لاستحالة دخوله كالنية ومعرفة الله تعالى فان النية
فيهما محال اما النية فلانها لو توقفت على نية اخرى لتوقفت
الاخرى على اخرى ولزم التسلسل او الدور وهما محالان واما
معرفة الله تعالى اي المشعور به فلانها لو توقفت على النية مع ان
النية قصد المنوي بالقلب لزم ان يكون عارفا بالله تعالى قبل معرفته
وهو محال والاعمال جمع عمل وهو حركة البدن بكله او بعضه وربما
اطلق على حركة النفس وفعل هذا يقال للعمل احداث امر قولا كان او فعلا
بالجارحة او بالقلب لكن الاسبق الى الفهم الاختصاص بفعل الجارحة
لا نحو النية قاله ابن دقيق العيد وعبر بالاعمال دون الافعال لان
الفعل كما قال بعضهم هو الذي يكون زمانه يسيرا ولا يتكرر قال
تعالى الم تر كيف فعل ربك باصحاب الفيل وتبين لكم كيف فعلنا بهم
فان هلاكهم كان في زمان يسير ولم يتكرر بخلاف العمل فانه يوجد
من الفاعل في زمان ممتد مع التكرار قال تعالى الذين امنوا
وعملوا الصالحات طلب منهم العمل الذي يدوم ويتكرر لا مجرد
الفعل ولا شك ان النية تعتبر فيما يدوم عليه الانسان
ويتكرر منه دون ما يندر صدوره منه فالنية لا يحتاج اليها
فيه والباء في بالنيات للمصاحبة او السببية ويظهر اثر ذلك
في ان النية شرط او ركن والراجح انها ركن في اول العبادة و
يشترط استصحابها الى آخرها بان تقرن عن المباني وحكمها
الوجوب ومحلها القلب فلا يكفي النطق بها مع غفلته نعم

هو

هو مستحب ليساعد اللسان القلب وشرطها اسلام الناوي
وتمييزه وعلمه بالمنوي والجزم فاذا شك في حدثه فتوضأ احتياطا
ثم بان محدثا لم يجز للتردد في النية بلا ضرورة بخلاف ما لو بان
محدثا فانه يجزيه للضرورة والقصد به تمييز العبادة عن العادة
او تمييز رتبتها ووقتها اول العبادات الا في الصوم لعسر مراقبة
النجم وانما لكل امرئ بكسر الراء اي رجل ما نوى اي الذي نواه او
نيته اي منويه وكذا لكل امرأة ما نوت لان النساء شقائق
الرجال على ان صاحب القاموس قال والمرء مثلثة الميم
الانسان او الرجل وعلى القول بان انما للحصر فهو هنا من
حصر الخبر في المبتدا ويقال قصر الصفة على الموصوف فان
المقصور عليه في انما دائما الموخر وتربو اهذه السابقة بتقديم
الخبر وهو يفيد الحصر كما تقرر واستشكل الايتان بهذه
الجملة بعد الاولى بانها لا فايدة فيها لانها عينها واجيب
بان معنى الثانية حصر الثواب المرتب على العمل لعامله ومعنى
الاولى ان صحة العمل متوقفة على النية ولا يلزم من ذلك ثواب
فقد يصح العمل ولا ثواب عليه كالصلاة في المكان المغصوب
ويقرب من هذا قول بعضهم ان في الثانية حذفا تقديره وانما لكل
امرئ ثواب ما نوى فتكون الاولى قد نبهت على ان الاعمال
لا تصير معتبرة الا بنية والثانية على ان العامل يكون له
ثواب العمل على قدر نيته في الخلوص ونحوه ولهذا اخرت
عن الاولى لترتبها عليها وهذا كلام وجيه ومعارضته
بعضهم له ليست في محلها وقيل فايدة الثانية اشتراط
تعيين المنوي فلا يكفي في الصلاة نيتها من غير تعيين

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بد من تميزها بالظهر والعصر مثلا وقيل فائدتها
الاشارة الى منع الاستنابة في النية لان الجملة الاولى لا تفيد
منعها اذ لو نوى واحد عن غيره صدق عليه انه عمل بنية
والجملة الثانية منعت ذلك وتعقب بمسايل كنية ولي
الصبي في الحج فانها صحيحة وفي الانسان عن غيره وكالتوكيل
في تفرقة الزكاة واجيب بان ذلك واقع على خلاف
الاصل وقيل الجملة اللاحقة مؤكدة للسابقة فيكون ذكر الحكم
بالاولى واكده بالثانية تنبيها على سر الاخلاص وتحذيرا من
الرياء المانع من الخلاص وقيل فائدتها الدلالة على الاثابة
على عمل نواه فمنعه نحو مرض والمعنى وانما لكل امرئ ثواب
ما نوى وان لم يعمله فعند ابي يعلى رفعه يقول تعالى يوم
القيامة للحفظة اكتبوا لعبدي كذا وكذا من الاجر فيقولون
لم نحفظ ذلك منه ولا هو في صحفنا فيقول انه نواه وقيل
فائدتها الدلالة على ان الاعمال الخارجة عن العبادة لا تفيد
الثواب الا اذا نوى بها فاعلها القربة كالاكل والشرب
اذا نوى بهما التقوية على الطاعة والنوم اذا قصد به تزويج
البدن للعبادة والوطئ اذا اريد به التعفف عن الفاحشة
كما قال عليه السلام في بضع احدكم صدقة الحديث فمن كانت
هجرته نية وقصد الى دنيا يصيبها جملة في موضع جر صفة
لدنيا اي يحصلها او الى امرأة وفي نسخة او امرأة ينكحها
اي يتزوجها كما في الرواية الاخرى فهجرته الى ما هاجر اليه
من الدنيا والمرأة والجملة جواب الشرط في قوله فمن قال
ابن دقيق العيد فمن كانت هجرته الى الله ورسوله نية وقصدا

فهجرته

فهجرته الى الله ورسوله حكما وشرعا ونحو هذا في التقدير قوله فمن
كانت هجرته الى دنيا الخ ليلا يتحد الشرط والجزا ولا بد من
تغايرهما فلا يقال من اطاع الله اطاع الله وانما يقال من اطاع
الله يجازه ونحو ذلك فاحتيج الى التقدير المذكور قال
العيني وليس هذا بشيء لانه على هذا التقدير يفوت المعنى
المقصود من التفخيم في جانب والتحقير في جانب وهما مقصودان
في الحديث اه وقيل التغاير يقع تارة باللفظ وهو الاكثر
وتارة بالمعنى ويفهم ذلك من السياق كقوله تعالى ومن تاب
وعمل صالحا فانه يتوب الى الله متابا اي مرضيا عند الله ماحيا
للعقاب محصلا للثواب فهو مؤول على ارادة المعهود للمتكلم
مع النفس كقولهم انت انت اي الصديق وقوله انا ابو النجم وشعري
شعري وقال بعضهم اذا اتحد لفظ المبتدا والخبر والشرط
والجزا اعلم منهما المبالغة اما في التفخيم نحو من كانت
هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله واما في التحقير
كقوله فمن كانت هجرته الى دنيا الخ وقيل الخبر في الثاني محذوف
والتقدير فهجرته الى ما هاجر اليه من الدنيا والمرأة قبيحة غير
صحيحة او غير مقبولة ولا نصيب له في الاخرة وتعقب بانه
يقتضي ان تكون الهجرة لذلك مذمومة مطلقا وليس كذلك
فان من ينوي بهجرته مفارقة دار الكفر وتزوج المرأة معها
لا تكون قبيحة ولا غير صحيحة بل ناقصة بالنسبة الى من
كانت هجرته خالصة لان السياق انما يشعر بذم ذلك بالنسبة
الى من اخلص بهجرته واما من طلب المرأة مضمومة الى الهجرة
فانه يثاب على قصده الهجرة لكن دون ثواب من اخلص

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وقد اشتهر ان سبب هذا الحديث قصة مهاجر ام قيس
المروية في المعجم الكبير للطبراني باسناد رجاله ثقات من رواية
الاعمش ولفظه عن ابي وايل عن ابن مسعود قال كان
فينا رجل خطب امراة يقال لها ام قيس فابت ان تتزوجه حتى
يهاجر فهاجر فتزوجها قال فكنا نسميه مهاجر ام قيس
ولم يقف ابن رجب على من خرجه قال وشرحه لاربعين
النووي وقد ذكر ذلك كثير من المتاخرين في كتبهم ولم نره اصلا
باسناد يصح اه وذكر ابو الخطاب بن دحية ان اسم المراة قيلة
واما الرجل فلم يسمه احد ممن صنف في الصحابة فيما
رايته اه وما قيل ان اسمه حاطب لم يثبت وهذا
السبب وان كان خاص المورد لكن العبرة بعموم اللفظ
والتنصيص على امراة من باب التنصيص على الخاص
بعد العام للاهتمام نحو والملائكة وجبريل وعورض بان لفظ
دنيا نكرة وهي لا تعم في الاثبات فلا يلزم دخول المراة فيها
واجيب بانها اذا وقعت كانت في سياق الشرط تعم
ونكتة الاهتمام الزيادة في التحذير لان الافتتان بهذا اشد
وانما وقع الذم هنا على مباح مع انه لا ذم فيه ولا مدح
لكون فاعله ابطن خلاف ما اظهر اذ خروجه في الظاهر ليس
لطلب الدنيا بل لطلب فضيلة الهجرة والهجرة بكسر الهاء الترك
والمراد بها هنا الانتقال الى المدينة من مكة قبل فتحها
فلا هجرة بعد الفتح لكن جهاد ونية كما في الحديث نعم
حكمها من دار الكفر الى دار الاسلام مستمر وهي في الحقيقة
مفارقة ما يكره الله تعالى الى ما يحبه ففي الحديث

والمهاجر

والمهاجر من هجر ما نهى الله عنه ودنيا بضم الدال مقصورة غير
منونة للزوم مالف التانيث وقيل للمغلبة والتانيث يات
نقلت عن الوصفية وجعلت علما وقد تكسر الدال فيجوز
تنوينها على الصحيح قال الشاعر

انى مقسم ما ملكت فجاعل اجرا لاخرتي ودنيا تنفع

وهي من الدنو اي القرب سميت بذلك لدنوها من الاخرى او من
الزوال وهو ما على الارض من الحيوان والهوا او هي كل المخلوقات
من الجواهر والاعراض الموجودة قبل الاخرة وتطلق على غير
ذلك لثمرات المضمحذف احد وجهي التقسيم تبعا لاصله
وجا في رواية اخرى تاما والعلة انما اختار الابتدا بهذا
السياق الناقص ميلا الى جواز الاختصار من الحديث ولو من
اثنايه كما هو الراجح وقيل غير ذلك وهذا الحديث احد الاحاديث
التي عليها مدار الاسلام قال ابو داود ويكفي الانسان من دينه
اربعة احاديث الاعمال بالنية ومن حسن اسلام المرء تركه مالا
يعنيه ولا يكون المومن مومنا حتى يرضى لاخيه ما يرضى لنفسه
والحلال بين والحرام بين وذكر غيره غيرها وقال الشافعي
واحمد انه يدخل فيه ثلث العلم قال البيهقي اذ كسب العبد
اما بقلبه او بلسانه او ببقية جوارحه وعن الشافعي ايضا انه
يدخل فيه نصف العلم ووجه بان الدين ظاهرا وباطنا
والنية متعلقة بالباطن والعمل هو الظاهر وايضا فالنية
عبودية بالقلب والعمل عبودية بالجوارح ولذا رواه من
الصحابة غير عمر قيل نحو عشرين صحابيا عن عايشة بالمعجمة
وعوام المحدثين يبدلونها يا ويقال عيشة لغة فصيحة

ام المومنين رضي الله عنها قال تعالى وازواجه امهاتهم اي في
الاحترام والاكرام والتوقير والاعظام وتحريم نكاحهن لا في جواز
الخلوة والمسافرة وتحريم نكاح بناتهن وكذا النظر في الاصح وان
سمى بعضهم بناتهن اخوات المومنين في باب اطلاق العبارة
لا اثبات الحكم قال في الفتح وانما قيل للواحدة منهن ام
المومنين للتغليب والا فلا مانع من ان يقال لها ام المومنات على
الراجح اه وحاصله ان المنسايدخلن في جمع المذكر السالم تغليبا
لكن صح عن عايشة انها قالت انا ام رجالكم لا ام نسايكم قال ابن كثير
وهذا اصح الوجهين وتكنى بام عبد الله كناها رسول الله صلى الله
عليه وسلم بابن اختها عبد الله بن الزبير وقيل بسقط لها وليس
بصحيح وتوفيت بعد الخمسين اما سنة خمس او ست او سبع
او ثمان في رمضان عن خمس وستين سنة وتوفي عنها رسول
الله صلى الله عليه وسلم وهي بنت ثماني عشرة واقامت في
صحبته تسع وقيل ثمان سنين وخمسة اشهر وكانت من اكثر
فقها الصحابة واحد الستة الذين هم اكثر الصحابة رواية
روى لها الفا حديث ومايتا حديث وعشرة احاديث
اتفق البخاري ومسلم على ماية واربعة وسبعين حديثا
وانفرد البخاري باربعة وخمسين ومسلم بثمانية وخمسين
وقيل جملة ما لها في البخاري مايتا واثنان واربعون
حديث ان الحرث بن هشام بغير الف بعد الحا في الكتابة
تخفيفا المخزومي احد فضلا الصحابة ممن اسلم يوم الفتح
شقيق ابي جهل المستشهد في فتح الشام سنة خمس
عشرة رضي الله عنه سال رسول الله صلى الله عليه
وسلم

فهو من

سنة

سنة

وسلم يحتمل ان تكون عايشة حضرت ذلك فيكون من مسندها
وان يكون الحرث اخبرها بذلك فهو من مراسيل الصحابة وهو
محكوم بوصله عند الجمهور والمشهور الاول كما في الفتح فقال
يا رسول الله كيف ياتيك الوحي يحتمل ان يكون المسئول عنه
صفة الوحي بنفسه اي الايحا او صفة حامله او ما هو اعم من ذلك
وعلى الاول فاسناد الاتيان الى الوحي مجاز لان الاتيان حقيقة
من وصف حامله واعترض بان هذا الحديث لا يصلح لهذه الترجمة
وانما المناسب لكيف بدا الوحي الحديث الذي بعده واما هذا
فهو لكيفية اتيان الوحي لا لبداء الوحي اه وقال الكرماني لعل
المراد منه السوال عن كيفية ابتدا الوحي او عن كيفية ظهور
الوحي فيوافق ترجمة الباب اه قال في الفتح سياقه يشعر
بخلاف ذلك لان اتيانه بصيغة المستقبل دون الماضي لكن يمكن
ان يقال ان المناسبة تظهر من الجواب لان فيه اشارة الى انحصار
صفة الوحي او صفة حامله في الامرين فيشمل حالة الابتدا
وايضا فلا يلزم ان تتعلق جميع احاديث الباب ببدا الوحي بل
يكفي ان تتعلق بذلك وبما يتعلق به اه فقال وفي نسخة قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم احيانا اي اوقاتا وهو نصب
على الظرفية وعامله ياتيني موخر عنه وقوله مثل مفعول
مطلق اي اتيانا مثل صلصلة الجرس او حالا اي ياتيني
مشابها صوته صلصلة الجرس وهي بمهملتين مفتوحتين
بينهما لام ساكنة في الاصل صوت وقوع الحديد بعضه على
بعض ثم اطلق على كل صوت له طنين وقيل هو صوت
متدارك لا يدرك ذا اول وهلة والجرس بفتح الجيم والراء المهملة

شبكة الألوكة www.alukah.net

الجلجل الذي يعلق في رؤس الدواب لتسرع السير واغلب ما يكون
في الابل قيل والصلصلة المذكورة صوت الملك بالوحي وقيل
صوت حفيف اجنحته والحكمة في تقدمه ان يقرع سمع الوحي
فلا يبقى فيه متسع لغيره **وهو اشد علي** يفهم منه ان الوحي
كله شديد لكن هذا النوع اشد وهو واضح لان الفهم من كلام مثل
الصلصلة اشكل من الفهم من كلام الرجل بالتخاطب المعهود وايضا
فهو في هذا النوع كان يرد من الطباع البشرية الى الاوضاع الملكية
بان تطلب روحانيته ثم يوحى اليه كما يوحى الى الملائكة ولا كذلك
في النوع الثاني وحكمة هذه الشدة ما يترتب على المشقة من
زيادة الزلفى ورفع الدرجات **فيفصم عني** الوحي او الملك بفتح الفاء
التحتية وسكون الفاء وكسر المهملة من فصم من باب ضرب اي
يقلع ويتجلى ما يغشاني منه ويروى بضم اوله من الرباعي
يقال افصم المطر اذا اقلع وفي رواية بضم اوله وفتح
الصاد على البناء للمجهول واصل الفصم القطع ومنه قوله تعالى
لانفصام لها وقيل الفصم بالفاء القطع بلا ابانة وبالقاف
القطع بابانة وذكر الفصم اشارة الى ان الملك فارقه ليعود
والجامع بينهما بقاء العلقة **وقد وعيت** بفتح الواو والعين
اي فهمت وجمعت وحفظت **عنه** اي عن الملك **ما قال**
اي القول الذي قاله فحذف العايد وكل من الضميرين المجرور
والمرفوع يعود على الملك المفهوم مما تقدم فان قلت
صوت الجرس مذموم لصحة النهي عنه كما في مسلم وابي داود
وغيرهما فكيف يشبه به ما يفعله الملك مع ان الملك تنفر عنه
اجيب بانه لا يلزم من التشبيه تساوي المشبه
والمشبه به

والمشبه به في الصفات كلها بل يكفي اشتراكهما في صفة ما والمقصود
هنا بيان الجنس فذكرها الذي السامعون سماعه تقريبا لافهامهم
والحاصل ان الصوت له جهتان جهة قوة وجهة طنين فمن حيث
القوة وقع التشبيه به ومن حيث الطنين وقع التنفير عنه وعلل
بكونه من مزامير الشيطان وقال بعضهم لما سئل عليه السلام عن
كيفية الوحي وكان من المسايل الغويصة التي يقصر ادراك العقل
فيها ولا يماط نقاب التعزز عن وجهها لكل احد ضرب لها في الشاهد
مثلا بالصوت المتدارك الملتبس الذي يسمع ولا يفهم منه شيء تنبيها
على ان اتيانها يرد على القلب في هيئة الجلال وابهة الكبرياء فتاخذ
هيبة الخطاب حين ورودها بمجامع القلب وبلا فمن ثقل القلب مالا
علم لديه بالمقول مع وجود ذلك فاذا سري عنه وجد القول
المنزل بينا ملقى في الروع واقفا موقع المسموع وهذا معنى **فيفصم عني**
وقد وعيت وهذا الضرب من الوحي يشبه بما يوحي الى الملائكة على ما
رواه ابو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا قضى
الله في السماء امرا ضربت الملائكة باجنحتها خضعانا لقوله فكانها سلسلة
على صفوان فاذا فزع عن قلوبهم قالوا ماذا قال ربكم قالوا الحق وهو
العلي الكبير اه وقد روى الطبراني وغيره مرفوعا اذا تكلم الله بالوحي
اخذت الملائكة رجفة او رعدة شديدة خوفا لله تعالى فاذا سمع
اهل السماء صعقوا وخروا سجدا فيكون اولهم يرفع راسه جبريل
فيكلمه الله من وحيه بما اراد فينتهي به الى الملائكة فكلما مر
بسماء ساله اهلها ماذا قال ربنا قال الحق وينتهي به حيث امره الله
من السماء والارض وروى ابن مردويه عن ابن مسعود مرفوعا
ايضا اذا تكلم الله بالوحي يسمع اهل السموات صلصلة كصلصة

السلسلة على الصفوان فينفرجون وفي كتاب العظمة لابي الشيخ
عن وهب بن الورد قال بلغني ان اقرب الخلق من الله تعالى
اسرافيل العرش على كاهله فاذا نزل الوحي دلي لوح من تحت العرش
فيقرع جبهة اسرافيل فينظر فيه فيعلم ما يرسله فاذا كان
يوم القيمة الى به يرعد فرايصه فيقال ما صنعت فيما ادى اليك
اللوح فيقول بلغت جبريل فيدعى جبريل ترعد فرايصه فيقال ما
صنعت فيما بلغك اسرافيل فيقول بلغت الرسل الا ترى الخ وسماع
الملك وغيره من الله تعالى ليس بحرف ولا صوت بل يخلق الله
للسامع علما ضروريا فكان كلامه تعالى ليس من جنس كلام
البشر فسماعه الذي يخلقه لعبده ليس من جنس سماع الاصوات
واجابا بتمثل اي بتصور لي اي لاجلي وعندي كقولك كسبت
لحمس خلون وفي رواية الى الملك المعهود اي جبريل رجلا
نصبا على المصدرية اي يتمثل تمثل رجل كدحية او غيره
او على الحال المؤولة اي هيئة رجل وقيل لا حاجة الى التاويل
لدلالة رجل هنا على الهيئة بدون تاويل ورد بان الحال
في المعنى خبر عن صاحبه فيلزم ان يصدق عليه والرجل
لا يصدق على الملك وعلى التمييز اي تمييز النسبة لا المفرد
اذ الملك لا ابهام فيه واعتبار التحويل في تمييزها امر
غالب لا دائم بدليل امتلا الاناء او على الخبرية بناء على اجراء
يتمثل مجرى يصير لدلالته على التحول والانتقال من حالة
الى اخرى اي يصير رجلا على تقدير مضاف اي مثل رجل
او على المفعولية على تضمين يتمثل معنى يتخذ اي يتخذ
الملك رجلا مثلا ولا يخفى بعد هذا من جهة المعنى والملائكة

كما

كما قال المتكلمون اجسام علوية تتشكل في اي شكل ارادوه وزعم
بعض الفلاسفة انها جواهر روحانية قال امام الحرمين تمثل
جبريل معناه ان الله افنى الزايد من خلقه او ازال عنه ثم
يعيده اليه بعد وجزم ابن عبد السلام بالازالة دون الفنا
قال في الفتح والحق ان تمثل الملك رجلا ليس معناه ان ذاته
انقلبت رجلا بل معناه انه ظهر بتلك الصورة تانيسا لمن يخاطبه
والظاهر ايضا ان القدر الزايد لا يزول ولا يفنى بل يخفى على
الراي فقط الله ولا يلزم من ظهوره بتلك الصورة موت
جسد الاصلي خلافا لمن وهم فيكلمني فاعي ما يقول اي الذي
يقوله فالعايد محذوف زاد ابو عوانة في صحيحه وهو اهون عليه والضا
في الكلمتين للعطف المفيد للتعقيب وغاير في الحالين فقال في الاول
وقد وعيت بلفظ الماضي وفي الثاني فاعي بلفظ الاستقبال
لان الوحي حصل في الاول قبل الفصم وفي الثاني حصل حالة
المكالمة او انه كان في الاول قد تبسط بالصفات الملكية فاذا
عاد الى حالته الجبلية كان حافظا لما قيل له فعبر عنه بالماضي
بخلافه في الثاني فانه على حالته المعهودة واعترض حصر
الوحي في الحالتين المذكورتين بان له حالات أخر اما في صفة
الوحي كصيحة كدوي النحل والنفث في الروع والالهام
والرويا الصالحة والتكليم ليلة الاسرى بلا واسطة ونزول
اسرافيل اول البعثة كما ثبت في الطرق الصحاح انه عليه
الصلاة والسلام وكل به اسرافيل فكان يتراى له ثلاث
سنين ويانيه بالكلمة من الوحي والشيء ثم وكل به جبريل
عليه السلام ولم ينزل القران الا على لسانه ومجيء ملك الجبال

شبكة الألوكة www.alukah.net

مبلغا عن الله انه امر ان يطيعه واما في صفة حامل الوحي
كجبينه في صورته التي خلق عليها له ستمائة جناح وروبته على كرسي
بين السما والارض وقد سد الافق واجيب بانه ليس المراد
الحصر في الحالتين بل محمولتان على الغالب اي ان الغالب مجيء
الوحي عليهما او حمل ما يغايرهما على انه وقع بعد السوال او لم يتعرض
لصفتي الملك المذكورتين لندورهما فقد ثبت عن عايشة
انها لم يره كذلك الا مرتين او لم رايته في تلك الحالة سوى وحي اوتاه به
وكان على مثل صلصلة الجرس لان سماع الدوي بالنسبة الى
الحاضرين كما في حديث عمر يسمع له دوي كدوي النحل والصلصلة
بالنسبة الى النبي صلى الله عليه وسلم فشبهه عمر بدوي النحل
بالنسبة الى السامعين وشبهه صلى الله عليه وسلم بصلصلة
الجرس بالنسبة الى مقامه واما التفت في الروع فيحتمل ان يرجع
الى احدى الحالتين فاذا اتاه الملك في مثل صلصلة الجرس تفت
في روعه واما الهام فلم يقع السوال عنه لان السوال وقع
عن صفة الوحي الذي ياتي حامل له وكذا التكلم ليلة الاسرى
واما الرويا الصالحة فلا ترد لان السوال وقع عما يمر به
عن الناس والرويا قد يشركه فيها غيره وكونها جزا من النبوة
انما هو باعتبار صدقها الاعم والالساغ لصاحبها ان يسمي
نبيا وذكر الحليمي ان الوحي كان باتيه على ستة واربعين نوعا
فذكرها وغالبها من صفات حامل الوحي ومجموعها
يدخل فيما ذكر وفي تفسير ابن عادل ان جبريل نزل على النبي
صلى الله عليه وسلم اربعة وعشرين الفا وعلى ادم اثني عشر
الف مرة وعلى ادريس اربعا وعلى نوح خمسين وعلى ابراهيم

اثنين

اثنين واربعين وعلى موسى اربعمائة وعلى عيسى عشرا الف قال
القسطلاني كذا قال والعهدة عليه قال بعضهم وجميع الانبيا
لم يوح اليهم الا منامًا الا اولوا العزم فانه اوحي اليهم يقظة ومنامًا
قالت عائشة رضي الله عنها مخبرة عما شاهدته بعد اخبارها
عن مسيئلة الحارث واشارت بذلك الى تاييد الخبر الاول ولقد رايته
صلى الله عليه وسلم والواو للقسم واللام للتوكيد اي والله لقد ابصرته
يفزل بفتح اوله وكسر ثالثه وفي رواية بالضم والفتح عليه صلى الله
عليه وسلم الوحي في اليوم الشديد البرد الشديد صفة مرت
على من عرس في اليه لانه صفة البرد لا اليوم فيفصم بفتح المثناة
التحتية وكسر الصاد وفي رواية بضمها وكسر الصاد من افصم
الرباعي وهي لغة قليلة ليقلع عنه وان جبينه هو فوق الصدغ
والصدغ ما بين العين والاذن فللانسان جبينان يكتنفان
الجبهة والمراد جبيناه معا والافراد يجوز ان يعاقب التثنية
في كل اثنين يغني احدهما عن الاخر كالعينين والاذنين تقول
عينه حسنة وانت تريد ان عينيه جميعا حسنتان يتفصد
بالفا والصاد المهملة المشددة اي يسيل ماخوذ من الفصد
وهو قطع الوق المقصود مبالغة في كثرة العرق واما قول
بعضهم انه يتفصد بالقاف فتصحيف ثم برو عرقا بفتح الرا
رشح الجلد اي من كثرة التعب والكرب عند نزول الوحي لانه
امر طاري زايد على الطباع البشرية وانما كان كذلك لثقل
ضمير فيرتاض لاحتمال ما كلفه من اعباء النبوة قيل
وكان يتسلح في حالة الوحي من البشرية الملكية ثم بعد
التلقي يرجع لحالته ولذا كان يحصل عنده شدة من

مفارقة الحالة الاولى الى الثانية وكان يحدث عنده في تلك الحالة
من الغيبة والغطيط ما هو معروف وقد يفضي بالتدريج شيئا
فشيئا الى بعض السهولة بالنظر الى ما قبله ولذا كانت تنزل عليه
نجوم القرآن وسوره وآياته حتى كان بمكة اقصر منها وهو
بالمدينة وقيل انه لا يتسلخ في تلك الحالة من البشرية بل يسمع
من الملك باقيا على حالته غاية ما فيه انه يحصل عنده بعض تغيير
وفي الحديث دلالة على ان السؤال عن الكيفية لطلب الطمانينة
لا يقدح في اليقين وجواز السؤال عن احوال الانبياء من الوحي وغيره
واثبات الملائكة خلافا لمن انكرهم من الملاحدة والفلاسفة
وان لهم قدرة على التشكل وغير ذلك عن عايشة ام المومنين
رضي الله عنها انها قالت اول ما بدي بضم الموحدة وكسر
الدال به رسول الله صلى الله عليه وسلم من الوحي اليه
الرويا الصالحة في النوم وعايشة وان لم تدرك هذه القصة
لكن سمعت ذلك منه صلى الله عليه وسلم فيكون قولها اول ما
بدي به حكاية لما تلفظ به صلى الله عليه وسلم فليس هذا
من مراسيل الصحابة ويحتمل انه منها بان يكون بلغها ذلك
من بعض الصحابة ومن في قولها من الوحي للتبعيض بناء
على ان الرويا من اقسام الوحي او لبيان الجنس اي ان الرويا
من جنس الوحي اي تشبهه في الصحة اذ لا مدخل
للشيطان فيها وفي رواية الصادقة وهي التي ليس فيها
ضغث وعلى كل فهي صفة للرويا اما موضحة لان غير
الصالحة تسمى بالحلم كما ورد الرويا من الله والحلم من

الشيطان

الشيطان واما مخصصة اي الرويا الصالحة دون السيئة
والكاذبة المسماة باضغاث احلام وذكر النوم بعد الرويا
المختصة به لزيادة الايضاح والبيان اولدفع وهم من يتوهم
ان الرويا تطلق على رؤية العين وكانت مدة الرويا ستة
اشهر وفيما حكاه البيهقي وح فيكون ابتداء النبوة بالرويا
حصل في شهر ربيع الاول وهو شهر مولده واحترز بقوله من
الوحي عما راه من دلايل نبوته من غير وحي كتسليم الحجر عليه
كما في مسلم واوله مطلقا ما سمعه من بحير الراهب كما في
الترمذي بسند صحيح وقال في الفتح وبدي بذلك ليكون
تمهيدا وتوطية لليقظة ثم مهد له في اليقظة ايضا برؤية الضوء
وسماع الصوت وسلام الحجر اهـ فكان وفي نسخة بالواو
لا يرى رويا بلا تنوين الاحيان مثل فلق الصبح كرويا
دخول المسجد الحرام ومثل نصب على الحال اي مشبهة
ضياء الصبح او على انه صفة لمصدر محذوف اي لاحيانا
مجيا مثل فلق الصبح والمراد بفلق الصبح ضياؤه وخص التشبيه
لظهور الواضح الذي لا شك فيه وهو في الاصل مصدر بمعنى
الانفلاق وهو الانشقاق ويطلق على نفس الصبح واضيف اليه
اللفظين اولانه لما كان المطلق على المعنى الاول ايضا اضيف
اليه اضافة العام للخاص والمراد ضياء الصبح كما علمت واشار
بالتشبيه الى ان النبوة كالشمس وان مبادي انوارها الرويا
الى ان ظهرت اشعتها وتم نورها والراجح انه لم يوح اليه صلى
الله عليه وسلم شيء من القرآن في النوم بل كلما نزل
يقظة والذي كان يراه في النوم هو جبريل كما روي انه قال

أي ح

شبكة الألوكة
www.alukah.net

انه قال لخديجة بعد ان اقرأه جبريل اقرأ بسم ربك الذي اتيتك
الذي كنت احدثك انى رايته في المنام هو جبريل استعلن وانما
ابتدئ عليه الصلاة والسلام بالرؤيا ليلا يفجاه الملك ويأتيه
بصريح النبوة بغتة فلا تحتمله القوى البشرية فبدئ بأوائل
خصال النبوة ثم حبب الى الخلا بالمد مصدر بمعنى الخلوة
اى الاخلاء وهو بالرفع نائب فاعل وعبر بحبب المبني للمالم يسم
فاعله لعدم تحقق الباعث عليه وان كان كل من عند الله
اولينبه على انه لم يكن من باعث البشر وانما حبب اليه الخلوة
لانه يحصل معها فراغ القلب والانقطاع عن الخلق فيتمكن
منه الوحي كما قيل صادف قلبا خاليا فتمكنا
وفيه تنبيه على فضل العزلة لانها تريح القلب من الاشتغال
بالدنيا وتفرغه لله تعالى وينتج منه ينابيع الحكمة والعلوم
ان يخلو اعن غير بل وعن نفسه بربه وعند ذلك يكون خليفا
بان يكون قالبه مهبط الواردات علوم الغيب وقلبه مقرها
وخلوته صلى الله عليه وسلم انما كانت لاجل التقرب بلا علم ان
النبوة مكتسبة وكان صلى الله عليه وسلم يخلو بغار حرا
بكسر الحاء المهملة وتخفيف الراء وبالمد وروي بفتح الحاء مع القصر
وهو مصروف على الصحيح ومنهم من منع صرفه ويذكر على الصحيح
ايضا ومنهم من انثه فهذه ست لغات قال القاضي عياض
يمد ويقصر ويذكر ويؤنث ويصرف ولا يصرف والتذكير اكثر
فمن ذكر صرفه ومن انثه لم يصرفه يعني على ارادة البقعة
والجهة التي فيها الجبل ومثله قباء وقد تظهر ذلك لبعضهم
في قوله

حرا وقباء ذكروا انثيهما معا • ومدوا اقصروا صرفن وامنع الصرفا •

وهو جبل بينه وبين مكة نحو ثلاثة اميال على يسار الذاهب الى
منى له قلة مشرفة على مكة منحته والغار بقلته وهو
المسمى بالكهف فيتحنث فيه بالحاء المهملة ثم النون ثم الثاء المثلثة
وهو من الافعال التي معناها السلب اى يتجنب الحنث مثل
تاثم وتحوب اذا اجتنب الاثم والحوب قال في المطالع يتحنث
معناه يطرح الاثم عن نفسه بفعل ما يخرجه عنه من البرة
فهو بمعنى يتحنف اى يتبع الحنيفية وهي دين ابراهيم عليه السلام
والفا تبدل تا في كثير من كلامهم وقد وقع في رواية ابن هشام
في السيرة يتحنف بالفا وهو اى التحنث المفهوم من الفعل
التعبد وهو التفسير مدرج في الخبر وهو من تفسير الزهري
كما في الفتح فقوله الليالي بالنصب على الظرفية متعلق بيتحنث
لا بالتعبد لانه لا يتقيد بالليالي المذكورة والمراد الليالي مع
ايامها واقتصر عليها لانها اشهب للخلوة ووصفها بقوله ذوات
العدد لارادة التقليل كما في قوله تعالى دراهم معدودة او للتكثير
لاحتياجها الى العدد وهو المناسب للمقام وذوات نصب بالكسرة
وانما العدد لاختلافه بالنسبة الى المدد التي يتخللها مجيئه الى
اهله والا فخلوته كانت شهرا فعند البخاري ومسلم جاورت
بحرا شهرا وعند ابن اسحاق انه شهر رمضان اى معظم الشهر
منه وباقيه من عزم لما سيأتي ان مجيء الحق كان في سبعة
عشر من رمضان واقل الخلوة ثلاثة ايام ثم سبعة ثم
شهر ولم يصح عنه صلى الله عليه وسلم اكثر منه ورواية
انه اختلى اربعين لم تصح واما قوله تعالى ووعدنا موسى

ثلاثين ليلة واتمنها بعشر فجملة المشهور والزيادة كانت اتماما
للثلاثين حيث استاك واكل فيها فهي كسجود السهو ونعم
الاربعون تمرق نتاج النطفة علقة فمضغة وصورة فنتاج الذكر
في صدقه فان قيل امر الغار قبل الرسالة فلا حكم له فيه اجيب
بانه اول ما بدي به عليه الصلاة والسلام من الوحي الرؤيا
الصالحة ثم حبب اليه الخلا فكان يخلو بالغار كما مر فدل على
ان الخلو حكم مرتب على الوحي لان كلمة ثم للترتيب وايضا
لو لم تكن من الدين لنهى عنها ولها شروط مدكورة في محلها من
كتب القوم وخص حرا بالتعهد فيه لانه يرى بيت ربه منه
وهو عبادة فكان له عليه السلام ثلاث عبادات الخلوة
والتحنث والنظر الى الكعبة وقيل هو الذي ناداه حين
قال له ثبير اهبط عني فاني اخاف ان تثقل على ظهري فاعذرني
يا رسول الله ولم يات التصريح بصفة تعبده عليه الصلاة
والسلام فيحتمل ان عائشة اطلقت على الخلو مجردها تعبدا
فان الاعز الاعز الناس ولا سيما من كان على باطل من جملة
العبادة وقيل كان يتعبد بالتفكر والاعتبار كاعتبار ابيه
ابراهيم عليه السلام وقيل باطعام من يمر به من
المساكين وتفظيمهم كما كان معتادا عند قريش ولم يتعبد
بشريعة من الشرايع الماضية على الراجح اذ لو وقع لنقل
لانه مما تتوفر الدواعي على نقله ولا فتخر به اهل تلك
الشريعة قبل ان ينزع بفتح الياء وكسر الزاي اي يحن ويشتاق
وقال في الفتح بكسر الزاي اي يرجع وزنا ومعنى
ورواه البخاري في التفسير بلفظ يرجع اهر الى اهله

اى

اي عياله ويتزود بالرفع عطف على يتحنث اي يتخذ الزاد
ويستصحبه لذلك اي الخلوة او التعبد ثم يرجع الى خديجة
بنت خويلد رضي الله عنها فيتزود لمثلها اي الليالي
وتخصيص خديجة بالذكر بعد تعميمه بالاهل يحتمل انه تفسير
بعد ابهام ويحتمل انه اشارة الى اختصاص التزود بكونه من
عندها دون غيرها وفيه ان الانقطاع الدايم عن الاهل ليس من
السنة لانه صلى الله عليه وسلم لم ينقطع في الغار بالكلية
بل كان يرجع الى اهله لضرورتهم ثم يخرج لتحنثه ثم جاءه
الامر الحق وهو الوحي الكريم وهو في غار حرا فجاءه الملك
جبريل يوم الاثنين لسبع عشرة خلت من رمضان وهو ابن
اربعين سنة كما رواه ابن مسعود والفاها تفسيرية
كقوله تعالى فتاب عليكم فاقتلوا انفسكم وسمي بالفا التفصيلية
ايضا لان مجيء الملك تفصيل للمجمل الذي هو مجيء الحق
المشتمل له والرؤيا الصالحة والفا في قوله فقال له اقرا
للتعقيب لاغير والامر يحتمل ان يكون لمجرد التنبيه والتيقظ
لما سيلقى عليه وان يكون على بابه من الطلب فيستدل به
على تكليف ما لا يطاق في الحال وان قدر عليه بعد
قال عليه الصلاة والسلام وفي رواية قلت ما انا
بقارئ وفي رواية ما احسن ان اقرا فانا فيه واسمها
انا وخبرها بقارئ وانما نفى صلى الله عليه وسلم القراءة لانه
فهم ان المراد امره بالاتيان بها لنفسها على الفور لا بتعلمها
وقيل استفهامية وضعف بدخول الباء في خبرها
وهي لا تدخل على ما الاستفهامية واجيب

بان الاخفش يجوز دخولها في الخبر المثبت قال ابن مالك في بحسبك
زيدا ان زيدا مبتدأ موخر لانه معرفة وحسبك خبر مقدم لانه نكرة
والباء زايدة فيه ويؤيد ذلك رواية كيف اقرا وفي رواية ماذا اقرا
وفي مرسل عبيد بن عمير انه صلى الله عليه وسلم قال اتاني جبريل
بنمط من ديباج اي نوع منه مكتوب عليه فقال اقرا
قلت ما انا بقارئ قال بعض المفسرين ان قوله تعالى
الم ذلك الكتاب اشارة الى الكتاب الذي جاءه جبريل
حين قال له اقرا المعبر عنه بالنمط قال عليه الصلاة
والسلام فاخذني جبريل فغطني بالغين المعجمة ثم المهملة
وفي رواية الطبراني بتاء مثناة فوق اي ضمني وعصرني حتى
حبس نفسي وهو في الاصل حبس النفس ومنه الغط في الما
حتى بلغ مني الجهد بفتح الجيم والنصب اي بلغ الغط مني
الجهد اي غاية وسعي ويحتمل عود الضمير على جبريل اي انه
غطه حتى استفرغ قوته في ضغطته وجهد جهده
عبثا لم يبق فيه مزيد واستبعده بعضهم بان البنية البشرية
لا تطيق القوة الملكية لاسيما في مبدا الامر وقد دلت القصة
على انه اشمأز من ذلك ودخله الرعب واجيب بان جبريل
عليه السلام في حالة الغط لم يكن على صورته الحقيقية التي
تجلى بها عند سدرة المنتهى وعند ما راه مستويا
على الكرسي فيكون استفراغ جهده بحسب صورته
التي تجلى له بها وغطه وحي فيضمحل الاستبعاد وروي
بالضم والرفع على انه فاعل اي بلغ مني الجهد مبلغه ثم ارسلني
اي اطلقني فقال اقرا قلت وفي نسخة فقلت ما انا بقارئ

بالوجهين

بالوجهين السابقين في ما وكذا يقال فيما بعد وبعضهم حمل
قوله اولا ما انا بقارئ على الامتناع وثانيا على الاخبار بالنفي
وثالثا على الاستفهام ويويده انه روي في الثالثة انه قال
كيف اقرا فاخذني فغطني الثانية حتى بلغ مني الجهد
بالفتح والنصب وبالضم والرفع كسابقه ثم ارسلني فقال اقرا
فقلت ما انا بقارئ فاخذني فغطني الثالثة ولم يذكر
الجهد هنا وهو ثابت عند البخاري في التفسير وهذا الغط
لتفرغه عن النظر الى امر الدنيا ويقبل بكليته الى ما يلقى عليه
وكرره للمبالغة ويستدل به على ان المؤدب لا يضرب الصبي
اكثر من ثلاث ضربات وقيل الغطة الاولى لينخلع عن الدنيا
والثانية ليتفرغ لما يوحى اليه والثالثة للموانسة
ولذا لم يذكر فيها بلوغ الجهد وعد بعضهم هذا الغط
من خصايصه صلى الله عليه وسلم اذ لم ينقل عن احد من
الانبيا انه وقع له عند ابتدا الوحي مثله ثم ارسلني فقال اقرا
باسم ربك الذي خلق قال الطيبي هذا امر بايجاد
القراة مطلقا وهو لا يختص بمقروء دون مقروء وقوله
باسم ربك حال اي اقرا مفتتحا باسم ربك اي قل بسم الله الرحمن
الرحيم وهذا يدل على ان البسملة مامور بها في ابتدا كل
قراة وقوله ربك الذي خلق وصف مناسب مشعر
بعلية الحكم بالقراة وقال السهيلي لما قال ثلاثا ما انا
بقارئ قيل له اقرا باسم ربك اي لا تقرا بقوتك ولا بمعرفتك
لكن بحول ربك واعانته فهو يعلمك كما خلقك وكما نزع علق
الدم ومعصم الشيطان في الصغر وعلمك حتى صارت

تكتب بالقلم بعد ان كانت امية الله واطلق في قوله خلق على حد
يعطي ويمنع وجعله توطية لقوله خلق الانسان اشارة الى ان
الانسان اشرف المخلوقات ثم الامتنان بقوله علم الانسان
يدل على ان العلم اجل النعم واشار بقوله علم بالقلم الى العلم
التعليمي وبقوله مالم يعلم الى العلم اللدني من علق لم يقل
من علقة لان الانسان في محل الجمع اي خلق افراد الانسان
من فلك اقرأ وربك الاكرم اي الزايد في الكرم على كل كريم
وفيه دليل للمجهود انه اول ما نزل وروى الحافظ
ابو عمر الداني من حديث ابن عباس رضي الله عنهما اول شيء
نزل من القرآن حم من ايات الى مالم يعلم وفي المرشد اول ما
نزل من القرآن هذه السورة في نمط فلما بلغ جبريل هذا
الموضع مالم يعلم طوى النمط ومن ثم قال القراء انه وقف
تام فرجع بها اي بالايات او بالقصة رسول الله صلى الله عليه
وسلم الى اهله حالة كونه يرجف بضم الجيم يخفق ويضطرب
فواده قلبه او باطنه وغشاوم بما فجأه من الامر المخالف
للعادة والمألوف فنفر طبعه البشري وهاله ذلك ولم
يتمكن من التامل في تلك الحالة لان النبوة لا تزيل طباع
البشرية كلها وفي رواية بوادره بفتح الموحدة
جمع بادرة وهي اللحمة التي بين المنكب والعنق يضطرب
عند فزع الانسان فدخل عليه السلام على خديجة
بنت خويلد بن اسد بن عبد العزى بن قصي بن كلاب
ام المومنين رضي الله عنها تزوجها رسول الله
صلى الله عليه وسلم وهو ابن خمس وعشرين سنة

وهي ام اولاده كلهم خلا ابراهيم فمن مارية وما تزوج قبلها
ولا عليها حتى ماتت قبل الهجرة بثلاث سنين على الاصح فاقا
معه اربعا وعشرين سنة واشهرا ثم توفيت وكانت وفاتها
بعد وفات ابي طالب بثلاثة ايام واسم امها فاطمة بنت زايدة
ابن الاصم من بني عامر بن لوي وهي اول من امن به من
النسا باتفاق بل اول من امن به مطلقا على قول وفي كتاب
الزبير بن بكار عن عبد الرحمن بن زيد قال ادم عليه السلام
مما فضل الله به ابي على زوجه حديجة كانت عونا له
على تبليغ امر الله عز وجل وان زوجي كان عونا لي على
المعصية فقال عليه السلام زملوني زملوني بكسر الميم
مع التكرار مرتين من التزميل وهو التلفيف وقال ذلك
لشدة ملكه من هول الامر والعادة جارية بسكون
الرعدة والتلفف فزملوه بفتح الميم اي غطوه حتى ذهب
عنه الروع بفتح الراي الفزع فقال لخديجة واخبرها الخبر
جملة حالية مقول قوله عليه الصلاة والسلام لقد اي والله لقد
خشيت على نفسي من الموت من شدة الرعب او ان لا اقوى
على مقاومة هذا الامر ولا يطيق حمل اعبا الوحي والعجز عن النظر الى
الملك من الرعب او من عدم الصبر على اذى قومه او من قومه
ان يقتلوه او من مفارقة الوطن بسبب ذلك او من وقوع
الناس فيه وتكذيبهم اياه وقال ابن ابي جمرة ان خشيته
كانت من الوعد الذي اصابه من قبل الملك فالمراد خشيت
المرض وما قيل من ان المراد خشيت الجنون وان يكون
ما راته من جنس الكهانة لامن عند الله مردود بانه

شبكة الألوكة www.alukah.net

لما تم الوحي صار نبيا فلا يمكن ان يكون شاكا بعد في نبوته
وفي كون الجاي عنده ملكا من الله وكون المنزل عليه كلام رب
العالمين نعم يمكن الشك قبل تمام الوحي في بعض ذلك
حين فاجاه الملك اولا مثلا ويقال انه اورد الحكاية على
وجه الشك ليختبر حال خديجه هل تصدقه في دعوى النبوة
اولا والكد باللام وقد تنبيها على عكس الخشية من قلبه
المقدس وخوفه على نفسه الشريفه فقالت وفي نسخة
قالت باسقاط الفا خديجة تا نسئاله صلى الله عليه
وسلم كلا نفي وابعاد اي لاتقل ذلك ولا تخف عليك
والله ما يخزيك الله ابدا بضم المثناة التحتيه وبالخا المعجمه
الساكنة والزاي المكسوره والمثناة التحتيه الساكنة
من الخزي اي ما يفضحك الله وفي رواية ما يحزنك بفتح
اوله وبالحا المهملة الساكنة وبالزاي المضمومه وبضم اوله
مع كسر الزاي من الحزن يقال حزنه واحزنه ثم استدلت
على ما اقسمت عليه من نفي الخزي ابدا بامر استقرائي ووصفته
باصول مكارم الاخلاق لان الاحسان اما الى الاقارب
او الى الاجانب واما بالبدن او بالمال واما على من يستقل بامره
او من لا يستقل وذلك كله مجموع في قولها انك بكسر
الهمزه لوقوعها في الابتدا وفصلت هذه الجمله عن الاولى لكونها
جوابا عن سوال اقتضته وهو السوال عن سبب خاص
فحسن التاكيد وذلك انها لما اثبتت القول بانتفا الخزي
عنه واقسمت عليه انطوى ذلك على اعتقادها ان ذلك بسبب
عظيم فيقدر السوال يخلي عن خصوصة حتى كانه قيل

هل

هل سبب ذلك هو الاتصاف بمكارم الاخلاق ومحاسن الاوصاف
كما يشير اليه كلامك فقالت نعم انك لتصل الرحم اي القرابة بانواع
المواساة والاكرام وتحمل الكل بفتح الكاف وتشديد اللام
وهو الذي لا يستقل بامره لضعف او يتمامي تعينه بالانفاق
عليه او الثقل بكسر المثلثة واسكان القاف اي ترفع الثقل
عن الغير وتكسب المعدوم بفتح المثناة الفوقيه اي تقطي
الناس ما لا يجدونه عند غيرك وكسب يتعدى بنفسه الى واحد
نحو كسبت المال والى اثنين نحو كسبت غيري المال وهذا
منه فحذف احد المفعولين يقال كسبت الرجل مالا واكسبته
بمعنى وقيل معناه تكسب المال المعدوم وتصيب منه
ما لا يصيب غيرك وكانت العرب تتمادح بكسب المال لا سيما
قريش وكان النبي صلى الله عليه وسلم قبل البعثة محظوظا
في التجارة قال في الفتح وانما يصح هذا المعنى اذا ضم اليه
ما يليق به من انه كان مع كسب المال يجود به في الوجوه
التي ذكرت من المكرمات وفي رواية بضم اوله من اكسباي
تكسب الرجل المعدوم او تكسب غيرك المال المعدوم اي
تتبرع له به فحذف الموصوف واقام الصفة مقامه او تقطي
الناس ما لا يجدونه عند غيرك من نفايس الفوايد ومكارم
الاخلاق والرواية الاولى اصح كما قاله عياض واعترض
بعضهم على الثانية بان الصواب فيها المعدم بلا واو اي
الفقير لان المعدوم لا يكسب ويجاب بانه لا يمتنع ان يطلق
على المعدم المعدوم لكونه كالمعدوم اي الميت الذي لا تصرف له
يقال رجل عديم لا عقل له ومعدوم لا مال له قال

قال في المصابيح كانهم نزلوا وجود من تعال له منزلة
العدم ويصح ارادة هذا على الرواية الاولى ايضا وتكسب
بمعنى تستفيد والمعنى اذا رغبت غيرك ان يستفيد مالا
موجودا رغبتانت ان تستفيد رجلا عاجزا فتعاونه على
اموره وتقري الضيف بفتح اوله بلا همز ثلاثيا قال
الابي وسمع يحيى نهارا عيسى اي تهيأ له طعامه ونزله يقال قريت
الضيف اقريه قرى بكسر القاف والقصر وقريا بفتح القاف والمد
ويقال للطعام الذي تضيف به قرى بالكسر والقصر وتعين
على نوائب الحق اي حوادثه ونوائب جمع نايبة وهي الحادثة
والنازلة خيرا وشرا ولذا اضافها الى الحق اشارة الى انها
تكون في الحق والباطل قال لبيد

نوائب من خير وشر كلاهما ... فلا الخير ممدود ولا الشر لازب

وهذه الحكمة جامعة لافراد ما تقدم ولما لم يتقدم وفي هذا دلالة
على ان مكارم الاخلاق وحصول الخير سبب للسلامة من
مصارع الشر والمكاره فمن كن خيرا حسنت عاقبته ورجي
له سلامة الدين والدنيا وعلى جواز مدح الانسان في
وجهه لمصلحة ولا يعارضه قوله عليه السلام احثوا في وجوه
المداحين التراب لان ذاك المدح الباطل والذي يوقع
الممدوح في عجز وعلى انه ينبغي تأنيس من حصلت
له مخافة وتشويش وذكر اسباب السلامة له وعلى جواز
ذكر العاهة التي بالشخص اذا لم يكن على وجه الغيبة فانطلقت
به خديجة اي مضتمعه لان الفعل اللازم اذا عدي بالباء افيد
المصاحبة بخلاف المعدى بالهمزة كاذهبته فانه لا يفيد ذلك

٨٥ ٢٦

وفي بعض الطرق انها ارسلته مع ابي بكر ويحتمل ان يكون ذلك في
مرة اخرى حتى اتت به ورقة بفتح الراء بن نوفل بن اسد بن
عبد العزى بن عم خديجة بنصب ابن لا خبر بد من ورقة او صفة
ولا يصح جر لانه يصير صفة لعبد العزى فيكون عبد العزى بن
عم خديجة وليس كذلك ويكتب بالالف ولا تحذف لانه لم يقع
بين علمين فيجتمع معه خديجة في اسد لانها بنت خويلد بن
اسد وكان ورقة امرأ قد وفي رواية بحذفها تنصر
في الجاهلية اي ترك عبادة الاوثان وصار نصرانيا وذلك انه
خرج هو وزيد بن عمرو بن نفيل لما كرها عبادة الاوثان
الى الشام وغيرها يسئلان عن الدين فاعجب ورقة النصرانية
لكونه لقي من لقي من الرهبان علم دين عيسى عليه السلام ولم يبدل
ولهذا اخبر ببيان النبي صلى الله عليه وسلم والبشارة به
الى غير ذلك مما افسده اهل التبديل وكان ورقة يكتب
الكتاب العبراني اي الكتابة العبرانية وفي رواية الكتاب
العبري ولم يقل يحفظ لان حفظ الكتاب المنزل من
خصوصيات هذه الامة بخلاف الامم السابقة فانه لم يكن
لهم قوة على حفظ الكتب فيكتب من الانجيل بالعبرانية
وفي رواية بالعربية وهو متعلق بيكتب اي فيكتب
باللغة العبرانية او العربية من الانجيل وذلك ممكنة من دين
النصارى ومعرفة بكتابهم فصار يكتب منه بكل لغة
ما شاء الله ان يكتب اي الذي شاء الله كتابته فحذف
العايد والعبراني والعبرانية بكسر العين وفيهما نسبة الى
العبر بكسر العين واسكان الموحدة قال الكلبي ما اخذ على

عربي الفرات الى بريه العرب ليسمى العبر واليه ينسب العبريون من
اليهود لانهم لم يكونوا عبر وا الفرات فسميت اللغة العبرية والعبرانية
نسبة الى تلك الطايفة وزيدت الالف والنون في النسبة على
غير قياس وقيل لان الخليل عليه السلام تكلم بها لما عبر الفرات
فارا من النمرود وكان ارسل خلفه جماعة لقتله وقال لهم
اذا وجدتم فتى يتكلم بالسريانية فردوه فلما ادركوه استبطؤوه
فحول الله تعالى لسانه الى تلك اللغة وذلك حين عبر النمرود فسميت
العبرانية نسبة للعبر بمعنى العبور ويوخذ من قوله فيكتب من
الانجيل بالعبرانية ان الانجيل ليس بعبراني وهو كذلك لانه سرياني
على الراجح بخلاف التوراة فانها عبرانية وكان ادم عليه السلام
يتكلم باللغة السريانية وكذلك اولاده من الانبيا وغيرهم غير
ابراهيم عليه السلام فانها حولت لغته الى العبرانية حين عبر
النهر اي الفرات كما مر وغير ابنه اسمعيل عليه السلام فانه
كان يتكلم باللغة العربية حين تعلمها من جرهم حين تزوج
منهم امراة وقيل لان ادم عليه السلام لما وضع الكتاب
العربي والسرياني وساير الكتب كتبها في الطين وطبخه
فلما اصاب الارض الغرق وانكشفت واصاب كل قوم كتابهم
فكان اسماعيل عليه السلام اصاب كتاب العرب وقيل
كان ادم عليه السلام يتكلم بالعربية فلما نزل الى الارض
حولت لغته الى السريانية وقال سفيان ما نزل
وحي من السما الا بالعربية وكانت الانبيا عليهم السلام
تترجمه لقومها وسميت السريانية بذلك لان الله تعالى
حين علم ادم الاسما علمه سرا من الملايكة وانطقه بها

حينئذ

حينئذ وكان ورقة شيخا كبيرا لحالة كونه قد عمي فقالت له
خديجة رضي الله عنها يا ابن عم اسمع بوصل الهمزة من ابن اخيك
تعني النبي صلى الله عليه وسلم لان الاب الثالث لورقة هو
الاخ للاب الرابع لرسول الله صلى الله عليه وسلم وقالته على
سبيل الاحترام على عادة العرب وفيه اشارة الى ان صاحب الحاجة
ينبغي ان يقدم بين يديه من يعني بقدره ممن يكون اقرب منه
الى المسؤول فقال له ورقة يا ابن اخي ما ذا ترى اي ما ذا تحصل
لك فاخبره صلى الله عليه وسلم خبر وفي نسخة بخبر ما راه
فقال له ورقة هذا الناموس بالنون والسين المهملة
وهو صاحب السر وهو هنا جبريل سمي بذلك لخصوصه بالوحي
وناموس الرجل صاحب سره الذي يطلعه على باطن امره ويخصه
به ويستره عن غيره واهل الكتاب يسمون جبريل عليه السلام
الناموس الاكبر قيل انا الناموس والجاسوس بمعنى واحد
وقيل الناموس صاحب سر الخير والجاسوس صاحب سر
الشر والجاسوس بالجا المهملة الذي يتجسس الاخبار
مثل الجاسوس بالجيم وقيل الجاسوس في الخير كالناموس
والجاسوس في الشر الذي انزل الله على موسى بحذف الهمزة
ليستعمل فيما نزل نجوما وفي نسخة بانباتها ويستعمل فيما
نزل جملة وفي رواية انزل مبنيا للمفعول وانما قال موسى
دون عيسى مع كونه نصرانيا لان كتاب موسى عليه السلام
مشتمل على اكثر الاحكام وكذا كتاب نبينا صلى الله عليه وسلم
بخلاف عيسى فان كتابه امثال ومواعظ اولان موسى بعث
بالنقمة على فرعون ومن تبعه بخلاف عيسى وكذلك وقعت النقمة

على يد النبي صلى الله عليه وسلم لفرعون هذه الامة وهو ابو جهل
ابن هشام ومن معه بيدر او قاله تحقيقا للرسالة لان نزول جبريل
على موسى متفق عليه بين اهل الكتابين بخلاف عيسى فان كثيرا
من اليهود ينكرون نبوته وفي رواية انه قال لنا موسى عيسى
وعليهما فلا اشكال **يا ليتني قدمت فيها** اي في النبوة او الدعوة الحق
ولفظ يا لمجرد التنبيه وقيل للنداء او المنادى
محذوف اي يا قوم ليتني وتعقب بان قائل ليتني قد يكون
وحده فلا يكون معه منادى كقول مريم يا ليتني مت
واجيب بانه يجوز انه يخرج من نفسه نفسا
تخاطبها كان مريم قالت يا نفسي ليتني مت **حذرا** بالضم
كان مقدرة عند الكوفيين اي ليتني اكون حذرا او على
الحال من الضمير المستكن في خبر ليت وهو فيها اي ليتني
كائن فيها حال التشبيه والنفوذ لا نصركا وعلى اذ ليت
تنصب الخبرين كما في قوله

يا ليت ايام الصبا رواجعا او بفعل محذوف اي جعلت فيها
يا ليت ايام الصبا رواجعا وفي رواية جذع بالرفع خبر ليت وحذف فالجار يتعلق
جذعا وفي رواية جذع بالرفع خبر ليت وحذف فالجار يتعلق
بما فيه من معنى الفعل كانه قال يا ليتني شباب فيها والرواية
الاولى اكثر والشهر والجذع بفتح الجيم والذال المعجمة هو الصغير
من الهايم استعير للشباب من الانسان اي يا ليتني كنت
شابا حين ظهور نبوتك حتى اقوى على المبالغة في
نصرتك وبهذا يتبين سر وصفه بكونه كان كبيرا عمي
لبتني وفي رواية يا ليتني **اكون جذعا اذ يخرجك**
قومك من مكة وفيه استعمال اذ في المستقبل كاذا

كاذا وهو صحيح على حد وانذرهم يوم الحسرة اذ قضي الامر
وقيل المضارع نزل منزلة الماضي للتحقق وقوعه فان قلت
كيف تمنى ورقة مستحيلا وهو عود الشباب قلت انه
يسوغ تمني المستحيل اذا كان في فعل خير وبان التمني ليس مقصودا
على بابه بل المراد به التنبيه على صحة ما اخبر به والتنويه بقوة
تصديقه فيما يجيء به او قاله على سبيل التحسر لتحققه عدم
عود الشباب **فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم**
او بفتح الواو **مخرجيهم** بتشديد الياء مفتوحة لان اصله
مخرجون جمع مخرج من الاخراج فحذفت النون للاضافة
فاجتمعت الواو والياء وسبقت احداهما بالسكون فابدلت
الواو ياء وادغمت الياء وسبقت احداهما بالسكون فابدلت الواو ياء وادغمت
والضمة كسرة وفتحت الياء الثانية تخفيفا وهم مبتدأ خبره
مخرجي مقدما ولا يجوز العكس لما يلزم عليه من الاخبار
بالمعرفة عن النكرة لان اضافة مخرجي لفظية لا تفيده تعريفا
والهمزة للاستفهام الانكاري وانما استبعد اخراجه
لانه لم يكن فيه سبب يقتضي الخروج الاخراج لما اشتمل عليه من
مكارم الاخلاق المقتضية لاكرامه فان قلت الاصل ان يجاء بالهمزة
بعد العاطف نحو فاني توفكون فاين تذهبون لان العاطف لا تتقدم
عليه جزء ما عطف وهو كان ينبغي ان يقال هنا واخرجي قلت
خصت الهمزة بتقديمها على العاطف تنبيها على انه الاصل في ادوات
الاستفهام لان الاستفهام له الصدر وقد خولف هذا الاصل
في غير الهمزة فاراد والتنبيه عليه وكانت الهمزة بذلك اولى
لاصالتها هذا مذهب سيبويه والجمهور ويلزم عليه عطف

الانشا على الخبر ان جعل معطوفا على قوله ورقة اذ يخرجك قومك وفيه
خلاف والاصح عند اهل العربية جوازه فان جعل معطوفا على
جملة ليتني اكون حيا اخره لمن عطف الانشا على الانشا والكلام
فيه وقال الزمخشري وغيره الهمزة ومحلها الاصلي والعطف على
جملة مقدرة بينها وبين العاطف والتقدير أمعادي هم ومخرجي
هم وعليه فهو من عطف الخبر على الخبر لا يقال في الكلام عطف جملة
على جملة والمتكلم مختلف لانا نقول لا استبعاد فيه كما في قوله
تعالى قال اني جاعلك للناس اماما قال ومن ذريتي قال
ورقة لم يات رجل قط بمثل ما جئت به من الوحي الا
عودي وفي رواية الا اوذي لان الخروج عن المألوف موجب
لذلك وان يدركني بالجزم فعل الشرط يومك بالرفع فاعل اي
يوم اخراجك او يوم انتشار نبوتك وفي رواية وان يدركني
يومك حيا انصرك بالجزم جواب الشرط نصرا بالنصب على
المصدرية موزرا بضم الميم وفتح الزاي المشددة اخر راء مهملة
اي قويا يليقا من الازر وهو القوة وقيل من الاتزار اشارة الى
تشميرهم في نصرته وهو صفة لنصرا ولما كان ورقة سابقا
واليوم متاخرا اسند الادراك لليوم لان المتاخر هو الذي يدرك
السابق وظاهر هذا انه اقر بنبوته لكنه مات قبل الاسلام
فيكون مثل بحيرا وفي اثبات الصحبة له نظر لكن في زيادة المغازي
من رواية يونس بن بكير عن ابي اسحاق فقال له ورقة
ابشر ثم ابشر فانا اشهد انك الذي بشر به ابن مريم
وانك على مثل ناموس موسى وانك نبي مرسل وانك
ستؤمر بالجهاد بعد يومك هذا ولئن ادركني ذلك لاجاهدن
معك

معك فلما توفي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد رايت القس
في الجنة عليه ثياب الحرير لانه امن بي وصدقني واخرجه البيهقي
من هذا الوجه في الدلائل وقال انه منقطع قال البلقيني فيكون
اول من اسلم من الرجال وبه قال العراقي في نكته على ابن الصلاح
وذكره ابن منده في الصحابة قال المرزباني كان ورقة من علماء
قريش وشعرائهم وكان يدعي القس وقال النبي صلى الله عليه
وسلم رايته وعليه حلة حضر ارفل في الجنة وكان يذكر الله في
شعره في الجاهلية ويسبحه ومن ذلك قوله

لقد نصحت لاقوام وقلت لهم ... انا النذير فلا يغرركم احد
لا تعبدن الها غير خالقكم ... فان دعوكم فقولوا ابينا احد
سبحان ذي العرش سبحانا نعوذ به ... وقبله سبح الجودي والجمد
مسخر كل ما تحت السماء له ... لا ينبغي ان يناديه ملكه احد
لا شيء مما ترى تبقى بشاشته ... يبقى الاله ويردى المال والولد
ثم انفرد عن هرقل من يوم اخوانه ... والخلد قد حاولت عاد فاخلدوا
ولا سليمان اذ تجري الرياح له ... ولا نبي ولكن فيما بينه قرد
اين الملوك التي كانت لعزتها ... من كل اوب اليها وافد يفد
حوض هنالك مورود بلا كدر ... لابد من ورده يوما كما وردوا

قال بعضهم وفيه ابيات تنسب لامية بن ابي الصلت ثم لم ينشب
بفتح المثناة التحتية والمعجمة اي لم يلبث ورقة بالرفع فاعل
ينشب ان توفي بفتح الهمزة وتخفيف النون وهو بدل
اشتمال من ورقة اي لم تلبث وفاته عن هذه القصة اي لم
تتاخر فان قلت يعارض ذلك ما روي في سيرة ابن اسحاق
ان ورقة كان يعذب لما اسلم فان ذلك يقتضي

تاخره الى زمن الدعوة والى ان دخل بعض الناس في الاسلام قلت
لانسلم المعارضة لان شرط التعارض المساواة وما روي في
السير لا يقاوم الذي في الصحيح ولئن سلمنا قلعل الراوي لما في
الصحيح لم يحفظ لورقة بعد ذلك شيئا من الامور فلذلك جعل هذه
القصة انتهاء امره بالنسبة الى ما علمه منه لا بالنسبة الى نفس
الامر والصحيح انه مات بمكة بعد المبعث بقليل جدا ودفن بها
كما يدل له قوله ثم لم يبنب ورقة ان توفي والواو في قوله وفتر الوحي
للاستيناف لا للترتيب اذ ليس فتور متاخرا عن وفات ورقة ولا
مترتبا عليه لما علمت من ان قصة ورقة التي حفظها الراوي قد
انتهت بقوله ثم لم ينب ورقة ان توفي ومعنى فتر احتبس حتى
حزن رسول الله صلى الله عليه وسلم حزنا غدا منه مرارا كي
يتردى من رؤوس الجبال وكانت مدة الرويا قبل ذلك ستة اشهر
وعلى هذا فابتدا النبوة بالرويا وقع في شهر المولد وهو ربيع
الاول بعد اكمال اربعين سنة وابتداء وحي اليقظة وقع في
رمضان وليس المراد بفترة الوحي المقدرة بثلاث سنين
وهي ما بين نزول اقرا ويا ايها المدثر عدم مجيء جبريل
عليه السلام بل تاخر نزول القران فقط وكان ينزل عليه
اسرافيل في تلك المدة فيعلمه الكلمة والشيء ولم ينزل عليه
القران على لسانه فلما مضت الثلاث سنين قرن بنبوته
جبريل فنزل عليه القران على لسانه عشرين سنة وقيل
مدة الفترة سنتين ونصف زيادة على مدة الرويا السابقة
وحكمة فتور الوحي برهة ذهاب ما كان وجده صلى
الله عليه وسلم من الروع وليحصل له التشوق الى العود

واول

واول ما نزل عليه بعد فترة الوحي يا ايها المدثر كما يدل له حديث
جابر بينا انا امشي اذ سمعت صوتا من السما فرفعت راسي
فاذا الملك الذي جاني بحرا جالس على كرسي بين السما والارض
فرعبت منه فرجعت فقلت زملوني زملوني فانزل الله تعالى
يا ايها المدثر قم فانذر الى قوله والرجز فاهجر فحمي الوحي وتتابع
وقد علم مما تقرر ان نبوته صلى الله عليه وسلم كانت عند
نزول اقرا ورسالته اي بعثه للامة بالانذار والتبليغ
عند نزول المدثر فتكون الرسالة متاخرة عن النبوة وقيل
بتقارنهما ولعله مبني على انه يشترط في مسمى النبوة
التبليغ ايضا فما قبله لا يسمى نبوة عن ابن عباس رضي الله
عنهما عبد الله ويقال له الحبر والبحر لكثرة علمه وترجمان القران
وهو ابو الخلفا واحد العبادلة الاربعة وهم عبد الله بن عباس
وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عمرو بن العاص وعبد الله بن
الزبير ونظمها بعضهم في قوله

ابن عباس وعمرو وعمر ثم الزبير هم العبادلة الغرر

واحد الستة المكثرين من الرواية عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم وهم ابو هريرة وابن عباس وابن عمر وعايشة
وجابر بن عبد الله وانس بن مالك قال احمد وابو هريرة
اكثرهم حديثا روى ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم
الف حديث وستمائة وستين حديثا وله في البخاري
مايتا حديث وسبعة عشر حديثا توفي بالطايف بعد ان
عمي سنة ثمان وستين وهو ابن احدى وسبعين سنة
على الصحيح في ايام ابن الزبير وصلى عليه محمد بن الحنفيه

شبكة الألوكة www.alukah.net

في تفسير قوله تعالى وفي نسخة عز وجل لا تحرك به اي
القرآن لسانك لتعجل به قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يعالج من التنزيل المعالجة محاولة الشيء بمشقة اي
يحاول من تنزيل القرآن عليه شدة بالنصب مفعول يعالج
والجملة خبر كان وكان عليه السلام مما اي ربما يحرك شفتيه
اي كثيرا ما كان صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك حتى لا ينسى
او لحلاوة الوحي في لسانه قاله القاضي كالسر فسطي وقال
الكرماني اي كان العلاج ناشيا من تحريك الشفتين اي
مبدؤ والعلاج منه او ما موصولة بمعنى من اطلقت
على من يعقل مجازا اي وكان ممن يحرك شفتيه وتعقب
بان الشدة حاصلة قبل التحريك واجيب بانها وان
كانت حاصلة له قبل التحريك الا انها لم تظهر الا بتحريك
الشفتين اذ هي امر باطني لا يدركه الراي الا به وقيل
كان بمعنى وجد او ظهر وضمير للعلاج وما مصدرية
اي وظهر علاجه الشدة من تحريك شفتيه فقال ابن عباس
رضي الله عنهما فانا احركهما اي شفتي كما كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يحركهما لم يقل كما رايت لانه لم ير النبي
صلى الله عليه وسلم في تلك الحالة لسبق نزول اية
القيمة على مولده اذ كان قبل الهجرة بثلاث سنين ونزول
الاية في بدء الوحي كما هو ظاهر ايرادها هنا ويحتمل
ان يكون اخبر احد من الصحابة انه راه عليه السلام
يحركهما او انه عليه السلام اخبره بذلك وحرك له شفتيه
بعد قراءة ابن عباس ح وبدل ذلك رواية كما رايت
رسول

رسول الله صلى الله عليه وسلم يحركهما وجملة فقال ابن عباس
الى قوله فانزل الله اعتراض بالفاء وفايدة تاء زيادة الباء الوصف
على القول وهذا الحديث من المسلسل بتحريك الشفتين وفايدة
المسلسل من الاحاديث اشتماله على زيادة الضبط واتصال
السماع وعدم التدليس ومنه حديث المصافحة وكوم عطف
على قوله كان يعالج قوله فانزل الله عز وجل وفي نسخة تعالى
لا تحرك يا محمد به اي بالقرآن لسانك قبل ان يتم وحيه لتعجل به
اي لتاخذه على عجلة مخافة ان ينفلت منك فكان صلى الله عليه
وسلم في ابتداء الامر اذا القى القرآن نازع جبريل القراءة ولم يصبر
حتى يتمها مسارعة الى الحفظ ليلا ينفلت منه شيء قال
الحسن وغيره ووقع في رواية للترمذي حرك به لسانه يريد
ان يحفظه وللنسائي فجعل يقرأه ليحفظه ولابن ابي حاتم
يتلقى اوله ويحرك به شفتيه خشية ان ينسى اوله قبل ان
يفرغ اخره وفي رواية الطبري عن الشعبي عجل يتكلم به
من حبه اياه وكلا الامرين مراد ولا تنافي بين محبته اياه
والشدة التي تلحقه في ذلك فامر بان ينصت حتى يقضى اليه وحيه
ووعد بانه امن من نفلته بالنسيان او غيره ونحوه قوله
تعالى ولا تعجل بالقرآن من قبل ان يقضى اليك وحيه اي
القراءة ان علينا جمعه وقرآنه اي قراءته كما انزل فلا يغيب
عنك منه شيء فهو مصدر مضاف للمفعول والفاعل
محذوف والاصل وقراءتك اياه فان قلت الاية تدل
على تحريك رسول الله صلى الله عليه وسلم لسانه

لا شفتيه فتنا في ما قاله ابن عباس من انه كان يحرك شفتيه قلت
لا منافاة لان تحريك الشفتين بالكلام المشتمل على الحروف التي لا
تنطق بها الا اللسان يلزم منه تحريك اللسان وانتفى بالشفتين
وحذف اللسان لوضوحه لانها الاصل في النطق اذ الاصل حركة
الفم وكل من الحركتين ناشئ عن ذلك هكذا قال ط فتح وتفقه
العيني بان الملازمة بين التحريكين ممنوعة على ما لا يخفى
وتحريك الفم مستبعد بل مستحيل لان الفم اسم لما يشتمل
عليه الشفتان وعند الاطلاق لا يشتمل على الشفتين
ولا على اللسان لا لغة ولا عرفا بل هو من باب الاكتفاء
والتقدير فكان مما يحرك به شفتيه ولسانه على حد
سرابيل تقيكم الحر اي والبرد ويدل عليه رواية ابن
جرير يحرك به لسانه وشفتيه فجمع بينهما قال ابن
عباس في تفسيره جمعه اي جمعه بفتح الجيم واسكان
الميم مصدر لك في صدرك وفي اكثر الروايات جمعه لك صدرك
بفتح الميم والعين فعل وصدرك فاعل واسناد الجمع له
مجاز على حد انبتت الربيع البقل اي انبت الله في الربيع
البقل واللام للتعليل او للتبيين اي جمعه الله في صدرك
فترجع لما قبلها وفي اخرى جمعه لك في صدرك بصيغة
المصدر ورفع صدرك فاعل به وهي كالتي قبلها وقال ابن
عباس في تفسيره قرانه اي نقراه بفتح الهمزة يعني
المراد من القران القراة كما تقدم اي واثبات قرانه في
لسانك وهو تعليل للنهي فاذا قرانا ه بلسان جبريل
عليك

عليك فاتبع قرانه قال ابن عباس في تفسيره فاتبع اي فاستمع
له ما ثبات التا من باب الافتعال وفي رواية فاسمع
بجذفها اي لا تكون قراتك مع قراته بل تابعة له متاخرة عنه
وانصت بهمزة قطع مفتوحة من نصت انصاتا وقد تكسر
من نصت نصتا اذا سكت واستمع للحديث اي تكون حالة
قراته ساكتا والاستماع اخص من الانصات لان الاستماع
الاصغاء والانصات كما علمت السكوت ولا يلزم من السكوت
الاصغاء ثم ان علينا بيانه سمع ابن عباس يقول ثم ان علينا
ان نقراه اي باستمرار حفظك له بقراته على لسانك فاريد
به بالبيان الاظهار وفسر غيره ببيان مجملاته وتوضيح
مشكلاته فيستدل به على جواز تاخير البيان عن وقت الخطاب
لا عن وقت الحاجة كما هو الصحيح في الاصول لما تقتضيه
الحكم من التراخي وقيل المراد ببيان ما فيه من حلال وحرام وغير
ذلك فتكون الاحوال ثلاثة جمعه في صدره وتلاوته
وتفسيره فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك
اي بعد ان انزل قوله لا تحرك به لسانك الى اخره اذا اتاه جبريل
هو بفتح الجيم وكسرها مع اسكان الباء وقد تبدل اللام نونا
فيهما وقد تهمز مع اثبات الياء وحذفها ملك الوحي
الى الرسل عليهم السلام الموكل بانزال الكتب والعذاب
والزلازل والدمادم وهو اسم سرياني ومعناه
بالعربية عبد الله وقيل عبد الرحمن وقيل عبد العزيز
وقيل عبد الجليل وكنيته ابو الفتح ومعنى ميكائيل
عبيد الله بالتصغير وقيل عبد الرزاق وكنيته

ابو الفتح ومعنى ميكائيل عبيد الله بالتصغير وقيل عبد
الرزاق وكنيته ابو الغنائم واسرافيل عبد الخالق وكنيته
ابو المنائح وعزرائيل عبد الجبار وكنيته ابو يحيى فاول
هذه الاسما بمعنى عبد وايل اسم من اسمايه تعالى وقيل
هي مقلوبة فايل هو العبد واوله اسم من اسما به
تعالى والجبر عند النحاة اصلاح ما فسد وهي توافق معناه
من جهة العربية فان الوحي اصلاح ما فسد وجبرما
وهن من الدين ولم يكن هذا الاسم معروفا بمكة ولا بارض
العرب وهذا مما ذكره صلى الله عليه وسلم لخديجة رضي الله
عنها لما طلقت لتسئل من عنده علم من الكتاب كعداس
ونسطور الراهب فقالا قدوس قدوس ومن اين هذا
الاسم بهذه البلاد وفي رواية انها ذهبت الى بحيرا
بالشام فسالته عن جبريل عليه السلام فقال لها قدوس
يا سيدة قريش اين لك بهذا الاسم فقالت بعلي وابن عم اخبرني
انه ياتيه فقال ما علم به الا نبي فانه السفير بين الله وبين
انبيايه وان الشيطان لا يجتري ان يتمثل به ولان يتشمى
فاذا انطلق
استمع فاذا انطلق جبريل عليه السلام قراه صلى الله عليه
وسلم كما قراه اي القران لا يشذ منه حرفا وفي نسخة
كما قرئ بحذف الضمير ويوخذ من الحديث انه يستحب
للمعلم ان يمثل للمتعلم بالفعل ويريه الصورة بفعله اذا كان فيه
زيادة بيان على الوصف بالقول وانه لا يحفظ احد القران الا
بعون الله تعالى ومنه وفضله قال تعالى ولقد يسرنا القران
للذكر فهل من مدكر ولما كان ابتدا نزول القران على النبي

صلى الله عليه وسلم في رمضان على القول به كنزوله الى السما
جملة واحدة فيه ذكر المخ حديث تعاهد جبريل له عليهما
السلام به في رمضان في كل سنة فقال وعنه اي ابن عباس
رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اجود الناس بنصب اجود خبر كان اي اجودهم على الاطلاق
والجود في الشرع اعطا ما ينبغي لمن ينبغي وهو اعم من الصدقة
وانما كان اجود الناس لان نفسه اشرف النفوس ومزاجه
اعدل الامزجه ومن هو كذلك يكون فعله احسن الافعال وخلقه
احسن الاخلاق ومن هو كذلك يكون اجود الناس وكان وفي
نسخة فكان اجود ما يكون حال كونه في رمضان برفع اجود على انه
اسم كان وخبرها محذوف وجوبا على حد قولك اخطب ما يكون الامير
قايما وما مصدرية اي اجود اكوان الرسول صلى الله عليه
وسلم وفي رمضان سد مسد الخبر اي حاصلا اذا كان
مستقرا فيه او على انه مبتدا مضاف الى المصدر وهو ما يكون
وما مصدرية وخبره في رمضان والتقدير اجود اكوانه عليه
الصلاة والسلام حاصل له في رمضان والجملة كلها خبر كان
واسمها ضمير عايد على الرسول صلى الله عليه وسلم او ضمير الشان
والجملة مفسرة له وانتصاف الاكوان بالجود على سبيل المبالغة
والمراد ان جوده صلى الله عليه وسلم اذا كان في رمضان
يفوق على جوده اذا كان في غيره كما سياتي وفي رواية اجود
بالنصب خبر كان واعترض بانه يلزم عليه ان يكون خبرها
غير اسمها واجيب بجعل اسمها ضمير النبي صلى الله عليه
وسلم وما مصدرية ظرفية والتقدير كان عليه الصلاة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

والسلام مدة كونه في رمضان اجود من نفسه في غيره فهو مفضل
على نفسه باعتبارين وليس اجود مضافا الى الكون كما توهمه
العيني وقال في المصابيح ولكن مع نصب اجود ان تجعل ما
نكرة موصوفة فيكون في رمضان متعلقا بكان مع انها
ناقصة بناء على القول بدلالتها على الحدث وهو الصحيح عند جماعة
واسم كان ضمير عائد له عليه الصلاة والسلام او الى جوده
المفهوم مما سبق اي وكان عليه الصلاة والسلام اجود شيء
يكون او وكان جوده في رمضان اجود شيء يكون
فجعل متصفا بالاجودية مجازا كقولهم شعر شاعر اهو والربع
اشهر واكثر رواية كما قاله النووي قال العيني ومما يؤكده
وروده بدون كان في صحيح البخاري من باب الصوم
وفي هذه الجملة اشارة الى ان جوده عليه الصلاة والسلام
في رمضان يفوق على جوده في سائر اوقاته حين يلقاه
جبريل عليه الصلاة والسلام اذ في ملاقاته زيادة
ترقيه في المقامات وزيادة اطلاعه على علوم الغيب ولا سيما
مع مدارسته القرآن كما قال وكان جبريل يلقاه اي
النبي صلى الله عليه وسلم وجوز الكرماني كون
الضمير المرفوع للنبي صلى الله عليه وسلم والمنصوب
لجبريل ورجح الاول العيني بقرينة قوله حين يلقاه جبريل
في كل ليلة من رمضان فيدارسه القرآن بالنصب
مفعول ثان ليدارسه على حد حاذته الثوب فهو من باب
المفاعلة اي يتهيأ وينهض معه في قراءة القرآن كما هو عادة القرا
بان يقرأ كل واحد عشرا مثلا فيقرأ النبي اولا ثم يقرأ جبريل

ما سمعه منه ويحتمل انهما كانا يتشاركان في القراءة اي
يقرآن معا لان باب المفاعلة يأتي للمشاركة اثنين نحو
ضاربت زيدا وخاصمت عمرا والفاء في قوله فيدارسه
عاطفة على يلقاه فيجموع ما ذكر من رمضان ومدارسة
القرآن وملاقاة جبريل يتضاعف جوده اما رمضان فلانه
شهر عظيم وفيه الصوم وليلة القدر والصوم افضل
العبادات ولذا قال تعالى الصوم لي وانا اجزي به فيتضاعف
ثواب الصدقة والخير فيه فكان صلى الله عليه وسلم يكثر فيه من
الجود ليتضاعف له الاجر وايضا فهو موسم الخيرات لزيادة
نعم تعالى على عباده فقد ورد انه يعتق فيه كل ليلة ستمائة
الف عتيق من النار فكان صلى الله عليه وسلم يوتر متابعة
سنة الله في عباده وتخلق باخلاقه سبحانه وتعالى
واما مدارسته القرآن فلانها تجدد له العهد بتخلقه باخلاق
ربه فيزيد غنى النفس والغنى سبب الجود واما ملاقاة جبريل
فلما تمن ان فيها زيادة وزيادة اطلاعه على علوم الله تعالى
قال الكرماني وفائدة مدارسة جبريل للنبي صلى الله
عليه وسلم تعليمه تجويد لفظه وتصحيح اخراج الحروف
من مخارجها وليكون سنة في حق الامة كتجويد التلامذة على
الشيوخ قراءتهم واما تخصيصها برمضان فلما مر من كونه موسم
الخيرات ولنزول القرآن فيه فكان جبريل يتعاهده في كل
سنة فيعارضه بما نزل عليه من رمضان الى رمضان
فلما كان العام الذي توفي فيه عارضه مرتين والعرضة
الاخيرة هي التي جمع عليها عثمان القرآن وقيل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فايدة المدارسة ان الله تعالى ضمن لنبيه ان لا ينساه حيث
قال له سنقرئك فلا تنسى وكان ينزل عليه جبريل فيدارسه
لكن يتقرر عنده ويرسخ ثم رسوخ فلا ينساه وقيل الايتين ناسخ
من منسوخه وغير ذلك وفي كلام ابن عباس تخصيص
بعد تخصيص على سبيل الترقي حيث فضل الاجوده مطلقا
على اجود الناس كلهم بزيد فضل ثانيا كون جوده في رمضان على
جوده في ساير اوقاته ثم فضل ثالثا جوده في ليالي رمضان عند
لقاء جبريل على جوده في رمضان مطلقا ثم شبه جوده بالريح
فقال فلرسول الله بالرفع مبتدا وخبره قوله اجود بالخير من
الريح متعلق بالجود لتضمينه معنى اسرع ويصح عدم التضمين
لكون الريح المذكورة ينشا عنها جود كثير ايضا لانها تثير
السحاب وتلقحها حتى تملاها ماء ثم تبسطها حتى تعم الارض
فتصبها عليها فيحيي به موات الارض والفا للتسبيبيه
واللام للابتدا او زيدت على المبتدا توكيدا وهي جواب قسم مقدر
وقوله المرسلة بفتح السين اي المطلقة بعد ان كانت ساكنة
فانها تكون شديدة فتتم اما كن كثيرة بمعنى انه في الاسراع
بالجود اسرع من الريح وعبر بالمرسلة اشارة الى دوام هبوبها
والى عموم النفع بجوده عليه الصلاة والسلام كما تعم الريح المرسلة
جميع ما تهب عليه او المراد بالمطلقة المخلات عن طبعها
ولا شك ان الريح اذا ارسلت على طبعها تكون في غاية الهبوب
وقدم معمول اجود على المفضل عليه اشارة الى ابلغية جوده
على الريح مطلقا سواء كانت مرسلة بخيرا وشر ولو اخر
لتوهم تعلقه بالمرسلة فتفوت المبالغة لان المراد وصفه

بزيادة

بزيادة الاجودية على الريح مطلقا لا على الريح المرسلة بالخير
فقط ووقع عند احمد في هذا الحديث لا يسئل شيا الا اعطاه
قال النووي في الحديث فوايد منها الحث على الجود في كل وقت
والزيادة منه في رمضان وعند الاجتماع باهل الصلاح وفيه
زيارة الصلحا واهل الفضل وتكرار ذلك اذا كان المزور لا
يكره واستحباب الاكثار من القراة وكونها افضل من سايرالاذكار
اذ كان الذكر افضل او مساويا لفعله قال قيل المقصود تجويد
الحفظ قلنا الحفظ كان حاصلا والزيادة فيه تحصل ببعض
المجالس وانه يجوز ان يقال رمضان بدون اضافة شهر وغير
ذلك مما يظهر بالتامل اه وفيه استعمال افعل التفضيل
في الاسناد الحقيقي والمجازي لان الجود منه صلى الله عليه
وسلم حقيقي ومن الريح مجازي فكانه استعار للريح جودا
باعتبار تجييها بالخير غالبا فانزلها منزلة من جاد وعنه
اي ابن عباس رضي الله عنه وذكر هذا الحديث في هذا الباب
لاشتماله على جمل من اوصاف الموحى اليه وذلك متعلق ببدي
الوحي ايضا ففي قصة هرقل بيان حاله صلى الله عليه وسلم
في ابتداء الامر كسواله عمن اتبعه هل اشراف الناس ام ضعفاوهم
وايضا المقصود بالذات من ذكر الوحي هو تحقيق النبوة واثباتها
وهذا الحديث اوفر تادية لذلك المقصود ان ابا سفيان بتثليث
السين واسمه صخر بالمهملة ثم المعجمة وقيل المغيرة وقيل
اسمه كنيته ابن حرب بالمهملة والراء والباء الموحدة بن امية
ابن عبد شمس بن عبد مناف بن قصي القرشي الاموي ويكنى
ابا حنظلة ايضا ولد قبل الفيل بعشر سنين واسلم

ليلة الفتح وشهد الطايف وحنينا واعطاه النبي صلى
الله عليه وسلم من غنايم حنين مايتة من الابل واربعين
اوقية وفقيت عينه الواحدة يوم الطايف والاخرى يوم
اليرموك نزل المدينة ومات بها سنة احدى او اربع
وثلاثين وهو ابن ثمان وثمانين سنة وصلى عليه
عثمان بن عفان رضي الله عنه روى عنه ابن عباس وابنه
ابي بان معاوية ولذا قال اخبره اي اخبر ابن عباس ان
ابي بان هرقل بكسرها وفتح الراء على المشهور كدمشق غير
مصروف للعلمية والعجمة وحكى جماعة اسكان الراء وكسر القاف
كخندق ولغته قيصر كما ان من ملك بلاد الفرس يقال له كسرى والترك
خاقان والحبشة النجاشي والقبط فرعون ومصر العزيز
وحمير تبع والهند بهمن والبربر جالوت والصابية نمرود
واسكندريه مقوقس الى غير ذلك وقيصر في لغتهم مشتق
من القطع لان احشاء امه قطعت حتى اخرج منها لما ماتت
بالطلق وكان شجاعا جبارا مقدما في الحروب وهو اول
من ضرب الدنانير واحدث البيعة وملك الروم احدى
وثلاثين سنه وفي ملكه توفي النبي صلى الله عليه وسلم
ارسل اليه اي الى ابي سفيان حال كونه في اي مع ركب
جمع راكب كصحب وصاحب وقيل اسم جمع وهم اولوا الابل
الصوم لما فوقها من قريش صفة لركب ومن للتبعيض او لبيان
الجنس وهم ولد النضر بن كنانة وقيل ولد فهر بن مالك سموا
بذلك لتقرشهم اي تجمعهم الى الحروب وقيل غير ذلك والمعنى ارسل
الى ابي سفيان حال كونه في جملة الركب وذلك لانه كان كبيرهم

كبيرهم فلذا خصه وكان عدد الركب ثلاثين رجلا رواه الحاكم في
الاكليل ولابن السكن نحو من عشرين وسمى منهم المغيرة بن شعبة
في مضي الى ابي شيبة قال في الفتح وفيه نظر لانه كان اذذاك
مسلما ويحتمل ان يكون رجع الى قيصر ثم قدم المدينة مسلما اهـ
واستبعد ذلك البلقيني بانه كيف يكون المغيرة حاضرا ويسكت
مع كونه مسلما اهـ وقد يقال انه لم يقع من هرقل وابي سفيان
ما يقتضي تنقيص النبي صلى الله عليه وسلم حتى يتكلم والحال
انهم كانوا تجارا بالضم والتشديد بوزن كفار وبالكسر والتخفيف
بوزن كلاب جمع تاجر اي ملتبسين بصفة التجارة بالشام
بالصرف وتركه وقد تفتح السين مع المد وهو مذكر ويونث
ايضا حكاه الجوهري سمي بشامات هناك حمر وسود وقيل
بسام بن نوح لانه اول من نزلها فحولت السين شينا وقيل
لانه على يسار الكعبة وهو متعلق بتجارا او بكانوا او صفة بعد
صفة لركب في المدة التي كان النبي صلى الله عليه وسلم ماد
بتشديد الدال المهملة اصله مادد فادغم احد المثلين في الاخر فيها
ابا سفيان وكفار قريش اي صالحهم على ترك القتال عشر
سنين وقيل اربع سنين وهي مدة صلح الحديبية سنة ست
لكنهم نقضوا العهد فغزاهم سنة ثمان وفتح مكة وكفار
قريش بالنصب مفعول به له او عطف على المفعول به وهو
ابا سفيان فاتوه والكلام حذف اي ارسل اليه في طلبهم فاتوا
الركب فجاء الرسول فوجدهم بغزة وكانت وجهة متجرهم كما عند ابي
نعيم فطلب ايتانهم فاتوه كقوله تعالى فعلنا اضرب بعصاك
الحجر فانفجرت وعند ابن اسحاق ان هرقل قال لصاحب شرطته

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قلب الشام ظهر البطن حتى تاتى برجل من قوم هذا نساله عن
شانه قال ابو سفيان فوالله اني واصحابي لبغزة اذ هجم علينا
فساقنا جميعا وهم بالميم اي هرقل واتباعه وفي نسخة وهو
باليليا اي فيه وفيه لغات اكثرها كسر الهمزة واسكان الياء
الاولى وفتح الثانية وبينهما لام مكسورة واخره الف ممدودة
مهموزة بوزن كربيا والثانية مثلها الا انه بالقصر والثالثة
الياء بحذفها اليا الاولى واسكان اللام وبالمد ويقال ايلياء مثله
لكنه بتقديم الياء على اللام وابليا بتشديد اليا الثانية والقصر
والايليا بالالف واللام وهو بيت المقدس وسبب ذهاب هرقل
اليه كما في الفتح ان كسرى اغزى جيشه على بلاده فخرب وكثيرا
منها ثم استبطا كسرى اميره فاراد قتله وتولية غيره
فاطلع امير على ذلك فباطن هرقل واصطلح معه على كسرى
وانهزم عنه بجنود فارس فمشى هرقل من حمص الى بيت
المقدس شكرا لله تعالى على ذلك وكان ببسطه البسط
ويوضع عليها الرياحين فيمشي عليها فدعاهم هرقل وفي مجلسه
اي في حال كونه في مجلسه وفي رواية فادخلنا عليه فاذا هو
جالس في مجلس ملكه وعليه التاج وحوله نصب على الظرفية
ويقال حواله وحواليه وهو خبر المبتدا الذي هو عظماء الروم
جمع عظيم ولابن السكن فادخلنا عليه وعنده بطارقته
جمع عظيم والقسيسون والرهبان والروم ولدعيص بكسر الدين ويقال
عيصو بن اسحاق بن ابراهيم على الصحيح ودخل فيه طوائف
من العرب من تنوخ وبهرا وغيرهم من غسان كانوا بالشام
فلما اجلاهم المسلمون عليها دخلوا بلاد الروم واستوطنوها

فا

فاختلطت انسابهم ثم دعاهم عطف على قوله فدعاهم وليس
بتكرار بل معناه امر باحضارهم فلما حضروا وقعت سلة
ثم استدعاهم كما اشعر بها الاداة الدالة عليها وهذا عادة
الملوك الكبار اذا طلبوا شخصا يحضرون به ويوقفونه على
بابه زمانا حتى ياذن لهم بالدخول ودعا ترجمانه بالنصب
على المفعولية وفي رواية بترجمانه وفي اخرى بالترجمان بفتح
الميم وضم الجيم ويجوز ضم الميم اتباعا ورجحه النووي في
شرح مسلم ويجوز فتحهما وضم الاول وفتح الثاني وهو
المفسر لغة بلغة يعني ارسل اليهم رسولا احضره صحبته
او كان حاضرا واقفا في المجلس كما جرت به عادة الملوك الاعاجم
ثم امر بالجلوس الى جنب ابي سفيان ليعبر عنه بما اراد
ولم يسم الترجمان ثم قال هرقل للترجمان قل لهم اني اسالكم عن
هذا الرجل الذي يزعم انه نبي فقال الترجمان ايكم اقرب نسبا بهذا الرجل ضمن اقرب معنى اقعد
فعداه بالباء وفي رواية من هذا الرجل على الاصل وفي اخرى
الى هذا الرجل ولا اشكال فيها لان اقرب يتعدى بالى
قال تعالى وممن اقرب اليه منكم والمفضل عليه محذوف اي من
غيره وزاد ابن السكن الذي خرج بارض العرب الذي يزعم وفي
رواية يدعي انه نبي فقال ابو سفيان بالفاء وفي نسخة قال ابو سفيان
قلت وفي نسخة فقلت بزيادة الفاء انا اقربهم نسبا وفي
رواية انا اقربهم به نسبا اي من حيث النسب لكونه من بني عبد
مناف وهو الاب الرابع للنبي صلى الله عليه وسلم
والاب سفيان ولم يكن في الركب من بني عبد مناف غيرهم
وانما خص هرقل الاقرب لانه احرى بالاطلاع على اموره ظاهرا

وباطنا اكمل من غيره ولان الغير لا يومن ان يقدح في نسبه بخلاف
الاقرب ولا يقال ان القريب منهم بالاخبار عن نسبه قريبه بما
يقتضي شرفا وفخرا لانا نقول انه يمنعه من ذلك ان بحضرته قوم الذين
يستحي ان يتكلم عندهم بالكذب فقال اي هرقل وفي نسخة قال
ارنوه مني بهمزة قطع مفتوحة وامر بادنائه منه ليعين
في السوال ويتسنى عليه وقربوا اصحابه واجلسوهم عند
ظهره لئلا يستحيوا ان يواجهوه بالتكذيب ان كذب وقد صرح
بذلك الواقدي في روايته ثم قال هرقل لترجمانه قل لهم اي اصحاب
ابي سفيان اني سائل هذا اي ابا سفيان عن هذا الرجل اي النبي صلى
الله عليه وسلم واشار اليه اشارة القريب لقرب العهد بذكره
اولانه معهود في اذهانهم فان كذبني بالتخفيف اي تعمل الى الكذب
وقال لي خلاف الواقع فكذبوه بتشديد الذال المعجمة المكسورة
قال التيمي كذب بالتخفيف يتعدى الى مفعولين مثل صدق
تقول كذبني الحديث وصدقني الحديث وكذب بالتشديد
يتعدي الى مفعول واحد من غرائب الالفاظ لمخالفتها الغالب
لان الزيادة تناسب الزيادة وبالعكس والامر هنا بالعكس اهـ
قال اي ابو سفيان وسقط لفظ قال من بعض الروايات
فاشكل ظاهره وباثباتها يزول الاشكال كذا في الفتح فوالله
لولا الحياء وفي نسخة لولا ان الحياء من ان يأثروا علي بضم المثلثة
وكسرها وعلى بمعنى عني والضمير لرفقته اي يرووا عني
من الاثر الحديث بالقصر اثره بالمد وضم المثلثة وكسرها
اثرا سكونها رويته وحدثت به كذبا بالتنكير وفي رواية
الكذب فاعابه لانه قبيح ولو على عدو لكذبت عنه

اي

اي عن الاخبار بحاله اي لاخبرت عن حاله بكذب لبغضي اياه
وفي رواية لكذبت عنه قال في الفتح وفيه دليل على انهم كانوا
يستقبحون الكذب اما بالاخذ عن الشرع السابق او بالعرف
وقوله يأثروا دون قوله يكذبوني دليل على انه كان واثقا منهم
بعدم التكذيب لاشتراكهم معه في عداوة النبي صلى الله عليه
وسلم لكنه ترك ذلك استحياء وانفة من ان دونهم يتحدثوا
بذلك اذا رجعوا فيصير عند سامعي ذلك كذابا ثم كان اول من
سألني عنه بنصب اول على الخبرية وبه جاءت الرواية ويجوز رفعه
على الاسمية قاله في الفتح وذكر العيني انه ورد رواية ايضا
وقوله ان قال في محل رفع على الاول ونصب على الثاني لكن قال
بعضهم ان جواز الامرين لا يصح على اطلاقه وانما الصواب
التفصيل فان جعلت ما نكرة بمعنى شيء تعين نصبه على
الخبرية لان ان قال موول بمصدر معرفة بل له حكم الضمير
عند الخبر بعضهم فيتعين ان يكون اسم كان واول ما سالني
هو الخبر لانه اذا اختلفت الاسما تعريفا وتنكيرا فالمعرف الاسم
والمنكر الخبر وان جعلت موصولة جاز الامران لكن المختار
جعل ان قال هو الاسم لكونه اعرف كما علمت كيف نسبه عليه
الصلاة والسلام فيكم اي حال نسبه اهو من اشرافكم ام لا
قال ابو سفيان هو فينا ذو نسب اي صاحب
نسب عظيم فالتنوين للتعظيم كقوله تعالى ولكم في
القصاص حياة اي عظيمة قال هرقل فهل قال
هذا القول منكم اي من قومكم يعني قريشا او العرب
قال في الفتح ويستفاد منه ان النسفاهي يعم

لانه لم يرد المخاطبين فقط وكذا قوله بعد فهل قاتلتموه وبماذا يامركم
احد قط بتشديد الطا المضمومة مع فتح القاف وقد يضمان وقد
تخفف الطا وتفتح القاف ولا يستعمل الا في الماضي المنفي واستعمل هنا
بغير نفي وهو نادر قال في الفتح لانه مضمن فيه كانه قال هل قال
هذا القول احد او لم يقله احد قط وقال العيني الاستفهام
لدخول حكم النفي قبله بالنصب على الظرفية وفي رواية مثله
وحق يكون به بدلا من قوله هذا القول قال ابو سفيان
قلت لا اي لم يقله احد قبله قال هرقل فهل كان من ابائه
من ملك بزيادة من الجارة وفي رواية من بفتح الميم اسم موصول
وملك فعل ماض وفي اخرى فهل كان من ابايه ملك باسقاط
من وبذلك يترجح كونها جارة قال ابو سفيان قلت لا
قال هرقل فاشراف الناس اتبعوه ام ضعفاؤهم فيه اسقاط
همزة الاستفهام وهو قليل وعند البخاري في التفسير
اتبعه اشراف الناس بإثباتها والشرف علو الحسب والمجد
قال في الفتح والمراد بالاشراف هنا اهل النخوة والتكبر منهم لكل
شريف حتى لا يراد منهم ابو بكر وعمر وانما هما ممن اسلم
قبل هذا السؤال وتعقبه العيني بان العمرين وحمزة كانوا من اهل
النخوة فقول ابي سفيان يجري على الغالب قلت وفي نسخة فقلت
بل ضعفاؤهم اي اتبعوه ووقع في رواية ابن اسحاق تبعه
منا الضعفاء والمساكين والاحداث فاما ذوو الانساب
والشرف فما تبعه منهم احد وهو محمول على الاكثر والاغلب
ليلا يرد العمران وحمزة كما مر قال هرقل ايزيدون ام
ينقصون بهمزة الاستفهام وعند البخاري في التفسير باسقاطها
وهو

وهو جائز خلافا لمن خصه بالشعر قال ابو سفيان بل يزيدون
قال هرقل فهل يرتد احد منهم سخطة بفتح السين المهملة
وبالنصب مفعول لاجله او حال اي ساخطا وفي رواية سخطا
بضم السين وسكون الخا اي كراهة وعدم رضا لدينه بعد
ان يدخل فيه واخرج بهذا من ارتد مكرها او للسخط لدين
الاسلام بل لرغبته في غيره لحظ نفساني كما وقع لعبيد الله بن
جحش قال ابو سفيان قلت لا ولم يستفن هرقل بقوله
بل يزيدون عن قوله هل يرتد احد منهم لما لانه لا ملازمة
بين الازدياد وعدم الارتداد فقد يرتد بعضهم ولا يظهر
فيهم نقص باعتبار كثرة من يدخل وقلة من يرتد
مثلا قال هرقل فهل كنتم تتهمونه بالكذب اي على الناس
قبل ان يقول ما قال قال ابو سفيان قلت لا قال في الفتح
وانما عدل عن السؤال عن نفس الكذب تقريرا لهم على صدقه
لان التهمة اذا انتفت انتفى سببها ولهذا عقبه بالسؤال عن
الغدر قال هرقل فهل يغدر بدال مهملة مكسورة اي
ينقض العهد قال ابو سفيان قلت لا ونحن منه اي
النبي صلى الله عليه وسلم في مدة اي عهده صلح الحديبية
او غيبته وانقطاع اخباره عنه لا ندري ما هو فاعل فيها
اي في المدة وفي قوله لا ندري اشارة الى عدم الجزم بغدره
قال ابو سفيان ولم تمكني بالمثناة الفوقية او التحتية
كلمة ادخل فيها شيئا اي انتقصه به غير هذه الكلمة
قال في الفتح على ان التنقيص هنا امر نسبي لان
من يقطع بعدم غدره رفع رتبه عمن يجوز وقوع

ذكره منه في الجملة وقد كان معروفا عندهم بالاستقراء من عادته
انه لا يغدر ولكن لما كان الامر مغيبا لانه مستقبل من ابي
سفيان ان يسنب في ذلك الى الكذب ولهذا اورده على التردد ومن
ثم لم يعرج هرقل على هذا القدر منه وقد صرح ابن اسحاق
في روايته عن الزهري بذلك بقوله قال فوالله ما التفت اليها
مني اهو وغيره بالرفع صفة لكلمة ويجوز فيها النصب صفة
لشيأ ويجوز وصفهما بذلك مع انهما نكرتان وهي مضافة
الى المعرفة لانها لا تتعرف بالاضافة وان وقعت بين ضدين
عند الجمهور وجوز ابن السراج تعرفها بذلك كما في نحو غير المغضوب
عليهم واعربه الجمهور بدلا من الذين او صفة له بتنزيل الموصول
منزلة النكرة فجاز وصفها بالنكرة قال هرقل فهل
قاتلتموه نسب ابتداء القتال اليهم ولم ينسبه اليه عليه
الصلاة والسلام لما اطلع عليه من ان النبي صلى الله عليه
وسلم لا يبدأ قومه بالقتال حتى يقاتلوه قال ابو سفيان
قلنا نعم قاتلناه قال هرقل كيف كان قتالكم اياه
انما فصلها في الضميرين مع تأتي اتصاله ولا يجيء المنفصل
في الاختيار اذا تأتى ان يجيء المتصل لان قتالكم اياه
افصح من قتالكم قال ابو سفيان قلت وفي نسخة
قال الحرب بيننا وبينه سجال بكسر السين المهملة
وبالجيم المخففة اي نوب نوبة لنا ونوبة له كما قال
ينال منا وننال منه اي يصيب منا ونصيب منه وذلك انه
وقعت المقاتلة بينه وبينهم في ثلاثة مواطن بدر
واحد والخندق فاصاب المسلمون من المشركين

بدر

ببدر وعكسه احد واصيب من الطائفتين ناس قليل
في الخندق والجملة تفسيرية للخبر على حذف الرابط اي ينال
فيها هنا وننال فيها منه والسجال اسم جمع او جمع سجل
بمعنى الدلو خبر للحرب وصح جعله خبرا عنه لان الحرب
اسم جنس وفي الكلام تشبيه بليغ على حذف الاداة اي
كالسجال اي الدلا المشتركة تكون نوبة لهذا ونوبة لهذا
يعني الحرب بيننا وبينه نوب نوبة لنا ونوبة له كالمستقيين
اذا كان بينهما دلو يستقي هذا دلوا وهذا دلوا ويصح ان
يجعل السجال مصدرا بمعنى المساجلة اي المناوبة وهو اظهر
قال هرقل ما وفي نسخة بما وفي اخرى فاذا يامركم
اي بما الذي يامركم به قال ابو سفيان قلت يقول
اعبدوا الله وحده ولا تشركوا به شيأ بالواو عطفا على
اعبدوا الله من عطف الخاص على العام كقوله تعالى تنزل
الملائكة والروح لان عبادة الله تعالى اعم من عدم الاشراك
به وفي رواية بدون واو وتوكيد القوله وحده واتركوا
ما يقول اباؤكم كلمة جامعة لترك ما كانوا عليه في الجاهلية
وانما ذكر الاباء تنبيها على عذرهم في مخالفتهم لان الاباء قدوة
عند الغريقين اي عبدة الاوثان والنصارى ويامرنا بالصلاة
المعهودة المفتتحة بالتكبير المختمة بالتسليم والصدق
وهو مطابقة الكلام للواقع وفي رواية الصدقة بدل الصدق
ويقربها رواية البخاري في التفسير والزكاة واقتران الصلاة بالزكاة
معتاد في الشرع وفي رواية بالصلاة والصدق والصدقة
هكذا قال بعضهم وفيه نظر لان ابا سفيان لم يكن يعرف حينئذ

اقتران الزكاة بالصلاة ولا فرضيتها فالراجح رواية الصدق كما قاله
العيني وفي قوله يأمرنا بعد قوله اعبدوا الله اشارة الى المغايرة
بين الامرين لما يترتب على مخالفتها اذ مخالفة الاول كفر والثاني
اذ اقل الاول عاص والعفاف بفتح العين اي الكف عن المحارم
وخوارم المروة والصلة للارحام اي الاقارب اي الاحسان
اليهم بسائر انواع البر قال في التوضيح من تامل ما استقراه
هرقل من هذه الاوصاف تبين له حسن ما استوصف
من امره واستبراه من حاله فلله دره من رجل ما كان
اعقله لو ساعدته المقادير بتخلية ملكه والاتباع فقال
هرقل للترجمان قل له اي لابي سفيان سالتك عن نربنة نسبه
فيكم اهو شريف ام لا فذكرت انه فيكم ذو اي صاحب
نسب شريف عظم وكذلك وفي نسخة فكذلك بها الرسل
تبعث في اشرف نسب قومها اي تكون من اشرف القبايل
وجوم بذلك هرقل لما تقرر عنده في الكتب السابقة
وسالتك هل قال احد وفي رواية باسقاط هل منكم
هذا القول وفي نسخة بزيادة قبله فذكرت ان لا فقلت
في نفسي بطريق الفراسة واطلق على حديث النفس قولا لو كان
احد قال هذا القول قبله لقلت رجل ياتسي يقول
قيل قبله يا تسي بهمزة ساكنة بعدها مثناة فوقية مفتوحة
وسين مهملة مكسورة اي يقتدي ويتبع وفي رواية
يا تسي بتقديم المثناة الفوقية على الهمزة المفتوحة وفتح
السين المشددة وانما لم يقل فقلت الا في هذا وفي قوله
هل كان من ابايه من ملك لان هذين المقامين مقام فكر
ونظر

ونظر بخلاف غيرهما من الاسئلة فانها مقام نقل وسالتك
هل كان من ابايه من ملك جار ومجرور وفي رواية من ملك
بفتح اللامين فذكرت ان لا فقلت وفي نسخة فقلت فلو
وفي نسخة لو كان من ابايه من ملك قلت رجل يطلب
ملك ابيه انما قال ابيه بالافراد ليكون اعذر في طلب الملك
بخلاف ما لو قال ملك ابايه او المراد بالاب ما هو اعم من
حقيقته ومجازه نعم وقع للبخاري في سورة العمران ابايه
بالجمع وهو يوافق ما ذكر وسالتك هل كنتم تتهمونه بالكذب
قبل ان يقول ما قال فذكرت ان لا فقد اعرف الم يكن
ليذر اللام للجحود لوقوعها بعد كون منفي وفايدتها توكيد
النفي بخوام يكن الله ليغفر لهم اي لم يكن ليدع الكذب على الناس
قبل ان تظهر رسالته ويكذب بالنصب عطف على يذر على الله
بعد ظهورها ويحتمل ان المعنى لم يكن جامعا بين ترك الكذب
على الناس والكذب على الله وذلك لان الكذب على الله هو
الغاية القصوى في الكذب فلا يكون الامن كذاب لا يترك
الكذب على احد حتى ينتهي امره الى الكذب على الله تعالى
فمن لا يكون كاذبا على غيره لا يمكن ان يكذب عليه مرة
واحدة وسالتك اشراف الناس اتبعوه ام ضعفاؤهم
فذكرت ان ضعفاؤهم اتبعوه وهو معنى قول ابي
سفيان ضعفاؤهم ومثل ذلك يتسامح به لاتحاد المعنى وهم
اتباع الرسل اي ان اتباع الرسل في الغالب اهل الاستكانة لا اهل
الاستكبار الذين ناصروا على الشقاق بغيا وحسدا كابي جهل
واشياعه الى آن اهلكهم الله تعالى كما قاله في الفتح ومما

يوافق قولهرقل قوله تعالى قالوا انؤمن لك واتبعك الارذلون
المفسر بانهم الضعفاء على الصحيح وسالتك ايزيدون ام ينقصون
فذكرت انهم يزيدون وكذلك امر الايمان فانه يظهر نورا ثم لا
يزال في زيادة حتى يتم بالامور المعتبرة فيه من صلاة وصيام
وزكاة ولهذا انزل في اخر سني النبي صلى الله عليه وسلم اليوم
اكملت لكم دينكم واتممت عليكم نعمتي ومنه ورضيت لكم الاسلام دينا
نورهم وذلك النور يظهر اولا في اشخاص قليلة ثم يكثرون
وكذلك جرى لاتباع النبي صلى الله عليه وسلم يزالون في زيادة
حتى كمل لهم ما اراد الله من اظهار دينه وتمام نعمته فلله
الحمد والمنة وسالتك ايرتد احد سخطة لدينه بعد ان يدخل
فيه فذكرت ان لا وكذلك الايمان حين تخالط بشاشته القلوب
الروايات حتى بالمثناة الفوقية وفي البخاري في الايمان
وكذلك الايمان اذا خالط وهو يرجح ان رواية حتى وهم والصواب
وهو رواية الاكثرين تخالط بالمثناة الفوقية بشاشته
القلوب بفتح الموحدة والشينين المعجمتين وضم التاء اضافته
الى ضمير الايمان والقلوب بنصب المفعولية اي تخالط بشاشة الايمان
وهو نوره وحلاوته القلوب التي تدخل فيها وفي رواية تخالط
بالمثناة التحتية بشاشة بالنصب على المفعولية والقلوب بالجر
على الاضافة والمراد ببشاشة القلوب انشراح الصدور
وفي رواية ابي اسحاق وكذلك حلاوة الايمان لا تدخل قلبا
فتخرج منه وسالتك هل يغدر فذكرت ان لا وكذلك
الرسل لا تغدر لانها لا تطلب حظ الدنيا الذي لا يبالي طالبه
بالغدر بخلاف من طلب الاخرة وسالتك بما ذا يامركم

بالصلاة

باثبات الالف مع الاستفهامية وهو قليل ويجوز ان تكون الباء
بمعنى عن متعلقة بسال نحو فاسئل به خبيرا وما موصولة
والعايد محذوف لان يقال امر يتعدى بالباء الى المفعول الثاني
تقول امرتك بكذا فالعايد مجرور بغير ما جر به الموصول
معنى فيمتنع حذفه لانا نقول قد تبت حذف حرف الجر
من المفعول الثاني نحو امرتك الخير وح فالعايد المحذوف
منصوب لا مجرور فذكرت انه يامركم ان تعبدوا الله وحده
وذكر ذلك ابو سفيان بطريق الاقتضا لانه ليس في كلامه
ذكر الامر بل صيغته ولا تشركوا به شيئا وانه ينهاكم عن
عبادة الاوثان جمع وثن بالمثلثة وهو الصنم واخذ هذا
هرقل من قوله ولا تشركوا به شيئا واتركوا ما يقول اباؤكم لان
مقولهم الامر بعبادة الاوثان وانه يامركم بالصلاة والصدق
والعفاف وتقدم انه لم يعرج هرقل على الدسيسة التي دسها ابو
سفيان وسقطها ليراد تقرير السوال عن قيامها اياه وعن
كينونة قيامها معه وجوابهما وثبت ذلك جميعه في رواية البخاري
في الجهاد فالسوال عن احد عشر شيئا والمعاد في كلام هرقل
هنا تسعة قال في الفتح قال الماوردي هذه الاشيا
التي سال عنها هرقل ليست قاطعة على النبوة الا انه يحتمل ان
كانت عنده علامات على هذا النبي بعينه لانه قال بعد ذلك قد كنت
اعلم انه خارج ولم اكن اظن انه منكم وما اورده احتمالا اجزم به
ابن بطال وهو ظاهر ثم قال هرقل لابي سفيان فان كان
ما تقول حقا لان الخبر يحتمل الصدق والكذب فسيملك
ذلك النبي موضع قدمي هاتين اي ارض بيت المقدس وارض

مكة وقد كنت اعلم انه اي ذلك النبي خارج قاله لما عنده من علامات
نبوته عليه السلام الثابتة في الكتب القديمة وفي رواية فان كان
ما تقول حقا فانه نبي وفي بعض الطرق ان صاحب بصرى قال
لابي سفيان هل تعرف صورته اذا رايتها قال نعم قال فادخلت
كنيسة لهم فيها الصور فلم اره ثم ادخلت اخرى فاذا انا بصورة محمد
وصورة ابي بكر لم اظن انه منكم اي من قريش او العرب خلوا الى
اعلم وسقطت الى الارض وفي نسخة وفي رواية انثنى
اخلص بضم اللام اي اصل اليه لجشمت بالجيم والشين
المعجمة اي لتكلفت لقاءه على ما فيه من المشقة وهذا يدل على انه
كان يتحقق انه لا يسلم من القتل ان هاجر الى النبي صلى الله
عليه وسلم واستفاد ذلك بالبحرية كما وقع لغيره انه اظهر
لقومه اسلامه فقتلوه وللطبراني من طريق ضعيف
عند عبد الله بن سند ادعن رجية في هذه القصة مختصرا
فقال قيصر اعرف انه كذلك ولكن لا استطيع ان افعل
ان فعلت ذهب ملكي وقتلني الروم وفي
مرسل ابن اسحاق عن بعض اهل العلم ان هرقل قال ويحك
والله اعلم انه نبي مرسل ولكني اخاف الروم على نفسي ولولا ذلك
لتبعته اهـ لكن لو تفطن هرقل لقوله صلى الله عليه وسلم
في الكتاب اسلم تسلم وجعل الله على عموده في الدنيا والاخرة
لسلم لو اسلم من كل ما يخافه ولكن التوفيق بيد الله سبحانه
وتعالى ولو كنت عنده اي النبي صلى الله عليه وسلم
لغسلت عن قدميه بالتثنية وفي رواية بالافراد
وقال ذلك مبالغة في العبودية له والخدمة وضمن غسل

معنى

معنى ازالة فعداه بعن اي لازلت عنهما ما لعله يكون عليهما
من الوسخ وفي رواية لغسلت قدميه باسقاط عن زاد في رواية
عبد الله بن سند ادعن ابي سفيان لو علمت انه هو لمشيت اليه
حتى اقبل راسه واغسل قدميه وهي تدل على انه كان بقي عنده
بعض شك وزاد فيها ولقد رايت جبهته تتحادر عرقا من
كرب الصحيفة اي التي لما قرئ عليه كتاب النبي صلى الله
عليه وسلم وفي اقتصاره على ذكر غسل القدمين اشارة
منه الى انه لا يطلب منه اذا وصل اليه سالما لا ولاية ولا
منصبا وانما يطلب ما يحصل له به البركة قاله في الفتح قال
ابو سفيان ثم دعا هرقل بكتاب النبي صلى الله عليه وسلم
اي بالكتاب الذي كتبه له صلى الله عليه وسلم ومفعول
دعا محذوف اي من وكل ذلك اليه او من ياتي به ويجوز ان
تكون الباء زايدة اي دعا الكتاب على سبيل المجاز او ضمن
دعا معنى طلب الذي بعث به دحية بكسر الدال وفتحها
لغتان ويقال له الربس بلغة اليمن وهو ابن خليفة الكلبي
صحابي جليل كان من احسن الناس وجها واسلم قديما وهو
وهو بالرفع نايب فاعل وفي رواية بعثه مع دحية
اي بعثه النبي صلى الله عليه وسلم معه في اخر سنة ست
بعد ان رجع من الحديبية الى عظيم بصرى بضم اوله
والقصر مدينة بين المدينة النبوية ودمشق وتسمى الان
بحوران وعظيمها هو الحارث بن ابي شمر الغساني فدفعه
اي عظيم بصرى الى هرقل اي ارسل به اليه صحبة عدي بن
حاتم وكان عدي نصرانيا فوصل به هو ودحية

معاوية والذي تناول الكتاب لقيصر هو دحية كما في مسند
البزار وكان وصوله اليه كما قاله الواقدي وصوبه في
الفتح سنة سبع فقراه عطف على دعا اي قراه هرقل
بنفسه او الترجمان بامره وفي مرسل محمد بن كعب القرظي عند الواقدي
في هذه القصة فدعا الترجمان الذي يقرا بالعربية فقراه فاذا فيه
بسم الله الرحمن الرحيم فيه استحباب تصدير الكتب
بالبسملة وان كان المبعوث اليه كافرا فان قلت قد قدم
سليمان اسمه على البسملة اجيب بانه انما ابتدا الكتاب بالبسملة
وكتب اسمه عنوانا بعد ختمه كما هو العادة ولذا عرفت
بلقيس كونه من سليمان بقراءة عنوانه فقالت انه من سليمان
ثم قالت وانه بسم الله الرحمن الرحيم بعد ان فتحته وقيل
لها ومن بلقيس ان تنسب فقدم اسمه دون اسم الله
من محمد بن عبد الله ورسوله وفي رواية رسول الله
ووصف نفسه الشريفه بالعبودية تقريضا لبطلان قول
النصارى في المسيح انه ابن الله لان الرسل مستوون في انهم
عباد الله وفيه استحباب ابتدا الكاتب بنفسه وهو قول
الجمهور وقيل يخير بين ذلك وبين ابتدايه باسم المكتوب
اليه لما روي ان زيد بن ثابت كتب الى معوية فبدا باسم
معاوية الى هرقل عظيم الروم المعظم عندهم ووصفه
بذلك لمصلحة التاليف ولم يصفه بالامرة ولا الملك
لكونه معزولا بحكم الاسلام وقوله عظيم بالجر بدلا
من سابقه ويجوز الرفع على القطع والنصب على
الاختصاص قال في الفتح زاد في حديث دحية وعنده
ان

ان اخا احمر ازرق سبط الراس وفيه لما قرا الكتاب سخط فقال
لا تقراه انه بدا بنفسه فقال قيصر ليقراه اه وقيل
اخو هرقل هو الذي غضب واجتذب الكتاب فقال له هرقل
مالك فقال لبداء بنفسه وسماك صاحب الروم قال انك لضعيف
الراي اتريد ان ارمي بكتاب قبل ان اعلم ما فيه لئن كان رسول
الله انه لاحق ان يبدا بنفسه ولقد صدق انا صاحب الروم
والله مالكي ومالكه سلام بالتنكير وفي رواية بالتعريف
على من اتبع الهدى اي الرشاد على حد قول موسى وهرون
لفرعون والسلام على من اتبع الهدى قال في الفتح وظاهر
السياق يدل على انه من جملة ما امر به ان يقوله فان قيل
كيف يبدا الكافر بالسلام فالجواب ان المفسرين قالوا ليس المراد
من هذا التحية انما معناه سلم من عذاب الله من
اسلم ولهذا جا بعده ان العذاب على من كذب وتولى وكذا
في بقية هذا الكتاب فان توليت فانما عليك اثم الاريسيين
فيحصل الجواب انه لم يبدا الكافر بالسلام قصدا وان كان
اللفظ يستعمل به لكنه لم يدخل في المراد لانه ليس ممن اتبع الهدى
فلا يسلم عليه اه اما بعد في قوله اما معنى الشرط ويستعمل
لتفصيل ما يذكر بعده غالبا وقد ترد لمجرد التوكيد كما هنا
وبعد مبنية على الضم لقطعها عن الاضافة لفظا ويوتى بها
بما بعد للانتقال من اسلوب الى اخر واختلف في اول من
نطق بها فقيل داود وكانت له فصل الخطاب وقيل
يعرب بن قحطان وقيل كعب بن لوي وقيل قس بن ساعدة
وقيل سحبان وقيل يعقوب وهو غريب فاني ادعوك

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بدعاية الاسلام بكسر الدال المهملة مصدر بمعنى اسم الفاعل
اى بدعوة الاسلام اى بالكلمة الداعية الى الاسلام التى لا يصح
الاسلام الا بها وهى شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله
والباء بمعنى الى اى ادعوك الى الكلمة الداعية التى هى اصل
الاسلام بان تنطق بها وتعمل بمقتضاها ويصح ان
تجعل الاضافة بيانية اى الى الاسلام اسلم بكسر اللام
فعل امر يسلم بفتحها مجزوم فى جواب الامر وفى هذا غاية
الاختصار والبلاغة وفيه نوع من البديع وهو جناس
الاشتقاق وهو ان يرجع اللفظان فى الاشتقاق الى اصل
واحد يؤتك الله اجرك مرتين بالجزم فى جواب الامر
ايضا او بدل مما قبله واعطاء الاجر مرتين لكونه كان مؤمنا
بنبيه ثم امن بمحمد صلى الله عليه وسلم اولا ان اسلامه
يكون سببا لاسلام اتباعه فله اجر على اسلامه واجر
على اسلامهم وفى رواية اسلم يسلم واسلم يؤتك الله
اجرك مرتين بتكرار اسلم مع زيادة الواو فى الثانية
فيكون الامر الاول للدخول فى الاسلام والثانى
للدوام عليه على حد قوله تعالى يا ايها الذين امنوا امنوا
اى دوموا على الايمان بناء على ان الخطاب للمؤمنين
حقيقة وقيل للمنافقين اى يا ايها الذين امنوا نفاقا
امنوا اخلاصا فان تولیت ان اعرضت عن الاسلام
وحقيقة التولى الاعراض بالوجه ثم استعمل مجازا فى
الاعراض عن الشئ على سبيل الاستعارة التصريحية
فان عليك مع اثمك اثم اليريسيين بمثناتين تحتيتين

الاولى

على

الاولى مفتوحة والثانية ساكنة بينهما راء مكسورة ثم سين مكسورة
ثم مثناة تحتية ساكنة ثم نون جمع يريسى على وزن كريم وفى رواية
الاريسيين بقلب المثناة الاولى همزة وفى اخرى اليريسيين
بتشديد الياء بعد السين كذلك الا انه بالهمز فى اوله موضع
الياء ففيه اربع لغات والهمز فى اوله مع تشديد الياء الاخيرة
وتخفيفها وذكر بعضهم فيه غير ذلك والمراد بهم الاكارون
اى الفلاحون فقد جاء مصرحا به فى رواية ابن اسحاق فان عليك
اثم الاكارين زاد البرقانى فى رواية يعنى الحرثيين ويؤيده ايضا
ما فى رواية المدائنى من طريق مرسله فان عليك اثم الفلاحين
قال ابو عبيدة المراد بالفلاحين اهل مملكة لان كل من
كان يزرع لهم عند العرب فلاح سواء كان يملك بنفسه ام
بغيره قال الخطابى اراد ان عليه اثم الضعفاء والاتباع
اذ لم يسلموا تقليدا له لان الاصاغر اتباع الاكابر قال فى
الفتح وفى الكلام حذف دل عليه المعنى وهو فان عليك مع
اثمك اثم الاريسيين لانه اذا كان عليه اثم الاتباع بسبب انهم
تبعوه على استمراره على الكفر فلان يكون عليه اثم نفسه
اولى وهذا بعد من مفهوم الموافقة ولا يعارض هذا قوله
تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى لان وزر الاثم لا يتحمله
غيره ولكن الفاعل المتسبب الملبس بالمسببات يتحمل من جهة
فعله وجهة تسببه الى وحاصله ان الاية فى اثم المباشرة
فانه خاص بالفاعل واما المتسبب فوزره يلحق المتسبب ايضا
وقيل الاريسيون العشارون يعنى اهل المكوس وقيل
المجوس وعليهما فالمراد المبالغة فى الاثم اى مثل المكاسين

او المجوس وذلك ان اهل السواد اهل فلاحة وكانوا مجوسيا
واهل الروم اهل صناعة فاعلموا انهم وان كانوا اهل كتاب بان
عليهم ان لم يومنوا مثل المجوس الذين لا كتاب لهم وقيل
الخدم والخول يعني لصنمه اياهم عن الدين قال تعالى ربنا انا
اطعنا سادتنا الآية وهذه لغة شاهية ليست بعربية ويا اهل
الكتاب عطف على قوله ادعوك اي ادعوك بدعاية الاسلام وادعوك
بقول الله تعالى اوتلوا عليك يا اهل الكتاب الخ هذه الاية التي فيها
الدعا الى الاسلام وهي داخلة على مقدر وفي الكلام حذف بعض
المعطوف وهو جايز كقوله تعالى والذين تبوا الدار والايمان
اي والفوا الايمان وقوله وزججنا الحواجب والعيون
اي وكحلنا والممتنع حذف المعطوف بتمامه وبقا حرف
العطف قال في الفتح ويحتمل ان يكون من كلام ابي سفيان
كانه لم يحفظ جميع الفاظ الكتاب فاستحضر منها صدر
الكتاب فذكره وكذا الاية فكانه قال كان فيه كذا وكان
فيه يا اهل الكتاب فالوا ومن كلامه لا من نفس الكتاب الخ
وفي رواية يا اهل الكتاب بحذفها فيكون بيانا لقوله بدعاية
الاسلام واهل الكتاب يعم اليهود والنصارى وفيه هذا
دليل على جواز ارسال بعض القران الى ارض العدو
لمصلحة تعالوا بفتح اللام الكلمة سوا اي مستوية بيننا
وبينكم لا يختلف فيها القران والتوراة والانجيل
لان الانبيا مستوون في وجوب ذلك ثم فسر تلك الكلمة
بقوله الا نعبد الا الله اي نوحده بالعبادة ونخلص له فيها
ولا نشرك به شيا اي ولا نجعل غيره شريكا له في استحقاق

العباده

العباده ولا نراه اهلا لان يعبد كالاصنام وعيسى ولا يتخذ بعضنا
بعضا ربابا من دون الله فلا نقول عزير ابن الله ولا المسيح ابن الله
ولا نطيع الاحبار فيما احدثوه من التحريم والتحليل لانهم بعضنا
وبشر مثلنا روي انه لما نزلت اتخذوا احبارهم ورهبانهم
اربابا من دون الله قال عدي بن حاتم ما كنا نعبدهم يا رسول
الله قال الیس كانوا يحلون لكم ويحرمون فتاخذون بقولهم
قال نعم قال فهو ذاك فان تولوا اعرضوا عن التوحيد
فقولوا اشهدوا بانا مسلمون اي لزمتكم الحجة فاعترفوا بانا مسلمون
دونكم واعترفوا بانكم كافرون بما نطقت به الكتب وتطابقت
عليه الرسل قيل ان النبي صلى الله عليه وسلم كتب
ذلك قبل نزول الاية فوافق لفظه لفظها نظمها ما نزلت
لانها نزلت في قصة وفد نجران سنة الوفود سنة
تسع وقصة ابي سفيان قبل ذلك بسنة ست وقيل نزلت
في اوايل الهجرة في شان اليهود وجوز بعضهم نزولها
مرتين قال في الفتح وهو بعيد وذكر السهيلي انه
بلغه ان هرقل وضع الكتاب الخ قصه من ذهب بقضها
له وانهم لم يزالوا يتوارثونه حتى كان عند الافرنج الذي
تغلب على طليطلة ثم كان عند سبطه وعن
سيف الدين قليج المنصوري قال ارسلني الملك
المنصور قلاوون الصالحي الى ملك المغرب بهدية
فارسلني ملك المغرب الى ملك الافرنج في شفاعة
فقبلها وعرض علي الاقامة عنده فابيت فقال
لا تحقدنك بتحفة سنية فاخرج لي صندوقا مصفحا

شبكة الألوكة www.alukah.net

بذهب فاخرج منه مقلمة ذهب فاخرج منها كتابا فقبلته اكثر
حروفه وقد الصقت عليه خرقة حرير فقال هذا كتاب نعيم
لحدي قيصر ما زلنا نتوارثه الى الان واوصانا ابا ونا عن ابائهم
الى قيصر انه ما دام هذا الكتاب عندنا لا يزال الملك فينا
انه قال في الفتح ويؤيده ما وقع في حديث سعيد
ابن ابي راشد ان النبي صلى الله عليه وسلم عرض على
التنوخي رسول هرقل الاسلام فامتنع فقال له يا اخا
تنوخ اني كتبت الى صاحبكم بصحيفة فامسكها فما زال الناس
يحدون منه باسا ما دام في العيش خير وكذلك اخرج ابو
عبيد في كتاب الاموال من مرسل عمير بن اسحاق قال
كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى كسرى وقيصر
فاما كسرى فلما قرأ الكتاب مزقه واما قيصر فلما قرأ
الكتاب طواه ثم رفعه فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اما هو لا فسيمزقون واما هو لا فسيكون
لهم بقية وفي رواية لما جاءه جواب كسرى قال مزق
ملكه ولما جاءه جواب هرقل قال ثبت ملكه قال اي ابن
عباس قال ابو سفيان فلما قال هرقل ما قال اي الذي
قاله في السؤال والجواب وفرغ من قراءة الكتاب التنوخي اي قراءته
عليه كثر عنده الصخب بالصاد المهملة ولغا المجمة
المفتوحتين وتقابل السين اللفظ كما في مسلم وهو اختلاط
الاصوات في المخاصمة وارتفعت الاصوات بذلك واخرجا بضم الهمزة
وكسر الراء اي امر هرقل باخراجنا فقلت لاصحابي حين اخرجنا
وفي رواية حين خلوت بهم لقد امر بفتح اوله مقصورا
وكسر

وكسر ثانيه اي كبر وعظم امر بسكون الميم اي شانه بنو ابي كبشة
بفتح الكاف وسكون الموحدة قال ابن جني اسم مرتجل
ليس بموت الكبش الذي هو ذكر الضان لان مونثه من غير
لفظه وهو نجه يريد بذلك النبي صلى الله عليه وسلم
لان ابا كبشة احد اجداده وعارت العرب اذا انتقصت
نسبة الى جد غامض وقيل هي كنية ابيه من الرضاعة
الحارث بن عبد العزى كانت له بنت تسمى كبشة فكنى بها
وقد اسلم وقيل هو والد مرضعته حليمة وقيل جد جده
لامه وهب لان امه امنة بنت وهب وام وهب قيلة
بنت ابي كبشة وقيل جد جده عبد المطلب لامه وقيل
هو رجل من خزاعة اسمه وجز بفتح الواو وسكون الجيم و
بالزاي المعجمتين بن غالب خالف قريشا في عبادة الاوثان فعبد
الشعرى فنسبوه صلى الله عليه وسلم اليه لاشتراكه معه
في مطلق المخالفة انه يخافه بكسر الهمزة استينافا تعليلا
لا بفتحها لثبوت اللام في رواية كذا في الفتح وجوز العين فتحها
على ضعف على انه مفعول لاجله والمعنى عظم امره عليه الصلاة
والسلام لانه يخافه ملك بني الاصفر وهم الروم لان جدهم
الروم بن عيص بن اسحاق تزوج بنت ملك الحبشة فخالون ولده
بين البياض والسواد فقيل له الاصفر وقيل لان جدته سارة
حلية بالذهب وقيل كانت امرأة ملكت الروم فخطبها اكابر دو
واختصموا فيها ثم رضوا باول داخل عليهم تزوجها فدخل رجل حبشي
فتزوجها فولدت منه ولدا سمته اصفر لصفرته فبنوا الاصفر
من نسله وقيل غير ذلك قال ابو سفيان فما زلت موقنا مع الاخفا

لها

ليظهرن اي ليشتهرن امره حتى ادخل الله على الاسلام فاظهرت ذلك اليقين وليس المراد ان ذلك اليقين ارتفع ويحتمل ان المراد كنت موقنا انه سيظهر حتى ظهر وعند تحقق الظهور يقطع ايقان انه سيظهر كما لا يخفى وفي رواية فما زلت مرعوبا من محمد حتى اسلمت **وكان ابن الناطور** هو بالطاء المهملة وفي رواية بالظاء المعجمة وفي اخرى ابن ناطور بزيادة الف في اخره وهو اسم اعجمي ومعناه بالعربية حارس البستان والواو عاطفة قصة على قصة فالقصة الاتية موصولة الى ابن الناطور مروية عن الزهري لانه لقي ابن الناطور في زمن خلافة عبد الملك لا عن ابي سفيان خلافا لمن وهم اخذا من ظاهر السياق **صاحب ايليا** بكسر الهمزة واللام بينهما مثناة تحتية مع المد على الاشهر وهو بيت المقدس اي اميرها وصاحبه منصوب على الاختصاص او الحال وفي رواية بالرفع على الصفة لانه لا يقال هو اسم فاعل لا يعرف بالاضافة فكيف يجعل صفة للمعرفة الذي هو ابن الناطور لانا نقول هو وان كان صفة في الاصل واضافة لا تفيده التعريف لكنه غلبت عليه الاسمية كالمؤمن والكافر فصار كالاسماء الجامدة واضافتها تفيد التعريف واعربه بعضهم خبر المحذوف اي هو صاحب ايليا **وهرقل** بفتح اللام مجرور عطف على ايليا اي وصاحب هرقل اي تابعه او صديقه ففيه استعمال صاحب في معنيين مجازي وحقيقي لانه بالنسبة الى ايليا امير وذلك مجاز وبالنسبة الى هرقل تابع او صديق وذلك حقيقة قال الكرماني وايراد المعنيين الحقيقي والمجازي في لفظ واحد جائز عند الشافعي وعند غيره محمول على ايراد معنى شامل لهما وهذا ايسا عموم المجاز اه **اسقف** بضم الهمزة وكسر القاف

وفي رواية سقف بضم السين وكسر القاف مبنيا للمفعول فهما اي جعل اسقفا والجملة حالية وخبر كان جملة بحرت ويحتمل انه من قعد الخبر وفي رواية اسقفل بضم الهمزة وسكون السين وضم القاف وتخفيف الفاء وفي اخرى كذلك لكن مع تشديد الفاء قال النووي وهو الاشهر وفي اخرى سقفا بضم السين والقاف منصوبا على ان خبر كان ويحدث بعد خبر اي مقدما وحاكما **على نصارى الشام** لكونه رئيس دينهم وعالمهم وهو قيم شريعتهم وهو دون القاضي وهو فوق القسيس ودون المطران او الملك المتحاشع في مشيته الجمع اساقفة واساقف وانما وصفه بكونه كان اسقفا ليتنبه على انه مطلعا على اسرارهم عالما بحقايق اخبارهم **يحدث انه رقل حين قدم ايليا** يعني في هذه الايام وفي ايام غلبة جنوده على جنود فارس واخراجهم وكان ذلك في السنة التي اعتمر فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم عمرة الحديبية وبلغ المسلمون نصرة الروم على فارس ففرحوا وهو المراد بقوله تعالى ويومئذ يفرح المؤمنون بنصر الله قاله في الفتح **اصبح خبيث النفس** وفي رواية اصبح يوما خبيث النفس اي رديها غير طيبها مما حل به مما عبر بالنفس عن جملة الانسان روحه وجسده اتساعا لغلبة او وصاف الجسد على الروح اي اصبح مهموما على خلاف عادته **فقال له بعض بطارقته** بفتح الموحدة جمع بطريق بكسرها وهو المقدم على عشرة الاف فارس اي قواده وخواص دولته واهل الشورى والراي منهم **قد استنكرنا هيئتك** اي سمتك وحالتك وهذا اليوم لكونه مخالفة لعادتك في سائر الايام **قال ابن الناطور** بالمهملة والجيم كما مر **وكان هرقل حزاء** بالنصب خبر كان وهو بالمهملة وتشديد الزاي اخره همزة ممنوعة

اي كاهنا يقال حزا يحزو احزوا ذا تكهن اي اخبر بالمغيبات ينظر في النجوم
خبر ثان لكان لانه كان متصفا بالامرين الكهانة والنظر في النجوم
ويصح ان يجعل تفسيرا لما قبله لان الكهانة تارة تستند الى القاء
الشياطين وتارة تستفاد من احكام النجوم وكان كل من الامرين في
الجاهلية شائعا ذائعا الى ان اظهر الله الاسلام فانكسرت شوكتهم
وابطل الشرع الاعتماد عليهم وكان هرقل علم ذلك بمقتضى حساب
المنجمين الذي ان المولود النبوي كان اقتران العلويين دخل
والمشتري والمريخ ببرج العقرب وهما يقترنان في كل عشرين سنة
مرة الى ان تستوفي الثلاثة بروجها في مائتين سنة وكان ابتدا
العشرين الاولى المولد النبوي في القران المذكور وعند تمام العشرين
الثانية مجيء جبريل بالوحي وعند الثالثة فتح خيبر وعمرة
القضية التي جرت فتح مكة وظهور الاسلام وفي تلك الايام
راى هرقل ما راى وقالوا ايضا ان برج العقرب مائي وهو دليل
ملك القوم الذين يختتنون فكان ذلك دليلا على انتقال الملك
الى العرب لا اليهود لانه دليل لمن ينتقل اليه الملك لا لمن انقضى
ملكه فان قيل كيف ساغ المص واصله ما اراد هذا الخبر المستدل
بتقوية امر المنجمين والاعتماد على ما تدل عليه احكامهم
فالجواب انه لم يقصد ذلك بل قصد ان يبين ان البشارات
بالنبي صلى الله عليه وسلم جاءت من كل طريق وعلى لسان
كل فريق من كاهن ومنجم محق ومبطل لنسبي وجبي وهذا
من ابدع ما يشير اليه عالما ويحتج به محتجا افاده في الفتح وجملة
قال ابن التاطور اعترض بني سؤال بعض البطارقة وجواب
هرقل باهم المذكور في قوله فقال هرقل لهم اي لبعض

بطارقته

بطارقته حين سالوه ان راى الليلة حين نظرت في النجوم ان
ملك اهل الختان بفتح الميم وكسر اللام وفي رواية بالضم والاسكان
اي سلطانهم قد ظهر اي غلب وهو كما قال لان في تلك الايام
كان ابتدا ظهوره صلى الله عليه وسلم الى اصالح الكفار بالحديبية
وانزل الله تعالى عليه انا فتحنا لك فتحا مبينا اي بسفتح اذ فتح مكة
كان سببه نقض عهد قريش الذي كان بينهم ومقدمة الظهور
ظهور قاله في الفتح وهن يختتن من هذه الامة اي من هذا العصر واطلاق
الامة على اهل العصر كلهم تجوز وفي رواية من هذه الامم قالوا
مجيبين لاستفهامه اياهم ليس يختتن الا اليهود احابوا بمقتضى
علمهم لان اليهود كانوا تحت كنف بني بابليا تحت الذلة مع النصارى
بخلاف العرب فانهم وان كانت منهم من هو تحت طاعة ملك الروم
وهو ملك غسان لكن كانوا ملوكا برأسهم فلم يحط وا بابالهم
لبعدهم عنهم فلا يهمنك بضم المثناة التحتية من اهم اي لا يقلقك
شانهم واكتب الى مدائن ملكك بالمعجمة وقد يترك جمع مدينة
وتجمع ايضا على مدن باسكان الدال وضمها وهي على المعجمة
فعلية من مدن بالمكان اقام وعلى تركه من فوعلة دين اي ملك
قال الجوهري والنسبة الى المدينة النبوية مدني والى مدينة
المنصور مديني والى مدائن كسرى مدايني للفرق بين النسب
ليلا يختلط وهو محمول على الغالب والا فقد جاء خلاف ذلك
فيقتلوه وفي رواية فليقتلوا باللام فوجدا من اليهود
فبينما هم بالميم واصله بين فاشبعت الفتحة فصار بينا ثم
زيدت عليها الميم وفي رواية فبينا بغير ميم ومعناهما
واحد وهم مبتدا وخبره على امرهم اي هيئتهم التي

شبكة الألوكة www.alukah.net

التي كانوا فيها **اذ هرقل برجل** اي بين اوقات امرهم اذ اتى رجل
ارسل اليه به ملك غسان بالغين المعجمه والسين المهمله المشددة والملك
هو الحارث بن عمرو وغسان اسم ماء نزل عليه قوم من الازد فنسبوا
اليه وما بالمثلث قاله في الفتح وملك غسانا هو صاحب بصرى
الذي قدمنا ذكره واشار الى ان ابن السكن روى انه ارسل
من عند عدي بن حاتم فيحتمل ان يكون هو المذكور والله اعلم
اه يخبر عن خبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
كما عند ابن اسحاق خرج بين اظهرنا رجل يزعم انه نبي فقد اتبعه قوم
ناس وصدقوه وخالفه ناس فكانت بينهم ملاحم في مواطن
فتركتهم وهم على ذلك **فلما استخبره هرقل** واخبره بذلك
قال هرقل لجماعته **اذهبوا فانظروا** الى الرجل **مختتن**
هو بهمزة الاستفهام وفتح المثناة الفوقية الاولى
وكسر الثانية **ام لا فنظروا اليه** وعند ابن اسحاق فخبروه
فاذا هو مختتن فحدثوه اي هرقل **انه مختتن** بفتح الفوقية
الاولى وكسر الثانية **وسأله عن العرب** هل يختتنون **فقال**
الرجل هم يختتنون وفي رواية مختتنون بالميم قال
في الفتح والاول افيد واشمل **فقال هرقل هذا** اي الذي
نظرية في النجوم **ملك هذه الامة** اي العرب **قد ظهر**
بضم الميم وسكون اللام وفي رواية بفتح فكسر
فتكون الاشارة للنبي صلى الله عليه وسلم واسم
الاشارة مبتدا خبره ملك هذه الامة وقد ظهر
حال وفي رواية يملك فعل مضارع وهذه
الامة مفعول قال القاضي اظنها اي الياصمة
الميم

الميم اتصلت بها فصحفت ووجه ذلك السهيلي في املائه بانه
مبتدا وخبره اي هذا المذكور يملك هذه الامة وقوله قد ظهر جملة
حالية او مستانفة ويجوز ان يكون يملك صفة لمحذوف اي هذا
الرجل يملك هذه الامة وقد ظهر صفة ثانية **ثم كتب هرقل الى**
صاحبه يسمى صغاطر الاسقف **برومية** بالتخفيف في فيما
وفي رواية بالروميه وهي مدينة معروفة للروم وكانت مدينة
رياستهم ويقال ان روما بناها وتسماى ايضا بالرومية الكبرى
وهي مقر خليفة النصارى المسمى بالباب ودور سورها اربعون
اربعة وعشرون ميلا وارتفاعه ثمانون ذراعا وعرضه
اربعون وهي مبنية بالاجر ولها نهر يشق وسطها وعليه
قناطر يجاز عليها من الجهة الشرقية الى الغربية وفيها
اسواق عظيمة منها سوق البزازين على نهر من نحاس يذهب
فيه بعضهم الى بعض في السفن للبيع والشرا واسناد كنيستها
ستمائة ذراع في مثلها وهي مسقفة بالرصاص ومفروشة بالرخا
وفيها اثنا عشر عظمة وفي صدرها كرسي من ذهب يجلس عليه
الباب وتحته باب مصلح بالفضة يدخل منه الى اربعة ابواب
واحد بعده اخر الى سرداب فيه مدفن بطرس حواري
عيسى عليه السلام وفيها كنيسة اخرى وفيها مدفن بولص
وكان نظيره وفي رواية وكان هرقل نظيره **في العلم وسار هرقل**
الى حمص مجرورا بالفتحة لانه غير منصرف للعلمية والتانيث
اللعلمية والعجمة على الصحيح لانها اذا اجتمع تمنع صرف الثلاثي
وجوز بعضهم فيه الصرف وعدمه كهند وغيرها من
الثلاثي الساكن الوسط ولم يجعل للعجمة اثرا وانما سار

شبكة الألوكة www.alukah.net

الى حمص لانها دار ملكه وهي بكسر الحاء وسكون الميم بلدة معروفة
بالشام سميت باسم رجل سكنها من العمالقة اسمه حمص وكانت
في قديم الزمان اشرف بلاد دمشق قال الثعلبي دخلها سبعمائة
رجل من الصحابة افتتحها ابو عبيدة سنة ستة عشر فلم يرم
هرقل حمص بفتحتين وكسر ثانيه اي لم يبرح هرقل من مكانه
وهو حمص اي لم يفارقها وقال الداودي لم يصل الى حمص
قال في الفتح وزيفوه حتى اتاه كتاب من صاحبه ضغاطر
يوافق رأي هرقل على خروج النبي صلى الله عليه وسلم اي ظهوره
وانه نبي بفتح الهمزة عطف على خروج وهذا يدل على ان هرقل
وصاحبه اقروا بنبوته صلى الله عليه وسلم لكن هرقل لم يستمر
على ذلك ولم يقل بمقتضاه بل شح بملكه ورغب في الرياسة
فآثرها على الاسلام بخلاف صاحبه ضغاطر فانه اظهر اسلامه
والقى ثيابه التي كانت عليه ولبس ثيابا بيضا وخرج على الروم
فدعاهم الى الاسلام وشهد شهادة الحق فقاموا اليه فضربوه
حتى قتلوه فاذن بالقصر من الاذن وفي رواية بالمد اي اعلم
هرقل لعظماء الروم اي اذن لهم بالاجتماع والدخول عليه دسكرة
بمهملتين الاولى مفتوحة والثانية ساكنة وفتح الكاف والراء
كائنة له بحمص اي فيها والدسكرة القصر الذي حوله بيوت وقال
بعضهم الدسكرة بناء على صورة القصر منها منازل وبيوت للخدم والحشم
وللحامي الدسكرة تكون للملوك تقترن فيها والجمع الدساكر اهـ ثم امر
بابوابها اي الدسكرة فغلقت بتشديد اللام ثم اطلع اي عليهم من علو
وخاطبهم فقال قال في الفتح وكانه دخل القصر ثم اغلقه وفتح
ابواب البيوت التي حوله واذن للروم في دخولها ثم اغلقها

ثم اطلع عليهم فخاطبهم وانما فعل ذلك خشية ان يثبوا به كما وثبوا
بضغاطر اه يا معشر الروم قال اهل اللغة هم الجمع الذين لا واحد
واحد فالانس معشر والجن معشر والانبياء معشر والفقهاء
معشر والجمع معاشر هل لكم رغبة في الفلاح اي الفوز والنجاة
والرشد بالضم والسكون او بفتحتين خلاف الغي وان
يثبت بفتح الهمزة وهي مصدرية عطف على قوله في الفلاح اي وهل
لكم في ثبوت ملككم وانما قال ذلك لعلمه من الكتب السابقة ان الدائم
على الكفر سبب في ذهاب الملك فتبايعوا بمثناة فوقية مضمومة
ثم موحدة وبعد الالف مثناة تحتية منصوب بحذف النون بان
مقدرة لوقوعه في جواب الاستفهام وفي نسخة فبايعوا باسقاط
المثناة قبل الموحدة وفي رواية تبايع بنون الجمع ثم موحدة من البيعة
وفي رواية فتبايعوا بمثناتين فوقيتين وبعد الالف موحدة وفي اخرى
فتتبع من الاتباع هذا وفي رواية لهذا النبي وفي رواية صلى الله عليه
وسلم فحاصوا بمهملتين اي نفروا حيصة حمر الوحش اي حيصتها
وكروا راجعين الى الابواب المهودة فوجدوها قد غلقت بضم
الغين وكسر اللام المشددة وشبههم بالوحوش لان نفرتها اشد من
نفرة البهائم الانسيه وبالحمر دون غيرها من الوحوش لمناسبة الجهل
وعدم الفطنة فلما رأى هرقل نفرتهم وايسن بهمزة ثم مثناة تحتية جملة
حالية بتقدير قد وفي رواية يئس بتقديم الياء على الهمزة وهما بمعنى الاول
مقلوب على الثاني اي قنط من الايمان اي ايمانهم لما اظهروه وايمانه لانه
شح بملكه كما قدمنا وكان بحسب ان يطيعوه فيستمر ملكه ويسلموا
بالاسلامة قال ردوهم علي وقال لهم اني قلت مقالتي انفا بالمد مع
التنوين وقد يقصر اي تربيا فهو نصب على الظرفية اختبر اي امتحن

شبكة الألوكة www.alukah.net

والجملة حال بها شدتكم اي رسوخكم على دينكم فقد رايتم شدتكم
فحذف المفعول للعلم به مما سبق وفي رواية فقد رايت سنكم الذي
احببت وسجدوا له حقيقة على عادتهم لملوكهم او قبلوا الارض
بين يديه لان ذلك كهيئة السجود ورضوا عنه فكان ذلك اخر ما انجما
خبر كان شأن هرقل اي فيما يتعلق بهذه القصة المتعلقة بدعايه
الى الاسلام خاصة او بالنسبة لما يتعلق بعلم الراوي وليس المراد انه
انقضى امره حتما ومات لانه قد وقفت له قصص اخرى بعد ذلك كتجهيز
الجيوش الى مؤته وتبوك ومحاربته المسلمين وهذا يدل على استمراره
على الكفر قال في الفتح لكن يحتمل مع ذلك انه كان يضمر الايمان ويفعل
لهذه المعاصي مراعاة لملكه خوفا من ان يقتله قومه الا انه في مسند
احمد انه كتب من تبوك الى النبي صلى الله عليه وسلم اني مسلم فقال النبي
صلى الله عليه وسلم كذب بل هو على نصرانيته وفي كتاب الاموال
بسند صحيح عن مرسل ابي عبد الله المزني ولفظه فقال كذب عدو الله
ليس بمسلم ثم قال واختلف الاحاديث هل هو الذي حاربه المسلمون
في زمن ابي بكر وعمر او ابنه والاظهر انه هو اهـ ولما فرغ من باب الوحي
الذي هو كالمقدمة لهذا الكتاب شرع يذكر المقاصد الدينية وبدأ منها
بالايمان لانه ملاك الامر كله اذ الباقي مبني عليه ومشروط به فقال

بسم الله الرحمن الرحيم وانما ابا البسملة هنا وفي اكثر الكتب الآتية تبركا
وزيادة في الاعتناء بالتمسك بالكتاب والسنة كتاب الايمان
الكتاب من الكتب وهو الجمع والضم ومن ثم استعمل جامعا للابواب
والفصول الجامعة للمسايل والضم فيه بالنسبة الى الحروف المكتوبة حقيقة
والى المعاني المرادة منها مجاز ولم يقرن في الاول كتاب بدء الوحي لانه
كالمقدمة ومن ثم بدا به لان من شان المقدمة كونها امام المراد واختلفت

الروايات

الروايات في تقديم البسملة على كتاب وتاخيرها ولكل وجه والاول ظاهر وجه
الثاني وعليه اكثر الروايات انه جعل الترجمة قايمة مقام تسمية السورة
والاحاديث المذكور بعد البسملة كالايات المفتتحة بالبسملة والايمان
بكسر الهمزة لغة التصديق فعال من الامن كان حقيقة امن به امنه
التكذيب والمخالفة يعدى باللام كقوله تعالى حكاية وما انت بمومن لنا
وبالباء كقوله صلى الله عليه وسلم الايمان ان تومن بالله الحديث وعرفا
تصديق النبي صلى الله عليه وسلم في كل ما علم بمجيئه به من الدين بالضرورة
اي فيما اشتهر بين اهل الاسلام وصار العلم به بينهم كالعلم الحاصل
بالضرورة بحيث يعلمه العامة من غير افتقار الى نظر واستدلال وان كان
في اصله نظريا كوحدة الصانع ووجوب الصلاة ونحوهما بخلاف ما لا
يعلم بالضرورة انه جاء به كالاجتهاديات ويكفي الاجمال فيما يلاحظ اجماله
كالايمان بغالب الرسل من الانبيا والملايكة ولابد من التفصيل فيما يلاحظ
كذلك كالايمان بكل منهم كادم ومحمد وجبريل عليهم الصلاة والسلام
والمراد من تصديقه صلى الله عليه وسلم قبول ما جاء به والاذعان له لا مجرد
وقوع نسبة الصدق اليه في القلب من غير اذعان وقبول والا لزم الحكم
بايمان كثير من الكفار الذين كانوا يعلمون بحقيقة نبوته صلى الله عليه وسلم
وما جاء به والراجح عند محققي الاشاعرة والماتريدية وبعض المعتزلة ان
النطق بالشهادتين من القادر عليه شرط في اجراء احكام المومنين الدنيوية
عليه لان التصديق القلبي وان كان ايمانا الا انه باطن خفي فلابد له من
علامة ظاهرة تدل عليه كتناط به تلك الاحكام فمن صدق بقلبه ولم يقر
بلسانه لا لعذر منعه ولا لاباية اتفق له ذلك فهو مومن عند الله
غير مومن في احكام الشرع الدنيوية ومن اقر بلسانه ولم يصدق
بقلبه كالمنافق فبالعكس حتى نطلع على باطنه فنحكم بكفره

شبكة الألوكة www.alukah.net

اما الابي فكافر في الدارين والمعذور فمومن فيهما والنصوص معاضدة
لهذا المذهب كقوله تعالى اولئك كتب في قلوبهم الايمان وقوله عليه
السلام اللهم ثبت قلبي على دينك فجعل الايمان في القلب فقط وقال
بعض الحنفية النطق شرط في صحة الايمان فلا بد فيه من التصديق والنطق
معا قال الشفتاري الى الان التصديق ركن لا يحتمل السقوط اصلا
والنطق شرط قد يحتمله كما في حالة الاكراه فان قيل قد لا يبقى التصديق
اصلا كما في حالة النوم والغفلة قلنا التصديق باق في القلب والذهول
انما هو عن حصوله وقال ابو حنيفة وجماعة من الاشاعرة ليس شرطا
خارجا عن حقيقته بل هو جزء منها انه مركب من التصديق والنطق معا
فمن صدق بقلبه ولم يتفق له الاقرار في عمره ولا مع بعد مع القدرة على
ذلك لا يكون مومنا عندنا ولا عند الله تعالى ولا يستحق دخول الجنة
ولا النجاة من الخلود في النار بخلافه على القول السابق وعلى كل فالاعمال
الصالحة شرط في كماله كالتارك لها او لبعضها من غير استحلال او عناد
ولا شك في مشروعيتها مومن قوي على نفسه الكمال والاتي بها ممتثلا
مجتهدا لا اكمل الخصال وقال الكرامية الايمان هو النطق فقط وقال
الخوارج وبعض المعتزلة هو الاعمال فقط الواجبة والمندوبة والواجبة
فقط وقال الباقون منهم هو التصديق والنطق والاعمال لكن التارك
لها يعذب عذابا هونا من عذاب الكفر وان كان مخلدا في النار
لانهم يقولون بالواسطة بين الايمان والكفر وقال السلف الايمان
اعتقاد بالقلب ونطق باللسان وعمل بالاركان الان كلا من النطق
والاعمال شرط في الكمال عندهم بخلافه عند المعتزلة فانه جزء من
حقيقته على ما مر وقيل هو المعرفة بالله تعالى او به وبما جاء به الرسول
اجمالا وهذا كله بالنظر الى ما عند الله تعالى اما بالنظر الى ما عندنا فالايمان

هو

هو الاقرار فقط لمن اقر اجريت عليه الاحكام في الدنيا ولم يحكم عليه
بكفر الا ان اقترن به فعل يدل على كفره كالسجود للصنم فان كان
الفعل لا يدل على الكفر كالفسق ممن اطلق عليه الكفر فبالنظر الى كونه
فعل فعل الكافر ومن نفاه عنه فبالنظر الى حقيقته واثبت المعتزلة
الواسطة فقالوا الفاسق لا مومن ولا كافر على ما مر ومذهب جمهور
الاشاعرة ان الايمان يزيد بزيادة الاعمال وينقص بنقصها او بالمعصية
قال تعالى واذا تليت عليهم اياته زادتهم ايمانا ليزدادوا ايمانا مع ايمانهم
وزدناهم هدى الى غير ذلك من الايات وقال صلى الله عليه وسلم لابن
عمر رضي الله عنهما حين سأله الايمان يزيد وينقص نعم يزيد حتى يدخل
كل صاحبه الجنة وينقص حتى يدخل صاحبه النار وقال لو وزن
ايمان ابي بكر بايمان هذه الامة لرجح به وكما يقبل الزيادة يقبل النقص
وايضا لو لم تتفاوت حقيقة الايمان لكان ايمان احاد الامة مساويا
لايمان الانبياء والملائكة وهو باطل وقال ابو حنيفة واصحابه وكثير من
المتكلمين لا يزيد بذلك ولا ينقص لانه اسم للتصديق البالغ حد الجزم
والاذعان وهو لا يتصور فيه ذلك فالمصدق اذا صار الى تصديقه
طاعة او ارتكب معه معصية فتصديقه بحاله لم يتغير اصلا واجابوا
عما تقدم بان المراد الزيادة بحسب زيادة ما يومن به فالصحابة رضي الله
عنهم كانوا مومنين اجمالا اي ببعض الاحكام وكانت الشريعة لم تتم وكما
الاحكام تنزل شيئا فشيئا فكانوا يومرون بكل ما يحدث منها والراجح الاول
اذ التصديق القلبي يزيد وينقص لكثرة البراهين ووضوح الادلة وعدم
ذلك ولهذا كان ايمان الصديقين اقوى من ايمان غيرهم بحيث لا تقربه
الشبه ويويده ان كل احد يعلم ان ما في قلبه شيء ضرا حتى يكون في بعض
الاحيان اعظم يقينا واخلاصا منه في بعضها فكذلك التصديق والمعرفة

شبكة الألوكة www.alukah.net

بحسب ظهور البراهين وكثرتها والاسلام لغة الخضوع والانقياد وعرفا
امتثال المامورات واجتناب المنهيات من صلاة وغيرها اي قبولها
وعدم ردها سواء عملها او لم يعمل وهما يرادفان الايمان لغة وعرفا وان تلازما
شرعا باعتبار المصداق اي الذات المتصفة بهما فلا يوجد مسلم ليس
بمؤمن ولا مؤمن ليس بمسلم اي لا يعتد بايمانه شرعا بان يجري عليه
الاحكام الظاهرة الا اذا صاحبه اسلام ولا يكون اسلامه صحيحا عند الله
الا اذا صاحبه ايمان ولما قوله تعالى قالت الاعراب امنا قل لم تؤمنوا الاية
فهو في اسلام ظاهري فقط لا ينفع في الاخرة وليس كلامنا فيه اي ان الاعراب
انقادوا في الظاهر دون الباطن فكانوا ممن تلفظ بالشهادتين ولم يصدق
بقلبه فانه يجري عليه الاحكام في الظاهر ولا يكون ناجيا عند الله تعالى
عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما القرشي العدوي
المكي اسلم بمكة قديما مع ابيه وهو صغير وهاجر معه واستصغر عن احد
اي عدم من الصغار فلم يؤذن له في الجهاد لانه كان ابن اربع عشرة سنة وشهد
الخندق وبيعة الرضوان والمشاهد كلها وهو احد الستة المكثرين من
الرواية واحد العبادلة الاربعة وكان واسع العلم متين الدين روى عنه
الفا حديث وستماية وثلاثون حديثا وله في البخاري مائتان وسبعون
وقيل مائتان واحد وخمسون توفي سنة ثلاث وسبعين عن اربع وثمانين
سنة ودفن بفخ بالفاء والخاء المعجمتين موضع بقرب مكة وقيل غير ذلك قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بني الاسلام الذي هو الانقياد الظاهري
لغة كما من علي خمس اي خمس خصال كما في رواية او قواعد او خصال وروي
خمسة بالتاء اي خمسة اشياء او اركانا واصولا ويصح كل من التقديرين
على كل من الروايتين لان المعدود اذا لم يذكر يجوز تذكير العدد وتانيثه
شهادة بالجر بدل من خمس ويجوز الرفع على الخبر مبتدا محذوف

او

او مبتدا حذف خبره منها شهادة لا يقال البدل من الجنس هو مجموع المجرورات
المتعاطفة لان كل واحد منها لانا نقول اعطي كل واحد من المجموع حكم المجموع
فجعل بدل كل ما قبله لا بدل بعض لعدم الرابط وفي تقدير نكلف ان لا
اله الا الله لانافية للجنس واله اسمها مركب معها تركيب مزج كاحد عشر
ففتحته بنا على الراجح وخبرها محذوف تقديره موجود مثلا والا حرف
استثنا والاسم الكريم مرفوع على البدلية من الضمير في الخبر وتمام الكلام على
ذلك مبسوط في محله والحصر المستفاد من هذا التركيب هو حصر الصفة وهي
الالوهية في الموصوف وهو الله وقدم النفي فيه على الاثبات ولم يعكس
ليقع في لسانه وقلبه عما سوى الله تعالى قبل تثبيته تعالى فيهما فلا يكون
مشتغلا بشيء سواه وشهادة ان محمدا رسول الله واقام الصلاة اي
المداومة عليها والاتيان بشروطها واركانها وايتا الزكاة اي اعطائها
لمستحقها وهي جزء من المال يخرج عن مال او بدن على وجه مخصوص وحج
بيت الله تعالى وصوم شهر رمضان ووجه الحصر في الخمسة ان العبادة
اما قول او في الشهادة او غير قولية وهي اما ترك وهو الصوم او فعل وهو
بدني وهو الصلاة او مالي وهو الزكاة او مركب منهما وهو الحج فان قيل
الاربعة الاخيرة مبنية على الشهادة اذ لا يصح شيء منها الا بعد وجودها
فكيف يصح مبنيا على مبني عليه في مسمى واحد اجيب بانه لا محذور
في ان يبنى امر على امر مبني على الامرين امر اخر فان قيل انه يحكم باسلام
من تلفظ بالشهادة فقط فينبغي ان تكون هي الاسلام فاذكر معها البقية
اجيب بانه ذكرها لكونها اظهر شعاير الاسلام وبقيامه بها يتم انقياده
فجعلت مع الشهادة هي الاسلام فان قيل اذا كانت هذه الخمسة هي الاسلام
فكيف يكون الاسلام مبنيا عليها والمبني لا بد ان يكون غير المبني عليه
اجيب بان على بمعنى من والمراد بالبنا التركيب اي تركب الاسلام

من خمس وبان المراد بالخمس كل واحد والاسلام عبارة عن المجموع والاشكال
المجموع غير كل واحد من اركانه والى هذا اشار في الفتح بقوله لان المجموع
غير من حيث الانفراد بين من حيث الجمع ومثاله البيت من الشعر يجعل على
خمسة ابيات احدها اوسط والبقية اركان فما دام الاوسط قائما فالبيت
البيت موجود ولو سقط بعضها سقط من الاركان فاذا سقط الاوسط
سقط مسمى البيت فالبيت بالنظر الى مجموعه شيء واحد وبالنظر الى افراده
شيآ وايضا فبالنظر الى اساسه واركانه الاس اصل والاركان تبع وتكملة اه
ففي الكلام استعارة بالكناية حيث شبه الاسلام بالبيت والبناء المتخيل
او تبعية حيث شبه ثبات الاسلام واستقامته على هذه الاركان ببنا الخبا
على الاعمدة الخمسة ثم اشتق منه بني بمعنى ثبت واستقام على تلك الامور او
تمثيلية حيث شبه حالة الاسلام مع اركانه الخمسة بحالة خبا اقيم على
خمسة اعمدة وقطبها الذي تدور عليه الاركان هو شهادة ان لا اله الا الله
وبقية شعب الايمان كالاوتاد للخبا استعار اللفظ الدال على حالة
المشبه به لحالة المشبه ولم يذكر الجهاد من الاركان لانه فرض كفاية
ولا يتعين الا في بعض الاحوال والايمان بالانبيا والملايكة وغير ذلك مما
تضمنه سوال جبريل عليه السلام لان المراد بالشهادة تصديق الرسول
عليه السلام فما جا به فيستلزم جميع ما ذكر من المعتقدات ووقع هنا
تقديم الحج على الصوم وعليه بنى البخاري ترتيبا معاكس وقع في مسلم
من رواية سعد بن عبيدة عن ابن عمر بتقديم الصلاة الصوم على الحج فقال
رجل وهل يزيد بن بشر السكسكي والحج وصوم رمضان فقال ابن عمر لا
صيام رمضان والحج هكذا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم
فيحتمل ان يكون سمعها هنا رواية بالمعنى لكون الراوي لم يستتم رد ابن
عمر على يزيد لتعدد المجلس وعدم حضوره مجلس الرد ويحتمل انه حضر
ذلك

ذلك ثم نسيه فمر رواه ابن عمر في مسلم من اربع طرق تارة
بالتقديم وتارة بالتاخير وبوحد من ظاهر الحديث ان الشخص لا يكون
مسلما عند ترك شيء منها لكن الاجماع منعقد على ان العبد لا يكفر بترك ذلك
وقتل تارك الصلاة عند الشافعي واحد انما هو حد لا كفر وقوله عليه
الصلاة والسلام من ترك صلاة متعمدا فقد كفر محمول على الزجر والوعيد
او على المستحل او على من تركها جحدا والمراد كفران النعمة عن ابي هريرة
تصغير هرة عبد الرحمن بن صخر الدوسي المختلف في اسمه قال النووي على اكثر من
ثلاثين قولا وحمله في الفتح على الاختلاف في اسمه واسم ابيه معا وقال
العيني اختلف في اسمه واسم ابيه على نحو ثلاثين قولا واقربها
عبد الله او عبد الرحمن بن صخر الدوسي وهو اول من كني بهذه
الكنية لهرة صغيرة كان يلعب بها كناه النبي صلى الله عليه وسلم
حين راها في كمه فقال له يا ابا هريرة وقيل بذلك
والده وهو اكثر الصحابة رواية بالاجماع روى له خمسة
الاف حديث وثلثمائة واربعون حديثا وهو اول حديث وقع له
اربعمائة وستة واربعون حديثا وهو اول حديث وقع له
سماعا روى عنه اكثر من ثمانمائة رجل من صاحب وتابع منهم ابن
عباس وجابر وانس وهو ازدي دوسي يماني ثم مدني
مات بالمدينة سنة تسع او ثمان او سبع وخمسين ودفن
بالبقيع على الراجح وهو ابن ثمان وسبعين سنة واسلم عام
خيبر وشهدها مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم لزمه
وواظبه حتى صار احفظ اصحابه وليس فيهم ابو هريرة
سواه رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال الايمان بالرفع مبتدا خبره بضع بكسر

الموحده وقد تفتح وهو القطعة من العدد تحمل الحادي العشر الى
التسع على الصحيح وقيل الى العشر وقيل الى الخمس وقيل من واحد
الى التسعة وقيل الى اربعة وقيل من اثنين الى عشره وقيل من
اربعة الى تسعة وقيل الى تسعة وهو كما قال الفراء خاص بالعشر
الى التسعين فلا يقال بضع ومائة ولا بضع والف اهـ ويكون
مع المذكر بها ومع المونث بغيرها فتقول بضعة وعشرون رجلا
وبضع وعشرون امراة وفي بعض الروايات بضعه بتاء
التانيث على تاويل السبعة بالنوع اذا فسرت الشعبة بالطائفة
من الشيء وبالخلق اذا فسرت بالخصله والخلة وستون
شعبة بالضم اي قطعة والمراد الخصله وفي رواية بضع
وسبعون ولا منافاة لان المراد كما قال بعضهم معنى
التكثير ويكون ذكر البضع للترجي يعني ان شعب الايمان في
اعداد مبهمة ولا نهاية لكثرتها ولو اراد التحديد لعم بهم وقيل
المراد حقيقة العدد ويكون النص وقع اولا على البضع والسبعين
لكونه الواقع في ذلك الوقت ثم تجددت العشر الزائده
فنص عليها وقد جماعة تلك الشعب منهم ابن حبان
ولخص في الفتح ما اورده بقوله ان هذه الشعب
تتفرع من اعمال القلب واعمال اللسان واعمال البدن فاعمال
القلب المعتقدات والنيات على اربع وعشرين خصلة
الايمان بالله ويدخل فيه الايمان بذاته وصفاته وتوحيده بانه
ليس كمثله شيء واعتقاد حدوثه ما دونه والايمان بملائكته
ورسله والقدر خيره وشره والايمان باليوم الاخر
ويدخل فيه المسيلة في القبر والبعث والنشور
والحساب

والميزان والصراط والجنة والنار ومحبة الله والحب والبغض
فيه ومحبة النبي صلى الله عليه وسلم واعتقاد تعظيمه ويدخل فيه
الصلاة عليه واتباع سنته والاخلاص ويدخل فيه ترك الرياء والنفاق
والتوبة والخوف والرجاء والشكر والوفاء والصبر والرضا بالقضا
والتوكل والرحمة والتواضع ويدخل فيه توقير الكبير ورحمة
الصغير وترك التكبر والعجب وترك الحسد وترك الحقد وترك الغضب
واعمال اللسان وتشتمل على سبع خصال التلفظ بالتوحيد
وتلاوة القران وتعلم العلم وتعليمه والدعاء والذكر ويدخل فيه
الاستغفار واجتناب اللغو واعمال البدن وتشتمل على ثمان
وثلاثين خصله منها ما يتعلق بالاعيان وهي خمس عشرة
خصلة التطهر حسا وحكما ويدخل فيه اطعام الطعام واكرام الضيف
والصيام وصلاة النفل والاعتكاف والتماس ليلة القدر والحج والعمرة
والطواف للملك والفرار بالدين ويدخل فيه الهجرة من دار
الشرك والوفاء بالنذر والتحري في الايمان واداء الكفارات
ومنها ما يتعلق بالاتباع وهي ست خصال التعفف بالنكاح
والقيام بحقوق العيال وبر الوالدين ويدخل فيه اجتناب
العقوق وتربية الاولاد وصلة الرحم وطاعة السادة والرفق
بالعبيد ومنها ما يتعلق بالعامة وهي سبع عشرة القيام
بالامارة مع العدل ومتابعة الجماعة والطاعة اولي الامر
والاصلاح بين الناس ويدخل فيه قتال الخوارج والبغاة
والمعاونة على البر ويدخل فيه الامر بالمعروف والنهي عن المنكر
واقامة الحدود والجهاد ومنها الرابطة واداء الامانة ومنه
اداء الخمس والقرض مع وفائه واكرام الجار وحسن المعاملة

ق

ويدخل فيه جمع المال من حله وانفاق المال في حقه ويدخل فيه ترك
التبذير والاسراف وترد السلام وتشميت العاطس وكف الضرر
عن الناس واجتناب اللهو واماطة الاذى عن الطريق فهذه
تسع وستون خصلة ويمكن عدها سبع وسبعين خصلة
باعتبار افراد ما ضم بعضه الى بعض مما ذكر والله اعلم اه قال
القاضي عياض ولا يقدح عدم معرفة ذلك على التفصيل
في الايمان اذ اصول الايمان وفروعه معلومة محققة والايمان
بان هذا العدد واجب على الجملة وتفصيل تلك الاصول
وتعيينها على هذا العدد يحتاج الى توقيف وقال الخطابي
هذه منحصرة في علم الله وعلم رسوله موجودة في الشريعة
على ان الشرع لم يوقفنا عليها وذلك لا يضرنا في علمنا بتفاصيل
ما كلفنا به فما امرنا بالعمل به علمناه وما نهانا عنه انتهينا
وان لم نحط بحصر اعداده اه والحيا بالمد وهو في اللغة
تغير وانكسار يعتري الانسان من خوف ما يعاب به وقد
يطلق على مجرد ترك الشيء بسبب والترك انما هو من لوازمه
وفي الشرع خلق يبعث على اجتناب القبيح ويمنع من
التقصير في حق ذي الحق ولهذا ورد الحياء خير كله واولى
الحيا الحياء من الله تعالى وهو ان لا يراك حيث نهاك وهو
انما يكون عن معرفة ومراقبة وهو المراد بقوله عليه
السلام ان تعبد الله كانك تراه فان لم تكن تراه فانه
يراك وقد خرج الترمذي عنه صلى الله عليه وسلم انه قال
استحيوا من الله حق الحياء قالوا انا نستحي والحمد لله فقال
ليس ذلك ولكن الاستحياء من الله حق الحياء ان تحفظ الراس

وما

وما حوى والبطن وما عوى وتذكر الموت والبلا ومن فعل ذلك
فقد استحيا من الله حق الحياء وقال الخميدي يتولد من رؤية الافعال
ورؤية التقصير في حق المولى وقوله شعبة خبر المبتدا وقوله
من الايمان صفة لشعبة فان قيل الحياء من الغرائز فكيف جعل شعبة
من الايمان اجيب بانه قد يكون غريزة وقد يكون تخلقا ولكن
استعمال المعلى وفق الشرع يحتاج الى اكتساب وعلم وبه فهو من
الايمان لهذا ولكونه باعثا على فعل الطاعة وحاجزا عن فعل
المعصية فان قيل لم افرده بالذكر من بين سائر الشعب اجيب
بانه كالداعي الى باقي الشعب اذ الحي يخاف فضيحة الدنيا والاخرة
فيأتمر وينزجر وقال الطيبي افرد الحياء بالذكر بعد دخوله
في الشعب كانه يقول هذه شعبة واحدة من شعبه فهل
تحصى شعبه كما هي فان قيل ربما يمنع عن قول الحق
او فعل الخير فكيف يكون من الايمان اجيب بانه ليس بحياء حقيقة
بل هو عجز ومهانة وتسميته حياء مجاز لمشابهته الحياء
الحقيقي وقد زاد مسلم في روايته فافضلها قول لا اله الا الله
وادناها اماطة الاذى عن الطريق وفيه اشارة الى ان
سرايتها متفاوتة والمراد بالايمان كامر الايمان الكامل
وهو المركب من التصديق والاقرار والعمل سببه بشجرة
ذات اغصان وشعب على سبيل الاستعارة بالكناية
وطوى ذكر المشبه به والشعب تخييل والمراد بها
فروع الايمان على سبيل المجاز ويحتمل ان يراد بالايمان اصله
ويقدر مضاف اي مكملات الايمان لان كمال الايمان اعني
التصديق القلبي بالطاعات ويحتمل ان يراد بالايمان

ما يشتاقه من انواع الطاعات مجازا لان ماطة الاذى عن الطريق ليس لها
في اصل الايمان بل يشتاقه ويكمله والمراد الايمان مع مكملاته لان ذلك هو
المنقسم الى البضع والستين كما مر ثم ذكر المصنف احاديث نص
فيها صلى الله عليه وسلم على بعض المشعب فقال عن عبد الله
ابن عمرو واسمه ابن العاص القرشي السهمي المتوفى بمكة او الطائف او
مصر في الحجة سنة خمس او ثلاث او سبع وستين او اثنتين
او ثلاث وسبعين عن اثنتين وسبعين سنة وكان اسلم قبل ابيه
رضي الله عنهما وكان بينه وبين ابيه في السن اثنتي
عشرة واحدى عشرة سنة قالوا ولا يعرف احد اغزر منه وبين
والده هذا القدر وكان غزير العلم مجتهدا في العبادة قال بعضهم
وكان اكثر حديثا من ابي هريرة له في البخاري سبعة او خمسة وعشرون
حديثا وفي الصحابة عبد الله بن عمر وجماعة عدتهم ثمانية عشر
نفسا ويكنيه عمرو بالواو وليثير عن عمر بضم العين هذا في غير
النصب اما فيه فيتهيز بالالف عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال المسلم الكامل من سلم المسلمون ولد المسلمات واهل الذمة
من لسانه ويده الا بحد او تعزير او تاديب على ان ذلك
في التحقيق ليس ايذاء بل هو استصلاح وطلب للسلامة
لهم ولو في الاموال وهذا من جوامع كلمه عليه الصلاة والسلام
التي لم يسبق اليها فان قيل هذا يستلزم ان من
اتصف السلامة من لسانه ويده خاصة كافرا مسلما
كاملا وليس كذلك اجيب بان المراد ان اتصف بذلك مع مراعاة
باقي الصفات التي هي اركان الاسلام والقصد الحث على تحصيل
هذا الوصف وانه لا يحصل كمال الاسلام الا به لان هذا

يكفي

يكفي في كمال الاسلام بحيث لا يحتاج في ذلك الى عزم قال الخطابي
المراد افضل المسلمين من جمع اداء حقوق الله واداء حقوق
المسلمين اهـ ويحتمل ان يكون المراد بذلك تبيين علامة المسلم
التي يستدل بها على اسلامه وهي سلامة المسلمين من لسانه
ويده كما ذكر مثله في علامة المنافق وذكر المسلمين هنا خرج
مخرج الغالب لان محافظة المسلم على كف الاذى عن اخيه المسلم
اشد تاكيدا ولان الكفار يصدد ان يتقاتلوا وان كان فيهم من
يجب الكف عنه والاتيان بجمع التذكير للتغليب فان المسلمات
يدخلن في ذلك كما تقدمت الاشارة اليه وخص اللسان باليد
لانه المعبر عما في النفس وعبر به دون القول ليدخل من اخرج
لسانه استهزاء بصاحبه وقرن به اليد لان الايذاء بها اكثر
من غيرها فاعتبر الغالب وقدمه عليها لان ايذاءه اكثر وقوعا واشد
كلفة ولان الايذاء به يعم الماضين والموجودين والحادثين
بعد بخلاف اليد فان الايذاء بها بغير الكتابة تختص بالموجودين
وخص السمع ان العقل قد يحصل تغيرها من الجوارح لان
معظم الافعال انما يحصل بها ايذاء التعقد البطش والقطع
والوصل والاخذ والمنع ومن ثم غلبت فعل في كل عمل هذا
مما عملته ايديهم وان كان متعديا لو قرع بها وليدخل فيها اليد
المعنوية كالاستيلاء على حق الغير بغير حق وفي هذا الحديث جناس
الاستقاق وهو ان يرجع اللفظان في الاشتقاق الى اصل واحد
نحو قائم وجهك للدين القيم فانهما مشتقان من قام يقوم والمهاجر
هو بمعنى المهاجر وان كان لفظ المفاعل يقتضي وقوع فعل بين اثنين
لكنه هنا للواحد كالمسافر ويحتمل ان يكون على بابه لان من

لازم كونه هاجرا وطنه مثلا انه مهجور من وطنه اي والمهاجر
حقيقة من هجر اي ترك ما نهى الله عنه فالهجرة ضربان
لظاهرة وباطنة فالباطنة وهي الهجرة الحقيقية ترك ما تدعوا
اليه النفس الامارة بالسوء والشيطان والظاهرة الفرار بالدين
من الفتن وكان المهاجرين خوطبوا بذلك ليلا يتكلوا على مجرد
التحول من دارهم فاشار عليه الصلاة والسلام الى ان ذلك
ليس بشيء حتى يمتثلوا امر الشرع ونواهيه ويحتمل انه قال
ذلك بعد انقطاع الهجرة لما فتحت مكة تطييبا لقلوب
من لم يدرك ذلك فافاد بهم ان حقيقة الهجرة تحصل لمن هجر ما نهى
الله عنه فاشتملت هاتان الجملتان على جوامع من معاني
الحكم والاحكام زاد ابن حبان والحاكم في المستدرك من حديث
انس صحيحا والمؤمن من امنه الناس عن ابو موسى بن عبد الله بن
قيس بن سليم بضم السين الاشعري نسبة الى الاشعر وهو بن
ابن ادد وقيل له الاشعري لان امه ولدته اشعر مات
بمكة او بالكوفة سنة خمسين واحدى او اربع او اربعين
عن ثلاث وستين سنة وله في البخاري سبعة وخمسون
حديثا رضي الله عنه قال اي ابو موسى قالوا وعند
مسلم قلنا وعند ابن سنده قلنا ولا تنافي بين الروايتين
الاولى والثانية لانه في الرواية الاولى اخبر عن جماعة هو داخل فيهم
وفي رواية مسلم صرح بانه احد الجماعة السائلين
ولا بين رواية قالوا ورواية قلت الا لامكان التعدد فمرة كان
السؤال منهم فحكى سؤالهم ومرة كان منه فحكى سؤاله وقد
سأل هذا السؤال ايضا اثنان من الصحابة احدهما ابو ذر والاخر

عمر

عمرو بن قتادة يا رسول الله اي الاسلام ان قيل الاسلام مفرد
وشرط ان تدخل على متعدد اجيب بان في الكلام حذف تعدين
اي ذوي اي اصحاب الاسلام افضل ويؤيده رواية مسلم اي
المسلمين افضل فالجامع بين الملفظين ان فضيلة المسلم حاصلة
بهذه الصفة وقيل التقدير اي افراد الاسلام افضل ومعنى من
سلم اي اسلام من سلم المسلمون والاسلام وان كان معنى
واحدا في ذاته لكنه متعدد باعتبار الافراد وصح دخول اي عليه
بذلك الاعتبار وقيل التقدير اي خصال الاسلام ويكون الجواب
مطابقا للسؤال من حيث المعنى اذ يعلم منه ان افضليته باعتبار
تلك الخصلة وفي السلامة المذكور كقوله تعالى يسألونك ماذا
ينفقون قل ما انفقتم من خير الاية واطلق الاسلام واراد المسلم
كما يقال العدل وبراد العادل فكانه قال اي المسلمين افضل فيه حذف
دل عليه المعنى اي افضل من غيره كقوله الله اكبر اي من كل شيء
وقوله تعالى يعلم السر واخفى اي من السر فاندفع ما يقال ان
افعل التفضيل لا يستعمل الا باحد الوجوه الثلاثة الاضافة
او من او اللام ومعنى افضل اكثر ثوابا قال عليه الصلاة
والسلام من سلم المسلمون من لسانه ويده
اي افضل من غيره لكثرة ثوابه وقوله من سلم خبر لمحذوف
والجملة معمولة القول اي هو من سلم الخ عن عبد
الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما ان رجلا قال
في الفتح لم اعرف اسمه وقد قيل انه ابو ذر وفي ابن حبان
ان هانيء بن يزيد والد شريح سأل عن معنى ذلك فاجيب
بنحو ذلك سأل النبي وفي رواية رسول الله اي الاسلام

فيه ما في الذي قبله من السوال والتقدير اي في خصال الاسلام
خير والفرق بينه وبين افضل المتقدم ان الفضل بمعنى كثرة
الثواب في مقابلة القلة والخير بمعنى النفع في مقابلة الشر والاول
من الكمية والثاني من الكيفية قاله الكرماني وتعقبه بعضهم
بما لا يجدي وهذا يجاب عما يقال السوالان بمعنى واحد
والجواب مختلف وحاصل الجواب انه اختلف لاختلاف السوال
عن الافضلية والخيرية او يقال اختلف لاختلاف حال
السائلين او السامعين فيمكن ان يراد في الاول التحذير من جميع
منه الايذاء بيد او لسان فارشد الى الكف عن ذلك على اتم
الوجوه في السوالين اذ الوجه في الاول تقدير اي خصال
الاسلام وفي الثاني اي خصال الاسلام ولا اختلاف
الجواب بل هو متحد باعتبار ان الاطعام مستلزم لسلامة
اليد والسلام لسلامة اللسان غالبا او عادة تطعم بالرفع
وهو في تقدير ان تطعم حذفت ان فارتفع الفعل على حد
قوله تسمع بالمعيدي خير من ان تراه والمصدر في محل
رفع خبر لمبتدا محذوف اي هو اطعام الطعام ولم يقل توكل
الطعام ونحوه لان لفظ الاطعام عام يتناول الاكل
والشرب والذوق قال تعالى ومن لم يطعمه اي يذقه
ويعمه يتناول الضيافة وسائر الولائم واطعام الفقراء
وغيرهم والمفعول الثاني محذوف للتعميم اي ان تطعم
الخلق الطعام ولو كفارا وغير ادميين وضابط كان
الاطعام اوسنة وتقرا بفتح التاء وضم الميم من مضارع
قرا واما بضمها فهو من اقراه الكتاب جعله قاريا له

وقوله

وقوله السلام بالنصب مفعوله وقوله على من عرفت ومن لم
تعرف متعلق به وحذف العايد في الموضعين للعلم به اي على من
عرفته ومن لم تعرفه من المسلمين وان علمت انه لا يرد فلا
تخص به احدا دون غيرهم احدا تكبرا او تصنعا بل عمم به كل
احد حتى يكون خالصا لله تعالى بريا من حظ النفس والتصنع
ولانه من شعار الاسلام فحق كل مسلم فيه شايع وقد ورد في
حديث ان السلام في اخر الزمان للمعرفة يكون ولم يقل وسلم
لاجل انه تنا وله بالكتاب المتضمن للسلام
وخص هاتين الخصلتين بالذكر لما فيهما من الجمع بين المكارم
المالية والبدنية الطعام والسلام ولتيسير الحاجة اليهما
في ذلك الوقت لما كانوا فيه من الجهد ولمصلحة التاليف وليدل
على ذلك انه عليه الصلاة والسلام حث عليهما اول ما
دخل المدينة كما رواه الترمذي وغيره مصححا من حديث
عبد الله بن سلام عن انس اي ابن مالك بن النضر بالنون
والضاد المعجمة النجاري خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم
عشر سنين وكان اكثر الصحابة ولدا ببركة دعايه صلى
الله عليه وسلم له فقد قالت امه يا رسول الله خويدمك
انس ادع الله له فقال اللهم بارك في ماله وولده واطل عمره
واغفر ذنبه فقال لقد دفنت من صلبي ماية الا اثنين
وكان له بستان يحمل في السنة مرتين وفيه ريحان يجيء منه
رايحة المسك وقال لقد بقيت حتى يئست من الحياة
وانا ارجو الرابعة قيل عمر ماية سنة وزيادة وهو اخر
من مات من الصحابة بالبصرة وغسله محمد بن سيرين

شبكة الألوكة www.alukah.net

سنة ثلاث وتسعين زمن الحجاج ودفن في قصر معن نحو فرسخ ونصف
من البصرة وفي البخاري مائتان وثمانية وستون حديثا رضي الله
عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يؤمن احدكم
وفي رواية بحذفه اي لا يؤمن من يدعي الايمان وفي اخرى
احد وفي اخرى عبد اي الايمان الكامل حتى يحب لاخيه المسلم
وكذا المسلمة او المراد ما يشمل الكافر بان يحب له الاسلام ما يحب
لنفسه اي مثل الذي يحبه لنفسه من الخير كما ثبت في بعض
الروايات فاذا كان سارقا مثلا لم يكن من الايمان ان
يحب السرقة لاخيه وانما قدر لفظ مثل لان المحبوب الواحد يستحيل
انحصاره في محبين والمراد بالمثلية مطلق المشاركة ولذا قال
بعضهم لعل المراد ترك الحسد والعداوة وحصول كمال
المودة حتى يقرب بذل ماله لاخاه منزلة نفسه في الخيرات
او المراد ان يحب ذلك في الامم الاعلب ولا يلزم في كل شيء سيما
اذا لم يكن المشتهى الا لفرد واحد كالوسيلة والمقام المحمود فانه
لا يمكن الاشتراك فيه حتى يحبه لغيره فلا يرد الاشكال
بسؤال سيدنا سليمان تخصيص الملك به بقوله هب لي ملكا
لا ينبغي لاحد من بعدي وبما حكاه الله عن عباده الصالحين
من قولهم واجعلنا للمتقين اماما وبسؤال النبي
صلى الله عليه وسلم الوسيلة لنفسه وامره الامة
بذلك السؤال ولكن يلزم من محبة ذلك لاخيه ان ينصرفه
من نفسه اذا كان يحمله مظلمة كما انه يجب ان ينتصف
من حقه ومظلمته والمراد بالمحبة هنا الميل الاختياري
دون الطبيعي والقسري ثم اعلم ان المراد

من

من الحديث انه لا بد لكمال الايمان بد من هذه المحبة لان حصول
المحبة المذكورة كاف في كماله اذ لا بد في ذلك من بقية اركان
الاسلام وايضا فلا بد فيه من اشياء اخر ستاتي في بعض الاحاديث
فلا تعارض بينها وقيل هذا ومثاله وارد مورد المبالغة
فلم يقل ويبغض لاخيه ما يبغض لنفسه لان حب الشيء
مستلزم لبغض نقيضه عن ابي هريرة نقيب اهل الصفة
رضي الله عنه ان رسول الله وفي نسخة النبي صلى الله عليه
وسلم قال والذي نفسي بيده هو من المتشابه وفي مثله
افترقت الامة فرقتين مفوضة وهم الذين يفوضون الامر في ذلك
الى الله تعالى ويقابلهم ومما يعلم تاويله الا الله ومؤوله وهم الذين
يؤولون ذلك اي يعينون له مصرفا يليق كما يليق به تعالى
المراد بيد القدرة ما طفين والراسخون في العلم على الاول الله
والاول اسلم والثاني احكم وذكر ابو حنيفة ان تاويل اليد
بالقدرة وكذلك يؤدي الى التعطيل فان الله تعالى اثبت
لنفسه يدا فاذا اولت بالقدرة يصير عين التعطيل وانما
الذي ينبغي في مثل هذا ان نؤمن بما ذكره الله تعالى من ذلك
على ما اراده ولا نتشاغل بتاويله فنقول على ما اراده
لا كيد الخلوقين وكذا الكلام في نظائر ذلك وانما اقسم صلى
الله عليه وسلم توكيدا ويؤخذ منه جواز الاقسام على الامر
المهم للتوكيد وان لم يكن هناك مستحلف والمقسم عليه
هنا قوله لا يؤمن احدكم اي ايمانا كاملا حتى اكون احب اليه
افعل تفضيل بمعنى المفعول اي اكثر محبوبية وهو مع كثرته
على خلاف القياس وفصل بينه وبين معموله بقوله اليه

اي تفصيلا مع

اليه لانه يتوسع في الظرف ما لا يتوسع في غيره من والده ابيه
اي وامه والكنية عنهما والمراد به من له ولادة فيشملهما
وولده ذكرا وانثى وقدم الوالد للاكثرية لان كل واحد له
والد من غير عكس او نظرا الى جانب التعظيم او لسبقه
بالزمان وعند النسائي لتقدم الولد لمزيد الشفقة
وخصهما بالذكر لانهما اعز على الانسان غالبا من غيرهما
وربما كان اعز عليه من نفسه والمحبة ميل القلب الى ما
يوافق المحب وهي ثلاثة اقسام محبة احلاك لمحبة الوالد
ومحبة شفقة لمحبة الولد ومحبة مشاكلة والاستحسان
كمحبة الناس بعضهم بعضا وان شئت قلت المحبة بمعنى الميل
قد يكون عما يستلذ بعقله كمحبة اهل الفضل فان الانسان
يحب الصلحاء والعلماء وان لم يكن في زمنهم وقد تكون لاحسان
اليه ودفعه المضار عنه ولا يخفى ان المعاني الثلاثة كلها
موجودة في رسول الله صلى الله عليه وسلم لما جمع من جمال
الظاهر والباطن وكمال انواع الفضائل واحسانه
الى جميع المسلمين بهدايتهم الى الصراط المستقيم ودوام
النعيم ولا شك ان الثلاثة فيه اكمل مما في الولد
والوالد لو كانت فيهما فيجب كونه احب منهما فان قيل
الحب الطبيعي غير كسبي لا يدخل تحت الاختيار فكيف يكون
مكلفا به مع انه لا يطابق عادة اجيب بانه ليس المراد بالحب
هنا الحب الطبيعي بل الاختياري المستند الى الايمان
بان يوثر رضاه صلى الله عليه وسلم على هوى والده

وولده

وولده وان كان فيه هلاكهما ومن علاماته محبة نصر سنته
والذب عن شريعته وتمني حضور جماعته فيبذل نفسه
وماله دونه والتخلق باخلاقه في الجود والايثار والحلم والصبر
والتواضع وغير ذلك عن انس رضي الله عنه الحديث بعينه
وزاد في آخره والناس اجمعين وهو من عطف العام
على الخاص وهل تدخل النفس في عموم الناس الظاهر نعم
فان قيل اضافة المحبة اليه تقتضي خروجه منهم فانك
اذا قلت جميع الناس احب الي من زيد من علامة يفهم خروج
زيد منهم اجيب بان اللفظ عام وما ذكر ليس من المخصصات
وحينئذ فلا خروج وقد وقع التنصيص بذكر النفس في حديث
اتي ان شاء الله تعالى ويمكن ان المراد بالمحبة المحبة
الايمانية وهي اتباع المحبوب لا الطبيعية يؤخذ عدم
الحكم بايمان ابي طالب مع عصمته صلى الله عليه وسلم لانه ذلك
حب طبيعي على ما لا يخفى وعنه اي انس رضي الله عنه عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ثلاث مبتدا وجاز الابتدا
بالنكرة لان التنوين عوض عن المضاف اليه اي ثلاث
خصال والخبر جملة قوله من كن اي حصلن فهي تامة فيه
وجد بمعنى اصاب فيكتفي بمفعول واحد اعني
حلاوة الايمان فيه استعارة بالكناية حيث شبه الايمان
بالعسل ونحوه بجامع الاستلذاذ ومبل القلب ثم اثبت له
لازم ذلك وهو الحلاوة بمعنى الرغبة في الايمان
وانشراح الصدر له وسريانه في جوارحه الى اخر ما يجد
ذائق الطعم ودمه فيستلذ بالطاعات ويتحمل المشاق

في الدين وايثار ذلك على اغراض الدنيا وفي ذلك تلميح الى قضية المريض
والصحيح ان المريض الصفراوي يجد طعم العسل مرا والصحيح
يجد فيه حلاوته على ما هو عليه وكما ان فقد الصحة شيأ نقص
ذوقه بقدر ذلك وهذا يدل على قبول الايمان الزيادة
والنقص وقال الشيخ ابو محمد بن ابي جمرة انما عبر بالحلاوة
لان الله شبه الايمان بالشجرة في قوله مثل كلمة طيبة
فالكلمة هي كلمة الاخلاص والشجرة اصل الايمان واغصانها
اتباع الامر واجتناب النهي وزهرتها ما يهم به المؤمن
من الخير وثمرتها العمل الصالح وحلاوة الثمر لجنى الشجر وغاية
كماله تناهي نضج الثمرة وبه تظهر ثمرتها اه وهل هذا الذوق
محسوس او معنوي الراجح الاول فان القلب السليم من
امراض الغفلة والهوى يجد وق طعم الايمان ويتنعم به
كما يجد وق اللسان طعم العسل وغيره من ملذ وذات الاطعمة
ويتنعم بها ان يكون الله عز وجل ورسوله عليه السلام
احب اليه مما سواهما بافراد الضمير فيحب لانه افعل التفضيل
وهو اذا اتصل بمن فرد دائما وحملة ان يكون الى اخره بدل من
ثلاث او خبر لمحذوف اي احدها كون الله الخ ان قلت
كيف قال سواهما بالتثنية وقد ذكر صلى الله عليه وسلم على
الخطيب الذي قال من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن
يعصهما فقد غوى بقوله بئس الخطيب انت اجيب بان
المقصود من الخطب الايضاح وانما هنا فالمراد ايجاز اللفظ
ليحفظ والمراد بالخطب ما عدا خطبة النكاح اما هي فالمقصود
الايجاز ايضا ولذا ورد انه صلى الله عليه وسلم قال

فيها

قال فيها ومن يعصهما فلا يضر الا نفسه واجيب ايضا انه انما
ثنى هنا اشارة الى ان المعتبر هو المجموع المركب من المحبتين
لا كل واحدة فانها وحدها ضايعة لا غية فمن يدعي حب الله ولا
يحب رسوله او بالعكس لا ينفعه ذلك وامر بالافراد في حديث
الخطيب اشعارا بان كل واحد من العصيانين مستقل باستلزا
الغواية اذ العطف في تقدير التكرير والاصل استقلال كل
من المعطوفين في الحكم فهو في قوة ومن عصى الله فقد غوى
ومن عصى الرسول فقد غوى وبان ما هنا من خصايصه
صلى الله عليه وسلم فيمتنع من غيره لايهامه التسوية
اذ الجمع بخلاف وصلى الله عليه وسلم فان منصبه لا ينحط
اليه ذلك لايهام وقال ع اولم يقل ممن يليم العاقل
وغيره ومعنى محبة العبد لله التزام طاعته والكف عن
معصيته ومحبة الرسول كذلك وهي التزام العمل بشريعته
وهذا في الحقيقة ثمرة المحبة بمعنى الميل والمراد الميل الاختياري
كما مر قال البيضاوي المراد بالحب هنا الحب العقلي وهو
ايثار ما يقتضي العقل رجحانه ويستدعي اختياره وان
كان على خلاف هواه الا ترى ان المريض يعافد الدواء وينفر عنه
طبعه ولكنه يميل اليه باختياره وهو كذلك وله بمقتضى عقله
لما يعلم ان صلاحه فيه و من محبة الله ورسوله عليه السلام
ان يحب المتلبس بها المرء حال كونه لا يحبه الا لله
تعالى فالحب في الله من ثمرات الحب لله قال يحيى بن معاذ
حقيقة الحب في الله انه لا يزيد بالبر ولا ينقص بالجفا
وان يكره ان يعود اي العود في الكفر وفي رواية

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بعد ان انقذه الله منه **كما يكره ان يقذف** بضم اوله وفتح ثالثه
اي مثل كراهة القذف اي الالقاء **في النار** وهذا لتاكيد حول نور
الايمان في القلب بحيث يختلط باللحم والدم واستكشافه عن
محاسن الاسلام وقبح الكفر وتنفيره وضمن يعود معنى
يستقر فعداه بفي كانه قال ان يعود مستقرا فيه او في بمعنى
الى كقوله تعالى او لتعودن في ملتنا اي لتصيرن الى ملتنا
وفي الحديث الاشارة الى التحلي بالفضايل والتخلي عن الرذايل
والحث على التحابب في الله تعالى **وعنه رضي الله عنه** حال
كونه ناقلا **عن النبي صلى الله عليه وسلم قال** ايه
بالهمزة الممدودة والمشناة التحتية المفتوحة اي علامة
الايمان الكامل **حب الانصار** اي انصار النبي صلى الله عليه
وسلم الاوس والخزرج جمع قلة على وزن افعال واستشكل
بانه لا يكون لما فوق العشرة وهم الوف وجيب بان القلة والكثرة
انما يعتبران في نكرات الجموع اما في معارفها فلا فرق بينهما
وهو جمع ناصر كصاحب واصحاب او نصير كشريف واشراف
سموا بذلك لنصرتهم النبي صلى الله عليه وسلم وكانوا
قبل ذلك يعرفون ببني قيلة بقاف مفتوحة ومثناة
تحتية ساكنة وهي الام التي تجمع القبيلتين فسماهم عليه
الصلاة والسلام بالانصار تصاريف ذلك علما عليهم واطلق
ايضا على اولادهم وحلفايهم وموالهم **وايه النفاق**
الذي هو اظهار الايمان والسطان الكفر سمي المتصف به
منافقا لاظهاره خلاف ما يبطن لتشبيهه بالربوع
الذي يحفر حفرة تسمى النافقا يخفيها ويظهر

حفرة

حفرة اخرى تسمى القاصعا يرقفها فاذا اتى من قبل القاصعا
ضرب النافقا براسه وانتفق اي خرج **بغض الانصار**
اي بغضهم من حيث كونهم انصارا عليه الصلاة والسلام
فاذا بغضهم من تلك الجهة كان منافقا وان صدق بقلبه
واقر بلسانه وخصوا بهذه المنقبة العظمى لما فاز وابه دون
غيرهم من القبايل من ايواء النبي صلى الله عليه وسلم ومن معه
والقيام بامرهم ومواساتهم باموالهم وانفسهم وايثارهم اياهم
في كثير من الامور على انفسهم ومعاداتهم جميع الفرق الموجودين
من عرب وعجم فلهذا جاء التحذير في بغضهم والترغيب في حبهم
حتى جعل ذلك اية الايمان والنفاق قالوا وهذه المكارم
جارية في كل الصحابة اذ كل واحد منهم له سابقة وسالفة
وغنا في الدين وان حسن فيه فحبهم من تلك الجهة محض
الايمان وبغضهم محض النفاق ويدل على ذلك ما روى
مرفوعا في فضلهم كلهم من احبهم فبحبي احبهم ومن ابغضهم
فببغضي ابغضهم وفي صحيح مسلم ان النبي صلى الله عليه
قال لعلي لا يحبك الا مومن ولا يبغضك الا منافق واما
من ابغض والعياذ بالله تعالى اخذا من غير تلك الجهة لامر
طار اقتضى المخالفة فلا يصير بذلك منافقا ولا كافرا
فقد وقع بينهم حروب ومخالفات ومع ذلك لم يحكم
بعضهم على بعض بالنفاق وانما كان حالهم في ذلك حال
المجتهدين في الاحكام فاما ان يقال كلهم مصيب او المصيب
واحد والمخطي معذور فللاول اجران وللثاني اجر
ان قيل المقابل للايمان هو الكفر فمقتضى ذلك ان

بقول واية الكفر كذا فلم يعد رجعه الى النفاق اجيب بان الكلام فيمن
ظاهره الايمان وباطنه الكفر فنهيهم عن ذوي الايمان الحقيقي يقضي
الانصار فلو قال اية الكفر بعضهم لم يصح اذ هم ليسوا كافرين
ظاهرا عن عبادة بضم العين بن الصامت بن قيس الانصاري
الخزرجي شهد العقبة الاولى والثانية وبدرا واحدا وبيعة
الرضوان والمشاهد كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو احد النقبا الاثني عشر ليلة العقبة نمي والنقيب
الناظر على القوم والعقبة اعلا الجبل وذلك انه كان صلى الله
عليه وسلم كان يعرض نفسه على قبايل العرب في كل موسم فبينما
هو عند العقبة اذ لقي رهطا من الخزرج فقال اجلسوا
اكلمكم قالوا ايا فجلسوا فدعاهم الى الله تعالى وعرض عليهم
الاسلام وتلا عليهم القران فاجابوه فلما انصرفوا الى بلادهم
ذكروه لقومهم ففشى امر رسول الله صلى الله عليه وسلم
فيهم فاتى في العام المقبل اثنى عشر رجلا الموسم من
الانصار فيهم عبادة بن الصامت فلقوا رسول الله صلى
الله عليه وسلم بالعقبة فبايعوه بيعة النساء عني ما
قال الله تعالى يا ايها النبي اذا جاءك المومنات يبايعنك
على ان لا يشركن بالله شيئا الاية وهي بيعة العقبة الاولى
ثم انصرفوا وخرج في العام الاخر سبعون رجلا منهم الى
الحج فاجتمع بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم
وزوجهم في الايمان فجاءوه فقال اني ابايعكم على ان لا
تمنعوني مما تمنعون به ابناءكم فقالوا ابسط يدك

نبايعك

نبايعك فقال اخرجوا الي منكم اثني عشر نقيبا وكان عبادة
نقيب بني عوف فبايعوه عليه السلام وهي بيعة العقبة
الثانية وله بيعة ثالثة مشهورة وهي البيعة التي وقعت
بالحديبية تحت الشجرة حين توجه الى مكة تسمى بيعة
الرضوان وكانت بعد الهجرة وشهد عبادة ايضا فهو من
المبايعين في الثلاث روى له عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم ماية واحد وثمانون حديثا وله في البخاري ثمانية
احاديث وهو اول من ولي قضا فلسطين بالشام ومات
بها سنة اربع وثلاثين عن اثنين وسبعين سنة ودفن
في بيت المقدس وقبره بها معروف رضي الله عنه انه اخبر
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وحوله عصابة
من اصحابه بكسر العين ما بين العشرة الى الاربعين وهم احد عشر
رجلا ومع عبادة اثنا عشر والجملة حالية وعصابة مبتدا
خبره حوله بفتح اللام مقدما ومن اصحابه صفة لعصابة واشار
بذلك الى المبالغة في الحديث وانه عن تحقيق واتقان ومقول القول
بايعوني اي عاقدوني والمبايعة المعاهدة سميت
بذلك تشبيها بالمعاوضة المالية على ما يفيد التوحيد وهو
ان لا تشركوا بالله شيئا اي على ترك الاشراك المستلزم
للتوحيد وشيئا نكرة في سياق النهي فتعم كالنفي وقدم هذا
على ما بعده لانه الاصل وعلى ان لا تسرقوا شيئا فحذف المفعول ليدل
على العموم ولا تزنوا ولا تقتلوا اولادكم خص القتل بالاولاد لانه
كان شايعا فيهم وهو واد البنات اي دفنهم بالحياة

شبكة الألوكة www.alukah.net

وقتل البنات وحية الاملاق اولان قتلهم اكبر من قتل غيرهم لانه
قتل وقطيعة رحم ولانهم لايقدرون على الذب عن انفسهم فالعناية
بالنهي عنه اكد ولا ياتين بحذف النون وفي رواية بالباء تاكيد
ببهتان اي كذب يبهت سامعه اي يدهشه لفظاعته كالرمي
بالزنا والفضيحة والعار يفترونه من الافتراء اي تختلقونه
بين ايديكم وارجلكم اي من قبل انفسكم فالمراد باليد والرجل
عن الذات لان معظم الافعال يقع بهما ويحتمل ان يكون المراد بما
بين الايدي والارجل القبل لانه الذي يترجم عنه اللسان فلذا
نسب اليه الافتراء والمعنى لاترمون احدا بكذب تزورونه في
انفسكم ثم تبهتون صاحبه بالسنتكم ويحتمل ان يكون المراد
لاتبهتوا الناس بالمعايب كفاحا ونهضكم يشاهد بعضا
كما يقال قلت كذا بين يدي فلان واصل هذا كان في بيعة
النساء وهو كناية عن نسبة الولد الذي تزني به المراة او
تلتقطه الى زوجها ثم لما استعمل هذا اللفظ في بيعة الرجال
احتيج لحمله على غير ما ورد فيه اولا تعصوا اي لاتعصون
ولا احدا ممن ولي عليكم بعدي في معروف وهو ما عرف من
الشارع حسنه نهيا وامرا وقيد به وان كان عليه الصلاة
والسلام لايامر الا به تطييبا لقلوبهم وتنبيها على انه لاتجوز
طاعة مخلوق في معصية الخالق وخص هذه المعاصي
بالذكر للاهتمام بها فمن وفى بالتخفيف وفي رواية
بالتشديد اي ثبت على الوفاء منكم فاجره على الله فضلا
ووعدا لاوجوبا عليه فان قيل لم اقتصر على المنهيات
ولم

ولم يذكر المامورات فالجواب انه لم يهملها بل ذكرها على طريق الاجمال في قوله
ولا تعصوا في معروف اذ العصيان مخالفة الامر وانما نص على كثير من
المنهيات دون المامورات لان درء المفاسد مقدم على جلب المصالح
ومن اصاب من ذلك شيئا غير الشرك لقوله تعالى ان الله لا يغفر ان
يشرك به وهو بالنصب مفعول اصاب الذي هو صلة للموصول
المتضمن معنى الشرط ومن للتبعيض فعوقب اي به كما رواه احمد
اي بسببه في الدنيا بان اقيم عليه الحد فهو اي العقاب كفارة له
وفي رواية باسقاطه اي فلا يعاقب عليه في الاخرة لان الحدود
كفارات هذا هو ظاهر الحديث وهو ما عليه اكثر الفقهاء ويدل له
ما في الترمذي وصححه من حديث علي بن ابي طالب كرم الله وجهه
مرفوعا ومن اصاب ذنبا فعوقب به في الدنيا فالله اكرم من
ان يثني العقوبة على عبده في الاخرة وقيل هي واجر تقتل
القاتل حدا وارداع لغيره واما في الاخرة فالطلب للمقتول
قائم ويعقب بانه لو كان كذلك لكان العفو عن القاتل وهو
قوم بالوقف لحديث ابي هريرة المروي عن البزار والحاكم
وصححه انه صلى الله عليه وسلم قال لا ادري الحدود كفارة
لاهلها امر لا واجيب بان حديث عبادة اصح اسنادا
وبانه متصل الاسناد وبان حديث ابي هريرة مرسل وبانه
ورد ولا قبل ان يعلم عليه الصلاة والسلام ان الحدود
كفارات ثم اعلمه الله تعالى اخرا وعورض بتاخر اسلام
ابي هريرة وتقدم حديث عبادة اذ كان ليلة العقبة
الاولى على الراجح كما مر واجيب بانه يمكن ان يكون
ابو هريرة لم يسمعه من النبي صلى الله عليه وسلم وانما سمعه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

من صحابي اخر كان سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم قديما
ولم يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك كان الحد وقد
كفارة لما سمعه عباده ولا كفى ما في ذلك من التعسف
قال بعضهم وعن اصاب من ذلك اي المذكور غير الشرك شيا
ثم ستره الله وفي رواية زيادة عليه فهو مفوض الى الله تعالى
ان شا عفى عنه ما عن الكل او عن البعض بفضله وان شا
عاقبه بعدله فبايعناه على ذلك مفهوم هذا يتناول
من تاب ومن لم يتب وانه لا تحتم دخوله النار بل هو
الى مشيئة الله وقال الجمهور التوبة ترفع المواخذة لكن لا
يومن مكر الله لانه لا اطلاع له على قبول توبته وقال قوم
بالتوقف بين ما يجب فيه الحد وما لا يجب ان قيل ما الحكمة
في عطف الجملة المتضمنة للعقوبة على ما قبلها بالفا والمتضمنة
للستر بثم اجيب باحتمال انه للتنفير عن موافقة المعصية
غير متراخية عنها وان الستر متراخ بعثه ذلك عن اجتناب
المعصية وتوقيها قاله في المصابيح عن ابي سعيد سعد بن
مالك بن سنان وقيل سنان بن مالك بن سنان الخزرجي
الانصاري الخدري بضم المعجمة وسكون المهملة نسبة الى
خدرة جد الاعلى او بطن من الانصار المتوفى بالمدينة
سنة اربع وستين او اربع وسبعين وله في البخاري
ستة وستون حديثا رضي الله عنه
انه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم بوشك بكسر المعجمة وفتحها لغة
ردية وهي من افعال المقاربة اي يقرب

ان يكون خير مال المسلم غنما بالنصب خبر كان يكون وفي رواية بنصب خير
خبر مقدما ورفع غنم اسمها موخرا ولا يضر كونه نكرة لانه موصوف
بجملة يتبع ويجوز من حيث الدراية رفعهما على الابتدا والخبر ويقدر
في يكون ضمير الشان لكن لم يجي به الرواية والغنم اسم مونث
موضوع للجنس يقع على الذكور والاناث جميعا وعلى الذكور وحدهم
وعلى الاناث وحدها فاذا صغر فقيل غنيمة لان اسما الجموع التي
لا واحد لها من لفظها اذا كانت لغير الآدميين والتانيث لازم لها
يتبع بتشديد المثناة الفوقية افتعال من تبع اتباعا
ويجوز اسكانها من تبع بكسر الموحدة يتبع بفتحها بهما اي بالغنم
شعف بالنصب مفعول يتبع وهو بضم المعجمة فمهملة مفتوحتين
جمع شعفة بالتحريك راس الجبل وجمع ايضا على شعوف
وشعاف وشعفات وشعفة كل شيء علاه والمعنى
يتبع بها رؤس الجبال ومواقع بالنصب عطف على شعف
القطر وهو جمع موقع بكسر القاف اي مواضع نزول القطر
اي المطر اي بطون الاودية والصحاري حال كونه يفر بدينه
الباء للسببية او للمصاحبة اي يهرب بسبب او مع دينه
ومن في قوله من الفتن ابتدائية اي الفرار بسبب الدين
مشاوم الفتن فيفر طلبا للسلامة لا لغرض دنيوي لكثرة
العلف في الشعف والقلة عند الفتنة ممدوحة الا لقادر
على ازالتها فتجب الخلطة عينا او كفاية بحسب الحال
والامكان واما في غير ايام الفتنة فاختلف العلما في الفرقة
والاختلاط ايهما افضل قال النووي مذهب الشافعي
والاكثرين تفضيل الخلطة لما فيها من اكتساب الفوايد

شبكة الألوكة www.alukah.net

وسهو وسعاير الاسلام وتكثير سواد المسلمين وايصال الخير
اليهم ولو بعيادة المرضى وتشييع الجنائز وافشاء السلام
والامر بالمعروف والنهي عن المنكر والتعاون على البر والتقوى واغاثة
المحتاج وحضور الجماعة وغير ذلك مما يقدر عليه كل واحد
فان كان صاحب علم او زهد تاكد فضل اختلاطه وذهب
اخرون الى تفضيل العزلة لما فيها من السلامة المحققة لكن
بشرط ان يكون عارفا بوظائف العبادة التي تلزمه وما
يكلف به ثم قال والمختار تفضيل المخالطة لمن لا يغلب على
ظنه الوقوع في المعاصي اه وقال الكرماني المختار
في عصرنا تفضيل الانفراد لندور سلامة الجالس عن المعاصي
وانما خص الغنم لما فيها من السكينة والبركة وقد رعاها
الانبياء عليهم الصلاة والسلام مع انها سهلة الانقياد
خفيفة المؤنة كثيرة النفع عن عائشة ام المؤمنين رضي
الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا امرهم اي اذا امر الناس بعمل امرهم من الاعمال بما
في رواية ما يطيقون اي يسهل عليهم ليلا وسواعليه كما قال
في الحديث الاخر احب العمل الى الله دومه والمعنى كان
اذا امرهم بعمل من الاعمال امرهم بما يطيقون الدوام
عليه فامرهم الثانية جواب الشرط وقوله قالوا جواب
ثان وفي رواية اسقاط امرهم الثانية فقالوا هو
الجواب والمعنى كان اذا امرهم بما يسهل عليهم دون ما
يشق حسبة ان يعجزوا عن الدوام عليه ويعمل بنظير ما امرهم به
من التخفيف طلبوا منه التكليف بما يشق لاعتقادهم احتاجهم

ا ب

الى المبالغة في العمل لرفع الدرجات دونه فقالوا انا لسنا كهيئتك
الهيئة بفتح الهاء الحالة والصورة والمراد تشبيه انا ذوات تم
بحالته عليه الصلاة والسلام فلا بد من تاويل في احد
الطرفين فقيل المراد من كهيئتك كمثلك اي ذاتك او نفسك
وزيد لفظ الهيئة للتاكيد نحو مثلك لا يبخل والتقدير في لسنا
ليس حالنا لحذف المضاف واتصل الضمير بالفعل فقيل لسنا
وقيل الكاف ليست للتشبيه بل بمعنى على اي لسنا على
حالتك يا رسول الله قد غفر الله تعالى قد غفر لك ما تقدم
من ذنبك وما تاخر اي منه والمعنى انه حاله بينك وبين الذنوب
فلا تاتيها لان الغفر الستر وهو ما بين العبد والذنب واما بين
الذنب وبين عقوبته فاللايق بالانبياء الاول وبامتهم الثاني
فاندفع ما يقال النبي عليه الصلاة والسلام معصوم من
الكبائر والصغائر فما ذنبه الذي قد غفر له وقيل المراد منه
ترك الاولى والافضل بالعدول الى الفاضل وترك الافضل قالت
ذكر ذنب تجلة لقدر الانبياء عليهم الصلاة والسلام فهو من باب
حسنات الابرار سيئات المقربين وقيل المراد ذنب امته
فيغضب حتى يعرق بلفظ المضارع والمراد منه الحال وفي
بعض النسخ فغضب حتى عرق العضب بالرفع في وجهه
الشريف من جهة ان حصول الدرجات لا يوجب التقصير
في العمل بل يوجب الازدياد سلكوا المنهج الوهاب كما قال في
الحديث الاخر افلا اكون عبدا شكورا ثم يقول بالرفع عطفا
على يغضب ان اتقاكم واعلمكم بالله عز وجل انا اتقاكم
اسم ان وتاليه عطف عليه والضمير خبرها كانهم قالوا انت

ب

مغفور لك ولا تحتاج الى كثرة اعمال بخلافنا فرد عليهم بقوله انا اولى
بذلك لاني اتقاكم واعلمكم بالله ومن كان كذلك تكثر اعماله لشدة
خوفه من مولاه ومعرفته بما يليق بجلاله واشار بقوله اتقاكم
الى كماله في القوة العملية وبقوله واعلمكم الى كماله في القوة
العلمية وكمال الانسان منحصر في هاتين القوتين واعترض على
هذا التركيب بان شرط افعل التفضيل المضاف ان يكون المضاف
داخلا في المضاف اليه وما هنا ليس كذلك لانهم ليسوا انبيا
واجيب بان الاشتراط مذهب سيبويه بنا على ان اضافته
معنوية بمعنى اللام ومذهب غيره انها لفظية بمعنى من الابتدائية
ولا يشترط فيه ما ذكر واجيب ايضا بان محل الاشتراط اذا
قصد به التفضيل على المضاف اليه وحده فان قصد به
التفضيل على كل ما سواه مطلقا فلا يشترط بل يجوز ان تضيفه
الى جماعة هو احدهم كقولك نبينا عليه الصلاة والسلام
افضل قريش اي افضل المخلوقات كلهم حال كونه واحدا من
قريش وان تضيفه الى جماعة من جنسه ليس داخلا فيهم
نحو يوسف احسن اخوته اذ لو كان منهم لزم اضافة
الشيء الى نفسه وان تضيفه الى غير جماعته نحو زيد اعلم بغداد
اي اعلم من سواه وهو مختص ببغداد لكونها مسكنه
مثلا ويؤخذ من الحديث ان الاعمال الصالحة ترفع صاحبها
الى المراتب السنية من رفع الدرجات ومحو الخطيئات لانه
عليه الصلاة والسلام لم ينكر عليهم استدلالهم من هذه
الجهة بل هو من جهة اخرى وان الاولى في العبادة الاقتصاد
وملازمة ما يمكن الدوام عليه وان الرجل الصالح ينبغي له

ان لا يترك الاجتهاد في العمل اعتمادا على صلاحه وانه يجوز له
الاخبار بفضيلة اذا دعت الى ذلك حاجة والاكتم تاخوف من
زوالها اذ استاثرها وانه عليه الصلاة والسلام له رتبة الكمال الانساني
لانه منحصر في الحكمتين العلمية والعملية كما مر عن ابي سعيد سعد بن
مالك الخدري بالدال المهملة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه قال يدخل اهل الجنة الجنة اي فيها وعبر بالمضارع
العاري عن سين الاستقبال المتمحض للحال لتحقق وقوع
الدخول ويدخل اهل النار النار ثم بعد دخولهم فيها يقول
الله تعالى وفي رواية عز وجل للملائكة اخرجوا بهمزة
قطع مفتوحة امر من الاخراج اي من النار كما في رواية من كان
في قلبه مثقال اي مقدار حبة بفتح الحاء كما بينه من خردل
حاصل ذلك المقدار من ايمان التنوين للتقليل والقلة
باعتبار انتفاء الزيادة على ما يكفي لا باعتبار ان الايمان ببعض
ما يجب الايمان به كاف لان المراد بالايمان حقيقته المعهودة
شرعا لا المؤمن به وفي رواية من الايمان بالتعريف والتقدير
بما ذكر اشارة الى ما لا اقل منه قال الخطابي هو مثل ليكون
عبارة في المعرفة لا في الوزن حقيقة لان الايمان ليس بجسم
يحصره الوزن اه والكيل لكن ما يشكل في المعقول قد يرد الى
عيار المحسوس ليفهم ويشبه به ليعلم اه والتحقيق ان
المراد الوزن حقيقة بان يجعل عمل العبد وهو عرض في جسم
على مقدار العمل عند الله ثم يوزن ويدل عليه ما جاء
مبينا وكائنا في قلبه من الخير ما يزن ذرة او تمثل عمل الاعمال
بجواهر فيجعل في كفة الحسنات جواهر بيض مشرقة وفي كفة

السيات جواهر سوجه مظلمه وقيل الذي يوزن خواتيم
العمل فمن كانت خاتمة عمله حسنا جوزي بخير ومن
كانت خاتمته سئ اجوزي بشر وفي رواية من كان
في قلبه مثقال حبة من خردل من خير اي زيادة على اصل
التوحيد كما يدل له رواية من قال لا اله الا الله وعمل من الخير
ما يزن كذا قال المراد بالخير الاعمال الصالحة كذكر خفي وشفقة
على مسكين وخوف من الله وبنيه صادقة في عمل
ويوخذ من ذلك ان المراد بالايمان في الرواية الاولى
الاعمال بنا على دخولها في مسماه والمعنى من كان
في قلبه مثقال حبة من خردل زيادة على اصل التوحيد وقيل
المراد بالايمان فيها وبالخير في الثانية اليقين اي التصديق القلبي
ولا مانع من تجزيه لانه يقبل الزيادة والنقص وقيل الذي
يخرجه هو نوابه فان قيل كيف يعلمون ما كان في قلوبهم
في الدنيا من الايمان ومقداره قلت لعله بعلامات كما يعلمون
انهم من اهل التوحيد ويوخذ من قوله من كان في قلبه
انه لا يشترط في النجاة النطق بالشهادتين مع القدرة
زيادة على الايمان بنا على الراجح من انه شرط في اجرا
الاحكام الدنيوية فقط اما على انه شرط اي جزء فيحتاج
الى تقدير في قوله من كان في قلبه لكراي منضما الى النطق مع القدرة
اما اذا الخرمته المنية فهو ناج اتفاقا فيخرجون منها اي من
النار حال كونهم قد اسودوا اي صاروا سودا من تاثيرها
فيلقون بضم المثناة التحتية مبنيا للمفعول في نهر الحياة
بالمثناة الفوقية اخره وهو النهر الذي من غمس فيه

حيي

حيي وفي رواية لها بالقصر وهو المطر وفي اخرى بالمد ولا وجه
له لان معناه الحمل ولا يخفى بعده عن المراد هنا بخلاف المقصور
فانه مناسب لما هنا لان المراد كما يحصل به الحياة والمطر يحصل
به حياة النبات كان الماء المذكور يحصل به حياة كل من غمس
فيه ولعل المعنى حي على التشبيه اي النهر الذي يشبه المطر في
تحصيل الحياة فينبتون ثانيا كما تنبت الحبة بكسر المهملة وتشد
الموحدة وهي جمع بزور النبات من البقول والرياحين واحدها
حبة بالفتح واما الحب فهو الحنطة والشعير واحدة حبة بالفتح
ايضا وان افترقا في الجمع ويقرب من هذا قول بعضهم هي بزور
الصحراء ما لين بقوت وقيل بزور العشب فالفرق الحسن
وقيل العهد وان المراد بها حبة البقلة الحمقا وهي الرجلة
الراء والجيم لان شانها ان تنبت سريعا في جانب السيل
فيتلفها السيل ثم تنبت فيتلفها ولذا سميت حمقا لانه لا
يتميز لها في اختيار المنبت في جانب السيل وفي رواية
في حميل السيل وهو ما يحمله من طين ونحوه الم تر خطاب
لكل ما يتاتى منه الروية انها تخرج حال كونها صفرا لتنشر
الناظرين وحال كونها ملتوية اي منعطفة مثنية وهذا
مما يزيد الرياحين حسنا باهتزازه وتمايله فالتشبيه من
حيث الانسراع وضعف النبات ومن حيث الطراوة والحسن
والمعنى من كان في قلبه مثقال حبة من الخير يخرج من
ذلك المنضر حسنا منبسطا منتجزا لخروج هذه
الريحانة من جانب السيل صفرا الان يقصد به مجرد
الحسن والطراوة وفي هذا الحديث رد على المرجية

في قولهم انه لا يضر مع الايمان معصية فلا يدخل المعاصي النار
وعلى المعتزلة في قولهم بخلود العاصي فيها وفيه دليل على
تفاضل اهل الايمان في الايمان وعلى ان الاعمال من الايمان
لقوله عليه السلام خرج من ايمان والمراد ما ذكر على اصل
التوحيد كما مر عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم انه قال بينا بفتح ميم اصله
بين اشبعت الفتحة فتولدت الالف وربما قيل بينما بفتح
ميم اصله بالميم وفيه استعمال بينا بدون اذ وادا وهو
فصيح عند الاصمعي ومن تبعه وان كان الاكثر على خلافه
فان هذا الحديث صحيح والاصل بين اوقات انا نائم فحذف المضاف
واقيمت الجملة مقامه وقوله رايت الناس جواب بينا من
الرؤية بمعنى الابصار فتقتضي مفعولا واحدا وهو قوله الناس
فقوله يعرضون على جملة حالية ولا يخفى ان الرؤيا هنا حلمية
لكن لقوتها اشبهت البصرية ويجوز ان يكون من الرؤيا بمعنى
العلم فتقتضي مفعولين وهما قوله الناس يعرضون على اي
يظهرون لي يقال عرض الشيء اذا ابداه واظهره وعرضت له
الشيء اظهرته له وعليهم قمص بضم القاف والميم جمع قميص
كرغيف ورغف وتجمع ايضا على قصان واقصة كرغفان
وارغفة والجملة حالية وقوله منها اي من القمص خبر مقدم
لقوله ما اي الذي يبلغ الثدي بضم المثلثة وكسر المهملة
وتشدد يدا يا جمع ثدي كفلس يذكر ويونث ويكون للمراة
والرجل وقيل يختص بالمراة والحديث يرد عليه وفي
رواية الثدي بفتح المثلثة واسكان المهملة وعلى كل فهو
مفعول

مفعول يبلغ ومنها اي القمص ما دون ذلك اي اقصر فيكون
فوق الثدي لم ينزل اليه ولم يصله لقلته وعرض علي بضم العين
وكسر الراء مبنيا للمفعول عمر بن الخطاب بالرفع نايب فاعل
وعليه قميص يجره لطوله قالوا اي الصحابة وفي نسخة قال
اي عمر بن الخطاب او غيره وفي بعض الطرق ان السايل ابو بكر
فما اولت من التاويل وهو حمل الظاهر على المحتمل المرجوح
بدليل يصيره راجحا والمراد به هنا التعبير اي فما عبرت
ذلك يا رسول الله قال صلى الله عليه وسلم الدين بالنصب
مفعول اولت اي اولت ذلك بالدين ان قيل يلزم من ذلك
افضلية عمر على ابي بكر لان المراد بالافضل الاكثر ثوابا والاعمال
علامات الثواب فمن كان دينه اكثر فثوابه اكثر وهو خلاف
الاجماع قلنا لا يلزم لان القسمة غير حاصرة لجواز قسم رابع
سلمنا انحصار القسمة فلم يخص الفاروق بالكمالات
ولم يقطع عليه ولئن سلمنا التخصيص فيه فهو معارض بالاحا
الكثيرة البالغة مبلغ التواتر المعنوي الدالة على افضلية
الصديق فلا تعارضها الاحاد سلمنا التساوي بين الدليلين
لكن الاجماع اهل السنة والجماعة على افضليته وهو دليل
قطعي وهذا ظني والثاني لا يعارض الاول وفي الحديث
التشبيه البليغ وهو تشبيه الدين بالقميص لانه يستر عورة
الانسان ويجنبه من وقوع النظر عليها وكذلك الدين يستر
من النار ويجنبه عن كل مكروه وفيه الدلالة على التفاضل
في الايمان كما هو مفهوم تاويل القميص بالدين مع ما
ذكره من ان اللابسين يتفاضلون في لبسه عن عبد الله

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
مر اي لجاز على رجل من الانصار وهو اي والحال انه يعظ
اخاه اي في النسب وقيل في الدين قال ولم اعرف اسم هذين
الرجلين الواعظ واخيه في شان الحياء بالمد وهو تغير
وانكسار يعتري الانسان عند خوف ما يعاب او يذم عليه
قال الراغب وهو من خصايص الانسان ليرتدع عن ارتكاب
كل ما يشتهى ولا يكون كالبهيمة والوعظ النصح والتخويف
والتذكير وقال التيمي معناه الزجر يعني يزجره وفي رواية
رواتب اخاه في الحياء يقول انك لتستحي حتى كانه قد اضر بك
ومعنى العتب الوجد يقال عتب عليه اذا وجد فمعناه مغاير
لمعنى الوعظ فلا يصح تفسير احدى الروايتين بالاخرى خلافا
لبعضهم على ان الروايتين يدلان على معنيين جليلين ليس في
واحد منهما خفاء حتى يفسر احدهما بالاخر وغايته انه
وعظ اخاه في الحياء وعاتبه عليه والراوي حكى في رواية
بلفظ الوعظ وفي الاخرى بلفظ المعاتبة والحاصل
ان ذلك الرجل كان كثير الحياء وكان ذلك يمنعه من استيفاء
حقوقه ففضب عليه اخوه ووعظه على ذلك فقال له
رسول الله صلى الله عليه وسلم دعه اي اتركه على حيائه
فان الحياء من الايمان لانه يمنع صاحبه من ارتكاب المعاصي كما
يمنع الايمان ذلك فسمي ايمانا كما يسمى الشيء باسم ما قام
مقامه ومن تبعيضيه كقوله في الحديث السابق الحياء
شعبة من الايمان لا يقال اذا كان الحياء بعض الايمان
لزم ان ينتفي الايمان بانتفائه لانا نقول المراد
ان الحياء من مكملات الايمان ونفي الكمال لا يستلزم

لا يستلزم نفي الحقيقة نعم الاشكال قايم على قول من يقول الاعمال
داخلة في حقيقة الايمان وتقدم رده والجواب بان الواعظ
كان شاكا بل كان منكرا ولو تنزلا لظهور امارات الانكار
عليه ويحتمل ان يكون التاكيد من جهة ان القصة في نفسها مما
يجب ان يهتم بها ويؤكد عليها وان لم يكن هناك انكار او شك من
احد وفي الحديث حض على الامتناع من قبايح الامور وذمايمها
وكل ما يستحي منه وقد يتولد الحياء من الله تعالى من التقلب
في نعمه فيستحي العاقل ان يستعين بها على معصيته وقد
قال بعض السلف خف الله على قدر قدرته عليك واستحي
منه على قدر قربه منك والله اعلم وعنه رضي الله عنه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال امرت بضم الهمزة
مبني للمفعول اي امرني الله لانه لا آمر له صلى الله عليه وسلم
الا هو وقياسه في الصحابي اذا قال امرت ان يكون المعني
امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم لاصحابي آخر لانهم من
حيث انهم مجتهدون لا يحتجون بامر مجتهد آخر واذا قاله
التابعي احتمل والحاصل ان من اشتهر بطاعة رئيس اذا قال
ذلك فهم منه ان الآمر له هو ذلك الرئيس ان اقاتل
اي بان اقاتل وحذف الجار من ان كثير اي بمقاتلة الناس
هو من العام الذي اريد به خاص اي اهل الكتاب وقيل
المشركين على ما يأتي حتى اي الى ان يشهدوا ان لا اله
الا الله وان محمدا رسول الله وحتى يقيموا الصلاة
المفروضة واقامتها اما تعديل اركانها وحفظها من ان يقع
خلل في فرايضها وسننها واداؤها من اقام العود اذا قومه

واما الدوام عليها من قامت السوق اذا نفقت واما التحمل
والتشمر في اداتها من قامت الحرب على ساقها اذا اشتد القتال
واما اداؤها تعبيرا عن الاداء بالاقامة لان القيام بعض اركانها
وحتى يؤتوا الزكاة المفروضة اي يعطوها لمستحقيها وفي
حديث ابي هريرة في الجهاد الاقتصار على قول لا اله الا الله
قال الطبراني انه عليه الصلاة والسلام قاله في حال
قتاله للمشركين اهل الاوثان الذين لا يقرون بالتوحيد
واما حديث الباب ففي اهل الكتاب المقرين بالتوحيد
الجاحدين لنبوته عموما وخصوصا واما حديث انس
في ابواب اهل القبلة وصلوا صلاتنا واستقبلوا قبلتنا
وذبحوا ذبيحتنا ففي من دخل الاسلام ولم يفعل بالضالحات
كترك الجمعة فيقاتل حتى يدعى لذلك فاذا فعلوا ذلك
اطلق على القول وفعل لانه فعل اللسان وهو من باب
تغليب الاثنين على الواحد ان قيل مقتضاه انه متى
فعل ذلك يترك قتاله وان كفر بسائر ما جاء به صلى
الله عليه وسلم اجيب بان التصديق برسالته
عليه الصلاة والسلام يتضمن التصديق بكل ما جاء به
او يقال علم ذلك بدليل اخر فقد جاء في بعض الروايات
ويؤمنوا بي وبما جئت به او يقال ان ذلك داخل في قوله
الا بحقها تم ان اريد بالناس اهل الكتاب كان في الكلام
حذف تقديره فاذا فعلوا ذلك واعطوا الجزية
التي تلجئهم الى الاسلام وان اريد بهم المشركين فالام
ظاهر ان قيل انه يمتنع قتال المعاهدين كمن اعطى
الجزية

الجزية فلا بد من تقدير ايضا اجيب بان المراد بترك المقاتلة
رفعها لا تاخيرها مدة كما في الهدنة عصموا اي حفظوا ومنعوا
ومنه العصام وهو الخيط الذي يشد به فم القربة سمي به
لمنعه من السيلان مني دماهم واموالهم فلا تهدر دماؤهم
ولا تباح اموالهم بعد عصمتهم بسبب من الاسباب الا بحق
الاسلام من قتل نفسا وحدا وغرامة متلف او ترك صلاة
فالاستثنا مفرغ من امر عام لان ما قبله مؤول بالنفي
واضافة الحق للاسلام بمعنى اللام او الى او من اي يحق
من حقوق الاسلام وحسابهم بعد ذلك على الله في امر سرايرهم
واما نحن فانما نحكم بالظاهر فنعاملهم بمقتضى ظواهرهم
وافعالهم والمعنى هذا القتال وهذه العصمة انما هما باعتبار
احكام الدنيا المتعلقة بنا واما امور الاخرة من الجنة والنار
والثواب والعقاب فمفوض الى الله تعالى ولفظة على وان كانت
مشعرة بالوجوب لكنه غير مراد لانه لا يجب على الله تعالى
شيء خلافا للمعتزلة القائلين بوجوب الحساب عقلا
فاما ان تحمل بمعنى اللام او الى او يقال المراد انه كالواجب
على الله في تحقق الوقوع واتما ذكر الصلاة والزكاة مع انه
اذا اتى بالشهادتين عصم وان لم يصل ولم يزك اهتماما
بشأنهما واشعارا بانهما في حكم الشهادة لكونهما امتثالا
للعبادة البدنية والمالية ولذا كانت الصلاة عماد الدين
والزكاة قنطرة الاسلام ويؤخذ من الحديث قبول الاعمال
الظاهرة والحكم بما يقتضيه الظاهر والاكتفاء في قبول
الايمان بالاعتقاد الجازم خلافا لمن اوجب تعلم

شبكة الألوكة www.alukah.net

الادلة وترك تكفير اهل البدع المقرين بالتوحيد الملتزمين
للشرايع وقبول توبة الكافر من غير تفصيل بين كفر
ظاهر وباطن كالزنديق قال بعضهم ويوخذ منه ان تارك
الصلاة عمدا معتقدا وجوبها يقتل وعليه الجمهور اه وفي اخذه
من ذلك نظر لان المامور به هو القتال ولا يلزم من اباحته
اباحة القتل وان كان الحكم مسلما فانه يقتل حيث
اخرج الصلاة عن وقتها بعد امر الامام فورا على الراجح
عندنا وقيل يمهل ثلاثة ايام واكثر الروايات عن احمد
انه يكفر وبه قال بعض اصحابنا وقال ابو حنيفة والمزني
يحبس الى ان يحدث توبة ولا يقتل اما مانع الزكاة فتوخذ
منه قهرا ويعزر على تركها ولا يقتل فان انتصب للقتال
قوتل وبهذه الطريقة قال الصديق رضي الله عنه
مانعي الزكاة ولم ينقل انه قتل احدا منهم ولو ترك
صوم رمضان حتى مضى الطعام والشراب
نهارا ليحصل له صورة الصوم والله اعلم عن ابي
هريرة عبد الرحمن بن صخر رضي الله عنه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم سيل بالبناء
للمجهول وهو في محل رفع خبر ان اي ساله انسو ذر
رضي الله عنه اي العمل افضل اي اكثر ثوابا عند الله
وهو مبتدا وخبر قال وفي نسخة فقال صلى الله عليه
وسلم هو ايمان بالله ورسوله قيل ثم ماذا اي شيء
افضل بعد الايمان بالله ورسوله قال عليه الصلاة
والسلام هو الجهاد في سبيل الله لاعلاء كلمة الله افضل

لبذله

لبذله لنفسه قيل ثم ماذا افضل قال عليه الصلاة والسلام
هو حج مبرور اي مقبول او لا يخالطه اثم ولا رياء فيه وعلامة
القبول ان يكون حاله بعد الرجوع خيرا مما قبله وهذا الحديث
صريح في ان الافضل بعد الايمان الجهاد وبعده الحج المبرور
وفي حديث الي ذر لم يذكر الحج وذكر العتق وفي حديث ابن
مسعود البداءة بالصلاة ثم بر الوالدين ثم الجهاد وفي الحديث
السابق ذكر السلامة من اليد واللسان وكلها في الصحيح وجمع
بينها بان المراد من افضل الاعمال كذا كما يقال فلان اعقل
الناس اي من عقلهم وبان اختلاف الاجوبة في ذلك لاختلاف
الاحوال والاشخاص كما يقال خير الاسباكذا ولا يراد انه خير من
جميع الوجوه في جميع الاحوال والاشخاص بل في حال دون حال
ولذا لم يذكر في هذا الحديث الصلاة والزكاة والصوم وقدم
فيه الجهاد على الحج للاحتياج اليه اول الاسلام وان كان
فرض كفاية والحج فرض عين وهو افضل من فرض الكفاية شرعا
الراجح وعرف الجهاد باللام دون الايمان والحج لان المعرف
بلام الجنس كالنكرة في المعنى ولانها لا تتكرر وجوبها
بخلاف الجهاد فانه قد يتكرر بالتنوين للافراد الشخصي
والتعريف للكمال اذ لو اتى بالجهاد مرتين مع الاحتياج التكرار
لما كان افضل على انه وقع في بعض الروايات ثم جهاد
بالتنكير فيكون التنوين للافراد الشخصي ايضا مع
قطع النظر عن تكرره عند الاحتياج او يكون التنوين
في الثلاثة للتعظيم والله اعلم عن سعد
ابي وقاص مالك القرشي الملقب بالمدينة سنة ثلاث

اواربع وماية وسعد المذكور احد العشرة المبشرة بالجنة
المتوفى اخرهم بقصره بالعقيق على عشرة اميال من المدينة
سنة تسع وخمسين عن بضع وسبعين سنة على وحمل على رقاب
الرجال الى المدينة ودفن بالبقيع وله في البخاري عشرون حديثا
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطى رهطا
من الموالفة شيأ من الدنيا لما سالوه يتالفهم لضعف ايمانهم فلو
اعطى الباقي محذوف والرهط العدد من الرجال لا امراة فيهم
من ثلاثة الى عشرة وقيل من سبعة الى عشرة وما دون
السبعة الى الثلاثة نفر وقيل الرهط ما دون العشرة
من الرجال ولا واحد له من لفظه ويجمع على ارهط وارهط
وارهاط وارهيط وسعد جالس جملة اسمية وقعت
حالا ولم يقل وانا جالس كما هو الاصل بل جرد من نفسه شخصا
واخبر عنه بالجلوس او هو من باب الالتفات عن المتكلم
الذي هو مقتضى المقام الى الغيبة على طريق السكاكي اما
على طريقة غيره فلا التفات لانه يشترط ان يكون الالتفات
من تكلم مثلا لمحقق بان يتقدم ذكره وعند السكاكي لعمر ان
يكون محققا او مقدرا بان كان المقدم يقتضيه قال
سعد فترك رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا
سالته مع كونه احب اليه ممن اعطى وهو جعيل ابن
سراقة الضمري كما ذكره الواقدي في المغازي وهو من المهاجرين
هو اعجبهم الي اي افضلهم واصلحهم في اعتقادي والجملة
في محل نصب صفة لرجلا وكان السياق يقتضي ان
يقول هو اعجبهم الي لانه قال وسعد جالس لكنه التفت

من

من الغيبة الى التكلم فقلت يا رسول الله مالك عن فلان اي
اي سبب لعدولك عنه الى غيره ولفظ فلان كناية عن اسم ابهم
بعد ان ذكر وهو معنى قول بعضهم هو اسم يسمى به المحدث عنه
الخاص ويقال في غير الناس العلان والفلانة بالالف واللام
فوالله اني لاراه مومنا بفتح الميم بمعنى اعلمه وفي رواية
بضمها بمعنى اظنه ولم يجوز ذلك النووي محتجا بقوله الاتي ثم
غلبني ما اعلم منه وبانه راجع النبي صلى الله عليه وسلم
سرا فلو لم يكن جازما باعتقاده لما كرر المراجعة وتعقب
بان ذلك لا ينفي الفتح لجواز اطلاق العلم على الظن الغالب
كما في قوله تعالى فان علمتموهن مومنات ورد بان قسم
سعد وتوكيد كلامه بان واللام ومراجعة النبي صلى
الله عليه وسلم وتكرار نسبة العلم اليه يدل على انه كان
جازما باعتقاده فقال وفي رواية قال او مسلما بسكون الواو
فقط بمعنى بل اضراب عن قول سعد والمراد به تنبيه على قصوره بايمان
من لم يختبر حاله الخبرة الباطنة لان الباطن لا يطلع عليه الا الله تعالى
فالاولى له ان يعبر بالاسلام الظاهري وليس المراد انكار كونه مومنا
فان قوله فيما باتي لاعطي الرجل وغيره احب الي منه فيه اشارة
الى الايمان قال سعد فسكت هنيهة سكوتا قليلا ثم غلبني ما اي الذي
اعلم منه فعدت اي رجعت لمقالتي مصدر ميمي بمعنى القول
وفي رواية باسقاطها فقلت يا رسول الله مالك عن فلان
فوالله اني لاراه باللام وفي رواية باسقاطها مومنا
فقال عليه الصلاة والسلام او مسلما فسكت سكوتا
قليلا وفي رواية باسقاط قوله فسكت قليلا ثم غلبني ما

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اي الذي اعلم منه فعدت لمقالتي التي وعاد رسول الله صلى
الله عليه وسلم وفي رواية اسقاط السؤال الثاني والجواب
عنه واما لم يقبل صلى الله عليه وسلم قول سعد في جعيل
لانه لم يخرج مخرج الشهادة وانما هو مدح له وتوسل
في الطلب لاجله وهذا ناقشه في لفظه نعيم في الحديث
نفسه ما يدل على انه قبل قوله فيه وهو قوله ثم قال
صلى الله عليه وسلم مرسد الله الى الحكمة في اعطاء اوليك
وحرمان جعيل مع كونه احب اليه ممن اعطاه يا سعد
اني لاعطي الرجل الضعيف الايمان العطاء اتالف قلبه به
وغيره احب وفي رواية اعجب الي منه جملة حالية خشية ان
يكبه الله بفتح المثناة التحتية وضم الكاف والفعل منصوب
بان اي لاجل خشيته كب الله اياه اي القاه منكوسا
في النار لكفره اما بارتداده ان لم يعط او لكونه ينسب
النبي صلى الله عليه وسلم الى البخل واما من قوى ايمانه
فهو احب الي فاكله الى الايمان ولا اخشى عليه رجوعا
عن دينه ولا سوأ في اعتقاده فاطلق الكب في النار اللازم
للكفر عليه فهو كناية على طريق السكاكي من باب اطلاق
اسم اللازم وارادة الملزوم وفي الحديث دلالة على جواز
الحلف على الظن عند من اجاز ضم الهمزة اراه وجواز الشفاعة
الى ولاة الامر وغيرهم ومراودة المشفوع اذا لم يؤد الى مفسدة
وانه لا عتب على المشفوع عنده في رد الشفاعة
اذا كانت خلاف المصلحة وانه ينبغي ان يعتذر الى الشافع
ويبين له عذره في ردها وان الامام يصرف الاموال

في

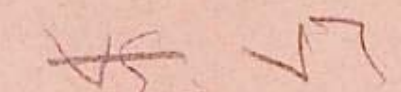

ومصالح المسلمين الاهم فالاهم وانه لا يقطع لاحد على التعيين
بالجنة الا من نبت فيه النص كالعشرة المبشرين وان الاقرار
باللسان لا ينفع الا اذا اقترن به الاعتقاد بالقلب وعليه الاجماع
وان الاجماع الايمان غير الاسلام قال القاضي عياض هذا الحديث
اصح دليل على الفرق بين الاسلام والايمان وان الايمان باطن
من عمل القلب والاسلام ظاهر من عمل الجوارح لكن لا يكون
مومن الا مسلما وقد يكون مسلم غير مومن اهـ ولقد مر تحقيق
ذلك في اول كتاب الايمان عن ابن عباس رضي الله عنهما
قال قال النبي وفي نسخة عن النبي صلى الله عليه وسلم
اريت النار بضم الهمزة مبنيا للمفعول من الرؤية بمعنى الابصار
والتاء نايب فاعل مفعول اول والنار مفعول ثان اي
اراني الله النار فاذا اكثر اهلها النساء بالرفع مبتدا وخبر واذا
للمفاجاة وروي هذا الحديث بروايات متعددة يكفرن بمثناة
تحتية مفتوحة اوله والجملة مستانفة واقعة في جواب سوال
مقدر كانه قيل له لم يا رسول الله وفي رواية يكفرن اي بسبب ذلك
قيل يا رسول الله ايكفرن بالله قال صلى الله عليه وسلم
يكفرن العشير اي الزوج قال للعهد او المعاشر مطلقا فتكون
للجنس والمعاشرة المخالطة والكفر بالضم ماخوذ من الكفر
بالفتح بمعنى الستر سمي ضد الايمان كفرا لانه ستر عن الحق
وهو التوحيد ويطلق ايضا على جحد النعم لكن الاكثرون
يطلقون على الاول كفرا وعلى الثاني كفرانا وعلى العاصي مطلقا
كما ان الايمان يطلق على الطاعات وكذا ورد كفر دون كفر اي اقل
منه فاخذ اموال الناس بالباطل مثلا دون قتل النفس

ويكفرن الاحسان هذه الجملة كالمبينة لما قبلها اشار بها الى انه ليس كفران نعمة العشير من بين سائر المعاصي لان كفران نعمة الله تعالى لانها منه تعالى اجراها على يده وقد قال صلى الله عليه وسلم لو امرت احدا ان يسجد لاحد لامرت المراة ان تسجد لزوجها فاذا بلغ من حق عليها هذه الغاية وكفرت نعمته كان ذلك دليلا على تهاونها بحق الله تعالى ثم اخباره صلى الله عليه وسلم بان سبب دخولها النار كفران نعمة الزوج يدل على انه من الكبائر لانه في معنى الوعيد الشديد لها على ذلك لو وفي رواية ان احسنت الى احداهن الدهر اي مدة عمرك او الدهر كله فرضا مبالغة في كفرهن وهو نصب على الظرفية والخطاب في احسنت غير خاص بل هو عام لكل سامع ثم منه ان يكون مخاطبا فهو مجاز لان الحقيقة ان يكون المخاطب خاصا لكنه جاء على نحو ولو ترى اذ المجرمون ناكسوا رؤسهم وليس فيه البيانيون ترك المعين الى غير المعين ليعم كل مخاطب فان قلت لولا امتناع الشيء لامتناع غيره فكيف صح هنا هذا المعنى قلت هي هنا بمعنى ان يعني عجز الشرطية ويدل لذلك وقوع ان في الرواية الاخرى موقعها ومثل ذلك كثير ويحتمل ان تكون من قبيل قوله عليه الصلاة والسلام نعم العبد صهيب لو لم يخف الله لم يعصه بان يكون الحكم ثابتا على النقيضين والطرف المسكوت عنه اولى من المذكور ثم رات منك شيئا تنوينه للتقليل او التحقير اوشيا قليلا لا يوافق مزاجها اوشيا حقيرا لا يعجبها قالت ما رايت منك شيا قط بفتح القاف وتشديد الطاء مضمومة على الاشهر ظرف زمان

لاستغراق

لاستغراق ما مضى وفي هذا الحديث وعظ الرجال للعروس وتحريضه على الطاعة ومراجعة المتعلم العالم والتابع المتبوع فيما قاله اذا لم يظهر له معناه وجواز اطلاق الكفر على كفر النعمة وحمد الحق وان العاصي تنقص الايمان لانه لم يجعله كفرا ولا تخرج الى الكفر الموجب للخلود في النار وان ايمان من يزيد بشكر نعمة القشير فثبت ان الاعمال من الايمان كما هو مذهب السلف عن ابي ذر بالجيم المفتوحة وتشديد الراء جندب بضم الجيم والدال المهملة وقد تفتح ابن جنادة بضم الجيم والدال الغفاري السابق في الاسلام القليل بحرمة بما زاد من المال على الحاجة المتوفى بالربذة بفتح الراء والموحدة والذال المعجمة منزل الحاج العراق على ثلاث مراحل من المدينة ولمسلم البخاري اربعة عشر حديثا رضي الله عنه قال سابيت بموحدة بني اي شاتمت رجلا فعيرته بامه بالعين المهملة اي نسبته الى العار والفاء تفسيرية لان التعيير السب كقوله تعالى فتوبوا الى باريكم فاقتلوا انفسكم وعند البخاري في الادب وكانت امه اعجمية فنلت منها وفي رواية فقلت له يا ابن سوداء فقال لي النبي صلى الله عليه وسلم يا اباذر اعيرته بامه بال على وجه الانكار والتوبيخ انك امرؤ بالرفع خبر ان وعين كلمتيه تابعة للاسم في احوالها الثلاثة فيك جاهلية بالرفع مبتدا قدم خبره ولعل هذا من ابي ذر قبل ان يعرف تحريم ذلك فكانت تلك الخصلة من خصال الجاهلية باقية عليه ولذا قال له صلى الله عليه وسلم ما ذكروا والا فابو ذر من الايمان بمنزلة عالية وانما ونبه بذلك مع عظم منزلته تحذيرا

سقام

له عن معاودة مثل ذلك وسياق الحديث يشعر بان الرجل
المسبوب كان عبدا وعند الوليد بن مسلم منقطعا كما ذكره
في الفتح ان الرجل المذكور هو بلال المؤذن مولى ابا بكر وروى
البرما وكي انه لما شكاه بلال الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال له شتمت بلالا وعيرته بسواد امه قال نعم قال
حسبت انه بقي فيك شئ من كبر الجاهلية فقال ابو ذر
خده على التراب ثم قال لا ارفع خدك حتى يطاء بلال خدي ويقوم
الهم ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اخوانكم اي في
الاسلام ويلحق بهم المماليك الكفار ويخصص هذا الحكم
بالمسلمين ويحتمل ان يراد بالاخوة مطلق القرابة لان الكل
اولاد ادم فهو مجاز خولكم بفتح الخاء المعجمة والواو اي
خدمكم وعبيدكم الذين يتخولون الامور اي يصلحونها وقدم الخبر
على المبتدا في قوله اخوانكم خولكم للاهتمام ببيان الاخوة
والا فالمقصود هو الحكم على الخول بالاخوة ويجوز ان يكونا
خبرين لحذف من كل مبتدا اي هم اخوانكم هم خولكم واعرب
الزركشي بالنصب اي احفظوا الكن ورد في بعض الروايات
هم لاخوانكم وهو يرجح الرفع جعلهم الله تحت ايديكم
مجاز عن القدرة او الملك اي وانتم مالكون اياهم فمن كان
اخوه تحت يده فليطعمه مما ياكل وليلبسه مما يلبس
اي من الذي ياكله ومن الذي يلبسه والمثناة التحتية في
فليطعمه وليلبسه مضمومة وفي يلبس مفتوحة والفاء
في فمن عاطفة على مقدر اي وانتم مالكون اياهم ويجوز ان
تكون سببية كما في فتصبح الارض مخضرة ومن للتبعيض

اي من

اي من جنس ما ياكل ويلبس ولو في نوع خسيس فلا يلزمه
ان يطعمه من كل ما كوله على الدوام من الادم وطيبات العيش
لكن يستحب له ذلك ولا ان يلبسه من نوع ما يلبس بل من غالب
عادة ارقاء البلد وفهم ابو ذر من ذلك انه لا يجوز ان يطعمه ويلبسه
من جميع ما ياكل ويلبس ولذا لقيه المعرور بن سويد بالربذة وعليه
حلة وعلى غلامه حلة مثلها فسأله عن ذلك فروى له هذا
الحديث ولا يكلفوهم ما اي الذي يغلبهم اي يتجز قدر تمام
حذه والنهي فيه للتحريم فان كلفتموهم ما يغلبهم فاعينوهم
ويلحق بالعبيد الاجير والخادم والضعيف والدابة ويوخذ
من الحديث النهي عن سب العبيد ومن في معناهم وتعييرهم
بآبائهم وحث على الاحسان اليهم والرفق بهم وجواز اطلاق
الاخ على الرقيق والمحافظة على الامر بالمعروف والنهي عن
المنكر والله اعلم عن ابي بكرة بفتح بضم النون وفتح الفاء
ابن الحارث الثقفي وقيل نفيع بن مسروح بن كلدة بالكاف
واللام المفتوحتين وهو من نزل يوم الطائف الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم من حصن الطائف فسمي بكرة بفتح
الكاف فتجمع على بكر كقصبة وقصب وتسكن فتجمع بكرات
بكرات كسجدة وسجدات فكنى ابا بكرة واعتقه رسول الله
صلى الله عليه وسلم وهو معدود في موالي وكان
من فضلاء الصحابة وصالحيهم ولم يزل مجتهدا في العبادة
حتى توفي بالبصرة سنة اثنتين وخمسين وله في البخاري
اربعة عشر حديثا رضي الله عنه قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم حال كونه يقول اذا التقى المسلمان

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بسيفهما فضرب كل واحد منهما الاخر فالقاتل والمقتول
في النار اي يستحقان دخولها وقد يعفوا الله عنهما
كقوله تعالى فجزاوه جهنم اي انها جزاوه وليس بلازم ان يجازى
خلافا للمعتزلة القائلين بوجوب عقاب العاصي وهذا كله في
قتال بغير تاويل سايغ اما قتال الصحابة فلا يترتب عليه ما
ذكر لانه عن اجتهاد وظن لصلاح الدين فللمصيب منهم اجران
وللمخطي اجر كما مر وفهم ابو بكرة ان الحديث عام لكل مسلمين
حسما للمادة فمنع الاحنف بن قيس من قتاله مع علي لكنه لم
يوافقه على ذلك بل حضر مع علي باقي حروبه قال ابو
بكرة فقلت وفي نسخة قلت يا رسول الله هذا القاتل
يستحق النار لكونه ظالما فما بال المقتول وهو مظلوم قال
صلى الله عليه وسلم انه كان حريصا على قتل صاحبه
اي عازما على ذلك فيوخذ منه ان من عزم على المعصية
ووطن نفسه عليها اثم على اعتقاده وعزمه وان لم يعملها
فاذا عملها كتب معصية اخرى ولا ينافيه ما ورد في الحديث
الاخر اذا هم عبدي بسيئة فلم يعملها فلا تكتبوها عليه لان
ذلك فيمن لم يوطن نفسه عليها بل مرت بفكره من غير
استقرار وبينهما ذلك هما وفرق بين الهم والعزم عن
عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال لما نزلت الذين
امنوا ولم يلبسوا بكسر الباء في المضارع وفتحها في
الماضي اي يخلطوا او في لبس الثوب بضده ايمانهم بظلم
اي عظيم وهو الشرك كما ياتي اي لم يجمعوا بينهما
بان لم يكن قولهم اي يوم منوا ظاهرا مع شركهم باطنا

وقيل

وقيل المراد لم يحصل لهم كفر متاخر عن ايمان متقدم بان لم
يرتدوا فلا يزدان الايمان ضد الشرك فكيف يخلط به قال
اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اينا لم يظلم نفسه وخبر
والجملة مقول القول وانما قالوا ذلك لانهم حملوا الظلم على
العموم فشق عليهم ذلك فانزل الله تعالى وفي نسخة عز
وجل ان الشرك لظلم عظيم وفي رواية قلنا يا رسول الله اينا
لم يظلم نفسه قال ليس كما تقولون بل لم يلبسوا ايمانهم بظلم الشرك
الم تسمعوا الى قول لقمان فذكر الاية وانما حملوه على العموم
لانه نكرة في سياق النفي وهي تفيد العموم ظاهرا فان دخلت
عليها من كانت نصا فيه فبين لهم النبي صلى الله عليه وسلم
ان هذا الظاهر غير مراد بل هو من العام الذي اريد به
خاص وان المراد بالظلم اعلا انواعه وهو الشرك وفيه
دليل على ان المعاصي لا تسمى شركا وان من لم يشرك بالله
شيئا فله الامن وهو مهتد لا يقال ان المعاصي قد يعذب
فما هذا الامن والاهتداء الذي حصل له لانا نقول انه امن
من التخليد في النار مهتد الى طريق الجنة وفيه ايضا دليل
على ان درجات الظلم تتفاوت كما روي عن الامام احمد
ظلم دون ظلم اي بعضه اخف من بعض وان العام يطلق
ويراد به الخاص وان اللفظ يحمل على خلاف ظاهره لمصلحة
دفع التعارض عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال اية المنافق اي علامته
وهي مفرد مضاف فتعم فيعم فيحصل التطابق بين المبتدا
والخبر وهو ثلاث على ان ثلاث ليس جمعا بل هو اسم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

جمع ولفظه مفرد وقيل التقدير اية النفاق معدودة بثلاث
وقيل المراد من الاية الجنس ولا ينافي ذلك اقترانه بالتا لانها
للتانيث لا للواحدة وعلى كل فالمراد بالثلاث مجموعها لا كل واحدة
منها والنفاق لغة مخالفة الظاهر للباطن فان كان في
اعتقاد الايمان فهو نفاق كفر والا فنفاق عمل ويدخل فيه الفعل
والترك وتتفاوت مراتبه اذا حدث في كل شي كذب اي اخبر عنه
بخلاف ما هو به قاصد الكذب واذا وعد بالخير في المستقبل
اخلف فلم يف وهو من عطف الخاص على العام لان
الوعد نوع من التحديث لكن افرده بالذكر معطوفا
تنبيها على زيادة قبحه لا يقال الخاص داخل في العام
فتكون الاية كلتين لا ثلاث لانا نقول اللازم
في الاولى وهو الكذب لا يكون الا قولا وفي الثانية
وهو الاخلاف يكون فعلا والفعل مغاير للقول
فبهذا الاعتبار كان الملزومان وهما التحديث والوعد
متغايرين وخلف الوعد لا يقدح الا اذا كان العزم
عليه مقارنا للوعد اما لو كان عازما حال الوعد على الوفا
ثم عرض له مانع او بدا له راي فلا يعد ذلك من النفاق
ويشهد له حديث الطبراني حيث قال اذا وعد وهو
يجدث نفسه ان يخلف وحديث ابي داود اذا
وعد الرجل اخاه ومن نيته ان يفي له فلم يف فلا اثم عليه
وهذا في الوعد بالخير اما الشر فيستحب اخلافه وقد
يجب والثالثة من الخصال اذا ايتمن على
صيغة المجهول من الايمان وهو جعل الشخص امينا

اي وضع

اي وضع عنده امانة خان بان يتصرف فيها على خلاف الشرع
ووجه الاقتصار على هذه الثلاث انها منبهة على ما عداها
اذ اصل الديانة منحصر في القول والفعل والنية فنبه على فساد
القول بالكذب وعلى فساد الفعل بالخيانة على فساد النية
بالخلف ولا يعارض ذلك ما سياتي ممن جعلها اربعا وعد منها
واذا عاهد غدر لدخول ذلك في قوله واذا ايتمن خان اذ
المعاهد خيانة فان قلت اذا وجدت هذه الخصال في شخص
فهل يكون منافقا قلت هي خصال نفاق لا نفاق وتسمية
المتصف بها منافقا على سبيل المجاز والمراد نفاق العمل
لا نفاق الكفر والمراد من اتصف بها وكانت له دينا وعادة
كما يدل عليه التعبير باذا المفيدة لتكرر الفعل او هو محمول على من
غلبت عليه وتهاون بها واستخف بامرها فان من كان كذلك
كان فاسد الاعتقاد غالبا والمراد الانذار والتحذير عن اركاب
هذه الخصال وان الظاهر غير مراد او ان الحديث وارد في رجل
معين وكان منافقا ولم يصرح به عليه الصلاة والسلام
على عادته الشريفة في كونه لا يواجههم بصريح القول بل يشير
اشارة كقوله ما بال اقوام يفعلون كذا وورد في شان
المنافقين الذين كانوا في زمنه عليه الصلاة والسلام عن
عبد الله بن عمرو يعني ابن العاص رضي الله عنهما ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال اربع اي اربع خصال او
خصال اربع سنذكر الحصر من كن كان منافقا خالصا
اي في هذه الخصال فقط لا في غيرها او شبيه الشبيه
المنافقين ووصفه بالخلوص يؤيد قوله من قال فيما تقدم

المراد بالنفاق العملي لا الايماني والنفاق العرفي لا الشرعي ليلا
الخلوص بهذين المعنيين لا يستلزم الكفر المبقي في الدرك
الاسفل من النار ومن كانت فيه خصلة منهن كانت وفي
نسخة كان فيه خصلة من النفاق حتى يدعها اي يتركها
اذا ايتمن على شيء خان فيه واذا حدث كذب في كل ما
حدث به واذا عاهد احدا عهدا كان تحالف معه على
شيء عذر اي ترك الوفا فيما عاهد عليه واذا خاصم احد
فجر في الخصومة اي مال عن الحق وقال الباطل وتحصل من
الحديثين خمس خصال الثلاثة السابقة في الاول والغدر
في المعاهدة والفجور في الخصومة وهي متغايرة باعتبار
تغاير اللوازم والاعم في الحقيقة ترجع الى الثلاث
لان الغدر في العهد منطوي تحت الخيانة في الامانة والفجور
في الخصومة منطوي تحت الكذب عن ابي هريرة رضي الله
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يقم
بفتح اوله من قام يقوم ليلة القدر اي يحييها بالصلاة
او غيرها من انواع القربات وليلة بالنصب على المفعولية لا على
الظرفية وان كان المعنى عليه لكنه اذا قام الليلة او معظمها
صارت كانها مفعول به ايمانا اي تصديقا بايات الاحكام بها
على لسان النبي حق واحتسابا لوجهه تعالى لا رياء ونحوه وهما
منصوبان على المفعول له او على الحال بتاويل المصدر بالوصف
اي مومنا محتسبا غفر له ما تقدم من ذنبه اي الصغائر
غير حقوق الادميين اذ الكبائر لا تسقط الا بالتوبة
او العفو المبرور وحقوق الادميين لا تسقط الا برضاهم

او

او الكلام على اطلاقه وفضل الله واسع على ما ياتي واقل مراتب
قيام ليلة القدر ان يصلي العشا في جماعة ويعزم على صلاة
الصبح في جماعة واعلاه منه ان يقوم معظمها واعلا منه
قيام جميعها والمتبادر من القيام عند الاطلاق قيام كل الليلة
او معظمها ويحصل له الثواب المذكور وان لم يرها لكن ثواب
من راها اكمل وعليه يحمل حديث لا يقوم احدكم ليلة القدر
فيوافقها ايمانا واحتسابا الا غفر له واوقع هنا الجزا ماضيا
والشرط مضارعا وفيه خلاف بين النحاة والاكثرون
على المنع ولذا جعل بعضهم ما هنا من تصرف الرواة بدليل
انه ورد في طريق اخرى من يقم ليلة القدر يغفر له وعبر
الماضي وان كان معناه مستقبلا اشارة الى تحقق
وقوع المغفرة على حد قوله تعالى اتى امر الله ولذا عبر به
في جانب الشرط في قيام رمضان وصيامه الاتيين لانهما
محققان باعتبار تعيين زمنهما ولا كذلك قيام ليلة القدر
فان زمنه غير معين فكان غير محقق فعبر فيه بالمضارع
وعنه رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
انتدب الله بكسر الهمزة وسكون المثنى وفتح التا المثناة
الفوقية والدال المهملة وفي اخره باء موحدة من قولهم ندبه
لامر فانتدب له اي دعاه له فاجاب فكان الله تعالى جعل
جهاد العبد في سبيله دعاله فاجابهم بما سياتي وقيل
معناه تكفل وسارع بثوابه وحسن جزائه وهذا اقرب
وفي رواية ايتدب بمثناة تحتية ممدوزة بدل النون
من المادبة يقال ادبهم يادبهم بكسر الدال دعاهم لك

الطعام قال بعضهم وهو تصحيف لمن خرج في سبيله حال
كونه لا يخرجه الا ايمان وفي نسخة الايمان بي مقتضى الظاهر
ان يقول به لكنه التفت من الغيبة الى التكلم او هو على تقدير حال
محذوف اي قايلا لا يخرجه الا ايمان بي ولا يخرجه مقول
القول وصاحب الحال هو الله تعالى وحذف الحال جايز
خلافا لبعضهم كقوله تعالى واذ يرفع ابراهيم القواعد من
البيت واسمعيل ربنا تقبل منا اي قايلين ذلك وتصديق
برسلي في بعض النسخ او تصديق وهي بمعنى الواو لانه
لابد من الامرين الايمان بالله والتصديق برسله وفي رواية
الا ايمانا بي وتصديقا اي لا يخرجه مخرج الايمان والتصديق
ان ارجعه بفتح الهمزة من رجع وان مصدرية على حذف
الجار اي بان ارجعه الى بلده بما نال اي بالذي اصابه من
النيل وهو العطف من اجر اي فقط انعم بغنم او اجر مع
غنيمة ان غنم وقيل او بمعنى الواو كما رواه كذلك ابو داود
وعبر بالماضي موضع المضارع في نال لتحقق وعده تعالى او
ان ادخل الجنة اي يوم القيمة مع السابقين بلا حساب ولا مواخذة
بذنوب لتكفيرها بالشهادة او عند موته لقوله تعالى احيا
عند ربهم يرزقون ولولا ان اشق اي لولا المشقة
على امتي ما قعدت خلف بالنصب على الظرفية اي ما قعدت
بعد سرية بل كنت اخرج معها بنفسي ولولا امتناعه
وان مصدرية في موضع رفع بالابتدا وما قعدت جواب
لولا على تقدير اللام والمعنى امتنع عدم القعود بان
وجد القعود لوجود المشقة عليهم بصعوبة تخلفهم
بعده

بعده ولا قدرة لهم على المسير معه لضيق حالهم فذكر ذلك بسفقة
عليهم جزاه الله عنهم احسن الجزا ولوددت عطف على ما
قعدت فهو من جملة جواب لولا وجواب قسم محذوف والجملة
مستانفة اي والله لوددت اي احببت اني اقتل في سبيل
الله ثم احيى اي الحياة الدنيوية لاحياة الشهدا ثم اقتل
ثم احيى ثم اقتل بضم الهمزة في الالفاظ الخمسة وفي رواية
ان اقتل بدل اني وفي اخرى فاقتل ثم احيا فاقتل وختم بقوله
ثم اقتل مع ان القرار انما هو على حالة الحياة لان الذي وددّه
هو الشهادة فختم الحال عليها اولان الاحيا اللجزا من المعلوم
فلا حاجة الى وداده لانه ضروري الوقوع وثم للتراخي
في الرتبة وهو احسن من جعلها للتراخي في الزمان لانه
تمنى حصول مرتبة بعد مرتبة الى الانتهاء الى الفردوس لان
مراده حصول الشهادة له لانها منتهى المعصية لغيره ويؤخذ
من الحديث استحباب طلب القتل في سبيل الله وفضل
الجهاد وعنه ايضا رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال من قام بالطاعة سوا كان صلاة الليل او نحو
او غيرها من انواع الطاعات في ليالي رمضان حال كونه
ايمانا اي موقنا بالله مصدقا بان ذلك من عنده وحال
كونه احتسابا اي محتسبا مريدا به وجه الله تعالى بخلوص
نيته ويحتمل ان المعنى لاجل الايمان والاحتساب كما مر
غفر له ما تقدم من ذنبه من الصغاير وفي فضل الله
وسعة كرمه ما يوذن بغفران الكباير ايضا وهو ظاهر
السياق لكنهم اجمعوا على التخصيص بالصغاير

شبكة الألوكة
www.alukah.net

كنظايره من اطلاق الغفران في الاحاديث لما وقع من التقييد
في بعضها بما اجتنبت الكباير وهي لا تسقط الا بالتوبة او
الحد او عفو الله تعالى فان قيل قد ثبت في الصحيح هذا الحديث
في قيام رمضان والاخر في صيامه والاخر في قيام ليلة القدر
والاخر في صوم عرفة انه كفارة سنتين والاخر في عاشورا
انه كفارة سنة والاخر في رمضان الى رمضان كفارة لما
بينهما والعمرة الى العمرة كفارة لما بينهما والاخر اذا توضأ
خرجت خطاياه الخ والاخر مثل الصلوات الخمس كمثل نهر
الخ والاخر من وافق تأمينه تأمين الملايكة غفر له ما تقدم
من ذنبه ونحو ذلك فكيف الجمع بينهما فان الذنوب اذا كفرت
بواحد منها الذي يكفره الاخر اجيب بان المراد ان كل واحد من
هذه الخصال صالح لتكفير الصغاير فان صادفها كفرتها وان لم
يصادفها بان كفرها واحد مما ذكر او غفرت بالتوبة او لم تفعل
للتوفيق المنعم به من الله تعالى رفع له بعمله ذلك درجات
وكتب له به حسنات او خفف عنه بعض الكباير كما ذهب
اليه بعضهم وفضل الله واسع وعنه ايضا رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من
صام رمضان كله عند القدرة عليه او بعضه عند عجزه وبيته
الصوم لولا المانع حال كونه ايمانا واحتسابا اي مؤمنا
محتسبا بان يكون مصدقا به راغبا في ثوابه طيب النفس به غير
مستثقل بصيامه ولا مستطيل لايامه غفر له ما تقدم من ذنبه
الصغاير تخصيصا للعام بدليل اخر كما سبق ورمضان نصب
على الظرفية واتى باحتسابا بعد ايمانا مع ان كلا منهما يلزم
الاخر

الاخر للتوكيد ولما تضمن ما ذكر من الاحاديث الترغيب في القيام
والصيام والجهاد بين ان الاولى للعامل بذلك ان لا يجهد نفسه
بحيث يعجز بل يعمل بلطف وترويح ليديم عمله ولا ينقطع فقال
وعنه رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان
الدين اي دين الاسلام يسر اي ذو تيسير واخبر بالمصدر
مبالغة واكد بان رد اعلى منكر تيسير هذا الدين ان كان
المخاطب منكرا ولو تنزيلا والا كان التاكيد لمجرد الاهتمام
اي ليس في هذا الدين مشقة بخلاف غيره من الاديان السابقة
فانه كان فيها ذلك كقتل النفس في التوبة وقطع موضع النجاسة
ولن يشاد بالشين المعجمة وادغام اول المثلين في ثانيهما من المشادة
وهي المغالبة الدين بالنصب على المفعولية وقوله احد بالرفع فاعل
وفي اكثر الروايات ولن يشاد الدين الا غلبه بنصب الدين واضمار الفاعل
وفي بعضها برفعه على ان يشاد مبني للمالم يسم فاعله ولابن عساكر
ولن يشاد الا غلبه وله ايضا ولن يشاد هذا الدين احد الا غلبه واذا
كان الامر كذلك فسددوا بالمهملة من السداد وهو التوسط
في العمل اي الزموا السداد وهو الصواب من غير افراط ولا
تفريط وقاربوا بالباء الموحدة اي قاربوا في العبادة ولا تباعدوا
فيها فانكم ان باعدتم في ذلك لم تقوموا وقيل معناه
ان لم تستطيعوا الاخذ بالاكمل فاعملوا بما يقرب منه
اي لا تبلغوا النهاية بل تقربوا منها وابشروا بقطع الهمزة
من الابشار وهي لغة بضم الشين من البشير بمعنى
الاستبشار اي ابشروا بالثواب على العمل وان قل وابهم
المبشر به للتنبيه على عظمه وتفخيمه واستعينوا من

الاستعانة وهي طلب المونة بالغدوة بفتح الغين وضمها
سير اول النهار وقيل ما بين صلاة الغداة وطلوع الشمس
كالغداة والغدوية والروحة بفتح الراء السير بعد الزوال وشيء
اي واستعينوا بشيء من الدلجة بضم الدال المهملة واسكان
اللام سير آخر الليل وقيل سير الليل كله وهذا عبر فيه بالتبعيض
ولان عمل الليل اشق من عمل النهار اي استعينوا على مداومة
العبادة بايقاعها في الاوقات المنشطة فاستعار الغدوة
والروحة وشيء من الدلجة لاوقات النشاط وفراغ القلب
للطاعة فان هذه الاوقات اطيب اوقات المسافر فكانه
صلى الله عليه وسلم خاطب مسافرا الى مقصده فنبهه
على اوقات نشاطه لان المسافر اذا سافر الليل والنهار
جميعا كل وانقطع واذا تحرى السير في هذه الاوقات المنشطه
امكنته المداومة من غير مشقه وحسن هذه الاستعارة
ان الدنيا في الحقيقة دار نقلة الى الاخرة وان هذه الاوقات
بخصوصها اروح ما يكون فيها البدن للعبادة ولما كانت
الصلوات الخمس افضل طاعات البدن وهي تقام في هذه الاوقات
الثلاثة فالصبح في الغدوة والظهر والعصر في الروحة والعشاء
في جزء الدلجة عند من يقول انها سير الليل كله عقب هذا الحديث
بحديث الصلاة فقال عن البراء بتخفيف الراء والمد على الاشهر
ابي عمارة وابي الطفيل بن عازب بن الحارث الانصاري
الاوسي المتوفى بالكوفة سنة اثنين وسبعين
وله في البخاري ثمانية وثلاثون حديثا رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اول ما قدم المدينه

هذه

هذه الجملة خبران في محل الرفع واول نصب على الظرف وما
مصدرية اي في اول قدومه المدينة عند الهجرة من مكة
وقدم بكسر الدال المضارع منه يقدم بفتحها وانتصاب المدينه
كانتصاب الدار في قولك دخلت الدار والظروف يتوسع
فيها والمراد بها طيبة نزل على اجداده من الانصار فيه مجاز
لان الانصار اجداده من جهة الامومة لان ام جده عبد المطلب
ابن هاشم منهم وهي سلمى بنت عمرو احدى بني عدي بن النجار
وانما نزل صلى الله عليه وسلم على اخوتها بني مالك بن النجار
ففيه على هذا مجازان قاله في الفتح وانه صلى الله عليه وسلم
صلى قبل بكسر القاف وفتح الموحدة اي الى جهة بيت
المقدس مصدر ميمي من التقديس اي التطهير اي حال
كونه متوجها اليه ستة عشر شهرا او سبعة عشر شهرا
شك من الراوي وجزم بعضهم بالاول فيكون اخذ من
شهر القدوم وشهر التحويل شهرا والفي الايام الزائدة
وبعضهم بالثاني فيكون عد الشهرين معا ومن شك تردد في
ذلك وذلك ان القدوم كان في ثاني عشر شهر ربيع الاول
والتحويل كان في شعبان كما جزم به النووي في الروضه
واقره مع كونه رجح في شرح مسلم رواية ستة عشر
شهرا لكونها مجزوما بها عند مسلم ولا يستقيم ان
يكون ذلك في شعبان الا ان الفي من شهر القدوم والتحويل
وكان عليه الصلاة والسلام يحب ان تكون قبلته
قبل اي كون قبلة جهة البيت الحرام وانه بفتح الهمزة
عطف على ان الاولى كما ثانية صلى اول صلاة صلاها

شبكة الألوكة www.alukah.net

متوجها الى الكعبة صلاة العصر بنصب اول مفعول صلى وصلاة
العصر بدل منه واعربه ابن مالك بالرفع ولابن سعد حولت
القبلة في صلاة الظهر او العصر وهل كان ذلك في جمادى
الاخرة او رجب او شعبان اقوال وصلى معه قوم فخرج رجل
ممن صلى معه وهو عباد بن بشر بن قيظي وقيل هو
عباد بن نهيك بفتح النون وكسرها فمر على اهل مسجد
من بني حارثة ويعرف المسجد الان بمسجد القبلتين
وهذا الرجل غير الذي اهراق ما في صلاة العصر كما سياتي
ان شاء الله تعالى في كتاب الصلاة وهم راكعون حقيقة
او هو من باب اطلاق اسم الجزء وارادة الكل اي يصلون
فقال اشهد اي احلف بالله لقد صليت مع رسول الله
وقوله صلى الله عليه وسلم ثانية وفي بعض النسخ قبل مكة
اي حال كونه متوجها اليها واللام للتوكيد وقد للتحقيق
وجملة اشهد اعتراضية بين القول ومقوله فداروا اي
فسمعوا كلامه فداروا كما هم اي على ما هم عليه قبل
البيت الحرام اي لم يقطعوا الصلاة بل اتموها الى جهة الكعبة
فصلوا صلاة واحدة الى جهتين بدليلين شرعيين
فالكاف بمعنى على وما كافة وهم مبتدا حذف خبره اي عليه
او كائنون هذا قال بعضهم وفيه بعد ولا يظهر لضمير عليه
مرجع فالاولى ان تكون ما موصولة والمعنى
فداروا على الهيئة التي كانوا عليها لكن يلزم عليه
حذف العايد المجرور ومع تخلف شرطه وفيه قبول خبر
الواحد بالنسخ واليه ميل المحققين وكانت اليهود
قد

قد اعجبهم اي النبي صلى الله عليه وسلم وهم نصب على المفعولية اذكان
اي وقت كونه صلى الله عليه وسلم يصلي قبل بيت المقدس
اي حال كونه متوجها اليه واهل الكتاب بالرفع عطفا على اليهود
من عطف العام على الخاص وقيل المراد بهم النصارى فقط
لانهم من اهل الكتاب وفيه نظر لان النصارى لا يصلون لبيت
المقدس فكيف يعجبهم واجاب الكرماني بان اعجابهم بطريق
الشعبية لليهود قال في الفتح وفيه بعد لانهم اشد الناس
عداوة لليهود ويحتمل ان يكون بالنصب قالوا او بمعنى مع اي
يصلي مع اهل الكتاب الى بيت المقدس فلما ولى صلى الله
عليه وسلم وجهه الشريف قبل البيت الحرام انكروا ذلك
فنزلت سيقول السفهاء من الناس الاية ولما مات رجال من
الصحابة قبل ان تحول القبلة سئلوا وقالوا ما ندري ما نزل
فيهم فانزل الله تعالى وما كان الله ليضيع ايمانكم اي بالقبلة
المنسوخة او صلاتكم اليها واختلف في الجهة التي كان صلى الله
عليه وسلم يتوجه اليها للصلاة وهو بمكة فقال ابن عباس
وغيره الى بيت المقدس لكنه لا يستدبر الكعبة بل يجعلها
بينه وبين بيت المقدس وكان يصلي بين الركنين اليمانيين
وقيل كان يستدبرها فيجعل المحراب خلف ظهره وزعم
قوم انه كان يصلي بمكة الى الكعبة فقط فلما قدم المدينة
استقبل بيت المقدس تالفا لليهود ثم نسخ وهذا
ضعيف ويلزمه دعوى النسخ مرتين وفي الحديث
جواز نسخ الاحكام خلافا لليهود وثبوته بخبر الواحد
واليه مال القاضي ابو بكر وغيره من المحققين وجواز الاجتهاد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

في الفضيلة وبيان شرفه عليه الصلاة والسلام وكرامته
على ربه لاعطائه له ما اصب عن ابي سعيد الخدري
بالدال المهملة رضي الله عنه انه سمع رسول الله صلى الله
عليه وسلم حال كونه يقول بالمضارع حكاية حال ماضية
اذا اسلم العبد او الامة ففيه تغليب فحسن اسلامها واسلامها
بان دخل فيه بباطنه وظاهره واعتقد اعتقادا خالصا
من الشوائب يكفر الله عنه وعنها كل سيئة كان زلفها
بتخفيف اللام المفتوحة وفي رواية بتشديدها وفي اخرى
ازلفها بزيادة همزة مفتوحة اي قدمها واسلفها كما في
بعض الروايات والتكفير للغطية وهو في المعاصي كالاجماع
في الطاعات وقال الزمخشري التكفير لماطة المستحق من
العقاب لثواب يزايد والرواية في يكفر بالرفع ويجوز الجزم
لان فعل الشرط ماض وجوابه مضارع وهو ضعيف
لان اذا وان كانت من ادوات الشرط لكنها لا تجزم الا في
الشعر كقوله واذا تصبك خصاصة فتحمل وكان
بعد ذلك اي بعد حسن الاسلام القصاص اي
كناية عن المجازات في الدنيا وهو الرفع اسم كان على
انها ناقصة او فاعل على انها تامة وعبر بالماضي وان كان
السياق يقتضي المضارع لتحقق او توقع كقول تعالى
ونادى اصحاب الجنة الحسنة مبتدا خبره بعشر اي تكتب
او تثبت بعشر امثالها والجملة استينافية فيه الى سبعمائة
ضعف بكسر الضاد والضعف المثل الى ما زاد ويقال له
ضعفه بزيد دون مثليه وثلاثة امثاله لان زيادة

زيادة غير مخصوصة كذا في القاموس وقد اخذ بعضهم بظاهر
هذه الرواية فزعم ان التضعيف لا يتجاوز سبعمائة ورد عليه
بحديث ابن عباس كما عند ابن عباس البخاري في الرقاق كتب الله
له عشر حسنات الى سبعمائة ضعف الى اضعاف كثيرة واما
قوله تعالى والله يضاعف لمن يشا فليست صريحة في الرد
عليه لانه يحتمل ان يكون المراد انه يضاعف تلك المضاعفة
لمن يشا بان يجعلها سبعمائة وهو الذي قاله البيضاوي
تبعا لغيره ويحتمل انه يضاعف السبعمائة بان يزيد عليها
والسيئة بمثلها من غير مزيادة الا ان يتجاوز الله عز وجل
عنها اي عن السيئة فيعفو عنها وفيه دليل لاهل السنة ان العبد
تحت المشيئة ان شا الله تعالى تجاوز عنه وان شا اخذ
ورد على من قطع لاهل الكبايير بالنار كالمعتزلة وفي رواية اذا
اسلم العبد كتب الله له كل حسنة قدمها ومحا عنه كل سيئة زلفها
ومقتضاه ان الكافر اذا فعل فعلا جميلة على جهة التقرب الى الله
تعالى كالصدقة وصلة رحم واعتاق ونحوها ثم اسلم ومات على
الاسلام انه يكتب له ثواب ذلك وهو ظاهر خلافا لبعضهم اما
اذا لم يسلم فيحتمل ان لا يكتب له ثوابه بل تفضلا قاصرا على الدنيا
كزيادة مال وولد والراجح انه ينفعه في الاخرة ايضا بان يخفف
عنه من عذاب غير الكفر عن عايشة ام المومنين رضي الله
عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها والحال ان
عندها امراة وفي رواية حسنة الهيئة ولا تعارض ما هنا
رواية ان تلك المراة مرت برسول الله صلى الله عليه وسلم
لاحتمال انها كانت عند عايشة فلما قامت لتخرج مر ع

به صلى الله عليه وسلم في حال ذهابها فسار غها فقال
بائنات فا العطف وفي نسخة حذفها فتكون جملة
استئنافية جواب سوال مقدر كان قايلا يقول ماذا قال
حين دخل قالت قال هجرة قالت عايشة في ولانه
بمنع الصرف للتانيث والعلمية لان هذا اللفظ يكنى به عن
كل علم مونث كما تكني بفلان عن كل علم مذكر فيجريان
مجرى الكنى عنه ويكونان كالعلم لا يدخلهما اللام ويمتنع
صرف فلانه ولا يجوز تنكير فلان فلا يقال جاءني فلان
وفلات اخر وهي الحولا بالمهمله والمد كما في مسلم
بنت حويت بمشاقي في مصغر ابن حبيب بفتح المهمله
ابن اسد بن عبد العزى من رهط خديجة ام المومنين
تذكر بفتح المثناة الفوقية اي عايشة من صلاتها
في محل نصب على المفعولية وروي بضم اليا التحتانيه
على البنا للعالم يسم فاعله وما بعده نايب فاعل اي
يذكرون ان صلاتها كثيرة وفي رواية لاتمام بالليل
ولعل عايشة امنت عليها الفتنة لخدمتها في وجهها
تكرهه بعض الطرق كانت عندي امراة فلما قامت قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذه يا عايشة
قالت يا رسول الله هذه فلانه وهي عبد اهل المدينه فظاهر
هذا ان مدحها كان في غيبتها قال عليه الصلاة والسلام مه
بفتح الميم وسكون الها اسم فعل للزجر بمعنى اكفف نهاها
عليه الصلاة والسلام عن مدح المراة بما ذكرت
او عن تكلف عمل ما لا يطاق ولذا عقبه بقوله
عليكم

عليكم اي الزموا من اعمال النوافل وفيه تغليب المذكر على المونث
وعن ذلك مع ان الخطاب للمونث لتعميم الحكم مل وفي نسخة ما
تطيقون اي بالعمل الذي تطيقون المداومة عليه من غير
ضرر صلاة كان او صوما او غيرهما وان كان سبب ذكر هذا
الحديث هو الصلاة لان اللفظ عام يشمل جميع الاعمال فنكره
احيا كل الليل لمن خاف به ضررا او فوت حق فوالله لا يمل
الله حتى تملوا بفتح اولها وثانيهما اي لا يسام حتى
تسامحوا كما ورد ذلك وحقيقة الملل فتور يعرض للنفس
من كثرة مزاولة شي فيوجب الكلال في الفعل والنفرة عنه
بعد حرص ومحبة فيه فهو من صفات المخلوقين لا من صفات
الخالق تعالى فيحتاج الى تاويل فقال المحققون هو على سبيل
المجاز لانه تعالى لما كان يقطع ثوابه عمن يقطع العمل ملالا عبر
عن ذلك بالملال من باب تسمية الشي باسم سببه لاجل
المشاكلة والمعنى انه تعالى لا يعرض عنكم اعراض الملول
عن الشي ولا يقطع ثوابه ورحمته عنكم ما بقي فيكم نشاط
العباده ولا يبقي النشاط الا عند الاقتصاد في العمل دون الزيادة فيه
فانها توجب الملال الموجب للترك ويقرب من هذا قول بعضهم
انه لما استحال معنى الملال في حقه تعالى وانما ذكر فيه
للمشاكلة نحو تعلم ما في نفسي ولا اعلم ما في نفسك وجب
ان يراد به غايته وهي انه لا يعامل عبيده معاملة الملول
فيقطع عنهم ثوابه وبسط جوده وانعامه حتى يقطعوا عملهم
فحينئذ يقطع عنهم ذلك اه وقيل المعنى لا يقطع
عنكم فضله حتى تملوا سواله وكان احب الدين

شبكة الألوكة www.alukah.net

اي الطاعة اليه اي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي
رواية الى الله تعالى ولا تخالف لان ما كان احب الى الله كان
احب الى رسوله وروي احب بالرفع والنصب فقوله ما داوم
عليه صاحبه في محل رفع او نصب اي ما واظب عليه صاحبه
وان قل بان لا يقطعه الا لعذر لان بالمداومة على القليل
تستمر الطاعة بخلاف الكثير فانه لمشقته ربما اوجب القطع
فيكون معرضا عن الله تعالى وربما يموت القليل الدائم حتى
يزيد على الكثير المنقطع اضعافا كثيرة وفي الحديث
دلالة على الحث على الاقتصاد في العمل وكمال شفقته ورأفته
عليه الصلاة والسلام بامته لانه ارشدهم الى ما يصلحهم
وهو ما يمكنهم المداومة عليه بلا مشقة وضرر مع
انبساط النفس وانشراح الصدر وهو غاية الكمال
في العبادة بخلاف تعاطي المشق فانه يصحبه ضد
ذلك فيفوته الخير العظيم وفيه دلالة على استعمال
المجاز وجواز الحلف من غير استحلاف وانه لا كراهة
فيه اذا كان لمصلحة كارادة التاكيد وفضيلة
المداومة على العمل وتسمية العمل دينا وتعبيره بأحب
يقتضي ان ما لم يداوم عليه صاحبه من الدين محبوب
ولا يكون هذا الا في العمل ضرورة ان ترك الايمان
كفر قاله في المصابيح عن انس بن مالك رضي
الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال يخرج من النار بفتح المثناة التحتية من الخروج
وفي رواية بضمها من الاخراج وكذا فيما ياتي فقوله

من

من قال في محل رفع على الفاعلية او النيابة عن الفاعل ومن
موصوله وجملة قال صلتها ومقول القول لا اله الا الله اي مع
قول محمد رسول الله فالخبر الاول على المجموع كقل هو الله احد
على السورة كلها وقيل ان هذا كان قبل مشروعية ضم ذلك
الى لفظ الجلالة ولا نسخ بعد وفي قلبه وزن شعيرة من خير
اي من ايمان كما ثبت في روايته والمراد به الايمان بجميع ما جاء
به النبي صلى الله عليه وسلم والجملة في موضع الحال والتنوين
في خير للتقليل المرغب في تحصيله لانه اذا كان يحصل الخروج
باقل ما ينطلق عليه اسم الايمان فالكثير منه اولى فان قيل
الوزن انما يتصور في الاجسام دون المعاني اجيب بان
الايمان شبه بالجسم فاضيف اليه ما هو من لوازمه
وهو الوزن ويخرج من النار من قال لا اله الا الله محمد
رسول الله وفي قلبه وزن برة بضم الموحدة وتشديد
الراء المفتوحة وهي القمحة من خير ويخرج من النار من
قال لا اله الا الله محمد رسول الله وفي قلبه وزن ذرة
من خير بفتح الذال المعجمة وتشديد الراء المفتوحة واحدة
الذر وهو صغار النمل وقيل هو الهباء الذي يظهر
في شعاع الشمس مثل رؤس الابر وقيل هو
الساقط من التراب بعد وضع اليد عليه ونفضها
ونسب هذا الى ابن عباس وقيل ان الاربع ذرات
مثل خردلة وقيل كل مائة من الذر وزن حبة
شعير ووزن الذرة هو التصديق الذي لا
يجوز ان يدخله النقص وما في البرة والشعيرة

من الزيادة على الذرة فانما هو من زيادة الاعمال التي تكمل التصديق
بها وليس زيادة في نفس التصديق وانما اضاف هذه الاجزاء
الزائدة على وزن الذرة الى القلب لان العمل لا يكون الا بنية و
اخلاص من القلب فصحت نسبة ذلك اليه وقيل التفاوت
على قدر تكمل العلم والجهل فمن قل علمه كان تصديقه بمقدار ذرة و
الذي فوقه في العلم تصديقه بمقدار برة او شعيرة فالتصديق
الحاصل في قلب كل واحد منهم لا يجوز عليه النقصان
ويجوز عليه الزيادة بزيادة العلم والمعاينة اهـ
وقدم الشعير لانها اكبر وزنا من البرة في بعض
البلاد واحقر الذرة لصغرها هو من باب التنزل
في المقدار والترقي في الحكم وفي الحديث دلالة على زيادة
الايمان ونقصانه على ما مر اول الكتاب ودخول
طائفة من عصاة الموحدين النار وانهم مرتكبو الكبيرة
لا يكفرون ولا يخلدون في النار وانه لا يكفي مجرد التصديق في
الايمان بل لا بد معه من القول والعمل وعليه البخاري
وغيره من السلف اذ المراد بالخروج هو حكمنا به والا فالحكم
بذلك الا لمن في قلبه ايمان ضاما اليه عنوانه الذي يكون
عليه وهو تلك الكلمة وقيل المراد بالقول القول
النفسي والمعنى من اقر بالتوحيد وصدق فالاقرار لا بد منه
ولذا اعاده في كل مرة عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه
ان رجلا من اليهود هو كعب الاحبار قبل ان يسلم كما رواه
الطبراني وغيره وفي رواية ان نابتا من اليهود فيحمل
على انهم كانوا جاءين سؤال كعب عن ذلك جماعة وتكلم

كعب

كعب على لسانهم حيث قال اي لعمر يا امير المؤمنين اية
مبتدأ وسوغ به الابتداء به مع تنكيره وصفه بقوله في كتابكم
تقرؤنها والخبر لو علينا معشر اليهود نزلت اي لو نزلت
علينا فلو داخلة على فعل محذوف يفسره المذكور كقوله تعالى
لو انتم تملكون لانها لا تدخل الا على فعل او معشر نصب على الاختصاص
او بفعل محذوف اي اعني معشر اليهود لاتخذنا ذلك اليوم
عيدا اي لعظمناه وجعلناه عيدا لنا في كل سنة لعظم ما
حصل فيه من اكمال الدين والعيد فعل من العود سمي بذلك
لانه يعود في كل عام او لعود السرور بعوده قال عمر رضي
الله عنه اي اية اي هي فالخبر محذوف قال كعب اليوم
اكملت لكم دينكم بالنصر والاظهار على الاديان كلها او بالتنصيص
على قواعد العقايد والتوقيف على اصول الشرايع وقوانين
الاجتهاد واتممت عليكم نعمتي بالهداية والتوفيق
او بكمال الدين او بفتح مكة وهدم منار الجاهلية ورضيت
لكم الاسلام اي اخترته لكم دينا من بين الاديان وهو الدين
عند الله فقال وفي نسخة قال عمر رضي الله عنه قد عرفنا
ذلك اليوم والمكان الذي نزلت وفي رواية انزلت فيه على النبي
وفي رواية على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو قايم
اي نزلت عليه والحال انه قايم بعرفة بعدم الصرف للعلمية
والتانيث يوم جمعة وفي رواية يوم الجمعة سمي بذلك لاجتماع
الناس به وهو بضم الميم وفتحها واسكانها اسم لليوم
المعروف واما اسم الاسبوع فبالاسكان لا غير واما
جمعة بالتنكير فليس علما ولذا صرف مع عدم اقترانه

ص

ع

بال فان قيل الجواب لم يطابق السؤال لانه قال لا نتخذناه عيدا
واجاب عمر بعرفة الوقت والمكان ولم يقل جعلناه عيدا
اجيب بانها نزلت في اخريات يوم عرفة بعد العصر
ولا يتحقق العيد الا من اول النهار وقد قال الفقهاء ان رؤية
الهلال القابلة اذا وقعت نهارا بعد الغروب فتصل
العيد من الغد اذا ولا ريب ان اليوم التالي لعرفة عيد
المسلمين فكانه قال جعلناه عيدا بعد ادراكنا استحقاق
ذلك اليوم للتعبد فيه هكذا قال بعضهم قال في الفتح
وعندي ان هذه الرواية اكتفى فيها بالاشارة والا فرواية اسحق
ابن قبيصة قد نصت على الرد ولفظه نزلت يوم جمعة يوم
عرفة وكلاهما بحمد الله لنا عيدا وللطبراني وهما لنا عيدان
فظهر ان الجواب تضمن انهم اتخذوا يوم عرفة عيدا لانه
ليلة العيد وهذا كما جاء في الحديث الآتي في الصيام شهرا عيد
لا ينقصان رمضان وذو الحجة فسمي رمضان عيدا لانه
يعقبه العيد اهـ وسبقه الى ذلك النووي حيث قال
معناه انا ما تركنا تعظيم ذلك اليوم والمكان اما المكان
فهو عرفات وهو معظم الحج الذي هو احد اركان الاسلام
واما الزمان فهو يوم الجمعة ويوم عرفة وهو يوم اجتمع
فيه فضيلتان وشرفان ومعلوم تعظيمنا لكل منهما
فاذا اجتمعا زاد التعظيم فقد اتخذنا ذلك اليوم عيدا
وعظمنا مكانه ايضا وهذا كان في حجة الوداع وعاش
النبي صلى الله عليه وسلم بعدها ثلاثة اشهر عن
طلحة بن عبيد الله بن عثمان القرشي التيمي احد العشرة
المبشرة

المبشرة بالجنة المقتول يوم الجمل لعشر خلون من جمادى الاولى
سنة ست وثلاثين عن اربع او اثنتين وستين سنة ودفن
بالبصرة وله في البخاري اربعة احاديث رضي الله عنه يقول
جاء رجل هو ضمام بن ثعلبة او غيره الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم من اهل نجد بفتح النون وسكون الجيم وهو ما
ارتفع من تهامة الى ارض العراق وفي رواية من اهل نجد الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية اسقاطها ثائر الرأس
اي متفرق شعر الرأس ومنتشره من عدم الرفاهية فحذف
المضاف للقرينة العقلية واطلق اسم الرأس على الشعر
لانه منه ينبت كما يطلق اسم السماء على المطر لانه من السماء
ينزل فهو من اطلاق اسم المحل على الحال ومبالغة جعل الرأس
كانها الثائرة وثائرا بالرفع صفة لرجل والنصب على الحال
ولا تضر اضافته لانها لفظية سمع بنون الجمع دوي صوته
بفتح الدال وكسر الواو وتشديد الياء منصوب مفعولا به
ولا نفقه بنون الجمع كذلك وقوله ما يقول اي الذي يقوله في
محل نصب على المفعولية وفي رواية يسمع ولا يفقه بضم المثناة
التحتية فيهما مبنيا لما لم يسم فاعله وما بعدها نائب كما علم
والدوي شدة الصوت وبعده في الهوا فلا يفهم منه شيء حتى
دنى اي اذا قرب فهمناه فاذا هو يسأل عن الاسلام
اي اركانه وشرايعه بعد التوحيد والتصديق اي وعن
حقيقته لكن يبعد هذا ان الجواب وهو قوله فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس صلوات في اليوم
والليلة يكون غير مطابق للسؤال بخلاف ما اذا جعل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

السؤال عن اركان الاسلام وشرايعه فان الجواب حينئذ مطابق له
ويدل لذلك رواية انه قال اخبرني عن ماذا افرض الله علي من
الصلاة فقال خمس صلوات وليست الصلوات الخمس عين
الاسلام ويجوز في خمس الرفع خبر المحذوف اي هو خمس والنصب
بمحذوف اي خذ خمس والجر بدلا من الاسلام وفي الكلام حذف
تقديره اقامة خمس صلوات في اليوم والليلة لان الذي من
شرايع الاسلام هو ذلك لا عينها وانما لم يذكر له الشهادة
لانه علم انه يعلمها او علم انه انما يسئل عن الشرايع الفعلية
او ذكرها فلم ينقلها الراوي لشهرتها **فقال** الرجل المذكور
وفي نسخة **قال** **هل علي غيرها** بالرفع مبتدا خبره الظرف
قبله **قال** صلى الله عليه وسلم **لا** شئ عليك غيرها
وهو حجة على الحنفية حيث اوجبوا الوتر وعلى الاصطخري
من الشافعية حيث قال ان صلاة العيدين فرض كفاية
الا ان تطوع بتشديد الطاء والواو واصله تتطوع
بتاءين فادغمت احداهما ويجوز تخفيف الطاء على حذف
احداهما وهو استثناء من قوله لا تنقطع اي لكن التطوع
مستحب لك وعلى هذا لا تلزم النوافل بالشروع فيها لكن
يستحب اتمامها وقد روى النسائي وغيره ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان احيانا ينوي صوم التطوع
ثم يفطر وفي البخاري انه امر جويرية بنت الحارث
ان تفطر يوم الجمعة بعد ان شرعت فيه فدل على ان
الشروع في النفل لا يستلزم الاتمام بهذا النص في
الصوم والباقي بالقياس ولا يرد الحج لانه امتاز عن

غيره

١٨٩١

غيره بوجوب المضي في فاسده فكيف في صحيحه هكذا قال
الشافعية وقال غيرهم الاستثناء متصل على الاصل واستدل
به على ان الشروع في التطوع يلزم اتمامه وقرره القرطبي
من المالكية بانه نفى وجوب شئ اخر الا ما تطوع به
والاستثناء من النفي اثبات ولا قايل بوجوب التطوع فتعين
ان يكون المراد الا ان تشرع في تطوع فيلزمك اتمامه وفي مسند
احمد عن عايشة قالت اصبحت انا وحفصة صايمتين فاهديت
لنا شاة فاكلنا فدخل النبي صلى الله عليه وسلم فاخبرناه
فقال صوما يوما مكانه والامر للوجوب فدل على ان الشروع
ملزم **قال** وفي نسخة فقال **رسول الله صلى الله عليه وسلم**
وصيام عطفا على خمس صلوات وفي نسخة وصوم **رمضان**
قال الرجل **هل علي غيره قال** صلى الله عليه وسلم
لا الا ان تطوع اي لكن اذا تطوعت فيستحب لك ولا
يلزمك اتمامه اذا شرعت فيه اولا اذا تطوعت فالتطوع
يلزمك اتمامه لقوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم هكذا قال
الحنفية وفيه نظر قال في الفتح لانهم لا يقولون فرضية
الاتمام بل بوجوبه واستثنا الواجب من الفرض منقطع
لتنافيهما وايضا فان الاستثناء من النفي عندهم ليس للاثبات
بل مسكوت عنه فالاستثناء منقطع على مقتضى مذهبهم
كمذهب الشافعية **قال** اي الراوي وهو طلحة بن عبيد الله
وذكر له رسول الله صلى الله عليه وسلم الزكاة قال
وفي نسخة فقال اي الرجل المذكور **هل علي غيرها قال**
صلى الله عليه وسلم **لا الا ان تطوع قال** اي الراوي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قادبر الرجل من الادبار اي تولى وهو اي والحال انه يقول والله
وفي رواية والذي اكرمك لا ازيد على هذا ولا انقص اي اقتصرت
على الفرايض ولا ازيد النوافل كما يدل له رواية لا اتطوع شيا
ولا انقص مما فرض الله علي شيا قال صلى الله عليه وسلم
افلح الرجل اي فاز ان صدق في كلامه وفي رواية
افلح واليه ان صدق ولا يعارضها النهي عن الحلف بالاباء لان ذلك
كان قبل النهي او لانها كلمة جارية في اللسان لا يقصد بها الحلف فان
قيل كيف اثبت له الفلاح بمجرد ما ذكر مع انه لم يذكر جميع الواجبات
ولا المنهيات اجيب بان ذلك داخل في عموم قوله في حديث اسمعيل
ابن جعفر المروي عن البخاري في الصيام بلفظ فاخبره رسول الله
صلى الله عليه وسلم بشرايع الاسلام فان قيل اما فلاحه بانه لا ينقص
فواضح واما بان لا يزيد فكيف يصح اجاب النووي بانه اثبت له
الفلاح لانه اتى بما عليه وليس فيه انه اذا اتى بزايد على ذلك لا يكون
مفلحا لانه اذا افلح بالواجب فلاحه بالمندوب مع الواجب اولى وقال
الطيبي يحتمل ان يكون هذا الكلام صدر منه على طريق المبالغة في
التصديق والقبول اي قبلت كلامك قبولا لا من يدعليه من جهة
السوال ولا نقصان فيه من جهة القبول وقال ابن المنير يحتمل
ان تكون الزيادة والنقص يتعلقان بالايضاح لانه كان وافد قومه
ليتعلم ويعلمهم اه ويرد هذين الاحتمالين كما في الفتح الرواية
السابقة وهي لا اتطوع شيا ولا انقص مما فرض الله علي شيا
وقيل معناه لا ازيد ولا انقص اي لا اغير صفة الفرض
كما ينقص الظهر ركعة او يزيد المغرب ويعكس
عليه ايضا لفظ التطوع في تلك الروايات

الرواية وفي هذا الحديث ان السفر والارتحال لتعلم العلم مشروع
وجواز الحلف من غير استحلاف ولا ضرورة والرد على المرجئة
الذين شرطوا في فلاحه ان لا ينقص من الاعمال والفرايض المذكورة
عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال من اتبع بتشديد المثناة الفوقية وفي رواية
تبع بغير الف وكسر الموحدة قال في الفتح وقد تمسك بهذا
اللفظ من زعم ان المشي خلفها افضل ولا حجة فيه لانه يقال
تبعه اذا مشى خلفه او اذا مر به فمشى معه وكذلك اتبعه
بالتشديد فيكون مشتركا وقد بين المراد منه حديث ابن
حبان وغيره من حديث ابن عمر في المشي امامها جنازة
مسلم حال كون ذلك ايمانا واحتسابا اي مؤمنا محتسبا
لا مكافاة ولا مخافة من اهل الميت وكان معه اي مع المسلم
وفي رواية معها اي الجنازة حتى يصلى بكسر اللام ويروى
بفتحها فعلى الاول لا يحصل الموعود الا من يوجد منه الصلاة
وكذا على الثاني في جمعا بين الروايتين وحملا للمطلق على المقيد
كما سياتي نعم ان قصد الصلاة وحال دونه مانع
فالظاهر حصول الثواب له مطلقا عليها ويفرغ من دفنها
بفتح الياء وضمها فالفعلان مبنيان للفاعل والمفعول
والجار والمجرور فيهما هو النايب عن الفاعل فانه يرجع
من الاجر بقيراطين اليها متعلقة برجع ومن لبيان
القيراطين مثنى قيراط وهو هنا اسم لمقدار من الثواب
يعلمه الله تعالى يقع على القليل والكثير بينه بقوله
كل قيراط مثل جبل احد بضمتين جبل بالمدينة على

بخوميدين منها فجهة سماها سمي بذلك لتوجهه وانقطاعه
عن حيال اخرى هناك فحصول القيراطين يفيد بثلاثة
اشياء الاول الاتباع والثاني الصلاة عليه والثالث
حضور الدفن وهو نسوبة القبر بالتمام او نصب اللبن
عليه والاول اصح عند الشافعية ويحتمل حصول القيراط
بكل منهما لكنه متفاوت فان قلت لو اتبع جنازة ولم يصل
عليها حتى دفنت هل له القيراطان قلت المراد ان يصلي هو ايضا
جمعا بين الروايتين وحملا للمطلق على المقيد وقال النووي اعلم
ان الصلاة يحصل بها قيراط اذا اقترنت فان ضم اليها الاتباع
حتى الفراغ حصل له قيراطان فلمن صلى وحضر الدفن القيراطان
ولمن اقتصر على الصلاة قيراط واحد ولا يحصل بالصلاة مع
الدفن ثلاثة قراريط كما يتوهمه بعضهم من ظاهر بعض الاحاديث
لان هذا الحديث صريح والحديث المطلق والمحتمل محمول عليه
قال ثم في الحديث تنبيه على مسئلة اخرى وهي ان القيراط
الثاني مقيد بمن اتبعها وكان معها في جميع الطريق حتى
تدفن فلو صلى ودهب الى القبر وحده ومكث حتى حملت
الجنازة وحضر الدفن لم يحصل له القيراط الثاني وكذا لو حضر
الدفن ولم يصل او تبعها اي شيعها ولم يصل فليس في
الحديث حصول القيراط له انما يحصل القيراط لمن تبعها
بعد الصلاة لكن له اجر في الجملة وعن الشهاب انه كره
اتباع الجنازة من البيت والرجوع قبل الصلاة اه ولو
شيع الجنازة من البيت الى المصلى وصلى عليها كان
قيراطه اعظم من قيراط من صلى عليها ولم يشيعها من البيت

وفي مسلم

وفي مسلم اصغرهما مثل احد وهو يدل على ان القراريط تتفا وت
والقيراط في اللغة نصف دانق وعند الفقهاء جزء من عشرين
جزءا من الدينار واهل الشام يجعلونه جزءا من اربعة
وعشرين جزءا وقد يطلق ويراد به بعض الشيء وهو المراد
هنا كما مر عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ان النبي صلى
الله عليه وسلم قال سباب بكسر السين المهملة وتخفيف الموحدة
مصدر بمعنى السب مضاف لمفعوله اي شتم المسلم والتكلم
في عرضه بما يعيبه وبوصله فسوق اي فجور وخروج عن الحق
وقيل السباب هنا مثل القتال فيقتضي للمفاعلة اي تشاتمهما
فسوق وقتاله اي مقاتلته كفر ليس المراد بالكفر حقيقته
التي هي الخروج عن الملة بل اطلق عليه ذلك مبالغة في التحذير
معتمدا على ما تقرر من القواعد على عدم كفر بعمل ذلك او اطلقه
عليه لشبهه به لان قتال المسلم من شان الكافر والمراد الكفر
اللغوي وهو الستر لانه بقتاله له ستر ماله عليه من حق
الامانة والنصرة وكف الاذى فلما قاتله كانه كشف عنه هذا
الستر وقيل المراد انه يوول الى الكفر لشؤمه وانه كفعل الكفار
وقيل المراد به الكفر بالله تعالى وان ذلك حق من فعله
مستحل بلا موجب ولا تاويل واما المؤول فلا يكفر ولا
يفسق بذلك كما نبه عليه وفي هذا الحديث تقطع حق المسلم
والحكم على من سبه بالفسق ويوخذ منه الرد على المرجية
القائلين ان مرتكب الكبيرة غير فاسق فلا يضر مع الايمان
معصية كما لا ينفع مع الكفر طاعة سموا بذلك لانهم اخروا الاعمال
عن الايمان من الارجاء وهو التاخير اي فلا يحذر من المعاصي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

مع حصول الايمان لا يقال هو وان تضمن الرد على المرجئة لكن ظاهره
يقوي مذهب الخوارج الذين يكفرون بالمعاصي لانا نقول ظاهره
غير مراد كما مر ولما كان القتال اشد من السباب لانه يفضي الى ازهاق
الروح عبر عنه بلفظ اشد من لفظ الفسق وهو الكفر عن عبادة
ابن الصامت رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
خرج اي من الحجرة وهو بخير استيناف او حال منتظرا لان
الاخبار بعد الخروج على حد فادخلوها خالدين اي مقدرين الخلود
بليلة القدر اي بعينها فتلاحى بفتح الحاء المهملة مشتق من
التلاحي بكسرها وهو التنازع والمخاصمة اي تنازع رجلان
من المسلمين وهما كما قال ابي في حجة عبد الله بن ابي حدرد
بجاء مهملة مفتوحة ودال ساكنة مهملتين ثم راء مفتوحة
ثم دال مهملة ايضا وكعب بن مالك كان لعلي عبد الله دين فطلبه
فتنازعا وارتفع صوتهما في المسجد فقال صلى الله عليه وسلم
اني خرجت لاخبركم منصوب بان مضمرة بعد لام التعليل والضمير
مفعول اول وقوله بليلة القدر سد مسد الثاني والثالث
اي اخبركم بان ليلة القدر هي ليلة كذا وانه تلاحى فلان وفلان
فرفعت اي رفع بيانها او علمها من قلبي بمعنى نسيتها
كما يدل له حديث ابي سعيد المروي في مسلم فجاء رجلان
يحتقان اي يدعي كل منهما انه المحق مقهما الشيطان
فنسيتها قال القاضي عياض فيه دليل
على ان المخاصمة مذمومة وانها سبب في العقوبة
المعنوية اي الحرمان وفيه ان المكان الذي يحضره
الشيطان ترفع منه البركة والخير فان قيل

كيف

كيف تكون المخاصمة في طلب الحق مذمومة قلنا انما تكون كذلك
لو قوعها في المسجد وهو محل الذكر لا اللغو وهو سبب رمضان
مع استلزامها لرفع الصوت بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم وهو
منهي عنه بقوله تعالى لا ترفعوا اصواتكم فوق صوت النبي
الى قوله ان تحبط اعمالكم وانتم لا تشعرون فالذم لما عرض فيها
لا لذاتها وعسى ان يكون رفعها خيرا لكم اي وان كان عدم الرفع
ازيد خيرا واولى منه لانه متحقق لكن في الرفع خير مرجو لكونه
سببا لزيادة الاجتهاد في طلبها المقتضي لزيادة الثواب ولو
كانت معينة لاقتصر تم عليها فيقل عملكم فهذه البركة صلى الله
عليه وسلم وسدد قوم فقالوا بل رفعها من اصلها وهو غلط
كما يدل له قوله التمسوها اي اطلبوها اذ لو كان المراد رفع
وجودها لما امرهم بالتماسها وفي رواية فالتمسوها في ليلة
السبع بالموحدة والعشرين التي تمضي من رمضان والتسع
والعشرين التي تمضي منه والخمس والعشرين كذلك كما استفيد
التعيين المذكور من رواية اخرى وفي رواية بتقديم التسع
والمشاة على السبع بالموحدة فيكون على ترتيب التدلي وانما
امرهم بطلبها في تلك الليالي لان الليلة المعينة التي نسيها
صلى الله عليه وسلم لا تخرج عنها كانه قال التمسوها في هذه
الليالي لان الليلة التي كنت اعلمها ثم نسيتها لا تخرج عنها
في ظني فيطلب التعدد في تلك الليالي لانه ربما صادفها
فيحصل له مزيد الثواب وان لم يطلع عليها لكن ثواب
من اطلع اكمل وفي الحديث ذم الملاحاة والخصومة
كما مر وان عقوبة العامة قد تحصل بذنب

الخاصة وان المعاصي سبب في رفع الرحمة والحث على طلب ليلة
القدر عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال كان النبي وفي
نسخة رسول الله صلى الله عليه وسلم بارزا اي ظاهر
يوما للناس اي ظاهرا لهم غير محتجب عنهم ولا ملتبس
بغيرهم وقد وقع في رواية ابي داود عن ابي فروة بيان ذلك
حيث قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجلس
بين اصحابه فيجيء الغريب فلا يدري ايهم هو فطلبنا
اليه ان نجعل له مجلسا يعرفه الغريب اذا اتاه قال فبنينا
له دكانا من طين كان يجلس عليه واستنبط منه القرطبي
استحباب جلوس العالم بمكان يختص به ويكون مرتفعا
اذا احتاج لذلك ضرورة تعليم ونحوه فاتاه رجل
اي ملك في صورة رجل وفي رواية فاتاه جبريل وفي
البخاري في التفسير فاتاه رجل يمشي وفي رواية النسائي
عن ابي فروة فاتانا الجلوس عنده اذ اقبل رجل احسن الناس
وجها واطيب الناس ريحا كان ثيابه لم يمسها دنس وفي
رواية مسلم من طريق كهمس من حديث عمر رضي الله
عنه بينما نحن ذات يوم عند رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذ طلع علينا رجل شديد بياض الثياب شديد سواد الشعر
وفي رواية ابي حيان شديد سواد اللحية لا يرى عليه
اثر السفر ولا يعرفه منا احد حتى جلس الى النبي
صلى الله عليه وسلم واسند ركبتيه الى ركبتيه
ووضع كفيه على فخذيه والضمير للنبي اي الى ركبتي
الخ وقال النووي للرجل وحمله على انه جلس كهيئة
المتعلم

المتعلم بين يدي من يعلم منه قال في الفتح وهذا وان كان
ظاهرا من السياق لكن وضع يديه على فخذي النبي صلى الله
عليه وسلم صنيع منه للاصغاء اليه وفيه اشارة الى ما
ينبغي للمسؤول من التواضع والصفح عن ما يبدو من
جفا السايل والظاهر انه اراد بذلك المبالغة في تعليمه
امن ليقوي الظن بانه من جفاة الاعراب ولهذا
استغرب الصحابة صنيعه لانه ليس من اهل البلد وجاء ما شأنه
ليس عليه اثر سفر وعرف عمر انه لم يعرفه احد منهم من قول
الحاضرين كما في رواية عثمان بن عفان فنظر القوم بعضهم
الى بعض فقالوا ما نعرف هذا وقال بعد ان سلم عليه كما يدل
له رواية فقال السلام عليك يا محمد قال ادن فما زال
يقول ادن مرارا وفي رواية انه قال له السلام عليك يا
رسول الله وانما فاداه باسمه على الرواية الاولى لاحل
التعمية وصنع صنع الاعراب ما الايمان اي ما حقيقته
لان ما يسيل به عن الحقايق قال صلى الله عليه وسلم
الايمان الشرعي ان تؤمن بالله اي ان تصدق بوجوده
وبصفاته الواجبة له تعالى فالمحدود هو الايمان الشرعي
فيتعين ان يكون الايمان المذكور في الحد كذلك لان الحد عين
المحدود وليس بينهما تغاير الا بالاجمال والتفصيل كالانسان
حيوان ناطق فان المحدود الماهية المجملة والحد
مشتملا على اجزايها تفصيلا وكذلك ما هنا فان قيل ما
يقال ان فيه تفسير الشيء بنفسه لحصول التغاير
بالاجمال والتفصيل لا يقال لو كان احدهما يقل عليه الصلاة

والسلام في جوابه صدقت كما في مسلم لان التصديق والتكذيب
لا يكونان الا في الخبر لانا نقول ان الحد يتضمن خبرا فقولك الانسان
حيوان ناطق يتضمن قولنا الماهية محكوم عليه بالحيوانية و
الناطقية فيقبل ذلك باعتبار ما تضمنه لا باعتبار ذاته وقيل
السؤال عن متعلقات الايمان اي الاشياء التي يجب الايمان بها
لجمط الجواب هو قوله بالله الخ وملائكته جمع ملك واصله
مليك بالهمز من الالوكة بمعنى الرسالة زيدت فيه
التاء لتاكيد معنى الجمع اولتانيث الجمع وهو اجسام
علوية نورانية قادرة على التشكل باشكال مختلفة
والايمان بهم هو التصديق بوجودهم وانهم عباد مكرمون
لا يعصون الله ما امرهم ويفعلون ما يومرون و تومن
بلقائه اي بعد البعث اي القيام من القبور وليس
ذلك مكررا معه وقيل المراد به الانتقال الى دار
الجزا وقيل المراد باللقاء رؤية الله تعالى ذكره الخطابي
وتعقبه النووي بان احدا لا يقطع لنفسه برؤية الله
فانها مختصة بمن مات مومنا والمرء لا يدري بما يختم له
فكيف يكون ذلك من قواعد الايمان واجيب بان
المراد بان ذلك حق في نفس الامر اي ان الرؤية
محققة لمن اراد الله تعالى له ذلك وليس في الحديث
ما يقتضي ايمان كل شخص برؤيته له تعالى وهذا من
الادلة القوية لاهل السنة في اثبات رؤية الله في
الاخرة اذ جعلت من قواعد الايمان ورسله وفي نسخة
وبرسله

وبرسله باثبات الموحدة اي ان تصدق بانهم صادقون فيما
اخبروا به عن الله تعالى وتاخيرهم في الذكر لتاخرهم في الوجود
لا لافضلية الملائكة عليهم وفي رواية وكتبه بعد وملائكته
اي ان تصدق بانها كلام الله وان ما اشتملت عليه حق ووقع
في حديث انس وابن عباس والملائكة والكتاب والنبيين
وكل من السياقين في القرآن في البقرة والتعبير بالنبيين
يشمل الرسل من غير عكس ودل الاجمال في الملائكة والكتب
والرسل على الاكتفاء بذلك في الايمان بهم من غير تفصيل الا من
ثبت تسميته فيجب الايمان به على التعيين و ان تومن
بالبعث اي القيام من المقبور وفي رواية باليوم الاخر
وهو تاكيد كقولهم امس الذاهب وقيل لان البعث وقع
مرتين الاولى الاخراج من العدم الى الوجود اومن بطون
الامهات بعد النطفة والعلقة الى الحياة الدنيا والثانية
البعث من بطون القبور الى محل الاستقرار واما
اليوم الاخر فقيل له ذلك لانه اخر ايام الدنيا واخر الازمنة
المحدودة والمراد بالايمان بالبعث التصديق بما يقع بعده
من الحساب والميزان والجنة والنار وقد وقع التصريح
بذكر الاربعة بعد ذكر البعث في رواية وفي رواية
مسلم وتومن بالقدر كله وفي رواية وتومن بالقدر
خيره وشره وحلوه ومره من الله وكان الحكمة في اعادة
لفظه وتومن عند ذكر البعث الاشارة الى انه نوع خاص
مما يومن به لان البعث لم يوجد بعد وما ذكر قبله
موجود الان او للتنوية بذكره لكثرة من كان ينكره

شبكة الألوكة www.alukah.net

من الكفار ولهذا كثر تكراره في القرآن وهكذا الحكمة في اعادة لفظ
وتؤمن عند ذكر القدر كانها اشارة الى ما يقع فيه من الاختلاف
لحصل الاهتمام بشانه باعادة تؤمن ثم قرره بالابدال بقوله خيره
وشره وحلوه ومره زاده تاكيدا بقوله في الرواية الاخرى
من الله والقدر مصدر قدرت الشيء بتخفيف الدال
وبفتحها اقدره بالكسر والفتح قدرا اذا احطت مراده
او المراد ان الله تعالى علم مقادير الاشياء وازمانها قبل
ايجادها ثم اوجد ما سبق في علمه انه يوجد وكل محدث
صادر عن علمه وقدرته وارادته هذا هو المعلوم من
الدين بالضرورة القطعية وعليه كان السلف من الصحابة
وخيار التابعين الى ان حدثت بدعة القدرية في اواخر
زمن الصحابة كما في مسلم وقد حكى المصنفون في المقالات
عن طوائف من القدرية انكارهم كون الباري عالما بشيء من اعمال
العباد قبل وقوعها منهم وانما يعلمها بعد كونها قال القرطبي
وغيره قد انقرض هذا المذهب ولا نعرف احدا ينسب اليه من
المتاخرين قال والقدرية اليوم مطبقون على ان الله عالم
بافعال العباد قبل وقوعها وانما خالفوا السلف في ان
افعال العباد مقدورة لهم وواقعة منهم على جهة الاستقلال
وهو مع كونه مذهبا باطلا اخف من المذهب الاول واما
المتاخرون منهم فانكروا تعلق الارادة بافعال العباد فرارا
من تعلق القديم بالمحدث وهم محصومون بما قال الشافعي
ان سلم القدري العلم خصم يعني يقال له لا يجوز ان يقع
في الوجود خلاف ما تضمنه العلم فان سلم وافق اهل السنة

وان

وان لجاز لزمه نسبة الجهل الى الله تعالى عن ذلك واعلم ان ظاهر
السياق يقتضي ان الايمان لا يطلق الا على من صدق بجميع
ما ذكر وقد نفى الفقها باطلاق الايمان على الايمان بالله ورسله
ولا اختلاف لان الايمان برسول الله المراد به الايمان بوجوده
وبما جاء به فيدخل جميع ما ذكر بحث ذلك ثم قال اي جبريل
يا رسول الله ما الاسلام قال صلى الله عليه وسلم الاسلام ان
تعبد الله قيل المراد بالعبادة الطاعة وعطف الصلاة وما بعدها
عليها من عطف الخاص على العام وقيل المراد بها النطق بالشهادتين
كما يدل له حديث عمر الاسلام ان تشهد ان لا اله الا الله وان
محمدا رسول الله ولما عبر الراوي هنا بالعبادة احتاج ان
يوضحها بقوله ولا تشرك به زاد بعضهم شيئا ولم يحتج الى ذلك
في رواية عمر لاستلزام الشهادة ذلك وقيل المراد بها المعرفة
ورد بان المعرفة من متعلقات الايمان واما الاسلام
فهو اعمال قولية وبدنية وان تقيم الصلاة زاد مسلم المكتوبة
اي المفروضة وعبر بذلك هنا وفي الزكاة بالمفروضة للتفنن
ولاتباع قوله تعالى ان الصلاة كانت على المومنين كتابا موقوتا
والمراد بقيام الصلاة اما المداومة عليها او الاتيان
بها على ما ينبغي وان توتي الزكاة المفروضة قيد بها
احترازا عن صدقة التطوع فانها زكاة لغوية او عن
الزكاة المعجلة اولان العرب كانت تدفع المال للسخا
والجود فسنه بالغرض على رفض ما كانوا عليه وقال
الزركشي انها للتاكيد وتصوم رمضان استدل به
على انه يجوز ان يقال رمضان من غير اضافة شهر الى

دينن

فان قيل لم يذكر الحج اجاب بعضهم باحتمال انه لم يكن
فرض وهو مردود بما رواه ابن منده في كتاب الايمان
باسناده الذي على شرطه من طريق سليمان التيمي في
حديث عمران رجلا في آخر عمر النبي صلى الله عليه وسلم
فذكر الحديث بطوله فكانه انما جاء بعد ان نزل جميع الاحكام
لتقرير امور الدين التي بلغها متفرقة في مجلس واحد ليضبط
ويستنبط منه جواز سؤال العالم عن ما لا يجهله السايل
ليعلمه السامع واما الحج فقد ذكر لكن بعض الرواة ذهل عنه
ونسيه بدليل اختلافهم في ذكر بعض الاعمال دون بعض
ففي رواية كحمس وحج البيت ان استطعت اليه
سبيلا وكذا في حديث انس وفي رواية عطا الخراساني
لم يذكر الصوم وفي حديث ابي عامر ذكر الصلاة
والزكاة حسب ولم يذكر في حديث ابن عباس مزيدا على
الشهادتين وذكر سليمان التيمي في روايته الجميع وزاد
بعد قوله وتحج وتعتمر وتغتسل من الجنابة وتتم الوضوء
وفي رواية مطر الوراق وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة
قال فذكر عرى الاسلام فتبين بما قلناه ان بعض الرواة
ضبط ما لم يضبطه غيره كما لا يخفى في الفرع وقد علم من الحديث
تغاير الايمان والاسلام فالاول عمل القلب والثاني عمل الجوارح
وتقدم اول الكتاب انه لا يعتد باحدهما شرعا الا اذا صاحبه
الاخر وقدم السؤال عن الايمان لانه الاصل وثنى بالاسلام
لانه يظهر به تصديق الدعوى وثلث بالاحسان
لانه متعلق بهما وفي رواية البداءة بالاسلام

لتعلقه

لتعلقه بالامر الظاهر ثم بالايمان لتعلقه بالباطن ورجح ذلك
بعضهم لما فيه من الترقي وفي رواية البداءة بالاسلام ثم بالاحسان
ثم بالايمان ويمكن توجيهها بان الاحسان هو الاخلاص ومحله
القلب فذكر في القلب والحق ان هذا التقديم والتاخير من الرواة
والا فالقصة واحدة ثم قال جبريل يا رسول الله ما الاحسان
مبتدا وخبر والمعهد اي ما الاحسان المذكور في القران المترتب
عليه مزيد الثواب قال صلى الله عليه وسلم مجيبا له الاحسان ان
تعبد الله اي عبادة تكلف الله تعالى وقوله كانك تراه صفة مصدر
محذوف اي عبادة كانك فيها تراه او حال اي والحال كانك تراه
اي مثل حالك كونك رائيا له فان لم تكن تراه سبحانه وتعالى فانه
عز وجل يراك اي فاعبده حال كونك ملاحظا انه عز
وجل يراك فجواب الشرط محذوف وما ذكر دليله والاحسان في الاصل
اتقان العمل وايصال النفع للغير يقال احسنت كذا اذا اتقنته
واحسنت الى فلان اذا وصلت اليه النفع وهو في الحديث
بالمعنى الاول فانه يرجع الى اتقان العبادة اي الاخلاص ومراعاة
الخشوع والخضوع وفروع البال حال التلبس بها ومراقبة
المعبود حال ادائها ثم تارة يغلب عليه مشاهدة الحق
بقلبه حتى كانه يراه بعينه فيفعل العبادة حالة استغراقه
في بحار المكاشفة والشهود والى ذلك اشار بقوله كانك تراه
وبقوله في الحديث الاخر وجعلت قرة عيني في الصلاة اي حصول
الاستلذاذ بالطاعة بسبب انسداد مسالك الالتفات الى
الغير باستيلاء انوار الكشف عليه وامتلاء قلبه وسره من
تجلي محبوبه وتارة يستحضر ان الحق مطلع عليه

شبكة الألوكة www.alukah.net

يرى كل ما يعمل ولا يحصل عنده ذلك المشهود والى ذلك اشار بقوله
فانه يراك وهاتان الحالتان يثمرهما معرفة الله تعالى ولا يكونان
الا للخواص هذا هو المتبادر في سياق الحديث وقال النووي
وتلخيص معناه ان تعبد الله تعالى عبادة من يرى الله تعالى
ويراد الله تعالى فانه لا بد يستحي شيئا من الخضوع والاخلاص
وحفظ القلب والجوارح ومراعاة الاداب ما دام في عبادته
فان لم تكن تراه فانه يراك يعني انك انما تراعي الاداب اذا رأيته
وراك لكونه يراك لا لكونك تراه وهذا المعنى موجود وان لم تره
فاحسن عبادته وان لم تره لانه يراك قال وهذا القدر من
الحديث اصل عظيم من اصول الدين وقاعدة مهمة من قواعد
المسلمين وهو عمدة الصديقين وبغية السالكين وكنز
العارفين ودأب الصالحين وهو من جوامع الكلم التي اوتيها
صلى الله عليه وسلم وقد دل سياق الحديث على ان
رؤية الله تعالى في الدنيا بالابصار غير واقعة وانما
النبي صلى الله عليه وسلم قد اكد ليدل ليكل اخر ويدل لذلك
حديث مسلم وانكم لن تروا ربكم حتى تموتوا ومحله الصوفية على
موت البشرية وفناء الارادات فاذا حصل ذلك رأى ربه بعين
قلبه وكذا حمل بعضهم ما هنا على المعنى فان لم تكن اي فان لم
تكن اي فان لم تصر شيئا وفنيت عن نفسك حتى كأنك لست
بموجود فانك حينئذ تراه وقوله فانه يراك تعليل لما قبله ومعناه
انه تعالى مراقب لك مطلع على حالك فاذا علم فيك ذلك رفع
عنك حجاب قلبك حتى تراه ولا يمنع من هذا المعنى اثبات
تراه كان نعبده لانه ليس هو الجواب في الحقيقة بل الجواب
جملة اسمية كما تقرر هذا وفي رواية مسلم زيادة قول السايل
صدقت

صدقت بعد كل جواب من الاجوبة الثلاثة وفي رواية فعجبنا له
يسأله ويصدقه وانما عجبوا من ذلك لان هذا السايل لم يجتمع
بالنبي صلى الله عليه وسلم قبل ذلك وما سأل عنه لا يعرف
الا من قبله ومع ذلك يسأل سؤال عارف مما يسأل عنه ثم
يخبره بانه صادق فيه فاستبعدوا ذلك ثم قال متى الساعة
اي متى تقوم الساعة كما صرح به في رواية وال للعهد والمراد يوم
القيمة فقال ما المسؤول عنها باعلم من السايل زاد في رواية
فاجبه ثلاثا ثم رفع راسه فقال ما ذكر وما نافية والباء زايدة
لتاكيد النفي والمراد نفي علم وقتها لان علم مجيئها مقطوع به
واعترض بان هذا اللفظ يشعر بالاشتراك في العلم لان النفي انما
يتوجه الى الزيادة فيقتضي تساويهما في العلم مع انهما لا يعلمان
واجيب بانهما متساويان في العلم بوجودها او في العلم
بان الله استأثر بعلم وقت مجيئها وانما قال ذلك صلى الله عليه
وسلم لما عرف ان المسؤول في الجملة ينبغي له ان يكون اعلم
من السايل قال النووي يستنبط منه ان العالم اذا سئل عما لا
يعلم يصرح بانه لا يعلمه ولا يكون في ذلك نقص من مرتبته بل
يكون دليلا على مزيد ورعه وقال القرطبي مقصود هذا السؤال
كف السامعين عن السؤال وقد علموا ان الساعة لا يعلمها الا الله
السؤال عنها كما ورد في كثير من الآيات والاحاديث فلما حصل
الجواب بما ذكرها حصل اليأس من معرفتها بخلاف الاسئلة
الماضية فان المقصود بها استخراج الاجوبة ليعلمها السامعون
ويعلموها اه ولذا اتى بلفظ يشعر بالتعميم حيث قال باعلم
من السايل ولم يقل اعلم بها منك تعريضا للسامعين

شبكة الألوكة www.alukah.net

بان كل مسئول وكل سايل كذلك وهذا السؤال والجواب وقع
بين عيسى بن مريم وجبريل لكن كان عيسى سايلا وجبريل مسئولا
فقد روي عن الشعبي سال عيسى جبريل عن الساعة فانتفض
باجنحته وقال ما المسئول عنها باعلم من السايل **وسلجرك عن**
اشراطها بفتح الهمزة جمع شرط بالتحريك بمعنى العلامة اما
بالاسكان فبمعنى تعليق امر بامر وجمعه شروط والشرطية
في معناه وجمعها شرايط والمراد علاماتها السابقة عليها
لا المقارنة او المضايقة لها كطلوع الشمس من مغربها وهي
اذا ولدت الامة عبر باذا للاشعار بتحقق الوقوع ووقعت
هذه الجملة بيانا للاشراط نظرا الى المعنى والتقدير ولادة الامة
ونظاير الرعاة فان قيل الاشراط جمع قلة واقله ثلاثة والمذكور
هنا اثنين اجيب بان هذا مبني على ان اقل الجمع اثنان
وبان المذكور من الاشراط ثلاثة والاقتصار على اثنين
انما هو من اقتصار بعض الرواة لحصول المقصود بهما
في علم اشراط الساعة والثالث هو قوله في بعض الطرق
وتراس الحفاة وفي رواية ان تصير الحفاة العراة
ملوك الارض **ربها** وفي رواية ربتها بالتانيث على معنى
النسمة فيشمل الذكر والانثى ان قيل كيف اطلق الرب
على غير الله مع ورود النهي عنه بقوله عليه السلام ولا يقل
لعبدكم ربي وسيدي ومولاي اجيب بان هذا من باب
التشديد والمبالغة وبان الرسول عليه الصلاة والسلام
مخصوص منه والمراد بربها مالكها وسيدها وقيل هذا
كناية عن اتساع الاسلام واستيلا اهله على بلاد الشرك
وسبي

وسبي ذراريهم فاذا ملك الرجل الجارية واستولدها كان الولد
منها بمنزلة ربها بانه ولد سيدها هذا قول الاكثر كما قال
النووي وتعقب بان الاستيلا على بلاد الشرك وسبي ذراريهم
والتخاذهم سراري وقع التره في صدر الاسلام وسياق الكلام
يقتضي الاشارة الى وقوع ما لم يقع مما سيقع قرب قيام الساعة
الان يقال المراد كثرة التسري من كثرة فتوح بلاد الشرك
ولا شك ان ذلك لم يوجد في صدر الاسلام وقيل معناها
ان الاماء يلدن الملوك فتصرن من جملة الرعايا والملك سيدها
وسيد غيرها من رعيته وذلك ان الروساء في الصدر الاول كانوا
يستنكفون ذلك غالبا عن وطي الاماء وتنافسون في الحرائر
ثم انعكس الامر ولا سيما في اثناء دولة بني العباس وقيل هو
كناية عن فساد الحال فيكثر بيع امهات الاولاد ويتداولهن
الملاك فيشتري الشخص امه وهو لا يشعر وعلى هذا فالذي يكون
من الاشراط غلبة الجهل بتحريم بيع امهات الاولاد والاستهانة
بالاحكام الشرعية وقيل كناية عن كثرة العقوق بان يعامل
الولد امه معاملة السيد في الاهانة بالسب والضرب و
الاستخدام فاطلق عليه ربها لمجاز الذلك وتعقب بانه لا تخصيص
لذلك بولد الامة الان يقال انه اقرب الى العقوق وفي رواية
ان تلد الامة بعلها فقيل المراد به سيدها او مالكها فيكون
بمعنى ربها على ما سلف وقيل زوجها ومعناه ان يكثر
السراري حملت زوج الانسان امه والاول اظهر لتتفق الروايات
ومن من اشراط الساعة **اذا تطاول رعاة الابل** بضم الراء جمع
في البنيان اي تفاخر اهل البادية باطالة البنيان واستكثارهم

منه فهو اخبار عن تبدل الحال بان يستولي اهل البادية ويتملكوا البلاد
بالقهر فتكثر اموالهم وتنصرف هممهم الى تشييد البنيان والتفاخر به
وقيل معناه ان ارتفاع العبيد والسفلة الحمالين وغيرهم من علامات
الساعة وما احسن قول بعضهم

اذا التحق الاسافل بالاعالي فقد طابت منادمة المنايا

والبهم بضم الباء والرفع صفة للرعاة اي الرعاة السود لان الغالب على
الوانهم الادمة فهو جمع الابهم وهو الذي لا شية له وقال الخطابي معناه
الرعاة المجهولون الذين لا يعرفون جمع البهيم ومنه ابهم الامر فهو مبهم
اذا لم تعرف حقيقته وروي بالجر على انه صفة للابل اي رعاة
الابل السود وهي شرها غدرهم وخيرها الحمر وهي التي تضرب بها
المثل فقيل خير من حمر النعم وروي البهم بفتح الباء وانما
يتجه مع ذكر الشياه او مع عدم الاضافة كما في رواية مسلم رعاة البهم
وقوله في خمس خبر مبتدا محذوف تقديره وعلم وقتها في خمس اي في
جملة خمس من الغيب اي من الامور المغيبة على حد قوله تعالى
في تسع ايات لا يعلمهن الا الله ثم قال النبي صلى الله عليه
وسلم ان الله عنده علم الساعة اي علم وقتها الآية بالنصب
بتقدير اقرا وبالرفع مبتدا خبره محذوف الى الآية مقروءة
الى آخر السورة ومسلم الى قوله خبير وكذا في رواية ابي
فروة وامار واية انه تلاها الى الارحام فهو تقصير
من بعض الرواة والسياق يرشد الى انه تلا الآية كلها
وتمامها وينزل الغيث اي في اوانه المقدر له والمحل المعين له
ويعلم ما في الارحام اذكرا ام انثى تاما ام ناقصا وما
تدري نفس ماذا تكسب غدا من خير او شر وربما يعزم
على شيء ويفعل خلافه وما تدري نفس باي ارض تموت

كما لا تدري في اي وقت تموت قال القرطبي لا مطمع لاحد في علم شيء من
هذه الامور الخمسة لهذا الحديث فمن ادعى علم شيء منها غير مسند الى
الرسول صلى الله عليه وسلم كان كاذبا في دعواه قال وما اظن الغيب
فقد يجوز من المنجم وغيره اذا كان عن امر عادي اهـ ويوخذ منه
ان الرسول بعد ذلك ولا ينافيه ما مر من قوله ما المسؤول عنها
باعلم من السايل وتلاوة الآية المشعرة بان الخمس مما استاثر
الله بعلمه لاحتمال انه تعالى اعلمه بها بعد جوابه لجبريل
وعليه فلو وقع الاخبار بذلك عن بعض من عرفت ولا يتهم
حمل على ان الرسول عليه الصلاة والسلام اخبره ثم ادبر
الرجل السايل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ردوه
فاخذوا ليردوه فلم يروا شيئا لاعينه ولا اثرا فقال بعضهم ولعل
قوله ردوه ايقاظ للصحابة ليحفظوا الى انه ملك لا يسترد وفيه
اشارة الى ان الملك يجوز ان يتمثل بغير النبي صلى الله عليه وسلم
فيراه فيتكلم بحضرته وهو يسمع وقد ثبت عن عمران بن حصين
انه كان يسلم كلام الملائكة فقال صلى الله عليه وسلم
هذا وفي رواية ان هذا جبريل عليه السلام جاء يعلم
الناس دينهم اي قواعد دينهم وهي جملة حالية مقدرة لانه لم
يكن معلما وقت المجيء وقيل حال مقيدة بمجمل يعلم على يريد
التعليم مجازا واسند التعليم اليه وان كان سائلا لانه سبب
في التعليم وفي رواية اراد ان تعلموا انكم لم تسالوا وفي
حديث ابي عامر والذي نفسي بيده ما جاءني قط الا وانا
اعرفه الا ان تكون هذه المرة وفي رواية سليمان التيمي
ثم نهض فولج فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم

على بالرجل فطلبناه كل مطلب فلم يقدر عليه فقال هل تدرون من هذا
هذا جبريل اتاكم ليعلمكم دينكم خذوا عنه فوالذي نفسي بيده ما شبه
علي منذ اتاني قبل مرتي هذه وما عرفته حتى ولى وظاهر هذا ان
النبي صلى الله عليه وسلم اخر الصحابة بيانه بعد ان القسوم
واما ما روي عن عمر من قوله قلبنا ليالي فلقيني رسول الله صلى
الله عليه وسلم بعد ثلاث فاجيب عنه بان عمر لم يحضر قول النبي
صلى الله عليه وسلم في المجلس بل كان ممن قام اما مع الذين
توجهوا في طلب الرجل او لشغل اخر ولم يرجع مع من رجع
لعارض عرض له فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم الحاضرين في
الحال ولم تتفق الاخبار لعمر الا بعد ثلاثة ايام قال القرطبي هذا
الحديث يصلح ان يقال له ام السنة لما تضمنه من جمل علم
السنة وقال الطيبي لهذه النكتة استفتح به البغوي
كتابه المصابيح وشرح السنة اقتداء بالقرآن في افتتاحه بالفاتحة
لانها تضمنت علوم القرآن اجمالا وقال القاضي عياض
اشتمل هذا الحديث على جميع وظائف العبادات الظاهرة
والباطنة من عقود الايمان وحالاته ومن اعمال الجوارح ومن
اخلاص السرائر والتحفظ من آفات الاعمال حتى ان علوم
الشريعة كلها راجعة اليه ومتشعبة عنه وفيه بيان عظم
الاخلاص والمراقبة وانه ينبغي للعالم ليعلم السامعون الى غير
ذلك من الفوائد عن النعمان بن بشير بفتح الموحدة وكسر
المعجمة بن سعد بسكون العين الانصاري الخزرجي وامه
عمرة بنت رواحة اخت عبد الله بن رواحة وهو اول مولود ولد
للانصار بعد الهجرة المقتول سنة خمس وستين

وستين وله في البخاري ستة احاديث رضي الله عنهما قال سمعت
هذا رد على من زعم انه لم يصح للنعمان سماع من النبي صلى الله عليه
وسلم رسول الله وفي رواية النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية
واهوى النعمان باصبعيه الى اذنيه اي اشار بهما تاكيدا
للسماع يقول الحلال بين اي ظاهر بالنسبة الى مدارك
عليه بلا شبهة والحرام بين اي ظاهر بالنظر الى ما
دل عليه بلا شبهة وبينهما امور مشتبهات بتشديد الموحدة
المفتوحة اي شبهت بغيرها وهي الوسايط التي يلتبس فيها
دليلان من الطرفين وفي رواية بكسر الموحدة اي يشبهت نفسها
بالحلال وفي اخرى مشتبهات بمثناة فوقية مفتوحة وموحدة
مكسورة اي اكتسبت الشبه من وجهين متعارضين اي امور
مشكلة لما فيها من شبه الطرفين المتخالفين فتشبه مرة هذا
ومرة هذا لا يعلمها اي لا يعلم حكمها والافذ والها معلومة
لعامة الناس كثير من الناس امن الحلال كثير من الحرام
بل انفرد بها العلما اما بنص او اجماع او قياس او غير ذلك فاذا
تردد شيء بين الحل والحرمة اجتهد فيه المجتهد والحقه باحدهما
بالدليل الشرعي فاذا الحقه به صار حلالا او حراما فان
قال بعض المجتهدين بالحل وبعضهم بالحرمة فالورع الترك
لاسيما على القول بان المصيب واحد وهو مشهور مذهب
مالك ومنه ثار القول في مذهبه بمراعاة الخلاف وكذلك روي
ايضا عن احمد والشافعي انه كان يراعي الخلاف وبنى عليه
في مسايل وبه قال اصحابه حيث لا تفوت به سنة عندهم فان لم يظهر
ترجيح لاحد الدليلين كان مشتبها على العلما ايضا وهل يوخذ فيه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بالحل او بالحرمة او يتوقف في ذلك ثلاث مذاهب مخرجة على الخلاف
المعروف في حكم الاشياء قبل ورود الشرع وفيه اربعة مذاهب قيل
وهو الاصح انه لا يحكم بتحليل ولا غيره لان التكليف عند
اهل الحق لا يثبت الا بالشرع وقيل يحكم بالحل وقيل يحكم
بالحرمة وقيل يوقف **فمن اتقى المشبهات** اي حذر منها
وهي بالميم وتشديد الموحدة وفي رواية المتشبهات بالميم
والمثناة الفوقية بعد الشين الساكنة وفي اخرى الشبهات
باسقاط الميم وضم الشين والموحدة جمع شبهة بمعنى مشتبه
فقد وفي رواية اسقاطها **استبرأ** بالهمز بوزن
استفعل اي طلب البراءة او حصل البراءة **لدينه** من النقص **وعرضه**
من الطعن فيه وفي رواية لعرضه ودينه وفيه دليل على ان من
لم يتوق الشبهات في لبسه ومعاشه فقد عرض نفسه للطعن
فيه وفي هذا اشارة على المحافظة على امور الدين والمروة
ومن وقع في الشبهات فيه ايضا ما تقدم من اختلاف الرواة
كما اختلف في حكم المشبهات فقيل التحريم وهو مردود وقيل
الكراهة وقيل الوقف وحاصل ما فسر به اهل الشبهات
اربعة اسباب احدها ما تقارض فيه الادلة كما تقدم بيانها
ما اختلف فيه العلما وهو منتزع من الاول ثانيها
المراد بها المكروهات فانه لا يقال فيها حرام ولا حلال
فيكون الورع تركها وذلك كمعاملة من في ماله شبهة فانها
مكروهة رابعها المباحات والمراد بها عند هذا القايل
ما كان من قسم خلاف الاولى لا مستوي الطرفين
قال بعضهم المكروه عقبة بين العبد والحرام فمن استكثر

منه تطرق الى الحرام ويويد ذلك رواية بن حبان اتقوا ابيكم وبني
الحرام مستبرة من الخلاف من فعل ذلك استبرا لعرضه ودينه ومن
ارتع فيه كان كالمرتع الى جانب الحمى يوشك ان يقع فيه وقال في
الفتح والذي يظهر لي رجحان الوجه الاول ولا يعدان يكون
كل من الاوجه مرادا ويختلف باختلاف الناس واختلف في من
الواقعة هنا فقيل شرطية وجملة وقع فعل الشرط وجوابه
محذوف وقد ثبت ذلك المحذوف في بعض الروايات وهو
ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام وقوله **كراع** اي مثله مثل
كراع راع جملة مستانفة ورد على سبيل التمثيل والتشبيه
بالشاهد على الغايب وقيل موصولة فتكون مبتدا والخبر
كراع وحذف العايد والتقدير الذي وقع في الشبهات كراع **يرعى**
حول الحمى بكسر الحا المهملة وفتح الميم الحمى من اطلاق
المصدر على اسم المفعول وهو موضع الكلا الذي حماه الامام
او نايبه لنعم جزية او صدقة بان منع الغير ان يقربه وتوعد
من رعى فيه بتعذيبه **يوشك** بكسر الجيم على الافصح اي يقرب
ان يواقعها اي يقع فيه فمن اكثر من الطيبات مثلا حتما الى الكثرة
الاكتساب الموقع في اخذ ما لا يستحق فيقع في الحرام فيأثم وان لم
يقصد لتقصيره او يفضي الى نظر النفس واقل ما فيه الاشتغال
عن مواقفة الصبور ومن تعاطى ما نهى عنه كان قليله لفقد
نور الورع واعلا الورع ترك الحلال مخافة الحرام كترك النبي صلى
الله عليه وسلم تمرة مخافة كونها من الصدقة وترك ابن ادهم
لجرعة لشكه في وقاعلة وطوى من جوع ثلاثة ايام وملك
النووي مدة اقامته بالشام الا يأكل من ثمارها لما قيل

ان في بساتينها بستان ليتيم ومكثت السيدة بديعة الجلبية
بمكة اثنين وثلاثين سنة لا تأكل مما يجلب من بجيلة من ثمار
ولحوم وغيرها لما قيل انهم لا يورثون للبنات وامتنع ابوها نور
الدين من تناول تمر المدينة لما ذكر له انهم لا يزكون وقالت اخت
بشر الحافي للامام احمد بن حنبل ان نغزل على سطوحنا فيمر
بنا مشاعل الظاهرية ويقع الشعاع على بيوتنا يجوز لنا
الغزل في شعاعها فقال من انت عافاك الله فقالت اخت
بشر الحافي فبكا احمد رحمه الله وقال من بيتكم يخرج الورع
الصادق لا تغزلي في شعاعها والحكايات في ذلك كثيرة الا الفتح
الهمزة وتخفيف اللام وان الواو عاطفة على مقدر تقديره
ان الامر كما تقدم لكل ملك بكسر اللام من ملوك العرب حمى
مكانا مخصصا حظره لرعي مواشيه وتوعد من رعى فيه بغير اذنه
بالعقوبة الشديدة الاوان وفي رواية ان بدون عطف لبعد
المناسبة حمى الملوك رحمي الله تعالى اذ هو الملك الحق ولا ملك
حقيقة الا له بين الجملتين كمال الانقطاع وهو مانع من العطف
ووجهه على الرواية الاولى وجود التناسب بينهما من جهة ذكر
الحمى فيهما ووجهه في قوله الاتي الاوان في الجسد وجود بينه وبين
ما قبله نظرا الى ان الاصل في الاتقاء الوقوع هو ما كان بالقلب
لانه عماد الامر وملاكه حمى الله تعالى في ارضه وفي رواية
اسقاطها محارمه يعني معاصيه التي حرمها كالزنا والسرقة
وترك الصلاة فالمراد بالمحارم مطلق المعاصي الشامل لترك
الواجب على انه وقع في بعض الروايات التعبير بالمعاصي وهذا
من باب التمثيل للتشبيه بالشاهد على الغايب

وفي

وفي تخصيص التمثيل بذلك نكتة وهي ان ملوك العرب كانوا يحمون
لرعي مواشيهم اماكن مخصبة ويتوعدون من رعى فيها بغير
اذنهم بالعقوبة الشديدة فمثل لهم النبي صلى الله عليه وسلم
بما هو مشهور عندهم فشبه المكلف بالراعي والنفس البهيمية
بالانعام والشهوات بما حول الحمى والمحارم بالحمى وتناول
الشهوات بالرتع حول الحمى ووجه الشبه حصول العقاب
بعدم الاحتراز عن ذلك كما ان الراعي اذا جرم رعيه حول الحمى
الى وقوعه في الحمى استحق العقاب كذلك من اكثر من الشبهات
وتعرض لمحرماتها حتى وقع في الحرام استحق ذلك الا ان الامر
كما ذكر وان في الجسد مضغة بالنصب اسم ان موخرا وقوله
لحم سميت بذلك لانها قدر ما يمضغ في الفم لصغرها وعبر بها هنا
عن مقدار القلب في الرؤية والمراد المعنى القايم بذلك المقتضي
للفهم والمعرفة اذا صلحت بفتح اللام وقد تضم اي اطمئنت صلح
الجسد كله وفي رواية اسقاط كله واذا فسدت بفتح السين
والفساد ضد الصلاح فسد الجسد كله الا وهي القلب
وانما كان كذلك لانه امير البدن وبصلاح الامير تصلح الرعية
وبفساده تفسد وانشرق ماخذ الانسان قلبه فانه العالم بالله
تعالى والجوارح خدم وفي هذا الحديث الحث على اصلاح القلب
وان لطيب الكسب اثرا فيه وسمي قلبا لسرعة تقلبه
بالخواطر كما قيل

وما سمي القلب الا من تقلبه فاحذر على القلب من قلب وتحويل

وهو محل العقل عندنا لقوله تعالى فتكون لهم قلوب
يعقلون بها وهو قول جمهور المتكلمين وقال ابو حنيفة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

في الدماغ وحكى الاول عن الفلاسفة والثاني عن الاطباء محتجا
بانه اذا فسد الدماغ فسد العقل ورد بان الدماغ آلة عدم
وفسد الآلة يقتضي فساده فان قلت مدخول اذ الاقتضاء
يكون متحقق الوقوع وهاهنا الصلاح غير متحقق لاحتمال
الفساد بالعكس قلت هي هنا بمعنى اذ وقد اجمع
العلماء على عظم موقع هذا الحديث وانه احد الاحاديث
الاربعة التي عليها مدار الاسلام المنظومة في قوله

عمدة الدين عندنا كلمات مسندات من قول خير البرية
اترك الشبهات وازهد ودع ما ليس يعنيك واعملن بنية
واستشار يعوله وان هذا في حديث ازهد في الدنيا يحبك الله
وما بعده الى حديث من حسن اسلام المرء الخ وما بعد الى حديث
انما الاعمال بالنيات عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما
قال اتى وفد عبد القيس هو ابن افصى بهمزة مفتوحة وفاء ساكنة
وصاد مهملة مفتوحة بن دعمي بضم الدال المهملة وسكون
العين المهملة وهي النسبة الى قبيلة كانت تنزل البحرين والوفد
اسم جمع وافد بمعنى قادم وكان الوفد المذكور اربعة عشر رجلا
كبيرهم الاشج ويروى انهم اربعون فيحتمل ان يكون لهم وفادتان
او ان الاشراف اربعة عشر والباقي تبع لهم اتوا النبي صلى
الله عليه وسلم عام الفتح وكان نسب جميعهم اسلام
منقذ بن حباك وتعلموا الفاتحة وسورة اقرا وكتب اليه
عليه الصلاة والسلام لجماعة عبد القيس كنتم بالمدينة فلما رجعوا الى
قومهم كتمه ايامًا وكان يصلي فقالت زوجة لابيها المنذر
ابن عائذ وهو الاشج اني انكرت فعل بعلي منذ قدم من

يثرب

يثرب انه ليغتسل اطوافه ثم يستقبل الجهة تعني الكعبة فيحني
ظهره مرة ويرفع اخرى فاجتمعا فتحادثا ذلك فوقع الاسلام
في قلبه فتارة الاشج الى قومه وقرأ عليهم الكتاب واسلموا
واجمعوا المسير الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما
قدموا قال عليه السلام من القوم او قال من الوفد شك
ممن روى عن ابن عباس قالوا نحن ربيعة اي ابن نزار بن معد
ابن عدنان وانما قالوا ربيعة لان عبد القيس من اولاده فغلب
باسم الكل على اسم البعض لانهم بعض ربيعة ويدل لذلك رواية
فقالوا ان الحي من ربيعة قال صلى الله عليه وسلم مرحبا
بالقوم او قال بالوفد وارد من قال مرحبا سيف بن ذي
يزن وانتصابه على المصدرية بفعل مضمر اي صادفوا رحبا
بالضم اي سعة والرحب بالفتح الشيء الواسع وقد يريدون
معها اهلا فيقولون مرحبا واهلا اي صادفت سعة
واهلا فاستانسوا غير خزايا جمع خزيان على القياس لان مفرد
فعلان فعلى اي غير ذلاء او غير مستحيين لقدومكم مبادرين
بدون حرب بوجب استحيائكم وغير بالنصب حال وروي بالجر
بدل من القوم او صفة له يحمل الجنس فلا يرد ان المعرفة
لا توصف بالنكرة ولا ندامى جمع نادم على غير قياس لان فاعلا
لا يجمع على فعالى وانما جمع ذلك لمشاكلة ما قبله وقيل لهذا مان
لغة في نادم فجمعه المذكور على هذا قياسي فقالوا وفي نسخة
قالوا يا رسول الله انا لا نستطيع ان نأتيك اي
الاتيان اليك الا في الشهر الحرام لحرمة القتال فيه عندهم
وال للجنس فيشمل الاربعة الحرم وقيل للعهد

هذا هو

والمراد شهر رجب كما صرح به في رواية البيهقي وفي رواية الا
في شهر الحرام واعترض بان فيها اضافة الشيء الى نفسه و
اجيب بانها من اضافة الموصوف الى الصفة كمسجد
الجامع وصلاة الاولى على القول بجوازها والبصريون
يمنعونها ويولون ذلك على حذف مضاف اي مسجد المكان
الجامع وصلاة الساعة الاولى وشهر الوقت الحرام وبيننا
وبينك الظرف خبر مقدم وقوله هذا الحي مبتدا مؤخر
والجملة حالية ومن في قوله من كفار مضر للبيان والحي
منزل القبيلة ثم سميت القبيلة به اتساعا لان بعضهم
يحي ببعض ومضر بضم الميم وفتح المعجمة مضاف اليه
مخفوض بالفتحة للعلمية والتانيث وهذا مع قولهم
يا رسول الله يدل على تقدم اسلامهم على قبايل مضر
الذين كانوا بينهم وبين المدينة وكانت مساكنهم بالبحرين
وما والاها من اطراف العراق والعربان بلفظ التثنية
اقليم باليمن بين البصرة وعمان صالح اهله صلى الله عليه
وسلم وامر عليهم العلاء بن الحضرمي ومرنا بامر واحد الاوامر
والامور فصل بالصاد المهملة وبالتنوين في الكلمتين
على الوصفية لا بالاضافة والفصل بمعنى فاصل كالعدل
بمعنى عادل اي يفصل بين الحق والباطل او بمعنى
المقضي اي المبين واصل مرنا امرنا بهمزتين من امر
يامر فحذفت الهمزة الاصلية للاستثقال فصار امرنا
فاستغني عن همزة الوصل فحذفت فبقي مر على
وزن عل لان المحذوف فا الفعل نخبر به من
اي

اي الذين استقروا وراءنا اي خلفنا من قومنا الذين خلفناهم
في بلادنا ونخبر بالجزم جواب الامر والرفع للخلو من ناصب وجازم
والجملة في محل جر صفة لامر وندخل به الجنة اذا قبل ان يكون
سببا لنا في دخولها والا فالدخول برحمة الله ويجوز فيه الجزم والرفع
كسابقه وفي نسخة بحذف الواو فيكون بالرفع لا غير والجملة مستانفة
لا محل لها من الاعراب وسالوه صلى الله عليه وسلم عن الاشربة اي
عن ظروفها او عن الاشربة التي تكون في الاواني المختلفة فعلى الاول
المحذوف المضاف وعلى الثاني الصفة فامرهم باربع اي باربع
جمل او باربع خصال وانهاهم عن اربع فامرهم بالايمان بالله وحده
تفسير لقوله فامرهم باربع ولذا حذف العاطف قال اتدرون
ما الايمان بالله وحده قالوا الله ورسوله اعلم قال صلى
الله عليه وسلم هو التصديق بما تضمنه شهادة ان لا اله الا الله
وان محمدا رسول الله برفع شهادة خبر لمحذوف ويجوز جره
على البدلية واقام الصلاة وايتاء الزكاة وصوم رمضان
وان يعطوا من المغنم الخمس واستشكل قوله فامرهم
باربع مع ذكر خمسة واجيب بان قوله وان يعطوا من
المغنم الخمس معطوف على اربع اي امرهم باربع واعطاء الخمس
وبان اداء الخمس داخل في عموم ايتاء الزكاة لان كلا
فيه اخراج مال معين في حاليدون حال وبانه عد الصلاة
والزكاة واحدة لانهما قرينتان في كتاب الله تعالى وبانه
الخمسة تفسير للايمان وهو احد الاربعة المامور بها والثلاثة
الباقية حذفها الراوي نسيانا او اختصارا وبان الاربعة
اقام الصلاة الخ وذكر الشهادتين تبركا بهما كما في قوله تعالى

شبكة الألوكة www.alukah.net

ولعلموا انما غنمتم من شئ فان لله خمسه ان القوم كانوا مومنين
ولكن ربما كانوا يظنون ان الامر مقصور على الشهادتين كما كان
ذلك في صدر الاسلام وعورض بانه وقع في بعض الروايات امركم باربع
الايمان بالله شهادة ان لا اله الا الله وعقد واحد وهو يدل على ان الشهادة
احدى الاربع ولم يذكر الجملة وقصد بيان ما يمكنهم فعله في الحال فلم
يقصد اعلامهم بجميع الاحكام التي تجب عليهم فعلا وتركا ويدل على ذلك
اقتصاره في المناهي على الانتباذ في الاوعية الاتية مع ان في المناهي
ما هو اشد من ذلك لكن اقتصر عليها لكثرة تعاطيهم لها او لكونه
لم يكن لهم سبيل اليه من اجل كفار مضر ولكونه على
التراخي ولشهرته عندهم واما الجواب بانه لم يكن فرض
ح لان وفادتهم في سنة ثمان وفرض ستة تسع ورد بان
الراجح انه فرض في سنة ست كما سياتي ان شاء الله تعالى ثم
عطف على قوله وامرهم قوله وانهاهم عن الحنتم اي عن الانتباذ
فيه وهو بفتح المهملة وسكون النون وفتح المثناة الفوقية
مطلق الجرار وقيل الجرار الخضر وقيل الحمر التي في وانهاني
جنوبها وقيل جرار تعمل من طين وشعر ودم وقيل الحنتم ما طلي
من اله الجرار بالحنتم المعمول بالزجاج وغيره و عن الانتباذ في
الدباء بضم المهملة وتشديد الموحدة والمد البيقطين و عن
الانتباذ في النقير بفتح النون وكسر القاف وهو ما ينقر في اصل
النخلة فيوعى منه اي يجعل وعاينبذ فيه التمر و عن الانتباذ
في المزفت بالزاي والفاء ما طلي بالزفت وربما قال المقير
بالقاف والمثناة التحتية المشددة المفتوحة وهو ما
طلي بالقار وهو نبت يحرق اذا يبس يطلى به السفن وغيرها

كما يطلى بالزفت وقيل هو الزفت وقيل الزفت نوع منه وقال
احفظوهن واخبروا بهن بفتح الهمزة من وراكم اي الذين
كانوا واستقروا خلفكم وانما نهاهم عن الانتباذ في خصوص هذه
الاوعية لانه يسرع اليها الاسكار فربما شرب منها من لا يشعر بذلك
ثم ثبتت الرخصة في الانتباذ في كل وعاء مع النهي عن شرب كل مسكر
وهذا النهي كان في ابتداء الاسلام ثم نسخ ففي صحيح مسلم كنت نهيتكم
عن الانتباذ الا في الاسقية فاشربوا في كل وعاء ولا تشربوا
مسكرا ويوخذ من الحديث استعانة العالم في تفهيم الحاضرين
والتفهم عنهم واستحباب قول مرحبا للزوار وكان يكثر ذلك منه
صلى الله عليه وسلم وانه لا يكره الثناء على الانسان في وجهه
اذا لم يخش عليه عجبا ونحوه الى غير ذلك من الفوائد عن عمر بن
الخطاب رضي الله عنه حديث انما الاعمال بالنيات وقد تقدم
في اول الكتاب وزاد الراوي عنه هنا بعد قوله وانما لكل امرئ
ما نوى فمن كانت هجرته الى الله ورسوله نية وعقدا فهجرته
الى الله ورسوله حكما وشرعا على ما مر وسرد الراوي عنه
باقي الحديث وسياقي المتن يقتضي ان المروي هنا هو الحديث
السابق بعينه ولم يقارنه الا تلك الزيادة فقط وليس
كذلك فان الحديث المذكور هنا الاعمال بالنيات ولكل امرئ
ما نوى باسقاط انما في الموضعين والافراد في النية ثم
ثم قال هنا وامراة يتزوجها بدل قوله ثم ينكحها
عن ابي مسعود عقبة بن عمرو بفتح العين وسكون الميم
ابن ثعلبة الانصاري الخزرجي البدري المتوفى بالكوفة
او بالمدينة قبل الاربعين سنة احدى وثلاثين

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اواحدى واثنين واربعين وله فى البخارى احد عشر حديثا
رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا انفق الرجل
على اهله من زوجة وولد وغيرهم نفقة من دراهم او غيرها وفى
رواية اسقاط نفقة فيكون المحمول محذوفا والعموم اى اى
نفقة كانت صغيرة وكبيرة حال كونه يحتسبها اى يريد بها
وجه الله تعالى فهو اى الانفاق وفى نسخة فهى اى النفقة
له صدقة اى كالصدقة فى اصل الثواب لا فى الكمية والكيفية
فهو مجاز لا حقيقة والاكرمت على الزوجة الهاشمية
والمطلبية والصارف لها عن الحقيقة الاجماع ومنطوق
الحديث يفيده كما قال القرطبى ان الاجر فى الانفاق انما يحصل
بقدر القربة سواء كانت واجبة او مباحة ومفهومه
ان من لم يقصد القربة لم يوجر لكن تبرأ ذمته من النفقة
الواجبة لانها معقولة المعنى وفيه الرد على المرجئة القايلين
ان الايمان اقرار باللسان فقط عن جرير بن عبد
الله البجلى بفتح الموحدة والجيم نسبة الى بجيلة قبيلة من
احمس بلحا والنسبين المهملتين المتوفى سنة احدى وخمسين
رضى الله عنه قال بايعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم اى عاقدته وكان قدومه عليه سنة عشر فى رمضان
واسلم وبايعه على اقام الصلاة وايتاء اى اعطاء الزكاة
والنصح بالعطف على المجرور السابق لكل مسلم وصيلة وهو
فرض كفاية على قدر الطاقة اذ علم انه يقبل النصح وبامن
على نفسه المكروه فان خشى فهو من سعة فيجب
على من علم بالمبيع عيبا ان يبينه بايعا كان او اجنبيا
وعلى

وعلى ان ينصح نفسه بامتثال الاوامر واجتناب المناهى وحذف
التاء من اقامة تعويضا عنها بالمضاف اليه واقتصر على هذه
الامور لانها اهم من غيرها لكونه كان معلوما له وعنه رضى الله
عنه قال اتى اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
قلت لم يات باداة الوطف لانه بدل من اتيت او استيناف وفى
نسخة فقلت ابايعك على الاسلام فشرط صلى الله عليه وسلم على
تشديد الياء اى الاسلام والنصح بالجر عطفا على قوله الاسلام
او النصح عطف على المقدر اى شرط على الاسلام وشرط النصح لكل
مسلم وكذا الكافر فى نصحه بدعوته الى الاسلام وارشاده الى
الصواب اذا استشار فالتقييد بالمسلم الغالب فبايعته على هذا
المذكور من الاسلام والنصح وكما يجب النصح لمن ذكر يجب النصح لغيرهم
مما فى حديث الدين النصيحة لله ولرسوله ولائمة المسلمين
وعامتهم فالنصيحة لله تعالى بان تؤمن به وتصفه بما هو اهله
وتخضع له ظاهرا وباطنا وترغب فى محابه بفعل طاعته
وترهب من مساخطه بترك معصيته وتجاهد فى رد العا صين
اليه والنصيحة لرسوله بان تصدق برسالته وتؤمن
بجميع ما اتى به وتنصره حيا وميتا وتحيى سنته بتعلمها
وتعليمها وتتخلق باخلاقه وتتادب بادابه وتحب اهل
بيته واصحابه واتباعه واحبابه والنصيحة لائمة المسلمين
باعانتهم على الحق وطاعتهم فيه وتنبيههم عند الغفلة
برفق وسد خلتهم عند الهفوة وردّ القلوب النافرة
اليهم واما ائمة الاجتهاد فثبت علومهم ونشر مناقبهم
وتحسين الظن بهم والنصيحة لعامتهم والشفقة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عليهم والسعي فيما يعود نفعه عليهم وتعليم ما ينفعهم
وكف وجوه الاذى عنهم الى غير ذلك والنصيحة الخلوص
من الغش من نصحت العسل اذا صفيته من الشمع
او من النصح وهو الخياطة بالمنصحة وهي الابرة لان الناصح
يلم الشعث المنصوح بالنصح كما تلم الابرة شعث الثوب ومنه
التوبة النصوح لان الذنب يمزق الدين والتوبة تخيطه **كتاب**
العلم اي بيان ما يتعلق به وقدم على الحقه لان
العلم عليه مدار كل شئ وهو صفة توجب تمييزا لا يحتمل النقيض
بوجه وهو افضل الصفات والعلماء ورثة الانبياء كما ثبت
في الحديث واذا كان لا رتبة فوق النبوة فلا شرف
فوق شرف الوراثة لتلك الرتبة من ظفر به سعد
ومن فاته خسر وشرفه بشرف معلومه وينقسم
باقسام المعلومات وهي لا تحصى فمنها علم الظاهر
والمراد به العلم الشرعي المفيد بما يلزم المكلف في امر دينه
عبادة ومعاملة وهو يدور على التفسير والفقه والحديث
وقد عد الشيخ عز الدين بن عبد السلام لتعلم النحو
وحفظ غرائب الكتاب والسنة وتدوين اصول الفقه من
البدع الواجبة ومنها علم الباطن وهو نوعان الاول
علم المعاملة وهو فرض عين في فتوى على الاخر
فالمعرض عنه هالك بسطوة ملك الملوك في الاخرة كما ان
ان المعرض عن الاعمال الظاهرة هالك بسيف سلاطين الدنيا
بحكم فتوى فقهاء الدنيا وحقيقة النظر في تصفية القلب وتهذيب
النفس باتقا الاخلاق الذميمة التي ذمها الشارع

كالريا

كالريا والعجب والفخر وحب العلو والثناء والفخر والطمع ليتصف
بالاخلاق الحميدة كالاخلاص والشكر والصبر والزهد
والتقوى والقناعة ليصلح عند احكام ذكر العلم بعمله فيرث
ما لم يعلم فعلمه بلا عمل وسيلة بلا غاية وعكسه جناية
وانقاية وبلا ورع كلفة بلا اجرة فاهم الامور زهد
واستقامة لينتفع بعلمه وعمله والثاني علم المكاشفة
وهو نور يظهر في القلب عند تزكيته فتحصل فيه المعرفة
بالله تعالى واسمائه وصفاته وتنكشف له الاسرار عن
مخبات الاسرار فافهم وسلم تسلم ولا تكن من المنكرين فتهلك
مع الهالكين قال بعض العارفين من لم يكن له من هذا العلم
شيء احشى عليه سوء الخاتمة وادنى النصيب منه التصديق
به وتسليمه لاهله **بسم الله الرحمن الرحيم** وفي رواية
ابتها قبل كتاب **عن ابي هريرة** عبد الرحمن بن صخر **رضي الله**
عنه قال بينما بلا ميم اصله بين فزيدت عليه **النبي صلى**
الله عليه وسلم في مجلس يحدث القوم هم الرجال
دون النساء وقد تدخل النساء على سبيل التبع كما هنا
فيه صح
فجاء اعرابي اي النبي صلى الله
عليه وسلم **اعرابي** نسبة للاعراب وهم سكان
البادية والاعراب اسم جمع لا واحد له من لفظه ولم يعرف
اسم ذلك الاعرابي وقيل اسمه رويعا وفيه استعمال
بينما بدون اذ واذا وهو فصيح **فقال متى الساعة**
استفهام عن الوقت الذي تقوم فيه **فمضى رسول الله**
صلى الله عليه وسلم يحدث اي القوم وفي نسخة يحدثه بالها

شبكة الألوكة
www.alukah.net

والضمير للحديث الذي كان فيه للاعرابي فقال بعض القوم
سمع عليه الصلاة والسلام ما قال فكره ما قال اي الذي
قاله فحذف العايد وقال بعضهم بل لم يسمع قوله وبل للاضراب
الابطالي لدخوله على جملة لا للمعطوف وقوله حتى اذا قضى
صلى الله عليه وسلم حديثه حديثه يتعلق بقوله فمضى
يحدث لا بقوله لم يسمع وجملة فقال الخ اعتراض وانما لم يجبه
عليه السلام لانتظار الوحي او لاشتغاله بجواب سايل
اخر ويوخذ منه انه ينبغي للعالم او القاضي ونحوهما رعاية
تقديم الاسبق فالاسبق قال صلى الله عليه وسلم اين
سوال عن المكان بني لتضمنه معنى حرف الاستفهام
وقوله اراه بضم الهمزة اي اظن انه قال السايل
عن الساعة اي عن زمانها وهو شك ممن روى عن ابي
هريرة والسايل بالرفع مبتدا خبره اني مقدم اي اظن ان
زاد لفظ السايل بعد اين وفي رواية اراه اني السايل
اي اظنه قال على هذه الجملة ولم يقتصر على اين فقط قال
الاعرابي ها انا السايل يا رسول الله فالسايل المقدر خبر
المبتدا الذي هو انا وها حرف تنبيه قال فاذا ضيعت الامانة
كلمة اذا مضمنة معنى الشرط ولذا قرن جوابها
بالفا وهو قوله فانتظر الساعة قال الاعرابي كيف اضاعتها
قال عليه السلام بجيبه اذا وسد بالتشديد
اي جعل الامر المتعلق بالدين كالخلافة والقضا
والافتا الى غير اهله اي بولاية غير اهل الدين والامانات
فانتظر الساعة الفا للتفريع او جواب شرط محذوف

اي

اي اذا كان الامر كذلك فانتظر الساعة وليست جوابا
لاذا المذكورة لعدم تضمنها معنى الشرط هل هنا بل هي
لمجردة الظرفية فان قيل السوال عن كيفية الاضاعة
وجوابه المذكور بالزمان لاتيان الكيفية اجيب
بان ذلك متضمن للجواب اذ يلزم منه ان كيفيتها
هي التوسد المذكور قال الخطابي فيه ان الايمة ائتمنهم
الله على عباده وفرض عليهم النصح فان قلدوا الامر غير
اهل الدين فقد ضيعوا الامانة وفيه ان الساعة لا
تقوم حتى يؤتمن الخاين وهذا انما يكون اذا غلبت الجهال
وضعف اهل الحق عن الايمان القيام به ونصرته وفيه
وجوب تعليم السايل لقوله عليه الصلاة والسلام اين
السايل وفيه مراجعة العالم عند فهم السايل لقوله كيف
اضاعتها عن عبد الله بن عمرو اي ابن العاص رضي الله عنهما
قال تخلف اي تاخر خلفنا النبي صلى الله عليه وسلم
في سفرة سافرناها من مكة الى المدينة كما في مسلم فادركنا بفتح
الكاف اي لحق بنا النبي صلى الله عليه وسلم وقد ارهقتنا
بتاء تانيث الفعل اي غشيتنا الصلاة بالرفع على الفاعلية
اي وقت صلاة العصر كما في مسلم وفي رواية ارهقنا
بالتذكير وفتح القاف لان تانيث الصلاة غير حقيقي وفي
اخرى بسكون والصلاة بالنصب على المفعولية اي اخر
وقت فنا ضمير رفع وفي الرواية الاولى ضمير نصب
ونحن نتوضا جملة اسمية وقعت حالا فجعلنا اي اخذنا
نمسح اي نغسل غسلا خفيفا مبقعا حتى يرى

شبكة الألوكة www.alukah.net

مكانه مسمى على ارجلنا جمع رجل لمقابلة الجمع والافلس لكل
الارجلان والا لقال يلزمهما ان يكون لكل واحد رجل
واحدة لانا نقول المراد جنس الرجل سواء كانت واحدة
او تثنيتين فنادي اي عليه الصلاة والسلام باعلا صوته
ويل بالرفع على الابتدا اي عذاب وهلاك للاعقاب
جمع عقب وهو مؤخر القدم الذي يمسك شراك النعل
اي ويل لاصحاب الاعقاب المقصرين في غسلها ويحتمل
ويحتمل ان لا يقدر مضاف فتكون العقب هي المخصوصة بالعقوبة
من النار من بمعنى في اي العذاب والهلاك كائن في النار
او بيانيه اي هو النار اي عذابها مرتين او ثلاثا شك من
من ابن عمرو والي في الاعقاب للعهد والمراد الاعقاب
التي راهم يمسها الما او للجنس فيعم كل عقب لم يمسها الما
عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم انه من الشجر اي من جنسه شجرة
بالنصب اسم ان وخبرها الجار والمجرور ومن للتبعيض
وقوله لا يسقط ورقها في محل نصب صفة لشجرة وهي
صفة سلبيه تفيد ان موصوفها مختصر بها دون
غيرها وانها بكسر الهمزة عطفا على ان الاولى مثل بكسر
الميم وسكون المثلثة وبفتحها اي تشبه المسلم اي
تشبيه المسلم الكامل في دوام الانتفاع وعمومه بكل
محدثوني فعل امر اي ان عرفتموها فحدثوني ما هي جملة
من مبتدا وخبر سدت مسد مفعولي حدث فوقع الناس
في شجر البوادي اي حالت افكارهم فيها لجهل كل منهم
بعضها

يعسرها بنوع من الانواع وذهلوا عن النخلة قال عبد الله
المذكور ووقع في نفسي انها النخلة بالرفع خبر ان وبفتح الهمزة
لانها فاعل وقع فاستحييت ان اتكلم وعنده ابو بكر وعمر
وغيرهما هيبة منه وتوقيرا لهم ثم قالوا حدثنا ما هي بكسر
الدال وسكون المثلثة ما هي يا رسول الله قال صلى الله عليه
وسلم هي النخلة وفي رواية اخرى بشجرة كالرجل
المسلم لا يتخات ورقها ولا يذكر النفي ثلاث مرات على طريق
الاكتفا اي ولا ينقطع ثمرها ولا يعدم فيها ولا يبطل نفعها
وفي رواية لا يسقطها ابلة تدرون ما هي قالوا لا قال هي
النخلة لا يسقطها ابلة اي خوصة ولا يسقط لمسلم
دعوة فبين وجه الشبه وفي اخرى انها من الشجر ما
بركته كبركة المسلم وهذا اعم من الذي قبله وبركة النخلة
موجودة في جميع احوالها من حين تطلع الى حين تيبس
تؤكل انواعا ثم ينتفع بجميع اجزائها حتى النوى في علف
الدواب والليف في الحبال وغير ذلك كالاخفى كذلك بركة
المسلم عامة في جميع الاحوال ونفعه مستمر له ولغيره
وما اشتهر من ان النخلة خلقت من فضلة طينة آدم
فلم يثبت الحديث بل عده بعضهم من الموضوعات
عن انس بن مالك رضي الله عنه قال بينما بالميم
وفي نسخة بينا بغير ميم نحن مبتدا خبره جلوس مع النبي
صلى الله عليه وسلم في المسجد النوى دخل رجل
جواب بينما وفي نسخة اذ دخل والاصمعي لا يستفصح
اذ واذا في جواب بينا وبينما على جمل فاناخه في المسجد

اى فى رحبته او ساحته ثم عقله بتخفيف القاف اى شد
على ساقه مع ذراعه حبلا بعدان ثنى ركبته وفى رواية اك
نعيم اقبل على بعيره حتى اتى المسجد فاناخه ثم عقله
فدخل المسجد وفى رواية احمد والحاكم عن ابن عباس فاناخ
بعير على باب المسجد فعقله ثم دخل وهذا يدل على انه لم يدخل
به المسجد وهو يرفع احتمال دلالة ذلك على طهارة ابوال
الابل ثم قال ايكم استفهام مرفوع على الابتدا خبره محمد
والنبى صلى الله عليه وسلم متكئ بالهمز اى مستوعلى
وطاء والجملة اسميه وقعت حالا بين ظهرانيهم بفتح الظا
المعجمه والنون اى بينهم وزيد لفظ الظهر ليدل على انهم
حافون به من جوانبه فظهر منهم قدامه وظهر وراءه مثلا والالف
والنون فيه للتاكيد لا للتثنية لان المراد به معنى الجمع فهو مثنى
صورة لا حقيقة ولذا ثبتت النون مع الاضافة وقد يستعمل
فى الاقامة بين القوم مطلقا وان لم يكونوا حافين به
كقولهم كان النبى بين ظهرانيهم اى موجودا فيهم وقد يعبر
بلفظ الجمع فيقال بين اظهرهم فقلنا هذا الرجل الابيض
المتكئ والمراد بالبياض هنا المشرب بالحمرة كما دل عليه رواية
الحارث بن عمير حيث قال الامغد المغسر وهو مغسر من فيه
حمرة مع بياض صاف ولا تنافى بين وصفه هنا بالبياض
وبين ما ورد انه ليس بابيض ولا ادم لان البياض المتكئ
الخالص كلون الجص كما سيأتى ان شاء الله تعالى فقال له صلى الله
عليه وسلم الرجل الداخل ابن عبد المطلب بكسر الهمزة وفتح
النون فتكون همزة وصل وبفتحها فتكون للنداء وفى رواية

يا ابن

يا بن بالياء بدل الهمزة فقال له النبى صلى الله عليه وسلم
قد اجبتك اى سمعتك او اردت انشا الاجابة بقوله قد
اجبتك او نزل تقريره للصحابة فى الاعلام عنه منزلة النطق
وانما لم يجبه بنعم ونحوها لاخلال له بما يجب من رعاية التفخم
والادب حيث قال ايكم محمد ونحو ذلك فقال اى الرجل
للنبى صلى الله عليه وسلم كما ثبت فى بعض النسخ انى سائلك
فمتدد عليك فى المسيلة بكسر الدال الاولى المثقلة والفا
عاطفة على سائلك فلا تجد بكسر الجيم والجزم على النهى
اى لا تغضب على فى نفسك فقال صلى الله عليه وسلم
له سل عما بدا اى ظهر لك فقال الرجل اسيلك بربك اى بحق
ربك وبرب من قبلك الله بهمزة الاستفهام الممدودة والرفع
على الابتدا والخبر قوله ارسلك الى الناس كلهم فقال صلى الله
عليه وسلم وفى نسخة قال اللهم اى يا الله نعم فالميم بدل من
حرف النداء وذكر لتاكيد الصدق وتمكين الجواب فى ذهن
السامع قال وفى نسخة فقال الرجل انشدك بفتح الهمزة
وسكون النون وضم الشين المعجمة اى اسيلك بالله والسا
للقسم الله امرك بالمد ان تصلى الصلوات الخمس بنون
الجمع او تا الخطاب وكلما وجب عليه وجب على امته حتى يقوم
دليل على الخصوصية وفى نسخة بالافراد اى جنس الصلاة
فى اليوم والليلة قال صلى الله عليه وسلم اللهم نعم قال
الرجل انشدك بالله الله بالمد امرك ان تصوم بنات
الخطاب وفى نسخة بالنون هذا الشهر فى السنة اى رمضان
فاللام فيها للعهد والاشارة لنوعه لا لعينه قال عليه الصلاة

الألوكة
www.alukah.net

والسلام اللهم نعم قال الرجل انشدك بالله الله بالمد امرك ان
تاخذ بنا الخطاب هذه الصدقة المعهودة وهي الزكاة من
اغنيائنا فنقسمها بيننا الخطاب المفتوحة والنصب عطفا على
ان تاخذ على فقرائنا المراد بهم ما يشمل المساكين وذكرهم
للاغلب لانهم معظم اهل الصدقة فلا ينافي انها تصرف لغيرهم
من بقية الاصناف او ان ذلك الرجل لم يعرف وقت السوال
الا صرفها للفقراء لقرب عهده بالاسلام فقال النبي صلى
الله عليه وسلم اللهم نعم ولم يذكر الحج هنا وهو ثابت في
صحيح مسلم عن انس وغيره وقيل لم يذكره لانه كان معلوما
عندهم في شريعة ابراهيم وقيل لانه لم يكن فرض بعد لان قدوم
ضمام سنة خمس وهو مردود بما في مسلم ان قدومه كان بعد
نزول الامر عن السوال عما في القرآن وهو في المايدة ونزولها
متاخر جدا وبما قد وقع ان ارسال الرسل الى الدعاء الى الاسلام
انما كان ابتداوه بعد الحديبية ومعظمه بعد فتح مكة
والصواب ان قدوم ضمام كان في سنة تسع وبه جزم ابن
اسحاق وابو عبيدة وغيرهما فقال الرجل المذكور لرسول الله صلى
الله عليه وسلم امنت قبل بما اي بالذي جئت به عن الله
من الاحكام وهذا يحتمل ان يكون اخبارا كما تقرر وانه ذهب
البخاري ورجحه القاضي عياض فيكون حضر بعد اسلامه
ليثبت من النبي صلى الله عليه وسلم ما اخبره به رسوله اليهم
ويدل له ما في حديث ثابت عن انس عند مسلم وغيره
فان رسولك زعم قال في رواية كريب عن ابن عباس عند
الطبراني اتتنا كتبك واتتنا رسلك ويحتمل ان يكون انشا

وانه

وانه لم يكن امن قبل حقيقة بل كان عنده بعض تردد وانا رسو ل
من من بفتح الميم وراء من بكسرها قومي وانا ضمام بن
ثعلبة بالمثلثة المفتوحة والمهملة والموحدة اخو اي صاحب
بني سعد اي واحد منهم بن بكر بفتح الموحدة اي ابن هوازن
وما وقع في السوال والاستفهام على الوجه المذكور من بقايا
جفا الاعراب وقد وسع ذلك حلمه عليه الصلاة والسلام
عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
بعث بكتابه رجلا مفعول بعث اي بعث رجلا ملتبسا بكتابه
ومصاحبا له وهو عبد الله بن حذافة السهمي وامره صلى الله
عليه وسلم ان يدفعه الى عظيم البحرين المنذر بن ساوى بالسين
المهملة وفتح الواو والبحرين بلفظ التثنية بلد بين البصرة وعمان
كما مر وعبر بعظيم دون ملك لانه لا ملك ولا سلطنة للكفار بعد
بعثته عليه الصلاة والسلام فدفعه اي ذهب به الى عظيم
البحرين فدفعه اليه ثم دفعه عظيم البحرين الى كسرى بكسر الكاف
وفتحها والكسر افصح واسمه ابرويز بن هرمز انوشروان
وليس هو انوشيروان فلما قراه وفي نسخة بحذف الفا
اي قرا كسرى الكتاب مزقه اي خرقه قال ابن عباس
فدعا عليهم اي لما بلغه انه مزقه غضب فدعا عليهم صلى الله
عليه وسلم ان اي بان يمزقوا اي بالتمزيق كل ممزق
بفتح الزاي في الكلمتين اي ان يمزقوا غاية التمزيق فسلط الله
على كسرى ابنه شيرويه فقتله بان مزق بطنه سنة سبع
فتمزق ملكه كل ممزق وزال من جميع الارض واضمحل بدعوته
صلى الله عليه وسلم عن انس بن مالك رضي الله عنه

قال كتب النبي صلى الله عليه وسلم اي امر الكاتب فكتب كتابا
الى العجم او الى الروم او اراد ان يكتب اي اراد الكتابة فان
مصدرية وهو شك من انس فقيل له صلى الله عليه
وسلم انهم اي الروم او العجم لا يقرؤن كتابا الا مختوما
خوفا من كشف اسرارهم او لان ترك ختمه يشعر بعدم تعظيم
المبعوث اليه عندهم ومختوما نصب على الاستثناء لانه
من كلام غير موجب فاتخذ عليه الصلاة والسلام
خاتما من فضة لقشه بسكون القاف مبتدا وجملة
محمد رسول الله خبر والرابط كون الخبر عين المبتدا كانه قال نقشه هذا
المذكور وكاد كل كلمة في سطر لكنها مكتوبة على القلب
لتقرا على الاستقامة اذ الختم بها محمد سطر على ورسول
وسط والله اسفل وقيل بالعكس وكانت تقرا من اسفل
كاني انظر الى بياضه حال كونه في يده اي اصبعه فهو من
اطلاق الاسم الكل على اسم الجزء وفيه قلب لان القلب الاصبع
في الخاتم لا العكس ومثله عرضت الناقة على الحوض عن
ابي واقد بالقاف المكسورة والدال المهملة واسمه الحارث
ابن مالك او ابن عوف الليثي بالمثلثة البدري في قول
بعضهم المتوفى سنة ثمان وستين وليس له في البخاري الا
هذا الحديث رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم بينما بزيادة الميم هو مبتدا لخبر جالس حال كونه في المسجد
المدني والناس معه جملة حالية اذ اقبل جواب بينما
ثلاثة نفر النفر بالتحريك اسم جمع للرجال من ثلاثة الى
عشرة والمعنى ثلاثة هم نفر اي اقبل ثلاثة رجال
من

من الطريق فدخلوا المسجد ولم تعلم اسماؤهم فاقبل اثنان منهم
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وذهب واحد قال
فوقفا على مجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم هو على حذف
مضاف وقيل على بمعنى عند وزاد الترمذي وغيره فلما وقفا
سلما ويؤخذ منه ان الداخل يبدا بالسلام وان القائم يسلم
على القاعد ولم يذكر رد السلام عليهما لشهرته اولان المستفتى
ليس العبادة لا يجب عليه الرد ولم يذكر انهما صليا تحية المسجد
اولانهما لم يشرعا او لانهما كانا على غير وضوء فاما بفتح الهمزة
وتشديد الميم تفصيلية احدهما بالرفع مبتدا لخبره فراى فرجة
بضم الفاء على المشهور وفتحه بمعنى مفعول كالقبضة بمعنى المقبوض
وهي الخلابين الشيبين في الحلقة بسكون اللام على المشهور وهو
مستدير خالي الوسط والجمع حلق بفتح اللام فجلس فيها اي
الفرجة وجيء بالفاء في قوله فراى لتضمن اما معنى الشرط
واما الاخر بفتح الخاء اي الثاني فجاس خلفهم بالنصب على
الظرفية واما الثالث فادبر حال كونه ذاهبا اي ادبر
مستمرا في ذهابه ولم يرجع فالمراد بالذهاب الاستمرار فيه
والا فاصل الذهاب مستفاد من ادبر لانه بمعنى مر ذاهبا
فلما فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم مما كان مشتغلا
به من تعليم العلم او الذكر او الخطبة ونحو ذلك قال الا
بالتخفيف حرف تنبيه وهو في الاصل مركب من همزة الاستفهام
ولا النافية اخبركم عن النفر الثلاثة اي عن حالهم فقالوا
اخبرنا يا رسول الله فقال اما احدهم فاوى بالقصر
اي لجا الى الله او انضم الى مجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم

فاواه الله اى انضم الى مجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم
اليه بالمد اى جازاه الله على فعله بان ضمه الى رحمته ورضوانه
او بوويه يوم القيمة الى ظل عرشه واستعمال الاواى حقه
تعالى من باب المشاكلة لاستحالته فى حقه فالمراد لازمه وهو
المجازاة بالمعنى المذكور واما الاخر بفتح الخا فاستحى اى ترك الرحمة
كما فعل فيه حيا من النبى صلى الله عليه وسلم ومن اصحابه
وعند الحاكم ومضى الثانى قليلا ثم جا فجلس قال فى الفتح
فالمعنى انه استحى من الذهاب عن المجلس كما فعل رفيقه الثالث
فاستحى الله منه اى رحمه ولم يعاقبه مجازاة بمثل فعله وهذا
ايضا من قبيل المشاكلة لان الحيا تغير وانكسار يعترى الانسان
من خوف ما يذم به وهو محال على الله تعالى فيكون مجازا بمعنى
ترك العقاب من باب ذكر الملزوم وارادة اللازم واما الاخر
وهو الثالث فاعرض عن مجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولم يلتفت اليه فولى مدبرا فاعرض الله تعالى عنه اى جازاه
بان سخط عليه وهذا ايضا من باب المشاكلة لان الاعراض
هو الالتفات الى جهة اخرى وهو محال فى حقه تعالى فيكون
مجازا بمعنى السخط والغضب قال فى الفتح وهو محمول على
من ذهب مرضا لا لعذر هذا ان كان مسلما ويحتمل ان يكون
منافقا واطلع النبى صلى الله عليه وسلم على اسر كما يحتمل
ان يكون قوله صلى الله عليه وسلم فاعرض عنه اخبارا او دعا
ويرشح الاول حديث انس واستغنى الله عنه وفى الحديث جواز
الاخبار عن اهل المعاصى واحوالهم للزجر عنها وان ذلك لا يعد
من الغيبة وفيه فضل ملازمة حلق العلم والذكر وجلوس

العالم

العالم والتذاكر فى المسجد والثنا على المستحى والجلوس حيث ينتهى
به المجلس هـ عن ابى بكرة بسكون الكاف تقدم بضم الثون وفتح
الفا ابى الحارث انه قال فقد عليه السلام على بعض بمعنى يوم
النحر فى حجة الوداع وانما فقد عليه لحاجته الى اسماع الناس فالنهى عن
اتخاذ ظهورها منابر محمول على ما اذا لم تدع اليه حاجة واسمه
انسان قيل هو ابو بكرة وقيل بلال وقيل نمران خارجة بخطامه
بكسر الخا او زمامه وهما بمعنى وانما شك الراوى فى اللفظ الذى
سمعه وهو الخيط الذى تشد فيه الحلقة التى تسمى البرة بضم الموحدة
وتخفيف الرا المفتوحة ثم يشد فى طرفه المعقود وفائدة امساك
الزمام صون البعير عن الاضطراب والازعاج لراكبه ثم قال
وفى نسخة فقال اى بالرفع يوم هذا والجملة المركبة من
مبتدا وخبر مقول القول فسكتنا عطف على قال حتى ظننا
انه سيسميه سوى اسمه قال ليس هو يوم النحر قلنا وفى
نسخة فقلنا بلى حرف مختص بالنفى ويفيد ابطاله وهو هنا
قايم مقام الجملة التى هى مقول القول قال عليه السلام فاى
شهر هذا فسكتنا حتى ظننا انه سيسميه بغير اسمه فقال
عليه السلام وفى نسخة قال ليس بذى الحجة بكسر الجا على
المشهور قلنا بلى وفى رواية اسقاط السوال عن الشهر
والجواب الذى قبله ولفظها اى يوم هذا فسكتنا حتى ظننا
انه سيسميه سوى اسمه قال اليس بذى الحجه وتوجيه ذلك انه
من اطلاق اسم الكل على البعض وفى رواية اثبات السوال عن
البلد والجواب عنه قال صلى الله عليه وسلم فان دماءكم اى
بعضكم وكذا ما بعد واموالكم واعراضكم بينكم حرام كحرمة يومكم

هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا اي فان سفك دمائكم واخذ
اموالكم وتلبية اعراضكم لان الذوات لاتحترم فيقدر الكل ما يناسبه
والمراد سفك الدم واخذ المال وثلب العرض بغير حق بقرينة الخبر
وقيل التغليظ فان انتهاك دمائكم الخ والاعراض جمع عرض بكسر
العين وهو موضع المدح والذم من الانسان اي الخصال الحميدة
او الذميمة سواء كانت في نفسه او في سلفه وفي الكلام حذف
تقديره كحرمة تعاطي ما يحرم بالاحرام في يومكم هذا الخ وجعل ذلك
مشبها به للاستشهاد بتحريم ذلك عندهم وان كان تحريم
الدماء وما ذكر معها اعظم ليبلغ بكسر اللام والغين الشاهد
اي الحاضر في المجلس الغايب عنه والامر للوجوب والمراد تبليغ
القول المذكور وجميع الاحكام فان الشاهد عسى ان يبلغ
من هو ابلغ الذي هو اوعى له اي للحديث منه صلة لافعل
التفضيل وفصل بينهما بالظرف لانه يتوسع فيه ما لا يتوسع
في غيره ويوخذ من ذلك ان حامل الحديث يوخذ عنه
وان كان جاهلا بمعناه وهو ما جوز بتبليغه بحسب
في نسرة اهل العلم عن ابن مسعود عبد الله رضي الله
عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يتخولنا
بالخاء المعجمة واللام اي يتعهدنا وروي بالمهملة
اي يطلب احوالنا التي ننشط فيها للموعظة وروي
يتخوننا بالمعجمة والنون بمعنى يتعهدنا بالموعظة
في الايام اي كان يراعي الاوقات في وعظنا ولا
يفعله كل يوم بل يفظنا في مظان القبول ولا يكثر كراهة
بالنصب مفعول له اي لاجل كراهة وفي نسخة

كراهية

كراهية بالمشاة التحتية وهما لغتان السامة اي الملالة من
الموعظة وقوله علينا متعلق بالسامة على تضمينها معنى المشقة
اي كراهة المشقة علينا او بتقدير الصفة اي كراهة السامة الطارية
علينا او الحال اي كراهة السامة حالة كونها طارية علينا او بمحذو
اي كراهة السامة مشقة علينا ويحتمل تعلقه بالكراهة وعلى
بمعنى اللام عن انس اي ابن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى
الله عليه وسلم انه قال يسروا امر من التيسير نقيض التعسير
ولا تعسروا امر من عسر تعسيرا واستشكل بانه لا حاجة للاتيان
بالثاني بعد الاول لان الامر بالشيء نهي عن ضده واجيب
بانه انما صرح بالملازم للتاكيد وبانه لو اقتصر على الاول لصدق
على من اتى به مرة واتى بالثاني في غالب اوقاته فافاد بالثاني
انتفاء التعسير في جميع الاوقات من جميع الوجوه وكذلك الجواب عن
قوله ولا تنفروا وبشروا امر من البشارة بمعنى التبشير وهي
الاخبار بالخير فقيض النذارة ولا تنفروا امر من التنفير اي بشروا
الناس او المومنين بفضل الله وثوابه وجزيل عطايه وسعة رحمته
ولا تنفروهم بذكر التخويف وانواع الوعيد لان يقال كان المناسب
ان ياتي بدل قوله ولا تنفروا لقوله ولا تنذروا لما علمت ان نقيض
البشارة هو النذارة لانا نقول القصد من الانذار التنفير فصرح
بما هو المقصود منه لانه ابلغ لفعل في قوة النكرة وهي وجز النكي
للعموم فلم يقتصر على النقيض الثاني في كل من الامرين لانا نقول
لا يلزم من عدم التعسير ثبوت التيسير ولا من عدم التنفير
ثبوت التبشير فجمع بين هذه الالفاظ لثبوت هذه المعاني لا سيما
والمقام مقام اطناب لشبهه بالوعظ اذ المراد تاليف من قرب

اسلامه وترك التشديد عليه في الابتدا وكذلك الزجر عن المعاصي ينبغي
ان يكون بتلطف ليقبل وكذا التعليم العلم وينبغي ان يكون
بالتدريج لان الشيء اذا كان في ابتدايه صعبا لا يحبب لمن يدخل فيه
وتلقاه بانبساط وكانت عاقبته غالبا الازدياد في خلاق
صنه وفيه الامر للولاة بالرفق وهذا الحديث من جوامع الكلم
لاشتماله على خير الدنيا والاخرة لان الدنيا دار الاعمال
والاخرة دار الجزا فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما
يتعلق بالدنيا بالتسهيل وفيما يتعلق بالاخرة بالوعد
بالخير والاخبار بالسرور تحقيقا لكونه رحمة للعالمين في الدارين
وبين قوله يسروا وبشروا اخا من حظي وهو نوع من
انواع البديع عن معاوية بن ابي سفيان صخر بن حرب كاتب
الوحي لرسول الله صلى الله عليه وسلم ذي المناقب الجمة
المتوفى في رجب سنة ستين عن ثمان وسبعين سنة وله
في البخاري ثمانية احاديث رضي الله عنه قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول او سمعته كلامه
هاذا كونه يقول من يرد الله بضم المثناة التحتية وكسر الراء
من الارادة وهي صفة تخصص احد طرفي الممكن بالوقوع او خلافه
نكره ليفيد التعميم لان النكرة في سياق الشرط للعموم ويحتمل ان
التنكير للتعظيم فالمعنى من يرد الله به الخيرات او خيرا عظيما يفقهه
بسكون الهاء اي يفهمه كلا ورد كذلك في الدين والفقه لغة
الفهم يقال فقه الرجل بالكسر يفقه بالفتح فقها اذا فهم
وفقه بالفتح اذا سبق غيره الى الفهم وفقه بالضم
اذا صار الفقه له سجية وخصه العرف بعلم الفروع

لاستنباطه بالادلة والانظار الدقيقة بخلاف علم اللغة وغيره و
المناسب هنا الحمل على المعنى اللغوي ليعم كل فقه في الدين ومفهوم
الحديث ان من لم يتفقه في الدين اي يتعلم قواعد الاسلام
وما يتصل بها من الفروع وغيرها فقد حرم الخير وقد ورد في
اخر هذا الحديث من طريق ضعيف ومن لم يتفقه في الدين لم
يبال الله به والمعنى صحيح فان من لم يعرف امور دينه
لا يكون فقيها ولا طالب فقه ويصح ان يوصف بانه ما اريد به
الخير وفي ذلك بيان ظاهر لفضل العلم على سائر الناس
ولفضل التفقه في الدين على سائر العلم قال عمر رضي الله
عنه تفقهوا قبل ان تسودوا اي لانه ربما منعكم
السيادة من التفقه فلا ينافي انه ينبغي التفقه بعدها ايضا
وانما انا قاسم اقسم بينكم ما اوحي الي مما امرت بتبليغه
اليكم ولا اخص به بعضا دون بعض والله يعطي كل واحد
منكم من الفهم على قدر ما تعلقت به ارادته تعالى فالتفاوت
في افهامكم منه سبحانه وقد كان بعض الصحابة يسمع الحديث
ولا يفهم منه الظاهر الجلي ويسمعه اخر منهم او من الكرن الذي
يليهم او ممن يأتي بعدهم فيستنبط منه مسايل كثيرة وذلك
فضل الله يؤتيه من يشاء وهو عليه الصلاة والسلام يلقي ما
اوحي اليه على حسب ما سبق له ويسوي فيه ولا يرجح بعضهم
على بعض والله يعطي كلا منهم من الفهم على قدر ما اراد
وقيل المعاو في قوله وانما انا قاسم للحال من فاعل
يفقهه والمعنى ان الله تعالى يعطي كلا ممن اراد ان
يفقهه استعداد الدرك المعاني على ما قدره له ثم يلهمني

بالقاما هو لايق باستعداد كل واحد وقيل المراد قسمة المال
لان مورد الحديث كان هذه قسمة مال فخص عليه الصلاة و
السلام بعضهم بزيادة لمقتض اقتضى ذلك فاعترض عليه
بعض من خفيت عليه الحكمة ورد عليه صلى الله عليه وسلم
بقوله من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين اي يزيد في فهمه
في امور الشرع ولايتعرض لامر ليس على وفق خاطره اذ الامر
كله لله وهو الذي يعطي ويمنع ويزيد وينقص والنبي
صلى الله عليه وسلم قاسم بامر الله وليس بمعط حتى
تنسب اليه الزيادة والنقصان فالمعنى على هذين القولين
وانما الله يعطي وانا قاسم ما اعطاه ويلغى عنه والواو
لاتفيد ترتيبا واستشكل الحصر بانا مع انه عليه الصلاة
والسلام له صفات اخرى غير القسم واجيب بانه
حصر اضافي ورد رد الاعتقاد السامع فلا ينفي الامر
كان معتقدا له لاكل صفة من الصفات وحاصل ان اعتقد
انه معط لا قاسم كان من قصر القلب اي ما انا الا قاسم
اي لامعط وان اعتقد انه قاسم ومعط ايضا كان من
قصر الافراد اي لست جامعا بين الوصفين بل انا
قاسم فقط ولن تزال هذه الامة قائمة بالنصب خبر
تزال على امر الله اي على دين الحق لايضرهم من
اي الذي خالفهم حتى يأتي امر الله اي يوم القيامة
وحتى غاية لقوله لم تزل فان قيل ما بعد الغاية
مخالف لما قبلها فيلزم منه ان لاتكون هذه الامة
يوم القيمة على الحق وهو باطل اجيب

بان

بان المراد بامر الله في قوله قائمة على امر الله التكاليف ويوم
القيمة ليس زمان تكاليف وبان المراد بالغاية تاكيد ه
للتابيد على حد قوله ما دامت السموات والارض كانه قال
لن تزال قائمة على امر الله ابدا ويصح ان تكون غاية لقوله
لايضرهم من خالفهم والمراد بامر الله في قوله حتى يأتي امر الله
اما يوم القيمة والغاية التابيد عدم المضرة كانه قال
لايضرهم ابدا او بلا الله والمعنى حتى يأتي بلا الله فينعدم
حينئذ فيكون ما بعدها مخالفا لما قبلها والمراد ببلا الله فتنة
الدجال فانها ربما اضرت بعض الامة في دينهم والعياذ
بالله تعالى وقيل المراد بامر الله الريح اللينة التي
تاتي قبل يوم القيمة فتقبض روح كل مؤمن ومؤمنة
والمراد بالغاية تاكيد التابيد كما مر روح فلا يعارض
هذا الحديث ما ورد من قوله عليه الصلاة والسلام
لاتقوم الساعة حتى لايقول احد الله الله وقوله لاتقوم
الساعة الا على شرار الناس لان تلك الريح تاتي قريبا
القيمة وما ذكر في الحديثين عن القيمة عن ابن عمر عبد الله رضي الله عنهما
قال كنا عند رسول الله وفي سنة النبي صلى الله عليه وسلم
فاتي بضم الهمزة بجمار بضم الجيم وتشديد الميم وهو شحم النخل
فقال اي النبي صلى الله عليه وسلم ان من الشجر لشجرة
وذكر اي ابن عمر الحديث المتقدم وزاد في هذه الرواية
فاذا انا اصغر القوم وفي رواية فاذا انا حاضر
سراة انا احدثهم فسكت تعظيما للاكابر وفهم ذلك
ابن عمر من قرينة احضار الجمار ففهم ان تلك الشجرة

هي النخلة عن ابن مسعود رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله
عليه وسلم لا حسد جائز في شيء الا في اثنتين
بتاء التانيث اي خصلتين وفي رواية اثنين بغير تاء اي شيئين
رجل بالرفع بتقدير احدى الاثنتين خصلة رجل ثم حذف
المضاف واقيم المضاف اليه مقامه فارتفع ارتفاعه والجر بدل
من اثنتين على حذف مضاف اي خصلة رجل لان اثنتين
سمناه كما مر خصلتين يحتاج الى حذف مضاف على رواية
التذكير والنصب بتقدير اعني وهو رواية ابن ماجه اتاه
الله بمد الهمزة كالملاحفة اي اعطاه مالا تسلط بضم السين
مع حذف الهاء وفي نسخة بالتانيث اياها على هلكته بفتح اللام
والكاف اي اهلاكه بان انفاقه كله في الحق لا في التبذير
ووجوه المكاره ورجل بالجر كالاولى اتاه الله
الحكمة اي القرآن كما ورد في بعض الطرق او العلم الذي يمنع
من الجهل ويزجر عن القبيح فهو يقضي بها بين الناس
ويعلمها لهم واطلق الحسد واراد به الغبطة من اطلاق
اسم المسبب على السبب وهي تمني مثل ما للغير
من غير ان يتمنى زواله عنه ويدل لذلك حديث
ابي هريرة بلفظ فقال ليتني اوتيت مثل ما اوتي فلان
فعملت بمثل ما يعمل حيث لم يتمن السلب بل ان يكون
مثله وعلى هذا فالاستثناء متصل والمعنى لا حسد
محمود اي لا ينبغي الاغتباط الى في هذين الخصلتين
وقيل الحسد على حقيقته وخص منه المستثنى
لاباحته كما خص نوع من الكذب بالرخصة وان

كانت

وان كانت جملة محظورة والمعنى لا اباحة في شيء من الحسد
الا فيما كان سببه ما ذكر وح يكون الاستثناء منقطعا
وفيه نظر لما يلزم عليه من اباحة الحسد في الاثنتين
مع ان الحسد الحقيقي وهو تمني زوال نعمة الغير عنه لا يباح
اصلا عن ابن عباس عبد الله رضي الله عنهما قال ضمني
رسول الله وفي نسخة النبي صلى الله عليه وسلم اي الي
نفسه او صدره كما في بعض الروايات وقال اللهم علمه
اي حفظه او فهمه الكتاب اي القرآن وهو بالنصب مفعول
ثان والاول الضمير العايد على ابن عباس والمراد تعليم
لفظه باعتبار دلالته على معانيه وفي رواية انه دعى له ان
يوتى الحكمة مرتين وفي اخرى انه مسح راسه وقال
اللهم فقهه في الدين وعلمه التاويل وفي رواية اللهم
علمه الحكمة وتاويل الكتاب وقد تحققت اجابة ذلك
له فكان بحر العلم وحبر الامة ورئيس المفسرين
وترجمان القرآن وعنه رضي الله عنه قال اقبلت حال
كوني راكبا على حمار اتان بفتح الهمزة الانثى من الحمير
ولما كان الحمار يطلق على اسم جنس فيشمل الذكر والانثى كبقر
وشاة خصصه بقوله اتان وانما لم يقل حمارة ويكتفي
عن تعميم حمار ثم تخصيصه لان التاء تحتمل الوحدة
فلا يكون نصا في الانوثة هكذا قال بعضهم وتعقب
بان المتبادر من حمار انه مفرد لاسم جنس جمعي حتى
يفرق بينه وبين واحدة بالتاء كتمرة وتمرة فالاحسن
ان يقال ان الحمارة قد تطلق على الفرس الهجين

شبكة الألوكة
www.alukah.net

كما قال الصنعاني فلو قال على حمار لفهم منه انه اقبل على فرس مثلا وليس
الامر كذلك على ان الجوهري حكى ان الحمارة في الانثى شاذة وأتان بالجر
والتنوين تسابقه على النفيقة او بدل كل من كل نحو شجرة زيتونة او
بعض من كل وروى باضافة حمار الى اتان اي حمار من هذا النوع بناء على
ما مر من ان الحمار اسم جنس وذكر ابن الاثير ان فايدة التنصيص عليه
على كونها انثى الاستدلال بطريق الاولى على ان الانثى من بني آدم لا
تقطع الصلاة لانها اشرف وعورض بان العلة ليست مجرد الانوثة
فقط بل هي بقية الشيطنة لانها مظنة الشرور **وانا يومئذ**
قد ناهزت اي قاربت **الاحتلام ورسول الله صلى الله عليه**
وسلم يصلي بمنى بالصرف وعدمه والاجود الصرف وكتابته بالالف
سميت بذلك لكثرة دمائها اي يراق بها من الدماء **الى غير جدار**
اي الى غير سترة اصلا قال الشافعي وسياق الكلام يدل عليه لان ابن
عباس اورده في معرض الاستدلال على ان المرور بين يدي المصلي
لا يقطع صلاته ويؤيده رواية البزار بلفظ والنبي صلى الله عليه
وسلم يصلي للكتوبة ليس شيا يستره **فمررت بين يدي** اي
قدام **بعض الصف** فالتعبير باليه مجاز والا فالصف لا يدله
وارسلت الاتان حال كونها **ترتع** بالرفع اي تاكل وهي حال
مقدرة لانه لم يرسلها في تلك الحال وانما ارسلها قبل مقدرا كونها
على تلك الحال وجوز ابن السيد فيه انه اراد الرتع فلما حذف
الناصب رفع كقوله تعالى قل افغير الله تامروني **ودخلت**
الصف في نسخة فدخلت بالفاء الصف **فلم ينكر** بفتح الكاف
ذلك علي اي لم ينكره على رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا
غيره ويؤخذ من الحديث جواز سماع الصغير وضبطه

السن

السن وان المحمل لا يشترط فيه كمال الاهلية وانما يشترط
عند الادا ويلحق بالصبي في ذلك العبد والفاسق والكافر
لا يقال ان ابن عباس هنا لم يسمع شيا من النبي صلى الله
عليه وسلم لانا نقول نزل عدم انكاره المرور منزلة قوله
انه حدثني **عن محمود بن الربيع** بفتح الراء وكسر الموحدة بن
سراقة الانصاري الخزرجي المدني المتوفى ببيت المقدس سنة
تسع وتسعين عن ثلاث وتسعين سنة **رضي الله عنه** انه
قال عقلت بفتح القاف من باب ضرب اي عرفت او حفظت
من النبي صلى الله عليه وسلم مجة بالنصب على المفعولية مجها
من فيه اي رمى بها **في وجهي** حال من مجة اي حال كونها
مستقرة في وجهي **وانا ابن خمس سنين** الجملة من المبتدا
والخبر حال من الضمير المرفوع في عقلت او من اليا في وجهي **من**
ما دلو كان من بير اهل محمود التي في دارهم وفعل ذلك معه
صلى الله عليه وسلم على سبيل المداعبة او التبرك عليه اي
حصول البركة له كما كان يفعل صلى الله عليه وسلم مع اولاد
الصحابة ويؤخذ من الحديث جواز احضار الصبيان مجالس
التحديث وانه يقبل لابن خمس انه سمع لان نقل محمود لذلك
الفعل منزل منزلة السماع واستدل به بعضهم على ان اقل
سن يصح فيه التحمل والسماع خمس سنين قال
ابن الصباغ وعليه استقر عمل اهل الحديث المتاخرين فيقال لابن
خمس فصاعدا سمع ولمن لم يبلغها احضر واحضر وحكى
القاضي عياض ان محمودا حين عقل المجة كان ابن اربع ومن
ثم صحح الاكثرون سماع من بلغ اربعا لكن بالنسبة لابن العربي

شبكة الألوكة www.alukah.net

خاصة اما ابن العجمي فاذا بلغ سبعا قال في الفتح وليس في الحديث
ما يدل على تسميع من عمره خمس سنين بل الذي ينبغي في ذلك
اعتبار الفهم فمن فهم الخطاب سمع وان كان دون خمس والا فلا
اه ويدل لذلك حديث ابن الزبير في روايته اياه يوم الخندق يختلف
الي بني قريظة فان فيه السماع منه وكان سنه حينئذ ثلاث سنين او
اربعا عن ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه قال مثل بفتح الميم والمثلثة والمراد به
الصفة العجيبة ما بعثني الله به من الهدى والعلم بالجر عطفا
على الهدى من عطف المدلول على الدليل لان الهدى هو الدلالة
الموصلة للمقصد والعلم هو المدلول وهو صفة توجب تمييزا لا
يحتمل النقيض والمراد به هنا الاحكام الشرعية ويحتمل ان يراد بالهدى
نفس العلم فيكون من عطف المرادف كمثل بفتح الميم والمثلثة الغيث هو
المطر الذي يأتي عند شدة الاحتياج اليه الكثير اصاب اي الغيث
ارضا الجملة حالية بتقدير قد فكان منها اي من الارض نقية بنون
مفتوحة وقاف مكسورة ومثناة تحتية مشددة اي طاهرة طيبة وفي
رواية نقبة بمثلثة مفتوحة وعين مهملة مكسورة وقد تسكن
بعدها بموحدة خفيفة مفتوحة وفي اخرى بضم المثلثة و
تسكين العين وهو مستنقع الماء في الجبال والصخور قال بعضهم
وهو تصحيف لان الثقاب لا تنبت والكلام فيما ينبت
قبلت الماء بفتح القاف وكسر الموحدة من القبول وفي رواية
قبلت بالمثناة التحتية المشددة اي شربت العليل وهو شرب
نصف النهار يقال قبلت الابل اذا شربت نصف النهار قال بعضهم
وهو تصحيف فانبتت الكلا بفتح الكاف واللام اخره

همزة

همزة مقصورة النبات يابسا ورطبا والعشب بالنصب
عطف على الكلا وهو الرطب منه الكثير صفة للعشب فهو من
ذكر الخاص بعد العام وكانت وفي بعض النسخ وكان منها اجادب
بالجيم والدال المهملة على الصواب جمع جدب بفتح الدال المهملة
على غير قياس او جمع جديب من الجدب وهو القحط والارض
الجدبة التي لا مطر والمراد هنا التي لا تشرب ما ولا تنبت
امسكت الماء فنفع الله بها اي بالاجادب وفي نسخة به اي الماء
الناس فشربوا من الماء وسقوا دوابهم وهو بفتح السين
وزرعوا اي اخذوا من ذلك الماء وزرعوا به ارضا اخرى
تنبت ولمسلم ولذا النساء ورعوا من الرعي اي ما نبت من
ذلك الماء غير تلك الارض واصاب اي الغيث منها اي الارض
طائفة اخرى انما هي قيعان بكسر القاف جمع قاع وهو ارض
مستوية ملسا والنسخة لا تمسك ماء ولا تنبت كلا بضم
المثناة الفوقية فيهما فذلك اي ما ذكر من الاقسام الثلاثة
مثل بفتح الميم والمثلثة من فقه بضم القاف وقد تكسر
اي صار فقيها في دين الله وفقه ما وفي نسخة بما اي الذي
بعثني الله عز وجل به فعلم ما جيبت به وعلم غيره وهكذا
يكون على قسمين الاول العالم العامل المعلم وهو كالارض
الطيبة شربت فانتفعت في نفسها وانبتت فنفعت غيرها
والثاني الجامع للعلم المستغرق لزمانه فيه المعلم غيره
لكنه لم ينو افله اولم تنفعه فيما جمع فهو كالارض
التي يستقر فيها الماء فينتفع الناس به ومثل بفتح الميم
والمثلثة من لم يرفع بفتح الياء بذلك اي بما بعثني الله به

شبكة الألوكة www.alukah.net

راسا والباء بمعنى اللام اي لم يرفع راسه لذلك كناية عن تكبره وعدم
التفاته اليه من شدة كبره وهو من دخل في دين الله ولم يسمع
العلم وسمعه ولم يعمل به ولم يعمله نحو الارض السبخة التي لا تقبل
الماء ولا تنبته على غيرها وقوله ولم يقبل هدى الله الذي ارسلت
به توكيد لذلك اي لم يقبله قبولا ما وكيف يتأتى له اشارة الى من
لم يدخل في الدين اصلا بل بلغه فكفر به وهو كالارض الصماء
الملساء المستوية التي يمر عليها الماء فلا ينتفع به وبهذا التقرير
علم ان كلا من الناس والارض ثلاثة اقسام قال النووي
معنى التمثيل ان الارض ثلاثة انواع فكذلك الناس فالنوع هذا هو
الاول من الارض ينتفع بالمطر فتحيى بعد ان كانت ميتة وتنبت
الكلا فينتفع به الناس والدواب والنوع الاول من الناس يبلغه
الهدى والعلم فيحفظه ويحيي قلبه ويعمل به ويعلمه
غيره فينتفع وينفع والنوع الثاني من الارض ما لا تقبل الانتفاع
في نفسها لكن فيها فائدة وهي امساك الماء لغيرها فينتفع به
الناس وكذا النوع الثاني من الناس لهم قلوب
حافظة لكن ليست لهم اذهان ثاقبة ولا رسوخ لهم في
العلم يستنبطون به المعاني والاحكام وليس لهم
اجتهاد في العمل به فهم يحفظونه حتى يجيء اهل العلم المنتفع
والانتفاع فياخذونه منهم فينتفع به فهو لا يعمل بما
بلغهم والثالث من الارض هو السباخ التي لا تنبت ولا
تنتفع بالماء ولا تمسكه لينتفع به غيرها وكذلك الثالث
من الناس ليست لهم قلوب حافظة ولا افهام واعية فاذا
سمعوا العلم لا ينتفعون به ولا يحفظونه لنفع غيرهم

الاول

الاول المنتفع النافع والثاني النافع غير المنتفع والثالث
غير النافع وغير المنتفع فالاول اشارة الى العلم والثاني الى
النقلة والثالث الى من لا علم له ولا نقل اهـ وقيل القسمة ثنائية
وذلك ان قوله اصاب منها طائفة عطف على اصاب ارضا وكانت
الثانية معطوفة على كان لا على اصاب وقسمة الارض الاولى الى
النقية والاجادب والثانية الى عكسها فقد ذكر في الحديث
الطرفان الفلاح في الاهتداء والعلم في الضلال فغير عمن قبل
هدى الله بقوله فقه وعمن ابى قبولها بقوله لم يرفع بذلك
راسا لان ما بعدها وتفقه الى آخره في الاول ولم يقبل
هدى الله الخ في الثاني عطف تفسير لقوله فقه ولقوله لم يرفع
وذلك ان الفقيه هو الذي علم وعمل وعلم علم غيره وترك الوسط
وهو قسمان احدهما الذي ينتفع بالعلم في نفسه فحسب والثاني
الذي لم ينتفع هو بنفسه ولكن نفع الغير والحاصل انه
صلى الله عليه وسلم شبه ما جاء به من الدين بالغيث
العام الذي ياتي الناس في وقت حاجتهم اليه وكذا كان
حال الناس قبل مبعثه فكما ان الغيث يحيي البلد الميت
فكذا علوم الدين تحيي القلوب الميتة ثم شبه السامعين
له بالاراضي المختلفة التي ينزل بها الغيث فالاول يشبه
معقول بمحسوس والثاني يشبه محسوس بمحسوس
وعلى الاول ينبغي ان تكون القسمة ثلاثية تشبيها على
ما لا يخفى ويحتمل ان يكون تشبيها واحدا من باب
التمثيل الى تشبيه صفة العلم الواصل الى انواع الناس
من جهة اعتبار النفع وعدمه بصفة المطر المنصب الى

شبكة الألوكة www.alukah.net

انواع الارض من تلك الجهة وقوله فذلك مثل من فقه لنسبيه
اخر ذكر كالنتيجة للاول ولبيان المقصود منه عن انس
بن مالك رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان من اشراط الساعة بفتح الهمزة اي علاماتها
جمع شرط بفتح الشين والراء كامر ان يرفع العلم بموت
حملته وقبض لقلته لا محوه من صدور هم وان يثبت
الجهل بفتح المثناة التحتية من الثبوت المثلثة وهو ضد
النفي وعند مسلم ويثبت من الثبت بموحدة فمثلثة وهو
الظهور والفشو وان يشرب بضم المثناة التحتية الخمر اي يكثر
شربها كما ورد مصرحا به في طريق اخرى فحمل المطلق على المقيد لان
سياق الحديث في الاخبار عما سيأتي لم تكن معهودة عند المقالة فاذا ذكر
عليه الصلاة والسلام شيأ موجودا في زمانه وجعله علامة كان
محمولا على ان المراد ان يتصف ذلك بصفة زائدة على ما كان
موجودا كالكثرة والفشو اوقوله وان يظهر اي يفشوا الزنا
بالقصر لغة اهل الحجاز وبها جاء القرآن وبالمد لغة نجد فوجود
كل واحد من الامور الاربعة علامة لوقوع الساعة وقيل
بمجموعها هو العلامة وح يصح ان يراد بقوله ويشرب الخمر
ان شربه مطلقا من الاشراط لان ذلك جزء علة لا علة
مستقلة بقوله في الرواية الاخرى ويكثر شرب الخمر
يستلزم ان يكون مطلق الشرب من اشراطها ايضا
لكن بغيره وعنه رضي الله عنه انه قال لاحدثنكم
بفتح اللام التي للقسم اي والله لاحدثنكم كما ثبت في
بعض الروايات هكذا ولذا اكد بالنون حديثا لا يحدثكم احد بعدي

اي

اي به ولمسلم لا يحدث احد بعدي بحذف المفعول وللبخاري من
طريق هشام لا يحدثكم غيري وحمل على انه قاله لاهل البصرة
وقد كان هو اخر من مات بها من الصحابة سمعت رسول الله
وفي نسخة صلى الله عليه وسلم اي كلامه حال كونه
يقول من وفي نسخة انه من اشراط الساعة ان يقل
العلم بكسر القاف من القلة وفي الحديث المتقدم ان يرفع العلم
ولا تنافي لان المراد بالقلة العدم وان ذلك باعتبار زمانين
مبدا الاشراط وانتهاؤها فاهنا باعتبار المبدا وما تقدم
باعتبار الانتهاء وان يظهر الجهل وان يظهر الزنا وان
تكثر النساء وان يقل الرجال لكثرة القتل بسبب الفتن
وقيل هو اشارة الى كثرة الفتوح فتكثر السبايا فينتهز الرجل
الواحد عدة موطوات وقيل اشارة الى انه يكثر في اخر
الزمان ولادة الاناث ويقل ولادة الذكور وبقلة الرجال
مع كثرة النساء يظهر الجهل والزنا ويرفع العلم الخ النساء
حبائل الشيطان حتى اي الى ان يكون لخمسين امراة القيم
الواحد بالرفع صفة القيم وهو من يقوم بامرهن قال
ابو عبد الله القرطبي والمذكر يحتمل ان يراد بالقيم من يقوم
عليهن سواء كن موطوات ام لا ويحتمل ان يكون ذلك في
الزمان الذي لا يبقى فيه من يقول الله الله فيتزوج الواحد
بغير حصر جهلا بالحكم الشرعي وعرف القيم استعمل فيما
هو مفهود من كون الرجال قوامين على النساء وهل المراد
بقوله خمسين امراة حقيقة العدد او المجاز عن الكثرة ويؤيد
الثاني ما في حديث ابي موسى ويرى الرجل الواحد يتبعه

اربعون امراة وحض هذه الامور الخمسة بالذكر لان تحققها مستمر
باختلال الضرورات الخمس الواجب رعايتها في جميع الاديان
اذ بحفظها صلاح المعاش والمعاد وهي الدين والعقل والنفس
والنسب والمال وفي رفع العلم مخل بحفظ الدين وشرب الخمر بالعقل
وبالمال ايضا وقتلة الرجال بسبب القتل في القاتل بالنفس
وظهور الزنا بالنسب وكذا بالمال عن ابن عمر عبد الله رضي
الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
اي كلامه حال كونه قال وفي نسخة يقول بينا بغير ميم
انا مبتدا وخبر نائم اتيت بضم الهمزة جوابا بينا
بقدح لبن فشربت اي من اللبن حتى اني بكسر همزة اني
لوقوعها بعد حتى الابتدائية وفتحها على جعلها حارة لاري
بفتح الهمزة من الروية واللام للابتداء على كسر الهمزة وزيادة
على فتحها وقيل واقعة في جواب قسم مقدر الري بكسر الراء
وتشديد الياء كما هو الرواية وحكى الجوهري الفتح ايضا لغة
وقيل بالكسر الفعل وبالفتح للمصدر يخرج من اظفاري في محل نصب
خبر ثان لاري ان جعلت الروية بمعنى العلم وحال ان جعلت
بمعنى الابصار وفي نسخة من اظفاري وفي رواية من اطراف
ويجوز ان تكون في هنا بمعنى على اي على اظفاري كقوله تعالى
لاصلبنكم في جذوع النخل اي عليها ويكون بمعنى يظهر عليها
والظاهر انها منشا الخروج او ظرفه وعبر بالمضارع في الموضعين
لاستحضار تلك الصورة العجيبة وجعل الري مرئيا تنزيلا له
منزلة المحسوس فهو استعارة بالكناية حيث شبهة الري
بالجسم واثبات الرويه تخييل ثم اعطيت فضلي اي ما فضل من
اللبن

اللبن الذي شربت منه عمر بن الخطاب رضي الله عنه مفعول
ثان لاعطيت قالوا اي الصحابة فاولته اي عبرته والفاء زايدة
كقوله تعالى هذا فليذوقوه والضمير للبن يا رسول الله قال اولته
العلم بالنصب والرفع خبر مبتدا محذوف اي المؤول به العلم وانما
فسر باللبن لاشتراكهما في كثرة النفع بهما وكونهما سببا للصلاح
ذلك في الاشباح وهذا في الارواح ويوخذ من ذلك فضيلة
عمر رضي الله عنه وجواز تعبير الرويا عن عبد الله بن عمرو بن
العاص باثبات الياء بعد الصاد على الافصح رضي الله عنهما ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم وقف في حجة بفتح الحاء هو
الرواية ويجوز في اللغة كسرها الوداع بفتح الواو اسم بمعنى
التوديع كالسلام بمعنى التسليم حال كون وقوفه عني
بالصرف وعدمه للناس حالة كونهم يسالونه عليه الصلاة والسلام
فهو حال من ضمير وقف ويحتمل ان يكون من الناس اي وقف لهم حال
كونهم سايلين منه ويجوز ان يكون استينافا فابيانيا لعلة الوقوف
الوقوف فجاءه رجل قال في الفتح اعرف اسمه وفي نسخة لجارجل فقال
يا رسول الله لم اشعر بضم العين اي لم اقف فحلقت راسي قبل ان
اذبح الهدي فقال عليه الصلاة والسلام اذبح ولا حرج اي
ولا اثم عليك فجاء غيره فقال يا رسول الله لم اشعر فنحرت هدي
قبل ان ارمي الحصى الى الجمرة قال عليه الصلاة والسلام وفي نسخة
فقال ارم ولا حرج عليك في ذلك فاسيل النبي صلى الله عليه وسلم
عن شيء من اعمال يوم العيد الرمي والنحر والحلق والطواف قدم ولا اخر
بضم اولهما على صيغة المجهول وحذف لا الداخلة على اقدم لان الفصيح
تكررها مع الماضي وسهل ذلك هنا كونه انما في لسياق النفي كما في قوله

تعالى وما ادري ما يفعل بي ولا بكم وللمسلم ما سئل عن شيء قدما واخرا
الا قال عليه الصلاة والسلام للسائل افعل ذلك كما فعلته قبل اوى
سئيت ولا حرج اي لا اثم عليك مطلقا لا في ترك الترتيب ولا في ترك
الفدية وهذا مذهب الشافعي واحمد وغيرهما وقال مالك وابو حنيفة
الترتيب واجب بحديث لما روى ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم
قال من قدم شيئا من حجه او اخره فليهرق لذلك دما وتاولوا الحديث
بان المعنى لا اثم عليكم فيما فعلتموه من هذا لانكم فعلتموه مع الجهل
منكم لا على القصد فاسقط عنهم الحرج واعذرهم لاجل النسيان
وعدم العلم وبدل له قول السائل لم اشعر وبوبه ما في بعض الطرق
بلفظ رميت وحلقت ونسيت ان انحر وتوخذ من الحديث
جواز سؤال العالم وافادة العلم اي مكان وعلى اي حال من
ركوب وغيره نعم روي عن مالك كراهة ذكر العلم والسؤال
عن الحديث في الطريق ولا يعارض ذلك ما هنا لان الموقف ليس
لا يعد من الطرقات اذ هو موقف سنة وعبادة وذكر ووقت
حاجة الى التعلم خوف الفوات اما بالزمان او المكان عن ابي هريرة
عبد الرحمن بن صخر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال يقبض العلم اي يموت العلما ويقبض بضم اوله
على صيغة المجهول وهو تفسير لقوله في الرواية السابقة
يرفع العلم ويظهر الجهل بفتح الشناة التحتية على صيغة
المعلوم وهو من ذكر اللازم بعد الملزوم لزيادة التاكيد
والايضاح وفي بعض الروايات اسقاطها والغين
بالرفع عطف على الجهل ويكثر الهرج بفتح الهاء وسكون
الراء آخره جيم الفتنة والاختلاط واصله كثرة القتل
وهو

وهو بلسان الحبشة القتل كما ورد كذلك في بعض الروايات
قيل يا رسول الله وما الهرج فقال هكذا ابيده فحرفها كانه
يريد القتل فهمه الراوي من تحريف يده الكريمة وحركها كالضارب
عنق انسان وفيه اطلاق القول على الفعل والقافي قوله فحرفها
تفسيره فهي مفسرة لقوله هكذا عن اسماء بنت ابي بكر الصديق
ذات النطاقين زوجة الزبير المتوفية بمكة سنة ثلاث وسبعين
وقد بلغت المائة ولم يسقط لها سن ولم يتغير لها عقل رضي
الله عنها انها قالت اتيت عايشة ام المومنين رضي الله عنها
وهي تصلي اي حال كون عايشة تصلي فقلت ما شان الناس
اي قائمين مضطربين فرعين فاشارت عايشة الى السماء تعني
انكسفت الشمس فاذا الناس اي بعضهم قيام لصلاة الكسوف
قالت ففتح كانها التفتت من بحر عايشة الى من في المسجد
فوجدتهم قياما في صلاة الكسوف ففيه اطلاق الناس على البعض
فقالت اي عايشة رضي الله عنها سبحان الله اي اشارت قايلة
سبحان الله ان قيل سبحان الله مفرد ومقول القول لا يكون الا جملة
اجيب بان قالت بمعنى ذكرت او تقال انه بما لاحظة عامله المقدر
جملة اذ التقدير اسبح الله سبحان الله ثم جعل علما على التسبيح
ولا ينافيه كونه مضافا لان العلم ينكر عند ارادة الاضافة
وقال ابن الحاجب كونه علما انما هو في غير حالة الاضافة قلت
اية بهمزة الاستفهام وحذفها خبر مبتدا محذوف فاي هي اية اي
علامة لعذاب الناس كانها مقدمة له قال تعالى وما
نرسل بالايات الا تخويفا او علامة لقرب زمان قيام الساعة
فاشارت عايشة عطف على قلت براسها اي نعم تفسير

شبكة الألوكة www.alukah.net

للاشارة قالت اسما فقمت في الصلاة حتى علاني بالعين المهملة من علوت الرجل علته وفي رواية تجلاني بفتح المثناة الفوقية والجيم و تشديد اللام بمعنى علاني الغشي بفتح الغين وسكون الشين المعجمتين اخره مثناة تحتية مخففة وبكسر الشين وتشديد الياء ايضا بمعنى الغشاوة وهي الغطاء واصله مرض معروف يحصل بطول القيام في الحر ونحوه يبطل القوى الحساسية وهو وقوف من الاغماء واردت به هنا الحالة القريبة منه فاطلقته مجازا ولذا قالت فجعلت اصب على راسي الماء اي في تلك الحالة لينهب عني ذلك ولو كان مرادها حقيقة ذلك المرض لم ينفع فيه صب الماء لتعطل القوى حتى الان يقال انها صبته بعد الافاقة قال في الفتح وهو وهم فحمد الله النبي صلى الله عليه وسلم واثنى عليه عطف على حمد من عطف العام على الخاص لان التنائيم الحمد والشكر والمدح فقال ما من شيء لم اكن اريته بضم الهمزة اي مما يصح رويته عقلا كرؤية الباري تعالى ويليق عرفا مما يتعلق بامر الدين وغيره الا رايته رؤية على حقيقة حال كوني في مقامي بفتح الميم الاولى وكسر الثانية وقوله هذا ساقطة من بعض النسخ وهو جر مبتدا محذوف اي هو هذا ويوول بالمشار اليه والاستثناء مفرغ متصل فتلقى فيه الامر حيث العمل لا من حيث المعنى كسايد الحروف نحو ما جاءني الا زيد وما رايته الا زيدا وما مررت الا بزيد حتى الجنة والنار روي بالجر كما تلاث الرفع على ان حتى ابتدائيه والجنة

والجنة مبتدا محذوف الخبر اي حتى الجنة مرئية والنار عطف عليه والنصب على انها عاطفة على الضمير المنصوب في رايته والجر على انها جارة لكن استشكل بعضهم هذا بانه لا وجه له الا العطف على المجرور المتقدم وهو ممتنع لما يلزم عليه من زيادة من مع المعرفة والصحيح منعها اللهم الا ان يلاحظ كون الشيء المرئي هيئة اجتماعية والجنة والنار اجزاؤها فيمكن حتى جارة فاوحي بضم الهمزة وكسر الحاء الي انكم بفتح الميم مفعول اوحي نائب عن الفاعل تفتنون اي تمتحنون وتختبرون في قبوركم مثل او قريبا بحذف التنوين في مثل واثباته في ثانيه وهو شك ممن روى عن اسما وكذا ما بعد من فتنة المسيح بالحاء المهملة سمي بذلك لمسحه الارض كلها في مدة يسيرة او لانه ممسوح العين وبالجيم اي الممسوخ بمعنى الملعون يقال مسخه بالجيم اذا خلقه خلقا ملعونا الدجال اي الكذاب من الدجل وهو الكذب والتمويه مثل فتنة المسيح او قريبا منها بالحذف مما اضيف اليه مثل لدلالة ما بعده وترك هو على هيئته قبل الحذف هذا هو الرواية المشهورة وفي رواية مثل او قريب بغير تنوين فيهما او اي تفتنون مثل فتنة الدجال او قريب الشبه من فتنة الدجال فكلها مضاف واثبات من في بعض النسخ لا يمنع الاضافة كما قاله بعض النحاة وفي رواية سئلا او قريبا باثبات التنوين فيهما اي تفتنون في قبوركم فتنة مثلا من فتنة المسيح او فتنة قريبا من فتنة المسيح وحينئذ فالاول صفة لمصدر محذوف والثاني عطف عليه يقال للمفتون ما علمك مبتدا وخبر بهذا الرجل صلى الله

عليه وسلم ولم يعبر بضمير المتكلم لانه حكاية قول الملكين ولم يقل رسول
الله صلى الله عليه وسلم لانه يصير تلقينا للحجة وعدل عن خطاب
الجمع في انكم تفتنون الى المفرد في قوله ما علمك لانه تفصيل اي
كل واحد يقال له ذلك لان السؤال على العلم يكون لكل واحد
وكذا الجواب بخلاف الفتنة فاما المؤمن الموقن اي المصدق
بنبوته عليه الصلاة والسلام فيقول جواب اما لما فيها من
معنى الشرط هو محمد هو رسول الله هو جاءنا بالبينات
اي المعجزات الدالة على نبوته والهدى اي الدلالة الموصلة اليه
المطلوب فاجبنا واتبعنا بحذف ضمير المفعول فيهما للعلم به
وفي نسخة بالباء اي قلنا نبوته سيقدمن مصدقين
واتبعناه فيما جاء به الينا والاجابة تتعلق بالعلم
والاتباع بالعمل يقول المؤمن هو محمد وفي نسخة
وهو محمد صلى الله عليه وسلم ثلاثا نصب على الله صفة
لمصدر محذوف اي يقول المؤمن هو محمد قولا ثلاثا اي
ثلاث مرات فيقال له على حال كونك صالحا اي منتفعا
يا عبدي اذ الصلاح كون الشيء في حد الانتفاع قد
علمنا ان كنت بكسر الهمزة واسمها ضمير الشان اي ان
الشان كنت ودخلت اللام في قوله لمؤمنا به لتفرق
بين ان هذه وبين ان النافية هذا قول البصريين وقال
الكوفيون ان بمعنى ما واللام بمعنى الا كقوله تعالى ان كل
نفس لما عليها حافظ اي ما كل نفس الا عليها حافظ
والتقدير هنا ما كنت الا موقنا وحكي المسفاقسي
فتح ان على جعلها مصدرية اي علمنا كونك موقنا به

ولا يمنع من ذلك دخول اللام لانها ليست لام الابتداء بل هي
لام اخرى اختلفت للفرق بين ان المصدرية وان المخففة
من الثقيلة واما المنافق اي غير المصدق بقلبه لنبوته او المرتاب
اي الشاك فيقول لا ادري سمعت الناس يقولون شيئا فقلته
اي قلت ما كان الناس يقولونه وفي هذا الحديث اثبات عذاب
القبر وسؤال الملكين وان من ارتاب في صدق الرسول صلى
الله عليه وسلم وصحة رسالته فهو كافر وان الفتنى لا ينفض
الوضوء ما دام العقل باقيا الى غير ذلك مما لا يخفى عن عقبة
بضم العين وسكون القاف وفتح الموحدة بن الحارث
ابن نمام القرشي المكي ابو سروعة بكسر السين المهملة وقد
تفتح اسلم يوم الفتح انه اي عقبة تزوج ابنة وفي نسخة
بنتا لابي اهاب بكسر الهمزة بن عزيز بفتح العين المهملة
وكسر الزاي وسكون المثناة التحتية بن قيس بن سويد
التميمي الدارمي واسم ابنته غنية بفتح الغين المعجمة وكسر
النون وتشديد المثناة التحتية وكنيتها ام يحيى فاتته
امراة قال في الفتح لم اقف على اسمها فقالت اني ارضعت عقبة
ابن الحارث والتي تزوج بها اي غنية وفي نسخة بحذف بها
فقال لها عقبة ما اعلم انك بكسر الكاف ارضعتني ولا اخبرتني
وفي نسخة بزيادة مثناة تحتية قبل النون تولدت من اشياع
الكسرة فيهما وعبر باعلم مضارعا واخرت ماضيا لان نفي
العلم حاصل في الحال بخلاف نفي الخبر فانه كان في
الماضي فقط فركب عقبة الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم حال كونه بالمدينة اي فيها فساله اي سال

عقبة رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحكم في المسئلة النازلة
به فقال وفي نسخة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف
تباشرها وتفضي اليها وقد قيل انك اخوها من الرضاعة فان ذلك
بعيد من ذي المروة والورع فغارقها عقبة بن الحارث صورة
او طلقها احتياطا وورعا لاحكما بثبوت الرضاع وفساد
النكاح اذ ليس قول المرأة الواحدة شهادة يحوز بها الحكم في اصل
من الاصول نعم عمل بظاهر هذا الحديث احمد رحمه الله فقال
الرضاع يثبت بشهادة المرضعة وحدها يمينها وبكت عقبة
بعد فراق عقبة زوجها غيره هو ظريب بضم المعجمة وفتح الراء الخزرجي
موحدة بن الحارث عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه
قال كنت انا وجار لي بالرفع عطفا على الضمير المتصل وهو
التا لوجود الفاصل وهو الضمير المنفصل ويجوز النصب على
معنى المعية واسم الجار عتبان بن مالك وقيل اوس بن
خولي من الانصار الكائنين او النازلين في قبيلة او موضع
بني امية بن زيد وهي اي القبيلة وفي نسخة وهو اي
الموضع من عوالي المدينة قرى شرقي المدينة بين اقربها
وبينها ثلاثة اميال واربعة وابعدها ثمانية وكنا نتناوب
النزول بالنصب على المفعولية على رسول الله صلى الله عليه
وسلم ينزل جاري الانصاري يوما بالنصب على الظرفية اي ينزل
في كل يوم من العوالي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
لتعلم العلم وانزل يوما كذلك فاذا نزلت انا جئته جوابه
اذا ما فيها من معنى الشرط بخبر ذلك اليوم من الوحي
اي الموحى به وغيره واذا نزل هو فعل مثل ذلك

فنزل

فنزل صاحبي الانصاري بالرفع صفة لصاحبي يوم نوبته
اي يوما من ايام نوبته فسمع ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم اعتزل زوجاته فجاء فضرب بابي ضربا شديدا فقال
اثم هو بفتح المثلثة وتشديد الميم اسم يشار به الى المكان البعيد
ففزعت بكسر الزاي اي خفت من الضرب الشديد لكونه على خلاف
العادة وسبب خوفه ما روي عنه انه قال كنا نخوف ملكا من
ملوك غسان ذكر لنا انه يريد ان يسير الينا وقد امتلات
صدورنا منه فتوهمت لعله جاء الى المدينة فخفته لذلك فخرجت
اليه فقال حدث امر عظيم طلق رسول الله صلى الله عليه وسلم
نساءه قلت قد كنت اظن ان هذا كائن لحكمي اذا صليت الصبح
شددت علي ثيابي ثم نزلت من العوالي فجئت الى المدينة
فدخلت على حفصة ام المؤمنين فالذي دخل عليها هو او هما
عمر لا الانصاري والفاء في فدخلت فصيحة لافصاحها عن المقدر
المذكور وقضية حذف طلق الى قوله فدخلت يفهم انه من
قول الانصاري وليس كذلك وفي نسخة دخلت بحذف الفاء
وفي اخرى قال فدخلت على حفصة فاذا هي تبكي فقلت
طلقكن وفي نسخة اطلقكن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قالت حفصة لا ادري اي لا اعلم انه طلق ثم دخلت على
النبي صلى الله عليه وسلم فقلت واانا قايم يا رسول الله
اطلقت نساءك بهمزة الاستفهام وفي نسخة بحذفها قال
عليه السلام لا فقلت وفي نسخة قلت الله اكبر تعجبا من
نفي الانصاري ان اعتزال النبي صلى الله عليه وسلم طلاق
ويوخذ من الحديث الاهتمام بخبر الواحد والعمل

شبكة الألوكة www.alukah.net

بعد اسبال الصحابة وان الطالب لا ينبغي له ان يغفل عن العمل في امر معاشه
ليستعين على طلب العلم وغيره مع اخذه بالحزم فيما يفوته يوم
غيبته لما علم من حال عمر انه كان يتعاني التجارة
اذ ذاك الى غير ذلك عن ابي مسعود عقبة بن عمرو
الانصاري الخزرجي البدري لسكناه في بدر رضي الله عنه انه
قال قال رجل هو حزم بن ابي كعب وقيل غيره يا رسول الله
لا اكاد ادرك الصلاة مما يطول من التطويل وفي نسخة
يطيل من الاطالة بنا فلان هو معاذ بن جبل وظاهره
مشكل لان التطويل يقتضي الادراك لا عدمه الا ان يقال
انه كان به ضعف فكان اذا طول به الامام في القيام لا يبلغ
الركوع الا وقد ازداد ضعفه فلا يكاد يتم معه الصلاة لكن
يعارض ذلك انه روي بلفظ لا تاخر عن الصلاة فان ذلك
يقتضي ان يكون المراد ان تطويله سبب في تاخره
عن حضوره مع الجماعة في اول الوقت وربما فاتته الصلاة
والمعنى اني لا اقوم من الصلاة مع الجماعة بل اتاخر عنها
احيانا من اجل التطويل فعدم مقاربته لادراك الصلاة
مع الامام ناشئ عن تاخره عن حضورها ومسبب
عنه فعبر عن السبب باسم المسبب وعلله بتطويل الامام
وذلك لانه اذا اعتيد التطويل منه تقاعد المأموم عن المبادرة
ركوعا الى حصول الادراك بسبب التطويل فيتاخر لذلك
فما رايت النبي صلى الله عليه وسلم في موعظة اشد غضبا
نصب على التمييز من يومئذ وفي نسخة منه يومئذ فيكون
معمولا على نفسه باعتبارين وهو باعتبار وجوده

يومئذ

يومئذ اشد غضبا من نفسه باعتبار وجوده في سائر الايام
وسبب شدة غضبه عليه الصلاة والسلام اما مخالفة الموعظة
ان كان قد سبق منه اعلام بذلك او التقصير في تعلم ما ينبغي او
ارادة الاهتمام بما يلقيه على اصحابه ليكونوا من سماعه في بال
ليلا يعود من فعل ذلك الى مثله فقال صلى الله عليه وسلم
يا ايها الناس انكم منفرون من الجماعة وفي رواية ان منكم منفرين
ولم يخاطب المطول على التعيين ليلا يخجل فهذا من جميل عادته
الكريمة صلوات الله وسلامه عليه فمن صلى بالناس اي
ملتبسا بهم اي اما مالهم فليخفف جواب من الشرطية فانه فيهم
المريض اي الذي ليس بصحيح من المرض والضعيف اي الذي
ليس بقوي الخلقة كالنحيف والمسن وذا بالنصب اي صاحب
الحاجة وروي وذو الحاجة بالرفع مبتدا حذف خبره والجملة
عطف على الجملة المتقدمة اي وذو الحاجة واقتصر على هذه
الثلاثة لانها جامعة لكل ما يقتضي التخفيف لانه اما في ذات
الشخص كالضعف او عارض له كالمرض اولا ولا كالحاجة
عن زيد بن خالد الجهني بضم الجيم وفتح الهاء وبالنون نسبة
لجهينة نزيل الكوفة المتوفى بها او المدينة او مصر سنة ثمان
وسبعين وله في البخاري خمسة احاديث رضي الله عنه ان
النبي صلى الله عليه وسلم سأله رجل هو عمير والد اللقيط
وقيل بلال المؤذن وقيل الجارود وقيل هو زيد بن خالد
نفسه فيكون فيه التفات على مذهب السكاكي ومقتضى الظاهر
ان يقول اني سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن اللقطة بضم
اللام وفتح القاف وقد تسكن لغة الشيء الملقوط وشرعا ما وجد

من حق محترم غير محرز لا يعرف الواجد مستحقه وقيل
هو ما ضاع بسقوط او غفلة فيجده شخص فقال صلى الله عليه
وسلم وفي نسخة قال اعرف بكسر الراء من المعرفة وكاءها
بكسر الواو وممدودا ما يربط به راس الصرة والكيس وغيرها
او هو الخيط الذي يشد به الوعاء او قال وعاءها بكسر الواو
اي ظرفها والشك من زيد بن خالد او ممن روى عنه وعفاصها
بكسر العين المهملة وبالفاء هو الوعاء الجلدان العفاص هو الثني
والعطف والوعاء يثني ويعطف على ما فيه فالمراد الشيء
الذي تكون فيه النفقة من خرقة وجلدة ونحوها وقيل
هو الجلد الذي يلبس راس القارورة بخلاف ما يدخل في فمها
فانه يقال له صمام بكسر المهملة وانما امر بمعرفة ما ذكر
ليعلم صدق مدعيها من كذبه وليلا يختلط بماله ومعرفة
ذلك قبل التعريف مندوبة على الراجح عند الشافعية
ثم عرفها وجوبا وان لقطت لحفظ على الراجح عندهم ايضا
ليلا يكون كتمانا مفوتا للحق على صاحبه نعم يمتنع التعريف
على من غلب على ظنه ان سلطانا ياخذها بل لكونها امانة بيده
ابدا ويمتنع الاشهاد عليها ايضح سنة ولو متفرقة على العاده
ان كانت غير حقيرة ولو من الاختصاصات فيعرفها او لا كل
يوم مرتين طرفي النهار اسبوعا ثم كل يوم طرفه اسبوعا او اسبوعين
ثم كل اسبوع مرة او مرتين الى السبعة اسابيع ثم كل شهر
كذا لكل الى اخر السنة والضابط ان لا ينسى ان ذلك التعريف
تكرار لما مضى ويندب ان يذكر في التعريف بعض صفاتها
ولا يبتدئ بها ليلا يعتمدها الكاذب ويعرف حقير لا يعرض

عنه

عنه غالبا الى ان يظن اعراض فاقده عنه غالبا ويختلف باختلاف
المال ثم استمتع بها بكسر التاء الثانية وتسكين العين عطف
على ثم عرفها فان جاء ربها اي مالكها فادها جواب الشرط اي فاعطها
اليه ان لقطت لحفظ او تملك ولم يرض المالك ببدلها فان
رضي به رد بدلها من مثل او قيمة فان تلفت وقد لقطت لحفظ
ضاعت على مالكها او لتملك غرم الملتقط بدلها وقت التملك
قال يا رسول الله فضالة الابل ما حكمها هل هي كذلك ايضا
فغضب عليه الصلاة والسلام حتى احمرت وجنتاه تثنية
وجنة مثلثة الواو ويقال فيها اجنة بهمزة مضمومة وهي
ما ارتفع من الخد او قال احمر وجهه وانما غضب استقصارا
لفهم السايل وسوء فهمه حيث لم يراع المعنى المذكور فقاس
الشيء على غير نظيره فقال صلى الله عليه وسلم مالك ولها
اي ما تصنع بها اي لم تاخذها وتتناولها وفي نسخة فما لك
وفي اخرى ومالك بالواو معها سقاؤها بكسر السين مبتدا
وخبر مقدم اي جوفها التي تشرب فيه الماء فتكتفي به اياما
وحذاؤها بكسر الحاء المهملة والمد عطف على سقاؤها اي
خفها الذي تمشي عليه ترد الماء جملة مستانفة لما قبلها لا محل لها
من الاعراب او محلها رفع خبر المبتدا المحذوف اي هي ترد الماء
وترعى الشجر والفا في قوله فذرها في جواب شرط محذوف
اي اذا كان الامر كذلك فذرها حتى يلقاها ربها اي مالكها
لانها غير فاقرة اسباب العود اليه لقوة سيرها يكون
الحذا والسقا معها فترد الماء وتمتنع من الذياب وغيرها
من صغار السباع ومن الترد وغير ذلك ومثل

كل ما يمتنع من صغار السباع كذئب وحمار فلا يجوز لقطة ذلك لتملك
اذا وجده في مفازة منه لئلا طروق الناس فيها الا يم في اخذه
للتملك لانه حينئذ يضيع بامتداد اليد الخائنة اليه وكذا لو وجده
في عمران مطلقا قال يا رسول الله فضالة الغنم ما حكمها اهي
مثل ضالة الابل ام لا قال عليه الصلاة والسلام ليست
كضالة الابل بل هي لك اذا اخذتها او لاخيك من الملتقطين انلم
تاخذها او للذئب ياكلها ان لم تاخذها انت ولا غيرك فهو اذن
في اخذها دون الابل ومثلها كل ما لا يمتنع من صغار
السباع كجدي وفصيل فيجوز لقطة ذلك مطلقا زمن امن
او تهب لحفظ او تملك صيانة له عن الخونة والسباع ومنه
ذلك مبسوطة في محلها عن ابي موسى الاشعري رضي الله عنه
انه قال سيل النبي صلى الله عليه وسلم بضم السين
وكسر الميزة عن اشياء غير منصرف كرهها لانه ربما كان فيها
تحريم شيء على المسلمين فيلحقهم به مشقة او غير ذلك وكان من
هذه الاشياء السوال عن الساعة ونحوها فلما اكثر بضم الهمزة
على صيغة المجهول اي فلما اكثر الناس السوال عليه غضب
صلى الله عليه وسلم لتعنتهم في السوال وتكلفهم ما لا حاجة
لهم فيه ثم قال عليه السلام للناس سلوني وفي نسخة
ثم قال سلوني عما شئتم وفي نسخة بحذفها وهو القياس
في الالف ما الاستفهامية المجرورة نحو عم يتساءلون فما انت
من ذكراها بخلاف الموصولة نحو فيما افضتم ان تسجد لما
خلقت بيدي للفرق بين الخبر والاستفهام وحمل هذا
القول منه عليه الصلاة والسلام على الوحي اولى والا فهو

لا يعلم ما يسئل عنه من المغيبات الا باعلام الله تعالى كما هو
مقرر قال رجل هو عبد الله بن حذافة السهمي المهاجري
الرسول الى كسرى من ابي يا رسول الله قال عليه السلام
ابوك حذافة بضم مضمومة وذال معجمة وفا القرشي
السهمي المتوفى في خلافة عثمان رضي الله عنه وفي
مسلم انه كان يدعى لغير ابيه ولما سمعت امه سواله قالت
ما سمعت بابن اعق منك اامنت ان تكون امك قارفت
ما يقارف نساء الجاهلية فتفضحها على اعين الناس فقال
والله لو الحقني لعبد اسود للحقت به فقام رجل اخر
وهو سعد بن سالم كما في التمهيد لابن عبد البر فقال من ابي
يا رسول الله فقال وفي نسخة قال ابوك سالم مولى شيبة
ابي ابي ربيعة وهو صحابي جزما وكان نسيب السوال طعن
بعض الناس في نسبه على عادة الجاهلية فلما راى ابو بصر عمر
ابن الخطاب رضي الله عنه ما في وجهه عليه الصلاة والسلام
من اثر الغضب قال يا رسول الله انا نتوب الى الله عز وجل
مما يوجب غضبك وفي رواية انه برك على ركبتيه وقال
رضينا بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد صلى الله عليه وسلم
نبيا وسكت اي سكن غضبه صلى الله عليه وسلم عن
انس اي بن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه كان من عادته الكريمة اذا تكلم بكلمة تحتاج الى
الاعادة اي جملة مفيدة من باب اطلاق اسم البعض على
الكل اعادها ثلاثا اي ثلاث مرات ظاهره ان ثلاثا مفعول
لاعاد وهو فاسد لاقتضائه انه كان يقول تلك الكلمة اربع

مرات فان الاعادة ثلاثا انما تتحقق بذلك اذ المرة الاولى
لا اعادة فيها فاما ان يضمن اعاد معنى قال او يبقى على
معناه ويقدر لثلاثا عامل اي اعادها فقالها للآيا وعلمها
فلم تقع الاعادة الا مرتين ع على الاعاده بقوله حتى فهمهم
بضم اوله وفتح ثالثه اي لكي تعقل عنه لانه عليه الصلاة
والسلام مامور بالابلاغ والبيان وعن بكان اذا تكلم اشعر
بالاستمرار لان كان تدل على الثبات والاستمرار بخلاف صار
فانها تدل على الانتقال ولهذا يجوز كان الله ولا يجوز صار
وكذا يقال في قوله وكان صلى الله عليه وسلم اذا اتى على قوم
اي دخل عليهم وقوله وسلم عليهم عطف على اتى
وجواب الشرط قوله سلم عليهم ثلاثا اي ثلاث مرات الاولى
تسليمة الاستيذان عند الدخول والثانية تسليمة التحية
اذا دخل والثالثة تسليمة الوداع اذا قام من المجلس فكذلك
سنة وقيل المراد انه سلم ثلاثا عند الاستيذان فقد
روي عن سعد ان النبي صلى الله عليه وسلم جاءه وهو في بيته
فسلم فلم يجبه ثم سلم ثانيا ثم سلم ثالثا فانصرف فخرج سعد
وتبعه وقال يا رسول الله بأبي تسليمك ولكن اردت ان
استكثر من بركة تسليمك اه وفيه نظر لان تسليمة
الاستيذان لا تثنى اذا حصل الاذن بالاولى ولا تثلث اذا
حصل بالثانية ثم انه ذكره بحرف اذ المقتضية لتكرار الفعل مرة
بعد اخرى وتسليمه عليه السلام على باب سعد نادر عن ابي
موسى الاشعري رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ثلاثة مبتدا خبره لهم اجران اولهم

رجل

رجل وكذا امراه من اهل الكتاب التوراة والانجيل وقيل المراد
به الانجيل فقط على القول بان النصرانية ناسخة لليهودية
فمن استمر على يهوديته لم يكن مومنا بنبيه فلا يتاتى وله
الخبر قال في الفتح كذا قرره جماعة وهو غير محتاج اليه
لان عيسى ارسل الى بني اسرايل خاصة فمن لم تبلغه
دعوته منهم او دخلوا كان من العرب الذين دخلوا في
اليهودية يصدق عليه انه يهودي مومن بنبيه موسى
ولم يكذب نبيا اخر بعده فاذا ادرك بعثة محمد وامن به
دخل في الخبر المذكور نعم يبقى الاشكال في اليهود
الذين كانوا بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم وقد ثبت
ان الاية الموافقة لهذا الحديث وهي قوله تعالى اولئك يوتون
اجرهم مرتين نزلت في طايفة امنوا منهم كعبد الله بن سلام
وغيرهم فهو لاء من بني اسرايل لم يومنوا بعيسى بل
استمروا على اليهودية الى ان امنوا بمحمد صلى الله عليه
وسلم وقد ثبت انهم يوتون اجرهم مرتين قال
الطيبي فيحمل اخر الحديث على عمومه اذ لا يبعد ان يكون
طرو ان الايمان بمحمد صلى الله عليه وسلم سببا لقبول
تلك الاديان وان كانت منسوخة اه امن بنبيه موسى
وعيسى عليهما السلام وامن بمحمد صلى الله عليه وسلم
اي بانه الموصوف في الكتابين الماخوذ على سايس
النبيين وامتهم الميثاق بالايمان به اذا بعث قد وا
بانه رسول الله الى كافة الناس فلا فرق بين
ان يكون الايمان به في زمانه او فيما بعده الى يوم القيمة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

والثاني العبد المملوك اي جنس الرقيق اذا ادى حق الله تعالى
من صلاة وصوم وغيرهما وحق موالية بسكون الياء جمع
مولى وعبر بالجمع للتحصل مقابلة الجمع في جنس العبيد
بجمع المولى او ليدخل ما لو كان مشتركا بين موالي
والمراد من حقهم خدمتهم ووصف العبد بالمملوك
ليلا يتوهم ان المراد به المخلوق الشامل للحر اذ جميع
الناس عباد الله بهذا المعنى فيلزم بكونه مملوكا للناس
والثالث رجل كان عنده امة يطاوها بالهمزي
متمكن من وطيها سرعا وان لم يطأها بالفعل فادبها
لتتخلق الاخلاق الحميدة فاحسن تاديبها اي ادبها بلطف
ورفق من غير عنف وعلمها ما يجب تعليمه من امور الدين
فاحسن تعليمها ثم اعتقها فتزوجها لعدان اصدقها
قوله اجران الضمير يرجع للرجل الاخير وانما يقتصر على قوله
لهم اجران مع كونه داخلا في الثلاثة بحكم العطف لان الجهة
كانت فيه متعددة وهي التاديب والتعليم والعتق والتزوج
كان مظنة انه يستحق من الاجر اكثر من ذلك فاعاد قوله
اجران اشارة الى ان المعتبر من تلك الجهات امران وهما
ما بعدهم ووجه ان التاديب والتعليم يوجبان الاجر في
الاجنبي والاولاد وجميع الناس فلم يكن مختصا بالامة
وانما ذكر لانها اكمل للاجر اذ تزوج المراة المودبة المعلمة اكثر
بركة واقرب للاعانة لزوجها على دينه وعطف في العتق ثم
وفي سابقه بالفاء ان التاديب والتعليم يقعان
في الوطي بل لا بد منهما فيه فناسب الاتيان فيهما بلفظ
يدل

يدل على التعقيب والعتق من صنف الى صنف ولا يخفى ما بين
الصنفين من البعد بل من الضدية في الاحكام والمنافات
في الاحوال فناسب الاتيان في ذلك بلفظ يدل على التراخي
ويلحق بالامة الزوجة الحرة في ثبوت الاجر على تاديبها
وتعليمها فرايض الله والسنن رسوله صلى الله عليه وسلم
بل هو فيها اعظم عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي
صلى الله عليه وسلم خرج من بين صفوف الرجال الى صفوف
النسا ومعه بلال اي ابن رباح بفتح الراء وتخفيف
الموحدة لكثيبي واسم امه حمامة وفي نسخة معه بلال
بلا واو على انه حال مربوطة بالضمير كقوله تعالى
اهبطوا بعضكم لبعض عدو فظن صلى الله عليه وسلم
انه لم يسمع بعض اليات النسا حين اسمع الرجال وجملة ان
ومعمولها سدت مسد مفعولي ظن وفي نسخة لم يسمع
بدون ذكر النسا فوعظهن بقوله انكن اكثر اهل النار
لانكن تكثرن اللعن وتكفرن العشير وهذا اصل في جواز
حضور النسا مجالس الوعظ ونحوه بشرط امن الفتنة
وامرهن بالصدقة المندوبة لانها سبب في غفران الذنوب
الموجبة لدخول النار اولانه كان وقت حاجة الى المواساة
والصدقة حينئذ افضل وجوه البر فجعلت المراة تلقي القرط
اي المملوك لها وهو بضم القاف وسكون الراء المهملة الذي
يعلق بشحمة اذنها والخاتم بالنصب عطف عليه وقوله
وبلال ياخذ في طرف ثوبه جملة حالية ومفعول
ياخذ محذوف للعلم به اي ما يلقى فيه ليصرفه عليه الصلاة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عليه الصلاة والسلام في مصارفه لحرمة الصدقة عليه عن
ابي هريرة عبد الرحمن بن صخر رضي الله عنه انه بفتح الهمزة قال
قلت يا رسول الله من اسعد الناس بشفاعتك يوم
القيمة ينصب يوم على الظرفية ومن استفهامية مبتدا
وخبره تاليه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لقد ظننت يا اباهريرة ان لا يسالني بالرفع والنصب كما
قرئ بهما في قوله تعالى وحسبوا ان لا تكون فتنة لوقوع ان
بعد الظن واللام في لقد في جواب قسم مقدر اي والله
لقد ظننت او للتاكيد عن هذا الحديث احد بالرفع فاعل
يسالني اول منك برفع اول صفة لاحد وبدل منه
ونصبه على الظرفية او على الحال اي كائنا في احد سابقا لك
ولا يضر كونه نكرة لانها في سياق النفي كقولهم ما كان احد
مثلك لما رايت اي للذي رايته من حرصك على الحديث
في بيانه او لرويتي بعض حرصك في تبعيضه اسعد الناس
الجامع والعاصي بشفاعتي يوم القيمة اي في يوم القيمة
من قال في موضع رفع خبر المبتدا الذي هو اسعد الناس
ومن موصولة اي الذي قال لا اله الا الله اي مع محمد رسول الله
اذ قد يكتفى بالجزء الاول من كلمتي الشهادة لانه صار
شعارا لمجموع الكلمتين وقوله خالصا حال اي من الشرك
وفي رواية زيادة مخلصا من قلبه او نفسه سدد من
الراوي واتى بقوله من قلبه للتاكيد والا فالاخلاص محله
القلب فلو صدق بقلبه ولم يتلفظ دخل في هذا الحكم
لكنا لا نحكم عليه بالدخول الا اذا تلفظ وهو للحكم باستحقاق
الشفاعة

الشفاعة لا لنفس الاستحقاق فان قيل التعبير بافعل التفضيل
في قوله اسعد يقتضي ان كلا من الكافر الذي لم ينطق بالشهادة
والمنافق الذي نطق بلسانه دون قلبه سعيد وليس كذلك
اجيب بان افعل التفضيل هنا ليس على بابه بل بمعنى سعيد الناس
من نطق بالشهادتين والمراد الاخلاص وحاصل الاخلاص العام
الذي من لوازم التوحيد هكذا قال بعضهم ورد بانه لم يسال
عمن يتاهل شفاعته بل عن اسعد الناس بها فينبغي ان يحمل
على الاخلاص خاص ببعض دون بعض ولا يخفى تفاوت مرتبه
فافعل على بابه والتفضيل بحسب المراتب اي هو اسعد ممن لم يكن
في هذه المرتبة من الاخلاص الموكد البالغ غايته بدليل
ذكر القلب كما مر قال في الفتح ويحتمل ان يكون افعل على
بابه وان كل احد يحصل له سعد بشفاعته لكن المومن
المخلص اكثر سعادة بها فانه صلى الله عليه وسلم يشفع في
الخلق لارحتهم من هول الموقف ويشفع في بعض الكفار
بتخفيف العذاب الخاص في حق ابي طالب ويشفع في بعض
المومنين بالخروج من النار بعد ان دخلوها وفي بعضهم
بعدم دخولها بعد ان يستوجبوا دخولها وفي بعضهم
بدخول الجنة بغير حساب وفي بعضهم برفعة الدرجات
فيها فظهر الاشتراك في السعادة بالشفاعة وان
اسعدهم فيها المومن المخلص اه عن عبد الله بن عمرو بن
العاص رضي الله عنهما انه قال سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم اي كلامه حال كونه يقول اي في حجة الوداع

كما عند احمد والطبراني من حديث ابي امامة ان الله لا يقبض
العلم من بين الناس انتزاعا بالنصب مفعول مطلق
ينتزعه وفي نسخة ينزعه من العباد بان يمحوه من
صدورهم ولكن يقبض العلم بقبض ارواح العلماء وبموت
حملته وعبر بالمضارع في قوله يقبض العلم في موضع
الماضي لزيادة تعظيم العلم كقوله تعالى الله الصمد بعد قوله
الله احد حتى اذا لم يبق بضم المثناة التحتية وكسر القاف
من الابقاء اي حتى اذا لم يبق الله تعالى عالما بالنصب
على المفعولية وفي نسخة بفتح حرف المضارعة من الرباعي
وعلم بالرفع على الفاعلية وبمسلم حتى اذا لم يترك عالما اتخذ
الناس بالرفع على الفاعلية رؤسا بضم الراء والهمزة والتنوين
جمع راس وفي رواية روسا بفتح الهمزة وفي اخره همزة
اخرى مفتوحة جمع ريس جهالا بالضم والتشديد
والنصب صفة لسابقه فسئلوا بضم السين اي
سائلهم السايل فافتوا له بغير علم وفي رواية فيفتون
برايهم فضلوا من الضلال اي في انفسهم واضلوا من
الاضلال اي اضلوا السايلين فان قيل الواقع بعد حتى هنا
جملة شرطية فكيف وقعت غاية اجيب بان الغاية
في الحقيقة ما ينسبك من الجواب مرتبا على فعل الشرط و
التقدير ولكن يقبض العلم بقبض العلماء الى ان يتخذ الناس
رؤسا جهالا وقت انقراض اهل العلم واستدل بهذا
الحديث الجمهور على جواز خلو الزمان عن مجتهد خلافا

للحنابلة

للحنابلة عن ابي سعيد الخدري سعد بن مالك رضي الله عنه
انه قال قالت وفي نسخة قال النساء للنبي صلى الله عليه وسلم
غلبنا بفتح الموحدة عليك الرجال بملازمتهم لك كل يوم
يتعلمون الدين ونحن نساء ضعاف لا نقدر على مزاحمتهم
فاجعل اي انظر لنا فعين لنا يوما من الايام نتعلم فيه
يكون مشاورة من نفسك اي من اختيارك لا اختيارنا
وعبر عن التعيين بالجعل لانه لازمه فوعدهن عليه الصلاة
والسلام وهو عطف على جملة قوله غلبنا عليك الرجال لا
لاعلى قوله فاجعل لنا حتى يلزم عطف الخبر على الانشاء وقوله
يوما مفعول ثان لوعد لقيهن فيه اي في ذلك اليوم
الموعود به فوعظهن التقدير فوفى بوعده فلقيهن فوعظهن
بمواعظ وفي رواية انه قال موعدكن بيت فلانة فاتاهن
فحدثهن وامرهن باوامر دينية فكان فيما قال لهن ما منكن
امراة وفي نسخة من امراة بزيادة من للتاكيد تقديم ثلاثة
من ولدها الا كان اي التقدم لها حجابا بالنصب خبر كان
وفي رواية حجاب بالرفع على ان كان تامة اي حصل لها
حجاب من النار فقالت امراة منهن وهي ام سليم
وقيل ام ايمن وقيل ام مبشر واثنين اي ومن قدم اثنين
وفي نسخة واثنتين وهو منصوب بالعطف على ثلاثة
ويسمى العطف التلقيني وكانها فهمت الحصر وطمعت في
الفضل فسالت على حكم الاثنين هل يلتحق بالثلاثة او لا
قال وفي نسخة فقال صلى الله عليه وسلم واثنين
وفي نسخة واثنتين ايضا وفي رواية عن ابي هريرة

شبكة الألوكة www.alukah.net

ولم يبلغوا الحنث عطف على مقدر اى مثل رواية ابى سعيد وقال ثلاثة لم يبلغوا الحنث بكسر المهملة والمثلثة اى الاثم فزاد هذه على الرواية الاولى والمعنى انهم ماتوا قبل البلوغ فلم يكتب الحنث عليهم ووجه الاعتبار ذلك ان الاطفال اعلق بالقلوب والمصيبة بهم عند النساء اشد لان وقت الحضانة قايم ولانه لا يناسب الهم اذ ذاك عقوق فيكون الحزن عليهم اشد وفى الحديث بيان ما كان عليه نساء الصحابة من الحرص على تعلم امور الدين وجواز الوعد وان اطفال المسلمين فى الجنة وان من مات له ولدان حجباه من النار ولا اختصاص لذلك بالنساء بل مثلهن فى ذلك الرجال عن عايشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم رضى الله تعالى عنها ان النبى صلى الله عليه وسلم قال من موصول مبتدا وحوسب صلته وعذب خبره قالت عايشة رضى الله عنها كما هو عادتها من انها كانت لا تسمع شيا مجهولا الا راجعت فيه حتى تعرفه فقلت اوليس الهمزة للاستفهام الانكارى على وجه التعجب داخلة على مقدر والواو للحال اى اتكون لذلك والحال ان ليس يقول الله تعالى وفى نسخة عز وجل ويقول اخر ليس فى اسمها ضمير الشان او انها بمعنى لا اى اولا يقول الله فسوف يحاسب حسابا يسيرا اى اثبتت العذاب والحال ان الله لم يقل الا انه يحاسب حسابا يسيرا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما ذلك اى الحساب اليسير وهو بكسر الكاف لانه خطاب لمونث العرض اى عرض الناس على الميزان او عرضا فقال العبد عليه

مع التبشير بالغفران ولكن من نوقش الحساب بالنصب على المفعولية وهو بالقاف والجيم من المناقشة واصلها الاستخراج ومنه نقش الشوكة اذا استخرجها والمراد هنا المبالغة فى الاستيفا اى من ناقشه الله واستقصى حسابه يهلك بكسر اللام والجزم فى جواب من الموصولة لتضمنها معنى الشرط ويجوز الرفع لان الشرط اذا كان ماضيا جاز فى الجواب الوجهان والمعنى ان الحساب لا يخلوا عن مناقشة والمناقشة حالة الحساب تفضى الى استحقاق العذاب لان حسنات العبد موقوفة على القبول وان لم تقع الرحمة المقتضية للقبول لاحصال النجاة وفى الحديث ما كان عند عايشة من الحرص على تفهم معانى الحديث وان النبى صلى الله عليه وسلم لم يكن ينجر من المراجعة فى العلم وفيه جواز المناظرة ومقابلة السنة بالكتاب وتفاوت الناس فى الحساب وفيه ان السوال عن مثل هذا لم يدخل فيما نهى الصحابة عنه فى نحو قوله تعالى لا تسالوا عن اشيا ان تبد لكم لان ذلك محمول على من سال تعنتا لا استفهاما عن ابى بشر بضم الجيم وفتح الراء خرم حاجبه خويلد بن عمرو بن صخر الخزاعى الكعبى الصحابى المتوفى سنة ثمان وستين وله فى البخارى ثلاثة احاديث رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم العهد بالنصب على الظرفية من يوم الفتح اى ثانى يوم فتح مكة فى العشرين من رمضان سنة الثامنة من الهجرة يقول قوله سمعته اذناى اصله اذنانى فسقطت النون للاضافة لياء المتكلم والجملة فى محل نصب صفة للقول اى بها لمعنى ان يكون سمعه من غيره ووعاه قلبى اى حفظه وتحقق فهمه وتثبت فى

وفى نسخة البخارى

تعقل معناه وابصرته عيناي بنا التانيث كسمعة اذناي
لان كل ما كان مثنى في الانسان كاليد والعين والاذن فهو
مونث بخلاف الانف والراس والمعنى انه لم يكن اعتماده على
الصوت من وراء حجاب بل على الرؤية والمشاهدة واتى
بالتثنية تاكيدا حين تكلم صلى الله عليه وسلم له
اي بذلك القول حمد الله تعالى واثنى عليه من عطف
العام على الخاص كما مر ثم قال عليه السلام ان مكة
حرمها الله تعالى يوم خلق السموات والارض ولم يحرمها
الناس من قبل انفسهم واصطلاحهم بل حرمها الله
تعالى بوحيه فتحريمها ابتدا من غير سبب يعزى
لاحد ولا مدخل فيه لنبي ولا لغيره ولا تناف بين هذا
وبين ما روي ان ابراهيم عليه السلام حرمها لان
المراد انه بلغ تحريم الله واظهره بعد ان رفع البيت
وقت الطوفان واندرست حرمتها واذا كان كذلك فلا
يحل لامرئ بكسر الراء لكسرة همزة اذ هي تابعة لها في جميع احوالها اي لا
يحل لرجل ومثله المراة يومن بالله واليوم الاخر اي يوم
القيامة اشارة الى المبدا والمعاد ان يسفك بها معنى فيها كما في
بعض النسخ دما بكسر الفا وقد تضم قال في المصباح سفكت
الدمع والدم سفكا من باب ضرب وفي لغة من باب قتل اراقه اه
والمراد القتل وان لا يعضد بها بفتح المثناة التحتية وتسكين
العين المهملة وكسر الضاد المعجمة آخره دال مهملة اي يقطع بالمعضد
وهو آلة كالفاس وزيدت لا لتاكيد معنى النفي اي لا يحل
له ان يعضد شجرة اي ذات ساق فان احد
ترخص

ترخص برفع احد بفعل مقدر يفسره ما بعده لا بالابتدا لان ان
من عوامل الفعل والمعنى ان قال احد ان ترك القتال عزيمة القتل
والقتال رخصة تتعاطى عند الحاجة لقتال اي لاجل قتال
رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها اي مستدلا بذلك فقولوا له
ليس الامر كذلك ان الله تعالى قد اذن في القتال لرسوله
صلى الله عليه وسلم خصيصة له ولم ياذن لكم فيه وانما اذن
لي بفتح الهمزة وضمها على البنا للمفعول وفي قوله لي التفات لان
سياق الكلام وانما اذن له اي لرسوله فيها اي مكة وفي
نسخة اسقاطها ساعة اي في ساعة من نهار وهي من
طلوع الشمس الى العصر كما في حديث عمرو بن شعيب عن ابيه
عن جده عند احمد وكانت حلة في حقه صلى الله عليه
وسلم في تلك الساعة بمنزلة الحل ثم عادت حرمتها اليوم
اي في اليوم المعهود وهو يوم الفتح اذ عود حرمتها كان في
يوم صدور هذا القول لا في غيره كحرمتها بالامس اي الذي
قبل يوم الفتح وليبلغ الشاهد اي الحاضر الغايب بالنصب
مفعول يبلغ ويجوز كسر لام ليبلغ وتسكينها وكسر الغين
على الاصل في حركة التخلص وفتحها للخفة فالتبليغ من
الرسول عليه الصلاة والسلام فرض كفاية وهذا الحديث
رواه ابو شريح لعمرو بن سعيد حين كان يبعث الجيوش
الى مكة لقتال عبد الله بن الزبير لكونه امتنع من
مبايعة يزيد بن معاوية ولما ذكر له قال انا اعلم منك يا ابا
شريح فان مكة لا تعيذ عاصيا ولا فارا بدم ولا فارا
بخربة بفتح المعجمة وسكون الراء اي سرقة وهذا الكلام

ظاهره حق وباطنه باطل فان ابن الزبير لم يرتكب امرا يوجب
قصاصا ولا حدا بل هو اولى بالخلافة من يزيد لانه بويع قبله
وهو صاحب النبي صلى الله عليه وسلم غير على اي ابن ابي
طالب احد السابقين الى الاسلام والعشرة المبشرة بالجنة
والخلفاء الراشدين والعلماء الربانيين والشجعان المشهورين
ولي الخلافة خمس سنين وتوفي بالكوفة ليلة الاحد تاسع
عشر رمضان سنة اربعين عن ثلاث وستين سنة
وكان ضربه عبد الرحمن بن ملجم بسيف مسموم وله في البخاري
تسعة وعشرون حديثا رضي الله عنه قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم اي سمعت كلامه حال كونه
يقول لا تكذبوا علي بصيغة الجمع وهو عام في كل كاذب
مطلقا في كل نوع منه في الاحكام وغيرها كالترغيب والترهيب
ولا مفهوم لقوله علي بل مثل الكذب عليه الكذب له فانه
اي الشان من كذب علي فليلج النار اي ليدخل فيها
اي هذا جزاؤه وقد يعفو الله عنه ولا يقطع بدخوله
النار كسائر اصحاب الكبائر غير الكفر وقد جعل الامر بالولوج
مسببا على الكذب لان لازم الامر الالزام والالزام بولوج النار
سببه الكذب عليه او هو بلفظ الامر ومعناه الخبر ويؤيده
رواية مسلم من كذب علي يلج النار ولابن ماجه فان الكذب
علي يوجب اي يدخل النار وقيل دعا عليه ثم لفوج مخرج الذم
عن سلمة بفتح السين واللام بن الاكوع لقبه واسمه كنيته
ابي عبد الله الاسلمي المدني توفي سلمة بها سنة اربع وسبعين
وهو ابن ثمانين سنة وله في البخاري عشرون حديثا

رضي

رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
اي كلامه حال كونه يقول من يقل علي اصله يقول حذفت الواو
للجزم لاجل الشرط ما لم اقل اي الذي لم اقله وكذا لو نقل
ما قاله بلفظ يوجب تغيير الحكم او نسب اليه فعلا لم يرد
عنه فليتبوأ بكسر اللام على الاصل وسكونها على المشهور من
موصول مضمن معنى الشرط وتاليه صلته وفليتبوأ
جواب الشرط وهو امر من التبوء بمعنى الاتخاذ اي
فليتخذ مقعده من النار فيها والامر هنا معناه الخبر اي ان
الله تعالى يبوئه مقعده من النار او امر على سبيل التهكم
والتغليظ او امر تهديد او دعاء على معنى بواه ذلك لما فيه من
الجرأة على الشريعة وعلى صاحبها صلى الله عليه وسلم
نعم لو نقل العالم معنى قوله بلفظ غير لفظه لكنه مطابق
لمعنى لفظه كان جائزا عند المحققين وهذا التحذير
العظيم لم يكف بعض الصحابة من التحديث عنه صلى الله عليه
وسلم لان الاكثار مظنة الخطأ والثقة اذا حدث بالخطأ
تحمل عنه وهو لا يشعر انه خطأ يعمل به على الدوام للوثوق
بنقله فيكون سببا للعمل بما لم يقله الشارع واما من اكثر
منهم فمحمول على انهم كانوا واثقين من انفسهم بالتثبت
او طالت اعمارهم فاحتيج الى ما عندهم فسئلوا فلم
يكتموا الكتمان عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال تسموا باسمي محمد
واحمد ولا تكتنوا بفتح التاء بينهما كاف ساكنة
وفي نسخة ولا تكنوا بفتح الكاف ونون مشددة من غير

شبكة الألوكة www.alukah.net

الثانية من باب التفعل من تكنى يتكنى تكنيا واصله لاتتكنوا
فحذفت احدى التاءين او بضم التا وفتح الكاف وضم النون المشددة
من باب التفعيل من كنى يكني تكنية او بفتح التا وسكون الكاف
وكلها من الكناية بكنيتي بابي القاسم فالكنية بذلك حرام
مطلقا سواء كان اسمه محمدا او لا في حياته او بعد انتقاله
وهذا مذهب الشافعي وقيل في حياته صلى الله عليه
وسلم خاصة وهو مذهب مالك وقيل مكروهة
وخرج بالتكنية تسميته بذلك ما اذا جعل علما فلا بأس به ومن رآني
في المنام فقد رآني اي حقا فان الشيطان لا يتمثل في
صورتي اي لا يقدر ان يتمثل بصورتي اي بشكلي الصوري
والا فهو بعيد عن التشكل بشكلنا المعنوي فرؤية الشخص
له في المنام رؤيته في اليقظة فانها رؤية له حقيقة لا
رؤية شخص آخر لان الشيطان لا يقدر ان يتمثل بصورته
ويتشكل بها ولان يتشكل بصورته ويتخيل الى الرائي
انها صورته صلى الله عليه وسلم وان كان ممكنا من
التصور في اي صورة اراد ولا فرق في هذا بين ان يراه
صلى الله عليه وسلم على صورته التي كان عليها او لا على الراجح
اهـ لكن ان رآه بصورته الحقيقية يحتج لتأويل والا احتاج
لتعبير يتعلق بالرائي ومن كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده
من النار يقتضي هذا الحديث استواء تحريم الكذب عليه في
كل حاله سواء في اليقظة والنوم والكذب عليه صلى الله عليه
وسلم من الكبائر وعلى غيره من الصغائر وعنه رضي الله
عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال وهو
يخطب

يخطب على راحلته بسبب قتيل قتل قصاصا عام الفتح ان الله
عز وجل حبس اي منع عن مكة الفيل بالفا المكسورة والمثناة
التحتية الحيوان المشهور او سلط عن الراوي القتل بالقاف
المفتوحة والمثناة الفوقية والمراد بحبس الفيل حبس اهله
الذين غزوا مكة فمنعهم الله تعالى منهم كما اشار اليه تعالى
في القرآن وسلط عليهم بضم السين على البناء للمفعول رسوله
صلى الله عليه وسلم نائب عن الفاعل والمؤمنون
بالرفع عطف على وفي نسخة بالنصب وسلط بفتح السين
مبنيا للفاعل ورسول الله مفعوله الا بفتح الهمزة مع تخفيف
اللام وانها وفي نسخة فانها وهو عطف على مقدر اي ان
الله قد حبس عنها وانها لم تحل بفتح اوله وكسر ثانيه
لاحد قتلى ولا تحل بفتح اوله وفي نسخة ولم تحل لاحد بعدي
واستشكلت هذه النسخة بان لم تقلب المضارع ماضيا ولفظ
بعدي للاستقبال فكيف يجتمعان واجيب بان المعنى لم
تحل لله في الماضي بالحل في المستقبل الا بالتخفيف مع الفتح
ايضا وانها بالعطف على مقدر كسابقه حلت لي ساعة من
نهار الا بالتخفيف ايضا وانها بواو العطف كذلك ساعتي
اي في ساعتي هذه التي تكلم فيها بعد الفتح حرام بالرفع
على الخبرية لقوله انها اي مكة وصح ذلك لانه في الاصل مصدر
يستوي فيه المذكر والمؤنث لا يختلى بضم اوله وبالمعجمة
اي لا يقطع ولا يجز شوكها اي الموذي كالهوسج واليابس
كالحيوان الموذي والصيد المبيت ولا يعضد بضم اوله
وفتح ثالثه المعجمة اي لا يقطع شجرها ولا يلتقط بالبناء للمفعول

سافظها اي ما سقط فيها بغفلة مالكه الا المنشد اي معرف
والمعنى على الدوام والاضمار في البلاد كذلك من قتل بضم اوله
وكسر ثانيه فهو بمرضى ومقابل بخير اي افضل النظرين
اي الامرين المنظور فيهما وهما المذكورات في قوله اما بكسر
الهمزة ان يفتحها يعقل بالبنا للمفعول اي يوخذ له العقل
اي الدية سميت بذلك لانهم كانوا يعطون فيها الابل
ويربطونها بفناء دار المقتول بالعقال وهو الحبل واما ان
يقاد بالبنا للمفعول ايضا وفي قوله اهل القتيل اظهر في مقام
الاضمار اي يمكن اهله من القود اي القتل قصاصا
يعني ان اهل ذلك القتيل مخيرون بين اخذ الدية
والقصاص ان كان القتل عمدا والا تعينت الدية
وفي رواية من قتل له قتيل وخرج بعضهم ما هنن
عليها ولا يخفى ما فيه من البعد فجا رجل من اهل اليمن
هو ابو شاه بشين معجمة وها منونة كما في فتح الباري
فقال اكتبوا لي اي ما سمعته عند خ هذه الخطبة
يا رسول الله فقال صلى الله عليه وسلم اكتبوا لابي فلان
اي لابي شاه ويوخذ منه استحباب كتابة العلم بل لا
يبعد وجوبها على من خشي النسيان ممن يتعين عليه تبليغ
العلم واما ما ورد من قوله صلى الله عليه وسلم لا
تكتبوا عني شيا غير القران فهو خاص بوقت نزول
القران خشية التباسه بغيره والاذن في غير ذلك
او الاذن ناسخ للنهي عند الامن من الالتباس
فقال رجل من قريش هو العباس بن عبد المطلب

الا

٢٧٨ / ١٤

الا الاذخر يا رسول الله بكسر الهمزة وسكون الذال
وكسر الخا المعجمتين وهو نبت معروف طيب الرايحة ويجوز فيه
الرفع على البدل من السابق والنصب على الاستثنا كونه واقعا
بعد النفي اي قال يا رسول الله لا يختلى شوكها ولا يعضد شجرها
الا الاذخر فانا نجعله في بيوتنا للسقف فوق الخشب او نخلط
به الطين ليلا ينشف اذا بني به وقبورنا نسد به فرج اللحد
المتخللة بين اللبنات فقال النبي صلى الله عليه وسلم يوحي
في الحال او قبل ذلك بانا اوحي اليه انه ان طلب منكر احد استثنا
شيء فاستثنه الا الاذخر الا الاذخر مرتين فتكون الثانية
للتاكيد وفي نسخة اسقاطها عن ابن عباس رضي الله عنهما
انه قال لما اشتد اي حين قوي بالنبي صلى الله عليه وسلم
وجعه الذي توفي فيه يوم الخميس قبل موته باربعة ايام
قال ايتوني بكتاب اي بادوات الكتاب كالدواة والقلم
اراد بالكتاب ما من شانه ان يكتب فيه كالكاغد
وعظم الكتف كما صرح به في رواية مسلم اكتب لكم بالجزم جوابا
للامر ويجوز الرفع على الاستيناف اي امر من يكتبكم كتابا
فيه النص على الايمة بعدي وابين فيه مهمات الاحكام
لا تضلوا بعده بالنصب على الظرفية وتضلوا بالفتح اوله
وكسر ثانيه مجزوم بحذف النون بدلا من جواب الامر قال عمر
ابن الخطاب رضي الله عنه لمن حضره من الصحابة ان النبي
صلى الله عليه وسلم غلبه الوجع والحال عندنا كتاب
الله هو حسبنا اي كافينا للاتكلف رسول الله صلى
الله عليه وسلم ما يشق عليه وهذه الحالة سنا ملا الكتاب

والامر في اينوني للارشاد لا للوجوب والا لما ساغ لعمر رضي الله عنه
مخالفته على ان في تركه عليه الصلاة والسلام الانكار عليه دليلا
على استحبابه لاسيما والقرآن فيه تبيان لكل شيء ومن ثم قال
عمر حسبنا كتاب الله فاختلفوا اي الصحابة عند ذلك فقالت
طائفة بل نكتب لما فيه من استئذال الامر وزيادة الايضاح
وكثر بضم المثلثة اللغط بتحريك اللام والمعجمة اي الصوت
والجلبة بسبب ذلك فقال عليه الصلاة والسلام لما
راى ذلك وفي نسخة قال وفي اخرى وقال بالواو قوموا
عني اي عن جهتي ولا ينبغي عندي التنازع بالرفع فاعل
ينبغي قال ابن عباس ان الرزية كل الرزية ما حال بين رسول الله
صلى الله عليه وسلم وبين كتابه ولكن عمر افقه منه
حيث اكتفى بالقرآن على انه يحتمل ان يكون صلى الله عليه
وسلم كان ظهر له حينئذ بالكتاب انه مصلحة ثم ظهر
له او اوحي اليه بعد ان المصلحة في تركه ولو كان
لازما لم يتركه عليه السلام لاجل اختلافهم لانه لم يترك التبليغ
لمخالفة من خالف وقد عاش بعد ذلك اياما ولم يعاود امرهم
بذلك عن ام سلمة هند وقيل رملة ام المؤمنين بنت سهل
ابن المغيرة بن عبد الله ورثت عن النبي صلى الله عليه وسلم
علما كثيرا توفيت سنة تسع وخمسين وهذا البخاري اربعة
احاديث رضي الله عنها قالت استيقظ اي تيقظ فالسين
زائدة اي انتبه النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة اي في ليلة
ولفظ ذات زيدت للتاكيد وقيل هو من اضافة المسمى
الى الاسم وكان عليه السلام في بيت ام سلمة

المسمى بالاسم وكان عليه السلام في بيت ام سلمة لانها كانت
ليلتها فقال سبحان الله ماذا استفهام مضمن معنى التعجب
والتعظيم ويحتمل ان تكون ما نكرة موصوفة انزل بضم الهمزة
وفي رواية انزل الله الليلة بالنصب ظرفا للانزال من الفتن
وماذا فتح من الخزائن عبر عن العذاب بالفتن لانها اسبابه
وعن الرحمة بالخزائن لقوله تعالى امر عندهم خزائن رحمة
ربك والمراد بالانزال اعلام الملائكة له بالامر المقدور كانه
صلى الله عليه وسلم راى في المنام انه سيقع بعده فاتن
وتفتح لهم الخزائن او اوحي اليه بعد ذلك قبل النوم وعبر عنه
بالانزال وهو من المعجزات فقد فتحت خزائن فارس والروم
وغيرهما كما اخبر عليه الصلاة والسلام ايقظوا بفتح الهمزة
اي ايقظوا صواحب وفي نسخة صواحبات الحجر بفتح الحاء
بضم الكاف وفتح الجيم جمع حجرة وهي منازل ازواجه رضي الله عنهن
وخصهن لانهن الحاضرات حتى رب كاسية في الدنيا انوابا
رقيقة لا تمنع ادراك البشرة او نفيسة ورب للتكثير لا تتعلق
بشيء وقيل متعلقة بمحذوف تقديره رب كاسية حرفها
عارية بتخفيف الياء اي معاقبة في الاخرة بفضيحة النعرى
او عارية من الحسنات في الاخرة فندبهن بذلك الى الصدقة
وترك السرف والاستيقاظ للعبادة اي لا ينبغي لهن ان
يتغافلن عن العبادة ويعتمدن على كونهن ازواج النبي صلى
الله عليه وسلم ويجوز في عارية الجر على النعت لان رب
حرف جر على الراجح والرفع بتقدير هي ويوخذ من الحديث
جواز قول سبحان الله عند التعجب وندب ذكر الله

بعد الاستيقاظ وايقاظ الرجل اهله بالليل للعبادة لاسيما
عند اية تحدث عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما
قال صلى بنا رسول الله وفي نسخة النبي صلى الله عليه وسلم
العشا بكسر العين والمد اي صلاة العشا في اخر حياته قبل
موته عليه السلام بشهر فلما سلم من الصلاة قام فقال
ارايتكم بفتح الهمزة لانها ضمير المخاطب وهي فاعل والكاف حرف
خطاب لا محل له من الاعراب وقوله ليلتكم هذه بالنصب
مفعول ثان لارايت والهمزة الاولى للاستفهام التقريري
والرؤية بمعنى العلم او الابصار والمعنى اعلمتم او ابصرتم
ليلتكم والجواب محذوف تقديره قالوا نعم قال فاضبطوها
فان على راس وفي نسخة فان راس وتكرار ارايتكم للاستحثاث
كما في قوله تعالى ارايتكم ان اتاكم عذاب الله اي اخبروني من
باب اطلاق السبب على المسبب لان مشاهدة الوقوف
الاخبار عنها والمعنى هنا اخبروني عن شان ليلتكم هذه
هل تدرون ما يحدث بعدها من الامور العجيبة فكانهم
قالوا لا ندري فقال فان على راس مائة سنة منها اي من
تلك الليلة لا يبقى ممن هو على ظهر الارض احد اي ممن
هو موجود الان على ظهر الارض قال النووي
المراد ان كل من كان تلك الليلة على وجه الارض لا يعيش بعد
اكثر من مائة سنة تسوا قل عمره قبل ذلك ام لا وليس فيه نفي
حياة احد يولد بعد تلك الليلة مائة سنة اهـ وقال ابن
بطال انما اراد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان هذه
المدة تخرم الجيل الذي هم فيه فوعظهم بقصر اعمارهم واعلمهم

ان

ان اعمارهم ليست كاعمار من تقدم من الامم ليجتهدوا في العمل اه
والمراد لا يبقى احد ممن ترونه او تعرفونه عند مجيئه او المراد
ارضه التي نشا ومنها بعث جزيرة العرب المشتملة على الحجاز
وتهامة ونجد فهو على حد قوله تعالى او ينفوا من الارض اي
بعضها وهي التي صدرت الجناية فيها وليست ال للاستغراق
وبهذا يندفع قول من استدل بهذا الحديث على موت الخضر
عليه السلام اذ يحتمل ان يكون حيا في غير هذه الارض المعهودة او
يكون على وجه المجاز ولين سلمنا ان ال للاستغراق في قوله احد
عام والعمومات يدخلها التخصص بادنى قرينة واذا احتمل
الكلام وجوها سقط به الاستدلال وبهذا الحديث يسقط
قول من قال ان معمر المغربي وزين الهندي صحابيان عاشا الى
قريب السبعمائة سنة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال
بت بكسر الموحدة من الميمونة في بيت خالتي ميمونة بنت
الحارث الهلالية زوج النبي صلى الله عليه وسلم وهي اخت
امه لبابة الكبرى بنت الحارث ولبابة هذه اول امراة اسلمت
بعد خديجة توفيت ميمونة رضي الله عنها سنة احدى
وخمسين بسرف المكان الذي بنى بها فيه صلى الله عليه
وسلم وصلى عليها ابن عباس وله في البخاري سبعة
احاديث وكان النبي صلى الله عليه وسلم عندها في
ليلتها المختصة بها حسب قسم النبي صلى الله عليه وسلم
بين ازواجه فصلى النبي صلى الله عليه وسلم العشا
في المسجد ثم جاء الى منزله الذي هو بيت ميمونة ام
المومنين والفاء فصلية هي التي تدخل بين الجمل والمفصل

لان التفضيل انما هو عقب الاعمال لان صلاته عليه السلام العشاء وبحيه
الى منزله كانا قبل كونه عند ميمونة ولم يكونا بعد الكون عندها
وصلى عليه السلام عقب دخوله اربع ركعات ثم نام
الغليم بضم الغين المعجمة وفتح اللام وتشديد المثناة التحتية
تصغير غلام ومراده ابن عباس وقوله نام استفهام حذفت
همزته لقرينة المقام او اخبار منه عليه الصلاة والسلام
بنومه او قال كلمة تشبهها اي تشبه كلمة نام الغليم
شك من الراوي وعبر بكلمة على حد كلمة الشهادة ثم قام
عليه السلام في الصلاة فقمت عن يساره بفتح الياء وكسرها
سلهوها في الكسر بالكسر في الشمال وليس في كلامهم كلمة
مكسورة اليا الا هذه وحكي التشديد لغة فيه عن
ابن عباد فحولني عن يمينه فصلى وفي نسخة وصلى
خمس ركعات ثم صلى ركعتين اي ركعتي الفجر وقيل من جملة صلاة
الليل وفصل بينهما وبين الخمس ولم يقل سبع ركعات لان الخمس
اقتدى ابن عباس فيها خلال الركعتين او لان الخمس بسلام
والركعتين بسلام اخر هذا اقوال الكرماني في اللامع الفتح وهو
محتمل لكن حملها على سنة الفجر اولى لحصل الختم بالوتر او
ثم نام عليه السلام حتى اني لاان سمعت غطيطه
بفتح الغين المعجمة وكسر المهملة الاولى وهو
صوت نفس النائم عند استغراقه وفي
العباب وغطيط النائم والمخنوق تخيرهما
او خطيطه بفتح الخاء المهملة وكسر المهملة شك
من الراوي وهو بمعنى الاول وقال ابن الاثير

هو دون الغطيط ثم استيقظ عليه السلام ثم خرج الى الصلاة
وم يتوضا لان من خصايصه ان نومه مضطجعا لا ينقض وضوءه
لان عينيه تنامان ولا ينام قلبه لانقال انه معارض بحديث
نومه عليه السلام في الوادي الى ان طلعت الشمس لانا
نقول ان الشمس والفجر انما يدركان بالعين لا بالقلب
وبيانه تمام الكلام في ذلك ان شاء الله تعالى في ذكر
تتحفه عليه السلام عن ابي هريرة رضي الله عنه قال ان
الناس يقولون اكثر ابو هريرة اي الحديث وهو حكاية
كلام الناس والا لقال اكثرت وفي رواية ويقولون مالمهاجرين
والانصار لا يحدثون مثل احاديثه ولولا اياتان موجودتان
في كتاب الله تعالى ما اي لما حدثت حديثا ثم يتلو اي
ابو هريرة وهو عطف على قال وعبر الراوي بالمضارع استحضارا
لصورة التلاوة ان الذين يكتمون ما انزلنا من البينات
والهدى الى قوله تعالى الرحيم والمعنى لولا ان الله تعالى
ذم الكاتمين للعلم لما حدثتكم اصلا لكني لما كان الكتمان حراما
وجب الاظهار فحصلت الكثرة عنده ثم ذكر سببها بقوله
ان اخواننا جمع اخ ولم يقل اخوانه اي ابي هريرة لغرض
الالتفات وعدل عن الافراد الى الجمع لقصد نفسه وامثاله
من اهل الصفة وحذف العائد لانها جملة استينافية فيه
كالتعليل للاكثار جوابا للسوال عنه والمراد اخوة الاسلام
من المهاجرين الذين هاجروا من مكة الى المدينة كان يشغلهم
بفتح اوله وثالثه من الثلاثي وحكي ضم اوله من
الرباعي وهو شاذ الصفق بالاسواق بفتح الصاد

واسكان الهاء كناية عن المتابيع لانهم كانوا يضربون فيه يدا بيد عند المعاقدة وسميت السوق لقيام الناس فيها على سوقهم وان اخواننا من الانصار الاوس والخزرج كان يشغلهم العمل في اموالهم اي القيام على مصالح زرعهم وان ابا هريرة عدل عن قوله وانى لقصد الالتفات كان يلزم رسول الله صلى الله عليه وسلم لشبع بالام وفي نسخة بالباء الموحدة وكلاهما للتعليل اي لاجل شبع بطنه وهو بكسر المعجمة وفتح الموحدة وعن ابن دريد اسكانها وعن غيره الاسكان اسهل لانه اسبعد من المشي وفي نسخة ليشبع بطنه بلام كي ويشبع بصورة المضارع المنصوب والمعنى انه كان يلازم قانعا بالقوت لا يتجر ولا يزرع ويحضر ما لا يحضرون اي يشاهد ما لا يشاهدون من احوال النبي صلى الله عليه وسلم ويحفظ ما لا يحفظون من اقواله لانه يسمع ما لا يسمعون وهما معطوفا على قوله يلزم واخرج البخاري في التاريخ عن محمد بن عمار بن ياسر انه قعد في مجلس فيه مشيخة من الصحابة بضعة عشر رجلا فجعل ابو هريرة يحدثهم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحديث قلا يعرفه بعضهم فيه اجعون فيه حتى يعرفوه ثم يحدثهم بالحديث كذلك حتى فعل مرارا فعرفت يومئذ ان ابا هريرة احفظ الناس واخرج احمد والترمذي عن ابي عمر انه قال لابي هريرة كنت الزمنا لرسول الله صلى الله عليه وسلم واعرفنا بحديثه وعنه رضي الله عنه انه قال قلت يا رسول الله وفي نسخة قلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم اني اسمع

سنك حديثا كثيرا صفة لحديثا لانه اسم جنس يشمل القليل والكثير انساه صفة ثانية لحديثا والنسيان زوال علم سابق عن المحافظة والمدركة والسهو زواله عن المحافظة فقط ويفرق بينه وبين الخطاء ان السهو ما ينتبه صاحبه بادنى تنبيه بخلاف الخطاء قال اي النبي صلى الله عليه وسلم لابي هريرة وفي نسخة فقال ابسط ردائك فبسطته عطف على مقدر اي امتثلت امره فبسطته لا على قوله ابسط والا لزم عليه العطف الخبر على الانشاء وهو مختلف فيه فغرف عليه السلام بيديه من فيض فضل الله فجعل الحفظ كالشيء الذي يغرف منه ورمى به في رداءه ومثل ذلك في علم الحسن ثم قال عليه السلام لابي هريرة ضمه بالهاء مع فتح الميم ويجوز ضمها تبعا للضاد وكذا كسرها لكن مع اسكان الهاء وكسرها والضمير للرداء وقيل للحديث كما يدل له قول البخاري في الصحيح فغرف بيديه ثم قال ضم الحديث وفي نسخة ضم بغيرها فضممته فما نسيت شيئا بعده اي بعد الضم وفي نسخة بعد مقطوع عن الاضافة مبني على الضم وتنكير شيئا بعد النفي ظاهر العموم في عدم النسيان منه لكل شيء سمعه ولا يعارضه رواية فما نسيت من مقالته تلك شيئا فانها تقتضي تخصيص عدم النسيان بتلك المقالة التي كان يتحدث فيها وهو قوله صلى الله عليه وسلم ما من رجل يسمع كلمة او كلمتين مما فرض الله تعالى عليه فيتعلمهن ويعلمهن الا دخل الجنة لكن سياق الكلام يقتضي ترجيح العموم لان ابا هريرة ذكر ذلك تنبيها على كثرة

محفوظة من الحديث فلا يصح حمله على تلك المقالة وحدها
ويحتمل ان يكون وقعت له قضيتان احداهما مختصة بتلك
المقالة والاخرى عامة وهذا من المخرجات الظاهرة حيث
رفع رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ابي هريرة النسيان
الذي من لوازم الانسان حتى قيل انه مشتق من تجرد
بسط الرداء وضمه الذي ليس للعقل فيه محال وفي هذين
الحديثين الحث على الحفظ وان التقلل من الدنيا ممكن
لحفظه وفضل التكسب لمن له عيال وجواز اخبار المرء بما
فيه من فضيلة اذا اضطر الى ذلك وامن من الاعجاب
وعنه رضي الله عنه قال حفظت عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم وفي نسخة من وهي اصرح في تلقيه من
النبي صلى الله عليه وسلم بلا واسطة وعائين بكسر
الواو والمد تثنية وعاء وهو من باب ذكر المحل وارادة الحال
اي نوعين من العلم فاما احدهما اي احد الوعائين اي ما
في احدهما من نوع العلم فبثثته بموحدة مفتوحة ومثلثتين
بعدهما مشناة فوقية ودخلت الفا لتضمنه معنى الشرط
اي نشرته وفي رواية فبثثته في الناس واما الوعاء الاخر
فلو بثثته اي نشرته في الناس قطع وفي نسخة لقطع
هذا البلعوم بضم الموحدة مرفوع لكونه نائب عن
الفاعل وكني به عن القتل والبلعوم مجرى الطعام في
الحلق وهو المري هكذا قال اهل اللغة وعند
الفقهاء الحلقوم مجرى النفس خروجا ودخولا والمري
مجرى الطعام والشراب وهو تحت الحلقوم والبلعوم
تحت

تحت الحلقوم واراد بالوعاء الاول ما حفظه من الاحاديث وبالثاني
ما كتمه من اخبار الفتن واشراط الساعة وما اخبر به الرسول
صلى الله عليه وسلم من فساد الدين على يد اغيلمة من سفهاء
قريش وقد كان ابو هريرة يقول لو شئت ان اسميهم باسمائهم
او المراد الاحاديث التي فيها تبيين اسماء امراء الجور واحوالهم
وذمهم وقد كان ابو هريرة يكني عن بعض ذلك ولا يصرح
خوفا على نفسه منهم كقوله اعوذ بالله من راس الستين
وامارة الصبيان يشير الى خلافة يزيد بن معوية لانها كانت ستة
ستين من الهجرة واستجاب الله دعاءه فمات قبلها بسنة وقيل
المراد به علم الاسرار المصون عن الاغيار المختص بالعلماء بالله من اهل
العرفان والمشاهدات والايقان الذي هو نتيجة علم الشرائع والعمل بما
جاء به الرسول عليه الصلاة والسلام والوقوف عند ما حده وهذا
لا يظفر به الا الغواصون في بحر المجاهدات ولا يسعد به الا المصطفون
بانوار المشاهدات والمراد لو بثثته على العموم لحصل بما ذكر فلا
ينافي انه نبه على الخصوص لاربابه واحب لعظم الضرر الذي يترتب
عليه ح عن جرير بن عبد الله البجلي كان تذبح الجمال طويل القامة
بجيلة يصل الى ستة ام البعير وكان لعله ذرعا رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له في حجة الوداع بفتح الحا والواو
عند جمرة العقبة واجتماع الناس للرمي وغيره استنصت الناس
استفعال من الانصات ومعناه طلب السكوت واعترض هذا بان
جريرا اسلم قبل وفاته عليه السلام باربعين يوما فكيف حضوره في
حجة الوداع ومسامعة النبي صلى الله عليه وسلم له هنا واجيب
بانه اسلم في رمضان سنة عشر فيمكن انه حضر في حجة الوداع

مسلما فقال عليه الصلاة والسلام بعدان انصتوا ٧
ترجعوا اي لاتصيروا بعدي اي بعدموتي هذا وبعد
موتي كفارا بضم الراء جمع كافر بتصيروا ويضرب
بعضكم رقاب بعض برفع يضرب على الاستيناف
بيانا لقوله لاترجعوا والحال من ضمير ترجعوا اي لاترجعوا
بعدي كفارا متصفين بهذه الصفة القبيحة وهي ضرب
بعضكم رقاب بعض والمعنى لاتتسموا بالكفار في
قتل بعضكم بعضا اولاتصيروا كفارا لحقيقة انا استحللتم
ذلك وجوز بعضهم الجزم بتقدير شرط اي فان ترجعوا يضرب
بعضكم عن ابن بن كعب الصحابي رضي الله عنه عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال قام موسى بن عمران المتوفى
وعمره مائة وستون سنة فيما قاله بعضهم في التيه في
سابع ادار لمضي الف سنة وستمائة وعشرين سنة
من الطوفان وكان عمر لما خرج ببني اسرايل من مصر
ثمانين سنة واقام في التيه اربعين سنة وهو معرب
موسى بالشين المعجمة سمته به اسية بنت مزاحم امراة
فرعون لما وجدوه في التابوت وهو اسم اقتضاه
حاله لانه وجد بين الماء والشجر فعرب فقيل موسى
النبي اي المرسل خطيبا في بني اسرايل يذكرهم ايام
الله وايامه هي نعماؤه وبلاؤه وبنو اسرايل اولاد يعقوب
عليه السلام وهما اثنا عشر ولدا وكل واحد ولد قبيلة
وتلك القبايل هي للمساة بالاسباط والاسباط
في كلام العرب الشجر الملتف الكثير الاغصان فقيل اي الناس

اعلم

١٤٦

اعلم اكثر علما فقال انا اعلم اي من جميع الناس في اعتقادي وظني
فلم يكن ذلك كذا فعتب الله عليه تنبيها له وتعليما لمن
بعده وليلا يقتدي به غيره في تزكية نفسه فهلك واصل
العتب المواخذة او تغير النفس والمراد به عدم الرضا بذكر ولذا
امر بالذهاب للخضر للتاديب لا للتعليم اذ لم يرد بضم الدال الاتيان
وفتحها للخفة وكسرها على الاصل في التخلص وجوز الفك ايضا
العلم اليه وفي نسخة الى الله كان يقول الله اعلم وما هنا ابلغ
مما في رواية انه جاءه رجل فقال هل تعلم احدا اعلم منك فقال موسى لا
فاوحى الله عز وجل الى موسى بل عبدنا خضر اهو لقطوها
وفيه علمه فقط هنا وح فلا عتب عليه لاخباره عما يعلم ولذا
لم يذكر العتب في تلك الرواية لانه هنا فقط بعدم وجود من هو اعلم
منه والخضر بفتح الخاء وكسر الضاد المعجمتين وقد تسكن الضاد
مع كسر الخاء المعجمة وفتحها وكنيته ابو العباس واختلف في اسمه
كما بيته وهل هو نبي ورسول او ملك وهل هو حي او ميت فقال
ابن قتيبة بلبا بفتح الموحدة وسكون اللام وبمثناة تحتية
ابن ملكان بفتح الميم وسكون اللام وقيل انه ابن فرعون
صاحب موسى وهو غريب جدا وقيل ابن ملك وهو اخو
الياس وقيل ابن ادم لصلبه رواه ابن عساكر باسناده الى
الدارقطني وقيل بن قابيل بن ادم ذكره ابو حاتم السجستاني
وقيل غير ذلك والاكثر من قال انه من الملائكة والصحيح انه نبي
معمر محجوب عن الابصار وانه باق الى يوم القيمة لشربه من
ماء الحياة وعليه الجماهير واتفاق الصوفية واجماع
كثير من الصالحين وقيل انه لايموت الا في اخر الزمان

الاصل عا

حتى يرتفع القرآن وفي صحيح مسلم من حديث الدجال انه يقتل
رجلا ثم يحييه قيل انه الخضر وانكر جماعة حياته منهم البخاري
وابن المبارك والخولاني والجوزي ولقب بالخضر لانه جلس
على فروة بيضاء فاذا هي تخضر من خلفه خضرا والفروة وجه
الارض وقيل البياض المجتمع اليابس وقيل لقب به لانه
كان اذا صلى اخضر ما حوله قاله مجاهد وقال
الخطابي لحسنه لاشراق وجهه فاوحى الله اليه ان بفتح الهمزة
اي بات وفي نسخة بكسرها على تقدير فقال ان عبدا
وهو الخضر من عبادي كائنا بمجمع البحرين اي ملتقى بحر فارس
والروم مما يلي المشرق وقيل بحر طنجه الذي بينها وبين سبته
وغيرها من العدوة من الاندلس وقيل هو بحر الزقيه وهو
الذي يتصل باسكندريه وقيل هو بحر الاردن وبحر القلزم
وقيل بحر المغرب وبحر الزقاق هو اعلم منك اي بشيء مخصوص
وهو ما علمته من الغيوب وحوادث القدر مما لا يعلم
الانبياء منه الا مما اعلموا به كما قال سيدهم وصفوتهم صلوات
الله وسلامه عليهم في هذا المقام اني لا اعلم الا ما علمني
ربي والا فلا ريب ان موسى عليه السلام اعلم منه بوظائف
النبوة والشريعة وسياسة الامة ويدل لهذا القول
الخضر الاتي ان شاء الله تعالى اني على علم من علم الله علمنيه
لا تعلمه انت وانت على علم علمك لا اعلمه ولكن موسى
عليه السلام افضل من الخضر بما اختص به من الرسالة
وسماع الكلام والتوراة وان جميع انبياء بني اسرائيل داخلون
تحت شريعته ومخاطبون بها حتى عيسى عليه السلام

وغاية

وغاية الخضر انه كواحد من انبياء بني اسرائيل وموسى افضلهم
وان قلنا ان الخضر ليس بنبي بل ولي قلنا نبي افضل من الولي
وهذا امر مقطوع به معلوم من الشرع بالضرورة فنبه بكاشير
وانما كانت قصته مع الخضر امتحانا له لنبعثه هو وغيره ووقع
عند النسائي انه عرض في نفس موسى عليه السلام ان احدا لا يوت
من العلم ما اوتي وعلم الله ما حدث به نفسه فقال يا موسى ان من
عبادي من آتيته من العلم علما لا ينبغي لاحد ان يأتيه وآتاك علما
وبا المتكلم تخفيفا اجتزا بالكسرة وفي نسخة يا رب وكيف به
اي كيف السبيل الى لقائه فقيل له احمل بالجزم على الامر حوتا
اي سمكة في مكتل بكسر الميم وفتح المثناة التحتية شبه
الزنبيل يسع خمسة عشر صاعا كذا في العباب فاذا فقدته
اي الحوت فهو اي العبد الاعلم منك ثم بفتح المثلثة ظرف
بمعنى هنا اي في المكان الذي تفقد فيه الحوت فانطلق
موسى من محل المناجاة وانطلق بفتاه مصاحبا لفتاه يوشع
مجرورا بالفتحة عطف بيان لفتاه غير منصرف للعلمية والعجمة
ابن نون مجرورا بالاضافة منصرف كنوح ولوط على الفصحى
وفي نسخة وانطلق معه بفتاه فصرح بالمعية للتاكيد
والا فالمصاحبة مستفادة من قوله بفتاه وحملا حوتا
في مكتل كما وقع الامر به وقد قيل كانت سمكة مملوحة وقيل
شق سمكة حتى كانا عند الصخرة التي عند ساحل البحر
الموعود بلقي الخضر عنده وضعا رؤسهما فناما وفي نسخة
فناما فانسل الحوت الميت المملوح من المكتل لانه اصابه من عين ما
الحياة الكائنة في اصل الصخرة شيء فاصابه ذلك

شبكة الألوكة
www.alukah.net

مقتضية للحياة كما ورد في بعض الروايات وقيل توضأ
يوشع من عين الحياة فانتضح الماء عليه فعاش ومشى الى الما
فلما استيقظ موسى نسي يوشع ان يخبره بامر الحوت وسبب
النسيان اليهما في قوله تعالى نسيا حوتهما على احد قولي يخرج
منهما اللؤلؤ والمرجان وانما يخرج من الملح وقيل انسي
موسى ان يطلبه ويتعرف حاله ونسي يوشع ان يذكر له
ما رآه من حياته ووقوعه في البحر **فاتخذ سبيله** اي طريقه
في البحر سربا اي مسلكا يسلك فيه وقيل امسك الله على
الحوت جري الماء فصار عليه مثل الطاق ونصبه على المفعول
الثاني وفي البحر حال منها ومن السبيل ويجوز تعلقه
باتخذ **وكان** اي احيا الحوت المملوح وامساكه جري الما
حتى صار مسلكا **لموسى وفتاه عجبا فانطلقا بقية**
بالنصب على الظرفية **ليلتهما** بالجر على الاضافة **ويومهما**
بالنصب على ارادة تسير جميعه وبالجر عطفا على ليلتهما واضافة
بقية اليهما باعتبار المجموع وفي رواية بقية يومهما وليلتهما
وهي الصواب لقوله **فلما اصبح** اذ لا يقال اصبح الا عن ليل
قال موسى لفتاه آتنا غداءنا بفتح الفين مع المد وهو
الطعام الذي يؤكل اول النهار **لقد لقينا من سفرنا**
هذا نصبا اي تعبا والاشارة لسير البقية والذي يليها
ويدل عليه قوله **ولم يجد موسى** عليه السلام **نصبا** وفي
نسخة سيأتي من النصب **حتى جاوز المكان الذي امر به**
فلما جاوزه وسار الليلة والغد الى الظهر التي عليها الجوع
والنصب **فقال** وفي نسخة قال له **فتاه ارأيت**

اي

اي اخبرني ما دهاني **اذ اوينا الى الصخرة** ويحتمل ان رأيت بمعنى
اعلمت وجواب الاستفهام محذوف فكانه قال لم تقل فاني
نسيت الحوت اي فقدته او نسيت ذكره بما رأيت منه وفي رواية
وما انسانيه الا الشيطان يوسوسه والحال وان كانت
عجيبة لا ينسى مثلها لكنه لما تعود مشاهدة امثالها عند
موسى عليه السلام والفها قل اهتمامه بها ونسب النسيان
الى الشيطان تأدبا مع الله تعالى ويحتمل انه نسي ذلك لاستغراقه
في الاستبصار وانجذاب سره الى جناب القدس بما عراه من
مشاهدة الآيات الباهرة وانما نسبه الى الشيطان نهضما
لنفسه او لعدم انتظام القوة الجاذبين واشتغالها باحدهما
عن الاخر بعض نقصان صاحبها فيصح نسبته الى الشيطان
قال موسى ذلك اي امر الحوت **ما كنا نبغ** اي نطلب لانه امارة
المطلوب والعايد محذوف اي هو الذي كنا نطلبه **فارتدا على**
اثارهما اي فرجعا في الطريق الذي جاءا فيه بقصان **فوجدا**
فاراه مكان الحوت هاهنا وصفد **فلما انتهيا الى**
الصخرة اذا رجل مبتدا وسوغ الابتداء به تخصيصه
بالصفة وهي قوله **مسجى** اي مغطى كله بثوب كتغطية الميت
وجهه ورجليه بان جعل طرفه تحت رجليه وطرفه تحت راسه
يقال سجيت الميت تسجية اذا مددت عليه ثوبا والخبر
محذوف اي نائم مثلا **او قال يسجى بثوب** سدد من
الراوي وظاهر هذه الرواية انه وجده عند الصخرة
التي نام عندها وهي التي بساحل البحر وقيل ان
موسى ويوشع اتبعا اثر الحوت وقد يبس الماء في ممر

فصار طريقا فانتهى جزيرة فوجد الخضر قائما يصلي على طنفسة
خضراء على كبد البحر أي وسطه فسلم موسى فقال الخضر بعد أن
كشف الثوب عن وجهه وأنى بهمزة ونون مشددة مفتوحتين
أي كيف بأرضك التي أنت فيها الآن السلام وهو غير معروف
بها وكأنها كانت دار كفر وكانت تحتهم بغير السلام وفي
رواية وهل بأرضي من سلام فالقصد بذلك التعجب من
صدور السلام منه بتلك الأرض ويحتمل أنه بمعنى من أين في
كقوله تعالى أني لك هذا فهي ظرف مكان ووجه هذا الاستفهام
أنه لما رأى الخضر موسى عليه السلام في أرض قفرا استبعد علمه
بكيفية السلام فقال وفي نسخة قال أنا موسى قال
الخضر أنت موسى بني إسرائيل فهو خبر مبتدا محذوف
قال نعم أي أنا موسى بني إسرائيل فهو مقول القول نائب
عن الجملة وهذا يدل على أن الأنبياء ومن دونهم لا يعلمون من
الغيب الا ما علمهم الله تعالى لأن الخضر لو كان يعلم الغيب
لعرف موسى قبل أن يسأله قال هل أتبعك على أن تعلمني
أي على شرط أن تعلمني مما علمت أي من الذي علمك الله رشدا
أي علما ذا رشد وهو ضد الغي وقيل هو إصابة الخير
وقرئ بفتحتين وهو مفعول لتعلمني ومفعول علمت
العائد محذوف وكلاهما من علم الذي له مفعول
واحد ولا ينافي نبوة موسى وكونه صاحب شريعة
أن يتعلم من غيره ما لم يكن شرطا في أبواب الدين
فإن الرسول ينبغي أن يكون أعلم ممن أرسل إليه
فيما بعث به من أصول الدين وفروعه لا مطلقا وقد

راعى

راعى في ذلك غاية التواضع والأدب فاستجهل نفسه
واستأذن أن يكون تابعا له وسأل منه أن يرشده ويعلم
عليه بتعليم بعض ما أنعم الله عليه قاله البيضاوي وفيه أن
موسى لم يكن مرسلا إلى الخضر حينئذ فلما يتوهم ظاهر
سياقه قال إنك لن تستطيع معي صبرا نفي عنه استطاعة
الصبر معه على وجوه من التأكيد كأنها مما لا يرجى ولا يستقيم
وقد علل الله ذلك في كتابه بقوله وكيف تصبر على ما لم
تحط به خبرا أي كيف تصبر وأنت نبي على ما أفعله من أمور
ظاهرها منكر وباطنها لم يحط به خبرك وعلله هنا بقوله
يا موسى إني على علم من علم الله علمنيه الجملة صفة للعلم
والياء الراجعة إلى المتكلم مفعول أول والثاني الهاء الراجعة
إلى العلم وجملة لا تعلمها أنت صفة ثانية وأنت على علم
مبتدا وخبر معطوف على السابق وقوله علمك الله جملة
كالسابقة لكن الثاني هنا محذوف وفي تقدير علمك الله إياه
وفي نسخة علمكه الله بها الضمير الراجع إلى العلم وقوله لا أعلمها
صفة أخرى وهذا أبدا من تا وبله كان يقال في الأول لا تعلم
معظمه وأكثره وفي الثاني لا أعلم معظمه وأكثره والا فلا
شك أن الخضر كان يعلم من علم الشرع ما لا غنى للمكلف
عنه وموسى كان يعلم من علم الحقيقة ما لا يليق بمنصبه
قال ستجدني إن شاء الله صابرا معك غير منكر عليك
وانتصاب صابرا على أنه مفعول ثان لستجدني وإن شاء
الله اعتراض بين المفعولين ولا أعصي لك أمرا
عطف على صابرا أي ستجدني صابرا وغير عاص أو على

شبكة الألوكة www.alukah.net

ستجدني وتعليق الوعد بالمشية اما للتيمن او لعلمه
بصعوبة الامر فان الصبر على خلاف المعتاد شديد فانطلقا
على الساحل بطلبان السفينة حال كونهما يمشيان على ساحل
البحر ليس لهما سفينة فرت بهما سفينة فكلموهم اى
موسى والخضر ويوشع اى كلموا اصحاب السفينة ان اى لان
يحملوهما اى لاجل حملهم اياهما فعرف الخضر اى عرفه
بعض من فى السفينة فحملوهما اى الخضر وموسى بغير نول
بفتح النون اى بغير اجرة ولم يذكر يوشع معهما كما فى قوله تعالى
فانطلقا يمشيان لانه تابع غير مقصود بالاصالة ويحتمل
ان يوشع لم يركب معهما لانه لم يقع له ذكر بعد ذلك وضمه
معهما فى كلام اهل السفينة لان المقام يقتضى كلام
التابع لكن فى نسخة فحملوهم بالجمع وهى صريحة فى انه ركب
معهما فى السفينة فجاء عصفور بضمتين وله وحاء
فتحة سمى بذلك لانه عصى وقيل من سليمان وهو طير
مشهور وقيل هو الصرد فوقع على حرف السفينة
فنقر نقرة بالنصب على المصدرية او نقرتين عطف
عليه فى البحر فقال الخضر يا موسى ما نقص علمى
وعلمك من علم الله اى من معلومه بدليل دخول
حرف التبعيض عليه لان العلم قائم بذاته تعالى
صفة قديمة لا يتبعض الا كنقرة هذا العصفور
فى البحر اى كقدر ما اخذه بنقرته وبدل له رواية
ما علمى وعلمك فى جنب علم الله تعالى الا كما اخذ
هذا العصفور بمنقاره فى البحر اى فى جنب

معلم

معلوم الله تعالى وهى احسن سياقا من المسوق هنا
وابعد عن الاشكال وهو مفسر للواقع هنا فالنقص ليس
على ظاهره وانما معناه ان علمى وعلمك بالنسبة الى علم الله كنسبة
ما نقر العصفور الى ماء البحر وهذا على التقريب الى الافهام
والا فنسبة علمها اقل وقيل نقص بمعنى اخذ لان النقص
اخذ خاص وقال عياض يرجع ذلك فى حقهما اى ما نقص
علمنا من جهلنا من معلومات الله تعالى الا مثل هذا فى
التقدير وقيل ان نقص العصفور لا تاثير له فكانه لم ياخذ
شيأ فهو كقوله ولا عيب فيهم غير ان سيوفهم بهن فلول من قراع الكتايب
اى ليس فيهم عيب وقيل ان لا يعنى ولا كانه قال ما نقص
علمى وعلمك من علم الله واما اخذ هذا العصفور من هذا الضرب
الخضر الى لوح من الواح السفينة فزعمه نفاس فاخرجت
ودخل الماء وقيل قلع لوحين مما يلى الماء فقال لما فعل ذلك صار
موسى يحشو ثوبه فى الخرق وقال ابن عباس لما خرق الخضر
السفينة تنحى موسى عليه السلام بناحية ثم قال فى نفسه
ما كنت اصنع بمصاحبة هذا الرجل كنت اتلو فى بنى
اسرايل كتاب الله عز وجل وعشية وامرهم فيطيعونى
فقال له الخضر يا موسى تريد ان اخرق بما اخذت به
نفسك قال لم قال قلت كذا وكذا قال صدقت فقال
له موسى عليه السلام هؤلاء قوم حملونا بغير نول بفتح
اوله اى من غير اجرة فعمدت بفتح الميم الى سفينتهم فخرقتها
لتغرق بضم المثناة الفوقية وكسر الراء على الخطاب

مضارع اغرق اى لان تغرق اهلها نصب على المفعولية ولا ريب
ان خرقها سبب لدخول الماء فيها المفضى الى غرق اهلها
وفى نسخة ليغرق بفتح المثناة التحتية وفتح الراء على الغيبة
مضارع غرق واهلها بالرفع على الفاعلية قال الخضر الم اقل
انك لن تستطيع معى صبرا ذكره ما قاله له قبل قال موسى لا
تواخذنى بما نسيت اى بالذى نسيته او بنسيانى او بشئ
نسيته اى وصيته بان لا اعترض عليه وهو اعتذار بالنسيان
اخرجه فى معرض النهى عن المواخذة مع قيام المانع لها
زاد فى رواية ولا ترهقنى من امرى عسرا اى ولا تغشنى
عسرا من امرى بالمضايقة والمواخذة على المنسى فان ذلك
يعسر على متابعتك فكانت المسئلة الاولى من موسى عليه
السلام نسيانا بالصخرة كان فانطلقا بعد خروجهما
من السفينة فاذا غلام بالرفع مبتدا للتخصيص بالصفة
وهى قوله يلعب مع الغلمان والخبر محذوف والغلام اسم للمولود
الى ان يبلغ وكان الغلمان عشرة وكان الغلام اظرفهم
واوضاهم وكان لم يبلغ الحنث كما هو حقيقة الغلام وقيل
كان بالغا قال الضحاك كان يعمل بالفساد ويتاذى منه
ابواه وقال الكلبى كان الغلام يسرق المتاع بالليل فاذا اصبح
جاء الى ابويه فيحلفان دونه شفقة عليه ويقولان لقد بات
عندنا واختلفوا فى اسمه فقال الضحاك جيسون وقال
سعيد جيسور وقال ابن وهب كان اسم ابيه خلاس
واسم امه رحمى فاخذ الخضر براسه من اعلاه اى جر
الغلام براسه فاقتلع راسه بيده اى اخذها باطراف اصابعه

كالذى

كالذى يقطف شيئا واتى بالفاء للدلالة على انه لما راه اقتلع
راسه من غير تلبث واستكشاف حال وعن الكلبى صرعه
ثم نزع راسه من جسده فقتله وقيل اضجعه ثم ذبحه بالسكين
وقيل رفصه برجله فقتله وقيل ضرب راسه بالجدار حتى قتل
وقيل ادخل اصبعه فى سرته فقتلها فمات فقال موسى للخضر
عليهما السلام اقتلت نفسا زاكية بالتخفيف اى طاهرة
من الذنوب وقرئ بالتشديد وهو ابلغ وقيل الزاكية
التى لم تذنب قط والزكية التى اذنبت ثم غفرت ولذا اختار
قراءة التخفيف فانها كانت صغيرة لم تبلغ الحلم وزعم قوم انه
كان بالغا يعمل بالفساد واحتجوا بقوله بغير نفس والقصاص
انما يكون فى حق البالغ واجاب الجمهور عن ذلك بان لا نعلم
كيف كان شرعهم ولعله يجب على الصبى وشرعهم كما يجب
عليه فى شرعنا غرامة المتلفات او يقال المراد التشبيه
على انه قتل بغير حق اذ القتل انما يباح لحد او قصاص وكان
الامران منتفيين والهمزة فى اقتلت للاستفهام الانكارى
لا الحقيقى وكانت قصة قتل الغلام فى ايلة بضم الهمزة
والموحدة وتشديد اللام المفتوحة بعدها هاء وهى
مدينة بالقرب من بصرة وعبادان وقيل فى ايلا
بفتح الهمزة وسكون الياء وباللام الممدودة مدينة
على ساحل بحر القلزم على طريق حجاج مصر قال
الخضر لموسى عليهما السلام الم اقل لك انك لن تستطيع
معى صبرا بزيادة لك فى هذه المرة زيادة فى المكالحة
بالعتاب على رفض الوصية والوسم بقلة الثبات

شبكة الألوكة www.alukah.net

والصبر لما تكرر منه الاشمئزاز والاستنكار ولم يرعوا بالتذكير
اول مرة حتى زاد في الاستنكار ثانية مرة فانطلقا حتى اذا اتيا
وفي نسخة حتى اتيا موافقة للتنزيل اهل قرية هي
انطاكية او ابلة او ناصرة او برقة او غير ذلك قولها وانيا
بعد غروب الشمس استطعما اهلها واستضافاهم فابوا ان
يضيفوهما ولم يجدا في تلك الليلة في تلك القرية قرى
ولا ماوى وكانت ليلة باردة فالتجا الى حائط سقاط
الطريق وهو المراد بقوله فوجدا فيها اي في القرية جدارا
جدارا سمكه اي ارتفاعه جهة السماء مائتا ذراع بذراع
تلك القرية وطوله على وجه الارض خمسمائة ذراع وعرضه
خمسون ذراعا يريد ان ينقض اي يكاد ان يسقط فاما
نسبت الارادة للمشارفة والا فالجدار لا ارادة له
حقيقة وكان اهل القرية يمرون تحته على خوف
قال الخضر بيده اي اشار بها وفي نسخة قال فمسحه بيده
فاقامه وقيل بنقضه وبنائه وقيل اقامه بعود عمد به
وقيل اطلاق القول على الفعل وفي نسخة يريد ان ينقض
فاقامه فقال موسى اي للخضر وفي نسخة فقال
له موسى لو شئت لتخذت اي لاخذت وفي نسخة
لاتخذت بهمزة وصل وتشديد التاء وفتح الخاء على وزن
افتعل من تخذ كاتبع من تبع فالتاء اصلية وقيل
من الاخذ فهي زائدة عليه اجرا يكون لنا قوتا ونتبلغ على
سفرنا فهو تحريض على اخذ الاجر ليستعينا به ويحتمل
انه تفريض بانه فضول لما في لو من النفي كانه قال ما
راى

راى الجدار ومساس الحاجة واشتغاله بما لا يعنيهما بهتك
نفسه قال الخضر لموسى عليه السلام هذا فراق بيني
وبينك الاشارة الى الفراق الموعود بقوله فلا تصاحبني
او الى الاعتراض الثالث او الوقت اي هذا الاعتراض سبب
فراقي او هذا الوقت وقته واضافة الفراق الى البين اضافة
المصدر الى الظرف على الاتساع قال النبي صلى الله عليه وسلم
يرحم الله موسى انشا بلفظ الخبر لو ودنا بكسر الدال الاولى
وسكون الثانية اي والله لوددنا لو صبر الى صبر
اذ لو صبر لابصر عجب الاعاجيب كما ثبت في بعض الطرق
حتى يقص على صيغة البناء للمجهول وقوله علينا من امرهما
مفعول ما لم يسم فاعله وفي هذه القصة دليل على صحة الاعتراض
بالشرع على ما لم يسوغ فيه وان كان مستقيما في باطن الامر
اذ ليس شيء مما فعله الخضر مناقضة للشرع باطنا فان
نقض لوح السفينة لدفع الظلم عن غصبها اذا تركها
اعتيد ذلك اللوح جائز شرعا وقد صرح بذلك في مسلم حيث
قال فاذا جاء الذي يسخرها وجدها منخرقة واما
قتله الغلام فلانه كان كافرا في الباطن فقد ثبت في بعض
الطرق ان موسى لما قال له اقتلت نفسا زاكية اقتلع
كتف الصبي الايسر وقشر عنه اللحم فاذا في عظم كتفه
كافر لا يؤمن بالله ابدا وفي مسلم واما الغلام
فطبع يوم طبع كافرا واما اقامة الجدار فمن باب مقابلة
السيئة بالاحسان عن ابي موسى عبد الله بن قيس
الاشعري رضي الله عنه قال جاء رجل الى النبي صلى الله

شبكة الألوكة www.alukah.net

عليه وسلم فقال يا رسول الله ما القتال في سبيل الله مبتدا وخبر والجملة مقول القول فان احدنا يقاتل غضبا نصب على انه مفعول له والغضب حالة تحصل عند غليان القلب لارادة الانتقام ويقاتل حمية نصب مفعول له ايضا وهو بفتح الحاء وكسر الميم وتشديد المثناة التحتية وهي الانفة من السبي والمحافظة على المحرم فقال صلى الله عليه وسلم فقال من قاتل على مقتضى القوة الغضبية لتكون اي لان تكون كلمة الله اي دعوته الى الاسلام او كلمة الاخلاص هي العليا لامن قاتل عن مقتضى القوة الغضبية او الشهوانية فهو في سبيل الله عز وجل ويدخل فيه من قاتل لطلب الثواب ورضا الله فانه من القتال لاعلاء كلمة الله وقد طابق هذا الجواب معنى اللفظ الواقع في السؤال مع الزيادة عليه لان الغضب والحمية قد يكونا لله تعالى او لعرض الدنيا فاجاب عليه السلام بالمعنى مختصرا اذ لو ذهب يفسر وجوه الغضب والحمية لطار ذلك وحشي ان يلبس عليه فاذا قيل السؤال عن ماهية القتال والجواب ليس عنها بل عن المقاتل اجيب بان فيه الجواب وزيادة او ان القتال بمعنى اسم الفاعل اي المقاتل بقرينة فان احدنا ويكون عبر بما عن المقاتل عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال بينا انا امشي مع النبي صلى الله عليه وسلم في خرب المدينة بفتح الخاء المعجمة وكسر الراء اخره موحدة والخرب ضد العامر اي في اماكن خربة من المدينة او بكسر ثم فتح قيل جمع خربة ونوقش فيه بان جمع خربة خرب بفتح الخاء وكسر الراء كقلة وكلم بفتح اللام الا ان يقال مراد

هذا

هذا القايل انه جمع خربة بكسر فسكون قال في الخلاصة ولفعلة فعل وفي رواية في خرث بالحاء المهملة المفتوحة واسكان الراء وبالمثلثة اخره وهو صلى الله عليه وسلم يتوكا جملة اسمية وقعت حالا اي يعتمد على عسيب بفتح الاول وكسر الثاني المهملتين وسكون المثناة التحتية اخره موحدة اي غصن من جريد النخل معه صفة لعسيب فمر بنفر بفتح الفاءة رجال من اللاتة الى العشرة من اليهود فقال بعضهم لبعض سلوه اي النبي صلى الله عليه وسلم عن الروح وقال وفي نسخة فقال بعضهم لاتسلوه لايجي فيه بشي تكرهونه برفع يجي على الاستيناف وجزمه على جواب النهي قال في الفتح وهذا الذي في روايتنا ونصبه على معنى لاتسلوه خشية ان يجي فيه بشي تكرهونه ولا زايده فقال بعضهم لبعض والله لنسيلنه عنها فقام رجل منهم فقال يا ابا القاسم ما الروح جا الروح في التنزيل على معان منها القران وجبريل او ملك غيره وعيسى وحي فسوالهم مشكل اذ لا يعلم مرادهم لكن الاكثرون على ان سوالهم عن حقيقة الروح الذي في الحيوا وروي ان اليهود قالوا للقريش ان فسر الروح فليس بنبي ولذا قال بعضهم لاتسيلوه لايجي بشي تكرهونه اي ان لم يفسر لانه يدل على نبوته وهم يكرهون ذا فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم لما سالوه قال ابن مسعود فقلت انه يوحى اليه فقمت حتى لا اكون مشوشا عليه او فقمت حايلا بينه وبينهم فلما انجلى عنه اي انكشف عنه عليه الصلاة والسلام الكرب الذي كان يغشاه حالة

الوحي قال وفي نسخة فقال ويسئلونك بالثبات الواو كالتنزيل وفي
نسخة يسئلونك عن الروح قل الروح من امر ربي اي من الابداعيات
الكائنة بكن من غير مادة وتوصف بما وتولد من اصل وقتصر على
هذا الجواب كما اقتصر موسى في جواب وما رب العالمين بذكر بعض
صفاته اذ الروح لدقته لا يمكن معرفة ذاته الا بعوارض تميزه عما
يلتبس به فلم يبين ماهيتها لكونها مما استأثر الله بعلمه ولان في عدم
بيانها تصديقا لنبوة نبينا عليه الصلاة والسلام وقد كثر
اختلاف الناس فيها فبعضهم وقف وبعضهم خاض
والذي عليه عامة المتكلمين من اهل السنة الذين خاضوا
في ذلك انه جسم لطيف في البدن سار فيه سريان الماء في العود
الاخضر او النار في الفحم وعن الاشعري انها النفس الداخل
الخارج وما اوتوا بصيغة الغايب في اكثر النسخ وبذلك قرا
الاعمش وهي مخالفة لخط المصحف الا اتيا او عما قليلا
او الا قليلا منكم اي بالنسبة الى معلومات الله تعالى التي لا نهاية
لها وفي نسخة وما اوتيتم بالخطاب موافقة للرسوم وهو
خطاب عام او خاص باليهود عن انس بن مالك رضي الله
عنه قال كان معاذ بن جبل رديف رسول الله صلى الله
عليه وسلم اي راكبا خلفه على الرحل بفتح الراء وسكون الحا
المهملتين وهو للبعير اصغر من القتب وفي رواية انه كان على حمار
فقال يا معاذ بن جبل بفتح ون ابن وامامعاذ
فهو بضم الذال لانه منادى مفرد علم والخبار بن مالك
لعدم احتياجه الى تقدير ونصبه على انه مع ما بعده كاسم
واحد مركب فكانه اضيف والمنادى المضاف المنصوب

وهذا

وهذا اختيار ابن الحاجب وقال ابن التين يجوز النصب على
ان قوله معاذ زايده فالتقدير يا ابن جبل وهو يرجع الى الكلام
ابن الحاجب بتاويل قال اي معاذ لبيك يا رسول الله
وسعديك اي اجابة لك بعد اجابة واسعادك بعد اسعاد وهما
مصدران على صورة المثنى وشيا لقصد التكثير ثلاثا
راجع لكل من النداء والاجابة اي ناداه عليه الصلاة والسلام
لمعاذ واجابة معاذ له ثلاث مرات وهو صفة لمحذوف
اي قيلا ثلاثا قال ما من احد يشهد ان لا اله الا الله وان محمدا
رسول الله شهادة صدقا من قلبه متعلق بقوله صدقا اي يشهد
بلفظه ويصدق بقلبه او بقوله يشهد اي يشهد بقلبه ويصدق
بلفظه فالشهادة على الاول لفظة وعلى الثاني قلبية وعلى
كل فهو احتراز عن شهادة المنافقين وظاهر قوله الا حرمه الله
على النار ان جميع من اتى بالشهادتين لا يدخل النار وهو معارض
للادلة القطعية الدالة على دخول طايفة من عصاة الموحدين
النار ثم يخرجون بالشفاعة واجيب بان هذا مقيد بمن
ياتي بالشهادتين ثابتا ثم يموت على ذلك وان المراد بالتحريم
هنا تحريم الخلود لاصل الخلود او انه مخرج مخرج الغالب اذ الغالب
ان الموحد يعمل بالطاعات ويجتنب المعاصي وهو المراد بمن قال
ذلك مؤديا حقه وفرضه او المراد تحريم النار على اللسان الناطق
بالتوحيد كما ورد من تحريم مواضع السجود على النار قال
معاذ يا رسول الله افلا الظاهر ان الفا زايده والا للعرض
اخبر به الناس فيستبشروا نصب بحذف النون والتقدير
فان يستبشروا وفي نسخة فيستبشرون بالنون اي فهم

يبشرون قال صلى الله عليه وسلم اذا اي ان اخبرتهم يتكلوا
بتشديد المثناة الفوقية اي يعتمدوا على الشهادة المجردة وفي
نسخة بتكلوا بنون ساكنة وضم الكاف من النكول وهو
الامتناع اي يمتنعوا عن العمل اعتمادا على مجرد التلفظ بالشهادتين
واخر معاذ عند موته اي موت معاذ كما يدل له رواية
مارواه احمد بسند صحيح عن جابر بن عبد الله الانصاري
قال اخبرني من شهد معاذا حين حضرته الوفاة بقول سمعت
من رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثا لم يمنعني ان احدثكموه
الا مخافة ان تتكلوا فذكره تاثما بفتح المثناة الفوقية والهمزة
وتشديد المثلثة نصب على انه مفعول له اي تحنبا عن الاثم ان كتم
ما امر الله بتبليغه حيث قال واذ اخذ الله ميثاق الذين
اوتوا الكتاب ليبيننه للناس ولا يكتمونه فان قيل سلمنا انه
ناشئ من الكتمان فكيف لا يتاثم من مخالفة الرسول عليه الصلاة
والسلام في التبشير اجيب بان النهي كان مقيدا بالاتكال
فاخبر به من لا يخشى عليه ذلك لانه اذا زال القيد زال المقيد
او انه فهم ان النهي للتنزيه لا للتحريم والا لما اخبر به اصلا
وقد روي البزار من حديث ابي سعيد الخدري في هذه القصة
ان النبي صلى الله عليه وسلم اذن لمعاذ في التبشير فلقيه
عمر رضي الله عنه فقال لا تعجل ثم دخل فقال يا نبي الله انت
افضل رايا ان الناس اذا سمعوا ذلك اتكلوا عليها
قال فرده فرده وفي الحديث جواز الارداف وبيان
تواضع النبي صلى الله عليه وسلم ومنزلة معاذ بن جبل
من العلم لانه خصه بما ذكر وجواز استفسار الطالب

عما يتردد فيه واستيذانه في اشاعة ما يعلم به وحده وتخصيص العلم
بقوم فهم الضبط وصحة الفهم ولا يبذل المعنى اللطيف لمن لا
يستاهله ومن يخاف عليه التر خيص والاتكال لقصور فهمه عن
ام سلمة رضي الله عنها هند ورملة بنت ابي امية زوج النبي
صلى الله عليه وسلم قالت جاءت ام سلمة بضم المهملة وفتح اللام بنت
ملحان بكسر الميم وسكون اللام وبالحاء المهملة والنون النجارية الانصارية
وهي والدة انس بن مالك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت
يا رسول الله ان الله لا يستحي من الحق اي لا يمتنع من بيان الحق
فهل ترى المراة من غسل اذا هي احتلمت اي رات في منامها انها تجامع فقال وفي نسخة قال النبي وفي نسخة
رسول الله صلى الله عليه وسلم عليها غسل اذا رات الماء اي وقت
رويتها الماء اذا استيقظت فاذا ظرفية ويجوز كونها شرطية
اي اذا رات وجب عليها الغسل وجعل رؤية الماء شرطا للغسل
يدل على انها اذا لم تر الماء لا غسل عليها قال الراوي فغطت
ام سلمة ويحتمل ان هذا من كلام ام سلمة على سبيل الالتفات
والاصل فغطيت يعني بالياء التحتية اي الراوي

انها غلطت وجهها او بالفوقية اى ام سلمة وفى مسلم من حديث انس
ان ذلك وقع لعايشة ايضا ويمكن الجمع بانهما كانتا حاضرتين وقالت
ام سلمة يا رسول الله وتحتلم المراة بحذف همزة الاستفهام وفى
نسخة او تحتلم باثباتها وهو معطوف على مقدر يقتضيه السياق
اى ترى المراة الماء وتحتلم قال صلى الله عليه وسلم نعم تحتلم
وترى الماء تربت يمينك بكسر الراء والكاف اى لصقت
بالتراب وهو كناية عن فقرها وهى كلمة جارية على السنة
العرب لا يريدون بها الدعاء على المخاطب بل مجرد الحث فتم
بحذف الالف يشبهها وارها وفى حديث انس
فى الصحيح فمن اين يكون الشبه ما الرجل غليظ ابيض وماء
المراة رقيق اصفر فمن ايهما علا او سبق يكون منه الشبه
وفى الحديث نزل الاستحياء من عرضاته مسئلة عن
على بن ابى طالب رضى الله عنه قال كنت رجلا مذاء
بتشديد الجيم للمبالغة فى كثرة المذى وهو بالسكان
المعجمة ماء ابيض رقيق يخرج غالبا عند ثوران الشهوة
بلا شهوة قوية فامرت المقداد بكسر الميم وسكون
القاف زاد فى رواية ابى الاسود ونسب اليه لانه ربابه
او تبناه او حالفه او تزوج بامه والا فابوه حقيقة هو
ثعلبة البهرانى وهو من السابقين الى الاسلام المتوفى
سنة ثلاث وثلاثين فى خلافة عثمان رضى الله عنه
ان يسال اى بان يسال النبى صلى الله عليه وسلم فسأله
عن حكم المذى فقال النبى صلى الله عليه وسلم فيه اى فى المذى
الوضوء لا الغسل وقد استدل بعضهم بهذا الحديث على

على جواز المظنون مع القدرة على المقطوع وهو خطا وعن النساى
ان السوال وقع وعلى حاضر قاله فى الفتح عن عبد الله بن
عمر بن الخطاب رضى الله عنهما ان رجلا قام فى المسجد
النبوى ولم يعرف اسم الرجل فقال يا رسول الله من اين تامرنا
ان نهل اى بالاهلال وهو رفع الصوت بالتلبية فى الحج والمراد
به هنا الاحرام مع التلبية والسوال عن موضع الاحرام
وهو الميقات المكانى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
يهل بضم الياء اى يحرم اهل المدينة من ذى الحليفة بضم المهملة
وفتح اللام تصغير حلفة بفتح اللام واحدة الحلف وهو نبات
معروف وذو الحليفة مكان على نحو عشر مراحل من مكة وستة
اميال من المدينة وهو المعروف الان بابيار على ويهل اهل
الشام من الجحفة بضم الجيم وسكون المهملة قرية كبيرة بين
مكة والمدينة على نحو خمسين فرسخا من مكة وهى الان خراب
لا تعرف فيحوون الان قبلها من رابغ وكاهل الشام اهل
مصر والمغرب كما ثبت فى بعض الروايات ويهل اهل نجد
وهو ما ارتفع من ارض تهامة الى ارض العراق من قرن
بفتح القاف وسكون الراء وهو جبل مدور املس كانه هضبة
مطل على عرفات وقيل بمكان بينه وبين مكة مرحلتان
ويهل كل على صورة الخبر فى الظاهر والظاهر ان المراد
به الامر اى ليهل قال ابن عمر ويزعمون عطف على مقدر اى
قال صلى الله عليه وسلم ما تقدم ويزعمون ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال ايضا ويهل اهل اليمن من
يلملم بفتح الميم الثانية والثالثة جبل من جبال تهامة على

شبكة الألوكة
www.alukah.net

مرحلتين من مكة وكان ابن عمر رضي الله عنهما يقول لم افقه
بفتح القاف اي افهم هذا اي الاخير من رسول الله صلى الله
عليه وسلم وهذا من شدة تحريه وورعه واطلق الزعم على
القول المحقق لانه لا يريد من هو لاء الزاعمين الا اهل الجهة
والعلم بالسنة ومحال ان يقول ذلك بارائهم لان هذا
ليس مما يقال من الراي وعنه رضي الله عنه ان رجلا
لم يعرف اسمه سال النبي صلى الله عليه وسلم ما يلبس
المحرم بفتح الميم الثانية التحتية والموحدة مضارع لبس بكسر
الموحدة فقال عليه السلام لا يلبس بفتح الاول والثالث
ويجوز ضم السين على ان لا نافية وكسرها على انها ناهية
القميص ولا العمامة بكسر العين ولا السراويل ولا البرنس
بضم الموحدة والنون ولا ثوبا مسه الورس بفتح الواو
وسكون الراء بعدها مهملة نبت اصفر باليمن يصبغ به
والزعفران وفي رواية مسه الزعفران والورس فان لم
يجد النعلين فليلبس الخفين وليقطعهما بكسر اللام وسكونها
عطف على فليلبس والواو لا تقتضي ترتيبا والا فالقطع
قبل اللبس حتى ان يكونا اي غاية قطعهما تحت الكعبين
فان قلت السوال قد وقع عما يلبس فكيف اجابه عليه
الصلاة والسلام بما لا يلبس اجيب بان هذا من
بديع كلامه عليه الصلاة والسلام وفصاحته
لان المتروك منحصر بخلاف الملبوس لان الاباحة هي الاصل
فحصر ما ترك ليبين ان ما سواه مباح وفي هذا
الحديث السوال عن حالة الاختيار فاجابه عليه
الصلاة

الصلاة والسلام عنها وزادة حالة الاضطرار في قوله فان لم
يجد النعلين وليست اجنبية عن السوال لان حالة السائل
تقتضي ذلك وسياتي في الحج ان شاء الله تعالى بقية ما يتعلق
بهذين الحديثين ولما فرغ المولف رحمه الله تعالى من ذكر احاديث
الوحي الذي هو مادة الاحكام الشرعية وعقبه بالايمان
ثم بالعلم شرع يذكر احكام العبادات مرتبا ذلك على ترتيب
حديث الصحيحين بني الاسلام على خمس شهادة ان لا اله الا
الله وان محمدا رسول الله واقام الصلاة وايتاء الزكاة وحج
البيت وصوم رمضان وقدم بعد الشهادتين الصلاة لانها
افضل العبادات بعد الايمان وقدم عليها الطهارة لانها مفتاحها
كما في حديث ابي داود باسناد صحيح ولانها اعظم شروطها
والشرط مقدم على المشروط طبعا فقدم عليه وضعا فقال

كتاب الوضوء

ولو قال كتاب الطهارة ثم يقول بعده باب ما جاء في الوضو
كما في بعض نسخ الاصل لكان انسب لان الطهارة اعم من الوضو
والكتاب الذي يذكر فيه نوع من الانواع ينبغي له ان يترجم بلفظ
عام حتى يشمل جميع اقسام ذلك الكتاب والوضو
بضم الواو والفعل بفتحها الماء الذي يتوضا به وحكي
في كل الفتح والضم مشتق من الوضاة وهي الحسن والنظا
لان المصلي يتناظف به فيصير وضيا عن ابي هريرة
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا تقبل بضم المثناة الفوقية مبنيا للمفعول وقوله صلاة بالرفع
نايب فاعل وفي رواية لا يقبل الله صلاة بالنصب على المفعولية

شبكة الألوكة www.alukah.net

من اي الذي احدث اي وجد منه حدث اكبر كالجنابة والحيض او اصغر
كخارج من احد السبيلين حتى اي الى ان يتوضا بالماء او ياتي بما
يقوم مقامه من التيمم عند العجز عن استعمال الماء واقتصر
على الوضوء لانه الاصل ولان التيمم يسمى وضوءا كما عند
النسائي باسناد صحيح من حديث ابي ذر انه صلى
الله عليه وسلم قال الصعيد الطيب وضوء المسلم وان لم
يجد الماء عشر سنين واطلق عليه الصلاة والسلام التيمم
انه وضوء لكونه قائما مقامه والمراد بالقبول هنا ما يرادف
الصحة وهو الاجزاء وحقيقة القبول ثمرة وقوع الطاعة
مجزية رافعة لما في الذمة ولما كانت الصحة مظنة القبول عبر
عنها به لان الغرض منها مطابقة العبادة الامر
واذا حصل ذلك ترتب عليه القبول واذا انتفى القبول
انتفت الصحة لما قام من الادلة على كون القبول من
لوازمها واما القبول المنفي في نحو قوله من اتى عرافا
لم تقبل له صلاة فهو الحقيقي لانه قد يصح العمل ويتخلف
القبول لمانع ولذا كان بعض السلف يقول لان تقبل
لي صلاة واحدة احب الي من جميع الدنيا قال ابن عمر
لان الله تعالى قال انما يتقبل الله من المتقين وظاهر
الحديث ان الصلاة الواقعة في حالة الحدث اذا وقع
بعدها وضوء قبلت اي صحت وهو خلاف الاجماع ويجاب
بان الغاية للصلاة لعدم القبول والمعنى صلاة احدكم اذا احدث
حتى يتوضا لا تقبل فاذا توضا قبلت صلاته الذي يأتي بها
بعد الوضوء اي مع باقي شروط الصلاة فلا بد في الحديث من

هذ

هذه المعونة ويؤخذ منه ان الوضوء لا يجب لكل صلاة لان
القبول انتفى الى غاية الوضوء وما بعد الغاية مخالف لما قبلها
فاقتضى ذلك قبول الصلاة بعد الوضوء مطلقا وفيه دليل
على بطلان الصلاة بالحدث سواء كان خروجه اختياريا او
اضطراريا لعدم التفرقة فيه بين حدث وحدث في حالة دون
حالة والصلاة شاملة لصلاة الجنازة والعيدين وغيرهما
وحكي عن الشعبي ومحمد بن جرير الطبري انهما اجازا صلاة
الجنازة بغير وضوء وقال بذلك بعض الشافعية وهو مخالف
للعموم هذا الحديث والاجماع قال رجل من حضرموت
بفتح الحاء المهملة وسكون الضاد المعجمة وفتح الراء والميم بلد باليمن
وقبيلة ايضا ما وفي نسخة فما الحدث يا ابا هريرة
قال هو فساء بضم الفاء والمد او ضراط بضم الضاد وهما
مشتركان في الخروج من الدبر لكن الثاني مع الصوت وانما
فسره ابو هريرة الحدث بهما تنبيها بالاخفى على الاغلظ او انه
اجاب السائل بما يحتاج الى معرفته في غالب الامر
والا فالحدث يطلق على الخارج المعتاد وعلى نفس الخروج
وعلى الوصف الحكمي المقدر قيامه بالاعضاء قيام الاوصاف
الحسية وعلى المنع من العبادة المترتب على كل واحد من
الثلاث وقد جعل في الحديث الوضوء رافعا للحدث فلم
يعن به الخارج المعتاد ولا نفس الخروج لان الواقع لا يرتفع
فلم يبق الا ان يعني به المنع او الوصف الحكمي وعنه
رضي الله عنه قال سمعت رسول الله وفي نسخة النبي
صلى الله عليه وسلم حال كونه يقول عبر بالمضارع

استحضار الصورة الماضية ان امتي اي امة الاجابة وهم المسلمون
وقد تطلق امة محمد صلى الله عليه وسلم ويراد بها المدة
الدعوة وليست مرادة هنا يدعون بضم اوله وفتح ثالثه
من الدعا بمعنى النداء اي ينادون الى موقف الحساب او الى
الميزان او الى غير ذلك يوم القيمة نصب على الظرفية اي في
يوم القيمة حال كونهم غرا بضم الغين المعجمة وتشديد
الراجع غراي ذو غرة وهو بياض في جبهة الفرس
والمراد هنا النور يكون في وجوههم محجلين من
التحجيل وهو بياض في يدي الفرس ورجليه
والمراد به هنا ايضا النور فيهما اي ينادون على رؤس
الاشهاد وهم بهذه الصفة فان قلت الغرة والتحجيل
في الاخرة ممن الصفات اللازمة وشرط الحال
الانتقال قلت الحال تكون منتقلة او في حكم
المنتقلة نحو هو الحق مصدقا وخلق الله الزرافة يديها
اطول من رجليها فاطول حال لازمة لكنها في حكم المنتقلة
لان المعلوم من سائر الحيوانات استواء القوائم
الاربع وكون الزرافة بهذا الوصف مخالفة لسائر الحيوانات
فصارت في حكم المنتقل وكذلك المعلوم في سائر الخلق
عدم الغرة والتحجيل فلما جعل الله ذلك لهذه
الامة وسائر الامم صارت في حكم المنتقلة ويحتمل ان تكون
هذه علامة لهم عند الموقف وعند الحوض ثم تنتقل عنهم عند
دخول الجنة فتكون منتقلة بهذا المعنى ويصح ان يكون
منصوب بنزع الخافض وهو الباء ومفعولا ثانيا

ليدعون

١٥٧ ١٥٩

ليدعون بمعنى ليسمون او بمعنى ينادون لكنه مضمن معنى
يسمون من للتعليل والسببية اي من اجل وسبب اثار
الوضو جمع اثر وهو البقية ومنه اثر الجرح والوضو بضم
الواو ويجوز فتحها ايضا فان الغرة والتحجيل تشاعن
الغسل بالماء فيجوز ان ينسب الى كل منهما ومن متعلقة
بيدعون او بغرا محجلين على سبيل التنازع فمن استطاع اي
قدر منكم ان يطيل غرته اي وتحجيله واقتصر على الغرة
لدلالتها على الاخرى فهو من باب الاكتفاء على احد سبيل
تقيكم الحراي والبرد وخصها بالذكر لان محلها اشرف واعضا
الوضو واول ما يقع عليه النظر من الانسان فليفعل
اي ما ذكر من الغرة والتحجيل فالمفعول محذوف للعلم به
ومسلم فليطل غرته وتحجيله وتحصل اصل الغرة والتحجيل
بغسل ما زاد على ما يتوقف به كمال الواجب وغاية
اطالة الغرة ان يغسل صفحتي العنق مع مقدمات
الراس والتحجيل ان يستوعب العضدين والساقين
وقول بعضهم انه لا يستحب الزيادة فوق المرفق والكعب
مردود بما ثبت من فعله صلى الله عليه وسلم
وفعل ابي هريرة وفعل ابن عمر وعمل العلما وفتواهم
عليه واما قوله صلى الله عليه وسلم بعد وضوئه
هكذا الوضو لا يقبل الله الصلاة الا به فنقص فقد اساء وظلم فالمراد
الزيادة في عدد المرات او النقص عن الواجب لا الزيادة
في تطويل الغرة والتحجيل وهما من خواص هذه
الامة لان اصل الوضو وحمل بعضهم الغرة والتحجيل

شبكة الألوكة www.alukah.net

على انهما كنايتان عن انارة كل الذات لاخصوص اعضاء الوضوء ويدل
له حديث الترمذي امتي يوم القيمة غرا من السجود ومحجلة
من الوضوء قال في المصابيح وهو معارض بظاهر ما في البخاري
اهـ وبه يرد على من قال ان الغرة والتحجيل حكم ثابت لهذه
الامة من توضأ منهم ومن لم يتوضأ عن عبد الله بن زيد بن
عاصم الانصاري قتل في ذي الحجة في آخر سنة ثلاث
وستين وله في البخاري ستة احاديث رضي الله عنه انه
شكا بالالف اي عبد الله بن زيد وهو الشاكي من شكوت
فلانا اذا اخبرت عنه بسوء فعله الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم الرجل بالنصب على المفعولية والضمير في انه لعبد
الله بن زيد كما تقرر وفي بعض الروايات شكا بضم
اوله مبنيا للمفعول والرجل نائب فاعل وهذا موافق
لما في مسلم كما ضبط النووي الرجل بالضم قال ولم يسم
هنا الشاكي وجاء في رواية البخاري انه عبد الله بن زيد
وقال الكرماني الرجل هو فاعل شكي وهو غلط
لانخفى كما قاله العيني الذي يخيل اليه بضم المثناة
وفتح المعجمة مبنيا للمفعول فاعله اي يشبه له انه يجد
الشكي اي الحدث خارجا من دبره وهو في الصلاة
فقال صلى الله عليه وسلم لاينفتل او لاينصرف
شك من الراوي وهما بالجزم على النهي وبالرفع على
النفي حتى اي الى ان يسمع صوتا من دبره او يجد
ريحا منه والمراد تحقق وجودهما حتما انه لو كان
اخرس لايتم او اصم لايسمع كان الحكم كذلك وذكرهما

ليس

٦٠ أ

ليس لقصر الحكم عليهما فكل حدث كذلك لانه وقع جوابا
بالسؤال والمطابق اذا كان اوسع من الاسم كان الحكم للمعنى
كما تقرر في الاصول ومن ذلك حديث اذا استهل الصبي
ورث وصلي عليه انما يريد تخصيص الاستهلال دون غيره
من امارات الحياة كالحركة ونحوها ويؤخذ من هذا
الحديث قاعدة لكثير من الاحكام وهي استصحاب
اليقين وطرح الشك الطاري فمن تيقن الطهارة وشك
في الحدث عمل بيقين الطهارة او تيقن الحدث وشك في
الطهارة عمل بيقين الحدث فان تيقنهما وجهل السابق
منهما اخذ بضد ما قبلهما على تفصيل مقرر في محله
عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه
وسلم نام مضطجعا حتى اي الى ان نفخ ثم صلى ورما
قال اي الراوي عن ابن عباس اضطجع عليه السلام
حتى نفخ ثم قام فصلى اي قالها بدون قوله نام وبزيادة
قام اي انه صلى الله عليه وسلم كان يصلي بعد قيامه
من النوم من غير وضوء لان من خصائصه ان نومه
لاينقض وضوءه لان قلبه مستيقظ للوحي ومثله بقية
الانبياء عن اسامة بن زيد اي ابن حارثة الكلبي
المدني الحب بن الحب وامه ام ايمن المتوفى بوادي القرى
سنة اربع وخمسين وله في البخاري احد عشر حديثا
رضي الله عنهما قال دفع اي رجع رسول الله صلى
الله عليه وسلم من عرفة غير منون اسم للمكان
الذي تقف فيه الحجاج ويقال له عرفات ومنع الصرف

شبكة الألوكة www.alukah.net

مراعاة لكونه بقعة ويقال هذا يوم عرفة وهذا اليوم التاسع
من ذي الحجة وقيل عرفة اسم للزمان وعرفات اسم للمكان
قال تعالى فاذا افضتم من عرفات سمي به لان ادم عرف
حواء فانه اهبط بالهند وهي بجدة فتعارفا في الموقف
وقيل لان جبريل عرف ابراهيم المناسك هناك وقيل غير ذلك
وعلى هذا فلا بد من تقدير مضاف اي من وقوف عرفة اي
الوقوف يوم عرفة بعرفات حتى اذا كان عليه السلام
بالشعب بكسر السين المعجمة وسكون العين المهملة
وهو الطريق في الجبل والمراد به هنا الطريق المعهود
للحجاج نزل فبال ثم توضأ بما زمزم كما في زوائد المسند
باسناد حسن ولم يسبغ الوضوء بضم الياء واسباغ
الوضوء اتمامه واكماله والمبالغة فيه اي انه خففه لاعجاله
بالدفع الى مزدلفة وفي مسلم فتوضأ وضوءا
خفيفا وقيل معناه توضأ مرة مرة لكن بالاسباغ
او خفف استعمال الماء بالنسبة الى غالب عادته والقول
بان المراد به الوضوء اللغوي بعيد وابعد منه القول بان
المراد به الاستنجاء لما ثبت في بعض الروايات من قول اسامة
فجعلت اصب الماء عليه وتوضأ اذ لا يجوز ان يصب عليه اسامة
الا وضوء الصلاة لانه كان لا يقربه منه احد وهو على حاجته
فقلت الصلاة بالنصب على الاغراء وبتقدير اتريد او اتصلي
الصلاة يا رسول الله فقال وفي نسخة قال الصلاة بالرفع
على الابتداء وخبره امامك بفتح الميم اي وقت الصلاة او مكانها
قدامك فركب فلما جاء المزدلفة موضع مخصوص من بين
عرفات

عرفات ومنى سمي بذلك لان الحاج يزلفون فيها الى الله تعالى
اي يتقربون بالوقوف فيها اليه نزل فتوضأ عاريا من مرايض فاسبغ
الوضوء وانما اسبغه هنا وخففه ثم لانه ثم لم يرد به الصلاة
وانما اراد دوام الطهارة وفيه استحباب تجديد الوضوء وان
لم يصل بالاول وبه قال احمد لكن الاصح عند الشافعية انه لا
يستحب تجديد الوضوء الا اذا صلى بالاول صلاة مفروضة او نفلا
ثم اقيمت الصلاة فصلى المغرب التي نوى تاخيرها الى وقت
العشاء اي صلاها قبل حط الرحال ثم اناخ كل انسان منا
بعيره في منزله الذي نزل فيه ثم اقيمت العشاء بكسر العين
وبالمد اي صلاتها فصلى ولم يصل بينهما شيئا لانه يستحب
التوالي بين صلاتي الجمع تاخيرا وسياتي ان شاء الله تعالى
ما يتعلق بذلك في الحج عن ابن عباس رضي الله عنهما انه
توضأ فغسل وجهه من عطف المفصل على المجمل ثم بين
الغسل على وجه الاستيناف بقوله اخذ غرفة من ماء
والغرفة بفتح الغين مصدر بمعنى الاغتراف وبالضم بمعنى
المغروف وهي ملء الكف وهذا هو المناسب هنا في
للبيان المنسوب بالتبعيض فمضمض وفي نسخة فمضمض
بها واستنشق ثم اخذ غرفة من ماء فجعل فيها هكذا اضاف
الى يده الاخرى اي جعل الماء الذي غرفه بيده في يده
جميعا لكونه امكن في الغسل لان اليد قد لا تسع
الغسل واشار بذلك الى انه لا يشترط الاغتراف باليدين
جميعا معا فغسل بها وجهه اي بالغرفة وفي نسخة
بهما اي اليدين وظاهر قوله انه توضأ فغسل وجهه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

مع قوله اخذ غرفة ان المضمضة والاستنشاق غرفة من جملة
غسل الوجه ووجههما ان المراد بالوجه اولا ما هو اعم من
المفروض والمسنون بدليل انه اعاد ذكره ثانيا بعد
ذكر المضمضة والاستنشاق بغرفة مستقلة ثم اخذ غرفة
من ما ففسل بها يده اليمنى ثم اخذ غرفة من ما ايضا
فغسل بها يده اليسرى ثم مسح برأسه بعد ان
قبض قبضة من ما ثم نفض يده كما في رواية ابي داود
مع مسح اذنيه ففي هذا الحديث حذف يدل عليه
ما رواه ابو داود ثم اخذ غرفة من ما فرش
اي صب الماء قليلا قليلا على رجله اليمنى حتى اي بان
ان غسلها والرش قد يراد به الغسل ويدل له قوله
هنا حتى غسلها ولا شك ان الرش القوي قد يكون معه
الاسالة فلما كان الرجل مظنة الاسراف في الغسل
عبر عن غسلها بالرش للاحتراز عن ذلك ثم اخذ غرفة
ففسل بها وقوله يعني رجله اليسرى من كلام
الراوي عن ابن عباس وفي نسخة ففسل بها رجله
يعني اليسرى ثم قال اي ابن عباس هكذا رايت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يتوضا حكاية حال ماضية وفي رواية توضا
وفي هذا الحديث دليل على الجمع بين المضمضة والاستنشاق
بغرفة واحدة وهو محتمل لان يتمضمض منها ثلاثا ثم
يستنشق ثلاثا كذلك وان يتمضمض ثم يستنشق ثم يفعل
كذلك ثانيا وثالثا واولى الكيفيات ان يجمع بينهما ثلاث
غرفات يتمضمض من كل واحدة ثم يستنشق فقد

صح

صح ذلك من حديث عبد الله بن زيد وغيره وصححه النووي والجمع
بكيفيات المذكورة افضل من الفصل بينهما بغرفتين
يتمضمض من واحدة ثلاثا ثم يستنشق من الاخرى كذلك او
بست غرفات يتمضمض منها بثلاث على الولاء ثم يستنشق
بثلاث او يتمضمض بواحدة ثم يستنشق باخرى وهكذا
قال في الفتح واتفقت الروايات على تقديم المضمضة
على الاستنشاق فتقديمها عليه مستحق لا مستحب وهما
سنتان في الوضوء والغسل واوجبهما احمد عن انس
رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا
دخل الخلاء اي اراد دخوله وهو بالمد موضع قضاء الحاجة
ويسمى المرحاض والكنيف والحش والمرفق سمي خلاء
لان الانسان يخلو فيه قال بعد قوله بسم الله كما ثبت
في بعض الروايات وآخر التعوذ عنها لانه ليس للقراءة
اللهم اني اعوذ اي الوذ والتجئ والتحصن بك من الخبث
بضم الخاء والموحدة وقد تسكن تخفيفا على الراجح جمع
خبيث والخبائث بالهمز جمع خبيثة والمراد ذكران
الشياطين واناثهم وعبر بلفظ كان للدلالة على الدوام
وانما استعاذ صلى الله عليه وسلم اظهارا للعبودية
وتعليما للامة والا فهو محفوظ من الانس والجن وخص
الخلاء لانه ماوى الشياطين لعدم ذكر الله فيه وكان
يقول اذا خرج منه كما ورد عن عايشة غفرانك الحمد لله
الذي اذهب عني الاذى وعافاني وفي رواية
الحمد لله الذي اخرج عني اذهب اخرج عني ما يوذيني

واسمك علي ما ينفعني عن ابن عباس رضي الله عنهما ان
النبي صلى الله عليه وسلم دخل الخلا قال اي ابن عباس فوضعت
له وضوا بفتح الواو وما يتوضا وقيل هما لغة اياه ليستنجي
قال في الفتح وفيه نظر فقال وفي نسخة قال اي
النبي صلى الله عليه وسلم بعد ان خرج من الخلا من استعمالي
مبتدا خبره وضع هذا الوضوء فاخبر على صيغة المجهول عطف
على السابق وقد جوز واعطف الفعلية على الاسمية وبالعكس اي
اخبر النبي صلى الله عليه وسلم انه ابن عباس واخبر له خالته
ميمونة بنت الحارث رضي الله عنها لان ذلك كان في بيتها
فقال عليه الصلاة والسلام اللهم فقهه في الدين
انما دعا له لما تفرس فيه من الذكاء مع صغر سنه بوضعه
الوضوء عند الخلا لانه ايسر له عليه السلام اذ لو وضعه
في مكان بعيد منه لاقتضى مشقة ما في طلب الماء ولو دخل
به اليه لكان تعريضا للاطلاع وهو يقضي حاجة ولما كان
وضع الماء اعانة على الدين ناسب ان يدعو له بالتفقه فيه
ليطلع به على اسرار الفقه في الدين ليحصل النفع به وكذا
كان عن ابي ايوب خالد بن زيد بن كليب الانصاري كان من
كبار الصحابة شهد بدرا ونزل النبي صلى الله عليه وسلم
حين قدم المدينة عليه وتوفي بالقسطنطينية غازيا للروم
سنة خمسين وقيل بعدها له في البخاري سبعة احاديث
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا اتى احدكم الغائط هو في الاصل المكان
المطمئن من الارض يقضى فيه الحاجة ثم كني به عن

العذرة

العذرة نفسها كراهة لذكرها بخاص اسمها وعادت العرب استعمال
الكنايات صونا للالسنة عما تصان الابصار والاسماع عنه
ثم صار حقيقة عرفية غلبت على الحقيقة اللغوية فلا يستقبل
القبلة بكسر اللام على النهي وبضمها على النفي ولا يولها ظهره
جزم بحذف الياء على النهي اي لا يجعلها مقابل ظهره وفي رواية
مسلم ولا يستدبر بها بول او غايط اي بالفرج وعين الخارج
وسبب النهي اكرام القبلة عن المواجهة بالنجاسة وقيل
سببه كشف العورة وخرج فيطرد في كل حالة يكشف فيها
العورة كالوطء ونقل بعضهم ان ذلك قول عند المالكية
وكان قائله تمسك برواية في الموطا لا تستقبلوا القبلة
بغوطكم ولكنها محمولة على حالة قضاء الحاجة جمعا بين الروايتين
شرقوا او غربوا اي حدوا في ناحية الشرق او ناحية الغرب
وفيه الالتفات من الغيبة الى الخطاب وهو لاهل المدينة
ومن كانت قبلتهم على سمتهم امامن كانت قبلته الى جهة
المشرق والمغرب فانه ينحرف الى جهة الجنوب او الشمال وظاهر
هذا الحديث يقتضي عموم تحريم الاستقبال والاستدبار
في الصحراء والبنيان معا كان اولا وهو مذهب حنيفة
وبعض السلف واحمد في رواية عنه تعظيما للقبلة وخص
الشافعية والمالكية واحمد في رواية بحديث ابن عمر الاتي وغيره
وقصروه على ما اذا كان المكان غير معد لقضاء الحاجة
بدون ساتر مرتفع نحو ذراع بينه وبينه ثلاثة
اذرع فاقل ويكره هان كراهة خفيفة في غير المعد مع
الساتر المذكور اما في المعد فلا حرمة ولا كراهة

وعليه حمل حديث جابر نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان نستقبل القبلة او نستدبرها بول ثم رايته قبل ان
يقبض بعام يستقبلها ودعوى بعضهم ان هذا ناسخ
لحديث بن عمر وانه يجوز كل من الاستقبال والاستدبار
مطلقا خلاف الظاهر والمراد بالقبلة هنا القبلة المعهودة
الان وهي الكعبة اما ما كان قبلة في الاصل كبيت المقدس
فاستقبالها واستدبارها مكروه وتزول الكراهة
هنا بما تزول به الحرمة ثم عن عبد الله بن عمر بن الخطاب
رضي الله عنهما انه قال ان اناسا كابي هريرة وابي ايوب
الانصاري ومعقل الاسدي وغيرهم ممن يري عمومن
النهي في استقبال القبلة واستدبارها سوا كان لحاجة
معد القضا الحاجة اولا يقولون اذا قعدت على حاجتك
كناية عن التبرز ونحوه وذكر القعود لكونه الغالب
والا فحالة في بينه وبين حالة القيام فلا تستقبل القبلة
ولا بيت المقدس بفتح الميم وسكون القاف وكسر الدال المخففة
وبضم الميم وفتح القاف وتشديد الدال المفتوحة وبيت
بالنصب عطف على القبلة والاضافة فيه اضافة الموصوف الى
الصفة كمسجد الجامع ومراد ابن عمر بهذا الكلام الانكار
عليهم في اعتقادهم عموم النهي ثم بين سبب انكاره
بما رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو قوله والله
لقد ارتقيت اي صعدت وفي نسخة رقيت لوما
نصب على الظرفية على ظهر بيت لنا وفي رواية على ظهر
بيتنا وفي اخرى رقيت فوق ظهر بيت حفصة

لحاجتي

لحاجتي واضاف البيت اليها لانه الذي اسكنها فيه النبي
صلى الله عليه وسلم واضافه ابن عمر الى نفسه لكونه حين
الاخبار قال اليه بطريق الارث من اخته حفصة لكونه
شقيقته فرايت اي ابصرت رسول الله صلى الله عليه وسلم
حال كونه على لبنتين تثنية لبنة وتسكن مع فتح اللام
وكسرها واحده الطوب النيء وحال كونه مستقبلا بيت
المقدس لحاجة اي لاجل حاجته اي وقت حاجة فهذا يدل
على انه استقبل بيت المقدس ويلزم منه استدبار
القبلة بالنسبة لاهل المدينة فيكون جايزا ويقاس به
استقبالها والترمذي الحكيم بسند صحيح رايته في كيف
وهو صريح في ان المكان معد لقضا الحاجة وكل من
الاستقبال والاستدبار جايز ح وهذا الحديث مع
حديث جابر عند ابي داود وغيره مخصص لعموم حديث
ابي داود وابي ايوب السابق ولم يقصد ابن عمر رضي الله عنهما
الاشراف على النبي صلى الله عليه وسلم وانما صعد السطح
لضرورة فحانت منه التفاتة كما ثبت في بعض الروايات
ثم لما اتفق له رويته في تلك الحالة من غير قصد احب ان لا
يخلي ذلك من فايدة فحفظ هذا الحكم الشرعي هذا ويحتمل
ان مراد ابن عمر الانكار على من يزعم ان استقبال بيت
المقدس عند الحاجة غير جايز ويكون هذا ناسخا للنهي
عن ذلك عن عايشة ام المومنين رضي الله عنها ان ازواج
النبي صلى الله عليه وسلم كن يخرجن بالليل اي فيه اذا ابرزن
اي خرجن للبراز بفتح الموحدة الفضا الواسع

تبرزن

من الارض ويكنى به عن الخارج من باب اطلاق اسم المحل على الحال
والبراز بالكسر مصدر بمعنى المبارزة ويطلق ايضا على نفس الخارج
وهو الغائط ومنه حديث اتقوا الملاعن الثلاث البراز في
الموارد وقارعة الطريق والظل الى المناصع بفتح الميم والنون
وكسر الصاد اخره عين مهملة مواضع اخر المدينة من ناحية
البقيع جمع منصع بفتح الصاد من النصوع وهو الخلوص
خلوصه عن الابنية والاماكن وهو اي المناصع صعيدا فيح
بالفاء والحاء المهملة اي واسع فكان عمر بن الخطاب
رضي الله عنه يقول للنبي صلى الله عليه وسلم احجب نساءك
اي امنعهن من الخروج من البيوت فلم يكن رسول الله صلى
الله عليه وسلم يفعل ما امر به عمر رضي الله عنه فخرجت
سودة بنت زمعة بفتح الزاي وسكون الميم على المشهور
عند المحدثين ويجوز فتحها القرشية العامرية زوج
النبي صلى الله عليه وسلم توفيت آخر خلافة عمر وقيل
زمن معاوية بالمدينة سنة اربع وخمسين رضي الله
عنها ليلا اي خرجت ليلة من الليالي عشاء بكسر
العين وبالمد والنصب بدل من ليلة وكانت اي سودة
امرأة طويلة فناداها عمر بن الخطاب رضي الله عنه
بقوله الا بفتح الهمزة وتخفيف اللام حرف استفتاح
ينبه به على تحقق ما بعده قد عرفناك يا سودة بالبناء على
الضم لانه منادى مفرد معرفة حرصا بالنصب
مفعول له معمول لقوله فناداها اي لاجل حرصه على ان
ينزل بضم المثناة مبنيا للمفعول وبفتحها مبنيا

للفاعل

للفاعل وان مصدرية اي على نزول الحجاب فانزل الله عز وجل الحجاب
اي حكم الحجاب وفي رواية فانزل الله اية الحجاب واعلم ان
الحجب الثلثة الاولى هو الامر بستر وجوههن يدل عليه قوله
تعالى يا ايها النبي قل لازواجك وبناتك ونساء المومنين
يدنين عليهن من جلابيبهن الاية الثاني الامر باتخاذ
الحجاب بينهن وبين الناس يدل عليه واذا سالتموهن
متاعا فاسيلوهن من وراء حجاب الثالث
الامر بمنعهن من الخروج من البيوت الا لضرورة شرعية
فاذا خرجن لا يظهرن شخصهن كما فعلت حفصة يوم
مات ابوها ستر شخصها حين خرجت وزينب عملت
لها قبة لما توفيت يدل على ذلك قوله تعالى وقل
للمومنات يغضضن من ابصارهن ويحفظن فروجهن
ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها وليضربن
بخمرهن على جيوبهن الاية وكانت لهن في الستر عند
قضاء الحاجة ثلاث حالات الاولى بالظلمة لانهن كن يخرجن
بالليل ولو مع عدم ستر وجوههن بالثياب ثم نزل
الحجاب فتسترن بالثياب لكن ربما كانت الشخاص
تتميز ولهذا قال عمر رضي الله عنه قد عرفناك يا سودة
وهذه هي الحالة الثانية مما اتخذ الكنف في البيوت منهن
عن الخروج منها وهي الحالة الثالثة اذا تقرر هذا فيحتمل
ان يراد بالحجاب الجنس الشامل للايات الثلاث المذكورة وان
يراد بها الفهد والمعهود واحد منها وهي الاية الثالثة الدالة على
منعهن من الخروج من البيوت لكن في صحيح ابي عوانة من طريق

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الزبيدي عن ابن شهاب فانزل الله الحجاب يا ايها الذين امنوا
لا تدخلوا بيوت النبي الاية وهو يقتضي ان سبب نزولها
قصة سودة المذكورة والثابت في الروايات ان سبب
نزولها قصة زينب بنت جحش لما اولم عليها ما صلى الله عليه
وسلم وتاخر النفر الثلاثة في البيت واستحى النبي صلى
الله عليه وسلم ان يامرهم بالخروج فنزلت اية الحجاب
وسياتي ذلك في تفسير سورة الاحزاب ان شاء الله تعالى وسياتي
ايضا حديث عمر قلت يا رسول الله ان نساك يدخل عليهن
البر والفاجر فلو امرت امهات المؤمنين فنزلت اية الحجاب وروى ابن
جرير في تفسيره من طريق مجاهد قال بينا النبي صلى الله
عليه وسلم ياكل ومعه اصحابه وعائشة ياكل معهم اذ اصابت
يد رجل يدها فكره النبي صلى الله عليه وسلم ذلك فنزلت اية
الحجاب وطريق الجمع بينهما ان اسباب نزول الحجاب تعددت
وكانت قصة زينب اخرها فنص على قصتها في الاية
وهذا احد المواضع الاحد عشر التي وافق عمر فيها نزول القرآن
عن ابي قتادة اسمه الحارث او النعمان او عمرو بن الربعي
الانصاري فارس رسول الله صلى الله عليه وسلم
شهد احدا وما بعدها واختلف في شهوده بدرا له في البخاري
ثلاثة عشر حديثا توفي بالمدينة او بالكوفة سنة اربع
وخمسين رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا شرب احدكم اي ما او غيره كما يدل له حذف
المفعول فلا يتنفس بالجزم على النهي كما لفظني اللاحقين
وبالرفع على النفي المراد به النهي في الاناء اي داخله والنهي
للتاديب

للتاديب لارادة المبالغة في المطافة لانه ربما خرج منه ريق
فيخالط الماء فيعافه الشارب وربما نزوح الاناء من بخار
ردي بعد ته فيفسد الماء للطافة فيسن ان يبين الاناء
عن فيه ثلاثا مع التنفس في كل مرة خارج الاناء واذا اتى
الخلاء فبال كما يدل له رواية اذا بال احدكم فلا ياخذن
ذكره بيمينه فلا يمس بفتح السين للخفة وكسرها على
الاصل مع تحريك السماكن ذكره وكذا دبره بيمينه حالة البول
والغايط دون غيرها ولا يمسح بيمينه اي لا يستنجي بها
في قبل او دبر تشريفا لها عن مماسة ما فيه اذى او مباشرته
وربما يتذكر عند مناولة الطعام ما باشرته يمينه في
الاذى فينفر طبعه من تناوله والنهي فيها للتنزيه
عند الجمهور وقيل للتحريم فيكون الاستنجاء بها حراما كما
قاله بعض الشافعية وانما خص الرجال بالذكر لانهم الذين
يحضرون مجلسه غالبا والنساء شقائق الرجال في الاحكام
الا ما خص هذا وقد استشكل بعضهم ما ذكر بانه اذا امر
باليسار استلزم مس الذكر باليمين واذا مس باليسار
استلزم الاستجمار باليمين وكل منهما منهي عنه واجيب
بامكان التخلص منهما بان يمر العضو بيساره على شيء
يمسكه بيمينه وهي قارة غير متحركة وحينئذ فلا يعد مستجمرا
باليمين ولا ماسا لها وكني صب الماء بيمينه على يساره
حالة الاستنجاء ومحصله انه لا يجعل اليمين محركة للذكر
ولا للحجر ولا يستعين بها الا لضرورة عن ابي هريرة
رضي الله عنه انه قال اتبعت النبي صلى الله عليه وسلم

بقطع الهمزة من الرباعي اي لحقته قال تقال فاتبعوهم مشرقين
وبوصلها وتشديد المثناة الفوقية اي مشيت وراءه و قد
خرج لحاجة جملة حالية على تقدير قد كما علمت فكان
عليه السلام وفي نسخة وكان لايلتفت وراءه وهذه كانت
عادته في مشيه صلى الله عليه وسلم فدنوت اي قربت
منه لاستنبئه كما رواه بعضهم وزاد فقال من هذا
فقلت ابو هريرة فقال ابغني بهمزة وصل من الثلاثي
اي اطلبي يقال بغيتك اي طلبته لك وبهمزة قطع
من المزيد اي اعني على الطلب يقال ابغيتك الشيء اعنتك
على طلبه وهما روايتان وفي نسخة ابغني بقطع الهمزة وباللام
بعد الغين وفي رواية ايتني احجارا مفعول ثان لابغني
استنفض بها بالنون والفا المكسورة والضاد المعجمة من
مجزوم جواب للامر ويجوز رفعه على الاستيناف والاستنفاض
الاستخراج ويكنى به عن الاستنجا قال في القاموس
استنفضه استخرجه وبالجيم استنجى او قال عليه
الصلاة والسلام نحو بالنصب اي نحو هذا اللفظ
كاستنجى بها وهو شك من بعض الرواة ولاتاتني
بالجزم بحذف حرف العلة على النهي وروي بالنون على
النفي وفي نسخة ولاتاني بعظم ولا روث لانهما
مطعومان للجن كما رواه البخاري عن ابي هريرة انه قال
للنبي صلى الله عليه وسلم لما ان فرغ من بال العظم
والروث قال لهما من طعام الجن وفي حديث ابي داود
عن ابن مسعود انه وفد الجن قد موا على رسول الله
صلى

صلى الله عليه وسلم فقال يا محمد انه امتك عن الاستنجا
بالعظم والروث فان الله تعالى جعل لنا فيه رزقا فنهاهم
عن ذلك وقال انه زاد اخوانكم من الجن وقيل النهي في العظم
لانه لزج فلا يتماسك لقطع النجاسة وح فيلحق به كل ما في
معناه كالزجاج الاملس اولانه لايخلو غالبا من بقية
دسم يعلق به فيكون ماكولا للناس ولان الروث نجس
فيزيد ولا يزيل ويلحق به كل نجس ومتنجس فلو حرق
العظم وخرج عن حال القظام فوجهان اصحهما في المجموع
المنع ويلحق بالعظم كل مطعوم للادمي بحرقته مالم يحترق
فان اختص بالبهائم او غلب فيها لم يحرم وقد نبه في الحديث
بالقصار على العظم والروث على ان ماسواهما مجزي
ولو لم يحم ولو كان ذلك مختصا بالاحجار كما يقوله بعض
الحنابلة والظاهرية لم يكن للتخصيص هذين بالذكر
معنى وانما خص الاحجار بالذكر لكثرة وجودها قال ابو
هريرة فاتيته عليه السلام باحجار بطرف اي في طرف
ثيابي فوضعتها بناء بعد الغين الساكنة وفي رواية
فوضعها الى جنبه واعرضت و في رواية واعرضت
عنه بزيادة تا بعد الغين فلما قضى صلى الله عليه وسلم
حاجته البعر بهمزة قطع اي الحق الجمل
بالاحجار وكنى به عن الاستنجا واستنبط منه
مشروعية الاستنجا وهل هو واجب او سنة
وبالاول قال الشافعي واحمد لامره عليه الصلاة
والسلام بالاستنجا بثلاثة احجار وكل فيه تعبد يكون

تمام

واجبا كولوغ الكلب وقال مالك وابو حنيفة والمزني من اصحابنا
الشافعيه هو سنة واحتجوا بحديث ابي هريرة عند ابي داود
مرفوعا من استجمر فليوتر من فعل فقد احسن ومن لا
فلا حرج الحديث قالوا وهو يدل على ان رفع المجموع لا الاثنان
وبين ان يكون قبل الوضوء اقتداء به صلى الله عليه وسلم
والسلام وخروجا من الخلاف فانه شرط عند احمد وان
اخره عن التيمم لم يجز ص عن ابي مسعود عبد الله رضي الله عنه
انه قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم الغائط اي الارض
المطمئنة لقضاء حاجته فالمراد به معناه اللغوي فامرني
ان ائيه بثلاثة احجار اي باتيان ثلاثة احجار وفي طلبه
الثلاثة دليل على اعتبارها والالما طلبها وفي حديث سلمان
نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نكتفي بدون ثلاثة
احجار رواه مسلم واحمد قال ابن مسعود رضي الله عنه
فوجدت اي اصبت حجرين والتمست اي طلبت الحجر الثالث
فلم اجد بضم النصب اي الحجر وفي نسخة فلم اجد
بحذفه فاخذت روثة زاد ابن خزيمة وكانت روثة حمار فاتيته
عليه الصلاة والسلام بها اي بالثلاثة فاخذ الحجرين والقى
الروثة وقال هذا ركس بكسر الراء واسكان الكاف فقيل هي
لغة في الرجس بالجيم بمعنى النجس ويدل عليه رواية ابن
ماجه وابن خزيمة في هذا الحديث فانها عندهما بالجيم
وقيل الركس الرجيع سمي بذلك لانه رد من حالة الطهارة
الى حالة النجاسة ومن حالة الطعام الى حالة الروث
يقال اركسه ركسا اذا رده قال تعالى اركسوا فيها

وقيل

وقيل الركس طعام الجن ذكر اسم الاشارة مراعاة للخبر على احد
قوله تعالى فلما راى الشمس بازغة قال هذا ربي وفي نسخة
هذه ركس بالتاء فيمكث على الاصل فان قيل ما وجه اتيان ابن
مسعود بهذه الرواية بعد امره له صلى الله عليه وسلم
بالاحجار اجيب بانه قاس الروثة على الحجر بجامع الجمود
فقطع صلى الله عليه وسلم قياسه بالفرق او بابدا المانع
ولكنه ما قاسه الا لضرورة عدم وجود المنصوص عليه
وقد استدل الطحاوي بقوله والقى الروثة على عدم
اشتراط الثلاث في الاستنجاء وعلل ذلك بانه لو كان
مشترطا لطلب ثالثا وهو مذهب مالك وابي حنيفة
وداود واجيب بانه ثبت وفي رواية احمد في
مسنده باسناد رجاله ثقاة اتيان ذلك عن ابي مسعود
في هذا الحديث فالقى الروثة وقال انها ركس ايتني بحجر
وبانه يحتمل ان يكون التقي بالامر الاول في طلب الثلاثة
فلم يجد الا مرة طلب الثالث او التقى بطرفي احدهما عن الثالث لان
المقصود بالثلاثة ان يمسح بها ثلاث مسحات وذلك حاصل
ولو بواحدة ثلاثة اطراف عن ابي عباس رضي الله عنهما
انه قال توضا النبي صلى الله عليه وسلم
فغسل كل عضو من اعضاء الوضوء مرة مرة بالنصب فيهما
على المفعول المطلق المبين للكمية وقيل على الظرفية اي توضا
في زمان واحد بان غسل كل عضو في زمان واحد لا في زمانين
وقيل على المصدرية اي توضا مرة من التوضي اي غسل
الاعضاء غسلة واحدة عن عبد الله بن زيد اي ابن

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عبد ربه صاحب رويا الاذان رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه
وسلم توضا فغسل اعضا الوضو مرتين مرتين بالنصب فيهما
على المفعول المطلق كالسابق عن عثمان بن عفان بن ابو العاص
ابن امية امير المومنين الملقب بذي النورين لتزوجه ببنتي
النبي صلى الله عليه وسلم ولا يعلم احد رضي ستر على ابنتي
نبي غيره استشهد يوم الجمعة لثمان عشر خلت من ذي
الحجة سنة خمس وثلاثين رضي الله عنه وعنا به وعنا اي طلب انا
فيه ماء الوضو فاصرم اي صب الماء على كفيه اي واحدة بعد
واحدة كما يدل له رواية انه افرغ بيده اليمنى على اليسرى ثم
غسلهما افراغا ثلاث مرات وفي نسخة مرار فغسلهما اي معا
على الراجح من ان الكفين يطهران معا كالاذنين والمراد انه
غسل كفيه ثلاث مرات قبل ادخالهما الانا وان لم يكن عقب نوم
احتياطا كما سياتي ثم ادخل يمينه في الانا فاخذ منه الماء
وادخله في فيه فمضمض بان اداره الماء في فيه وفي نسخة
فتمضمض بالتا بعد الفا واستنشق بان ادخل الماء في انفه
واستنثر بالمثناة الفوقية ثم المثلثة بينهما نون ساكنة
اي اخرج الماء من انفه بعد الاستنشاق وفي رواية
فتمضمض ثلاثا واستنشق ثلاثا وفي اخرى استفاط واستنثر
ثم غسل وجهه غسلة ثلاثا وحده من قصاص الشعر الى اسفل
الذقن طولا من سنجة الاذن الى سنجة الاذن عرضا وعطف ثم للتراخي
بين رتبة الفرض والسنة وقدمت هذه السنن لتعرف
اوصاف المالوف وطعما وريحا وغسل يديه كل واحدة
الى اي مع المرفقين بفتح الميم وكسر الفا وبالعكس لغتان
مشهورتان

مشهورتان ثم مسح راسه لم يذكر عدد المسحة فاقتضى الاقتصار
على مرة واحدة وهو مذهب ابي حنيفة ومالك واجاب
المسحمبني على التخفيف فلا يقاس على الغسل لان المراد منه
المبالغة في الانسباغ نعم روى ابو داود من وجهين
صحح احدهما ابن خزيمة وغيرهما في حديث عثمان بتثليث مسح
الراس والزيادة من العدل مقبولة وهو مذهب الشافعي
قياسا على غيره من الاعضا واما رواية المسح مرة ففي لبيان
الجواز ثم غسل رجليه غسلا ثلاث مرات الى اي مع الكعبين
وهما العظمان المرتفعان عند مفصل الساق والقدم ثم قال
عثمان رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من توضا وضوا نحو وضوي هذا اي مثله كما ورد كذا في
بعض الروايات لكن بين نحو ومثل فرق من حيث انه لفظ مثل
تقتضي المساواة من كل وجه الا في الوجه الذي يقتضي
التغاير بين الحقيقتين بحيث يخرجان عن الوحدة ولفظ نحو
لا يقتضي ذلك ولعلها استعملت هنا بمعنى المثل مجازا او على
حل المقصود بان لا يترك مما يقتضي المثلية الا ما يقدح في
المقصود لان الكيفية المترتبة عليها ثواب معين باختلال شي
منها يختل الثواب المرتب بخلاف ما لو فعل لامتثال الامر
بمثل فعله صلى الله عليه وسلم فانه يكتفى فيه باصل الفعل
الصادق عليه الامر والمراد المماثلة بحسب الظاهر لان علمه
صلى الله عليه وسلم بحقايق الاشيا وخفيات الامور لا يعلمها
غيره ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه قال في الفتح
ما تسترسل النفس معه ويمكن المرء قطعه لان قوله

شبكة الألوكة www.alukah.net

يحدث يقتضي تكسبا منه فاما ما يهجم من الخطرات والوساوس
ويتعذر دفعه فذلك معفو عنه ونقل القاضي عياض عن
بعضهم ان المراد من لم يحصل له حديث النفس اصلا وراسا
ويشهد له ما رواه ابن المبارك في الزهد بلفظ ليس فيها
ورده النووي فقال الصواب حصول هذه الفضيلة مع
طريان الخواطر العارضة غير المستقرة نعم من اتفق ان يحصل
له عدم حديث النفس اصلا على درجة بلا ريب وذلك
كالمتجردين من الدنيا الذين غلبت مراقبة الحق على قلوبهم
ثم ان تلك الخواطر منها ما يتعلق بالدنيا فالمراد دفعه مطلقا
ووقع في رواية الحكيم الترمذي في هذا الحديث لا يحدث
نفسه بشيء من الدنيا ومنها ما يتعلق بالاخرة فان كان
اجنبيا شبه احوال الدنيا وان كان من متعلقات تلك
الصلاة فلا اه وظاهره انه لا يضر الاسترسال في التفكر في امور
الاخرة المتعلقة بالصلاة او في معاني ما يتلوه من القرآن
والراجح خلافه واما ما روي عن عمر بن الخطاب انه كان يجهز
جيشه في صلاته فالمراد انه كان يهجم عليه ذلك فيدفعه ولا
يسترسل معه وجواب الشرط قوله غفر له بضم الغين
مبنيا للمفعول وفي رواية غفر الله له ما تقدم من ذنبه من
الصغائر دون الكبائر كما في مسلم من التصريح به فالمطلق
يحمل على المقيد وزاد بن ابي شيبة وما تاخر وهذا في حق من له
كبائر وصغائر فمن ليس له الا صغائر كفرت عنه ومن ليس
له الا كبائر خفف عنه منها بمقدارها لصاحب الصغائر
ومن ليس له صغائر ولا كبائر يزاد في حسناته بنظير
ذلك

ذلك وفي الحديث التعليم بالفعل لكونه ابلغ واضبط للمتعلم
والترتيب في اعضاء الوضوء والاتيان في جميعها بثم والترغيب
في الاخلاص والتحذير ممن لهى في صلاته بالتفكر في امور الدنيا
من عدم القبول ولا سيما ان كان في العزم على معصية
فانه يحضر المرء في حال صلاته ما هو مستغرق به اكثر من
خارجها وفي بعض الروايات في اخر هذا الحديث قال صلى
الله عليه وسلم لا تغتروا فتتكلوا من الاعمال البسة بنا
على ان الصلاة تكفرها فان الصلاة التي تكفر الخطايا
هي التي يقبلها الله وابن العبد بالاطلاع على ذلك وفي رواية
ان عثمان رضي الله عنه قال بعد ان دعا بانا فتوضا منه
والله لاحدثكم وفي نسخة الا احدثكم حديثا لولا اية من
كتاب الله تعالى ما حدثتكموه اي ما كنت حريصا على
تحديثكم به سمعت النبي صلى الله عليه وسلم حال كونه
يقول لا يتوضا وفي نسخة لا يتوضان بنون التوكيد الثقيلة
رجل يحسن وفي نسخة فيحسن وضوءه بان ياتي به كاملا
باداب وسننه والفاء بمعنى ثم لان الاحسان الوضوء
ليس متاخرا عن الوضوء حتى يعطف عليه بالفاء التعقيبية
بل هي لبيان الرتبة دلالة على ان الاجادة في الوضوء
افضل والكمل من الاقتصار فيه على الواجب ويصلي الصلاة
المفروضة الا غفر له بضم الغين وكسر الفاء ما بينه وبين الصلاة
اي التي تليها كما في مسلم اي من الصغائر حتى يصليها اي الصلاة
الثانية اي يفرغ منها وقيل يشرع فيها وحتى غائية
لمحصل العامل في الظرف اذا الغفران لا غاية له والاستثنا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

المذكور استثنا مفرغ من اعم الاحوال اي لا يفعل الوضوا المذكور
والصلاة في حالة من الحالات الا في حالة الغفران والاية التي
عناها عثمان هي ان الذين يكتمون ما انزلنا من البينات الاية التي
في سورة البقرة الى قوله ويلعنهم اللاعنون كما في مسلم
وهذه الاية وان كانت في اهل الكتاب لكن تحت على التبليغ
لان العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب فان قيل
ظاهر الحديث يقتضي ان الغفران لا يحصل بمجرد الوضوء بل
حتى يضاف اليه الصلاة مع ان ظاهر حديث ابي هريرة
في الصحيح اذا توضا العبد خرجت خطاياه الخ يقتضي
ان مجرد الوضوء كاف في الغفران اجيب بان ترتب
الغفران المخصوص على مجموع الامرين لا ينافي ترتب
مطلق الغفران على مجرد الوضوء وبان ذلك يختلف باختلاف
الاشخاص من قرب متوضي حضره من الخشوع ما يقتضي
الغفران عند وضوئه ولخر عند تمام صلاته عن ابي هريرة
رضي الله عنه انه اي النبي صلى الله عليه وسلم قال من
توضا فليستنثر بان يخرج ما في انفه من اذى بعد الاستنشاق
لما فيه من تنقية مجرى النفس الذي به تلاوة القران
وبازالة ما فيه من الثقل نصح مجاري الحروف وفيه
طرد الشيطان لما ورد انه يبيت على الخشوم وهو
اعلا الانف ونوم الشيطان عليه حقيقة او استعارة
لان ما ينعقد من الغبار ورطوبة الخياشيم قرار توافق
الشياطين وعادة العرب ان ينسبوا المساكن
والمستشنع الى الشيطان او ذلك عبارة عن تكسيله

عن

عن القيام الى الصلاة والراجح ان مبينه حقيقة خاص بمن
لم يفعل ما يحتاجون بعده من مناجاته كقراءة اية الكرسي والامر
عند الجمهور للندب لقوله صلى الله عليه وسلم للاعرابي
توضا كما امرك الله فاحال على الاية وليس فيها ذكر الاستنشار
ولا الاستنثار وقيل للوجوب وقيل الاستنثار
واجب كالاستنشاق ومن استجمر اي مسح فرجه بالحجار
وهي الاحجار الصغار فليوتر وقيل المراد من استعمل الحجر
فليوتر بان ياخذ ثلاث قطع من الطيب او يتطيب ثلاثا
او اكثر والصحيح الاول وعنه رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال اذا توضا احدكم اي اراد ان يتوضا
فليجعل في انفه اي ماء فحذف المفعول لدلالة الكلام عليه وفي
رواية انملة ثم لينثر بمثلثة مضمومه بعد النون الساكنة
من باب الثلاثي المجرد وفي نسخة ثم لينتثر على وزن يفتعل
من باب الافتعال يقال نثر الرجل وانتثر واستنثر اذا
حرك النثرة وهي طرف الانف في الطهارة ومن استجمر بالاحجار
فليوتر بثلاث او خمس او سبع او غير ذلك والواجب
الثلاثة لحديث مسلم لا يستنجي احدكم بما قل من ثلاثة
فاخذ بهذا الحديث الشافعي واحمد واصحاب الحديث واشترطوا
ان لا ينقص عن الثلاثة ان حصل الانقاء بها والا وجبت
الزيادة عليها الى ان يحصل الانقاء فان حصل بشفع من
الاثار والحديث الصحيح ومن استجمر فليوتر وليس بواجب
لزيادة ابي داود باسناد حسن قال ومن لا فلا حرج
والمدار عند المالكية والحنفية على الانقاء فيجب وجدا نقص

عليه واذا استيقظ احدكم من نومه عطف على قوله اذا توضا
وظاهره انه حديث واحد وليس كذلك بل هو حديث اخر
فكان البخاري الذي تتبعه المصنف يرى جواز جمع حديثين
اذا اتحد سندهما في سياق واحد كما يرى جواز تفريق
الحديث الواحد اذا اشتمل على حكمين فليغسل يدا يده
بالافراد وفي مسلم ثلاثا قبل ان يدخلها اي قبل ادخالها في وضوء
بفتح الواو والماء الذي يتوضا به حيث كان دون القلتين
وفي رواية قبل ان يدخلها في الاناء الذي فيه ذلك الماء
فان احدكم لا يدري اين باتت يده من جسده اي هل لاقت
مكانا ظاهرا منه او نجسا يقربه او جرحا او اثر استنجا
بالاحجار بعد بلل المحل او اليد بنحو عرق واشار بالتعليل
المذكور الى ان المدار على الشك في نجاسة اليد فمتى شك في
ذلك كره غمسها في الاناء الذي ما قليل او مايع قبل غسلها
ثلاثا وان لم يكن اثر نوم او كان اثر نوم بالنهار خص
نوم الليل بالذكر للغلبة على ان باتت بمعنى صارت
فيشمل الليل والنهار وقيل الكراهة في التنفس لمن نام
ليلا اشد منها لمن نام نهارا لان الاحتمال في نوم الليل
اشد لطوله عادة ولا تزول الكراهة الا بالغسل ثلاثا
وان تيقن الطهارة بواحدة وهذه الثلاثة هي المطلوبة
اول الوضوء اما اذا كان الماء قليلا فاكثر فلا يكره
غمس اليد فيه قبل غسلها وكذا ان تيقن طهارتها
كان لف عليها خرقة عند نومه والامر للندب كما تقرر
وحمله الامام احمد على الوجوب في نوم الليل دون النهار

اخذا

اي ادخالها

اخذا بظاهر الحديث واتفقوا على انه لو غمس يده لم يضر الماء
وقال اسحاق وداود والطبري ينجس لورود الامر
بارافته لكنه حديث ضعيف ويوخذ من الحديث استحباب
التثليث في غسل النجاسة لانه اذا امر به في المشكوك فيه
المحقق اولى وفي الاضافة الى المخاطبين في قوله فان احدكم
اشارة الى مخالفة نومه عليه الصلاة والسلام في ذلك فان
عينيه تنامان ولا ينام قلبه هذا ويبقى لمن سمع اقواله
عليه الصلاة والسلام ان يتلقاها بالقبول ويدفع
الخواطر الرادة لها فقد حكي ان شخصا لما سمع هذا الحديث
قال واين تبيت يدي مني فاستيقظ من النوم وليد في
داخل دبر محشوة فتاب عن ذلك واقلع فنسال الله تعالى
ان يمن قلوبنا من الخواطر الرديئة عن عبد الله بن عمر رضي
الله عنهما وقد قيل له جملة حالية اي قال له عبيد بن
جريج رايتك لا تمس من الاركان اي اركان الكعبة الاربعة
الا الركنين اليمانيين في تغليب والا فالذي فيه الحجر
الاسود عراقي لانه الى جهة العراق وانما يقع التغليب باعتبار
الاسود بان يقول الاسودين ليلائم تثنيته على جاهل
وهما باقيان على قواعد ابراهيم عليه الصلاة والسلام
ومن ثم رخصا اخرا بالاستلام وعلى هذا لو بنى البيت
على قواعد ابراهيم عليه السلام الان استلمت كلها
اقتداء به ولذا لما رد هما ابن الزبير على القواعد استلمها
وظاهره ان غير ابن عمر من الصحابة الذي راهم عبيد
كانوا يستلمون الاركان كلها وقد صح ذلك عن معاوية

وروي عن الحسن والحسين رضي الله عنهما ورايتك تلبس بفتح المثناة
الفوقية والموحدة النعال السبتية بكسر المهملة وسكون
الموحدة اخره مثناة فوقية التي لا شعر عليها من السبت وهو
الحلق وهو ظاهر جواب ابن عمر الاتي وهي التي عليها
الشعر او جلد البقر المدبوغ بالقرظ وقيل بالسبت
بالضم نبت يدبغ به او كل مدبوغ والتي اسبتت بالدباغ
اي لانت وانما اعترض على ابن عمر بذلك لانها لباس
اهل النعيم وانما كانوا يلبسون النعال بالشعر
غير مدبوغة وكانت المدبوغة تعمل بالطايف وغيره ورايتك
تصبغ ثوبك او شعرك بالصفرة ورايتك اذا كنت
مستقرا عمة اهل الناس اي يرفعون اصواتهم بالتلبية عند
الاحرام بحج او عمرة اذا رأوا الهلال اي هلال ذي الحجة
ولم تهل انت حتى كان يوم التروية اي الثامن من ذي الحجة
سمي بذلك لانهم كانوا يتروون فيه الماء اي يحملونه ليستعملونه
في عرفة شربا وغيره وقيل غير ذلك اي فتهل انت ح ويوم
بالرفع فاعل كان فتكون تامة وبالنصب خبرها فتكون
ناقصة والرويتهنا تحتمل البصرية والعلمية فقال
اي عبد الله بن عمر رضي الله عنهما مجيبا لابن جريج اما
الاركان الاربعة فاني لم ار رسول الله صلى الله عليه وسلم
يمس منها الا الركنين اليمانيين واما النعال
السبتية فاني رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يلبس النعال التي ليس فيها شعر ويتوضا فيها
اي في النعال فانا وفي رواية فاني احب ان

ان البسها فيه تصريح بانه عليه الصلاة والسلام كان
يغسل رجليه السرتين وهما وتعليه وظاهره انه كان
لا يمسح عليهما خلافا لمن قال يجوز المسح عليها كالخفين
وحمل قراءة الجر في قوله تعالى وارجلكم على ذلك واما
الصفرة فاني رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبغ
بها فانا احب ان اصبغ بها يحتمل صبغ ثيابه لما في حديث
ابي داود وكان يصبغ بالورس والزعفران حتى عمامته
ويحتمل صبغ شعره لما في السنن انه كان يصفر بها
لحيته وان اكثر الصحابة والتابعين رضي الله عنهم يخضب
بالصفرة ورجح الاول القاضي عياض واجيب عن الحديث
المستدل به الثاني باحتمال انه كان يتطيب بها لا يصبغ بها
واما الاهلال بالحج والعمرة فاني لم ار رسول الله صلى الله عليه وسلم
يهل حتى تنبعث به راحلته اي تستوي قايمة متوجهة
الى طريقه وهذا مذهب الشافعي ومالك واحمد وقال ابو
حنيفة يحرم عقب الصلاة جالسا وهو قول عندنا لحديث
الترمذي انه صلى الله عليه وسلم اهل بالحج بعد ان فرغ من
ركعتيه وقال بعضهم الافضل ان يهل اول ما تنبعث به راحلته
عن عايشة رضي الله عنها انها قالت كان النبي صلى الله
عليه وسلم يعجبه التيمن بالرفع على الفاعلية لانه كان
يحب الفال الحسن ولان اصحاب اليمين اهل الجنة وفي رواية
ما استطاع فنبه على المحافظة على ذلك ما لم يمنع مانع وفي نعله
بفتح المثناة الفوقية والنون وتشديد العين المهملة
المضمومة اي لبس نعله فيبتدا بلبس اليمنى وفي رجله

ضبطه كالذي قبله اي تسريح شعره فيبتدا بالشق الايمن
في تسريح راسه ولحيته وفي طهوره بضم الطا وفتح اي
تطهره فيبتدا بالشق الايمن في الغسل وباليمنى من
اليدين والرجلين وفي سنن ابي داود ومن حديث
ابي هريرة مرفوعا اذا توضاتم فابدوا بميامنكم فان قلت
اليسرى كرم وصح وضوؤه اما الكفان والخدان والاذنان
فيطهران معا وفي شانه كله من عطف العام على الخاص
وفي نسخة حذف العاطف وهو جائز عندكم بعضهم
حيث دلت عليه قرينة او هو بدل من الثلاثة السابقة
بدل كل من بعض او بدل اشتمال وقول بعضهم انه سيعلق
بيعجبه لا بالتيامن اي يعجبه في شانه كله التيامن في نعله الخ
فيه نظر لانه يقتضي ان يكون اعجابه التيمن في هذه
الثلاثة بخصوصها في حالاته كلها وليس مرادا بل المراد
انه يعجبه التيمن في كل الاشيا في جميع الحالات كلها وليس
مرادا بل المراد انه يعجبه التيمن من سفر وحضر وفراغ
وشغل وغير ذلك ووقع في رواية مسلم تقديم قوله في شانه
كله على قوله في تنعله الخ فيكون ذلك دليلا لعادة العامل
وكانه ذكر التنعل لتعلقه بالرجل والترجل لتعلقه بالراس
والطهور لكونه مفتاح ابواب العبادة فكانه نبه
على جميع الاعضا فهو كبدل الكل من الكل والمراد بشانه كله
ما كان من باب التكريم كلبس الثوب ودخول المسجد او
الترين كحلق الراس اما ما كان من باب الاهانة كالامتخاط
والاستنجا فيفعل باليسار وكذا ما لا تكرمة
فيه

فيه ولا اهانة كالاخذ والاعطا على الراجح عن انس رضي الله
عنه قال رايت اي ابصرت النبي صلى الله عليه وسلم والحال
انه قد حانت بالمهملة اي قربت صلاة العصر وهو بالزور
كما ثبت في بعض الروايات سوق بالمدينة فالتمس اي طلب
الناس الوضو بفتح الواو والما الذي يتوضا به فلم يجدوا
اي فلم يصيبوا الما وفي نسخة فلم يجدوه بالضمير
اي فلم يصيبوا الما وفي نسخة فلم يجد بالضمير
فاتي ببضم الهمزة مبنيا للمفعول رسول الله بالرفع نايب
فاعل صلى الله عليه وسلم بوضو بفتح الواو اي بانا فيه
وضو اي ما يتوضا به كما يدل له رواية ابن المبارك فجا رجل
بقدح فيه ما يبسير وروي المهلب انه كان مقدار وضو
رجل واحد فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم
في ذلك الاناء يده وامر الناس ان اي بان يتوضوا اي
بالوضو منه اي من ذلك الاناء قال انس رضي الله عنه فرايت
اي ابصرت الما حال كونه ينبع بثلثيث الموحدة اي يخرج
من تحت وفي رواية يفور من بين اصابعه فتوضوا
حتى توضوا من عند اخرهم قال الكرماني حتى للتدريج
ومن للبيان اي توضا الناس حتى توضا الذين هم عند
اخرهم وهو كناية عن جميعهم وعند بمعنى لان عند
وان كانت للظرفية الخاصة لكن المبالغة تقتضي ان تكون
لمطلق الظرفية فكانه قال الذين هم اخرهم فيكون الشخص
الذي هو اخرهم داخلا في الحكم اه لكن فيه ان من البيانية
لابد ان يكون قبلها ابهام ولا ابهام هنا فالاولى ان تكون
للغاية بمعنى الى كما قاله النووي وان كانت لغة قليلة

ولا يرد عليه ان الى لانتهاء الغاية فيدخل على هذا انه لا يلزم من كون حرف
بمعنى اخر ان يثبت له حكمه من كل وجه ويمكن ان تكون حينئذ
زائدة وكاولذا قال بعضهم المعنى توضأ القوم حتى
وصلت النوبة الى الاخر ولا يرد ايضا انه يلزم عليه
عدم دخول الاخر بناء على الاصح من عدم دخول الغاية
اذا كانت بالى لان محل ذلك مالم توجد قرينة على الدخول
وهنا قرينة عليه وهي قصد التعميم ويؤخذ من الحديث
استحباب التماس الماء لمن كان على غير طهارة والرد على
من انكر المخزمي من الملاحدة وجواز اغتراف المتوضي
من الماء القليل مع عدم استعماله الى غير ذلك وعنه
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
لما خلق راسه في حجة الوداع اي امر الحلاق فحلقه فاضاف
الفعل اليه مجازا والصحيح ان الحلاق هنا معمر بن عبد الله
وقيل خراش بن امية بمعجمتين والصحيح ان خراشا كان حالقا
بالحديبية كان ابو طلحة زيد بن سهل بن الاسود الانصاري
البخاري زوج ام سليم والدة انس شهد المشاهد كلها المتوفى
سنة سبعين كابي هريرة او من اخذ من شعره عليه الصلاة و
السلام وفيه دليل على طهارة شعره عليه الصلاة والسلام فيكون
مطلق الشعر كذلك وصح ولا يخص الماء الذي يغسل به على الراجح
عند الشافعية لا يقال شعره عليه الصلاة والسلام مكرم
لا يقاس عليه غيره لانا نقول الخصوصية لا تثبت الا بدليل
والاصل عدمها عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال اذا شرب الكلب ولو معلما

وفي رواية

وفي رواية اذا ولغ في انا احدكم والولوغ اخذ المائع بطرف لسانه
ويقاس به اللحس واللعق فلا حيث اصاب شيا من الانا
مع رطوبة فان لم يصبه لكون ما فيه جامدا لم يجب غسله
وفي رواية من اناء احدكم الذي يتحرى هو تحت يده وان لم يكن
ملكه والمراد الاناء الذي فيه ما قليل او مائع كثير فليغسله
ولو بماء دونه سبعا لنجاسته اذ لا حدث عليه وكرامة فتثبت
نجاسة فم الكلب وهو اطيب اجزائه فبقيتها اولى وبقاس
بالاناء غيره من كل ما اصابه شيء من لعاب الكلب مع رطوبة
من احد الجانبين وبالكلب الخنزير وفرع كل منهما ولو مع
غيرهما ولا بد من التتريب في واحدة من السبع لثبوته
بحديث مسلم ولم يقع في رواية مالك ما التتريب ولا
تثبت شيء من الروايات عن ابي هريرة الا عن ابن سيرين
عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما انه قال كانت الكلاب
تقبل وتدبر حال كونها في المسجد النبوي الذي في زمان
رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يكونوا وفي نسخة
اسقاطه ولا يخفى ان في ذكره مبالغة ليست في حذفه يرشون
شيا من ذلك فينتفي غسله من باب اولى لانه لا يشترط
فيه جريان الماء خلافا للرشيد فانه مجرد الغمر بالماء ولفظ شيا
عام لانه نكرة في سياق النفي وهذا كله للمبالغة في طهارة
سوره لان الغالب ان لعابه يصل الى بعض اجزاء المسجد
ومع ذلك لم يغسل واجيب بان طهارة المسجد
متيقنة وما ذكر مشكوك فيه ولا يرفع اليقين بالشك
وايضا دلالته على ذلك لا تعارض منطوق الحديث

لا ماء كثير هو

الوارد بالغسل من ولوغه وفي رواية تبول
وتقبل وتدبر قال ابن المنذر كانت تبول خارج المسجد
في مواطنها ثم تقبل وتدبر في المسجد وبعدان تترك
الكلاب تبيت في المسجد حتى تمتهنه بالبول فيه
والاقرب ان يكون ذلك في ابتداء الحال على اصل الاباحة
ثم ورد الامر بتكريم المساجد وتطهيرها وجعل الابواب
عليها وبهذا الحديث استدل الحنفية على طهارة الارض
اذا اصابها نجاسة وجفت بالشمس والهواء وذهب اثرها
وعليه ثوب ابو داود وزجيت قال باب طهور الارض اذا
يبست عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال النبي
وفي نسخة رسول الله صلى الله عليه وسلم لايزال العبد
في صلاة اي في ثوابها لانه في حقيقتها والا امتنع عليه الكلام
ونحوه مادام وفي نسخة ماكان في المسجد ينتظر الصلاة
مالم يحدث اي لم يات بحدث وما مصدرية ظرفية اي مدة
دوام عدم حدثه وهو بهم ماخرج من السبيلين وغيره
وتفسير ابي هريرة له بالفساء والضراط لان الغالب انه لا
يخرج من الشخص في المسجد غيرهما او تنبيها بهما على ما هو اشد
منهما كما مر وذكر الصلاة في قوله في صلاة ليشمل انتظار
اي صلاة كانت عن زيد بن خالد المدني الصحابي
رضي الله عنه قال سالت عثمان بن عفان رضي الله
عنه ثم بين سواله بقوله قلت ارايت اي اخبرني
اذا جامع اي الرجل زوجته او امته فلم وفي نسخة ولم عن
بضم الباء وسكون الميم ويجوز فتحها وتشديد
النون

النون مع ضم الياء وفتحها اي اخبرني عن حكم ذلك فقال عثمن رضي الله
عنه يتوضا كما يتوضا للصلاة اي الوضوء الشرعي لا اللغوي
وانما امره بذلك احتياطا لان الغالب خروج المذي من الجامع
وان لم يشعر به او الملامسة الموطوء وينفسل ذكره لتنجسه
بالمذي وهل يغسل جميعها وبعضه المتنجس قال مالك بالاول
والشافعي بالثاني فان قيل غسل الذكر مقدم على الوضوء
فلم اخر اجيب بان الواو لا تدل على الترتيب بل على مطلق
الجمع فلا فرق بين ان يغسل ذكره قبل الوضوء او بعده على
وجه لا ينتقض الوضوء معه قال عثمان رضي الله عنه سمعت
اي ما ذكر جميعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال زيد
فسالت عن ذلك عليا بن ابي طالب والزبير بن العوام وطلحة
بن عبيد الله وابي بن كعب رضي الله عنهم فامروه اي الجامع
الماخوذ من قوله اذا جامع بذلك اي بان يتوضا فقط
وفيه وجوب الوضوء على كل من جامع ولم ينزل الا الغسل
لكنه منسوخ كما سياتي وقد انعقد الاجماع على وجوب
الغسل بعد ان كان في الصحابة وغيرهم من لا يوجبه الا بالانزال
كالخمسة المذكورين وسعد بن ابي وقاص وابن مسعود
ورافع بن خديج وابي سعيد الخدري وابن عباس وزيد بن
ثابت وعطاء بن رباح وهشام بن عروة والاعمش وبعض
اهل الظاهر عن ابي سعيد الخدري بالدال المهملة سعد بن
مالك الانصاري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم ارسل الى رجل من الانصار هو عتبان بن
بكسر العين المهملة وسكون المثناة الفوقية وموحدة

وموحدة ثم نون بينهما الف بنى مالك الانصارى وقيل صالح
الانصارى وقيل رافع بن خديج ورجح فى الفتح الاول
ولمسلم مر على رجل فيحمل على انه مر به فارسل اليه
فجاء راسه يقطر جملة حالية من ضمير جاء اى يتزايد منه الماء قطرة
قطرة من اثر الاغتسال فاسناد القطر الى الراس مجاز كاسناد
الوادى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلنا
قد اعجلناك عن فراغ حاجتك من الجماع فقال الرجل معذرا له
نعم اعجلتنى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا اعجلت بضم الهمزة وكسر الجيم وفى نسخة عجلت بضم العين
وكسر الجيم الخفيفة من غير همز وفى اخرى كذلك مع التشديد
او قحطت بضم القاف وكسر الحاء من غير همز وفى رواية
او اقحطت بفتح الهمزة والحاء وكذا فى مسلم وفى اخرى
بضم الهمزة وكسر الحاء اى لم تنزل مستعار من قحوط
المطر وهو انحباسه فعليك الوضوء بالرفع مبتدا خبره
الجار والمجرور والنصب على الاغراء والمفعولية لانه اسم
فعل واو فى قوله او قحطت للشك من الراوى او للتنويع
اى سواء كان عدم الانزال لامر خارج عن ذات الشخص
او من ذاته لافرق بينهما فى ايجاب الوضوء لا الغسل
لكنه منسوخ وقد اجمعت الائمة الاربعة على وجوب
الغسل بالجماع وان لم يكن معه انزال وهو مروى
عن عائشة ام المومنين وابى بكر الصديق وعمر بن
الخطاب وابنه عبد الله وعلى بن ابى طالب وابن
مسعود وابن عباس والمهاجرين وبه قال

الشافعى

الشافعى ومالك وابو حنيفة واحمد واصحابهم وبعض
اصحاب الظاهر والنخعى والثورى عن المغيرة بضم الميم
ابن شعبة بن مسعود الثقفى الصحابى الكوفى اسلم قبل
الحديبية وولى امرة الكوفة توفى سنة خمسين على الصحيح
له فى البخارى احد عشر حديثا انه اى المغيرة كان مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سفر وانه صلى الله
عليه وسلم ذهب لحاجة له وهذا تاديه من الراوى
لكلام المغيرة بعبارة نفسه والافكان السياق يقتضى ان
يقول انى كنت وكذا قوله وان مغيرة وفى نسخة وان
المغيرة جعل اى طفق يصب الماء عليه وهو يتوضا
جملة حالية ففسل وجهه ويديه وعبر بالماضى هنا على
الاصل وفى يصب بالمضارع لحكاية الحال الماضية ومسح
براسه الباء للالصاق او للتبعيض ومسح على الخفين
اعاد لفظ مسح دون غسل لبيان ناسيين قاعدة
المسح بخلاف الغسل فانه تكرير لسابق عن ابن عباس
عبد الله رضى الله عنهما انه بات ليلة عند ميمونة
زوج النبى صلى الله عليه وسلم ورضى عنها وهى خالته
قال فاضطجعت اى قال وضعت جنبى تحت الارض
فى عرض الوسادة بفتح العين على المشهور وروى بضمها
والمراد به مقابل الطول وان كان العرض بالضم
الجانب فهو لفظ مشترك يتعين المراد منه بالقرينة
واضطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم واهله
اى زوجته ميمونة ام المومنين فى طولها اى الوسادة

فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا وفي نسخة اسقاطها
انتصف الليل او قبله اي قبل انتصافه بقليل او بعده اي بعد
انتصافه بقليل استيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان جعلت اذا ظرفية فقبل خروف لاستيقظ اي استيقظ وقت
الانتصاف او قبله وان جعلت شرطية فمتعلق بفعل مقدر
واستيقظ جواب الشرط اي حتى اذا انتصف الليل او كان
قبل الانتصاف استيقظ فجلس حال كونه يمسح النوم
عن وجهه الشريف بيده بالافراد وفي نسخة بالتثنية
اي يمسح بيده عينيه من باب اطلاق اسم الحال على المحل او
اثر النوم من باب اطلاق اسم السبب على المسبب اي يزيل
استرخاء الجفون مثلا الحاصل بالنوم وليس اثر النوم من
جملة النوم خلافا لمن وهم لان الاثر غير المؤثر ثم قرأ صلى الله عليه وسلم
العشر الايات من اضافة الصفة الى الموصوف اي الايات العشر
وتعريف الجزءين على مذهب الكوفيين والا فصحة عشر الايات
كثلاثة الاثواب الخواتم من سورة آل عمران التي اولها ان في
خلق السموات والارض الى آخر السورة والخواتم نصب صفة
لعشر المنصوب بقرأ ثم قام الى شن معلقة بفتح الشين
المعجمة وتشديد النون القربة الخلقة من ادم جمعها شنان
بكسر اوله وقيل الادم او الجلد وانت اوصدح باعتبار
القربة فتوضأ صلى الله عليه وسلم منها فاحسن وضوءه اي
اتمه بان اتى بمندوباته ولا يعارض هذا قوله في الحديث المتقدم
وضوأ خفيفا لانه يحتمل انه اتى بجميع المندوبات مع التخفيف
ويحتمل انه كان كل منهما في وقت ثم قام عليه الصلاة
والسلام

والسلام يصلي قال اي ابن عباس رضي الله عنهما فقمت
فصنعت مثل ما صنع صلى الله عليه وسلم ثم ذهبت
فقمت الى جنبه الايسر فوضع صلى الله عليه وسلم
يده اليمنى على راسي واخذ باذني اليمنى يفتلها اي يدلكها
تنبيها على الغفلة عن ادب الايتمام وهو القيام على يمنة
الامام اذا كان الامام وحده او تانيسا له لكون ذلك كان ليلا
فصلى عليه الصلاة والسلام ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين
ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين الجموع اثنتي عشر وهو
تقييد للمطلق في قوله في الحديث السابق فصلى ما شاء
الله ثم اوتر بواحدة او ثلاث على الخلاف ثم اضطجع عليه
الصلاة والسلام حتى اتاه المؤذن فقام فصلى ركعتين
خفيفتين ثم خرج من الحجرة الى المسجد فصلى الصبح يا صحابة
رضي الله تعالى عنهم قيل وفي قراءته عليه الصلاة والسلام
العشر ايات المذكورة بعد قيامه من النوم قبل ان يتوضأ
دليل على جواز قراءة القرآن للمحدث حدثا اصغر وعورض
بانه عليه الصلاة والسلام تنام عينيه ولا ينام قلبه
فلا ينتقض وضوؤه به واما وضوء فللتجديد طلبا
لزيادة النور لما ورد الوضوء على الوضوء نور على نور
وفيه حث اخر لان مضاجعه الاهل في الفراش لا تخلو غالبا
الملامسة والمذهب عند الشافعية كما قاله
النووي انتقاض وضوئه بذلك ويؤخذ من
الحديث استحباب التهجد وقراءة العشر الايات عند
الانتباه من النوم وان صلاة الليل مثنى وقد تقدم

هذا الحديث وفي كل منها اي الحديث المتقدم والمذكور هنا ما ليس
في الآخر ولهذا ذكره وان كان فيه بعض تكرار عن عبد الله بن
زيد الانصاري رضي الله عنه انه قال له رجل اسمه عمرو بن
ابي حسن هل تستطيع ان تريني اي تجعلني اراك كيف
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ اي كيفية
وضوءه فاراد ان يريها بالفعل ليكون ابلغ في التعليم
فقال اي عبد الله بن زيد نعم استطيع ان اريك
فدعا عقب قوله ذلك بما وفي رواية فدعا بتور
من ماء والتور بمثناة مفتوحة وسكون الواو واخره
راء اناء يشرب فيه اوسط او قدح او مثل القدر
من حجر او صفر بضم الصاد وقد تكسر صنف من جيد
النحاس يشبه الذهب فافرغ اي صب منه على يديه بالافراد
على ارادة الجنس وفي نسخة بالتثنية فغسل يديه
مرتين كذا في رواية مالك وعدد غيره من الحفاظ فلا تأثير
فهي مقدمة على رواية الحافظ الواحد او يقال لهما واقعتان
لاختلاف مخرجهما ثم تمضمض واستنشق ثلاثا اي ثلاث
غرفات وفي رواية واستنثر ثلاثا والمراد بالاستنثار
الاستنشاق للزومه له غالبا ثم غسل وجهه
ثلاثا ثم غسل يديه مرتين مرتين بالتكرار الى المرفقين اي مع
المرفقين بالتثنية مع فتح الميم وكسر الفاء وبالعكس
وفي رواية الى المرفق بالافراد على ارادة الجنس
وهو مفصل الذراع والعضد سميا بذلك لانه يرتفق به
في الاتكاء ويدخل في غسل اليدين لان الى في الاية
كالحديث

كالحديث بمعنى مع كقوله تعالى ويزدكم قوة الى قوتكم او متعلقة
بمحذوف تقديره وايديكم مضافة الى المرافق وقيل انها
للغاية لكن لما تم تميز الغاية هاهنا من ذي الغاية وجب
دخولها احتياطا وقد ذهب فريق التيقن فلم يوجب غسلهما
قال الشافعي في الام لا اعلم مخالفا في ايجاب دخول
المرفقين في الوضوء قال ابن حجر وعلى هذا فر يحمل بالاجماع
ثم مسح راسه اي كله كما في صحيح ابن خزيمة بيديه بالتثنية
فاقبل بهما وادبر بهما ولمسلم مسح راسه كله وما اقبل
وما ادبر وصدغيه بداء بمقدم راسه بفتح الدال المشددة
بان وضع يديه على المقدم والصق مسبحتيه بالاخرى
وابهاميه على صدغيه ثم ذهب بهما الى قفاه ثم ردهما
الى المكان الذي بدا منه ليستوعب جنهة الشعر بالمسح
ومحل ذلك ان كان له شعر ينقلب والا فلا حاجة الى الرد
فلو رد لم يحسب مرة ثانية وقوله بدا الخ عطف بيان لقوله
فاقبل بهما وادبر والظاهر انه ليس مدرجا من كلام بعض
الرواة بل هو من الحديث كما ثبت من طريق اخرى ومسح
براسه ما اقبل وما ادبر بالباء كما في المائدة واختلف فيها
فقيل زائدة للتقوية وتمسك به من اوجب الاستيعاب
وقيل للتبعيض اثبت ذلك الاصمعي والفارسي
والقتبي وابن مالك والكوفيون وجعلوا منه عينا
يشرب بها عباد الله قال الشافعي احتمل قوله
برؤسكم الراس وبعضه فدلت السنة ان
بعضه يجزي وقد روى مسلم من حديث المغيرة بن شعبة

شبكة الألوكة www.alukah.net

الله صلى الله عليه وسلم توضأ فمسح بناصيته وعلى العمامة
فلو وجب الكل لما اقتصر على الناصية واخذ بذلك الحنفية
فجعلوه بيانا للاجمال في الآية واوجبوا ربع الراس لان
الناصية ربعه والحاصل ان اصل المسح قطعي فجاحده
كافر والمختلف في مقداره فجاحده لا يكفر لانه ظني ثم غسل
عليه الصلاة والسلام رجليه اطلق الغسل فيهما ولم يذكر
تثليثا ولا تثنية كما سبق في بعض الاعضاء استعارا بان الوضوء
الواحد يجوز ان يكون بعضه مرة وبعضه مرتين وبعضه
ثلاثا وان كان الاكمل التثليث في الكل ففعله عليه الصلاة و
السلام لبيان الجواز وبيانه بالفعل اوقع من التنوين بالقول
وابعد من التاويل وليس في هذا الحديث ما يدل على ثبوت
نية الاغتراف ولا نفيها ولذا استدل به ابو حنيفة
في صحيحه على جواز التطهير بالماء المستعمل والراجح انه لا يجوز
التطهير به وانه لا بد من نية الاغتراف اذا كان الماء
قليلا عن ابي جحيفة بضم الجيم وسكون فتح الحا
المهملة وسكون المثناة التحتية وبالفاء وهب بن عبد الله السوائي
بضم المهملة والمد الكوفي الكوفي توفي سنة اربع وسبعين له في
البخاري سبعة احاديث رضي الله عنه قال خرج علينا رسول
الله صلى الله عليه وسلم بالهاجرة اي في وسط النهار
عند شدة الحر في سفر وفي رواية ان خروجه كان من قبة
من ادم بالابطح مكان خارج المدينة فاتي بضم الهمزة وكسر التا
بوضوء بفتح الواو اي بما يتوضأ به فتوضأ منه فجعل الناس
ياخذون في محل نصب خبر جعل الذي هو من

افعال

افعال المقاربة من فضل وضوئه عليه الصلاة والسلام وكانهم
اقتسموا الماء الذي فضل عنه ويحتمل انهم كانوا يتبادلون
ما سال من اعضائه وضوئه صلى الله عليه وسلم وفيه
دلالة بينة على طهارة الماء المستعمل خلافا لمن قال بنجاسته
فيتمسحون به تبركا به لكونه مس جسده الشريف
والتمسح لفعل لان كل واحد منهم مسح به وجهه ويديه
مرة بعد اخرى كو تجرعا اي شربه جرعة بعد جرعة او
هو من باب التكلف لان كل واحد منهم من شدة الازدحام
عليه كان يتقي لتحصيله كشجع وتصبر فصلى النبي صلى
الله عليه وسلم الظهر ركعتين والعصر ركعتين قصرا
للسفر وبين يديه عنزة بفتحات اقصر من الرمح واطول
من القصل وفيه رد كرد الرمح وانما صلى اليها لانه
كان في الصحراء عن السايب بن يزيد بالسين المهملة
وبالمثناة التحتية اخر موحده من صغار الصحابة
كان مع ابيه في حجة الوداع وهو ابن سبع سنين وولد
في السنة الثانية من الهجرة وخرج مع الصبيان الى ثنية
الوداع لتلقي النبي صلى الله عليه وسلم حين مقدمه
من تبوك وتوفي بالمدينة سنة احدى وتسعين له في
البخاري ستة احاديث رضي الله عنه قال ذهبت بي
خالتي لتسم الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول
الله ان ابن اختي علة بالعين المضمومة واللام المشددة
الساكنة والموحدة بنت شريح وقع بفتح الواو وكسر القاف
والتنوين اي به داء الوقع بفتح الواو والقاف وهو وجع

بفتح الواو والجيم والتنوين وعليه الاكثر والعرب تسمي كل مرض وجعا قال النسابيب فمسح عليه السلام راسي بيده الشريفه ودعا لي بالبركة ثم توضا فشربت من وضوئه بفتح الواو اي من الماء المتقاطر من اعضائه الشريفه ونبه دلالة على طهارة الماء المستعمل لكنه غير طهور لان الصحابة رضي الله عنهم لم يجمعوا الماء المستعمل في اسفارهم القليلة الماء ليتطهروا به بل عدلوا الى التيمم وهذا مذهب الشافعي في الجديد وفي القديم وهو مذهب مالك انه طاهر طهور وهو قول النخعي والحسن البصري والزهري والثوري لوصف الماء في قوله تعالى وانزلنا من السماء ماء طهورا المقتضي تكرار الطهارة بهم كثروا من تكرر منه الضرب واجيب بان المراد تكرار الطهارة به فيما يتردد على المحلات دون المتصل فتكرار الطهارة بالنسبة الى اجزاء المضاف التي يمر عليها الماء جمعا بين الدليلين وعن ابي حنيفة في رواية ابي يوسف انه نجس مخفف وفي رواية الحسن بن زياد عنه نجس مغلظ وفي رواية محمد بن الحسن وزفر طاهر غير مطهر وهو الذي عليه الفتوى عند الحنفية واختاره المحققون من مشايخ ما وراء النهر والمراد بالمستعمل ما ادى به ما لابد منه اتم الشخص بتركه اما لا كالغسلة الاولى في الوضوء المكلف ووضوء الصبي اذ لابد لصحة صلاته من الوضوء اما المستعمل في نفل الطهارة فهو طهور على الجديد ثم قمت خلف ظهره عليه السلام

فنظرت

فنظرت الى خاتم النبوة بين كتفيه بكسر تا خاتم اي فاعل الختم هو الاتمام والبلوغ الى الاخر وبفتحها بمعنى الطابع ومعناه الشيء الذي هو دليل على انه لا نبي بعده وفيه صيانة للنبوة عليه الصلاة والسلام عن تطرق القدح فيها صيانة الشيء المستوثق بالختم وفي رواية احمد من حديث عبد الله بن سرجس في نقض كتفه الايسر بضم النون وفتحها وسكون الفين المعجمة اخر ضاد معجمة اعلى الكتف او العظم الرقيق الذي على طرفه مثل بكسر الميم وبالنصب على الحال والجر على البدل زر بكسر الزاي وتشديد الراء واحد الازرار الحجلة بفتح المهملة والجيم واحدة الحجال وهي بيوت تزين بالثياب والستور والاسرة لها عرى وازرار فالحجلة كالخيمة الصغيرة وزرها ما يوضع في العروة وقيل المراد بها الطير وزرها بيضها وقوله ان في حديث اخر مثل بيضة الحمامة لكن اطلاق الزر على البيض غير معروف وفي رواية انه مثل التفاحة واختلفوا فقيل انه ولد به وقيل وضع بعد مولده وهو ما ذكره ابو نعيم في دلايل النبوة وياتي ان شاء الله تعالى في صفته عليه الصلاة والسلام مزيد بحث في ذلك عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما انه قال كان الرجال والنساء اي الجنس منهما يتوضؤن في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم جميعا اي حال كونهم مجتمعين لاستفرغن اي من اناء واحد كما رواه ابن ماجه وابو داود وهذا كان قبل نزول الحجاب

اما بعده فيختص بالزوجات والمحارم وقوله في زمان رسول
الله صلى الله عليه وسلم حجة للجواز فان قول الصحابي كنا نفعل
وكانوا يفعلون في زمانه صلى الله عليه وسلم في حكم المرفوع
عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه انه قال جاء رسول الله
صلى الله عليه وسلم حال كونه يعودني وانا اي والحال
اني مريض لا اعقل اي لانهم شيئا لخبر في مفهوم ليعم فتوضأ
عليه السلام وصب علي من وضوئه بفتح الواو اي من الماء الذي
يتوضأ به او مما بقي منه فعقلت بفتح القاف قلت يا رسول
الله لمن الميراث اي ميراثي قال عوض عني يا المتكلم وفي رواية
كيف اصنع في مالي وهو يريد ذلك انما يرثني كلالة عصبة وولد
ولا والد فنزلت اية الفرائض يستفتونك قل الله يفتيكم
في الكلالة الى اخر السورة والمراد بوصيكم الله اي يأمركم الله
ويعهد كم في اولادكم اي في شأن ميراثكم وهو اجمال تفصله
للذكر مثل حظ الانثيين الخ ويؤخذ من الحديث فضيلة
عيادة الاكابر للاصاغر عن انس بن مالك رضي الله
عنه قال حضرت الصلاة اي صلاة العصر فقام للتصد
تحصيل الماء والتوضي به من كان قريب الدار اي اهله اي من كان
بيته قريبا من المسجد وبقي قوم عند رسول الله صلى
الله عليه وسلم لم يكونوا على وضوء فاتي بضم الهمزة مبنيا
للمفعول وفاعل الفاعل قوله النبي وفي نسخة رسول الله
صلى الله عليه وسلم بمخضب بكسر الميم وسكون الخاء وفتح
الضاد المعجمتين اخره موحدة اناء يغسل فيه الثياب او اجانة
تغسل فيها تتخذ من حجارة لا من خشب ولا من

نحاس فيه ماء قليل فصغر المخضب ان يبسط فيه كفه
ان مصدرية اي عن بسط كفه فيه لصغره فوضعها فيه
بدون بسط فتوضأ القوم الذين بقوا عنده صلى الله عليه
وسلم كلهم من ذلك المخضب الصغير قيل اي قال الراوي
لانس كم نفسا كنتم قال كنا ثمانين نفسا وزيادة على
الثمانين وهذا من معجزاته عليه الصلاة والسلام عن ابي موسى
عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه ان النبي صلى
الله عليه وسلم دعا بقدح اي طلب قدحا فيه ما
جملة اسمية في موضع الجر صفة لقدح ثم عطف على دعا
قوله ففسل يديه ووجهه ومج اي صب فيه ولا دلالة فيه
على انه توضأ او اغتسل منه صلى الله عليه وسلم عن عائشة
رضي الله عنها قالت لما ثقل بضم القاف النبي صلى الله عليه
وسلم اي اثقله المرض واشتد به وجعه استأذن
عليه الصلاة والسلام ازواجه رضي الله عنهن في ان يمرض
بضم المثناة التحتية وفتح الراء المشددة اي يخدم في مرضه
في بيتي فاذن بكسر المعجمة وتشديد النون اي ان يمرض في بيتي
فخرج النبي صلى الله عليه وسلم من بيت ميمونة او زينب بنت
جحش او ريحانة والراجح الاول بين رجلين تخط بضم الخاء
المعجمة رجلاه في الارض بني عباس عمه رضي الله عنه
ورجل اخر وهو علي بن ابي طالب ولم تسمه عائشة لما كان
عندها منه مما يحصل للبشر مما يكون سببا في الاعراض
عن ذكر اسمه وقيل هو الفضل بن العباس وقيل
اسامة بن زيد وح فكان العباس اذوهم لاخذ

شبكة الألوكة www.alukah.net

يده الكريمة اكراما له واختصاصا به والثلاثة بينا وبون الاخذ
بيده الاخرى ومن ثم صرحت عايشة بالعباس وابهمت الاخر
وكانت عايشة رضى الله عنها تحدث ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال لما دخل بيته وفي نسخة بيتها واضيف اليه
مجازا لملابسته السكنى فيه واشتد وجعه وفي نسخة
به وجعه هريقوا من هراق الماء يرقه هراقة وفي نسخة
اهريقوا بفتح الهمزة من اهراق ثمن يقال اهراق اذا صبه
من تحلل اوكيتهن جمع وكا وهو ما يربط به فم القربة على اعهد
بفتح الهمزة الى الناس اي اوصيهم بما ينفعهم فاجلسن صلى
الله عليه وسلم وهو بضم الهمزة مبنيا للمفعول وفي نسخة
بالواو في مخضب بكسر الميم من نحاس كما في رواية ابن خزيمة
لحفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ثم طفقنا بكسر القاف
وقد تفتح اي شرعنا نصب عليه من تلك القرب السبع
حتى طفق اي شرع صلى الله عليه وسلم يشير الينا
ان قد فعلتن ما امرتكن به من اهراق الماء من القرب
المذكوره وانما فعل ذلك لان الماء البارد في بعض الامراض
تزيد به القوة والحكمة في عدم حل الاوكية كونه ابلغ في طهارة
الماء وصفايه رعاية توارد الايدي عليه وكون القرب سبعا
ان الحمى من النار وهي سبع طبقات ثم خرج عليه الصلاة
والسلام من بيت عايشة الى الناس الذي في المسجد
فصلى بهم وخطبهم كما ياتي ان شاء الله تعالى في وفاته
عليه الصلاة والسلام ويوخذ من الحديث وجوب
القسم صلى الله عليه وسلم واراقة الماء على المريض

لقصد

لقصد الاستشفاء به خصوصا في البلاد الحارة كالحجاز
عن انس بن مالك رضى الله عنه ان النبي وفي نسخة
رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا بانا من ماء فاتي
بضم الهمزة بقدح رحراح بمهملات الاولى مفتوحة بعدها
ساكنة اي متسع الفم او الواسع الجحن القريب القعر
فيه شيء قليل من ماء وفي رواية من زجاج بزاي مضمومة
وجيم بدل قوله رحراح فيكون في الاولى وصف الهيئة
وفي تلك الرواية بيان الجنس فوضع النبي صلى الله عليه وسلم
اصابعه فيه اي في الماء قال انس رضى الله عنه فجعلت
انظر الى الماء ينبع بتثليث الموحدة من بين اصابعه صلى
الله عليه وسلم فحزرت بتقديم الزاي على الراء من الحزر وهو
التقدير اي قدرت من توضا منه وفي نسخة ما بين السبعين
الى الثمانين وفي الرواية السابقة انهم كانوا ثمانين وزيادة
وفي حديث جابر خمس عشرة مائة والغرض زيادتها على الثمانية
بضم الزاي اي ما يقرب منها في وقايع متعددة في اماكن
مختلفة واحوال متغايرة وناتي مباحث ذلك ان شاء الله تعالى في
باب علامات النبوة وعنه اي عن انس رضى الله عنه كان
النبي وفي نسخة رسول الله صلى الله عليه وسلم
يغتسل جسده المقدس او شك من الراوي عن انس
يغتسل بالتا بالصاع انا يسع خمسة ارطال وثلث
رطل بغدادي لانه اربعة امداد وكل مد رطل وثلث
بغدادي وهو مائة وثمانية وعشرون درهما واربعة
اسباع درهم وح فيكون الصاع بستمائة درهم وخمسة

وثمانين وخمسة اسباع درهم كما صححه النووي وربما زاد صلى
الله عليه وسلم على الصاع الى خمسة امداد وكان عليه الصلاة
والسلام يتوضأ بالمد الذي هو ربع الصاع وعلى هذا
فالسنة ان لا ينقص في معتدل الخلقة ما توضئ عن يد
والغسل عن صاع اما غير معتدل فيزيد وينقص على ما ذكر
بحسب نسبة جسده الى جسد المعتدل فاذا كان
نحيف الخلقة استعمل من الماء قدر ما يكون نسبته الى جسده
كنسبة المد والصاع الى جسد الرسول صلى الله عليه وسلم
او كان متفاحشها فكذلك وفي حديث ام عمارة عند
ابي داود انه عليه الصلاة والسلام توضأ فاتي بإناء فيه
قدر ثلثي المد وعنده ايضا من حديث انس وكان
عليه الصلاة والسلام يتوضأ بإناء يسع رطلين ويغتسل
بالصاع ولمسلم من حديث عايشة انها كانت تغتسل
هي والنبي صلى الله عليه وسلم في اناء واحد يسع ثلاثة امداد
وفي اخرى كان يغتسل بخمس مكاكيك ويتوضأ
بمكوك وهو اناء يسع المد وفي البخاري من قدح يقال له
الفرق بفتح الراء يسع ستة عشر رطلا وهي ثلاثة اصع
وبسكون الراء مايه وعشرون رطلا قال ابن الاثير
والجمع بين هذه الروايات كما نقله النووي عن الشافعي انها
كانت اغتسالات في احوال وجد فيها اكثر ما استعمله
واقله وهو يدل على انه لا حرج في قدر ما الطهارة يجب
الوقوف عنده بل القلة والكثرة باعتبار الاحوال
ويقاس بذلك اعتبار الاشخاص كما مر عن سعد بن

ابي وقاص رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه مسح على الخفين الثوبين الطاهرين الملبوسين بعد
كمال الطهارة الطهر السابقين لمحل الفرض وهو القدم بكعبيه
من كل الجوانب غير الاعلى فلو كان واسعا يرى من اعلاه لم يضر
و روى ان عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما
سأل اباه عمر عن ذلك اي عن مسح النبي صلى الله عليه
وسلم على الخفين الذي رواه سعد فقال عمر نعم مسح عليه
الصلاة والسلام على الخفين اذا حدثك سعد
عن النبي صلى الله عليه وسلم فلا تسأل عنه غيره لثقته
في نقله وقد اخرج الحديث احمد من طريق اخرى عن ابي نضر
عن ابي سلمة عن ابن عمر قال رايت سعد بن ابي وقاص
يمسح على خفيه بالعراق حين توضأ فانكرت ذلك عليه فلما
اجتمعت عند عمر قال لي سعد سل اباك وذكر القصة
وفيها ان عمر قال كنا وحن مع نبينا نمسح على خفافنا
لا نرى بذلك باسا وانما انكر ابن عمر المسح على الخفين
مع قدم صحبته وكثرة روايته لانه خفي عليه ما اطلع عليه
غيره او انكر عليه مسحه في الحضر لا في السفر لما رواه
عنه ابن ابي شيبة وغيره انه قال رايت النبي صلى الله
عليه وسلم يمسح على الخفين بالماء في السفر هذا وقد
تكاثرت في ذلك الروايات بالطرق المتعددة عن
الصحابة الذين كانوا لا يفارقونه عليه الصلاة والسلام
سفرا ولا حضرا وقد مر ح جمع من الحفاظ بتواتره
وجمع بعضهم رواته فجاوزوا الثمانين منهم

العشرة المبشرون بالجنة وعن الحسن البصري انه قال حدثني
سبعون من الصحابة بالمسح على الخفين واتفق العلما
على جوازه وهو مجمع عليه ولا عبرة بمخالفة الخوارج والشيعة
ولما قال بعضهم اخشى ان يكون انكاره كفرا وليس
مسوحا بالغسل في المايدة لحديث المغيرة في غزوة تبوك
وهي اخر غزواته عليه الصلاة والسلام والمايدة نزلت
قبلها في غزوة المريسيع ويؤيده حديث جرير انه راى
النبي صلى الله عليه وسلم تمسح على الخفين وكان
اسلامه بعد نزول المايدة **عن عمرو** بفتح العين **بن امية الضمري**
بالضاد المعجمة المفتوحة المتوفى بالمدينة سنة ستين
رضي الله عنه انه راى النبي صلى الله عليه وسلم
يمسح على الخفين فالمسح عليهما جايز في الوضوء بدلا عن
غسل الرجلين فيخير لابسهما بين المسح والغسل وهو
افضل من المسح الا اذا تركه رغبة عن السنة مثلا فيكون
المسح افضل وخرج بالوضوء الغسل ولو مندوبا وازالة
النجاسة فلا يجوز المسح عليهما بدلا عن ذلك وسن مسح
اعلاهما الساتر مسنط الرجل واسفلهما وان يكون ذلك
خطوطا بان يضع يده اليسرى تحت العقب واليمنى
على ظهر الاصابع ثم يمر اليمنى الى ساقه واليسرى الى
اطراف الاصابع من تحت معرجا بين اصابع يده ليفرجها
وسطا فاستيعابهما بالمسح خلاف الاولى ويكره تكراره
وغسل الخفين ولو وضع يده المبتلة عليهما ولم يمرهما
او قطر عليهما اجزاه ويكفي مسمى مسح ظاهر اعلاهما
مما

مما يلي الفرض لا باطنهما واسفلهما وعقبهما وحرفيهما لانه لم
يرد الاقتصار على شيء من ذلك كما ورد الاقتصار على الاعلى
فيقتصر عليه وقوفا على محل الرخصة **وعنه** صريحه ان الضمير
لعمرو بن اميه وليس كذلك بل هذا الحديث مروي عن المغيرة بن
شعبة **رضي الله عنه قال كنت مع النبي صلى الله عليه**
وسلم في سفر في رجب سنة تسع في غزوة تبوك
فاهويت اي مددت يدي او قصدت او اشرت **لانزع خفيه** صلى
الله عليه وسلم **فقال دعهما** اي الخفين **فاني ادخلتهما** اي الرجلين
حال كونهما **طاهرتين** من الحدثين وفي نسخة وهما طاهرتان
جملة حالية ويوافق ذلك رواية ابي داود فاني ادخلت
القدمين الخفين وهما طاهرتان فلا يجوز لبسهما الا بعد
طهارة كاملة من الحدثين فلو لبسهما قبل غسل رجليه
وغسلهما في الخفين لم يجز المسح الا ان ينزعهما من مقرهما
ثم يدخلهما ولو ادخل احداهما بعد غسلهما ثم غسل
الاخرى وادخلهما لم يجز المسح الا ان ينزع الاولى من مقرها
ثم يدخلها ولو ابتدا اللبس بعد غسلهما ثم احدث قبل
وصولهما الى موضع القدم لم يجز المسح **فمسح عليهما** ولابي
خزيمة وصحان انه صلى الله عليه وسلم **ارخص للمسافر**
ثلاثة ايام **ولياليهن** وللمقيم **يوما وليلة** اذا **تطهر**
فلبس خفيه **فمسح عليهما** وابتداء المدة من الحدث بعد
اللبس وهذا الحديث يدل على توقيت المسح وكذلك حديث
مسلم وغيره وبذلك اخذ الجمهور وخالف المالكية في
المشهور عنهم فلم يجعلوا له وقتا بل يمسح لابسهما

شبكة الألوكة www.alukah.net

الى ان يخلعها او يجب عليه غسل لكن يسن نزعها كل جمعة عن عمرو
ابن امية الضمري رضي الله عنه انه راى النبي صلى الله عليه
وسلم يحتز بالحاء المهملة والزاي اي يقطع من كتف شاة
بفتح الكاف وكسر التاء وبكسر الكاف وسكون التاء زاد البخاري
في الاطعمة من طريق معمر عن الزهري يأكل منها فدعي بضم
الدال الى الصلاة وفي حديث النسائي عن ام سلمة ان الذي
دعاه الى الصلاة بلال فالتي عليه السلام السكين زاد
البخاري في الاطعمة عن اليمان عن شعيب عن الزهري
فالقاها والسكين فصلى وفي نسخة وصلى ولم يتوضا
وهذا مذهب الثوري والاوزاعي وابي حنيفة ومالك و
الشافعي والليث واسحاق وابي ثور رضي الله عنهم
واما حديث زيد بن ثابت عند الطحاوي والطبراني في
الكبير انه صلى الله عليه وسلم قال توضوا مما غيرته
النار وهو مذهب عائشة وابي هريرة وانس والحسن
البصري وعمر بن عبد العزيز رضي الله عنهم وحديث
جابر بن سمرة عند مسلم ان رجلا سال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اتوضا من لحم الغنم قال ان
شئت فتوضا وان شئت فلا تتوضا قال اتوضا
من لحم الابل قال نعم وبه استدل الامام احمد رضي الله
عنه على وجوب الوضوء من لحم الجزور والجمع بين ذلك
بحمل الوضوء على غسل اليد والمضمضة ونحوها للزيادة دسومته
ولحومة لحم الابل وقد نفى ان يبيت وفي يده او فمه دسما
خوفا من نجاسة وبانهما منسوخان بخبر ابي داود والنسائي
وغيرهما

١٨٦

وغيرهما وصححه ابن خزيمة وحبان عن جابر قال كان آخر الامرين
من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار
وقال النووي كان الخلاف فيه معروفا بين الصحابة والتابعين ثم
استقر الاجماع على انه لا وضوء مما مست النار الا ما ذكر من لحم الابل
قاله في الفتح وقال الحلبي كانوا في الجاهلية قد الفوا قلة النظافة
فامروا بالوضوء مما مست النار ولما تقررت النظافة في الاسلام
وشاعت نسخ الوضوء تيسيرا على المسلمين ويؤخذ من الحديث
جواز قطع اللحم بالسكين عن سويد بضم السين المهملة وفتح
الواو ابن النعمان بضم النون الاوسي المدني الصحابي شهد احدا
وما بعدها وليس له في البخاري سوى هذا الحديث رضي الله عنه انه
خرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام خيبر غير منصرف
للعلمية والتانيث وسميت باسم رجل من العماليق اسمه خيبر نزلها
حتى اذا كانوا اي الرسول واصحابه بالصهباء بالمد وهي ادنى اي
اسفل خيبر وطرقوها مما يلي المدينة وفي رواية وهي على روحة من خيبر
فصلى النبي صلى الله عليه وسلم العصر ثم دعا بالازواد جمع زاد
وهو ما يوكل في السفر فلم يوت الا بالسويق وهو ما اتخذ من
سمير او نحوه مقلي يدق حتى يكون كالدقيق وقد كله يخلط بما
اولين او نحوه فامر عليه السلام به اي بالسويق فثري بضم
المثلثة مبنيا للمفعول ويجوز تخفيف الراء اي بل بالماء الحقه من
البس فاكل رسول الله صلى الله عليه وسلم منه واكلنا منه
وفي رواية زيادة وشربنا وفي اخرى فلكنا واكلنا وشربنا اي من
الماء وما مع السويق ثم قام الى الصلاة المغرب فتمضمض اي
تمضمض قبل الدخول في الصلاة ومضمضنا كذلك ثم صلى ولم يتوضا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بسبب اكل السويق وانما تمضمض منه وان كان لا دسم له لانه تحتبس
بقاياه بين الاسنان ونواحي الفم فيشتغل بقلعها عن الحوال الصلاة
ويؤخذ من ذلك استحباب المضمضة بعد الطعام عن ميمونة
ام المومنين رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم
اكل عندها كتفا اي لحم كتف ثم صلى ولم يتوضا اي لم يجعل
ناقضا للوضوء ولم يذكر المضمضة وان كان المأكول دسما
يحتاج الى المضمضة منه اشارة الى جواز تركها عن ابن عباس
رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم شرب
لبنا زاد مسلم ثم دعا بماء فمضمض وقال ان له اي اللبن دسما
بفتحتين منصوبا اسم ان وهو بيان لعلة المضمضة من
اللبن والدسم ما يظهر على اللبن من الدهن وفي حديث ابن ماجه
مضمضوا من اللبن بصيغة الامر المحمول على الاستحباب لما رواه
ابو داود انه صلى الله عليه وسلم شرب لبنا فلم يتمضمض واما
قول السنن فعلى لزوم المضمضة ما صليت محمول على المبالغة في النظافة
ويقاس باللبن كل ما له دسم فيستحب المضمضة منه عن
عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اذا نعس بفتح العين يقال نعس ينعس من باب نصر
اي فليتم احتياطا لانه علل بامر محتمل كالسباني والنساي
من طريق ايوب عن هشيم فلينصرف اي بعد ان يتم صلاته
وليس المراد انه يقطعها بمجرد النعاس خلافا لبعضهم حيث
حمل الحديث على ظاهره حتى يذهب عنه النوم فالنعاس سبب
للامر بالرقاد فان احدكم اذا صلى وهو ناعس لا يدري

ما

ما يحصل منه فلعله يستغفر اي يريد ان يستغفر فيسب نفسه اي
يدعو عليها فيحسبي ان يوافق ساعة الاجابة والفاء عاطفة على يستغفر
وفي بعض النسخ ينسب بدونها جملة حالية ويسب بالنصب جوابا
للعل والرفع عطفا على ليستغفر ويصح ان يكون مفعول يدري
ما يستفاد من جملة الترجي اي لا يدري امستغفر ام ساب
اي لا يدري ما يحصل منهما واختلف هل النوم في ذاته حدث
او هو مظنة للحدث فنقل ابن المنذر وغيره عن بعض الصحابة
والتابعين به قال ابن اسحاق والحسن والمزني وغيرهم انه
في ذاته ينقض الوضوء مطلقا على كل حال وهيبة
لعموم حديث صفوان بن عسال المروي في صحيح ابن خزيمة اذ فيه
الا من غائط او بول او نوم فسوى بينهما والحكم وقال
احزون بالثاء في حديث ابي داود وعزم العينان وكالسنة
فمن نام فليتوضأ واختلف هو لاء منهم من قال لا ينقض القليل
وهو قول الزهري ومالك واحمد في احدى الروايتين عنه ومنهم
من قال ينقض مطلقا لان النوم ممكن مقعدته من مقره فلا ينقض
لحديث انس المروي في مسلم ان الصحابة كانوا ينامون ثم
يصلون ولا يتوضأون وحمل على نوم لا يمكن جمعا بين الاحاديث
وهو مذهب الشافعي وابي حنيفة وقال احزون لا ينقض النوم
الوضوء بحال وهو محكي عن ابي موسى الاشعري وابي عمرو
ويقاس على النوم الاغماء الغلبة على العقل بجنون او اغماء
او سكر لان ذلك ابلغ في الذهول من النوم الذي هو
مظنة الحدث على ما لا يخفى عن انس بن مالك رضي الله
عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا نعس احدكم في الصلاة

مكحول

يحرف الفاعل للعلم به وفي رواية اذا نعس احدكم في الصلاة فلينم
فليتجوز في الصلاة ويتمها وينام حتى يعلم ما يقرأ اي الذي
يقرؤه ولا فرق في هذا بين صلاة الليل والنهار لا يقال انه خاص بصلاة
بالليل لان الفريضة ليست في اوقات النوم ولا فيها من التطويل
ما يوجب ذلك لان نقول العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص
السبب فيعمل به ايضا في الفرايض اذا وقع حيث امن بقاء
الوقت وعنه رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يتوضا عند كل صلاة من الصلوات الخمس المفروضة
ولفظ كان يدل على المداومة فيقتضي كون ذلك عادة لكن
حديث سويد المتقدم يدل على ان المراد الغالب وفعله
عليه الصلاة والسلام ذلك كان على جهة الاستحباب والا لما
وسع الصحابة مخالفته لان الاصل عدم الوجوب وقال
الطحاوي يحتمل انه كان واجبا عليه خاصة ثم نسخ يوم
الفتح بحديث بريدة اي المروي في مسلم انه صلى الله عليه
وسلم صلى الصلوات الخمس في يوم الفتح بوضوء واحد
وتعقب بان حديث سويد كان في خيبر وهي قبل
الفتح بزمان فعلى تقدير النسخ يكون هو الناسخ لاحديث
بريدة هذا والظاهر الحمل على الوجوب للدليل قوله
قال اي انس وكان يجزئ بضم اليا من الاجزاء اي يكفي احدنا
بالنصب مفعول وقوله الوضوء بالرفع فاعل ما لم يحدث
وعند ابن ماجه وكنا نحن نصلي الصلوات كلها بوضوء
واحد فلا يجب الوضوء الا من حدث وهو مذهب
الجمهور وذهبت طايفة الى وجوبه لكل صلاة مطلقا من

غير

من غير حدث وهو مقتضى الاية لان الامر فيها تعلق بالقيام الى
الصلاة وهو يدل على تكرار الوضوء وان لم يحدث واجيب بانه
يحتمل ان يكون الخطاب للمحدثين او ان الامر للندب او مستعمل
فيه وفي الوجوب بناء على جواز استعمال المشترك في معنييه
وخص بعض الظاهرية والشيعة بوجوبه لكل صلاة بالقيد
دون المسافرين وذهب ابراهيم النخعي الى انه لا يصلي بوضوء
واحد اكثر من خمس صلوات عن ابن عباس رضي الله عنهما
قال مر النبي صلى الله عليه وسلم بحايط اي بستان من النخل
عليه جدار فشبهته بالحايط مجاز في حيطان المدينة
او حكمة شك من الراوي وعند البخاري في الادب المفرد من
حيطان المدينة بالجزم من غير شك ويويده رواية الدارقطني
في افراده من حديث جابر ان الحايط كان لام مبشر الانصارية
لان حايطها كان بالمدينة وفي رواية الاعمش لمر بقبرين فسمع
صوت انسانين يعذبان حال كونهما في قبورهما عبر بالجمع
في موضع التثنية لكنه قليل لان المضاف الى المثنى ان كان
غير جزء للمضاف اليه فالاكثر مجيئه بلفظ التثنية نحو سل
الزيدان سيفهما ويقل مجيئه بلفظ الجمع ان امن اللبس
كما هنا وان كان جزء وجاز مجيئه الامران كقولك رأس
شاتين ولجم احود نحو فقد صغت قلوبكما ولم يعرف
اسم المقبورين ولا احدهما ويحتمل ان يكون عليه السلام
لم يسمهما قصد الستر عليهما ونحوا من الافتضاح
على عادة ستره وتستفقد على امته او سماهما ليحترز
عن ما عن مباشرة ما باشراه وانهما الراوي عمدا

شبكة الألوكة www.alukah.net

لما ذكر وكانا مومنين اذ لو كانا كافرين لم يدع لهما بتخفيف العذاب ولم يترجح لهما ذلك وايضا فقد ورد في بعض الاخبار ومايعذبان الا في الغيبة والبول بادراة لحصر الدالة على انهما لم يعذبا على الكفر ايضا فقال النبي صلى الله عليه وسلم يعذبان اي صاحبا القبرين وما يعذبان في كبير تركه عليهما اي ليس بكبير في مشقة الاجتناب فلا ينافي عليهما الاحتراز عنه ثم قال صلى الله عليه وسلم بلى انه في كبير فاوحى الله اليه في الحال انه كبير فاستدرك او يحتمل ان المعنى وما يعذبان في كبير عند الناس اي لا يعدونه كبيرا بلى انه كبير عند الله فالكبيرة هي المعصية الموجبة للحد وقيل ما فيه وعيد شديد وفي صحيح ابن حبان من حديث ابي هريرة يعذبان عذابا شديدا في ذنب هين كان احدهما لا يستتر من بوله بمثناتين فوقيتين الاولى مفتوحة والثانية مكسورة من الاستتار اي لا يجعل بينه وبين بوله سترة يعني لا يتحفظ منه فيتنجس صلاته وهي بمعنى رواية مسلم والي داود وفي رواية لا يستنزه بنون ساكنة بعد هاء اي تمامها من التنزه وهو الابتعاد وعند ابي نعيم في المستخرج من طريق وكيع عن الاعمش كان لا يتوقى وهو مفسر للمراد فالمراد بالاستتار التنزه عن البول والتوقي منه مجاز لان الاستتار عن الشيء فيه بعد واحتجاب عنه والتنزه عن البول فيه بعد عن ملابسته واجراه بعضهم على ظاهره فقال معناه ليستر عورته وضعف بان التعذيب لو وقع على كشف العورة لاستقل الكشف بالسببية وطرح اعتبار البول فيترتب العذاب على الكشف

سوا

سوا وجد البول ام لا وسياق الحديث يدل على ان البول بالنسبة الى عذاب القبر خصوصية وذلك ان لفظة من لما اضيف الى البول وهي لابتداء الغاية اقتضى نسبة الاستتار الذي عدمه سبب العذاب الى البول بمعنى ان ابتداء سبب العذاب من البول فلو حمل على مجرد كشف العورة زال هذا المعنى فتعين الحمل على المجاز ليجتمع الفاظ الحديث على معنى واحد وفي رواية ابن عساكر لا يستبرئ بموحدة ساكنة من الاستبراء اي لا يستفرغ جهده بعد فراغه منه وهو يدل على وجوب الاستنجاء لانه اذا عذب على استخفافه بغسل البول وعدم التحرز منه ففي تركه في مخرجه وعدم الاستنجاء منه اولى وكان الاهم يسمى بالنميمة فعيلة من النم لحديث اذا نقله عن المتكلم به الى غيره فهي لغة نقل كلام الناس وشرعا نقل كلام الغير بقصد الاضرار اما ما اقتضى فعل مصلحة او ترك مفسدة فهو مطلوب وهي كبيرة مطلقا على الراجح لما يترتب عليها من الفساد وهو من اقبح القبائح وقيل صغيرة وانما صارت كبيرة هنا بالاصرار عليها المفهوم من التعبير بكان فان الاصرار على الصغيرة يصيرها حكمها حكم الكبيرة لاسيما على تفسيرها بما فيه وعيد شديد وهي حرام بالاجماع اذا قصد بها الافساد بين المسلمين قال بعضهم والسر في تخصيص البول والنميمة بعذاب القبر ان القبر اول منازل الاخرة وفيه انموذج ما يقع في القيامة من العذاب والمعاصي التي يعاقب عليها فيها نوعان حق الله وحق عباده واول ما يقضى فيه من حقوق

شبكة الألوكة www.alukah.net

الله الصلاة ومن حقوق العباد الدماء البرزخ يقضى فيه بمقدمات
هذين الكفين ووسائلهما فمقدمة الصلاة الطهارة من الحدث
والخبث ومقدمة الدماء المحرمة فدل في البرزخ بالعقاب
عليهما ثم دعا صلى الله عليه وسلم بجريدة من جريدة
جريد النخل وهي التي ليس عليها ورق وفي رواية فدعا
بعسيب رطب والعسيب عهملتين الجريدة التي لم ينبت
فيها خوص فان نبت فهي السعفة فكسرها اي فاق بها
فكسرها وفي حديث ابي بكرة عند احمد والطبراني انه الذي
اتى بها الى النبي صلى الله عليه وسلم واما ما رواه مسلم في حديث
جابر المذكور في اواخر البخاري انه الذي قطع الفصفص
وهو في قصة اخرى غير هذه على الراجح لان هذه القصة كانت
بالمدينة وكان معه عليه الصلاة والسلام جماعة وقصة
جابر كانت في السفر وكان خرج لحاجة فتبعه جابر وحده
وقد روى ابن حبان في صحيحه من حديث ابي هريرة انه
صلى الله عليه وسلم مر بقبر فوقف عليه فقال اتيوني
بجريدتين فجعل احدهما عند رأسه والاخرى عند رجليه
فيحتمل ان يكون هذه قصة ثالثة كسرتين بكسر الكاف وتثنية
كسرة وهي القطعة من الشيء المكسور والمراد بها هنا
النصف كما يدل له رواية الاعمش عن ابن عباس ثم اخذ
جريدة رطبة فشقها نصفين فوضع عليه السلام على كل
قبر منهما كسرة وفي رواية الاعمش فغرز في كل قبر
واحدة والغرز يستلزم الوضع دون العكس فقيل له
يا رسول الله وفي نسخة السقاط له لم فعلت هذا

لم يعين السائل من الصحابة فقال صلى الله عليه وسلم لعله ان
يخفف بضم اوله وفتح الفاء اي العذاب والضمير في لعله للشان
وجاز تفسيره بان وصلتها لانها في جملة لاستتمام ما عامل مسند
ومسند اليه ويحتمل ان تكون زائدة مع كونها ناصبة لزيادة الكاف
مع كونها جارة قاله ابن مالك ويقوي الاحتمال الثاني حذف ان من
رواية الاعمش حيث قال لعله يخفف عنهما اي المعذبين ما لم
ييبسا كذا في اكثر الروايات بالمثناة الفوقية وفتح الموحدة من باب
علم وقد تكسر سنذوذا والضمير للكسرتين وفي رواية الان
يبسا باداة الاستثناء وفي اخرى الى ان ييبسا بالياء التحتية
للغاية والمثناة التحتية والضمير للعودين لان الكسرتين هما
العودان وما مصدرية زمانية مدة دوامها الى زمان
اليبس قال المازري يحتمل ان يكون اوحي اليه ان العذاب
يخفف عنهما هذه المدة اه وتعقب بانه لو حصل الوحي لما
اتى بحرف الترجي واجيب بانه للتعليل لا للترجي وقيل
انه ليشفع لهما بالتخفيف هذه المدة كما صرح به في حديث
جابر ويناقض ان القصة واحدة والراجح خلافه كما مر
وقال الخطابي هو محمول على انه دعا لهما بالتخفيف مدة
بقاء النداوة لان في الجريدة معنى يخصه ولان في الرطب
معنى ليس في اليابس وذلك المعنى انه يسبح ما دام
رطبا فيحصل التخفيف ببركة التسبيح وعلى هذا
فيطرد في كل ما فيه رطوبة من الاشجار ونحوها ولذا
فيما فيه بركة كالذكر وتلاوة القرآن من باب اولى اهـ
ويؤخذ من ذلك ندب وضع الجريد ونحوه على القبر خلافا

لمن قال ان التخفيف خاص ببركة يده عليه السلام ويؤخذ من
الحديث اثبات عذاب القبر والتحذير من ملابسة البول ونحوه
مما هو من النجاسات في البدن والثوب ووجوب ازالة النجاسة
اذا لزم على بقايا التضمخ خلافا لمن خص الوجوب بوقت ارادة
الصلاة عن انس اي ابن مالك رضي الله عنه قال كان رسول
الله وفي نسخة النبي صلى الله عليه وسلم اذا تبرز بتشديد
الراء اي خرج الى البراز بفتح الموحدة على ما مر وهو اسم للفضاء الواسع
فكنوا به عن قضاء الحاجة كما كنوا بالخلاء لانهم كانوا يتبرزون في الامكنة
الخالية من الناس لحاجة اي لاجلها اتبعه بما يفسل به ذكر بفتح
المثناة الفوقية وسكون الغين المعجمة وكسر السين وحذف المفعول
لظهوره وللاستحياء عن ذكره وفي نسخة فيتغسل به بمثناة فوقية بين
الغين والسين وفي اخرى فتتغسل بفتح المثناة الفوقية وفتح الغين
وتشديد السين المفتوحة يقال تغسل اذا تغسل تغسلا
من التكلف والتشديد عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قام
اعرابي هو الاقرع بن حابس وقيل هو عيينة بن حصن وقيل
هوذة ولقيط صرة اليماني فبال اي اسرع في البول في المسجد النبوي
فتناوله الناس اي بالسنتهم لا بايديهم كما يدل له رواية
ابن خزيمة فزجره الناس ولمسلم فقال اصحابه مه مه والمعنى
فصاح الناس به فقال لهم النبي صلى الله عليه وسلم دعوه
اي اتركوه يبول زاد الدارقطني في رواية له عسى ان يكون من اهل
الجنة فتركوه حتى فرغ فجاء فدعاه فقال ان هذه المساجد لا تصلح
لشيء من القذر ولا البول ولا العذرة انما هي لذكر الله والصلاة
وقراءة القرآن او كما قال فامر رجلا من القوم جاء بدلو من ماء
فشنه عليه اي صبه على بوله اي مصاب بوله بعد
ازالة

ازالة النبول عنه سجلا من ماء بفتح المهملة وسكون الجيم الدلو
الممتلئة ماء او القريبة من الامتلاء والواسعة او ذنوبا من ماء
بفتح الذال المعجمة الممتلئة او العظيمة واو للشك ان كانا مترادفين
والا فالتخيير وهو على حذف مضاف اي مظروف سجل او ذنوب
كما يدل له البيان بقوله من ماء وبينه بذلك اشارة الى ان السجل
او الذنوب لا يسمى بذلك الا اذا كان ممتلئا لا فارغا فصار كانه
نفس الماء وقيل لان الذنوب مشتركة بين الدلو المذكور والفرس
الطويل وغيرهما فبين المراد بما ذكر فانما بعثتم حال كونكم
ميسرين ولم تبعثوا حال كونكم معسرين الكلام السابق
ينفي ضده تنبيها على المبالغة في اليسر واستدل البعث الى الصحابة
على طريق المجاز لانه عليه الصلاة والسلام هو المبعوث حقيقة
لكنهم لما كانوا في مقام التبليغ عنه في حضوره وغيبته
اطلق عليهم ذلك وقد كان صلى الله عليه وسلم اذا بعث بعثا
الى جهة يقول يسروا ولا تعسروا ويؤخذ من قوله انما
بعثتم ميسرين ضعف القول بوجوب حفر الارض اذا بولت
وجف لزال معنى التيسير فصاروا معسرين بل الواجب فيها
اذا تنجست ان يصب عليها ما يغمرها حتى تستهلك فيها
النجاسة وقيل محل ذلك ان كانت صلبة فان كانت رخوة
حفرت الى ما وصلت اليه الندوة وتنقل ترابها كما ثبت
في حديث ابي داود وهذا قول ابي حنيفة ويؤخذ من
الحديث ايضا ان الارض المتنجسة لا يطهرها الا الماء
لا الجفاف بالريح والشمس خلافا لبعض الحنفية وان
الغسالة طاهرة لان المصبوب لا بد ان يندفع عند

شبكة الألوكة www.alukah.net

وقوعه على الارض ويصل الى محل لم يصبه البول مما يجاوره
فلولا ان المفصال طاهر لكان الصاقا نجسا للنجاسة
وذلك خلاف المقصود التطهير وسواء كانت النجاسة على الارض
او غيرها خلافا للحنابلة حيث فرقوا بين الارض وغيرها ويؤخذ
منه ايضا الرفق بالجاهل وتعليمه ما يلزمه من غير تعنيف
اذا لم يكن ذلك منه عنادا ولاسيما ان كان ممن يحتاج الى
التالف وفيه رافة النبي صلى الله عليه وسلم وحسن خلقه
عن ام قيس بفتح القاف وسكون المثناة التحتية واسمها
جذامة بالجيم والذال المعجمة وقيل امنة بنت محصن بكسر الميم
وبالحاء وفتح الصاد المهملتين اخرى نون وهي اخت عكاشة
ابن محصن وهي من السابقات المهاجرات ولها في البخاري حديثان
رضي الله عنها انها اتت بابن لها اي ذكر لان الابن
يطلق الا على الذكر بخلاف الولد فانه يطلق عليهما صغير
بالجر صفة لابن اي رضيع بدليل قوله لم ياكل الطعام
لعدم قدرته على مضغه ودفعه لمعدته بان كان مقتصرا
على اللبن ولو غير لبن الادمي ولو نجسا او متنجسا على الراجح
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجلسه رسول
الله صلى الله عليه وسلم في حجره بكسر الحاء وفتحها وسكون
الجيم فبال على ثوبه اي ثوب النبي صلى الله عليه وسلم
فدعا بماء فنضحه اي رشه بما غلبه وغلبه من غير سيلان
كما يدل عليه قوله ولم يغسله لانه لم يبلغ الاسالة وهذا
من تمام الحديث وقيل هو من كلام بعض الرواة وخرج
بالذكر الانثى فلابد في بولها من الغسل على الاصل

وقد

وقد روى ابن خزيمة والحاكم وصححاه يغسل من بول الجارية ورش
من بول الغلام وفرق بينهما بان الابتلاء بحمل الاثر في بوله
وبانه ارق من بولها فلا يلصق بالمحل لصوق بولها به
وذلك لان بولها اغلظ وانتن بسبب استيلاء الرطوبة
والبرودة على مزاجها ومثل ذلك الخنثى كما جزم به في المجموع
ونقله في الروضة عن البغوي واتهم قوله لم ياكل الطعام انه لا
يمنع النضح كحنيكه بتمر ونحوه ولاتخاله السفوف ونحوه
للاصلاح وممن قال بالفرق بين الذكر والانثى علي بن ابي طالب
وعطاء بن ابي رباح والحسن والحسين واحمد بن حنبل واسحاق
راهويه والشافعي وابي وهب من المالكية وذهب ابو حنيفة
ومالك رحمهما الله تعالى الى عدم الفرق بينهما بل يغسل من
بولها مطلقا وان لم ياكلا الطعام وحملا النضح على الغسل
اخذا من قوله عليه الصلاة والسلام في احاديث اخر كحديث
المذي فلينضح فرجه اي يغسله وقوله في حديث اسما الاتي في
الحيض فلتنضحه اي اغسليه وقالا المراد بقوله ولم يغسله
اي غسلا مبالغا فيه بالعرك كما تغسل الثياب اذا اصابتها
النجاسة واجيب بان النضح ليس هو الغسل كما يدل
عليه كلام اهل اللغة حيث قالوا النضح الرش واما
حمله على الغسل في حديث المذي والحيض فبدليل
خارجي واستدل بعضهم بقوله ولم يغسله على طهارة
بول الصبي وبه قال احمد واسحاق وابو نور وحكي
عن مالك والاوزاعي واما حكايته عن الشافعي
فجزم النووي انها باطلة قطعا اهـ عن حذيفة

بضم الحاء ابن اليمان العبسي بالموحدة حليف الانصار صحابي
جليل من السابقين صح في مسلم عنه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم اعلم بما كان وما يكون الى ان تقوم الساعة وابو صحابي
ايضا استشهد باحد واسمه سحيل بمهملتين مصغرا وقيل
سحل بكسر ثم سكون ومات حذيفة في اول خلافة علي سنة
ست وثلاثين وله في البخاري اثنان وثلاثون حديثا رضي
الله عنه قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم سباطة
بضم المهملة وتخفيف الموحدة مرمى تراب كناسة قوم
من الانصار فتكون بفناء الدور مرتفقا لاهلها او السباطة
الكناسة نفسها وتكون في الغالب سهلة لا يرتد فيها البول
على البايل واضافتها الى القوم اضافة اختصاص لا ملك
لانها لا تخلو عن النجاسة ولعله علم اذنهم في ذلك بالصريح
او غيره لكونه مما يتسامح الناس به او علم انهم يوثرونه
بذلك وايضا فله التصرف في اموال امته وان لم يقع ذلك
منه فبال صلى الله عليه وسلم في الكناسة حال كونه قائما
بيانا للجواز ولانه لم يجد للقعود مكانا فاضطر للقيام
او لانه كان يمانعه بالهمزة الساكنة والموحدة المكسورة
والضاد المعجمة وهو باطن ركبة الشخص فحرج وانبثق
من وجع صلبه على عادة العرب في ذلك وان البول قائما
احصن للمفرج فلعله خشي من البول قاعدا مع قربه
من الناس خروج صوت منه فان قلت لم بال عليه
السلام ح السباطة من غير ان يبعد عن الناس او
يبعدهم عنه اجيب بانه لعله كان مشغولا بامور

المسلمين

المسلمين والنظر في مصالحهم وطال عليه المجلس حتى لم يمكنه
التباعد خشية الضرر وقد اباح البول قائما جماعة كعمر وابنه
وزيد بن ثابت وسعيد بن المسيب وابن سيرين والنخعي
والشعبي واحمد وقال مالك ان كان في مكان لا يتطاير عليه
منه شيء فلا باس به والا فمكروه وكرهه للتنزيه عامة
العلماء والسنة البول قاعدا ثم دعا صلى الله عليه وسلم
بماء اي لجبيرة بما فتوضا وفي رواية ومسح على خفيه وهو دليل
على جواز المسح عليهما في الحضر وما قوله فانتبذت فهو معطوف
على فبال وهو بنون فمثناة فموحدة اي ذهبت ناحية منه قاصيا
الى جهة السلام بيده او براسه فجيئته فقال يا حذيفة ادن مني
كما عند الطبراني من حديث عصمة بن مالك فدنوت عند
عقبه بالافراد وفي نسخة عقبيه حتى فرغ وفي اشارته عليه
السلام لحذيفة دليل على انه لم يبعد منه بحيث لا يراه والمعنى في ادنائه اياه
مع استحباب الابعاد في الحاجة ان يكون ستره بينه وبين الناس اذ السباطة
انما تكون في الاقنية المسكونة او قريب منها ولانكاد تخلو عن مار وانما
انتبذ حذيفة ليلا يسمع شيئا منه مما يقع عند الحدث فلما بال
عليه السلام قايما وامن منه ذلك امره بالقرب منه ويوخذ
من الحديث جواز البول بالقرب من الدار وان مدافعة البول
مكروهة واستدل به مالك على الرخصة في مثل روس الابر من
البول ثم يقول يغسلها استحبابا وابو حنيفة يسهل فيها
كيسير كل النجاسات وعند ذلك فلي يجب غسلها وفي
الاستدلال على الرخصة المذكورة نبوله عليه الصلاة والسلام
قايما نظر لانه في تلك الحالة لم يصل اليه شيء منه قال ابن حبان

انما بال قائما لانه لم يجد مكانا يصلح للقعود فقام لكون الطرف الذي
يليه من السباطة كان عاليا فامن من ان يرتد اليه شيء من بوله
او كانت السباطة رخوة تتخللها البول فلا يرتد الى البايل شيء
من بوله عن اسما بنت ابي بكر الصديق ام عبد الله بن الزبير
من المهاجرات وكانت تسمى ذات النطاقين لما ذكر في حديث
الهجرة اسلمت بعد سبعة عشر انسانا فيما قاله ابن اسحاق
وهاجرت بابنها عبد الله وكانت عارفة بتعبير الرويا حتى قيل
اخذ ابن سيرين الرويا التعبير عن ابن المسيب واخذ ابن
المسيب عن اسما واخذت اسما عن ابيها وهي اخر
المهاجرات وفاة توفيت في جمادى الاولى سنة ثلاث وسبعين
بمكة بعد ابنها عبد الله بايام بلغت مائة سنة ولم يسقط
لها سن ولم ينكر لها عقل اخرج البخاري ستة عشر حديثا
رضي الله عنها قالت جاءت امراة النبي وفي نسخة الى النبي
صلى الله عليه وسلم والمراة هي اسما كما وقع في رواية الامام
الشافعي باسناد صحيح على شرط الشيخين عن سفيان بن عيينة
عن هشام ولا يعاد يهم الراوي اسم نفسه فقالت ارايت
يا رسول الله احدانا تحيض حال كونها في الثوب ومن
ضرورة ذلك غالبا وصول الدم اليه وفي رواية اذا اصاب
ثوبها الدم من الحيضة واطلقت الرؤية وارادت الاخبار لانها
سببه اي اخبرني فالاستفهام بمعنى الامر بجامع الطلب
كيف تصنع به وفي نسخة فقال تحته بضم الحاء وتشديد
المثناة الفوقية اي بحكه وكذا رواه ابن خزيمة والمراد بذلك
ازالة عينه ثم تقرصه بالماء بفتح المثناة الفوقية وفتح القاف
وتشديد

وتشديد الراء المكسورة اي تدلك موضع الدم باطراف اصابعها
ليتحلل بذلك ويخرج ما تشربه الثوب منه مع صب الماء عليه ف
تنضحه بفتح الاول والثالث اي تغسله بان تصب الماء عليه
قليلا قليلا لكي يزول اثره قال الخطابي تحت المتعسر من
الدم لتزول عينه ثم تقرصه بان تقبض عليه باصابعها ثم تغمره
غمرا جيدا وتدلكه حتى يحمل ما تشربه من الدم ثم تنضحه
اي تصب عليه والنضح هنا الغسل حتى يزول الاثر وفي
نسخة ثم تنضحه وتصلي فيه وفي نسخة ثم تصلي فيه ويوخذ
من الحديث تقين المالانة جميع النجاسات دون غيره من
المايعات اذ لا فرق بين الدم وغيره وهذا قول الجمهور خلافا لابي
حنيفة وصاحبه ابي يوسف حيث قالا لا يجوز تطهير النجاسة
بكل مايع طاهر لحديث عايشة ما كان لاحدانا الا ثوب واحد
تحيض فيه فاذا اصابه شيء من دم الحيض قالت بريقها فمصعته
بظفرها فلو كان الريق لا يطهر لزادت النجاسة واجيب
بانها اردت بذلك تقليل النجاسة اثم ثم غسلته بعد ذلك وفيه ان
قليل دم الحيض لا يعفى عنه كسايل النجاسات بخلاف سايل الدما
وعن مالك يعفى عن قليل الدم مطلقا ويغسل غيره من
النجاسات وعن الحنفية يعفى عن قدر الدرهم عن عايشة
رضي الله عنها انها قالت جاءت فاطمة بنت وفي نسخة
ابنة حبيش بضم الحا المهملة وفتح الموحدة وسكون المثناة
التحتية اخر شين معجمة واسمه قيس بن المطلب وهي قرشية
اسدية الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت
يا رسول الله اني امراة استحاض بضم الهمزة وفتح المثناة

اي يستمر بي الدم بعد ايامي المعتادة يقال استحيضت المراة اذا استمر بها الدم بعد ايامها المعتادة فهي مستحاضة والاستحاضة جريان الدم من فرج المراة في غير اوانه **فلا اطهر** لدوامه والسين في استحاض للتحول لان دم الحيض تحول الى غير دمه وهو دم الاستحاضة كما في استحجر الطين وبين الفعل فيه للمفعول فيقال استحيضت المراة بخلاف الحيض فيقال فيه حاضت المراة لان دم الحيض لما كان معتادا معروفا في الوقت نسب اليها والاخر لما كان نادرا مجهول الوقت وكان منسوبا الى الشيطان كما في الحديث انها ركضة الشيطان بني للمفعول وتاكيدها بان لتحقق القضية لندورها وقوعها لا لان النبي صلى الله عليه وسلم متردد او منكر **فدعي** اي اترك والعطف على مقدر بعد الهمزة لان لها المصدر اي ليكون في حكم الحايض فاترك **الصلاة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم** اي لا تدعي الصلاة **انما ذلك** بكسر الكاف **عرق** اي دم عرق وهو بكسر العين في ادنى الرحم يسمى العاذل بالعين المهملة والذال المعجمة المكسورة **وليس بحيض** لان الحيض يخرج من اقصى الرحم **فاذا اقبلت حيضتك** بفتح الحا ويجوز كسرها والمراد بالاقبال والادبار هنا ابتداء الحيض وانقطاعه **فدعي الصلاة** اي تركها **واذا ادبرت** اي انقطعت **فاغسلي عنك الدم** اي واغتسلي لانقطاع الحيض كما استفيد من ادلة اخرى ومقتضاه انها كانت تميز بين الحيض والاستحاضة فلذا وكل الامر اليها في معرفة ذلك **ثم صلي**

اول

اول صلاة تدركينها وروي عن مالك انها تمسك عن الصلاة ونحوها ثلاثة ايام **ثم توضي** بصيغة الامر **لكل صلاة حتى يجي ذلك الوقت** بكسر الكاف اي وقت اقبال الحيض وتفاصيل ذلك مستوفاة في كتب الفقه وسياتي ان شاء الله تعالى بقية مباحث الحديث في كتاب الحيض **وعنها رضي الله عنها انها قالت كنت اغسل الجنابة** اي المني من تسمية المسبب باسم سببه او على حذف مضاف اي اثر الجنابة **من ثوب النبي** وفي نسخة رسول الله **صلى الله عليه وسلم فيخرج** من حجرته **الى المسجد لاجل الصلاة والحال انه يقع** بضم الموحدة وفتح القاف واخره عين مهملة جمع بقعة وهي الموضع الذي يخالف لونه ما يليه قال اهل اللغة البقع اختلاف اللونين اي الاثر **في ثوبه** الشريف لانه خرج مبادرا للوقت ولم يكن له ثياب يتبدلها ولا ان ماجورا وانا ارى الغسل فيه اي لم يجف ولمسلم من حديث عائشة كنت افرك المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولابي خزيمة وجهان كانت تحكه وهو يصلي ويجمع بين ذلك وبين حديث الباب على القول بطهارته كما هو مذهب الشافعي واحمد والجمع بين حمل الغسل على الندب او غسلته لنجاسة المني او لاختلاطه برطوبة الفرج على القول بنجاسته وحمل الحنفية الغسل على الرطب والفرك على اليابس والحاصل ان مذهب الشافعي واحمد طهارة المني ولو من غير الادمي ما عدا الكلب والخنزير وفرعهما وقال ابو حنيفة ومالك رضي الله عنهما نجس الا ان ابا حنيفة يكتفي في تطهير اليابس منه بالفرك ومالك يوجب غسله رطبا

شبكة الألوكة www.alukah.net

وفي انس عن انس رضي الله عنه قال قدم ناس بغير عمرو في نسخة اناس بضم الهمزة من عكل بضم العين وسكون الكاف قبيلة من تيم الرباب او من عرينة بالقين والراء المهملتين مصغرا حي من بجيلة لا من قضاعة وليست عرينة عكلا لانهما قبيلتان متغايرتان لان عكلا من عدنان وعرينة من قحطان وهو شك من الراوي ووقع للبخاري في بعض المواضع من عكل بلا شك وفي بعضها من عرينة كذلك وفي بعضها من عكل وعرينة بالواو العاطفة قال في الفتح وهو الصواب ويؤيده ما رواه ابو عوانة والطبراني عن انس انهم كانوا اربعة من عرينة وثلاثة من عكل ولا يخالف ذلك ما رواه البخاري في الجهات والديات ان رهطا من عكل عرينة لاحتمال ان يكون الثلثة من غير القبيلتين وانما كانوا من اتباعهم وكان قدومهم على رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما قاله ابن اسحاق بعد غزوة ذي قرد وكانت في جمادى الاخيرة سنة ست وقيل بعد الحديبية وكانت في ذي القعدة منها وقيل في شوال منها وكانوا في الصفة قبل ان يطلبوا الخروج الى الابل كما عند البخاري اجتووا المدينة بجيم وواوين اي اصابهم الجوى وهو المرض الذي انطاول الاقامة بها لما فيها من الوخم ولم يوافقهم طواحها وللبخاري من رواية سعيد عن قتادة في هذه القصة فقالوا يا نبي الله انا كنا اهل ضرع ولم نكن اهل ريف ولم يعجبنا المدينة. وفي الطب من رواية ثابت عن انس ان ناسا كان بهم سقم قالوا يا رسول الله اونا واطعمنا فلما صحوا قالوا ان

المدينة وخمة قال في الفتح والظاهر انهم قدموا سقاما من الهزال الشديد والجهد من الجوع مصفرة الوانهم فلما صحوا من السقم اصابوا من سمن لقاح النعم ٤٠ من حمى المدينة فكرهوا الاقامة بها وللمسلم عن انس وقع بالمدينة الموم بضم الميم وسكون الواو وهو ورم الصدر فوقعت بطونهم فقالوا يا رسول الله ان المدينة وخمة فامرهم النبي صلى الله عليه وسلم بلقاح بلام مكسورة جمع لقحة وهي الناقة الحلوب كقلوص وقلامي وقيل جمع لقحة بكسر اللام واسكان القاف اي امرهم ان يلحقوها وفي رواية فامرهم ان يلحقوا براعيه وعند ابي عوانة انهم بدوا بطلب الخروج الى اللقاح فقالوا يا رسول الله قد وقع هذا الوجع فلو اذنت لنا فخرجنا الى الابل وعند البخاري من رواية وهيب انهم قالوا يا رسول الله ابغنا رسلا اي اطلب لنا لبنا قال ما اهدلكم الا تلحقوا بالذود وعند ابي سعد ان عدد لقاحه عليه السلام خمس عشرة وعند ابي عوانة كانت ترعى بذي الجدر بضم الجيم وسكون الدال المهملة ناحية قباء قريبا من عين على ستة اميال من المدينة وفي رواية فامرهم ان يأتوا ابل الصدقة ويمكن الجمع بان ابل الصدقة كانت ترعى خارج المدينة وصادف بعث النبي صلى الله عليه وسلم بلقاحه الى المرعى طلب هؤلاء النفر الخروج من الصحراء لشرب البان الابل فامرهم ان يخرجوا مع راعيه فخرجوا معه ففعلوا ما فعلوا وظهر بذلك مصداق قوله صلى الله عليه وسلم ان المدينة تنفي خبثها وامرهم عليه السلام ان يشربوا اي بالشرب من ابوالها وابانها فانطلقوا فشربوا منها فلما صحوا من ذلك الداء

شبكة الألوكة www.alukah.net

وسمنوا وجعلت ألبانهم وأبوالهم فقتلوا راعي النبي وفي نسخة
رسول الله صلى الله عليه وسلم بسكون النون وذلك أنهم لما
عدوا على اللقاح أدركهم ومعه نفر فقاتلهم فقطعوا يده
ورجله وغرزوا الشوك في لسانه وعينه حتى مات كذا في
طبقات ابن سعد رحمه الله واستاقوا من الاستياق أي ساقوا
النعم نسوقا عنيفا والنعم بفتح النون والعين واحد
الانعام وهي الأموال الراعية وأكثر ما يقع على الابل وفي بعض
النسخ واستاقوا إبلهم فجاء الخبر عنهم فأول أي وراهم
النهار فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم في آثارهم
أيورادهم الطلب وهو سرية وكانوا عشرين وأميرهم كرز بن
جابر وقيل سعيد بن زيد فأدركوا في ذلك اليوم فأخذوا
فلما ارتفع النهار جيء بهم إلى النبي صلى الله عليه وسلم وهم
أسارى فقطع عليه السلام أيديهم جمع يد فأما أن
يراد بها أقل الجمع وهو اثنان كما هو عند بعضهم لأنه كان منهم يدين
وأما أن يراد التوزيع عليهم بأن قطع من كل واحد منهم يدا
واحدة والجمع في مقابلة الجمع يفيد التوزيع واستدل الفعل
إليه صلى الله عليه وسلم مجازا أي فأمر بقطع كما ثبت في بعض
الروايات وأرجلهم أي من خلاف كما في آية المائدة المنزلة في
القصة كما رواه ابن جرير وحاتم وغيرهما وسمرت أعينهم
بضم السين وتخفيف الميم على الأشهر أي كحلت بالمسامير
كما يدل له رواية ثم أمر بمسامير فأحميت فكحلهم بها وعند
مسلم سملت بالام مبنيا للمفعول أي فقئت أعينهم
وهي بمعنى ما هنا لقرب مخرج الراء واللام وإنما فعل بهم
ذلك

ذلك قصاصا لأنهم سملوا عين الراعي وليس من المثلة المنهي
عنها وألقوا بضم الهمزة مبنيا للمفعول في الحرة بفتح الحاء
المهملة وتشديد الراء أي أرض ذات حجارة سود بظاهر المدينة
النبوية كانها أحرقت بالنار وكان بها الواقعة المشهورة أيام
يزيد بن معاوية يستسقون بفتح أوله أي يطلبون السقي
فلا يسقون بضم المثناة وفتح القاف أي حتى ماتوا كما في
بعض الروايات وفي رواية فرأيت رجلا منهم يكدم الأرض
بلسانه حتى يموت ولأبي عوانة يكدم الأرض ليعد يردها
مما يجد من الحر والشدة والمنع من السقي مع كون الاجماع
على سقي من وجب سقيه إذا استسقى إما لأنه ليس بأمر
عليه الصلاة والسلام وإما لأنه نهى عن سقيهم لارتدادهم
ففي مسلم والترمذي أنهم ارتدوا عن الاسلام وحاربوا
فلا حرمة لهم كالكلب العقور ولحق أبو شيخ البول من
قال بطهارته نصا من بول الابل وقياسا في سائر
ما كول اللحم وهو قول مالك وأحمد ومحمد بن الحسن من الحنفية
وابن خزيمة وابن المنذر وابن حبان والاصطخري والروياني
من الشافعية وذهب الشافعي وأبو حنيفة والجمهور إلى أن
الأبوال كلها نجسة إلا ما عفي عنه وحملوا ما في الحديث على
التداوي وأما قوله صلى الله عليه وسلم لم يجعل الله شفاء أمتي
فيما حرم عليها فمحمول على حالة الاختيار وعلى ضرورة الحرفانه لا
يجوز التداوي بها لحديث انها ليست بدواء ولا شفاء والفرق
بين الخمر وغيرها أن الحديث باستعماله في حالة الاختيار
دون غيرها ولان شربه يجر إلى مفاسد كثيرة وأما البوال

شبكة الألوكة www.alukah.net

الابل فقد روي انه فيها شفاء للذرية بطونهم والذرية
فساد المعدة فلا يقاس على الخمر وعنه رضي الله عنه قال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي قبل ان
يبنى المسجد المدن في مرابض الغنم بفتح الميم
وكسر الموحدة وبالضاد المعجمة من ربض بالمكان بزيد من
باب ضرب اذا اقام به وهي للغنم كالمعاطن للابل
وربوض الغنم كبروك الابل واستدل بهذا على طهارة
ابوالها وابعارها لان المرابض لا تخلو عنها فدل
على انهم كانوا يباشرونها في صلاتهم فلا تكون نجسة
واجيب باحتمال الصلاة على حائل دون
الارض وعورض بانها شهادة نفي لكن قد يقال
انها مستندة الى الاصل واجيب بانه عليه
الصلاة والسلام صلى في دار انس على حصير كما في
الصحيحين ولحديث عائشة الصحيح انه كان يصلي على الخمرة
عن ميمونة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم سيل بضم السين مبنيا للمفعول ويحتمل ان يكون
السايل ميمونة عن فارة بهمزة ساكنة سقطت في سمن اي جامد
كما عند عبد الرحمن بن مهدي وابي داود الطيالسي والنسائي
فماتت كما في رواية البخاري في الذبايح فقال عليه السلام القوها
اي ارموا الفارة وما حولها من السمن فالقوه الجميع وكلوا
سمنكم الباقي ويقاس عليه نحو العسل والدبس الجامدين
وخرج بالجامد الذايب فانه يتنجس كله بملاقات النجاسة
ويتعذر تطهيره ويحرم اكله ولا يصح بيعه ثم يجوز الاستصباح
به

به والانتفاع به في غير الاكل والبيع وهذا مذهب الشافعي وملك
لقوله في الرواية الاخرى فان كان مايعا فاستصبحوا به
وحرم الحنفية اكله فقط لقوله وانتفعوا به والبيع من باب
الانتفاع ومنع الحنابلة من الانتفاع به مطلقا لقوله في حديث
عبد الرزاق وان كان مايعا فلا تقربوه عن ابي هريرة
رضي الله عنه عنات النبي صلى الله عليه وسلم قال كل كلم
بفتح الكاف وسكون اللام يكلم المسلم بضم اوله وسكون
ثانيه وفتح ثالثه مبنيا للمفعول ويجوز بناؤه للفاعل
اي كل جرح بجرحه واصله يكلم به فحذف الجار واضيف الى الفعل
توسعا وفي نسخة كل كلمة يكلمها اي كل جراحة يجرحها المسلم
في سبيل الله فيدخل به ما اذا وقع الكلم في غير سبيل
الله زاد البخاري في الجهاد والله اعلم بمن يكلم في سبيله
يكون اي الكلم يوم القيمة وفي نسخة تكون بالمثناة الفوقية
كهيئتها اي الكلم واعاد عليه الضمير مؤنثا لانه بمعنى الجراحة
وفي نسخة رواية كل كلمة يكلمها اذ بسكون الذال اي حين
وفي نسخة اذا وهي لمجرد الظرفية بمعنى اذ ويصحان تكونا على
حقيقتها ويكون القصد استحضار صورة الطعن الماضي
كما استحضر صورة المستقبل في قوله تعالى وهو الذي
يرسل الرياح فتثير سحابا طعنت المطعون هو المسلم وهو
مذكر والاصل طعنت بها فلما حذف الجار اتصل الضمير بالفعل
واستتر فصار المنفصل متصلا ومتسمية المستتر متصلا
ظاهرا كما هو مقرر في العربية وان كان الاجود كون
الاتصال والانفصال وصفان للبارز تفجر دما بضم ثم

من البلائي وبفتحها مشدده من التفعل واصله تتنجر فحذف احدى
التاءين تخفيفا لون الدم يشهد لصاحبه بفضله على بدل
نفسه وعلى ظالمه بفعله والعرف بفتح العين المهمله وسكون
الراء اي الريح ريح المسك ليستشرف اهل الموقف اظهار الفضيله
ومن ثم لا يغسل دم الشهيد في المعركة ولا يغسل ووجه
مناسبة هذا الحديث لما قبله وما بعده ان المسك طاهر
واصله نجس فلما تغير خرج عن حكمه وكذا الماء اذا خلطت فيه
نجاسة خرج عن حكمه من الطهارة الى النجاسة وقيل غير ذلك
وعنه رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
لا يبولن احدكم في الماء الدائم اي القليل الذي لم يبلغ
قلتين فانه يتنجس وان لم يتغير وهذا مذهب الشافعيه
وقال المالكيه لا يتنجس الا بالتغير قليلا كان او كثيرا
وعند الحنفيه يتنجس اذا لم يبلغ القدر العظيم وهو الذي لا
يتحرك احد طرفيه بتحرك الاخر وعن احمد روايتان
تصحيحها في غير بول الادمي وعذرته المائعه فاما هما
فيتنجس الماء وان كان قلتين فاكثر على المشهور ما لم يكثر
بحيث لا يمكن نزحه وقوله الذي لا يجري قيل للتفسير للدائم
وايضاح لمعناه وقيل احترز به عن الماء الدائر لانه جار من حيث
الصوره ساكن من حيث المعنى وعند اكثر يجري من بعضه
كالبركة وعن الجاري والانهار الكبار التي لا ينقطع ماؤها
فانها دائمة بمعنى ان ماءها غير منقطع وقد اتفق على انها
غير مراده هنا ثم يغتسل فيه اي او يتوضا وهو مرفوع
على المشهور في الروايه وجوز ابن مالك في توضيحه

جزمه

جزمه عطفا على يبولن المجزوم موصوفا بالاثنيه وكسر
بني على الفتح لتوكيد بالنون والنصب على اضمار ان اعطاه ثم حكم
واو الجمع واعترضها بانه يقتضي ان النهي للجمع بينهما فلم يقبله الحد
بل البول نهي عنه اراد الغسل من الماء واجيب بان الاحكام
المتعدده لا يلزم ان يدل عليها بلفظ واحد وخرج فيوجه
الجمع بينهما من هذا الحديث ان ثبتت رواية النصب والنهي
عن الافراد من حديث اخر كحديث موسى عن جابر مرفوعا
نهى عن البول في الماء الراكد وهذا كله محمول على القليل عند
اهل العلم على اختلافهم في حد القليل وتقدم قول من لا يعتبر
الا التغير وهو قوي لكن التفصيل بالقلتين اقوى صحة
الحديث فيه وقد نقل عنه انه حمل النهي على التنزيه فيما لا
يتغير وهو قول الباقين في الكثير وكله مبني على الصحيح من ان الماء
يتنجس بملاقات النجاسة وفي روايه ثم يغتسل منه بدل فيه
وكل من الروايتين يدل على حكم بالنص وحكم بالاستنباط
ولفظه منه بالعكس عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي عند البيت العتيق
وابو جهل عمرو بن هشام المخزومي عم عبد الله واصحاب كاينون
له اي لابي جهل وهم السبعة المدعو عليهم كما بينه البزار
جلوس خبر المبتدا الذي هو ابو جهل وما عطف عليه والجمله
في موضع نصب على الحال اذ قال وفي نسخة قال بدون اذ
بعضهم وهو ابو جهل كما في مسلم لبعض زاد مسلم في روايته
وقد نحرت جزور بالامس ايكم يقي سلا بفتح السين
المهملة مقصورة وهي الجلدة التي يكون فيها ولد

البهيم كالمشيمة للادميات جزور بفتح الجيم وضم الزاي يقع على الذكر والانثى وجمعه جزر وهو المجزور من الابل اي المنحور منها وزاد البخاري في رواية اسرايل هنا فينحدر الي فرثها ودمها وسلاها فيضعه على ظهر محمد اذا سجد فانبعث اشقى القوم عقبة بن ابي معيط بهملتين مصغرا اي بعثته نفسه لخبثه من دونهم فاسرع السير وانما كان اشقاهم مع ان فيهم ابا جهل وهو اشد كفرا وايذاء للرسول عليه الصلاة والسلام لانفراده بالمباشرة وان اشتركوا في الكفر والرضا بالفعل ولذا كتبلوا الى الحرب وقتل هو صبرا وفي نسخة فانبعث اشقى قوم بالتنكير وهو ابلغ من التعريف لافادته انه اشقى كل قوم من اقوام الدنيا وان كان المقام يقتضي التعريف لان الشقاهما بالنسبة الى اوليك القوم فقط فجاء به فنظر حتى اذا سجد النبي صلى الله عليه وسلم ووضعه على ظهره المقدس بين كتفيه قال عبد الله وانا انظر اي اشاهد تلك الحالة لا اغني في كف شرهم وفي نسخة لا اغناء اي لا اغنى من فعلهم شيئا لو كان وفي نسخة لو كان لي منعة بفتح النون وسكونها اي لو كانت لي قوة او جمع مانع لطرحته عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما قال ذلك لانه لم يكن له بمكة عشيرة لكونه هذليا حليفا وكان حلفاؤه اذ ذاك كفارا قال فجعلوا يضحكون استهزاء انائهم الله ويحيل بالحاء المهملة بعضهم على بعض اي ينسب بعضهم فعل ذلك الى بعض بالاشارة تهكما والمستلم ويميل بعضهم على بعض بالميم

اي من كثرة

اي من كثرة الضحك ورسول الله صلى الله عليه وسلم ساجد لا يرفع راسه حتى جاءته عليه السلام وفي نسخة حتى جاءت فاطمة ابنته عليه السلام رضي الله عنها سيدة نساء هذه الامة ومناقبها جمة توفيت فيما حكاه ابن عبد البر بعد صلى الله عليه وسلم لستة اشهر الا ليلتين وذلك يوم الثلاثاء لثلاث خلت من شهر رمضان وغسلها علي على الصحيح ودفنها ليلا بوصيتها له في ذلك ولها في البخاري حديث واحد زاد اسرايل وهي جويرة فاقبلت تسعى وثبت النبي صلى الله عليه وسلم ساجدا فطرحت ما وضعه اشقى القوم عن ظهره وفي نسخة فطرحة بضمير الذكر زاد اسرايل فاقبلت عليهم تشتمهم وزاد البزار فلم يرد عليها فرفع عليه الصلاة والسلام راسه من السجود واستدل به على ان من حدث له في صلاته ما يمنع انعقادها ابتداء كالنجاسة لها اثر لا تبطل صلاته ولو تمادى فيها واجاب الخطابي بانه لم يكن اذ ذاك حكم بنجاسة ما القي كالخمر فانها كانت تصيب ابدانهم وثيابهم قبل نزول التحريم وردت بانه على طهارة فرث ما اكل لحمه ضعيفة لانه لا ينفك عن دم بل صرح به في رواية اسرايل ولانه ذبيحة عبدة الاوثان واجاب النووي عليه الصلاة والسلام لم يعلم ما وضع على ظهره واسم مستصحب للطهارة وما يدري هل الصلاة واجبة حتى تعاد على الصحيح او لا فلا تعاد ولو وجبت الاعادة فالوقت موسع ولا يلزم من ازالة فاطمة اياه عن ظهره علمه به لانه اذا كان دخل في الصلاة

شبكة الألوكة www.alukah.net

استغرق باشتغاله بالله ولئن سلمنا علمه به فقد يحتمل انه لم يتحقق نجاسته لان شانه اعظم من ان يمضي في صلاته وبه نجاسة ثم قال وفي نسخة وقال وعند البزار فرفع راسه كما كان يرفعه عند تمام سجوده فلما قضى صلاته قال اللهم عليك بقريش اي يا اهلاك كفارهم او من سمي منهم بعد فهو عام اريد به الخصوص ثلاث مرات زاد مسلم في رواية في رواية زكريا وكان اذا دعا دعا ثلاثا واذا سال سال ثلاثا فشق عليهم اذ دعا عليهم وفي مسلم فلما سمعوا صوته ذهب عنهم الضحك وخافوا دعوته وكانوا يرون بضم وله اي يظنون وفتحه اي يعتقدون ان الدعوة في تلك البلد الحرام مستجابة اي مجابة يقال استجاب واجاب بمعنى واحد وما كان اعتقادهم اجابة الدعوة الا من جهة المكان لا من خصوص دعوة النبي صلى الله عليه وسلم ولعل ذلك يكون مما بقي عندهم من شريعة الخليل عليه السلام ثم سمى النبي صلى الله عليه وسلم اي عين في دعائه وفصل ما اجمل قبل فقال اللهم عليك بابي جهل واسمه عمرو بن هشام وبسما بابن الحنظلية وعون هذه الامة وكان احول ما تونا وعليك بعتبة بن ربيعة بفتح الراء في الثاني وضم العين المهملة وسكون المثناة الفوقية في الاول وشيبة بن ربيعة اخي عتبة والوليد بفتح الواو وكسر اللام بن عتبة بالمثناة الفوقية وروايته بالقاف وهم وامية بن خلف وفي رواية او ابي بن خلف بالشك وعقبة بالقاف بن ابي معيط بضم الميم وفتح المهملة وسكون المثناة

التحتية

التحتية وعد اي النبي صلى الله عليه وسلم او بعض الرواة السابع وهو عمارة بن الوليد فنسيه الراوي وهو ابن مسعودا ومن روي عنه وفي رواية ان ابن مسعود قال ولم ار دعا عليهم يومئذ واشد لما استحقوا الدعا عليهم لما قد موا عليه من التهكم حال عبادته لربه تعالى والاغلظ على من اذاه لا يخفى وقال اي ابن مسعود فوالذي نفسي بيده وفي نسخة بيده اي قدرته لقد رايت الذين وفي نسخة الذي عد بحذف المفعول اي عدهم رسول الله صلى الله عليه وسلم صرعى جمع صريع بمعنى مصروع مفعول ثان لرايت في القليب بفتح القاف وكسر اللام البير قبل ان تطوى او العادية القديمة التي لا يعرف من بناها وكانت تلك القليب لاماً فيها قليب بدر بالجر بدلا عما قبله وهو الرواية ويجوز الرفع بتقدير هو والنصب باعني وانما القوا في ذلك تحقيرا لهم وليلا يتاذى الناس برائحتهم لانه دفن لان الحربي لا يجب دفنه وكان القائل لابي جهل معاذ بن عمرو بن الجموح ومعاذ بن عفرا كما في الصحيحين ومر عليه ابن مسعود وهو صريع فاجتز راسه واتى به رسول الله صلى الله عليه وسلم واما عتبة بن ربيعة فقتله حمزة او علي واما شيبة بن ربيعة فقتله حمزة ايضا واما الوليد بن عتبة بالتا فقتله عتبة بضم العين بن الحارث وعلي او حمزة او اشتركا واما امية بن خلف فعند بن عقبة قتله رجل من الانصار من بني مازن وعند بن اسحاق قتله معاذ بن عفرا وخارجة بن زيد وحبيب بن اساف اشتركوا فيه وقيل ان بلالا خرج اليه

ومعه نفر من الانصار فقتلوه وكان بدريا فانتفخ
فالقوا عليه التراب حتى غيبه واما عقبة بن ابي
معيط فقتله علي او عاصم بن ثابت والصحيح ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قتله بعرق الظبية واما عمارة
ابن الوليد فتعرض لامراة النجاشي فاسر ساحرا فتنوفي
في الحبشة عقوبة له فتوحش وصار مع البهائم الى ان مات
في خلافة عمر بارض الحبشة عن انس رضي الله عنه قال
بزق النبي صلى الله عليه وسلم في ثوبه اي وهو في
الصلاة كما رواه ابو نعيم ويوخذ منه طهارة الريق
ونحوه من فم طاهر غير متنجس وحينئذ فاذا وقع
ذلك المائع النجس على الثوب بالزاي على المشهور ويجوز
بالصاد والسين عن سهل بن سعد الساعدي الانصاري
المتوفى سنة احدى وتسعين وهو ابن مائة سنة له في البخاري
احد واربعون حديثا رضي الله عنه انه سال الناس بماذا
شيء متعلق بسأله والمجرور للاستفهام دووي بواو بي الاولى
ساكنة والثانية مكسورة مبني للمفعول من المداواة وفي بعض
النسخ حذف احدى الواوين كداود في الخط جرح رسول الله
صلى الله عليه وسلم الذي اصابه في غزوة احد لما شج راسه
وجرح وجهه فقال سهل ما بقي احد من الناس اعلم به مني
برفع اعلم صفة لاحد ونصبه على الحال وانما قال سهل ذلك
لانه كان اخر من بقي من الصحابة بالمدينة كما ذكره البخاري
في النكاح كان علي اي ابن ابي طالب يجيء بترسه فيه ما
وفاطمة رضي الله عنها تغسل عن وجهه الشريف الدم

الدم فاخذ حصير اي منسوج من الخوص كما هو متعارف
بالديار الحجازية فاحرق فحشي به بضم الميم والحاء مبنيا
للمفعول والضمير لما احرق جرحه بالرفع نائب عن الفاعل
وفي البخاري في الطب فلما رات فاطمة الدم على ما عمدت
الى حصير فاحرقتها والصقتها فرقا الدم وانما فعلت ذلك لان
في رماد الحصير استمساكا للدم وفيه راحة للتداوي وانه لا
بأس في ذلك التوكل ومباشرة المراة لابيها ولذا المحرم منها ومداواة
لامراضهم وجواز وقوع الايلام بالانبياء ليعظم اجرهم
وليتحقق الناس انهم مخلوقون لله فلا يفتتنون بما ظهر على
ايديهم من المعجزات كما افتتن النصارى بعيسى عن ابي موسى
عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه قال اتيت
النبي صلى الله عليه وسلم فوجدته يستن من الاستنان
وهو دلك الاسنان وحكها بما يجلوها ملحوظة من السن
بفتح السين وهو مرار ما فيه خشونة على اخر لينظفهما
بسواك كان بيده جملة في محل نصب مفعول ثان لوجدته
حال كونه يقول اي النبي صلى الله عليه وسلم او السواك
بحالا اع اع بضم الهمزة والعين المهملة فيهما موضعه
نصب على انه مقول القول وفي رواية بفتح الهمزة وفي
اخرى اخ اخ بفتحتين معجمة وفي اخرى اخ اخ بكسر الهمزة والخاء
المعجمة وانما اختلفت الرواة لتقارب مخرج هذه الاحرف وكلها
ترجع الى حكاية صوته عليه الصلاة والسلام اذ جعل
السواك على طرف لسانه كما عند مسلم والمراد طرفه الداخل
كما عند احمد ليستن الى فوق ولذا قال هنا والسواك في فيه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

كانه يتوع اي يتقايا يقال هاع يهوع اذا قاء بلا تكلف يعني
ان له صوتا كالصوت من يتقايا على سبيل المبالغة ويفهم
منه من ان يسن امرار السواك على اللسان طولا اما
الاسنان فيه فيستحب ان يكون عرضا لحديث اذا استكتم
فاستاكوا عرضا رواه ابو داوود في مراسيله والمراد عرض
الاسنان ويكره فيه طولا لانه يجرح اللثة والسواك بكسر
السين على الافصح يطلق على الفعل وعلى الآلة مشتق من
ساك اذا دلك ومن تساوكت الابل اذا تمايلت هزالا وهو
مذكر وقيل مؤنث ويجمع على سواك ككتاب وكتب وعود
بالهز وهو من سنن الوضوء لحديث لولا ان اشق على
امتي لامرتهم بالسواك عند كل وضوء رواه ابن خزيمة
وغيره وكذا من سنن الصلاة لحديث الصحيحين لولا ان
اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل صلاة اي امر
ايجاب لهما وتاكد في مواضع كقراءة القرآن والاستيقاظ
من النوم وتغير الفم ويكره للصائم بعد الزوال قال ابن
عباس فيه عشر خصال يذهب الحفر وهو وجع بالاسنان
ويجلو البصر ويشد اللثة ويطيب الفم ويرضي الرب تعالى ويوافق السنة ويزيد في حسنات
الصلاة ويصح الجسم زاد الترمذي الحكيم ويزيد الحافظ حفظا
وينبت الشعر ويصفي اللون ويسن ان يبلع ريقه في اول
استياكه فانه ينفع من الجذام والبرص وكل داء يسود
الموت ولا يبلع بعده شيئا فانه يورث النسيان
والمراد بأول استياكه اول استعماله السواك عند
وضو

وضوء ونحوه وقيل اول استعماله اذا كان جديدا عن
حذيفة بن اليمان رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه
وسلم اذا قام من الليل اي للتهجد كما في حديث مسلم
يشوص بالشين المعجمة والصاد المهملة اي يدلك او يغسل
او يحك فاه بالسواك لان النوم يقتضي تغير الفم لما يتصاعد
اليه من انحراف المعدة والسواك آلة تنظيفه فيستحب
عند مقتضاه وقوله اذا قام ظاهره يقتضي تعليق
الحكم بمجرد القيام ولفظة كان تدل على المداومة والاستمرار
عن ابي عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال اراني بفتح الهمزة اي اري نفسي في النوم فالفاعل
والمفعول للمتكلم وهذا من خصائص افعال القلوب وروي
بضمها اي اظن نفسي اتسوك بسواك فجاءني رجلان احدهما
اكبر من الآخر فناولت اي اعطيت السواك الاصغر منهما
فقيل لي القايل له جبريل كبر اي قدم الاكبر في السن فدفعته
الى الاكبر منهما سنا وفي رواية امرني جبريل عليه السلام
ان اكبر ويستفاد منه تقديم ذي السن في السواك ويلحق
به الطعام والشراب والمشي والركوب والكلام
نعم اذا ترتب القوم في الجلوس فالسنة تقديم
الايمن فالايمن كما نبه عليه المهلب عن البراء بن عازب
رضي الله عنهما انه قال قال النبي صلى الله
عليه وسلم اذا اتيت اي اردت اتاني تضجعك بفتح
الجيم من باب منع يمنع فتوضا وضوءك للصلاة اي
ان كنت على غير وضوء والفا في جواب الشرط وانما ندب

شبكة الألوكة www.alukah.net

الوضوء عند النوم لانه قد تقبض روحه في نومه فيكون قد ختم
عمله بالوضوء وليكون اصدق لرؤياه وابعد من تلاعب
الشيطان به في منامه ثم اضطجع على شقك الايمن لانه
يمنع الاستغراق في النوم لتعلق القلب فتسرع الافاقة
ليتهجد وليذكر الله تعالى بخلاف الاضطجاع على الشق
الايسر ثم قل اللهم اسلمت وجهي اي ذاتي اليك كاية
لحكمك فانها منقادة لقدرتك وامرك ونواهيك وفي
رواية اسلمت نفسي ومعنى اسلمت واستسلمت
واحد اي سلمتها لك اذ لا قدرة لي ولا تدبير على جلب
نفع ولا دفع ضر فامرها مفوض اليك تفعل بها ما
تريد او استسلمت لما تفعل ولا اعتراض عليك فيه او معنى
الوجه القصد والعمل الصالح والمناجاة في رواية اسلمت
نفسي اليك ووجهت وجهي اليك فجمع بينهما وهو يدل
على تغايرهما ووفضت من التفويض اي رددت
امري اليك وبريت من الحول والقوة الا بك فالفاء في قوله
والجات اي اسندت ظهري اليك اي اعتمدت عليك
كما يعتمد الانسان بظهره الى ما يسند اليه وبنى في ان
يتحرى الصدق وقت نطقه بذلك ما امكنه ولا يهتم
بامر ولا يغفل فيما يأتي بعده والا كان كاذبا الا ان يراد
بهذا الاخبار الانشاء رغبة اي طمعا في ثوابك ورهبة
اليك الجار والمجرور متعلق برغبة ورهبة وان
تعدى الثاني بمن لكنه اجرى مجرى رغبة تغليبا
كقوله

ورايت بعلامة الوغا مستقلا سيفا ورمحا والرمح لا يتقلد
ونحوه علفتها ساوما ماردا اي نحوفا من عقابك وهما
منصوبان على المفعول على طريق اللف والنشر اي فوضت
امري اليك رغبة ولجات ظهري اليك رهبة من المكاره و
الشدائد لانه لا ملجا ولا منجا بالمز في الاول وربما خفف
وتركيز الثاني كعصى ويجوز هنا تنوينه ان قدر منصوبا
لان هذا التركيب مثل لا حول ولا قوة الا بالله فيجري فيه الاوجه
الخمسة المشهورة وهي فتح الاول مع فتح الثاني ورفعه
او نصبه ورفع الاول مع الاولين واذا لون سقطت
الالف وقوله منك الا اليك تنازع فيه ملجا ومنجا
ان كانا مصدرين فان كانا مكانين تعلق باحدهما
وحذف نظيره من الاخر اي لا منجا منك الى احد الا اليك ولا
منجا منك الا اليك اي بك اللهم امنت اي صدقت بكتابك
القران الذي انزلت اي انزلته على رسولك صلى الله عليه
وسلم والايمان بالقران يتضمن الايمان بجميع كتب الله
المنزلة ويحتمل ان يعم الكل لاضافته الى الضمير والمعرف بالاضافة
كالمعرف باللام مع احتمال الجنس والاستغراق والعهد
بل سائر المعارف كذلك و امنت بنبيك الذي ارسلت
بحذف ضمير المفعول اي ارسلته فان مت من ليلتك فانت
على الفطرة الاسلامية او الدين القويم ملة ابراهيم
واجعلهن اي هذه الكلمات اخر ما تتكلم به بتا اين تم
وفي رواية بحذف احدهما اي من كلام الدنيا فلا يمتنع
ان يقول بعدهن شيأ مما شرع من الذكر عند النوم ويدل

لذلك رواية من اخر على ان الفقها لا يعدون الذكر كلاما في باب
الايمان وان كان كلاما في اللغة قال البراء قلت لما رددت هذه
الكلمات على النبي صلى الله عليه وسلم لا حفظهن ورسولك
بدل نبيك وفي رواية الذي ارسلت قال صلى الله عليه
وسلم لا اي لا تقل ذلك بل قل ونبيك الذي ارسلت
ووجه المنع انه لو قال ورسولك لكان تكرارا مع
قوله ارسلت بخلاف ما لو اتى بقوله ونبيك فانه لما كان
نبيا قبل ان يرسل صح بالنبوة للجمع بينها وبين الرسالة
وان كان وصف الرسالة يستلزم وصف النبوة مع ما
فيه من تعديد النعم وتعظيم المنة في الحالين او احترز به
عمن ارسل من غير نبوة كجبريل وغيره من الملائكة
فانهم رسل لا انبيا فلعله اراد تخليص الكلام من اللبس او لان
لفظ النبي امدح من لفظ الرسول من جهة انه مشترك في
الاطلاق على كل من ارسل بخلاف لفظ النبي فانه لا اشتراك
فيه عرفا او ان الاذكار توقيفية في تعيين اللفظ وتقدير
الثواب فربما كان في اللفظ سر ليس في الاخر وان كان
يرادفه في الظاهر او لعلها وحي اليه بهذا اللفظ فراى
ان يقف عنده وقد تعلق بهذا الحديث من منع الرواية
بالمعنى كابن سيرين وكذا ابو العباس النحوي قال
اذ ما من كلمتين متناوبتين الا وبينهما فرق وان دق
ولطف نحو يتلى ويتلو ولا حجة فيه لمن استدل به على
عدم جواز ابدال لفظ النبي في الرواية بالرسول وعكسه
لان الذات المخبر عنها في الرواية واحدة وبأي وصف

وصفت به

وصفت به تلك الذات من اوصافها اللائقة بها على القصد بالمخبر عنه
وان تباينت معاني الصفات كما لو ابدل اسما بكنية او كنية
باسم فلا فرق بين ان يقول الراوي مثلا حدثني ابن عبد الله البخاري
او علي محمد بن اسماعيل البخاري وهذا بخلاف ما في حديث
الباب فانه يحتمل ما تقدم من الاوجه ويوخذ منه طلب الدعا
عند النوم اذ قد تقبض روحه في نومه فيكون قد ختم
عمله بالدعا الذي هو من افضل الاعمال كما ختمه بالوضو
وانما ختم المضطجع لاصله كتاب الوضو بهذا الحديث لاشتماله
على اخر وضو امر به المكلف في اليقظة ولقوله فيه واجعلهن
اخر ما تقول فاسعد لك بختم الكتاب والله الهادي للصواب

باب الغسل

هو بفتح الغين افصح واشهر من ضمها مصدر غسل واسم مصدر
بمعنى الاغتسال وبكسرها اسما يضاف اليه الماء لمن سدر
وحطمي ونحوها وبالضم اسم للماء الذي يغتسل به وهو
بالمعنيين الاولين لغة لسيلان الماء على الشيء مطلقا وشرعا
لسيلانه على جميع البدن بنية بسم الله الرحمن الرحيم
هكذا في رواية الاكثر تاخير البسملة وفي رواية تقديمها وفي
اخرى اسقاطها عن عايشة زوج النبي صلى الله عليه
وسلم ورضي عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان اذا اغتسل اي اراد ان يغتسل من الجنابة اي لاجلها
فمن سببيه بدا فغسل يديه اي كفيه قبل الشروع
في الوضو والغسل لتنظيفهما من القذر او لقيامه
من النوم كما يدل عليه رواية قبل ان يدخلهما الاناء

شبكة الألوكة www.alukah.net

زاد الترمذي ثم يفسل فرجه وكذا المسلم وهي زيادة حسنة لان
تقديم غسله يحصل به الامن من مسه في اثنا الغسل ثم يتوضا
وفي نسخة ثم توضا كما يتوضا للصلاة ظاهره انه يتوضا
وضوأ كاملا وهو مذهب الشافعي ومالك قال بعض
المالكية وهو المشهور وقيل يؤخر غسل قدميه الى ما بعد
الغسل لحديث ميمونة الآتي وللمالكية قول ثالث وهو
ان كان موضعه وسخا اخر والا فلا وهو قول الشافعيه
ايضا وعند الحنفية ان كان في مستنقع للماء اخر والا فلا
وهو قريب مما قبله ثم انه ان تحدث جنابة عن الحدث
نوى بوضوئه سنة الغسل وان اجتمعا نوى به رفع
الحدث الاصغر وقال المالكية نوى به رفع الجنابة في تلك
الاعضا ولو نوى الفضيلة وجب عليه اعادة غسلها
وظاهر التشبيه ايضا انه يندب فيه التثليث ثم يدخل
اصابعه في الماء فيخلل بها اي باصابعه التي ادخلها في الماء
اصول شعره اي شعر راسه كما يدل عليه رواية هشام
يخلل بها شق راسه الايمن فيتبع بها اصول الشعر
ثم يفعل شقه الايسر كذلك رواه البيهقي وفي نسخة
اصول الشعر والحكمة في هذا تليينه وترطيبه
فيسهل مرور الماء عليه ويكون ابعد عن الاسراف في الماء
وكان يخلل اللحية ايضا واوجب المالكية والحنفية تخليل
شعر المغتسل لقوله عليه الصلاة والسلام خللوا الشعر
وانقوا البشر فان تحت كل شعرة جنابة ثم يصب
على راسه ثلاث غرف من الماء بيديه المستدل به
ع

على مشروعية التثليث وهو سنة عند الشافعية كالوضوء
فيغسل راسه ثلاثا بعد تخليله في كل مرة ثم شقه الايمن
ثلاثا ثم الايسر ثلاثا وقال الباجي من المالكية والثلاث
يحتمل انها لما يلقى من التكرار وانها مبالغة لاتمام الغسل
اذ قد لا تكفي الواحدة وخص بعضهم التثليث بالراس
والغرف جمع غرفة بالضم وهي ملء الكف وفي نسخة غرفات
وهي الاصل في تمييز الثلاث لانه جمع قلة فيوضع قام مقام
اوانه جمع قلة عند الكوفيين كعشر سور وثمان نجم ثم يفيض
القلة عليه السلام اي يسيل الماء على جلده كله اكده
ليفيد انه اعم جميع بدنه بالماء بعد ما تقدم ويوخذ
من الحديث ان الوضوء قبل الغسل سنة مستقلة ولا يوخذ
منه الدلك وهو مستحب عند الشافعيه والحنفية والحنابلة
واوجبه المالكية في المشهور عندهم عن ميمونة زوج النبي صلى
الله عليه وسلم ورضي عنها قالت توضا رسول الله صلى
الله عليه وسلم وضوءه للصلاة هو كالذي قبله احترازا
عن الوضوء اللغوي الذي هو غسل اليدين فقط غير رجليه
فانه اخرهما قال القرطبي ليحصل الافتتاح والاختتام
باعضاء الوضوء والارجح عند الشافعيه والمالكية تقديم
الوضوء كله على ما مر واجاب القايل بتاخير غسل الرجلين
بان الاستثناء في هذا الحديث زائد على حديث عايشة والزيادة
من الثقة مقبولة واجيب بان حديث عايشة
هو الذي فيه زيادة الثقة لاقتضايه غسل الرجلين فيقدم
وحمل القايل بالتاخير ايضا اطلاقها على فعل اكثر الوضو

حملا للمطلق على المقيد واجيب بانه ليس من المطلق والمقيد
لان ذلك انما يكون في الصفات لا في غسل جزء وتركه وحمله الحنفيه على
انه كان في مستنقع كما تقدم وبيان مذهبهم ان كان في مستنقع
اخر والا فلا قالوا وكلاهما جاء ما فيه تاخير الرجلين محمول عليه
جمعا بين الروايات **وغسل** عليه السلام **فرجه** اي ذكره المقدس
كما يدل له رواية ففسل بداليمنى جمع ذكر على غير قياس وعبر
بالجمع اشارة الى تعميم الخصيتين وما حولهما معه لانه
جعل كل جزء من هذا المجموع كذكر في حكم الغسل قال
النووي ينبغي للمغتسل من نحو ابريق ان يتفطن لدقيقة
وهي انه اذا استنجى بعيد غسل محل الاستنجاء بنية
غسل الجنابة لانه اذا لم يغسل لان ربما غفل عنه بعد
ذلك فلا يصح غسله لبقاء بعض البدن فان تذكر احتاج
لمس فرجه فينتقض وضوءه فيحتاج الى تكلف لف
خرقة على يده اه وانما اخر غسل الفرج اشارة الى عدم
وجوب تقديم الاستنجاء على الوضوء وهذا مذهب
الشافعي نعم قال النووي في زيادة الروضة
ينبغي ان يستنجي قبل الوضوء والتيمم فان قدمها صح الوضوء
لا التيمم والمراد انه جمع بين الوضوء وغسل الفرج وهو
وان كان لا يقتضي تقديم احدهما على الاخر على التعيين
فقد بين ذلك فيما رواه البخاري في باب الستر في
الغسل فيما رواه من طريق ابن المبارك عن الثوري فذكر
اولا غسل اليدين ثم غسل الفرج ثم مسح يده بالحائط
ثم الوضوء غير رجليه واتى بثم الدالة على الترتيب في الجميع

وغسل

ض

وغسل عليه الصلاة والسلام واتى **ما** اي الذي **اصابه من**
الاذى الطاهر كالمني على الذكر والبخاط ولو كان على جسد المغتسل
بخلاف كفاه لها والجنابة غسله واحدة على ما صححه النووي
والسنة البداءة بغسلها ليقع الغسل على اعضاء طاهرة **ثم افاض**
صلى الله عليه وسلم **على المائم على رجليه ففسلهما** بهذه
الافعال المذكورة **غسله** عليه الصلاة والسلام اي صفة غسله
وفي نسخة هذا غسله **من الجنابة عن عائشة رضي الله**
عنها قالت كنت اغسل انا ابرزت الضمير لصحة عطف المظهر
وهو قولها **والنبي صلى الله عليه وسلم** فهو مرفوع ويجوز ان
يكون مفعولا معه **من انا واحد من قدح** بفتحتين واحد
الاقداح التي للشرب **يقال له الفرق** بفتح الفاء والراء قال
النووي وهو الافصح وهو صاعان كما عليه الجماهير وقال ابن
الاثير الفرق بالفتح ستة عشر رطلا وبالاسكان مائة وعشرون
رطلا وقال الجوهري مكيال معروف بالمدينة ستة عشر
رطلا وكان من شبه بفتح الشين المعجمة والموحدة كما عند
الحاكم بلفظ تور من شبه وهو نوع من النحاس ومن في
قوله من انا ابتدائيه وفي قوله من قدح بيانيه **وعنها**
رضي الله عنها انها سئلت اي سألها اخوها من الرضاعة
كما صرح به في مسلم وهو عبد الله بن يزيد البصري
وقيل كبير بن عبيد الكوفي رضيعها ايضا دخل عليها
هو وابن اختها ابو سلمة عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف
فسألها اخوها المذكور **عن غسل رسول الله** وفي نسخة
النبي صلى الله عليه وسلم بفتح العين وضمها كما مر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قدعت باناء بخو بالجر صفة لاناء والنصب صفة له ايضا
باعتبار المحل او باضمار اعني من صاع وفي رواية قدر صاع
وهو خمسة ارطال وثلث على مذهب الحجازيين احتجاجا
بحديث الفرق فان تفسيره ثلاثة اصع والمراد بالرطل البغدادي
وهو على ما رجحه النووي مائة وثمانية وعشرون درهما
واربعة اسباع درهم واما احتجاج العراقيين بان الصاع
ثمانية ارطال بحديث مجاهد دخلنا على عائشة فاتي
بقشر اي قدح عظيم فقالت عائشة كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يغتسل بمثله قال مجاهد فجربته
ثمانية ارطال الى تسعة الى عشرة فلا يقابل بما اتفق
بالمدينة وتما ولو في معايشهم تواتر توارثوا ذلك خلفا عن
سلف كما اخرجه مالك لاهل يوسف حين قدم المدينة
وقال له هذا صاع النبي صلى الله عليه وسلم فوجده
ابو يوسف خمسة ارطال وثلثا فرجع الى قول مالك
فلا يترك لقول هؤلاء الذين لا يجوز تواطؤهم على الكذب
الى خبر واحد يحتمل التاويل لانه خبر والخبر لا يومن فيه
الغلط فاغتسلت وافاضت على راسها وبينها وبين
السايل المذكور ومن معه حجاب بستر اسافل بدنها
مما لا يحل للمحرم بفتح الميم النظر اليه لا عالية الحاجز له
نظر لبر باحملها في راسها واعالي بدنها والا لم يكن لاغتسالها
بحضرتهم فايدة وابن اختها ام كلثوم من الرضاعة
معنى وانما فعلت ذلك لان التعليم بالفعل
اوقع في النفس من القول وادل عليه عن جابر
ابن

ابن عبد الله رضي الله عنهما انه سأله رجل هو ابو جعفر
كما في مسند اسحاق بن راهويه عن الغسل فقال جابر
يكفيك صاع فقال رجل من الجالسين عند جابر وهو
الحسن محمد بن الحنفية ابن خولة بنت جعفر المتوفى سنة
مائة ونحوها ما يكفيني فقال جابر كان يكفي من هو
اوفى اي اكثر منك شعرا وخير منك يعني النبي صلى
الله عليه وسلم فالزيادة على ما يكفيه صلى الله عليه
وسلم تقطع وقد يكون معاره الوسواس من الشيطان
فلا يلتفت اليه وجر باكر ذ عطفا على او في الحزبة عن هو
وفي نسخة بالنصب عطفا على الموصول المنصوب بيلي
رئيسهم اي امام الجالسين جابر رضي الله عنه اي صلى بهم
اماما حال كونه في ثوب واحد ليس عليه غيره واستنبط
من هذا الحديث كراهة الاسراف في استعمال الماء عن جبير
بضم الجيم بن مطعم بكسر العين التيمي المتوفى بالمدينة سنة
اربع وخمسين له في البخاري تسعة احاديث رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما انا فاحثي
الهمزة وتشديد الميم فافيض بضم الهمزة على راسي ثلاث
اي ثلاث اكف وعند احمد فاخذ ملء كف فاصب على راسي
واشار عليه الصلاة والسلام بيديه اثنتين كلتيهما
وفي رواية كلاهما بالالف نظرا الى اللفظ دون المعنى
وفي اخرى كلتاهما وهو على لغة لزوم الالف عند اضافتها
للضمير كما في الظاهر واما حرف شرط وتوكيد وقيل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

للتفصيل ومقابلها محذوف يدل عليه السياق ففي مسلم من طريق
ابي الاحوص عن ابي اسحاق ان الصحابة تمارو في صفة الغسل
فقال عليه الصلاة والسلام اما انا فافيض اي واما
غيري فلا يفيض او فلا اعلم حاله قاله الحافظ بن حجر كالكرماني
وهو وجيه وفي الحديث ان الافاضة ثلاثا باليدين على الراس
سنة والحق اصحابنا بالراس سائر الجسد قياسا على الراس
وعلى اعضاء الوضوء بل الغسل اولى بالتكرار من الوضوء
لانه مبني على التخفيف مع تكراره عن عايشة رضي الله
عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اغتسل
اي اراد ان يغتسل من الجنابة دعا بشيء نحو
الحلاب بكسر الحاء اي طلب اناسا لانا الذي يسمى الحلاب
وقد وصفه ابو عاصم كما اخرجه ابو عوانة في صحيحه
عنه بما قل من سكر في شكر وللبيهقي في قدر كوز ربع ثمانية
ارطال فاخذ بكفيه بالتثنية وفي رواية بالافراد فبدا
بشق راسه الايمن بكسر السين المهملة ثم بشق راسه
الايسر فقال بهما اي بكفيه وهو يقوي رواية التثنية
على وسط راسه بفتح السين قال الجوهري كل موضع
يصلح فيه فهو وسط بالسكون والا فهو بالتحريك
وفي رواية على راسه باسقاط وسط واطلق القول
على الفعل مجازا وعنها رضي الله عنها قالت كنت
اطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيطوف
اي يدور على نسايه اي في غسل واحد وهو
كناية عن الجماع كما يدل له قوله في الحديث الاتي اعطي
قوة

قوة ثلاثين ويحتمل انه كان يطوف عليهن من غير جماع وهو مختلف
العلماء فكان الغسل بين الجماعين لاحب واستد والاستحباب
بينهما بحديث ابي رافع عند ابي داود والنسائي ان النبي صلى
الله عليه وسلم طاف على نسايه يغتسل عند هذه وعند
هذه قال فقلت يا رسول الله الا تجعله واحدا قال هذا
ازكى واطيب فان لم يغتسل سن له ان يتوضا وضوءا كاملا
لارادة الجماع ثانيا على الراجح وقيل يجب ورد بحديث عايشة
كان يجامع ثم يعود ولا يتوضا ثم يصبح محرما ينضح نالخا
المعجمة وفتح اوله وثالثه المعجمة او بالحاء المهملة اي يرشش طيبا
نصب على التمييز وفيه ان غسل الجنابة ليس على الفور وانما
يتضيق عند ارادة القيام الى الصلاة عن انس بن مالك
رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم
يدور على نسايه رضي الله عنهن في الساعة الواحدة
من الليل والنهار الواو بمعنى او ومراده بالساعة قدر
من الزمان لا ما اصطلح عليه الفلكيون وهي احدى عشرة
امراة تسع زوجات وجاريتان وريحانة واطلق عليهن
نسا تغليبا كلابن في قوله وفي رواية تسع نسوة
او يحمل على اختلاف الاوقات وهذا يقتضي تقييد الحديث
السابق بقولنا في غسل واحد لانه يتعذر الغسل عادة من
وطي كل واحدة من هذا العدد اذ يبعد ان يغتسل في
الساعة الواحدة احد عشر غسلا واما وطي الكل في
ساعة مع وجوب القسم عليه على الراجح فلاحتمال انه كان
راجعا من سفر ولم يقسم لهن خشية حينئذ فليست

شبكة الألوكة www.alukah.net

واحدة منهن اولى من الاخرى او ان ذلك كان باستطابتهن
او ان الدور انما كان يوم القرعة للقسمة قبل ان يقرع بينهن
وقال ابن العربي اعطاه الله ساعة ليس لازواجه
فيها حق يدخل فيها على ازواجه فيفعل ما يريد بهن وفي
مسلم عن ابن عباس ان تلك الساعة كانت بعد العصر
واستغرب هذا الاخير الحافظ ابن حجر وقال انه يحتاج
الى ثبوت ما ذكر مفصلا قيل اي قال قتادة لانس
رضي الله عنه مستفهما او كان عليه الصلاة والسلام
يطيق ذلك اي مباشرة المذكور اذ في الساعة الواحدة
قال انس كنا معشر الصحابة نتحدث انه عليه
الصلاة والسلام يعطى بضم الهمزة وكسر الطاء وفتح الياء
قوة ثلاثين رجلا وفي رواية قوة اربعين زاد ابو نعيم
عن مجاهد كل رجل من اهل الجنة وفي الترمذي وقال
صحيح غريب عن انس مرفوعا يعطى المؤمن في الجنة
قوة كذا وكذا في الجماع قلنا يا رسول الله او يطيق ذلك
قال يعطى قوة مائة والحاصل من ضرب ثلاثة في
الاربعين اربعة الاف عن عائشة رضي الله عنها
قالت كان انظر الى وبيص بالصاد المهملة بعد
المثناة التحتية اللاحقة للموحدة المكسورة بعد
الواو المفتوحة اي بريق الطيب اي عين قائمة لا الرائحة
في مفرق بفتح الميم وكسر الراء وقد تفتح اي مكان
فرق شعر النبي وفي نسخة رسول الله صلى
الله عليه وسلم وهو من الجبين الى دائرة وسط
الراس

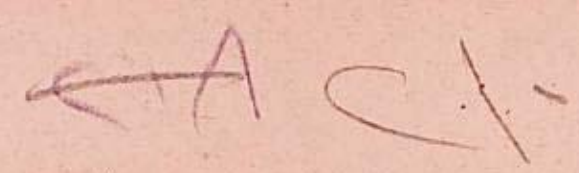

الراس وهو محرم وقالت ذلك رد على ابن عمر حيث قال ما
احب ان اصبح محرما انضح طيبا وكذا بقاك في حديثها
السابق ومباحث تطييب المحرم تاتي ان شاء الله تعالى
وعنها رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا اغتسل اي اراد الاغتسال من الجنابة غسل
يديه اي كفيه وتوضا وضوءه للصلاة ثم اغتسل
اي اخذ في افعال الاغتسال ثم يخلل بيده وفي نسخة بيديه
شعره كله وهو واجب عند المالكية في الغسل لقوله صلى الله
عليه وسلم خللوا الشعر فان تحت كل شعرة جنابة سنة
في الوضوء اللحية عند ابي يوسف فضيلة عند ابي حنيفة
ومحمد سنة فهما عند الشافعي فيه فلي الروضة واصلها
يخلل الشعر بالماء قبل افاضته ليكون ابعد عن الاسراف في الماء
وفي المهذب يخلل اللحية ايضا حتى اذا ظن اي علم او هو
على بابه ويكتفي فيه بالغلبة انه قد اي النبي صلى الله عليه وسلم
وفي نسخة ان قد بفتح الهمزة اي انه فهي مخففة من
الثقيلة واسمها ضمير الشان حذف وجوبا اروى بشرته
من الارواء اي جعل بشرة شعره ريانة بالماء والبشرة ظاهر
الجلد وهو ما تحت شعره افاض اي صب عليه اي على
شعره الماء ثلاث مرات بالنصب على المصدر لانه عدد المصدر
فينوب عنه ثم غسل سائر اي بقية جسده او جميعه عن
ابي هريرة رضي الله عنه قال اقيمت الصلاة وعدلت
الصفوف اي سويت قياما جمع قائم منصوب على الحال من
مقدر اي وعدل القوم الصفوف حال كونهم قائمين او مصدر

شبكة الألوكة www.alukah.net

على التمييز لانه مفسر لما في قوله وعدلت الصفوف من الابهام اي سويت
الصفوف من حيث القيام فخرج النبي رسول الله صلى الله عليه وسلم
فلما قام في مصلاه بضم الميم اي موضع صلاته ذكر من الذكر
بالضم بمعنى التذكر اي تذكر بقلبه قبل ان يكبر ويدخل في صلاته
انه جنب وانما فهم ابو هريرة ذلك من القرائن الدالة وان كان
الذكر باطنيا لا يطلع عليه فقال عليه الصلاة والسلام
لنا وفي رواية فاشار بيده فيحتمل ان يكون جمع بينهما مكانكم
بالنصب اي الزموا ثم رجع الى الحجرة فاغتسل ثم خرج الينا
ورأسه اي والحال ان رأسه يقطر من ماء الغسل ونسبة
القطر الى الرأس مجاز من باب اسناد ما للحال الى المحل فكبر فصلينا
معه مكتفيا بالاقامة السابقة كما هو ظاهر من تعقيبه
بالفاء وهو حجة لقول الجمهور ان الفصل جائز بينها وبين
الصلاة بالكلام مطلقا وبالفعل اذا كان لمصلحة الصلاة
وقيل يمتنع فيهما وقول فكبر يأتي بما هو وظيفة للصلاة
كالاقامة او يقول قولا ولا اقيمت بغير الاقامة الاصطلاحية
وعنه رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
كانت بنو اسرائيل هو يعقوب بن اسحق بن ابراهيم الخليل
عليهم الصلاة والسلام وانث كانت على راي من يونث الجموع
مطلقا ولو كان الجمع سالما المذكر كما هنا فانه جمع سلامة
اصله بنون لكنه على خلاف القياس لتغير مفرده واما
على قول من يقول كل جمع مونث الا جمع السلامة المذكر فاما
لتاويله بالقبيلة واما لانه جاء على خلاف القياس يغتسلون
حال كونهم عراة وحال كونهم ينظر بعضهم الى بعض
لكونه

لكونه كان جائزا في شريعتهم والا لما اقرهم موسى على ذلك
او كان حراما عندهم لكنهم كانوا يتساهلون في ذلك وهذا
الثاني هو الظاهر لان الاول لا يتم مع ان يكون دليلا لجواز
مخالفتهم له في ذلك ويويده قول القرطبي كانت بنو اسرائيل
تفعل ذلك معاندة للشرع ومخالفة وكان موسى في نسخة
صلى الله عليه وسلم يغتسل وحده اي يختار الخلوة تنزها
واستحبابا وحياء ومروءة او لحرمة التعرى في شريعته
فقالوا اي بنو اسرائيل والله ما يمنع موسى ان يغتسل
معنا الا انه ادر بالمد وتخفيف الراء كادم اي عظيم
الخصيتين ستتبعهما قال الجوهري الادرة بفتحة في
الخصية وهي بفتحتين وحكي ضم اوله واسكان الدال
فذهب مرة حال كونه يغتسل يوضع ثوبه على حجر
قال سعيد بن جبير هو الحجر الذي كان يحمل في الاسفار
فتبعه موسى انما ففر الحجر بثوبه فجرح وفي نسخة فجمح
موسى اي ذهب يجري جريا غالبا في اثره بكسر المثلثة
وسكون الميم وحكي فتحهما معا اي خرج بعده حال كونه
يقول ردا ولعط ثوبي يا حجر ثوبي يا حجر انما خاطبه لانه اجراه
فجرى مجرى من يعقل بفعله اذ المتحرك يمكن ان يسمع ويجيب وفي رواية
ثوبي حجر بغير واو والنداء حتى نظرت بنو اسرائيل الى موسى
عليه السلام فقالوا وفي نسخة وقالوا والله ما اي ليس
بموسى من باس اسم ما وحرف الجر زائد واخذ عليه السلام
ثوبه فطفق بكسر الفاء الثانية وفتحها وقع في نسخة وطفق اي
شرع يضرب الحجر ضربا وفي رواية فطفق بالحجر بزيادة الموحدة

اي جعل يضربه ضربا لما ناداه ولم يعطه فقال وفي نسخة قال
ابو هريرة رضي الله عنه والظاهر انه بلغه ذلك عن النبي
صلى الله عليه وسلم والله انه لتذب بالنون والذال المهملة
المفتوحتين آخره موحدة اي انه لتذب بالرفع على البدلية
ستة آثار او بتقديرهي او بالنصب على الحال من الضمير المستكن
في قوله بالجر فانه ظرف مستقر لتذب اي انه لتذب حال استقر
بالجر حال كونه ستة آثار او سبعة بسكون الراوي ضربا بالجر
بنصب ضربا على التمييز زاد عليه السلام اظهارا للمعجزة لقومه
بان الضرب بالجر ولعله اوحي اليه ان يضربه ومشى الجر بالثوب
معجزة اخرى وعنه رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال بينما بالالف من غير ميم مضاف الى الجملة بعده
ولم يذكر جوابها اذا واذا الفجائية لقيام الفاء مقامها كما قامتا
اذا مقامها في جزاء الشرط في قوله تعالى اذا هم يقنطون
ايوب النبي بن العوص بن زراح بن العيص بن اسحاق بن
ابراهيم او ابن زراح بن روم بن عيص وامه بنت لوط وكان
اعبد اهل زمانه وعاش ثلاثا وستين او تسعين ومدة بلائه
سبع سنين واسمه اعجمي مبتدا خبره يغتسل حال كونه عريانا
والعامل في بين قوله فخر عليه وصلح عمل ما بعد الفاء فيما قبله
مع ان فيه معنى الجزاء لانه متضمن للشرط لان به
الظرف يتوسع فيه ما لا يتوسع في غيره جراد من ذهب يحثى
لانه يعم الارض فيأكل ما عليها فجعل ايوب عليه السلام يحتثي
باسكان المهملة وفتح المثناة بعدها مثلثة على وزن يفتعل
من حثى اي باخذ بيده ويرمي في ثوبه وفي بعض الروايات

يحتثن

ق

يحتثن بنون في آخره بدل المثناة قال بعضهم ولا معنى له فناداه
ربه تعالى يا ايوب بان كلمه كموسى او بواسطة الملك الم اكن
اغنيتك بفتح الهمزة عما ترى من جراد الذهب قال بلى وعزتك
اغنيتني ولم يقل نعم لان نعم مقررة لما قبلها بخلاف بلى فانها
مختصة بايجاب المنفي اي انها توجب ما بعده ولذا قيل في قوله
تعالى الست بربكم قالوا بلى انهم لو قالوا نعم لكفروا وانما لم يفرق
الفقهاء بينهما في الاقارير لانها مبنية على العرف ولا فرق بينهما
فيه ولا يحمل هذا على المعاينة كما فهمه بعضهم وانما هو استنطاق
بالحجة ولكن لا غنى لي عن بركتك اي خيرك وغنى بكسر الغين
والقصر من غير تنوين على ان لا التي للجنس وروي بالتنوين
والرفع على انها بمعنى ليس والمفتي واحد لان النكرة في سياق
النفي تفيد العموم وخبر لا يحتمل ان يكون لي او عن بركتك فالمعنى
صحيح على كلا التقديرين واستنبط منه فضل الغنى لانه سماه
بركة وجواز الاغتسال عريانا لان الله تعالى عاتبه على جمع الجراد
ولم يعاتبه على الاغتسال عريانا واستفيد ذلك بعض مما قبله حيث
اغتسل هو موسى وحده عريانا بناء على ان شرع من قبلنا شرع لنا
من امرها بنون بعد الميم بنت ابي طالب هو ابن
عبد المطلب بن هاشم الهاشمية ابنة عم صلى الله عليه وسلم قيل
اسمها فاخته وقيل فاطمة وقيل هند والاول اشهر روي عنها
احاديث كثيرة في الكتب الستة ولها في البخاري حديثان
رضي الله عنها قالت ذهبت الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم عام الفتح اي فتح مكة في رمضان سنة ثمان
فوجدته يغتسل وفاطمة بنته صلى الله عليه وسلم

شبكة الألوكة www.alukah.net

ورضي عنها تستتر فقال من هذه بدل على ان الستر كان كثيفا
وعرف انها امراة لكون ذلك الموضع لا يدخل عليه فئة الرجال
فقلت وفي نسخة قلت ام هاني فيه جواز الغسل بحضرة
المحرم اذا حال بينهما ساتر من ثوب او غيره عن ابي هريرة
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم لقيه في بعض
طرق المدينة بالافراد وفي رواية في بعض طرق المدينة بالجمع
وهو جنب جملة حالية من الضمير المنصوب في لقيه قال
ابو هريرة فانخنست منه بنون ثم معجمة ثم نون ثم مهملة
اي تاخرت وانقبضت ورجعت وفي رواية فانخنس وفي
رواية فانبجست بالموحدة والجيم اي اندفعت وفي
اخرى فانجست بنون ثم ثناة فوقية فهي من النجاسة
من باب الافتعال اي اعتقدت نفسي نجسا فذهبت
فاغتسلت هكذا في بعض الروايات وهو المناسب لما قبله
وفي بعضها فذهب فاغتسل فيكون ابو هريرة قد جرد
من نفسه شخصا واخر عنه وهو المناسب لرواية فانخنس
وكان سبب ذهاب ابي هريرة ما رواه النسائي وابن
حبان من حديث حذيفة انه صلى الله عليه وسلم كان اذا
لقي احدا من اصحابه مسه ودعا له فلما طرق ابو هريرة فر الجنب
يتنجس بالجنابة خشي ان يمسه النبي صلى الله عليه وسلم
كعادته فبادر الى الاغتسال قال ثم جئت وفي رواية ثم
جاء على ما مر فقال عليه الصلاة والسلام يا ابا هريرة
قال كنت جنبا اي ذا جنابة لانه اسم جرى مجرى المصدر
وهو الاجناب فكرهت ان اجالسك وانا على غير طهارة

جملة حالية من الضمير المرفوع في اجالسك فقال الفاسببه
رابطة ما بعدها بما قبلها وفي نسخة قال على الاوضح في الجمل
المفتتحة في القول كما قيل في قوله تعالى ان ايت القوم الظالمين
قوم فرعون الا يتقون قال الخ سبحان الله نصب بفعل لازم
الحذف واي به ههنا للتعجب والاستعظام اي كيف يخفى عليه مثل
هذا ان المومن وفي رواية المسلم لا ينجس بضم الجيم اي في
ذاته حيا ولا ميتا ولذا يجوز مسه في حال غسله اذا مات ما
اذا اصابه نجاسة فانه ينجس وحكم الكافر في ذلك كالمسلم
واما قوله تعالى انما المشركون نجس فالمراد به نجاسة اعتقادهم
اولا يجب اجتنابهم كاجتناب النجس اولانهم لا يتطهرون ولا
يتباعدون عن النجاسات ولهم ملابسون لها غالبا وعن
ابن عباس ان اعيانهم نجسة كالكلاب وبه قال ابن حزم
وعورض بحل نكاح الكتابية للمسلم ولا يسلم عند معاصريه
من عرق ومع ذلك لم يجب من غسلها الا ما يجب من غسل المسلم
فدل على ان الادمي ليس نجس العين اذ لا فرق بين الرجال
والنساء بل ينجس ما يعرض له من خارج وياتي ان شاء الله تعالى
البحث في الاختلاف في الميت في باب الجنائز عن عمر بن الخطاب
رضي الله عنه انسال النبي صلى الله عليه وسلم ابرقدنا
احدنا اي يجوز الرقاد لاحدنا لان السوال انما هو عن حكمه
لا عن تعيين وقوعه وهو جنب جملة حالية قال صلى الله
عليه وسلم نعم اذا توضا احدكم فليرقد اي اذا اراد الرقاد
فليرقد بعد التوضي وهو جنب وهذا مذهب الاوزاعي
وابي حنيفة ومحمد ومالك والشافعي واحمد واسحاق وابن

شبكة الألوكة www.alukah.net

المبارك وغيرهم والحكمة فيه تخفيف الحدث لاسيما على القول
بجواز تفريق الغسل فيتوضأ به فيرتفع الحدث عن تلك الاعضاء
المخصوصة على الصحيح ولابن ابي شيبة باسناد رجاله ثقاة
عن شداد ابن اوس قال اذا اجنب احدكم من الليل ثم اراد ان
ينام فليتوضأ فانه نصف غسل الجنابة وذهب آخرون الى ان
الوضوء المأمور به هو غسل الاذى وغسل ذكره ويديه وهو
التنظيف واوجبه ابن حبيب من المالكية وهو مذهب داود وعلى
كل فلا يجوز الصلاة بهذا الوضوء لامتناعها قبل الغسل ويؤخذ من
الحديث ان غسل الجنابة ليس على الفور بل انما يتضيق عند ارادة
القيام الى الصلاة عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال اذا جلس الرجل بين شعبها
اي شعب المرأة الاربع بضم الشين المعجمة وفتح العين
المهملة جمع شعبة وهي القطعة من الشيء والمراد هنا
على ما قيل اليدان والرجلان وهو اقرب للحقيقة واختاره
ابن دقيق العيد او الرجلان والفخذان او الرجلان والشفران
او الفخذان والاسكتان وهو ناجيتها الفرج او نواحي فرجها الاربع
ورجحه عياض ثم جهدها بفتح الجيم والهاء اي بلغ جهده
وهو كناية عن معالجة الايلاج او الجهد الجماع اي جامعها
وانما كنى بذلك للتنزه عما يحتشم ذكره صريحا فلابي داود
اذا قعد بين شعبها الاربع والزق الختانان اي موضع الختان
بالختان ولمسلم من حديث عائشة ومس الختان الختان
وللبيهقي مختصرا اذا التقى الختانان فقد وجب الغسل
على الرجل والمرأة وان لم ينزل كما ثبت في رواية مسلم

فالمراد

فالمراد عنهم بالجنابة الكسفة هذا هو الذي انعقد عليه الاجماع
وما ورد مما يخالفه كحديث انما الماء من الماء منسوخ قال
الشافعي واحمد جماعة كان لا يجب الغسل الا بالانزال صار
يجب الغسل بدونه لكن قال ابن عباس انه ليس بمنسوخ
بل المراد به نفي وجوب الغسل بالرؤية في النوم اذا لم ينزل
وهذا الحكم باق وليس المراد بالمس في حديث مسلم
السابق حقيقته لان ختانها في اعلا الفرج فوق مخرج
البول الذي هو فوق مدخل الذكر ولا يمسه الذكر في الجماع
فالمراد تغييب حشفة الذكر وقد اجمعوا على انه لو وضع
ذكره على ختانها ولم يولج لا يجب الغسل فالمراد المحاذاة وهذا
هو المراد ايضا بالتقاء الختانين والله اعلم بسم الله الرحمن
الرحيم كتاب الحيض وما يذكر معه من الاستحاضة
والنفاس وترجم بالحيض لكثرة وقوعه وله اسماء عشرة الحيض
والطمث والضحك والاكبار والاعصار والدراس والعراك
والفراك بالفا والطمس في اللغات ومنه قوله عليه الصلاة
والسلام لعايشة انفست وهو في اللغة السيلان يقال
حاض الوادي اذا سال وحاضت السمرة اذا سال صمغها
وفي الشرع دم يخرج من قعر رحم المرأة بعد بلوغها في اوقات
معلومة والاستحاضة الدم الخارج في غير اوقاته وبسبيل
من ثقب فمه في ادنى الرحم اسمه العاذل بالذال المعجمة
قاله الجوهري وحكى ابن سيده اهمالها والجوهري ذلل اللام
١ عن عايشة رضي الله عنها قالت خرجنا حال كوننا
لا نرى بضم النون اي لا نظن وروي بفتحها الا الحج اي

الاقصد لانهم كانوا يظنون امتناع العمرة في اشهر الحج فاخبرت
عن اعتقادها او عن الغالب من حال الناس او حال الشارع
فلما كنا بسرف بفتح السين المهملة وكسر الراء اخره فاء موضع
على عشرة اميال او تسعة او سبعة او ستة من مكة
غير منصرف للعلمية والتانيث وقد يصرف باعتبار ارادة
المكان حضت بكسر الحاء فدخل رسول الله صلى الله عليه
وسلم علي وانا ابكي جملة حالية فقال وفي نسخة قال مالك
بكسر الكاف انفست بهمزة الاستفهام وضم النون وبعدها
قال النووي الضم في الولادة اكثر من الفتح والفتح في
الحيض اكثر من الضم وقال الهروي الفتح والضم في الولادة
فاما الحيض فبالفتح لا غير قلت نعم نفست قال عليه الصلاة
والسلام ان هذا امر كتبه الله على بنات ادم اي امتحنهن به
وتعبدهن بالصبر عليه والمراد انه من اصل خلقتهن الذي فيه
صلاحهن ويدل له قوله تعالى واصلحنا له زوجه المفسر باصلحناها
للولادة برد الحيض اليها بعد عقرها والمراد ببنات ادم ما
يشمل بنانة حكما حول المبارواه الحاكم باسناد صحيح من حديث
ابن عباس ان ابتدا الحيض كان على حواء عليها السلام بعد ان
هبطت من الجنة ولا ينافيه ما روي عن عائشة وابن مسعود
كان اول ما ارسل الحيض على بني اسرائيل لان المراد ان الذي ارسل
على بني اسرائيل ظهوره وطول مكثه عقوبة لنسائهم لما روي عن
ابن مسعود كان الرجال والنساء في بني اسرائيل يصلون جميعا
فكانت المراة تستشرف الى الرجل فالقى الله عليهن الحيض
ومنعهن المساجد وقيل لان الله قطع عن نسائهم الحيض

عقوبة

عقوبة لهم بكثرة عنادهم ومضى على ذلك مدة ثم رحمهم الله
واعاد حيض نسائهم الذي هو سبب لوجود النسا فكان ذلك
اول الحيض بالنسبة الى مدة الانقطاع فاطلق الاولية عليه بهذا
الاعتبار لانها من الامور النسبية واجاب في المصابيح بالحمل على
ان المراد بارسال الحيض ارسال حكمه بمعنى ان كون الحيض
مانعا ابتدي بالاسرائيليات وحمل الحديث على قضا الله على بنات
ادم بوجود الحيض كما هو الظاهر منه اه فاقضي ما يقضي
بالبنات الباقي فاقضي لانه خطاب لعائشة اي ادي الذي يودي
الحاج من المناسك غير ان لا تطوفي بالبيت اي غير ان تطوفي
فلا زايدة والا فغير عدم الطواف هو نفس الطواف وتطوفي
مجزوم بلا اي لا تطوفي ما دمت حايضا كما بدل له رواية
حتى تطهري او ان مخففة من المثقلة وفاعل الشان
قالت عائشة وضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن نسائه التسع رضي الله عنهن بادهن بالبقر وفي
رواية بالبقر عن تسعة منهن ويفهم منه جواز التضحية
ببقرة واحدة عن النسا واشتراط الطهارة في الطواف وسيا تي
الكلام فيه في الحج ان شا الله تعالى وعنها رضي الله عنها
قالت كنت ارجل اي اسرح واسقط راس اي شعر راس
رسول الله صلى الله عليه وسلم وارسله فهو مجاز بالحذف
لان الترجيل للشعر لا للراس او من اطلاق اسم المحل على الحال
وانا حايض جملة الكلمة حالية ولم تقل حايضة بالتا
لعدم الالباس لاختصاص الحيض بالنسا وفي رواية
وهو معتكف في المسجد يدني لها راسه الشريفه

شبكة الألوكة www.alukah.net

وهو في حجرتها بضم الحا المهملة جملة حالية فترجله
وهو حايض اي فترجل شعر راسه والحال انه حايض
واستنبط منه ان اخراج المعتكف جزء راسه كيده
وراسه غير مبطل لاعتكافه لعدم المنع في ادخال بعضه
دار احلف لا يدخلها وجواز مباشرة الحايض واما
النهي في الاية ولا تباشروهن فمحمول على الوطي او مبادونه
من دواعي اللذة لا اللمس والحقت الجنابة بالحيض
بجامع الحدث الاكبر بل هو قياس جلي لان الاستعذار بالحايض
اكثر من الجنب وعنها رضي الله عنها كان النبي صلى الله عليه
وسلم يتكي بالبناء في اي على حجري وانا حايض جملة
حالية من يا المتكلم ثم يقرا القران وفي رواية
كان يقرا القران وراسه في حجري وانا حايض وحق فالمراد
بالاتكاء وضع راسه في حجرها ويوخذ من ذلك جواز القراءة بقرب
موضع النجاسة عن ام سلمة رضي الله عنها قالت بينا
نغير ميم انا مع النبي صلى الله عليه وسلم حال كوني
مضجعة اصله مضتجعة بالتا من باب الافتعال قلبت التا
طا ويجوز رفعه على الخبرية في خميصة بفتح الخا وكسر الميم
كساء اسود مربع له علمان يكون من صوف وغيره اذ حضت
جواب بينا وقد علم ان الافصح في جوابها ان لا يكون فيه اذا
واذ فانسللت اي ذهبت في خفية لكونها قذرت نفسها
ان تضاجعه وهي كذلك او خشيت ان يصيبه من دمها او ان
يطلب منها استمتاعا فاخذت ثياب حيضتي بكسر
الحا قال النووي وهو الصحيح المشهور وبه جزم
الخطابي

الخطابي وبفتحها ورجحه القرطبي فمعنى الاولى اخذت ثيابي التي
اعددتها لا لبسها حالة الحيض ومعنى الثانية اخذت ثيابي
التي البستها من الحيض ومعنى الثانية اخذت لاجل الحيضة
بالفتح الحيض وفي بعض النسخ بغيرتا وهو يوييد رواية الفتح
فقال وفي نسخة قال صلى الله عليه وسلم انفست
بضم النون ويجوز فتحها قال النووي وهو الصحيح في اللغة
بمعنى حضت والضم اكثر في الولادة ورواه بن حجر بالوجهين
قلت نعم نفست وزعاني عليه السلام فاضطجعت
معه في الخميلة باللام بدل الصاد وهي القطيفة ذات الخمل
وهو الهدب الذي يسبح ويفضل له فضول وهي ثوب من
صوف له خمل من اي نوع كان او الاسود من الثياب واستنبط
من الحديث استحباب اتخاذ المراة ثيابا للحيض غير ثيابها
المعتادة وجواز النوم مع الحايض في ثيابها والاضطجاع
في لحاف واحد عن عايشة رضي الله عنها قالت كنت اغتسل
انا والنبي بالرفع عطفا على الضمير المرفوع في كنت والنصب
على ان الواو بمعنى مع اي مصاحبة للنبي صلى الله عليه
وسلم من اناء واحد حال كوني كلانا جنبا بالتوحيد
افصح من التثنية وكان وفي نسخة فكان بامري فاتزر
بفتح الهمزة وتشديد المثناة الفوقية واصله فاتتزر
بهمزة ساكنة بعد المعجمة المفتوحة ثم المثناة بوزن افتعل
ثم ادغم وانكر النحاة الادغام حتى قال صاحب المفصل
انه خطا لكن ذكر غيره انه مذهب الكوفيين وحكاه الصغاني
في مجمع البحرين وقال ابن مالك انه مقصور على السماع

الكرمي

شبكة الألوكة www.alukah.net

ومنه قراءة ابي محيصن فليؤد الذي ايتمن بالتشديد اي والفصيح
فاتزر بقلب الهمزة الثانية الفا لكن الرواية هنا بالتشديد
فان صح ذلك عن عائشة كان حجة في الجواز وح فلا خطأ لانها
من فصحاء العرب والمراد بذلك انها تشد ازارها على وسطها
وحدد ذلك الفقهاء بما بين السرة والركبة عملا بالعرف الغالب
فيباشرني عليه الصلاة والسلام اي تلامس بشرته بشرتي
وانا حايض جملة حالية وليس المراد بالمباشرة هنا الجماع
اذ هو حرام بالاجماع فمن اعتقد حله كفر وكان عليه الصلاة
والسلام يخرج راسه من المسجد الى اي وهو في حجرتها
وهو معتكف في المسجد جملة حالية فاغسله وانا
حايض جملة حالية ايضا وفي رواية عنها قالت كانت
احدانا اي احدي زوجاته عليه الصلاة والسلام اذا كانت
حايضا فاراد رسول الله وفي نسخة النبي صلى الله عليه
وسلم ان يباشرها بملاقات البشرة للبشرة من غير جماع
امرها ان تتزر بتشديد المثناة الفوقية وفي رواية ان
تاتزر بهمزة ساكنة وهي افصح وقال في المصابيح على
القياس في فور بفتح الفا وسكون الواو واخره راء اي في ابتدا
حيضتها قبل ان يطول زمنها وفي سنن ابي داود فوح
بالحا المهملة ثم يباشرها بملامسة بشرته بشرتها وايكم
يملك اربه بكسر الهمزة وسكون الراء بموحدة وروي
بفتح الهمزة والراء وعزاه بن الاثير لاكثر المحدثين ومعناه
اضبطكم لشهوته وعضوه الذي يستمتع به كما كان
النبي صلى الله عليه وسلم يملك اربه والمراد انه
صلى

صلى الله عليه وسلم كان املك الناس لامره فلا يخشى عليه ما
يخشى على غيره من ان يقوم حول الحمى ومع ذلك فكان يباشر
فوق الازار تشريعا لغيره ممن ليس بمعصوم وبه استدل
الجمهور على تحريم استمتاع بما بين سرتها وركبتها بوطي وغيره
وهو الراجح عند الشافعية وفي الترمذي وحسنه انه
سيل عما يحل من الحايض فقال ما فوق الازار وهو الجاري
على قاعدة المالكية في باب سد الذرايع وذهب كثير من
السلف والثوري واحمد واسحاق الى ان الذي يمنع من
الاستمتاع به هو الفرج فقط وبه قال محمد بن الحسن من
الحنفية ورجحه الطحاوي وهو اختيار اصبغ من المالكية
واحد القولين او الوجهين للشافعية واختار ابو المنذر قال
النووي هو الارجح دليلا لحديث انس في مسلم اصنعوا كل شيء
الا الجماع وفي رواية الا النكاح فجعلوه مخصصا لحديث
الترمذي السابق وحملوا حديث الباب وشبهه على الاستمتاع
جمعا بين الادلة ويدل على الجواز ايضا ما رواه ابو داود
باسناد قوي عن عكرمة عن بعض ازواج النبي صلى الله عليه
وسلم انه كان اذا اراد من الحايض شيئا القى على فرجها ثوبا
واستحسن في المجموع وجها ثالثا وهو انه ان وثق بتركه
الوطي لورع او قلة شهوة جاز الاستمتاع والا فلا فان
وطي عامدا عالما بالتحريم والحيض مختارا كان كبيرة
ويندب للتصدق بدينار ان وطي في اقبال الدم وقوته
والا فنصفه اما ما فوق السرة ودون الركبة فيجوز
الاستمتاع به اتفاقا وكذا السرة والركبة على الراجح

شبكة الألوكة www.alukah.net

عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال خرج علينا رسول
الله صلى الله عليه وسلم من بيته او مسجده في يوم اضحى بفتح
الهمزة وسكون الضاد جمع اضحاة احدى لغات في اسمها بضم
الهمزة وكسرها مع تخفيف الباء وتشديدها وضمه بفتح الضاد
وكسرها واضحاة بفتح الهمزة وكسرها وفي ما يذبح من النعم
تقربا الى الله تعالى من يوم عيد النحر الى اخر ايام التشريق والمراد
هنا يوم العيد سمي ما يذبح بذلك لانه يفعل في الضحى وهو
ارتفاع النهار ويجوز في الاضحى التذكير والتانيث وهو غير
منصرف او في يوم فطر شك من الراوي الى المصلى فوعظ
الناس وامرهم بالصدقة فقال يا ايها الناس تصدقوا فمر
على النساء فقال يا معشر النساء المعشر كل جماعة امرهم
واحد وهو رد على من خصه بالرجال الا ان يكون مراده
انه اذا اطلق كان خاصا بهم بخلاف ما اذا قيد كما في الحديث
تصدقن فاني اريتكن بضم الهمزة وكسر الراي في ليلة
الاسرى اكثر اهل النار نعم وقع في حديث ابن عباس
الاتي ان شاء الله تعالى في صلاة الكسوف ان الرؤية المذكورة
وقعت صلاة الكسوف والفا في قوله فاني للتعليل والكاف
بالنصب مفعول اريتكن الثالث او على الحال ان قلت
ان افعل لا يتعرف بالاضافة كما صار اليه الفارسي وغيره
فقلن وفي نسخة قلن وبم يا رسول الله الواو استيناف
وقيل عاطفة على مقدر اي ما ذنبنا وبم والباء سببية
وان شئت قلت تعليلية والميم اصلها ما الاستفهامية
حذفت منها الالف تخفيفا او للفرق بين الاستفهام والخبر
نحو

نحو فيم انت من ذكراها واما قراءة عكرمة نحو عم يتساءلون
فنادر قال صلى الله عليه وسلم لانكن تكثرن اللعن
المتفق على تحريم الدعاء به على من لا يعرف خاتمة امره اما من
عرف خاتمة امره بنص فيجوز كابي جهل ونحو لعن صاحب وصف
بلا تعيين كالظالمين والكافرين جائز وتكفرن العشير اي تجحد
نعمة الزوج وتستقللن ما كان منه والخطاب عام غلبت
فيه الحاضرات على الغايبات واستنبط من التوعد بالنيران
على كفران العشير وكثرة اللعن انهما من الكبائر ثم قال عليه
الصلاة والسلام ما رايت احدا من ناقصات عقل ودين
اذهب مم اذهب لب الرجل الحازم من احداكن من الاذهاب على مذهب
سيبويه حيث جوز افعل التفضيل من الثلاثي المزيد فيه وكان
القياس فيه استذهابا واللب بضم اللام وتشديد الموحدة
العقل الخالص من الشوايب فهو خالص ما في الانسان من قواه
فكل لب عقل وليس كل عقل لبا والحازم بالحا المهملة والزاي
الضابط لامره وهذه مبالغة في وصفهن بذلك لان الضابط
لامره اذا كان ينقاد لهن فغيره اولى قلن مستفهمين عن
وجه نقصان دينهن وعقلهن لخفايه عليهن وما نقصان
عقلنا ودينا يا رسول الله قال في الفتح ونفس هذا
السوال دال على النقصان لانهن سلمن ما نسب اليهن
من الامور الثلاثة الاكثار والكفران والاذهاب ثم
استشكل كونهن ناقصات قال صلى الله عليه وسلم
مجيبا لهن بلطف وارشاد من غير تعسف ولا لوم اليس
شهادة المراة نصف شهادة الرجل قلن بلى قال فذلك من

شبكة الألوكة
www.alukah.net

من نقصان عقلها بكسر الكاف خطابا للمواجهة التي تولت خطابه
صلى الله عليه وسلم ويجوز فتحها على انه للخطاب العام وجوز
بعضهم ذلك على الاول ايضا فقال هو خطاب لغير معين من
النساء ليعم كلا منهن على سبيل البدل اشارة الى ان حالتهن
في النقص تناهت في الظهور الى حيث يستوي فيها فلا يختص
به واحدة دون اخرى واشار بقوله مثل نصف شهادة
الرجل الى قوله تعالى فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهدا
لان الاستظهار باخرى موذن بقلة ضبطها وهو يستلزم
نقص عقلها وحكى ابن التين عن بعضهم انه حمل العقل
هنا على الدية قال وفيه بعد قال في الفتح قلت
بل سياق الكلام يابا ه ثم قال عليه الصلاة والسلام
اليس اذا حاضت لم تصل ولم تصم اي لما قام بهما من
مانع الحيض قلن بلى قال عليه الصلاة والسلام فذلك من
نقصان دينها بكسر الكاف وفتحها كالسابق قيل والمراد بالدين
العبادة وهذا العموم فيهن يعارضه حديث كمل من الرجال
كثير ولم يكمل من النساء الا مريم ابنة عمران واسية بنت
مزاحم وفي رواية الترمذي واحد اربع مريم ابنة عمران
واسية امرأة فرعون وخديجة بنت خويلد وفاطمة
بنت محمد واجيب بان الحكم على الكل بشيء لا
يستلزم الحكم على كل فرد من افراده بذلك الشيء وليس
المقصود بذكر النقص في النساء لومهن على ذلك لانه من اصل
الخلقة بل التنبيه على ذلك تحذيرا من الافتتان بهن ولهذا
رتب العذاب على ما ذكر من الكفران وعذره لا على النقص

وليس

وليس نقص الدين منحصرا فيما يحصل من الاثم بل في اعم من
ذلك قاله النووي لانه امر نسبي فالكامل مثلا ناقص عن
الاكمل ومن ذلك الحايض لانها ثم بترك الصلاة زمن الحيض
لكنها ناقصة عن المصلي وهل ثبت على هذا الترك لكونها
مكلفة به كما يثاب المريض على النوافل التي كان يفعلها في صحته
وشغل بالمرض عنها قال النووي الظاهر انها لا تثاب والفرق
بينها وبين المريض انه ينوي انه يفعل لو كان سالما مع
اهليته وهي ليست باهل ولا يمكن ان تنوي لانه حرام عليها
وفي هذا الحديث فوايد مشروعية الخروج الى المصلى
في العيد وامر الناس بالصدقة فيه واستنبط منه بعض
الصوفية جواز الطلب من الاغنيا للفقرا وله شروط وفيه
حضور النسا العيد لكن بحيث يتفردن عن الرجال خوف
الفتنة عن عايشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه
وسلم اعتكف معه في مسجده بعض نسايه وهي سودة
بنت زمعة او رملة ام حبيبة بنت ابي سفيان وقيل
ام سلمة ورجحه في الفتح وهي مستحاضة حال كونها ترى الدم
واتى بتا التانيث في المستحاضة وان كانت الاستحاضة
من خصايص النسا للاشعار بان الاستحاضة حاصلة
لها بالفعل لا بالقوة كما يقال للمراة المتلبسة بالحيض
حايض ولمن بلغت سنه ولم يقع بها حايض قرنها وضعت
الطست بفتح الطا تحتها من الدم اي لاجله واستنبط منه
جواز اعتكاف المستحاضة عند امن تلويث المسجد
كدايم الحدث وهي من جاوز دمها اكثر الحيض وفيها

شبكة الألوكة
www.alukah.net

تفصيل مذكور في كتب الفروع عن أم عطية نسيبة بضم النون
وفتح السين مصغرا بنت الحارث كانت تمرض المرضى وتداوي
الجرحى وتفسل الموتى لها في البخاري خمسة احاديث رضي
الله عنها قالت كنا نهى بضم النون الاولى اي ينهانا النبي
صلى الله عليه وسلم ان نحد اي المراة وفي رواية بالنون
وهو بضم الاول مع كسر المهملة فيهما من الاحداد وهو الامتناع
من الزينة اي نمنع من الزينة على ميت فوق ثلاث تعني بها
الليالي مع ايامها الا على زوج دخل بها اولم يدخل صغيرة كانت
او كبيرة حرة او امة نعم عند اي حنيفة لا احداد على
صغيرة ولا امة وفي رواية الا على زوجها وهي موافقة
لرواية نحد بالتا والاولى موافقة لروايته بالنون اربعة
اشهر وعشرا يعني عشر ليال اذ لو اريد به الايام لقيل عشرة
بالتا وانما ذكر العشر باعتبار الليالي لانها غرر الشهور والايام
ولعل المقتضي لهذا التقدير ان الجنين في غالب الامر يتحرك
لثلاثة اشهر ان كان ذكرا ولاربعة ان كان انثى فاعتبر
اقصى الاجلين وزيد عليه العشر استظهارا لان ربما
تضعف حركته في المبادي فلا تحسى بها ولا تكتحل بالنصب
وهو معمول لمحذوف اي ونؤمران لا تكتحل وليس معطوفا
على المنصوب السابق اذ يصير التقدير حرم ونهى ان لا تكتحل
اي عن عدم الاكتحال وهو فاسد وكذا قوله ولا تنتظف
ولا تلبس ثوبا مصبوغا الا ثوب عصب بفتح العين
وسكون الصاد المهملتين فاحرم موحدة برود يمنية
يعصب غزلها اي يجمع ثم يصبغ ثم ينسج فلا يكون فيه

زينة وقد رخص لنا التطيب بالبخور عند الطهر اذا اغتسلت
لحدانا من محيضها لدفع رائحة الدم لما نستقبله من الصلاة
في نبذة بضم النون وفتحها وسكون الموحدة وبالذال المعجمة
اي في قطعة قسط بضم القاف وسكون
المهملة ويقال له القسط والكسط ففيه ثلاث لغات
وهو ضرب من العطر على شكل ظفر الانسان يوضع في البخور
ولذا اضيف الى الاظفار وهو من طيب الاعراب وقيل
صوابه قسط ظفاري اي بغير همز نسبة الى ظفار مدينة
بساحل اليمن يجلب اليها القسط الهندي وهو العود
الذي يتبخر به وحكي في ضبطها عدم الصرف والبناء
كقطام وكانهى عن اتباع الجنائز وسياق البحث في ذلك
في محله ان شاء الله تعالى عن عائشة رضي الله عنها ان امراة
اي من الانصار وهي اسما بنت شكل كما في مسلم وقيل
اسما بنت يزيد بن السكن الانصارية خطيبة النساء ويحتمل
تعدد الواقعة سالت النبي صلى الله عليه وسلم عن غسلها
من المحيض اي الحيض فامرها صلى الله عليه وسلم كيف
تغتسل اي بان قال كما رواه مسلم بمعناه تطهري فاحسني
الطهور ثم صبي على راسك فادلكيه دلكا شديدا حتى يبلغ
شؤون راسك اي اصوله ثم صبي الماء عليك ثم قال
خذي فرصة بمثلثة ففا وسكون الراء وفتح الصاد المهملة
كما حكاه ابن سيده قطعة وقيل بفتح القاف والصاد
المهملة اي شيا يسيرا مثل الفرصة بطرف الاصبعين
وقال ابن قتيبة انما هو بالقاف والصاد المعجمة اي قطعة

والرواية ثابتة بالغاء والصاد المهملة ولا مجال للرأي في مثله
والمعنى صحيح بنقل ائمة اللغة **من مسك** بكسر الميم دم الفرار
بان تاخذها على قطعة قطن وصوف او خرقة وروى
بفتحها قال القاضي عياض وهي رواية الاكثرين وهي الجلد
اي خذي قطعة منه وتحلي بها المسح القبل واصح له
بانهم كانوا في ضيق يمتنع معه ان يمتهنوا المسك مع
علامته ورجح النووي الكسر **فتطهري** اي تنظفي
بها اي بالفرصة **قالت** اسما **كيف** وفي رواية كيف اتطهر
قال عليه الصلاة والسلام **سبحان الله** متعجبا من خفا ذلك
عليها **تطهري بها** قالت عائشة رضي الله عنها **فاجتذبتها الي**
بتقديم الموحدة على الذال المعجمة وفي رواية فاجتذبتها
بتاخيرها **فقلت لها تتبعي** بفتح التاء وتشديد
الموحدة المفتوحة من التتبع او بضم الاول وسكون
الثانية وتخفيف الموحدة المكسورة من الاتباع **بها** اي
بالفرصة **اثر الدم** الكائن في الفرج واستنبط منه ان العالم
يكني بالجواب في الامور المستورة وان المراة تسال عن
امر دينها وتكرير الجواب لافهام السائل كلام الشيخ وهو يسمع
وفيه الدلالة على حسن خلقه صلى الله عليه وسلم وعظيم
حلمه وحيايه وفي رواية انه قال ذلك لها ثلاث مرات
ثم استحى فاعرض بوجهه **وعنها رضي الله عنها قالت**
اهللت اي احرمت ورفعت صوتي بالتلبية **مع النبي**
وفي نسخة **مع رسول الله صلى الله عليه**
وسلم في حجة الوداع وكنت ممن تمتع ولم يسق
الهدى

الهدى بفتح الهاء وسكون المهملة وتخفيف الياء او بكسر المهملة
مع تشديد الياء اسم لما يهدى لمكة من الانعام وذكرت في
قولها تمتع مراعاة للفظ من والا فالاصل ان تقول ممن
تمتعن **فرجعت** اي عايشة **انها حاضت ولم تطهر** من حيضها
حين دخلت ليلة عرفة فيه دلالة على ان حيضها كان ثلاثة
ايام خاصة لان دخوله عليه الصلاة والسلام مكة كان
في الخامس من الحجة فحاضت يومين فطهرت يوم عرفة كما يوخذ
ذلك من حديث الخ **فقالت** وفي نسخة قالت **يا رسول الله**
هذه ليلة عرفة وفي بعض النسخ هذا ليلة عرفة اي هذا الوقت
وفي بعضها يوم عرفة **وانما كنت تمتعت بعمرة** اي احرمت
بالعمرة وحدها منفردة عن الحج وقد حضت **فقال لها**
رسول الله صلى الله عليه وسلم انقضي راسك بضم القاف
اي حلي شعرها ندبا ان وصل الماء الى باطنه بدون النقض
والا وجب **وامتشطي وامسكي** بهمزة قطع **عن عمرتك**
اي اتركي العمل في عمرتك واتمامها فليس المراد الخروج منها
لان الحج والعمرة لا يخرج منهما الا بالتحلل وح فتكون قارنة
اذا احرمت بالحج بعد ذلك ويويده قوله عليه الصلاة و
السلام يكفيك طوافك لحجك وعمرتك ولا يلزم من نقض
الراس والامتشاط ابطال الحجوازهما عندنا حال الاحرام لكن
يكرهان خوف نتف الشعر وقد حملوا افعالها ذلك على انه كان
براسها اذى وقيل المراد ابطال عمرتك ويويده قولها
في بعض الروايات وارجع بحجة واحدة وقولها ترجع
صواحبي بحج وعمرة وارجع انا بالحج وقوله صلى الله عليه

وسلم هذه مكان عمرتك قالت ففعلت النقض والامتشاط
والامساك فلما قضيت اي ادّيت الحج بعد احرامي به امر
صلى الله عليه وسلم اخي عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق رضي
الله عنهما ليلة الحصبة بفتح الحا وسكون الصاد المهملتين
وفتح الموحدة التي نزلوا فيها بالمحصب موضع بين مكة
ومنى يبيتون فيه اذا نفروا منها فاعمر بن اي
جعلني معتمرة من التنعيم موضع على فرسخ من مكة
فيه مسجد عائشة مكان عمرتي التي نسكت من
النسك اي التي احرمت بها وادّيت اولا حصولها
منفرده ومعنى الحص وفي رواية سكت بلفظ
المتكلم من السكوت التي اتى بها تركت اعمالها وسكت عنها
وفي اخرى تشكت بالشين المعجمة والتخفيف والضمير فيه
لعائشة على سبيل الالتفات من التكلم للغيبة او المعنى
شكت العمرة من الحيض واطلاق الشكاية عليها كناية
عن اختلالها وعدم بقائها استقلالا وانما امرها بالعمرة
بعد الفراغ وهي قد كانت حصلتها مندرجة مع الحج
لقصدها عمرة منفردة كما حصل لسائر ازواجه
عليه الصلاة والسلام حيث اعمرت بعد الفراغ من حجهن
المنفرد عمرة منفردة من تنعيم حوصا منها على كثرة
العبادة وسياتي تمام مباحث الحديث في الحج ان شاء الله
تعالى وعنها رضي الله عنها قالت خرجنا من المدينة
مكملين ذي القعدة موافين او موافقين كما في بعض
الروايات لهلال ذي الحجة او مشرفين عليه يقال

او في عر

او في على كذا اذا اشرف عليه ولا يلزم منه الدخول فيه وقال
النووي اي مقاربين لاستهلاله لان خروجه عليه الصلاة
والسلام كان لخمس بقين من ذي القعدة يوم السبت
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احب ان يهل
بالحج وفي نسخة بالام مشددة اي يحرم بعمرة فليهل
بعمرة فلولا اني اهديت اي سقت الهدى لاهللت وفي
رواية لاحللت بعمرة ليس فيه دلالة على ان التمتع افضل
من الافراد لانه عليه الصلاة والسلام انما قال ذلك لاجل
فسخ الحج الى العمرة الذي هو خاص بهم في تلك السنة
لمخالفة التحريم لجاهلية العمرة في اشهر الحج لا التمتع الذي
فيه الخلاف وقاله ليطيب قلوب اصحابه اذ كانت نفوسهم
لا تسمح بفسخ الحج الى ما اراده موافقته عليه السلام
اي ما يمنعني من موافقتكم فيما امرتكم به الا سوقي
الهدي ولولاه لوافقتكم وانما كان الهدي علة لانتفاء
الاحرام بعمرة لان صاحب الهدي لا يجوز له التحلل حتى
يعمر ولا ينحره الا يوم النحر والمتمتع يتحلل من عمرته
قبله فيستفيدان فاهل بعضهم واهل بعضهم بالحج و
ساقت عائشة الحديث المتقدم مع تغيير بعض الفاظه
وذكرت حبضها اي انها حاضت فشكت ذلك الى النبي
صلى الله عليه وسلم فقال دعي عمرتك وانقضي راسك
وامتشطي واهلي بالحج اي مع عمرتك ومكانها قالت
وارسل معي بعد ان طهرت وقضيت عمال الحج
اخي عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق رضي الله عنهما

شبكة الألوكة www.alukah.net

الى التنعيم فاهلت منه بعمرة اي بمكان عمرتي التي تركتها قال
هشام بن عروة الذي روى هذا الخبر عن عائشة ولم يكن في شيء من
ذلك هدي ولا صوم ولا صدقة واستشكل النووي بني
الثلاثة بان القارن والمتمتع عليهما الدم وجاب القاضي
عياض بانهما لم تكن قارنة ولا متمتعة لانها احرمت بالحج ثم
نوت فسخه الى عمرة فلما حاضت ولم يتم لها ذلك رجعت
الى جهتها التي اهلت منها بالعمرة وكانت قد قضتها بالوقوف
وسعيها بتعجيل الرفض فلما اكملت الحج اعتمرت بعمرة مبتداة
وعورض بقولها وكنت ممن اهل بعمرة وقولها والهل
الا بعمرة واجيب بان هشاما لم يبلغه ذلك
اخر بنفيه ولا يلزم من نفيه في نفس الامر بل روى
جابر انه عليه الصلاة والسلام اهدى عن عائشة بقرة فافهم
وعنها رضي الله عنها ان امراة وهي معاذة بضم الميم وفتح
العين المهملة والذال المعجمة بنت عبد الله العدوية قالت لها
الحرورية بفتح الحاء المهملة والمثناة الفوقية وكسر الراي اخره مثناة
تحتية من غير همز اي انقضي لحدانا صلاتها اي لم
تصلها زمن الحيض وصلاتها نصب على المفعولية اذا طهرت
بفتح الطاء وضم الهاء فقالت عائشة احرورية انت
بفتح الحاء المهملة وضم الراء الاولى المخففة نسبة الى حرورا بالمد
على الاشهر قرية بقرب الكوفة كانوا ولاجتماع الخوارج بها اي
لخارجية انت لانت طائفة من الخوارج يوجبون على الحائض
قضاء الصلاة الهابية من الحيض وهو خلاف الاجماع
والاستفهام للانكار وزاد مسلم عن معاذة انها قالت لا
ولكن

ولكن اسال رسول الله صلى الله عليه وسلم او اسال الطلب العام لا للتعنت فقالت
عائشة كنا وفي رواية قد كنا نحيض مع النبي صلى الله
عليه وسلم اي مع وجوده او عهده اي فكان يطلع على حالنا
في الترك فلا يامرنا به اي بالقضاء وهو لا يقر احدا على ترك
واجب او قالت فلا نفعله اي القضاء وهو يشعر بان
الراوي عن عائشة وفرق بين الصلاة والسلام والصوم
بتكررها فلم يجب قضاؤها للحرج بخلافهما وخطابها بالقضاء
بامر جديد لانكونها خوطبت بالفعل ولانه يستثنى
من عدم قضاء الصلاة ركعتا الطواف كما هو مقرر في محله
عن ام سلمة هند زوج النبي صلى الله عليه وسلم رضي الله عنها
انها ذكرت حديث حيضها المتقدم وهي مع النبي وفي نسخة رسول
الله صلى الله عليه وسلم في الخميلة اي القطيفة ثم قالت في هذه
الرواية ان النبي صلى الله عليه وسلم كان بعد ان نسلت
واخذت ثيابا حيضها او دخلت معه في تلك الخميلة يقبلها
وهو صائم لان القبلة لا تحرك الشهوة بخلاف غيره ممن
تحرك القبلة شهوته فتحرم والا كرهت خوف الانزال
وفعل ذلك صلى الله عليه وسلم ليبان الجواز عن ام عطية
نسيبة بنت الحارث او بنت كعب رضي الله عنها قالت
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم حال كونه
يقول لتخرج اي لتخرج هو خبر متضمن للامر لان الاخبار
الشارع عن الحكم الشرعي متضمن للطلب العواتق جمع
عاتق وهي من بلغت الحلم او قاربته واستحقت التزويج
فتفتقت عن مهن ابويها او الكرمة على اهلها او التي عتقت

شهوته ح

من الصبا والاستعانة بها في مهنة اهلها وذوات الخدور
بواو العطف والجمع فيهما وفي نسخة اسقاط واو العطف مع
اثبات واو الجمع فيهما صفة للعواتق وفي اخرى مع الافراد
فيهما وفي اخرى مع الافراد في الاول والجمع في الثاني والخدور
بضم الخاء المعجمة والدال المهملة الستر وجانب البيت
او البيت نفسه واحيض بضم الحاء وتشديد الياء جمع
حايض وهو معطوف على العواتق وليشهدن وفي نسخة
ويشهدن الخير وهو يحرج على عطف على تخرج المتضمن للامر
كما سبق اي لتخرج العواتق وليشهدن الخير اي وليحضرن
مجالس الخير كسماع الحديث وعيادة المريض ونحو ذلك ودعوة
المومنين كالاجتماع لصلاة الاستسقاء والعيدين ويعتزل
الحيض المصلى فيكن فيمن يدعو ويومن رجاء بركة المشهد
الكريم ويعتزل بضم اللام خبر بمعنى الامر كما في السابق وهذا
مخصوص عند اصحابنا بغير ذوات الهيات والمستحسنات
اما هن فيمنعن لان المفسدة اذ ذاك كانت مامونة
بخلافها الان وقد قالت عايشة في الصحيح لو راى رسول
الله صلى الله عليه وسلم ما احدث النساء لمنعهن المساجد
كما منعت نساء بني اسراييل والمراد بالمصلى مصلى
العيد ونحوه الذي يجتمع فيه الناس للصلاة واعتزال
الحيض له تنزيها وصيانة واحترازا عن مخالطة الرجال
من غير حاجة وانما لم يحرم دخولهن له لانه ليس مسجدا
قيل اي قالت حفصة بنت سيرين الانصارية بنت
محمد بن سيرين لها اي لام عطية الحيض بهمزة ممدودة
كما

على الاستفهام التعجبي من اخبارها بشهود الحيض قالت ام
عطية الس تشهد اي الحيض وفي نسخة الس تشهد وهو
ليس ضمير النسوان وفي اخرى البتة بتا التانيث عرفة اي
يومها وكذا وكذا اي نحو المزدلفة ومنى وصلاة الاستسقاء
وعنها رضي الله عنها قالت كنا في زمن النبي صلى الله عليه
وسلم مع علمه وتقريره لا نعد الصفرة والكدرة اي الاصفر
والاكدر من الدم شيا اي من الحيض اذا كان في غير ايام الحيض
اما فيها وهو من الحايض تبعا وبهذا قال سعيد بن المسيب
وعطا والليث وابو حنيفة ومحمد والشافعي واحمد واما
الامام مالك فرى انهما حيض مطلقا واورد عليه حديث
ام عطية هذا عن عايشة زوج النبي صلى الله عليه
وسلم ورضي عنها انها قالت لي رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان صفية بنت حيي بضم الحاء وفتح المثناة الاولى
المخففة وتشديد الياء ابن اخطب بالخاء المعجمة والضاد
المعجمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم المتوفاة
سنة تسعين في خلافة معاوية او ست وثلاثين في خلافة
علي رضي الله عنها قد حاضت قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لعلها تحبسنا عن الخروج من مكة الى المدينة حتى
تطهر وتطوف بالبيت الم تكن حاضت معكن طواف الركن
وفي رواية الم تكن افاضت اي طافت طواف الافاضة
وهو طواف الركن فقالوا اي الناس والحاضرون هناك
وفيهم الرجال وفي نسخة كالنوا بلى طافت معنا الافاضة قال
عليه الصلاة والسلام فاخرجي لان طواف الوداع ساقط

بالحيض وفيه التفات من الغيبة الى الخطاب اي قال لصفية
فخاطبها اخرجي او خاطب عايشة لانها المخبرة له اي اخرجي
فانها توافقك او قال لعايشة قولي لها اخرجي وفي نسخة
فاخرجي وهو المناسب للسياق عن سمرة بن جندب بضم
الجيم وفتح الدال وضمها بن هلال الفزاري المتوفى سنة
تسع وخمسين ان امراة هي ام كعب كما في مسلم ماتت
في بطن اي في ولادة بطن اي بسبب بطن فالمراد النفاس
فصلى عليها النبي صلى الله عليه وسلم فقام وسطها
اي محاذيا لوسطها بتحريك السين على انه اسم وبتسكينها
على انه ظرف وفي رواية فقام عند وسطها ويوخذ من ذلك
ندب الصلاة على النفساء وان كانت من سهد الاخرة عن
ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ورضي عنها
انها كانت تكون احداهما زايدة كقوله وجيران لنا كانوا كرام
فلفظ كانوا زايد وكرام بالجر صفة لجيران او في كان ضمير
القصة وهو اسمها وجزءها جملة تكون حايضا وتكون هنا
بمعنى تصير وفي نسخة انها تكون حايضا لا تصلي وهي
مفترشة اي منبسطة على الارض بخذا بكسر الخا المهملة
وبالذال المعجمة وبالمد اي ازارا ومقابل مسجد بكسر الجيم
المهملة اي موضع سجود رسول الله صلى الله عليه
وسلم من بيته لا مسجده المعروف كما قرروه وتعقبه
في المصابيح بان المنقول عن سيبويه انه اذا اريد
موضع السجود قيل مسجد بالفتح فقط وجوز
بعضهم فيه الكسر وعليه ينبني ما تقرر وهو اي النبي

ص

صلى الله عليه وسلم يصلي على خمرته بضم الخا المعجمة
وسكون الميم سجادة صغيرة من خوص سميت بذلك لستر ها
الوجه والكفين من حوى الارض وبردها ومنه الحمار اذا سجد
عليه الصلاة والسلام اصابني بعض اقاربه هذه حكاية لفظها
والاقرب الاصل ان يقول الراوي اصابها والجملة حالية واستنبط
منه عدم نجاسة الحايض والتواضع والمسكنة في الصلاة
بخلاف صلاة المتكبرين على سجاجيد غالية الاثمان مختلفة
الالوان كتاب بيان احكام اليتيم هو لغة
القصد يقال تيممت فلانا ويممته وتاممته واممته اي
قصدته شرعا مسح الوجه واليدين فقط بالتراب وان
كان الحدث اكبر وهو من خصوصيات هذه الامة وهو
رخصة وقيل عزيمة وبه جزم الشيخ ابو حامد ونزل رضه
سنة خمس وست بسم الله الرحمن الرحيم اخرها عن
الترجمة كما اخرها عن تراجم سور التنزيل وفي بعض النسخ
تقديمها الحديث كل امر ذي بال وفي بعضها اسقاطها عن عايشة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم ورضي عنها قالت خرجنا
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض اسفاره
هو غزوة بني المصطلق سنة خمس وست وفيها كانت
قصة الافك وقيل كانت قصة الافك في غزوة ذات الرقاع
قبل هذه الغزوة فيكون قد وقع منها العقد مرتين في
غزوة بني المطلق وفي غزوة ذات الرقاع وكانت قصة
التيمم في غزوة بني المصطلق وقيل في غزوة الفتح
حتى اذا كنا بالبيداء بفتح الموحدة والمد اي بمكة من ذي

شبكة الألوكة www.alukah.net

من ذي الحليفة او ذات الجيش بفتح الجيم وسكون المثناة آخره
شين معجمة موضعان بين مكة والمدينة وهو بكسر الجيم
عائشة انقطع عقد لي بكسر العين وسكون القاف اي قلادة
قيل كان ثمنها اثني عشر درهما والاضافة في قولها عقدي باعتبار
حيازتها للعقد واستيلائها للمنفعة لانه ملكها بدليل
ما ثبت في بعض الروايات انها استعارة من اسما قلادة
فاقام رسول الله صلى الله عليه وسلم على التماسه لاجل
طلب العقد واقام الناس معه وليسوا على ماء فاتى
الناس ابا بكر الصديق رضي الله عنه فقالوا له الا ترى
ما صنعت عائشة باثبات همزة الاستفهام الداخلة على
لا وفي نسخة لا ترى بسقوطها اقامت برسول الله صلى
الله عليه وسلم والناس بالجر وليسوا على ماء وليس
معهم ما استناد الفعل اليها لانه كان بسببها فجاء ابو بكر
رضي الله عنه ورسول الله صلى الله عليه وسلم
واضع راسه على فخذي بالذال المعجمة قد نام فقال حبست
رسول الله صلى الله عليه وسلم وحبست الناس وليسوا
على ماء وليس معهم ما فقالت عائشة رضي الله عنها
فعاتبني ابو بكر وقال ما شاء الله ان يقول فقال
حبست الناس في قلادة وفي كل مرة تكونين عناء
وجعل يطعنني بيده في خاصرتي بضم العين وقد
تفتح والفتح المقول كالطعن في النسب والضم للرمح
وقيل كلاهما بالضم ولم تقل عائشة فعاتبني
الى قبل نزلته منزلة الاجنبي لان منزلة الابوة
يقتضي

تقتضي الحنو وما وقع من العتاب بالقول والتاديب بالفعل
مغفور لذلك في الظاهر قلت وفي نسخة فيه فمن
التعرس الامكان رسول الله صلى الله عليه وسلم على
فخذي فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى
اصبح اي دخل في الصباح وفي رواية فنام حتى اصبح على
غير ماء تنازعه كل من قام واصبح وليس معهم ما وكانوا
قد صلوا بغير وضوء واستدل به على ان فاقد الطهورين
يصلي على حاله وجوبا تنزيلا لفقد مشروعية التيمم
منزلة فقد التراب بعد مشروعية وبهذا قال
الشافعي واحد وجمهور المحدثين واكثر اصحاب مالك لكن اختلفوا
في وجوب الاعادة فنص الشافعي في الجديد على وجوبها
اذا وجد احد الطهورين لانه عذر نادر وفي الجديد اقوال
القديم احدها يذب له الفعل والثاني يحرم ويعيد وجوبا
فيهما والثالث لا يجب ولا يعيد وهو المشهور عن احمد
وبه قال المزني وسحنون وابن المنذر وقال مالك وابو حنيفة
ط تحرم الصلاة لكونه محدثا وتجب الاعادة لكن المشهور عند المالكية تسقو
الاداء في الوقت وسقوط قضائها بعد خروجه فانزل الله اية
غسلوا التيمم التي بالمايدة وهي يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة فا
وجوهكم وايديكم الى قوله لعلكم تشكرون ولم يقل اية الوضو
وان كان مجدها في الاية لان الطارئ في ذلك الوقت حكم التيمم والوضو
كان مكررا عليه وليس معهم ما فتيمموا بلفظ الماضي اي تيمم
الناس لاجل الاية وهو امر على ما هو لفظ القران ذكره بيانا
او بدلا عن اية التيمم اي انزل الله فتيمموا فقال وفي نسخة قال

شبكة الألوكة www.alukah.net

اسيد بن الحضير بضم الهمزة في الاول مصغر اسد وبضم الحا المهملة وفتح الضاد المعجمة في الثاني الانصاري الاوسي الاشهلي احد النقباء ليلة العقبة الثانية المتوفى بالمدينة سنة عشرين **ما هي** اي البركة التي حصلت للمسلمين برخصة التيمم **يا ول** **يا لكم يا ال ابي بكر** بل هي مسوقة لغيرها من البركات والمراد يا ال ابي بكر نفسه واصله وابتاعه وفيه دليل على فضل عائشة وابيها وتكرير البركة منهما كتصديقه للنبي المرتب عليه ثبوت رسالته والتفاؤ بماله عليه لعائشة وفي رواية انه قال لها جزاك الله خيرا فوالله ما نزل بك امر تكرهينه الا جعل الله ذلك لك وللمسلمين فيه خيرا وفي اخرى الا جعل الله لك منه مخرجا وجعل للمسلمين فيه بركة وهذا اشعار بان هذه القصة كانت بعد قصة الافك فيقوى من ذهب الى تعدد ضياع العقد وفي اخرى لقد بارك الله للناس فيكم وفي اخرى انه صلى الله عليه وسلم قال ما اعظم بركة قلادتك **قالت** عائشة رضي الله عنها **فبعثنا** اي اثرنا **البعير الذي كنت راكبة عليه** حالة السير مع اسيد بن حضير **فاصبنا** وفي رواية فوجدنا **العقد تحته** وفي رواية فبعث ناسا من اصحابه في طلبها وفي اخرى فبعث عليه السلام رجلا فوجدها **ولابي داود** فبعث اسيد بن حضير وناسا معها وجمع بين هذه الروايات بان اسيدا كان راس من بعث لذلك فلذلك سمي في بعض الروايات وكانهم لم يجدوا العقد اولا فلما رجعوا ونزلت اية التيمم واراد الرجيل واثاروا

البعير

البعير وجده اسيد بن حضير وقال النووي يحتمل ان يكون فاعل وجدها النبي صلى الله عليه وسلم واستنبط من الحديث جواز تاديب الرجل ابنته ولو كانت من زوجة كبيرة وجواز السفر بالنساء واتخاذ هن الحلي تجملا لازواجهن وجواز السفر بالعارية وهو محمول على رضى صاحبها وسياتي ان شاء الله تعالى ان ذلك العقد كان من جزع اظفار والجزع بفتح الجيم وسكون الزاي خرز يماني وظفار مدينة باليمن كما تقدم **عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال** في غزوة تبوك وهي اخر غزواته صلى الله عليه وسلم **اعطيت** بضم الهمزة **خمسا** اي خمس خصال وعند مسلم من حديث ابي هريرة فضلت على الانبياء بست فذكر الخمس المذكورة في حديث جابر الا الشفاعة وزاد خصلتين وهما واعطيت جوامع الكلم وختم بي النبيون فتحصل منه ومن حديث جابر سبع خصال وعنده ايضا جعلت صفوفنا كصفوف الملائكة واعطيت هذه الايات من اخر سورة البقرة من كنز تحت العرش يشير الى ما خطه الله من الاصر ومن الخطا والنسيان فصارت الخصال تسعا وعند احمد واعطيت مفاتيح الارض وسميت احمد وجعلت امتي خير الامم وعند البزار غفر لي ما تقدم من ذنبي وما تاخر واعطيت الكوثر وان صاحبكم لصاحب لواء الحمد يوم القيمة تحت ادم فمن دونه وعنده ايضا كان شيطاني كافرا فاعانني الله عليه فاسلم فتحصل من ذلك ستة عشر خصلة قال في الفتح

شبكة الألوكة www.alukah.net

ويمكن ان يوجد الباقي من ذلك لمن امعن التتبع وقد ذكر ابو سعد
النيسابوري في كتاب شرف المصطفى ان عدد الذي اختص به
نبينا صلى الله عليه وسلم على الانبيا ستون خصلة ووجه
الجمع بين تلك الاحاديث ان يقال لعله اطلع اولا على بعض ما
اختص به ثم اطلع على الباقي على ان التنصيص على عدد لا يدل على
نفي ما عداه لان مفهوم العدد ليس بحجة **لم يعطهن** احد من
الانبيا **قبلي** زاد في حديث ابن عباس لا قول فخر وظاهر
الحديث ان كل واحد من الخمس لم يكن لاحد قبله **نصرت**
بضم النون وكسر الصاد **بالرعب** بضم الرا الخوف يقذف في
قلوب اعدائي **مسيرة شهر** وجعل الغاية شهرا لانه لم يكن
بين بلده وبين احد من اعدائه اكثر منه **وجعلت لي الارض**
كلها **مسجدا** بكسر الجيم موضع سجود اي صلاة لا يختص
السجود اي الصلاة منها بموضع دون الاخر وهو مجاز
عن المكان المبني للصلاة وهو من مجاز التشبيه لانه لما
جازت الصلاة في الارض كلها كانت كالمسجد في ذلك فاطلق
عليها اسمه وهذا اولى مما تقدم عن سيبويه ان موضع
السجود يقال له مسجد بالفتح اي واما الامم السابقة
فانها ابيحت لهم الصلوات في اماكن مخصوصة كالبيع والصوامع
وبويده رواية عمرو بن شعيب بلفظ وكان من قبلي
انما كانوا يصلون في كنايسهم ولعل هذا كان في الحضر لا في
السفر فلا يرد ان عيسى عليه السلام كان يسيح في
الارض ويصلي حيث ادركته الصلاة **وجعلت لي الارض**
طهورا بفتح الطا على المشهور واستدل به على ان الطهور

هو

هو المطهر لغيره اذ لو كان المراد به الطاهر لم تثبت الخصوصية
واستدل به مالك وابو حنيفة على جواز التيمم بجميع اجزا
الارض لكن في حديث حذيفة عند مسلم وجعلت لنا الارض
كلها مسجدا وجعلت لنا تربتها طهورا اذا لم نجد الماء وهو
خاص فيحمل العام عليه فتختص الطهورية بالتراب وهو
قول الشافعي واحمد في الرواية الاخرى عنه وسع بعضهم
الاستدلال بلفظ التربة على خصوصية التيمم بالتراب
فقال تربة كل مكان ما فيه من تراب او غيره واجيب
بانه ورد في الحديث المذكور بلفظ التراب رواه ابن خزيمة
وغيره وفي حديث علي عند احمد والبيهقي باسناد حسن
وجعل التراب لي طهورا **فايما رجل** كان **من امتي ادركته**
الصلاة جملة في موضع جر صفة لرجل واي مبتدا فيه
معنى الشرط زيد عليها ما الزيادة التعميم ورجل
مضاف اليه وفي رواية ابي امامة عند البيهقي فايما
رجل من امتي اتى الصلاة فلم يجد ما وجد الارض طهورا
ومسجدا وعند احمد فعنده طهوره ومسجده وخبر
المبتدا قوله **فليصل** اي بعد ان يتيمم اوصيا ادركته الصلاة
واحلت لي الغنايم جمع غنيمة وهي ما حصل من الكفار
قهرا وفي رواية المغانم بميم قبل الغين **ولم تحل لاحد**
قبلي لان منهم من لم يوذن له في الجهاد اصلا فلم يكن له
مغانم ومنهم من اذن له فيه لكن كانت الغنيمة لا تحل
له بل تجمع نار فتحرقها **واعطيت الشفاعة** العظمى او الخروج
من في قلبه مثقال ذرة من ايمان او التي لاهل الصغاير

شبكة الألوكة www.alukah.net

والكبائر او لمن ليس له عمل صالح الا التوحيد او لرفع الدرجات في
الجنة او في ادخال قوم الجنة بغير حساب وكل ذلك خاص به
صلى الله عليه وسلم وكان النبي غيري يبعث الى قومه الذي هو
من جنسهم خاصة وبعثت الى الناس عامة قومي وغيرهم
من العرب والعجم والاسود والاحمر وفي رواية ابي هريرة
عند مسلم واريسلت الى الخلق كافة وهي اصح الروايات
واشملها وهي مودة لمن ذهب الى ارسالة عليه الصلاة والسلام
الى الملائكة لظاهر اية الفرقان ليكون للعالمين نذيرا وظاهر الحديث
يقتضي ان كل واحدة من الخمس المذكورات لم تكن لاحد قبله
وهو كذلك ولا يعترض بان نوحا كان مبعوثا الى اهل
الارض بعد الطوفان لانه لم يبق الا من كان معه ومن
كان مرسلا اليهم فهذا العموم لم يكن في اصل بعثته وانما
اتفق بالحادث الذي وقع وهو انحصار الخلق في الموجودين
بعد هلاك سائر الناس واما نبينا صلى الله عليه وسلم
فعموم رسالته من اصل البعثة واما قول اهل الموقف لنوح
كما في حديث الشفاعة انت اول رسول الى اهل الارض
فليس المراد عموم بعثته بل اثبات اولية ارساله لمن هو
موجود اذ ذاك ويوخذ من الحديث غير ما تقدم مشروعية
تعديد نعم الله والقاء العلم قبل السوال وان الاصل
في الارض الطهارة وان صحة الصلاة لا تختص بالمسجد
المبني لذلك واما حديث لا صلاة لجار المسجد الا في
المسجد وضعيف اخرجه الدارقطني من حديث جابر
عن ابي جهيم بضم الجيم وفتح الهاء تصغير عبد الله بن
الحارث

ابن الحارث بالمثلثة الانصاري رضي الله عنه قال اقبل
النبي صلى الله عليه وسلم من نحو بير جمل بالجيم والميم
المفتوحتين موضع بقرب المدينة اي من جهة الموضع الذي
يعرف ببير الجمل فلقيه رجل هو ابو جهيم الراوي كما صرح
به الشافعي في روايته فسلم عليه فلم يرد عليه النبي صلى
الله عليه وسلم بكسر الدال على الاصل والفتح للخفة والضمير
لاتباع الراء حتى اقبل على الجدار الذي هناك وكان مبنيا
لبنة لبنة ثم ضرب بيده عليه فمسح بوجهه ويديه
وفي رواية وبيديه بزيادة الموحدة وللدارقطني وغيره
ومسح وجهه وذراعيه ثم رد عليه اي على الرجل السلام
زاد في رواية الطبراني في الاوسط وقال انه لم يمنعني ان
ارد عليك الا اني كنت على غير طهارة ظهر اي انه كره ان يذكر
الله على غير طهارة وقال ابن الجوزي لان السلام
من اسماء الله تعالى لكنه منسوخ باية الوضوء وحديث
عايشة كان عليه الصلاة والسلام يذكر الله على كل احيانه
قال النووي والحديث محمول على انه عليه الصلاة والسلام
كان عادما للماء حال التيمم لامتناع التيمم مع القدرة
سواء كان لفرض او نفل واستدل به على جواز التيمم على
الجدار لان حيطان المدينة مبنية بحجارة سود واجيب بان
الغالب وجود الغبار على الجدار لاسيما وقد ثبت انه عليه
الصلاة والسلام حت على الجدار بالعصى ثم تيمم كما في رواية
الشافعي عن عمار بن ياسر العنسي بالنون الساكنة وكان
من السابقين الاولين وهو وابنه شهد المشاهد كلها

وقال في حقه صلى الله عليه وسلم ان عمار املئ ايمانا اخرجه
الترمذي واستاذن عليه فقال مرحبا بالطيب المطيب وقال من
عادى عمارا عاداه الله ومن ابغض عمارا ابغضه الله له في البخاري
اربعة احاديث رضي الله عنه انه قال جاء رجل الى عمر بن
الخطاب فقال اني اجنبت فلم اجد الما فلم يجبه فقال عمار
لعمر بن الخطاب رضي الله عنه يا امير المومنين اما الهمزة
للاستفهام وما للنفي تذكر اي تتذكر انا وفي نسخة اذ كنا
في سفر والمسلم في سرية وزاد فاجنبنا انا وانت مفسر لضمير
الجمع في كنا وجملة انا كنا في موضع نصب مفعول تذكر فاما
انت فلم تصل اي لانه كان يتوقع الوصول الى الما قبل خروج
الوقت او لاعتقاده ان التيمم عن الحدث الاصغر لا الاكبر وعمار
قاسه عليه واما انا فتمعكت اي تمرغت في التراب لانه لما راى
ان التيمم اذا وضع بدل الوضوء على هيئة الوضوء وان التيمم
عن الغسل يقع على هيئة الغسل فصليت وذكرت ذلك وفي
نسخة فذكرته للنبي صلى الله عليه وسلم باسقاط ذلك فقال ان
صلى الله عليه وسلم وفي نسخة باثبات لفظ النبي انما كان
يكفيك هكذا بالكاف بعدها وفي نسخة هذا وضرب النبي
صلى الله عليه وسلم بكفيه وفي نسخة وضرب بكفيه الارض
وفي نسخة في الارض وانفخ فيهما لخفة التراب وهو
محمول على انه كان كثيرا ثم مسح بهما وجهه وكفيه الى الرسغين
وهذا مذهب احمد فلا يجب هذه المسح الى المرفقين ولا الضربة
الثانية الى الكفين وحكي ايضا عن الشافعي في القديم
قال في المجموع وهو وان كان مرجوحا عند الاصحاب

نهو

نهو القوي في الدليل كما قال الخطابي الاقتصار على الكفين صحيح في
الرواية ووجوب الذراعين اشبه بالاصول واصح في القياس
واستشكل بانما نمسح به وجهه يصير مستعملا فكيف يمسح
به كفيه واجيب بانه يمكن ان يمسح الوجه ببعض
الكفين والكفين ببقيتهما والمشهور عند المالكية وجوب
ضربتين والمسح الى المرفقين واختلف عندهم اذا اقتصر
على الرسغين وصلى فالمشهور انه يعيد في الوقت ومذهب
ابي حنيفة والشافعي في الجديد وصححه النووي وجوب
ضربة لمسح وجهه واخرى ليديه والمسح الى المرفقين
قياسا على الوضوء لحديث ابي داود ان الله صلى الله عليه وسلم
تيمم بضربتين مسح باحدهما وجهه وروى الحاكم والدارقطني
عن ابي عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم التيمم ضربتان ضربة
للوجه وضربة لليدين الى المرفقين وابي بمعنى مع والقياس
على الوضوء دليل على ان المراد بقوله في حديث عمار وكفيه
الى المرفقين بل روي كذلك وصحح الرافعي الاكتفاء بضربة اخذا
بظاهر الحديث والاول اصح مذهبا والله اعلم واصح دليلا واما
حديث الدارقطني والحاكم التيمم ضربتان الخ فالصحيح وقفه
على ابن عمر واما حديث ابي داود فلسنه بالقوي واما
حديث عمار المضطرب حيث روي الكفين وفي
اخرى والكوعين وفي اخرى لابي داود ويديه الى نصف
الذراع وفي اخرى له والذراعين الى نصف الساعد
وما بلغ المرفقين وفي اخرى له الى المرفقين وفي اخرى له
ايضا والنسائي وايديهم الى المناكب ومن بطون ايديهم الى

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الاباط قال ابن حجر اما رواية المرفقين وكذا نصف الذراع ففيها مقال واما
رواية الاباط فقال الشافعي منسوخة والضرب في الحديث ليس بقيد بل لو
كان التراب ناعما كفى وضع اليد عليه من غير ضرب وكذا لو حدث عليها
تراب من الهوا وقد ذكر في المحرر كيفية التيمم وخرم في الروضه
باستحبابها وهي انه اذا مسح اليمنى وضع بطون اصابع يساره
غير الابهام على ظهور اصابع يمينه غير الابهام بحيث لا يخرج انامل
اليمنى عن مسبحة اليسرى ولا تحاذي مسبحة اليمنى اطراف
انامل اليسرى ويمرها على ظهر الكف فاذا بلغ الكوع ضم اطراف
اصابعه على حرف الذراع ويمرها الى المرفق ثم يدير بطن كفه
الى بطن الذراع ويمرها عليه وابهامه مرفوعة فاذا بلغ الكوع
امرها على ابهام اليمنى ثم مسح اليسرى باليمنى كذلك ثم
يمسح احد الراحتين بالاخرى ويخلل اصابعها ولم تثبت
هذه الكيفية في السنة بل في الكفاية عن الام انه يمكن
فيجعل بطن راحتيه مما الى فوق ثم يمر اليمنى وهي من تحت
لانه احفظ للتراب عن عمران بن حصين الخزاعي قاضي
البصرة قال ابو عمر كان من فضلا الصحابة وفقهائهم يقول
عنه اهل البصرة انه كان يرى الحفظة وكانت تكلمه
حتى اكتوى وتوفي سنة اثنين وخمسين رمز في البخاري
اثنى عشر حديثا رضي الله عنهما اي عنه وعن ابيه قال كنا
في سفر اي عند رجوعهم من خيبر كما في مسلم او في الحديبية
كما رواه ابو داود وفي طريق مكة كما في الموطا من حديث
زيد بن اسلم مرسلا او بطريق تبوك كما رواه عبد الرزاق مرسلا
مع النبي صلى الله عليه وسلم وانا اسرينا قال الجوهري تقول
سريت

سريت واسريت بمعنى اذا سرت ليلا حتى كنا في اخر الليل و
قعنا وقعة اي عند النومة وفي رواية انه صلى الله عليه وسلم
قال اخافوا ان تناموا عن الصلاة قال بلال انا اوقظكم وما
وقعة احلا عند المسافر منها اي من الوقعة في اخر الليل وكلمة لا
لنفي الجنس ووقعة اسمها واحلا صفة لوقعة وخبر لا محذوف
او احلا هو الخبر فما وفي نسخة وما ايقظنا من نومنا
الا حر الشمس فكان وفي نسخة وكان اول من استيقظ فلان ثم
اسم كان واول بالنصب خبرها مقدما ويحتمل انها تامة بمعنى
وجد واول فاعلها وفلان بدل منه ومن موصولة اي اول
الذين استيقظوا وافرد الضمير مراعاة للفظ من ويحتمل
ان تكون نكرة موصوفة اي اول رجل على ارادة الجنس
وفلان المستيقظ اولا هو ابو بكر الصديق ثم فلان هذا
من عطف الجمل اي ثم استيقظ فلان اذا تتم في الاستيقاظ بربع
اخبارهم جميعهم في الاولية ويحتمل ان يكون من عطف المفردات
ويكون الاجتماع في الاولية باعتبار البعض لا الكل اي انجماعة
استيقظوا على الترتيب وسبقوا غيرهم في الاستيقاظ وعلى
جعل من نكرة موصوفة يكون المراد بالرجل الجنس والالزم الاخبار
عن جماعة بانهم اول رجل استيقظ وهو باطل وفلان
المستيقظ ثانيا يحتمل ان يكون عمران الراوي لان ظاهر
السياق يقتضي انه شاهد ذلك ولا يمكنه مشاهدة الا
بعد استيقاظه ثم فلان يحتمل ان يكون من شارك عمران
في رواية هذه القصة وهو ذو مخبر كما في الطبراني ثم عمر بن
الخطاب رضي الله عنه الرابع بالرفع صفة لعمر المرفوع

شبكة الألوكة www.alukah.net

عطفا على فلان بالنصب خبر كان اي تحركان عمر بن الخطاب الرابع
من المستيقظين وايقظ الناس بعضهم بعضا وكان
النبي صلى الله عليه وسلم اذا نام لم يوقظ بضم المثناة وفتح
القاف مبنيا للمفعول وفي نسخة لم توقظه بنون المتكلم
وكسر القاف والضمير المنصوب للنبي صلى الله عليه وسلم
حتى يكون هو يستيقظ لانا لا ندري ما يحدث له بفتح
المثناة وضم الدال من الحدوث في نومه اي من الوحي وكانوا
يخافونه انقطاعه بالاستيقاظ فلما استيقظ عمر
رضي الله عنه ورأى ما اصاب الناس من نومهم عن
صلاة الصبح حتى خرج وقتها وهم على غير ما وجوب لما
مجاوف اي فلما استيقظ كبر وكان اي عمر رجلا جليدا
بفتح الجيم وكسر اللام من الجلادة وهي الصلابة ويحتمل ان
الجواب قوله فكبر على زيادة الفاء ورفع صوته بالتكبير
فما زال يكبر ويرفع صوته بالتكبير حتى استيقظ
بصوته بالموحدة اي بسبب صوته وفي نسخة باللام
اي لاجل صوته النبي صلى الله عليه وسلم وانما استعمل
التكبير لسلوك طريق الادب والجمع بين المصلحتين
وخص التكبير لانه الاصل في الدعا الى الصلاة واستشكل هذا
مع قوله عليه الصلاة والسلام ان عيني تنامان ولا ينام
قلبي واجيب عن ذلك باجوبة احسنها ان القلب انما
يدرك الحسيات المتعلقة به كالحدث والالم ونحوهما ولا يدرك ما
يتعلق بالعين لانها نائمة والقلب يقظان وقيل انه كان له حالان
حال قلبه لا ينام فيه وهو الاغلب وحال ينام فيه قلبه وهو نادر

فصادف

فصادف هذا قضية النوم عن الصلاة قال النووي والصحيح
المعتمد هو الاول والثاني ضعيف قال في الفتح ولا يقال القلب
وان كان لا يدرك ما يتعلق بالعين من رؤية النجاسة مثلا لكنه
يدرك اذا كان يقظانا مرور الوقت الطويل فان من ابتدا
طلوع الفجر الى ان ارتفعت الشمس مدة طويلة لا تخفى على من
لم يكن مستغرقا لان نقول يحتمل ان يقال كان قلبه صلى
الله عليه وسلم اذ ذاك مستغرقا بالوحي ولا يلزم مع ذلك
وصفه بالنوم كما كان صلى الله عليه وسلم مستغرقا حالة
القا الوحي في اليقظة وتكون الحكمة في ذلك بيان
للتشريع بالفعل لانه اوقع في النفس كما في قضية سهوه في
الصلاة فلما استيقظ عليه الصلاة والسلام شكوا اليه الذي
اصابهم مما ذكر قال وفي نسخة فقال بالفا اي بسبب ما
لما عرض لهما من الاسف على خروج الصلاة عن وقتها لا ضير
ولا يضير اي لا ضرر يقال ضاره يضوره ويضيره وهذا
شك من الراوي ارتحلوا بصيغة الامر للجماعة المخاطبين
من الصحابة فارتحل النبي صلى الله عليه وسلم ومن معه وفي
نسخة فارتحلوا اي عقب امره عليه الصلاة والسلام
بذلك وكان السبب في الارتحال من ذلك الموضع حضور الشيطان
فيه كما في مسلم ولفظه فان هذا منزل حضرنا فيه الشيطان
ولابي داود من حديث ابن مسعود تحولوا عن مكانكم
الذي اصابتكم فيه الغفلة ويوخذ من ذلك ان من
حصلت له غفلة في مكان عن عادة استحب له التحول منه
وقيل يستيقظ من كان نائما وينشط من كان

من كان كسلانا وقيل غير ذلك فصار عليه الصلاة والسلام ومن
معه على بعير يدل على الارتحال المذكور وقع على خلاف سيرهم
للمعتاد ثم نزل بمن معه دنا ليوضئ بفتح الواو فتوضا
صلى الله عليه وسلم واصحابه ونودي للصلاة اي اذن لها ويوخذ منه
سنية الاذان للفائتة فصلى بالناس فلما انفتل
اي انصرف من صلاته اذا هو برجل لم يسم او هو خلاد بن
رافع بن مالك الانصاري اخو رفاعة لكن رهموا قائله معتزل
اي منفرد عن الناس لم يصل مع القوم قال ما يمنعك يا فلان
ان تصلي مع القوم قال يا رسول الله اصابتني جنابة
ولا ماء بفتح الهمزة اي معي او موجود وهو ابلغ في اقامة
عذره قال ابن حجر وتعقبه العيني بان عدم الماء معه لا
يستلزم عدمه عند غيره في تحيينئذ لا يستقيم نفي الجنس
اه وفيه نظر لان وجود الماء مع غيره كالعدم اذ لا يكلف
تحصيله منه اذا كان عاجزا عن ثمنه كما هو الغالب في ذلك
الوقت فيكفي في اقامة عذره نفي وجود جنس الماء معه فقط
وان كان موجودا مع غيره ويحتمل ان تكون لا هنا بمعنى
ليس فيرتفع المراد ويكون المعنى ليس ماعندي ويوخذ
من ذلك جواز الاجتهاد بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم
لان سياق القصة يدل على ان التيمم كان معلوما عندهم
لكن الادلة ليست صريحة في انه يكفي عن الحدث الاكبر فيما علمت ان
المراد بالملامسة فيها تلاقي البشرتين من غير جماع فكانه
كان يعتقد ان الجنب لا يتيمم فعمل بذلك مع قدرته على ان
يسال النبي صلى الله عليه وسلم عن هذا الحكم ويحتمل انه

كان

كان لا يعلم مشروعية التيمم اصلا فيكون حكمه حكم فاقد
الطهورين قال عليه السلام عليك بالصعيد المذكور في الاية
الكريمة فتيمموا صعيدا طيبا وعند مسلم فامره ان يتيمم بالصعيد
فانه يكفيك لانجة صلاة الفرض مع النوافل فقط فان اردت
فرضا اخر وجب عليك تجديده هذا مذهبكم مرور وقيل يكفيك
للصلاة مطلقا ما لم يحدث فله ان يصلي الصلوات كلها بتيمم
واحد كالوضوء وهو مذهب الحسن البصري وابي حنيفة ثم سار
النبي صلى الله عليه وسلم فاشتكى اليه الناس من العطش
فنزل عليه السلام فدعا عليا هو ابن ابي طالب ورجلا اخر
وهو عمار بن ياسر حصين كما عند مسلم فقال عليه السلام لهما اذهبا
فابتغيا بالمثناة الفوقية بعد الموحدة اي فاطلبا وفي نسخة
فابغيا بهمزة وصل الماء فانطلقا فلقيا امراة راكبة بين
مزادتين تثنية مزادة بفتح الميم والزاي الراوية او القربة
الكبيرة سميت بذلك لانه يزاد فيها جلد اخر من غيرها
او بين سطيحتين تثنية سطيحة بفتح السين وكسرها
المهملتين بمعنى المزادة او وعاء من جلدين يسطح احدهما
على الاخر وهو شك من الراوي وعند مسلم فاذا نحن
بامراة سادلة اي مدلية رجليها بين مزادتين من ماء اي
مملوتين من ماء على بعير لها فقال لها اين الماء فقالت عهدي
بالماء امس بالبناء على الكسر عند الحجازيين ويعرب غير منصرف
للعلمية والعدل عندهم فتنفتح سنينة اذا كان ظرفا وهو
اسم لليوم الذي قبل يومك ثم يحتمل ان يكون عهدي
مبتدا وبالماء متعلق به وامس ظرف له وقولها هذه الساعة

على حذف مضاف بدل من امس بدل بعض من كل اي مثل هذه
الساعة والخبر محذوف اي حاصل ونحوه وهذه الساعة ظرف قال
ابن مالك اصله في مثل هذه الساعة فحذف المضاف واقيم المضاف اليه
مقامه ويحتمل ان يكون امس خبر عهدي لان المصدر يخبر عنه بظروف
الزمان وعلى هذا تضم سين امس على لغة تميم ويحتمل ان يكون بالما هو
الخبر وامس ظرف لعامل هذا الخبر اي عهدي ملتبسا بالماضي امس ولا
يجعل الظرف متعلقا بعهدي ليلا يلزم الاخبار عن المصدر قبل
استكمال معموله ونفرنا اي رجالنا خلوفا بضم الخاء المعجمة واللام مخففة
والنصب بكان المقدرة او على الحال السادة مسد الخبر اي ونفرنا
هنا كذا حالة كونهم خلوفا اي متخلفين للاستقاء وفي رواية خلوف
بالرفع وهو جمع خالف قال ابن قارين الخالف المستقي فاراد ت
ان رجالها تخلفوا لطلب الماء ويقال ايضا لمن غاب قال في الفتح ولعله
المراد هنا اي ان رجالها غابوا عن الحي وخلفوا النساء فيكون قولها
ونفرنا خلوفا جملة مستقلة زايدة على جواب المسايل فقال لها
انطلقي اذا قالت الى ابن قال الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
قالت الذي يقال له الصابي بالهمز من صبا اي خرج من دين الى
اخر وروي بتشهيل الياء من صابي اي الصابيء والصابي
في الاصل المنسوب للصابيه وهم فرقة من اهل الكتاب يقرؤون الزبور
وقيل هم قوم بين النصارى والمجوس وقيل اصل دينهم دين نوح وقيل
هم عبدة الملايكة وقيل عبدة الكواكب قال هو الذي تعنين اي تريدين
وفيه تحلص حسن لانها لو قالت الالفاظ المقصود ولو قالت لا نعم لكان
فيه تقرير لكونه عليه الصلاة والسلام صابيا فتخلصا بهذا اللفظ
واشارت الى ذاته الشريفه لا الى تسميتها فانطلقي معنا اليه فجاء

اي

اي على وعمران بها الى النبي وفي نسخة الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم وحدثناه لحديثها اي الذي جرى بينهما وبينها قال الراوي
فاستنزلوها عن بعيرها اي طلبوا منها النزول عنه وهم
باعتبار علي وعمار ومن تبعهما من غيرهما ودعا النبي صلى
الله عليه وسلم بعد ان احضر وهما بين يديه بانا فتوضأ فيه عليه السلام
من التفريغ وفي نسخة فافرغ من الافراغ زاد الطبراني والبيهقي من
هذا الوجه فمضمض في الماء واعاده في افواه المزادتين وهذه الزيادة
تتضح لكلمة في ربط الافواه بعد فتحها وعرف بذلك ان البركة انما
حصلت بمشاركة ريقه المبارك للماء من افواه المزادتين بجمع
في موضع التثنية على حذف فقد صغت قلوبكما اذ ليس لكل من اراده
سوى فم واحد واوكا اي اوفرغ من افواههما والسلك
من الراوي واوكاء اي ربط افواههما واطلق اي فتح العزالي
بفتح المهملة والزاي وكسر اللام وجوز فتحها وفتح الياء جمع عزلا
باسكان الزاي والمد اي في المزادتين الاسفل وهي عروتها التي يخرج
منها الماء سمعة ولكل مزادة عزلا وان من اسفلها وناد ي
في الناس اسقوا بهمزة وصل من سقى فتكسر او قطع من اسقى
فتفتح اي اسقوا الدواب واستسقوا فسقى من سقى
وفي رواية من شا واستقى من شا وفرق بينه وبين من
سقى انه لنفسه واسقيته لماشيته وقيل سقى واسقى
بمعنى واحد وكان اخر ذلك بنصب اخر خبر كان مقدما
والتالي اسمها وهو قوله ان اطفى الذي اصابته الجنابة
وكان معترلا انا من ماء ويجوز رفع اخر على ان اعطى
الخبر قال ابو البقا والاول اقوى لان ان والفعل اعرف

من الاسم المذكور وقد قرئ فما كان جواب قومه الا ان قالوا
بالوجهين قال اي النبي صلى الله عليه وسلم للذي اصابته
الجنابة اذهب فافرغه بهمزة قطع عليك وهي اي والحال
ان المراة قائمة تنظر الى ما يفعل بالبناء للمجهول بما بها
قيل انما اخذوها واستجازوا اخذ مائها لانها كانت كافرة
حربية وعلى تقدير ان يكون لها عهد فضرورة العطش
تبيح للمسلم الماء المملوك لغيره على عوض والا فنفس الشارع
يفدى بكل شئ على سبيل الوجوب وايم الله بفتح الهمزة
وكسرها والميم مضمومة اصله ايمن الله وهو اسم
وضع للقسم هكذا ايم حذفت منه النون تخفيفا والفه مفتوحة
في الوصل ولم يحك كذلك غيرها وهو بالرفع مبتدا خبره محذوف اي
قسمي لقد اقلع بضم الهمزة اي كف عنها وانه ليخيل الينا انها
اشد ملئة بكسر الميم وسكون اللام وبعدها همزة ثم تاء
تانيث اي امتلاء وفي رواية البيهقي املا منها حين ابتدانا
والمراد انهم يظنون ان ما بقي فيها من الماء اكثر مما كان اولا
وهذا من اعظم اياته وباهر دلايل نبوته حيث توضوا
وشربوا واغتسل الجنب بل وفي رواية انهم ملوا كل قربة
كانت معهم مما سقط من العزالي وبقيت المزادتان
مملوءتين فقال النبي صلى الله عليه وسلم لاصحابه
اجمعوا لها تطييبا لخاطرها في مقابلة حبسها في ذلك الوقت
عن المسير المخوف وما نالها من مخافتها اخذ مائها
وليس المراد انه عوض عما اخذ من الماء كما سياتي

فجمعو

فجمعوا لها من بين وفي رواية ما بين عجوة وهي تمر اجود تمر
المدينة ودقيقة وسويقة بفتح اول الثلاثة وروي بضم
اول الاخرين على التصغير حتى جمعوا لها طعاما زاد احمد
في روايته كثيرا والطعام في اللغة ما يوكل قال
الجوهري وربما خص الطعام بالبر فجعلوها اي الذي جمعوه
وفي نسخة فجعلوها اي الانواع المجموعة في ثوب وحملوها
اي المراة على بعيرها ووضعوا الثوب بما فيه بين يديها اي
قدامها على البعير فقال لها اي النبي صلى الله عليه وسلم وفي
رواية فقالوا لها اي الصحابة بامره صلى الله عليه وسلم
تعلمي بفتح التاء والعين وتشديد اللام اي اعلمي ما رزئنا
بفتح الراء وكسر الزاي وفتح وبعدها همزة ساكنة اي ما نقصنا
من مائك شيا وظاهره ان جميع ما اخذوه من الماء
مما زاده الله تعالى واوجده وانه لم يختلط فيه شئ من مائها
في الحقيقة وان كان في الظاهر مختلطا وهذا ابدع واغرب
في المعجزة وهو ظاهر قوله ولكن الله هو الذي اسقانا
بالهمز وفي نسخة بدونه ويحتمل ان يكون المراد ما نقصنا
من مقدار ما اخذ شيا واستدل بهذا على جواز استعمال
اواني المشركين ما لم يتيقن فيها النجاسة وفيه
اشارة الى ان الذي اعطاها ليس على سبيل العوض عن
مائها بل على سبيل التكرم والتفضل كما مر فاتت
اهلها وقد احتبست عنهم قالوا اي اهلها وفي نسخة
فقالوا ما وفي نسخة فقالوا لها حبسك يا فلانة
قالت العجب اي حبسني العجب اي امر يتعجب منه وهو انه

لقيني رجلان فذهبا بي الى هذا الذي وفي نسخة الى هذا
الرجل الذي يقال له الصابي ففعل كذا وكذا فوالله انه
لاسحر الناس الكاهنين من بين اي فيما بين هذه وهذه
وقالت اي اشارت ففيه اطلاق القول على الفعل باصبعها
الوسطى والسبابة لانه يشار بها عند الخاصة والسبب
وتسمى مسبحة لانه يشار بها الى التوحيد والتنزيه
رفعتها الى السما تعني للمرأة بالمشار اليه السما والارض
او والله لرسول الله حقا هذا منها ليس بايمان للشك
لكنها اخذت في النظر فاعقها الحق فامنت بعد ذلك
فكان المسلمون بعد ذلك وفي نسخة اسقاط بعد
وبنا بعد الضم يغيرون بضم الياس من اغار اي دفع الخيل
في الحرب ويجوز فتحها من غار وهي لغة قليلة على من
حولها من المشركين ولا يصيبون الحرم الذي هي
منه بكسر الصاد وسكون الراء النفريزلون باهليهم
على الما اوابيات من الناس مجتمعة وانما لم يغيروا عليهم
وهم كفرة للطمع في اسلامهم بسببها او لرعاية ما بينهما
فقالت اي المرأة يوما لقوم ما ارى لفتح الهمزة
بمعنى اعلم وما موصولة اي الذي اعتقد ان هؤلاء
القوم بفتح همزة ان مع التشديد يدعونكم
من الاغارة عمدا لاجهاله ولا نسيانا بل مراعاة لما سبق
بيني وبينهم وهذه الغاية في مراعاة الصحبة
اليسيرة فكان هذا القول سببا لرغبتهم في الاسلام
وفي رواية الاكثرين ما ارى هؤلا بفتح همزة ارى

واسقاط

واسقاط القوم وفي اخرى ما ارى بضم الهمزة اي اظن ان
هؤلا بكسر الهمزة وفي اخرى ما ادري ذا بالالف بعد الالف
وما موصولة وان بفتح الهمزة والتشديد وهي في موضع
المفعول والمعنى ما ادري ترك هؤلا اياكم عمدا لماذا هو
وقيل ما نافية وان بمعنى لعل وقيل نافية وان بالكسر
ومفعول ادري محذوف والمعنى لا اعلم حالكم في تخلفكم
عن الاسلام مع انهم يدعونكم عمدا فهل لكم رغبة في الاسلام
فاطاعوها فدخلوا في الاسلام ومحصل القصة ان
المسلمين صاروا يراعون قومها على سبيل الاستيلاف
لهم حتى كان ذلك سببا لاسلامهم وبهذا يجاب عما قال
ان الاستيلا على الكفار بمجرده يوجب رق النسا والصبيان
فكيف يطلقون تلك المراة وبنو دونها كما تقدم وحاصل
الجواب انها طلقت لمصلحة الاستيلاف الذي اجرى نحو
قومها اجمعين في الاسلام ويحتمل انها كانت لها امان
او عهد بسم الله الرحمن الرحيم ساقطة في بعض النسخ

كتاب الصلاة

اوائل كتاب الصلاة مشتقة من الصلو وهو عرض خشبة
معوجة على نار لتقويمها وبالطبع عوج فالمصلي صلاة
حقيقة من وهج السطوة الالهية لتقويم اعوجاجه
ثم يتحقق معارجه وهي لغة الدعا بخير قال القزاز
وصل عليهم اي ادع لهم وسرعا اقوالا وافعالا
سفتحة بالتكبير مختمة منه بالتسليم بشرائط
مخصوصة عن انس بن مالك رضي الله عنه قال

كان ابو ذر رضي الله عنه يحدث ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال فرج بضم الفا وكسر الراي فتح والحكمة فيه ان الملك
انصب اليه من السما انصبابة واحدة ولم يفرج على ما سواه
مبالغة في المفاجاة وتنبيها على ان الطلب وقع على غير ميعاد
وايضا في الفراج السقف والتيامه في الحال تنبيها على ما سيفرج
به من شق صدره على سقف بيتي الاضافة لادنى
ملابسة والا فهو بيت ام هاني كما ثبت في بعض الاخبار
وانا بمكة جملة حالية فنزل جبريل عليه السلام من
الموضع المفروج في السقف مبالغة في المفاجاة كما مر ففرج
بفتحات اي شق صدري وفي نسخة عن صدري وفعل
به ذلك لاستعداده للتلقي الحاصل له في تلك الليلة ووقع له ايضا
ذلك في صغره عند مرضعته حليمة وهو ابن اربع لنزع
العلقة التي هي حظ الشيطان منه وفي كبره عند مجيء جبريل
له بالوحي في غار حراء للتلقي بقلب قوي وروي الشق
ايضا وهو ابن عشر او نحوها وروي مرة اخرى خامسة
وايم كانت ثم غسله بماء زمزم لفضله على غيره من المياه
ما عدا الما الذي نبع من بين اصابعه صلى الله عليه وسلم
ثم حاطست بفتح الطا وكسرها وسكون السين المهملة
الذ معروفة مؤنثة وتذكر على معنى الانا وخص بذلك
لانه الة الغسل عرفا من ذهب خص بذلك لانه اعلى اواني
الجنة وليس فيه دلالة على جواز استعمال نية الذهب
لنا لانا نقول ان ذلك كان قبل التحريم لانه وقع بالمدينة
وايضا فالمستعمل له الملك وليس مكلفا بما كلفنا به ممتلئ

بالحر

بالحر لطست وذكر على معنى الانا حكمة وايمانا بالنصب فيهما
على التمييز والمعنى ان الطست جعل فيها شيء يحصل به كمال الايمان
والحكمة فسمي حكمة وايمانا مجازا تسمية الشيء باسم مسببه
او مسلازمه بنا على جواز تمثيل المعاني كما يمثل الموت كبشا
والحكمة كما قال النووي العلم المشتمل على المعرفة بالله تعالى
مع نفاذ البصيرة وتهذيب النفس وتحقيق الحق للعمل به
والكف عن ضده وقيل هي النبوة وقيل الفهم عن الله وقد
تطلق على القرآن فافرغه اي ما في الطست في صدري ثم
اطبق اي الصدر الشريف فختم عليه كما يختم على الوعاء المملوء
فجمع الله له اخر النبوة وختمها فهو خاتم النبيين وختم عليه
فلم يجد عدو سبيلا اليه لان النفسي المختوم محروس
وانما فعل به ذلك ليتقوى على استحلاء الاسما الحسنى
والثبوت في المقام الاسنى ثم اعاد اسرا الى بيت
المقدس اخذ بيدي ففرج اي صعد جبريل ب وفي
نسخة به على الالتفات او التجريد بانتزع من نفسه
شخصا واشار اليه الى السما الدنيا وبينها وبين الارض
خمسمائة عام كما بين كل سما بين الى السابعة فاتيت
الى السما الدنيا وفي نسخة اسقاط لفظ الدنيا قال جبريل
لخازن السما اي الدنيا افتح اي بابها وفيه دلالة على انه
كان مغلقا وانه لم يفتح الا من اجله صلى الله عليه وسلم
بخلاف ما لو وجده مفتوحا وفي رواية فضرب بابا
من ابوابها قال اي الخازن من هذا اي الذي يفزع الناس
قال جبريل وفي رواية هذا اجبريل وفيه انه من ادب

شبكة الألوكة www.alukah.net

الاستيذان ان المستاذن يسمي نفسه ولا يقول انا ليلا يلتبس
بغيره قال هل معك احد قال نعم معي محمد صلى الله عليه وسلم
فقال ارسل اليه بحذف همزة الاستفهام وفي رواية بهمزتين
الاولى للاستفهام وهي مفتوحة والاخرى للتعدية وهي مضمومة
وفي اخرى او ارسل اليه بواو مفتوحة بين الهمزتين وانما
استفهم الملك عن ارساله مع اشتهاره في الملكوت لاشتغاله
بعبادته فخفي عليه كونه ارسل اليه ويحتمل ان يكون الاستفهام
عن الارسال اليه الموجب الى السما قال في الفتح وهو الاظهر
لقوله اليه ويؤيد الاحتمال الاول قوله في بعض الروايات
وقد بعث اليه اي قال جبريل نعم ارسل اليه فلما فتح الخازن
علونا الى السما الدنيا صفة للسما في موضع نصب او يوخذ
من ضمير الجمع انه كان معهما ملايكة اخرون او هو للتعظيم
وفي نسخة اذا باسفاط الفا رجل قاعد على يمينه
فادا وفي نسخة اذا باسفاط الفا رجل قاعد على يمينه
اسودة بوزن ازمنة وهي الاشخاص من كل شي وعلى يساره
اسودة اذا نظر قبل بكسر القاف وفتح الموحدة اي جهة
يمينه ضحك واذا نظر قبل اي جهة شماله وفي رواية بيساره
بكى فقال اي الرجل القاعد مرحبا بالنبي الصالح والابن
الصالح اي اصبت مكانا رحبا لاضيقا وهي كلمة تقال عند
تانيس القادم ولم يقل الصادق بدل الصالح لان الصلاح
شامل لساير الخلال المحمودة من الصدق وغيره فقد
جمع بين صلاح الانبيا وصلاح الابنا كانه قال مرحبا
بالنبي التام في نبوته والابن البار في بنوته فقلت
لجبريل عليه السلام من هذا قال في الفتح ظاهره

انه سال عنه بعد ان قال له ادم مرحبا ورواية مالك بن
صعصعة بعكس ذلك وهي المعتمدة فتحمل هذه عليها
اذ ليس فيها اداة ترتيب اهـ قال هذا ادم عليه السلام وهذه
الاسودة التي عن يمينه وشماله نسم بفتح النون والسين
جمع نسمة وهي الروح اي ارواح بنيه فاهل اليمين منهم
وفي نسخة هم اهل الجنة والاسودة التي عن شماله اهل
النار وظاهره ان ارواح بني ادم من اهل الجنة والنار في
السما وهو مشكل بما قد جاء ان ارواح الكفار في سجين
وان ارواح المومنين منعمة في الجنة فكيف تكون مجتمعة في سما
الدنيا واجيب بانه يحتمل انها تعرض على ادم اوقاتا
فصادف وقت عرضها مرور النبي صلى الله عليه وسلم
ولا ينافيه ان ارواح الكفار لا تفتح لها ابواب السما كما هو
نص القران لاحتمال ان الجنة كانت في جهة يمين ادم والنار
في جهة شماله وكان يكشف له عنهما ويحتمل ان يقال
ان النسم المرئية هي التي لم تدخل الاجساد بعد وهي
مخلوقة قبل الاجساد ومستقرها عن يمين ادم وشماله
وقد اعلم بما سيصيرون اليه فلذا كان يسبشر
اذا نظر الى من عن يمينه ويحزن اذا نظر الى من عن
يساره بخلاف التي في الاجساد فليست مرادة قطعا
وبخلاف التي انتقلت من الاجساد الى مستقرها من جنة
او نار فليست مرادة ايضا فيما يظهر وبهذا يندفع
الايراد ويكون قوله نسم بنيه عام مخصوص او يراد
به الخصوص كذا في الفتح فاذا نظر عن يمينه ضحك واذا

نظر فقال شمائله بكي حتى عرج به جبريل وفي نسخة به الى السما
الثانية فقال لخازنها افتح فقال له خازنها مثل ما قال الاول
ففتح قال انس فذكر ابو ذر انه اي النبي صلى الله عليه وسلم
وجد في السموات ادم وادريس وموسى وعيسى وابراهيم
صلوات الله وسلامه عليهم ولم يثبت اي ابو ذر من الاثبات
كيف منازلهم اي لم يعين لكل نبي سما غير انه ذكر انه وجد
ادم في السما الدنيا وابراهيم في السما السادسة وفي رواية
عن انس انه وجد في السما الدنيا ادم كما مر وفي الثانية
يحيا وعيسى وفي الثالثة يوسف وفي الرابعة ادريس
وفي الخامسة هرون وفي السادسة موسى وفي السابعة
ابراهيم اه وكون ابراهيم في السابعة هو الصحيح لما ثبت
انه راه مسندا ظهره الى البيت المعمور وهو في السابعة
بالاتفاق وان ورد ان في كل سما بيتا يحاذي الكعبة
وكل منها معمور بالملايكة لكن متى اطلق لا ينصرف الا الى
السابعة قال انس ظاهره ان انسا لم يسمع من ابي ذر
هذه القطعة الاتية وهي فلما مر جبريل بالنبي اي
مصاحبا له بادريس عليه السلام وتعلق الجار والمجرور
في الموضعين بمر الا ان الباء الاولى للمصاحبة كما مر والثانية
للالصاق او بمعنى على قال مرحبا بالنبي الصالح والاخ
الصالح لم يقل والابن كادم لانه ليس من جملة ابائه صلى
الله عليه وسلم فقلت من هذا يا جبريل قال وفي
نسخة فقال هذا ادريس عليه السلام قال عليه
الصلاة والسلام ثم مررت بموسى عليه السلام فقال مرحبا
بالنبي

بالنبي الصالح والاخ الصالح في بعض النسخ اسقاط الاخ الصالح
قال عليه السلام فقلت من هذا يا جبريل قال هذا موسى
ثم مررت بعيسى ليست ثم على بالها في الترتيب الاتي قيل لبعد
المعراج اذ الروايات متفقة على ان المرور به كان قبل
المرور بموسى فقال مرحبا بالاخ الصالح والنبي الصالح قال
عليه السلام قلت وفي نسخة فقلت من هذا يا جبريل
قال هذا عيسى وفي نسخة اسقاط لفظة هذا قال عليه
السلام ثم مررت بابراهيم عليه السلام فقال مرحبا بالنبي
الصالح والابن الصالح قلت من هذا يا جبريل قال ابراهيم
عليه الصلاة والسلام وكان ابن عباس وابو حبة
بفتح المهملة وتشديد الموحدة على المشهور وعند القابسي
بمثناة تحتانية وغلط في ذلك وذكر الواقدي بالنون الانصاري
البدري واسمه عامر بن عبد بن عمير بن ثابت وقيل مالك
يقولان قال النبي صلى الله عليه وسلم ثم عرج بي بفتحات
او بضم الاول وكسر الثالث حتى ظهرت اي علوت مستوى
بواو مفتوحة اي موضع مسر ويستوى عليه وهو
المصعد والام فيه للعلة اي علوت لاستعلا مستوى
وفي بعض النسخ بمستوى بموحدة بدل اللام اسمع فيه
صرير الاقلام اي تصويتها حال كتابة الملايكة ما يقضيه الله
تعالى بان تنسخه من اللوح المحفوظ او مما شا الله تعالى
وهو تعالى غني عن الاستكتاب ويتدوين الكتب اذ علمه
محيط بكل شي فالكتابة المذكورة لحكمة يعلمها الله سبحانه
قال انس بن مالك قال النبي صلى الله عليه وسلم ففرض الله

وجل على امتي خمسين صلاة اي في كل يوم وليلة كما عند مسلم
من حديث ثابت بن انس لكن بلفظ فرض الله علي وذكر الفرض عليه
يستلزم الفرض على امته وبالعكس الا ما يستثنى من خصايصه
فرجعت ملتبسا بذلك الفرض حتى مررت على موسى
عليه السلام فقال ما فرض الله لك على امتك قلت فرض
خمسين صلاة قال موسى فارجع الى ربك اي الى موضع
مناجاته فان امتك لا تطيق ذلك في بعض النسخ اسقاط ذلك
فراجعني في نسخة فراجعت والمعنى واحد فوضع اي ربي شطرها
في رواية فوضع عني عشرا وفي رواية ثابت فحط عني خمسا
وزاد فيها ان التخفيف كان خمسا خمسا قال الحافظ بن حجر
وهي زيادة معتمدة يتعين حمل ما في الروايات عليها وقال
الكرماني الشطر هو النصف ففي المراجعة الاولى وضع خمسا
وعشرين وفي الثانية ثلاثة عشر يعني نصف الخمسة
والعشرين بجبر المنكسر وفي الثالثة سبعة اه وفيه
انه ليس في حديث الباب في المراجعة الثالثة ذكر وضع شيء
الا ان يقال حذف ذلك اختصارا قال في الفتح لكن الجمع
بين الروايات يابى هذا الحمل فالمعتمد ما تقدم اه فرجعت
الى موسى قلت وفي نسخة فقلت فوضع شطرها
فقال وفي نسخة قال راجع ربك وفي رواية ارجع
الى ربك فان امتك لا تطيق ذلك فراجعت ربي
وفي رواية فرجعت فراجعت فوضع عني شطرها
اي جزءها وهو ما زاده ثابت خمسا خمسا كما مر ولا يصح
تفسير

تفسير الشطر بالنصف لانه يلزم عليه ان يكون وضع ثنتي
عشرة صلاة ونصف صلاة وهو باطل فرجعت اليه
اي الى موسى فقال ارجع الى ربك فان امتك لا تطيق ذلك
فراجعته تعالى فقال جل وعلا هي خمس بحسب الفعل وهي
خمسون بحسب الثواب قال تعالى من جا بالحسنة فله
عشر امثالها وفي رواية هن خمس وهن خمسون وهذا
دليل على عدم وضية ما زاد على الخمس كالوتر وعلى جواز
النسخ قبل الفعل خلافا للمعتزلة وقبل البلاغ بالنسبة الى الامة
خلافا للبعض واما بالنسبة له صلى الله عليه وسلم فهو نسخ
بعد البلاغ وقبل الفعل لانه كلف بذلك قطعا فالنسخ بعد
ان بلغه وقبل ان يفعل لا يبدل القول اي كون ثواب الخمسين
في الخمس لدي اي لا يبدل القضاء المبرم وهو كونها خمسا
واما القضاء الاول وهو كونها خمسين فكان معلقا على عدم
المراجعة فلذا بدل لان المعلق يمحو الله منه ما يشاء ويثبت
ما يشاء فرجعت الى موسى فقال راجع ربك وفي رواية ارجع
الى ربك فقلت وفي نسخة قلت استحييت وفي رواية قد
استحييت من ربي لانك قد سمعت منه قوله لا يبدل القول
لدي فلو راجعته بعد ذلك لكان فيه مخالفة لكلامه
وقال ابن المنير يحتمل انه صلى الله عليه وسلم نفر من كون
التخفيف وقع خمسا خمسا انه لو سأل التخفيف لعدان
صارت خمسا لكان سائلا في رفعها فلذلك استحيى اه
ثم انطلق بي حتى انتهى بي الى سدرة المنتهى وفي نسخة
الى السدرة المنتهى وهي اعلى السموات وفي مسلم انها في السادسة

شبكة الألوكة www.alukah.net

ويحتمل ان اصلها فيها ومعظمها في السابعة وسميت بالمنتهى لان علم
الملايكة ينتهي اليها ولم يجاوزها احد الا رسول الله صلى الله عليه وسلم
او لانه ينتهي اليها ما يهبط من فوقها وما يصعد من تحتها
او ينتهي اليها ارواح الشهداء وارواح المومنين فتصل اليهم
الملايكة المقربون وعليها الوان لا ادري ما هي ثم ادخلت الجنة فاذا
فيها حبايل اللولو بحاء مهملة فموحدة وبعد الالف مثناة تحتية
ثم لام جمع حبالة وحبالة جمع حبل على غير قياس كذا في
جميع النسخ هنا اي قلايد او عقود اللولو قال ردفهم
وهو تصحيف وانما هي جنابذ كما عند البخاري في حديث الانبيا
بجيم ونون وبعد الالف موحدة ثم معجمة جمع جنبذة وهي القبة
اي قباب اللولو واذا تربها المسك رايحة عن عايشة
رضي الله عنها قالت فرض الله تعالى اي اوجب الصلاة
حين فرضها حال كونها ركعتين ركعتين كررت لفظ
ركعتين ليفيد عموم التثنية لكل صلاة في الحضر والسفر
زاد ابن اسحاق الا المغرب فانها ثلاثة اخرجه احمد فاقرت
صلاة السفر ركعتين ركعتين وزيد في صلاة الحضر
لما قدم عليه السلام المدينة ركعتان ركعتان وترك
صلاة الصبح لطول القراة فيها وصلاة المغرب لانها وتر
النهار فظاهر قولها اقرت ان القصر في السفر عزيمة
لا رخصة فلا يجوز الاتمام واحتج بقية الايمة بقوله سبحانه
وتعالى فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة لان نفي الجناح
لا يدل على العزيمة والقصر انما يكون عن شيء طويل منه فالمفروض
عندهم اربع الا انه رخص باداء ركعتين وقال الحنفية المفروض
ركعتان

ركعتان فقط فاذا اتم المسافر يكون المتنفل الثاني عند
الاولين فرضا وعند الاخرين نفلا واعلم انه لم يكن قبل الاسرى
صلاة مفروضة الا ما وقع الامر به من صلاة الليل من غير
تحديد ثم نسخ ذلك بالصلوات الخمس وقيل فرض عليه
ركعتان بالغداة وركعتان بالعشي قال في الفتح وردده
جماعة من اهل العلم اهـ عن عمر بضم العين بن ابي سلمة
بفتح اللام واسمه عبد الله بن عبد الاسد المخزومي ربيب
النبي صلى الله عليه وسلم وامه ام المومنين ام سلمة
ولد بالحبشة في السنة الثانية وتوفي بالمدينة سنة ثلاث
وثمانين في خلافة عبد الملك بن مروان وله في البخاري
حديثان رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
صلى في ثوب واحد اي رداء قد خالف بين طرفيه اي على
عاتقيه بان جعل الطرف الذي من الجهة اليمنى على الكتف
الايسر وبالعكس ثم عقدهما على قفاه وفايدة المخالفة المذكورة
ان لا يظهر الى عورة نفسه اذا ركع وان لا يسقط الثوب
عند الركوع والسجود عن ام هاني بالمعجمة فاخته بنت ابي
طالب رضي الله عنها حديث صلاة النبي صلى الله عليه
وسلم يوم الفتح تقدم وهو انها دخلت عليه فوجدته
يغتسل وفاطمة تستره فسلمت عليه فقال من هذه
قالت ام هاني فقال مرحبا بام هاني وفي هذه الرواية
قالت صلى بعد فراغه من الغسل ثماني ركعات بكسر
نون ثماني وفتح الباء مفعول صلى وفي نسخة ثمان
بفتح النون من غير ياء متلتحفا في ثوب واحد اي متغطيا به

شبكة الألوكة
www.alukah.net

مع المخالفة بين طرفيه على عاتقيه كما مر وذلك اي صلاته
الثمان ركعات ضحى اي وقت ضحى او صلات ضحى وبويده
رواية انها قالت يا رسول الله ما هذه الصلاة فقال الضحى
عن ابي هريرة رضي الله عنه ان سايلا قال الحافظ ابن
حجر لم اقف على اسمه لكن ذكر السرخسي انه ثوبان سال
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في ثوب واحد
وفي نسخة في الثوب الواحد بالتعريف فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم او لكلكم اي انت سايل عن هذا
الظاهر الكلكم ثوبان فنوا استفهام انكاري ابطالي
قال الخطابي لفظه استخبار ومعناه الاخبار عما هم عليه
من قلة الثياب ووقع في ضمنه الفتوى من طريق الفحوى
لانه اذا لم يكن لكل ثوبان والصلاة لازمة له فكيف لم تعلموا
ان الصلاة في الثوب الواحد الساتر للعورة جايزة وهذا
مذهب الجمهور من الصحابة والتابعين وعنه رضي الله عنه
قال اتيته لما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من
صلى في ثوب وقوله واحد ساقط في بعض النسخ فلتخالف بين
طرفيه حمل الجمهور الامر هنا على الالتحاف الاتي والاتي بلفظ اشهد
تاكيد الحفظه وتحقيقا لاستحضاره عن جابر بن عبد الله الانصاري
رضي الله عنه قال خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم
في بعض اسفاره في غزوة بواط كما في مسلم بضم الموحدة وتخفيف
الواو فجيت ليلة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
لبعض امري اي لاجل بعض حوايجي فوجدته صلى الله عليه
وسلم يصلي وعلي ثوب واحد فاشتملت به وصليت

منتهيا

منتهيا الى جانبه او منضما الى جانبه فلما انصرف عليه الصلاة والسلام
من الصلاة قال ما السرى يا جابر بضم السين والقصر اي ما
سبب سيرك في الليل وانما سأله لعلمه بان الحامل له على المجيء
في الليل امر اكيد فاخبرته بحاجتي فلما فرغت اي من اخباره بها
قال عليه السلام ما هذا الاشتمال الذي رايت هو استفهام
انكاري وقد وقع في مسلم التصريح بسبب الانكار وهو
ان الثوب كان ضيقا وانه خالف بين طرفيه وتواقص اي انحنى
انكشفت عورته فاعلمه عليه الصلاة والسلام بان محل
المخالفة بين طرفي الثوب اذا كان واسعا فان كان ضيقا جاز
ان تاتزر به لان القصد ستر العورة وهو يحصل بذلك والذي انكره
عليه الصلاة والسلام هو اشتمال الصماء الاتي قلت كان ثوب
بالرفع على ان كان تامة واعترض بانه لا معنى لاخباره بوجود ثوب
فينبغي ان يقدر شيء يناسب المقام يصح به المعنى وقد وجد في
بعض النسخ يعني ضاق وفي بعض النسخ كان ثوبا على انها
ناقصة اي كان الذي اشتملت به ثوبا واحدا قال عليه السلام
فان كان الثوب واسعا فالتحف اي ارتد به بان تاتزر باحد
طرفيه وترتدي بالطرف الاخر منه وان كان ضيقا فاتزر به
بادغام الهمزة المقلوبة تاء في التا وهو يرد على التصريفيين
حيث جعلوه خطا عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه
قال كان رجال التنكير للتبعيض اي بعض الرجال لا كلهم
يصلون مع النبي صلى الله عليه وسلم حال كونهم عاقدين
ازرهم بضم الهمزة وسكون الزاي وسقطت نون عاقدين
للاضافة على اعناقهم كهيئة الصبيان اي صبيان زمانهم

وكما يفعله القصاصون في زماننا ويقال اي يقول النبي صلى الله عليه وسلم
او من امره قال الحافظ ابن حجر ويعلل على الظن ان القابل بلال النساء اللاتي
يصلين وراء الرجال لا ترفعن رؤوسكن من السجود حتى يستوي الرجال
حالة كونهم جلوسا جمع جالس او مصدر بمعنى جالسين وانما امرن
بذلك لئلا يلمحن عند رفعهن من السجود شيئا من عورات الرجال
كما وقع التصريح به في بعض الاحاديث ويؤخذ منه النهي عن فعل
المستحقة حسية او ارتكاب محذور لان متابعة الامام من غير
مهملة مستحقة فنهى عنها لما ذكر وان الستر واجب من اعلاه لامن
اسفل عن مغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال كنت مع النبي صلى
الله عليه وسلم في سفر سنة تسع في غزوة تبوك قال وفي
نسخة فقال يا مغيرة خذ الاداوة بكسر الهمزة اي المطهرة
التي يوضع فيها الماء كالابريق وجمعها اداوى فاخذتها فانطلق
رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا توارى اي غاب
وخفي عني فقضى حاجته وفي نسخة وقضى بالواو وعليه
جبة شامية من نسج الكفار الذين بالشام وفي رواية
ولا ثانية لان الشام حينئذ كان بيد الروم وفيه جواز
الصلاة في الثياب التي ينسجها الكفار ما لم يتحقق نجاستها
فذهب عليه السلام ليخرج يده من كمها فضاقت الجبة
لان الثياب الشامية حينئذ كانت ضيقة الاكمام فاخرج عليه
السلام يده من اسفلها فصببت عليه الماء فتوضأ
وضوءه للصلاة ومسح على خفيه ثم صلى عليه الصلاة
والسلام عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقل معهم

اي

اي مع قريش الحجارة للكعبة اي لبنائها وكان عمره عليه السلام اذ ذاك
خمسا وثلاثين سنة وقيل خمس عشرة سنة وقيل كان قبل المبعث بخمس
عشرة سنة وعليه ازاره وفي نسخة ازار بغير ضمير والجملة حالية
بالواو وفي نسخة بحذفها فقال له العباس عمه بالرفع عطف بيان يا ابن
اخي لو حللت لو شرطية جوابها محذوف اي لكان اسهل عليك وهي
للتمني فلا جواب لها فحللت وفي نسخة فجعلته بالضمير اي الازار
على منكبيك دون الحجارة اي تحتها قال اي جابر ومن روى
على منكبيك فسقط عنه فحله اي حل عليه السلام الازار فجعله على منكبيه فسقط
عليه السلام حالة كونه مغشيا بفتح الميم وسكون الغين المعجمة
اي مغمى عليه اي لانكشاف عورته لانه عليه السلام كان مجبولا
على احسن الاخلاق من الحياء الكامل حتى كان اشد حياء من العذراء
في خدرها وروي ان الملك نزل عليه فشد عليه ازاره فما روي بضم
الراء وفتح الهمزة مكسورة فثناة تحتية مفتوحة او بكسر الراء فياء ساكنة
فهمزة مفتوحة بعد ذلك عريانا بالنصب على الحال وفي رواية
فلم ير بعد ذلك اي لغير ضرورة شرعية اما لها فقد تعرى للنوم
مع الزوجة احيانا وذكر ابن اسحاق انه صلى الله عليه وسلم
تعرى وهو صغير عند حليمة السعدية فلكمه لاكم فلم يعد يتعرى
وهذا ان ثبت حمل النفي فيه على التعري لغير ضرورة عادية فلا
ينافي حديث جابر المذكور واستنبط منه سنية بدو العورة
الامار خص فيه للزوجين عن ابي سعيد الخدري بالدال المهملة
رضي الله عنه انه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم
عن اشتمال الصماء بفتح المهملة والمد قال الاصمعي هو ان يشتمل بالثوب
حتى يخلل به جسده لا يرفع منه جانبا فلا يبقى ما يخرج منه يده

شبكة الألوكة www.alukah.net

اهـ اي يخلل نفسه بالثوب ولا يرفع شيأ من جوانبه فلا يمكنه
اخراج يديه الا من اسفله خوفا من ان تبدو اعورته وتسمى
بذلك لسد المنافذ كلها كالصخرة الصماء لا خرق فيكون النهي
للكراهة لعدم قدرته على الاستعانة بيديه فيما يعرض له في
الصلاة كدفع بعض الهوام وقيل هو ان يحمل ثوبه على احد عاتقيه
فيبدو احد شقيه وهو موافق لتفسير الفقها ويسمونه بالاضطباع
وح فيحرم ان انكشف منه بعض العورة والا فيكره وعن
عليه الصلاة والسلام انه عن ان يحتبي الرجل اي عن احتبا
الرجل وهو ان يجلس على اليتيه وينصب ساقيه ملتفا
في ثوب واحد ليس على فرجه منه اي من الثوب شيء اما اذا
كان مستور العورة فلا يحرم عن ابي هريرة عبد الرحمن
ابن صخر رضي الله عنه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم
عن بيعتين بفتح الموحدة على المشهور والاحسن كسرها
لان المراد به الهيئة كالركبة والجلسة عن الملامسة بكسر
اللام وهو ان يلمس ثوبا لم ير له كونه مطويا او في ظلمة ثم
يشتريه على ان لا خيار له اذا رآه اكتفاء بلمسه عن رويته
او يقول اذا لمسته فقد بعتكه اكتفاء بلمسه عن الصيغة
او يبيعه شيأ على انه متى لمسه لزم البيع وانقطع
الخيار وعن النباذ بكسر النون والمعجمة آخره وهو ان
يجعلا النبذ بيعا اكتفاء به عن الصيغة فيقول احدهما
للآخر انبذ اليك ثوبي بعشرة فيأخذه الآخر ويقول
بعتكه بذا فكذا على انك اذا نبذته اليك لزم البيع
وانقطع الخيار والبطلان فيهما لعدم الرؤية او عدم

الصيغة

الصيغة او الشرط لفاسد ونهى ايضا عليه السلام ان يشتمل
الصما اي عن اشتمال الثوب كاشتمال الصخرة الصماء لكونها
سدودة المنافذ فيتعسر او يتعذر على المشتمل اخراج يديه
لما يعرض له من دفع الهوام ونحوها او لانكشاف عورته على ما
مر وفي نسخة يشتمل بضم اوله مبنيا للمفعول
والصما بالرفع نائب فاعل ونهى ايضا ان يحتبي بفتح اوله
وكسر الموحدة او بضم اوله وفتح الموحدة الرجل اي عن احتبا
الرجل القاعد على اليتيه ناصبا ساقيه ملتفا في ثوب واحد
والمطلق هنا مقيد بما في الحديث بقوله ليس على فرجه منه
شيء وعنه رضي الله عنه قال بعثني ابو بكر الصديق
رضي الله عنه في تلك الحجة التي حجها ابو بكر بالناس قبل
حجة الوداع بسنة في مؤذنين بكسر الذال والنون مؤذنون
في الناس بمنى يوم النحر ان لا يحج بعد العام مشرك
ولا يطوف بالبيت عريان بادغام نون ان في لا ثم يحتمل ان
تكون تفسيرية فيحج ويطوف رفع ولا نافية وجعلها
ناهية في الاول يمنع منه عطف ولا يطوف عليه ويحتمل ان
تكون ناصبة للفعلين المذكورين والظاهر كما قاله الكرماني
ان قوله بعد العام اي بعد خروج العام لا بعد دخوله
لكن قال العيني ينبغي ان يدخل هذا العام ايضا بالنظر
للتعليل اهـ وفي نسخة الا لا يحج بتخفيف لام الا الاستفتاحية
قبل حرف النفي وفي هذا بطلان ما كانت عليه الجاهلية
من الطواف عراة فشرط فستر العورة شرط لكمال
خلافا للحنفية لكن يكره عندهم عن انس بن مالك

رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم غزا خيبر
قرية لليهود على ثمانية برد من المدينة وكانت غزوتها في جمادى
الاولى سنة سبع من الهجرة فصلينا عندها خارجا منها صلاة
الغداة اي الصبح بغلس بفتح الغين واللام ظلمة آخر الليل
فركب نبي الله صلى الله عليه وسلم على حمار مخطوم
بوسن ليف وتحته اكاف من ليف رواه البيهقي والترمذي
وضعفه وركب ابو طلحة زيد بن سهل الانصاري المتوفى
سنة اثنتين او اربع وثلاثين بالمدينة او بالشام او البحر
وانا ردف ابي طلحة حملة اسمية حالية اي قال انس وانا
رديف ابي طلحة فاجرى من الاجراء اي اسرع نبي الله صلى الله عليه
وسلم مركوبه في زقاق بضم الزاي وبالقاف اي سكة
خيبر وان ركبتي لمستا فخذ نبي الله صلى الله عليه
وسلم ثم حسر الازار عن فخذه بفتح الحاء والسين
المهملتين اي كشفه ليتمكن من سوق مركوبه وهذا يدل
على ان الفخذ ليس بعورة وبه قال ابن ابي ذئب وداود
واحد في احدى روايتيه والاصطخري من الشافعية وابن
حزم وقيل بضم اوله مبنيا للمفعول اي كشف بغير اختياره
لضرورة الاجراء وح فلا دلالة فيه على كون الفخذ ليس بعورة
وهذا هو اللائق بحاله عليه الصلاة والسلام اذ
ينبغي ان يصدر منه كشف الفخذ قصدا مع ثبوت
قوله عليه السلام الفخذ عورة وبهذا قال الجمهور
من التابعين وابو حنيفة ومالك في اصح اقواله

والشافعي واحمد في اصح روايتيه وابو يوسف ومحمد ولعل
انسا لما رأى فخذه عليه السلام مكشوفا وكان عليه
السلام سببا في ذلك بالاجراء اسند الفعل اليه فلما دخل عليه
السلام القرية اي خيبر وهذا يسمى بان الزقاق كان
خارجها قال الله اكبر خربت خيبر اي صارت خرابا وهذا
اخبار فيكون من الاخبار بالمغيبات او التفاؤل لما خرجوا
بمساحيهم ومكاتلهم التي هي من آلات الهدم ويحتمل انه دعا
عليهم انا اذا نزلنا بساحة قوم فساء اي قبح صباح
المنذرين بفتح الذال المعجمة فاما عليه السلام ثلاثا قال
انس وخرج القوم الى اعمالهم التي كانوا يعملونها والى
بمعنى اللام او على حقيقتها اي الى حقيقتها اي الى مواضع
اعمالهم فقالوا محمد اي هذا محمد او جاء محمد والخميس بالرفع
عطف على محمد والنصب على ان الواو بمعنى مع وقوله يعني
الجيش من كلام بعض الرواة عن انس عن او سمي بالخميس
لانه خمسة اقسام مقدمة وساقة وقلب وجناحان وهما
الميمنة والميسرة قال انس فاصابها اي خيبر عنوة بفتح العين
وسكون النون اي قهرا وقيل اخذت صلحا وقيل اجلا
وصح المنذري ان بعضها كان صلحا وبعضها عنوة وبعضها
اجلا وبهذا يندفع التضاد بين الاثار فجمع السبي
بضم الجيم مبنيا للمفعول فجاء دحية بكسر الدال وفتحها
وهو دحية الكلبي فقال يا نبي الله اعطني جارية
من السبي فقال وفي سنمة قال اذهب فخذ جارية
منه فذهب فاخذ صفية بفتح الصاد المهملة

قيل وكان اسم هارون بنت حيي بضم الحاء المهملة وكسرها وفتح المثناة
الاولى مخففة وتشديد الثانية ابن اخطب من نسل هرون
عليه السلام المتوفاة سنة ست وثلاثين او سنة خمس وكانت
تحت كنانة بن الربيع بن ابي الحقيق قتل عنها بخيبر وانما اذن
صلى الله عليه وسلم لدحية في اخذ الجارية قبل القسمة
لان له عليه السلام صفي المغنم اي يختاره ليعطيه لمن يشاء او
تنفلا له من اصل القسمة او من خمس الخمس بعد اخراجه او قبله
على ان يحسب عليه اذا خرجه واذن له في اخذها للتقوم عليه بعد
ذلك ويحتسب من سهمه فجاء رجل قال في الفتح لم اقف على اسمه
الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا نبي الله اعطيت دحية
صفية بنت حيي سيدة قريظة بضم القاف وفتح الراء
والظاء المعجمة والنضير بفتح النون وكسر الضاد المعجمة قبيلتان
من يهود خيبر لا تصلح الا لك لانها من بيت السوءة
من ولد هرون عليه السلام والرياسة لانها من بيت سيدة قريظة
والنضير مع الجمال العظيم والنبي صلى الله عليه وسلم اكمل الخلق في هذه
الاوصاف بل في سائر الاخلاق الحميدة قال عليه السلام
ادعوه اي دحية بها اي بصفية فدعوه فجاءها فلما نظر اليها
النبي صلى الله عليه وسلم قال له خذ جارية من السبي
غيرها قيل اعطاه اخت زوجها وهو كنانة المتقدم تطييبا
لخاطره وقيل اعطاه بنتي عمها وفي مسلم انه صلى الله عليه وسلم
اشتراها منه بسبعة رؤوس واطلاق الشراء على ذلك مجاز
وليس في قوله هنا خذ جارية ما ينافي ذلك اذ ليس فيه دلالة
على نفي الزيادة واسترجاع النبي صلى الله عليه وسلم صفية

صفية منه محمول على انه انما اذن له في اخذ جارية من جنس
السبي لا في اخذ افضلهن فلما راه اخذ الافضل استرجعها
ليلا يتميز عن باقي الجيش مع ان فيهم من هو افضل منه
فربما ترتب على اخذه لها شقاق فكان في اخذه لها صلى الله
عليه وسلم قطع لذلك قال فاعتقها اي صفية النبي صلى الله عليه
وسلم وتزوجها وجعل صداقها عتقها اي جعل نفس
العتق صداقا وقيل تزوجها بلا مهر وقيل اعتقها وشرط ان
يتكلما فلزمها الوفاء وكل ذلك من خصائصه صلى الله عليه
وسلم على الراجح حتى اذا كان عليه السلام بالطريق
في سد الروحاء على الخواريين ميلا من المدينة او نحوها جهزتها
لام سليم بضم السين وهي ام انس فاهدتها اي زفتها وفي
بعض الروايات فهيأتها بغير همز قال الجوهري الهدى
مصدر هديت انا المرأة اي زوجها فاصبح النبي صلى الله عليه
وسلم عروسا على وزن فعول يستوي فيه المذكر والمؤنث
ما دام في اعراسهما وجمعه عرس وجمعها عرائس ولعل
صفية كانت حائضا فطهرت قبل ان تجهزها ام سليم
والا فالاستبراء واجب فقال عليه السلام من كان عنده
شيء فليجيء به وبسط بفتحات نطع بكسر النون
وفتح الطاء المهملة على الافصح ويجوز فتح النون وسكون
الطاء وفتحها وكسر النون وسكون الطاء وقال الفيروزابادي
فيه سبع لغات وجمعه انطاع ونطوع فجعل الرجل
يجيء بالتمر وجعل الرجل يجيء بالسمن قال بعض
من روى عن انس وذكر انس السويق قال

شبكة الألوكة
www.alukah.net

انس فحاسوا بهم ملتين اي خلطوا واتخذوا حيسا بفتح الحاء والسين
المهملتين بينهما مثناة تحتية ساكنة وهو الطعام المتخذ من
التمر والسمن والاقط وربما جعل الدقيق بدل الاقط فكانت اي
التلاتة المصنوعة حيسا وفي نسخة وكانت بالواو وليمة
رسول الله صلى الله عليه وسلم اي طعام عرسه من الوليمة
وهو الجمع سمي به لاجتماع الزوجين واستنبط منه مشروعية
الوليمة وانها بعد الدخول وجواز النووي كونها قبله ايضا
لكن بعد العقد وان السنة تحصل بغير اللحم ومساعدة الاصحاب
بطعام من عندهم عن عايشة رضي الله عنها قالت والله لقد كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الفجر فيشهد اي يحضر
معه وفي رواية فشهد اي فحضر معه نساء جمع امراة
لا واحد له من لفظه من المومنات حال كونهن متلففات
بعين مهملة بعد الفا المشددة اي مغطيات الروس والاجساد
في مروطهن جمع مرط بكسر اوله كساء من خز او صوف او غيرهم
او هي الملحفة او الازار والثوب الاخضر وروي بالرفع صفة
للنساء وفي رواية متلففات بها اي قال ابن حبيب التلفع
بالعين لا يكون الا بتغطية الراس والتلفف بتغطية الراس
وكشفه ثم ينصرفن من المسجد الى بيوتهن ما يعرفهن
احد اي من الغلس كما في الروايات اولما لقنهن في التغطية
وهذا يدل على جواز صلاة المراة في الثوب الواحد لان
الاصل عدم الزيادة على المروط ان احتمل ان تحتها شيء
من الثياب وعنها رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه
وسلم صلى في خميصة بفتح الخاء المعجمة وكسر الميم وبالصاد

المهملة

المهملة كساء اسود مربع لها اعلام جملة صفة لخميصة والاعلام
الخطوط والمراد بالجمع ما فوق الواحد فلا ينافي قول بعضهم
هو كساء مربع له علمان فنظر عليه السلام الى اعلامها نظرة
فلما انصرف من صلاته عليه السلام قال اذهبوا بخميصتي هذه
الى ابي جهم بفتح الجيم وسكون الهاء عامر بن حذيفة العدوي
القرشي المدني اسلم يوم الفتح وتوفي اخر خلافة معوية
وانما خصه صلى الله عليه وسلم بارسال الخميصة لانه كان
اهداها للنبي صلى الله عليه وسلم كما رواه مالك في الموطا
من طريق اخرى من حديث عايشة قالت اهدى ابو جهم
ابن حذيفة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم خميصة لها
علم فشهد فيها الصلاة فلما انصرف قال ردي هذه الخميصة
الى ابي جهم وائتوني بانبجانية ابي جهم بفتح الهمزة وسكون
النون وكسر الموحدة وتخفيف الجيم وبعد النون ياء ساكنة
مشددة كساء غليظ لا علم له وقال ثعلب يجوز فتح همزة
وكسرها وكذا الموحدة قال ابن قرقول نسبة الى منبج بفتح
الميم وكسر الموحدة موضع بالشام ويقال نسبة الى موضع
يقال له انبجان وفي هذه قال ثعلب يقال كساء انبجاني وهذا
هو الاقرب الى الصواب في لفظ الحديث اهـ قال ابن بطال
انما طلب منه ثوبا غيرها لانه لم يرد عليه هديته
استخفافا به اهـ فقصد بطلب الانبجانية جرخلصها فانها
اي الخميصة الهتني من لهى بالكسر لامن لهي هو اذا لعب
انفا اي قريبا عن صلاتي اي كادت ان تلهيني كما
يدل له رواية اخرى عن عايشة كنت انظر الى علمها

والاتي الصلاة فاخاف ان يفتنني وعند مالك في الموطا
فكاد يفتنني فيكون الاطلاق هنا للمبالغة في القرب لا لتحقق
وقوع الالهاء وقيل ان له عليه الصلاة والسلام حالتين
حالة بشرية وحالة تختص بها خارجة عن ذلك فبالنظر
الى الحالة البشرية قال الهتني وبالنظر الى الحالة
الدائمة يجزم به بل قال اخاف ولا يلزم من ذلك الوقوع
وقيل المراد الهتني عن كمال الحضور لكن عدم جزمه
في الروايتين المذكورتين يدل على انه لم يقع له شيء من ذلك
ولم يدفع الخميصة لاجل هم ليشغلها في الصلاة بل ليستفيد بها
كما هذا الحلة لعمر رضي الله عنه مع تحريم لبسه عليه ليبيع
بها بيع او غيره واستنبط من الحديث الحث على حضور
القلب في الصلاة وكراهة كل ما يشغل عنها من الاصباغ
والنقوش ونحوها عن انس رضي الله عنه قال كان
قرام بكسر القاف وتخفيف الراء ستر رقيق من صوف ذو
الوان او رقم ونقوش لعائشة رضي الله عنها ستر به
جانب بيتها فقال النبي صلى الله عليه وسلم لها اميطي
امر من اماط يميط اي انزيلي عنا قرامك هذا فانه
لا تزال تصاوير بغير ضمير فضمير انه للستر وفي رواية
تصاويره باضافته الى الضمير فضمير انه للثوب تعرض بفتح
المثناة الفوقية وكسر الراء اي تلوح لي في صلاتي دل
ذلك على ان الصلاة لا تفسد بذلك لانه صلى الله عليه وسلم
لم يقطعها ولم يعدها نعم يكره ما فيه من الشغل
القلب المفوت للخشوع والامر صلى الله عليه وسلم بالاماطة

يستلزم

يستلزم النهي عن الاشتغال واذا نهى عن ذلك في التعمل كان النهي
عن لباسه في الصلاة بطريق الاولى ولذا استنبط منه
الشافعية كراهة المصور مطلقا واستثنى الحنفية
من ذلك ما يبسط وبه قال المالكية واحمد في رواية
عن عقبة بن عامر الجهني كان قاريا فصيحا شاعرا كاتبا
وهو احد من جمع القرآن في المصحف وكان مصحفه على غير
تاليف مصحف عثمان وشهد صفين مع معاوية وامره
على مصر وتوفي في خلافة معاوية على الصحيح وروى عن
النبي صلى الله عليه وسلم كثيرا وله في البخاري احاديث
رضي الله عنه قال اهدي بضم الهمزة وكسر الدال الى النبي
صلى الله عليه وسلم فروج بفتح الفاء وتشديد الراء المضمومة
حرير بالاضافة كثوب خز وخاتم فضة وكان الذي اهداه
له اكيدر بن عبد الملك صاحب دومة الجندل فلبسه عليه
الصلاة والسلام قبل تحريم الحرير فصلى فيه ثم انصرف
من صلاته فنزعه نزعا شديدا كالكاره له وفي حديث
جابر عند مسلم صلى في قباطي ثم نزعه وقال نهاني جبريل
عليه السلام فالنهي سبب نزعه له وذلك ابتدا تحريمه وقال
صلى الله عليه وسلم لا ينبغي استعمال هذا الحرير المتقين
وهم المومنون وعم بجمع الذكور لتخرج النساء فانه حلال
لهن وليس في الفرش على الراجح عند الشافعية فان قلت
يدخل تغليبا اجيب بانه نهى خرج بدليل اخر قال
عليه الصلاة والسلام احل الذهب والحرير لاناث امتي
امتي وحرم على ذكورها قال الترمذي حسن صحيح

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فلو صلى فيه الرجل اجزاته صلاته مع الحرمة وقال الحنفية تكره وتصح وقال المالكية يعيد في الوقت ان وجد ثوبا غيره
عن ابي جحيفة بضم الجيم وفتح المهملة وهب بن عبد الله قال
رايت النبي صلى الله عليه وسلم وهو بالابطح في قبة حمراء من ادم
بفتح الهمزة والدال اي جلد ورايت بلالا اخذ وضوء رسول
الله صلى الله عليه وسلم بفتح الواو واي الماء الذي يتوضا به
ورايت الناس يبتدرون اي يتسارعون ويتساقطون الى ذلك
وفي نسخة ذاك بغير لام الوضوء بتركا بالثاء المثلثة الشريفة فمن
اصاب منه شيئا تمسح به ومن لم يصب منه شيئا اخذ من
بلل يد صاحبه ثم رايت بلالا اخذ عنزة بفتح العين
المهملة والنون والزاي سنان نصف الرمح او اكبر لها سنان
كسنان الرمح وفي رواية عنزة له فركزها وخرج النبي
صلى الله عليه وسلم حال كونه في حلة اي ازار ورداء ان
الحلة مجموع ثوبين حمراء المتبادر ان تلك الحلة حمراء قانية اي
خالصة ويوخذ منه عدم كراهة لبس الاحمر الخالص وقال
الحنفية يكره وتاولوا الحديث المذكور بانها كانت حلة من
برود فيها خطوط حمر اي ازار ورداء يمانيين مسوحين
بخطوط حمر مع السواد ومن ادلتهم ما اخرجه ابو داود
من حديث عبد الله بن عمر مر بالنبي صلى الله عليه وسلم
رجل وعليه ثوبان احمران فسلم عليه فلم يرد عليه قال في
الفتح وهو ضعيف الاسناد وان وقع في بعض نسخ الترمذي
انه حديث حسن على انه يحتمل ان يكون ترك الرد عليه
بسبب اخر وحمله البيهقي على ما صبغ بعد النسج واما
ما

ما صبغ غزله ثم نسج فلا كراهية فيه اه مشمر ثوبه بكسر الميم
الثانية فكشف شيئا من ساقيه قال في مسلم كاني انظر الى
بياض ساقيه صلى وفي مسلم فتقدم فصلى الى العنزة بالناس
صلاة الظهر ركعتين ورايت الناس والدواب يمرون
بين يدي العنزة اي قدامها وفيه مجاز اذ العنزة لا يدلها
فالمراد بين يدي الواقف خلفها عن سهل بن سعد بسكون
العين الساعدي رضي الله عنه وقد سئل من اي شيء
المنبر النبوي المدني اي يسالونه لما شكوا في المنبر مد عودهم
فقال سهل ما بقي بالناس وفي نسخة من الناس وفي
اخرى في الناس اعلم مني اي بذلك هو من اثل الغابة
بالغين المعجمة والموحدة موضع قرب المدينة من العوالي والاثل
بفتح الهمزة وسكون المثلثة شجر كالطرفا لا شوك لها وخشبه
جيد يعمل منه القصاع والاواني وورقه السنان يغسل به
القصارون عمله اي المنبر فلان بالنون هو ميمون
على الاوب كما قاله الفتح وقيل بالقوم بموحدة فالف فقاف
فواو فميم الرومي مولى سعيد بن العاص او باقول باللام
فميم رواه عبد الرزاق وقبيصة المخزومي مولى فلانة بمنع
الصرف للعلمية والتانيث والمراد بفلانة امراة من الانصار
ولا يعرف اسمها وقيل اسمها عائشة وقيل ميتا بكسر الميم
ونقل بن التين عن مالك بن النجار كان مولى لسعد بن
عبادة فيحتمل ان يكون في الاصل مولى لامراته ونسب اليه
مجازا واسم امراته فكيهة بنت عبيد قال في الفتح لكن
رواه اسحاق بن راهوية في مسنده عن ابن عيينة

فقال مولى لبني رياضة له وقيل هو مولى للعباس واسمه صالح
ويمكن الجمع بان الكل اشتركوا في عمله لرسول الله اي لاجله صلى الله
عليه وسلم وقام عليه اي على المنبر رسول الله صلى الله عليه
وسلم حين عمل ووضع بالبناء للمفعول فيهما فاستقبل عليه
السلام القبلة وكبر وفي نسخة بالفا وفي اخرى بحذف العاطف
فيكون جوابا عما يقال ماذا فعل بعد الاستقبال فقال كبر وقام
الناس خلفه فقرأ عليه السلام وركع وركع الناس خلفه
ثم رفع راسه ثم رجع القهقرى بنصب على انه مفعول مطلق بمعنى
الرجوع اي خلفه اي رجع رجوع القهقرى اي الرجوع الذي يعرف بذلك
وانما فعل ذلك ليلا يولي ظهره القبلة فسجد على الارض عاد
الى المنبر ثم قام ركع ثم رفع راسه ثم رجع القهقرى حتى
سجد بالارض فهذا شانه والخط في قوله على الارض
معنى الاستعلاء وفي قوله بالارض معنى الالصاق
وفي هذا الحديث جواز ارتفاع الامام عن المأمومين وهو
مذهب الحنفية والشافعية واحد والليث لكن مع الكراهة عند
عدم الحاجة وعن مالك المنع واليه ذهب الاوزاعي وان
العمل اليسير غير مبطل للصلاة قال الخطابي وكان
المنبر ثلاث مراق فلعله انما قام على الثانية منها
فليس في صعوده ونزوله الا خطوتان وجواز الصلاة
على الخشب وجوز وكرهه الحسن وابن سيرين كما رواه
ابن ابي شيبة عنهما عن انس بن مالك رضي الله عنه
ان جدته مليكة بضم الميم بنت مالك بن عدي اي جدته
لامه وهي ام سليم دعت رسول الله صلى الله عليه وسلم

لطعام

لطعام اي لاجل طعام صنعته له عليه الصلاة والسلام
فاكل منه ثم قال قوموا فلاصلي بكسر اللام وضم الهمزة وفتح الياء
على انها لام كي والفعل بعدها منصوب بان مضمرة واللام
مع ومصحوبها خبر مبتدا محذوف اي قوموا فقيامكم لان
اصلي لكم ويجوز ان تكون الفاء زايدة على راي الاخفش واللام
متعلقة بقوموا وفي رواية فلاصلي بكسر اللام على انها لام الامر
وسكون الياء على لغة التخفيف ولام الامر وتثبت الياء في الجزم
احد اللغتين محرك الصحيح كقراءة قنبل من يتقي ويصبر وفي
اخرى فلاصلي بفتح اللام مع سكون الياء على ان اللام لام
الابتداء ولام الامر فتحت على لغة بني سليم وتثبت الياء في الجزم
لما مر وفي اخرى فلاصل بكسر اللام وحذف الياء على ان اللام
للامر والفعل مجزوم بحذفها وفي اخرى فلنصل بكسر اللام
وبالنون والجزم وحذف اللام للامر وكسرها لغة معروفة
وفي اخرى فاصلي بغير لام مع سكون الياء على صيغة المتكلم
نفسه وهي خبر مبتدا محذوف اي فانا اصلي لكم اي لاجلكم
قال السهيلي الامر هنا بمعنى الخبر كقوله فليمدد له الرحمن مدا
ويحتمل ان يكون الامر الهي بالاتمام لكنه اضافه الى نفسه
لارتباط فعلهم بفعله قاله في فتح الباري وبداهنا
بالطعام قبل الصلاة لانه مدعوه بخلاف ما وقع في قصة
عتبان بن مالك فانه بدا بالصلاة لانه مدعوها ويحتمل
ان الغرض الاعظم لمليكة هو الصلاة ولكنها جعلت الطعام
مقدمة لها قال انس رضي الله عنه فقام الى حصير لنا قد
اسود من طول ما لبس بضم اللام وكسر الموحدة اي استعمل

شبكة الألوكة www.alukah.net

وليس كل شيء بحسبه قال في الفتح فيه ان الافتراش يسمى لبسا
وقد استدل به على منع افتراش الحرير للرجل لنهيه ﷺ عن لبس الحرير
ولا يرد على ذلك ان من حلف لا يلبس حريرا فانه لا يحنث
بالافتراش لان الايمان مبناها على العرف اه فنفضتها اي
رششته بما لتليينه او لتنظيفه او لتطهيره قال في الفتح
ولا يصح الجزم بالاخير بل المتبادر غيره لان الاصل الطهارة
فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه اي على الحصير فصففت
انا واليتيم كذا في اكثر النسخ وفي بعضها فصففت واليتيم بغير
تاكيد والاول افصح نحو اسكن انت وزوجك الجنة واليتيم
هو ضميرة بضم الضاد المعجمة وفتح الميم ابن ابي ضميرة مولى
رسول الله صلى الله عليه وسلم واسم ابي ضميرة روح وقيل
الحميري وقيل سعيد قاله في فتح الباري وراءه والعجوز
وهي مليكة المذكورة من ورائنا فصلى لنا اي لاجلنا رسول
الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ثم انصرف من الصلاة
وذهب الى بيته وقد استنبط المالكية من هذا الحديث
الحنث بافتراش الثوب المحلوف على لبسه واجاب الشافعية
بانه لا يسمى لبسا عرفا والايمان منوطة بالعرف كما مر وفيه مشروعية
تاخر النساء عن صفوف الرجال وقيام المراة صفا وحدها اذا لم يكن
معها امراة غيرها عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
ورضي عنها قالت كنت انام بين يدي رسول الله صلى الله
عليه وسلم اي امامه ورجلاي في قبلته جملة حالية اي في موضع
سجوده فاذا سجد عليه السلام غمزني بيده وقد استدل به على ان
لمس المراة لا ينقض الوضوء لتعقب باحتمال الخيال او بالخصوصية

فنفضت

فقبضت رجلي بفتح اللام وتشديد الياء بالتثنية وروي بكسر
اللام بالافراد فاذا قام عليه السلام بسطتها بالتثنية وروي
بالافراد ايضا قالت عائشة والبيوت يومئذ اي وقت اذ ليس
فيها مصابيح قال في المصابيح الفتح كانها اريد بهذا
الاعتذار عن نومها على تلك الصفة اه اي لانه لو كان فيها
مصابيح لقبضت رجلها عند ارادته السجود ولم يحوجه للغمز
قال ابن بطال وفيه استعمارياتهم صاروا بعد ذلك يستصبحون
وعنها رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
يصلي وهي بينه وبين القبلة اي يوم مع سجوده والحال
انه صلى الله عليه وسلم مع عائشة على فراش اهله
اي الفراش الذي ينامان عليه وهي معترضة بينه وبين
القبلة اعتراض الجنازة بكسر الجيم وقد تفتح الميت في النعش
اي اعتراضا كاعتراض الجنازة بان تكون نائمة بين يديه
من جهة يمينه الى جهة يساره كما تكون الجنازة بين يدي
من يصلي عليها كذلك واستنبط منه ان الصلاة الى النائم
لا تكره وان النائم لا تبطل صلاة من صلى اليها او مر
بين يديه كما ذهب اليه الجمهور لكنها تكره عند خوف الفتنة
بها واشغال القلب بالنظر اليها عن ابن رضي الله عنه
قال كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم فيضع احدنا
طرف الثوب اي المنفصل عنه او المتصل به الذي لا يتحرك بحركته
من شدة الحر في مكان السجود وعند ابن ابي شيبة
كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم في شدة الحر والبرد
فيسجد على ثوبه واحتج بذلك الائمة الثلاثة واسحاق

شبكة الألوكة
www.alukah.net

على جواز السجود على الثوب في شدة الحر والبرد وبه قال عمر بن الخطاب وغيره واوله الشافعي بما مر من ان المراد به المنفصل او المتصل الذي لا يتحرك بحركته فان سجد على ما يتحرك بحركته عامدا عالما بتحريمه بطلت صلاته او جاهلا او ساهيا فلا تبطل ويجب اعادة السجود لهم لو كان بيده نحو منديل جاز السجود عليه وعنه رضي الله عنه كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في نعليه اي عليهما والاستفهام على سبيل الاستفسار قال نعم اي اذا لم يكن فيهما نجاسة فان كان فيهما ذكر فلا بد من غسلها بالماء عند الشافعي وكذا عند مالك وابي حنيفة ان كانت النجاسة رطبة فان كانت يابسة اجزاحكها عن جرير بن عبد الله بفتح الجيم البجلي الصحابي رضي الله عنه انه بال ثم توضأ ومسح على خفيه ثم نام فصلى اي في خفيه فسيل بضم السين مبنيا للمفعول اي سأله هما كذا في الطبراني عن المسح على الخفين والصلاة فيهما فقال اي جرير رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صنع مثل هذا اي من المسح والصلاة فيهما فكان اي حديث جرير المذكور يعجبهم اي يعجب القوم وهم اصحاب عبد الله بن مسعود لان جريرا كان من اخر من اسلم وللمسلم لان اسلام جرير كان بعد نزول المائدة اي فلا ينسخ بآية المائدة خلافا لما ذهب اليه بعضهم من ان مسح النبي صلى الله عليه وسلم على الخفين كان قبل نزولها فتكون ناسخة له ووجه اعجابهم ذلك الحديث ان فيهم رد اعلى من ذكر لان اسلامه لما كان في السنة التي توفي فيها رسول

رسول الله صلى الله عليه وسلم علمنا ان حديثه معمول به وهو بين ان المراد بآية المائدة غير صاحب الخف فتكون السنة مخصصة لها وقد يكون حكم الخف باقيا من غير نسخ وروى الترمذي عن شهر بن حوشب انه قال رأيت جريرا فذكر مثل هذا الحديث المذكور فقلت لما قبل المائدة او بعدها فقال ما اسلمت الا بعد نزول المائدة هذا والصلاة في النعال والخفاف مستحبة لحديث خالفوا اليهود فانهم لا يصلون في نعالهم ولا خفافهم ولان ذلك من الزينة المأمور باخذها في الآية وقيل ليست مستحبة بل هي من الرخص عن عبد الله بن مالك بن بحينة بضم الموحدة وفتح الحاء المهملة وسكون المثناة التحتية وفتح النون ام عبد الله المذكور وهي صفة اخرى له لا صفة لمالك وحينئذ فتحذف الالف من ابن السابقة لمالك خطا لوقوعه بين علمين من غير فاصل ونون مالك وتثبت الالف من ابن بحينة لانه وان كان صفة لعبد الله الا انه فصل بينه وبينه فاصل ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا صلى اي سجد من اطلاق الكل على الجزء فرج بفتح الفاء وتشديد الراء كما هو الرواية وان كان المعروف في اللغة التخفيف اي فتح بين يديه اي وبين جنبيه كما يدل له رواية فرج يديه عن ابطيه حتى يبدو اي او مفتوحة اي يظهر بياض ابطيه وفي رواية فكنت انظر الى عفرتي ابطيه وفي حديث ميمونة اذا سجد لو شاءت بهمة ان تمر بين يديه لمرت والحكمة فيه انه اشبه بالتواضع وابلغ في تمكين الجبهة من الارض والبعد من هيئات

الكسالى واما المراة فتضم بعضها الى بعض لانه استر لها و
لحوظ وكذا الخنثى ولما فرغ من ما يتعلق بستر العورة ذكر ما
يتعلق باستقبال القبلة وما يتبعه من احكام المساجد فقال عن
انس بن مالك رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من صلى صلاتنا اى من صلى صلاة كصلاتنا المتضمنة للاقرار بالشهادتين
واستقبل قبلتنا المخصوصة بنا وذكر الاستقبال بعد الصلاة
تعظيما لشانه والا فهو داخل فى الصلاة المخصوصة لكونه من شروطها
ويحتمل انه عطف مع قوله واكل ذبيحتنا اى مذبوحنا على الصلاة
لان اليهود لما تحولت القبلة شنعوا بقولهم ما ولاهم عن قبلتهم
التى كانوا عليها وهم الذين يمتنعون من اكل ذبيحتنا والمعنى
صلى صلاتنا وترك المنازعة فى امر القبلة والامتناع عن
اكل ذبيحتنا فهو من باب عطف الخاص على العام فلما ذكر
الصلاة عطف ما كان الكلام فيه وما هو مهتم بشانه عليها
فذلك مبتدا خبره المسلم الذى له ذمة الله بكسر الذال المعجمة
وهو مبتدا خبره له وذمة رسوله وفى رواية وذمة رسوله
الله صلى الله عليه وسلم اى امان الله ورسوله او عهدهما فلا
تخفروا بضم المثناة الفوقية واسكان المعجمة واسكان الفاء
اى لا تخونوا الله اى ولا رسوله ولم يذكرهم لاستلزام عدم اخفار
ذمة الله وعدم اخفار ذمة الرسول وذكره اولا للتاكيد فى ذمة
اى ذمة الله او ذمة المسلم اى لا تخونوا فى تضييع من هذا سبيله
يقال خفرت الرجل اذا اخفرته واخفرته اذا نقضت عهده والمعنى فيه
للمسلم اى ازلت خفارته كاشكيته اذا ازلت شكواه و
استنبط من هذا الحديث اشتراط استقبال القبلة والواجب

عند الشافعية استقبال عين الكعبة لقادر عليه يقينا فى القرب وظنا
فى البعد الصدر لا بالوجه ايضا الا فى شدة الخوف وثقل السفر
بخلاف العاجز عنه كمريض لا يجد من يوجهه الى القبلة ومربوط
على خشبة فيصلى على حاله ويعيد والواجب عندنا مة
الكعبة فى البعد استقبال القبلة الجهة لا العين عن ابى عمر
رضى الله عنهما انه سيل عن رجل طاف بالبيت للعمرة
اى لاجل العمرة وفى نسخة العمرة بالنصب اى طواف العمرة
فحذف المضاف واقيم المضاف اليه مقامه ولم يطف اى يسع
بين الصفا والمروة اياتى اى هل رجل من احرامه حتى يجوز
له ان يجامع امراته ويفعل غير ذلك من محرمات الاحرام ام لا
فقال عبد الله بن عمر مجيبا للسائل قدم النبى صلى الله
عليه وسلم فطاف بالبيت سبعا وصلى خلف المقام
ركعتين وطاف بين الصفا والمروة وقد كان لكم فى رسول
الله اسوة حسنة وهذا جواب بالاشارة الى وجوب
اتباعه صلى الله عليه وسلم لانه اسوة وقد قال عليه الصلاة
والسلام خذوا عنى مناسككم عن ابن عباس رضى الله
عنهما قال لما دخل النبى صلى الله عليه وسلم البيت
دعا فى نواحيه كلها جمع ناحية وهى الجهة ولم يصل
حتى خرج منه هذا احسب ما بلغه والراجح ما رواه
بلال من انه صلى فيه ركعتين بين السارية بين اللتين
عن يسار الداخل لانه مثبت وابن عباس نافى وايضا
لم يدخل مع النبى صلى الله عليه وسلم بخلاف بلال فانه
دخل معه فلما خرج منه ركع اى صلى ركعتين فاطلق الجزء

واراد به الكل في قبل الكعبة بضم القاف والموحدة وقد تسكن اي مقابلها او ما استقبلك منها وهو وجهها وقال عليه السلام هذه القبلة قيل الاشارة الى عين الكعبة والمراد بذلك تقرير حكم الانتقال عن بيت المقدس والمعنى هذه الكعبة هي القبلة التي استقر الامر على استقبالها فلا تنسخ كما نسخ بيت المقدس وقيل المراد ان حكم من شاهد البيت وجوب مواجهة عينه جزما بخلاف الغائب وقيل المراد ان الذي امر به باستقباله ليس هو الحرم كله ولا المسجد الذي حول الكعبة بل الكعبة نفسها وقيل الاشارة الى وجهها والمعنى هذا موقف الامام ويدل له ما رواه البزار عن عبد الله بن حنطب قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الى باب الكعبة وهو يقول ايها الناس ان الباب قبلة البيت وهو محمول على الندب لقيام الاجماع على جواز استقبال البيت من جميع جهاته عن البراء بن عازب رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي نحو اي جهة بيت المقدس وهو بالمدينة ستة عشر شهرا تقدم في كتاب الايمان وبينهما اي بين حديثيه مخالفة في اللفظ لا في المعنى ويجمع بينهما وبين حديث ابن عباس عند احمد من وجه اخر انه صلى الله عليه وسلم كان يصلي بمكة نحو بيت المقدس والكعبة بين يديه بعد الامر في المدينة على الاستمرار باستقبال بيت المقدس وفي حديث الطبراني من حديث ابن جريج قال اول ما صلى الى الكعبة ثم صرف الى البيت المقدس وهو بمكة قضى ثلاث حجج ثم هاجر فصلى اليه بعد

قدومه

قدومه المدينة ستة عشر شهرا ثم وجهه الله الى الكعبة فكان تحوله الى الكعبة في صلاة العصر او الظهر كما تقدم ولا تنافي في ذلك ما روي عن ابن عمر من انه في صلاة الصبح بقبا لان العصر او الظهر ليوم التوجه بالمدينة والصبح لاهل قبا في اليوم الثاني لانهم خارجون عن المدينة من سوادها عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنه قال كان النبي وفي نسخة رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي النفل على راحلته اي ناقته التي تصلح لان ترحل حيث توجهت اي الراحلة وفي نسخة به والمراد توجه صاحب الراحلة لانها تابعة لقصد توجهه وفي حديث ابن عمر عند مسلم وابي داود والنسائي رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على حماره وهو متوجه لخيبر فاذا اراد صلى الله عليه وسلم ان يصلي الفريضة نزل عن راحلته فاستقبل القبلة وصلى وهذا دال على عدم ترك استقبال القبلة في الفريضة وهو اجماع ثم رخص في شدة الخوف كما سياتي في محله ان شاء الله تعالى عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم الظهر او العصر قال ابن مسعود لا ادري زاد او نقص في صلاته فلما سلم قيل له يا رسول الله احدث بهمزة الاستفهام وفتح الحاء والدال اي وقع في الصلاة شيء من الوحي يوجب تغييرها على ما عهد بزيادة او نقص قال عليه السلام وما ذاك اي وما سبب سوالك وهذا كلام يصدر ممن لم يشعر بما وقع منه قالوا صليت كذا وكذا كناية عما وقع الما زائد على المعهود او ناقص عنه فثنى عليه السلام اي عطف رجله بالازدواج ان جلس كهيئة المتشهد وفي نسخة برجليه بالتثنية ف استقبل القبلة وسجد سجدتين ثم سلم لم يكن سجوده

عبد الله

شبكة الألوكة www.alukah.net

عليه السلام عملا بقوله لان المصلي لا يرجع الى قول غيره بل الى
سالم بقوله وماذا اذا تذكر فسجد او ان قول السائل المذكور
احدث عنده شكا فسجد لحصول الشك الذي طرأ له لا لمجرد
اخبارهم فلما اقبل علينا بوجهه قال انه لو حدث في الصلاة
شيء لنبأتكم اي اخبرتكم به اي بما احدث اي بالحدوث المفهوم
من الفعل والكاف مفعول اول وبه ثان والثالث محذوف
اي لنبأتكم به واقعا ويوخذ منه انه يجب عليه تبليغ الاحكام
الى الامة ولكن انما انا بشر مثلكم اي في كوني لا اعلم الا ما
علمني ربي لا من جميع الوجوه انسى كما تنسون بهمزة
مفتوحة وسين مخففة وضبط بضم اول وفتح ثانيه
غير مناسب للتنبيه كما قاله الزركشي واذا نسيت فذكروني
في الصلاة بالتسبيح ونحوه واذا شك احدكم بان استوى
عنده طرفا العلم والجهل في صلاته فليتحر الصواب اي فليقصد
وعن الشافعي فليقصد الصواب اي باخذ باليقين بان يبني على
الاقل وقال ابو حنيفة معناه التحري على غالب الظن ولا يلزم
بالاقتصار على الاقل ولمسلم فليتوخ اقرب ذلك الى الصواب
فليتم اي يكمل وفي نسخة بحذف اللام عليه اي على ما تحراه صوابا
ثم يسلم اي وجوبا ثم يسجد للسهو اي ندبا وفي نسخة وليسجد
بلام الامر وهو محمول على الندب سجدتين لا واحدة كالتلاوة وغيره
بلفظ الخبر في هذين اللفظين لثبوت مدلولهما قبل الاخبار بخلاف
التحري والاتمام فانهما لم يثبتا الا بهذا الامر فلذا عبر فيهما بصيغته ويوخذ
من الحديث جواز وقوع السهو على الانبياء عليهم السلام في الافعال
قال الشيخ تقي الدين وعليه علامة العلماء والنظار فالمراد بالنسيان

فيه

فيه السهو اذ هما بمعنى واحد لغة والتفرقة بينهما اصطلاح الحكماء
عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال وافقت ربي اي واقفني
ربي فيما اردت ان يكون شرعا فانزل القرآن على وفق ما رايت
واستند الموافقة اليه نادبا اولا نها بنسبة من الجانبين لصح اسنادها
لكل من المتوافقين فان كلا من وافق فقد وافقها واشار بذلك
الى الحدوث رايه وقدم الحكم وقوله وثلاث اي في ثلاث قضايا
او امور ولم يونث مع ان الامر يذكر لانه اذا لم يذكر المعدود
يجوز في لفظ العدد التانيث والتذكير والعدد لا مفهوم له
فلا ينافي ما روي ان له موافقات تبلغ خمسة عشر كما سياتي
بدر وقصة الصلاة على المنافقين وتحريم الخمر قال بعضهم ويحتمل ان
يكون الاخبار بالثلاث قبل الموافقة في غيرها وفيه نظر لان عمر
يخبر بذلك الا بعد موته صلى الله عليه وسلم قلت وفي نسخة
فقلت لو اتخذنا من مقام ابراهيم مصلى اي قبلة بان نجعله
بيني وبين القبلة فيقوم الامام خلفه وجواب لو محذوف اي لكان
اولى وهي للتمني فلا جواب لها فانزلت واتخذوا من مقام ابراهيم
مصلى وروي انه عليه السلام اخذ بيد عمر فقال هذا مقام ابراهيم
فقال اكان افلا نتخذه مصلى فقال لم اومر بذلك فلم تغب الشمس حتى نزلت
والامر للندب ومقام ابراهيم الحجر الذي فيه اثر قدميه والموضع الذي كان
فيه حين قام عليه ودعا الناس الى الحج ورفع بنا البيت وهو موضعه اليوم
وقيل مقام ابراهيم الحرم كله وقيل مواقف الحج واتخاذها مصلى ان يدعى عندها
ويتقرب الى الله تعالى وعن علي الاول رايه اي واتخذوا مقام ابراهيم
قبلة وعلى الاخيرين للتشريف او بمعنى في واية الحجاب برفع اية على
الابتدا والخبر محذوف اي كذلك او على العطف على مقدر اي هو اتخاذكم

شبكة الألوكة www.alukah.net

مصلى من مقام ابراهيم واية الحجاب قلت يا رسول الله لو امرت
نساءك ان يحتجبن فانه يكلمهن البر بفتح الموحدة صفة مشبهة
والفاجر الفاسق وهو مقابل البر فنزلت اية الحجاب يا ايها النبي
قل لازواجك وبناتك ونساء المومنين يدنين عليهن من جلابيبهن
واجتمع نساء النبي صلى الله عليه وسلم في الغيرة عليه بفتح
المعجمة وهي الحمية والانفة فكل واحدة تطلب ان لا يكون
لها دون غيرها فقلت لهن عسى ربي ان طلقكن ان يبدله
ازواجا خيرا منكن ليس فيه ما يدل على ان في النساء خيرا من ان
لان المعلق بما لم يقع لا يجب وقوعه فنزلت هذه الاية عن
انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
راى نخامة بالمعجمة مع ضم النون ويقال لها نخاعة وهي النازل
من الصدر او الدماغ وقيل بالمهملة ما نزل من الدماغ وبالمعجمة
ما نزل من الصدر في القبلة اي في الحائط الذي من جهة
القبلة فشق ذلك عليه صلى الله عليه وسلم حتى رؤي
بضم الراء وكسر الهمزة وفتح الياء او بكسر الراء وسكون الياء اخره
همزة اي شوهد في وجهه اثر المشقة وفي رواية
النسائي ففضب حتى احمر وجهه فقام عليه السلام فحكه
اي اثر النخامة بيده فقال عليه السلام وفي نسخة وقال
ان احدكم اذا قام في صلاته بعد شروعه فيها فانه يناجي
ربه المناجاة مفاعلة وهي من جهة العبد حقيقة ومن
جهة الرب مجازية فان العبد يناجي ربه بكلامه وذكره
ويناجيه ربه بلازم ذلك من ارادة الخير واقباله عليه
بالرحمة والرضوان لان الكلام محسوس او ان بفتح الهمزة

وكسرها

وكسرها شك وفي نسخة وان بواو العطف ربه اي اطلاعه
واقباله عليه بينه وبين القبلة وليس المراد ظاهر ذلك
لتنزهه تعالى عن المكان قال الخطابي معناه ان توجهه الى القبلة
مفض بالقصد منه الى ربه فصار في التقدير كان مقصوده
بينه وبين قبلته وقيل هو على حذف مضاف اي عظمة الله
او ثواب الله وقال الخطابي معناه انه يجب على المصلي
اكرام قبلته بما يكرم ربه من نواحيه من المخلوقين عند
استقبالهم بوجهه ومن اعظم الجفاء وسوء الادب ان تتنخم في
وجهك الى رب الارباب وقد اعلمنا الله تعالى بما قباله على من
توجه اليه الخ فلا يبزقن بالزاي ويجوز بالصاد والسين
وبنون التوكيد الثقيلة وفي نسخة بتركها احدكم قبل بكسر
القاف وفتح الموحدة اي جهة قبلته التي عظمها الله تعالى فلا
تقابل بالبزاق المقتضي للاستخفاف والاحتقار والاصح ان النهي
للتحريم ولكن يبزق عن يساره اي لا عن يمينه فان عن
يمينه كاتب الحسنات كما رواه ابن ابي شيبة بسند صحيح
لان الصلاة هو امامها ولا دخل لكاتب السيئات الكائن على
اليسار فيها وان لكل احد قرينا وموقفه بيساره كما في
الطبراني فلعل المصلي اذا تفل يقع على قرينه وهو الشيطان
ولا يصيب الملك يمينه شيئا او تحت قدمه اي اليسرى كما ورد
في حديث ابي هريرة وفي نسخة قدميه بالتثنية قال
النووي هذا في غير المسجد اما فيه فلا يبزق الا في ثوبه
ثم اخذ عليه السلام طرف ردايه فبصق فيه ثم رد
بعضه على بعض فقال او يفعل هكذا او للتخيير

وقيل للتنويع وان هذا محمول على ما اذا بدره البزاق وهي
عاطفة على مقدر اي ولكن يبزق عن يساره او يفعل هكذا
وفيه البيان بالفعل لانه اوقع في النفس وظاهر الحديث
ان المنع محله في الصلاة وجزم النووي بالمنع في الجهة اليمنى
داخل الصلاة وخارجها سواء في المسجد ام غيره ويؤيده
ما رواه عبد الرزاق وغيره عن ابن مسعود انه كره ان
يبصق عن يمينه وليس في صلاة وعن عمر بن عبد العزيز انه نهى
ابنه عنه مطلقا وعن معاذ بن جبل انه قال ما بصقت
عن يميني منذ اسلمت ونقل عن مالك انه قال لا باس به
يعني خارج الصلاة عن ابي هريرة وابي سعيد الخدري
رضي الله عنهما حديث النخامة المذكور وفيه زيادة ولا عن
يمينه فان عن يمينه كاتب الحسنات كما مر عن انس رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البزاق بالزاي
في المسجد خطيئة بالهمز اي اثم وان اراد دفنها او
كان به عذر وكفارتها اي الخطيئة دفنها في تراب المسجد
ورمله وحصاه ان كان والا فاخرجها هكذا قال النووي
وقيل يجوز البصاق في المسجد اذا اراد دفنه فيه وقيل
يجوز ان كان له عذر كان لم يتمكن من الخروج منه وقوله في المسجد
ظرف للفعل فلا يشترط كون الفاعل فيه حتى لو بصق من هو
خارج المسجد فيه ثم ولم ينهي عن ابي هريرة رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هل ترون بفتح التا
والاستفهام انكاري اي ما تحسبون قبلتي ها هنا اي في
جهتي اما مي فقط واني لا اراي الا ما في تلك الجهة فوالله ما

يخفى

يخفى على خشوعكم اي في السجود كما في مسلم
لانه فيه غاية الخشوع او في جميع الاركان ولا يخفى على ركوعكم
اذا كنت في الصلاة مستدبرا كم فروية لا تختص بجهة قبلتي
هذه وعطف الركوع على الخشوع على الاحتمال الثاني من عطف
اللازم اذ يلزم من رؤية الخشوع في جميع الاركان رؤية الركوع
اني لاراكم بفتح الهمزة بدل من القسم قبله او بيان له من
وراظهري رؤية حقيقية اختص بها عليكم والرؤية لا يشترط
لها مواجهة ولا مقابلة بل امر ذلك عادي يجوز تخلفه وقيل
انه عليه السلام كان عينان بين كتفيه مثل سم الخياط
يبصر بهما ولا يحجبهما الثياب وقيل بل كانت صورة تتطبع
في حائط قبلته كما تتطبع في المرآة امتلأ فيها فيشاهد
افعالهم عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم سابق بين الخيل التي اضمرت
بضم الهمزة مبنيا للمفعول اي اضمرت بان ادخلت في بيت
وجلل عليها بجل ليكيفها عرقها فيذهب رهلها ويقوى لحمها
ويشتد جريها وقيل غير ذلك كما سياتي ان شاء الله تعالى وكان
فرسه الذي تسابق له يسمى السكب بالكاف وهو اول فرس
ملكه وكانت المسابقة من الحفيا بفتح المهملة وسكون الفا
مع المد قال السيف قسي وزيما قرى بضم الجامع القصر وهو
موضع بقرب المدينة وامدها بفتح الهمزة والميم اي غايتها
ثنية الوداع بالمثلثة وبني الحفيا وثنية الوداع خمسة
اميال او ستة او سبعة وسابق عليه السلام بين الخيل
التي لم تضم بفتح الضاد المعجمة وتشديد الميم المفتوحة او بسكو

شبكة الألوكة www.alukah.net

الضاد وتخفيف الميم من الثنية المذكورة الى مسجد بني زريق بضم
الزاي المعجمة وفتح الراء وسكون المثناة التحتية اخره قاف ابن عامر
وفيه اشارة الى انه يجوز ان يقال مسجد بني فلان وتكون الاضافة
للتمييز لا للملك وقيل لا يجوز وانما يقال مصلى بني فلان
لقوله تعالى وان المساجد لله ورد بان الاضافة في الآية على
الحقيقة وذلك لا ينافي الاضافة لغيره على سبيل المجاز
للتمييز والتعريف لا للملك وان عبد الله بن عمر بن الخطاب كان
فيمن سابق بها اي بالخيل او بهذه المسابقة وهذا الكلام
من قول ابن عمر عن نفسه كما تقول عن نفسك العبد فعل كذا او
من قول من روى عنه ويوخذ منه مشروعية ركوب الخيل
وتمرينها على الجري واعدادها لاعزاز كلمة الله تعالى ونصر
دينه قال تعالى واعدوا لهم ما استطعتم من قوة الآية
وجواز اضافة اعمال البر الى ربها ونسبتها اليهم ولا يكون
ذلك تزكية لهم عن انس رضي الله عنه قال اتي النبي
صلى الله عليه وسلم بضم المعجمة مبنيا للمفعول بمال
وكان مائة الف كما عند ابن ابي شيبة من طريق حميد
مرسلا وكان خراجا من البحرين بلدة بين البصرة
وعمان وهو اول خراج حمل الى النبي صلى الله عليه وسلم
وكان صالح اهل البحرين فقال عليه السلام انثروه
بالمثلثة اي صبوه في المسجد وكان اكثر مال اتي به
رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج رسول الله
صلى الله عليه وسلم الى الصلاة ولم يلتفت اليه
اي الى المال فلما قضى الصلاة جاء فجلس اليه اي الى المال

فيما

فما كان يرى احدا الا اعطاه منه فبينما هو كذلك اذ جاءه العباس
عمه رضي الله عنه فقال يا رسول الله اعطني منه فاني فاديت
نفسي وفاديت عقيلا اي ابن ابي طالب وكان اسر مع عمه
العباس في غزوة بدر اي غرمت مالا اجهد المسلمين فينبغي
مواساتي فقال له اي للعباس رسول الله صلى الله عليه وسلم
خذ بحثا بالمهملة والمثلثة من الحثية وهي ملء اليد في ثوبه
اي حثا العباس في ثوب نفسه ثم ذهب يقله بضم الياء اي
يرفعه فلم يستطع حمله فقال يا رسول الله امر بهمزة
مضمومة فواو ساكنة وتحذف الاولى عند الوصل وتصير
الثانية ساكنة وفي نسخة مر بحذف فا الكلمة والاستغناء
عن همزة الوصل بعضهم برفعه الى بنا المضارعة والخرم
في جواب الامر اي انا مامره برفعه او الرفع على الاستئناف
اي هو يرفعه والضمير المستتر فيه للبعض والبارز للمال
الذي حثا في ثوبه وفي نسخة يرفعه بالموحدة المكسورة
وسكون الفا قال عليه السلام لا امر احدا يرفعه
قال فارفعه انت علي قال لا ارفعه وانما فعل عليه السلام
ذلك معه تنبيها له على الاقتصار وترك الاستكثار
من المال فنثر العباس منه ثم ذهب يقله اي فلم
يستطع حمله فقال العباس يا رسول الله امر وفي
نسخة مر بعضهم برفعه بالجزم والرفع قال لا امر قال
فارفعه انت علي قال عليه السلام لا ارفعه فنثر منه
العباس ثم احتمله فالقاه على كاهله هو ما بين كاهله ثم
انطلق رضي الله عنه فما زال رسول الله صلى الله عليه وسلم

يتبعه بضم اوله وسكون ثانيه وكسر ثالثه من الاتباع اي يتبع
العباس ليصر حتى خفي علينا عما من حرصه بفتح العين والنصب
مفعول مطلق فاقام رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك المجلس وثم
بفتح المثلثة اي وهناك سنها اي من الدراهم درهم جملة حالية من مبتدا
وخبر مؤخر وهو درهم وخبره منها ومراده نفي ان يكون هناك درهم
فالكلام قيد المنفي لا النفي فالمجموع منفي بانتفاء القيد بانتفاء المقيد
وان كان ظاهره نفي القيام حالة ثبوت الدراهم عن محمود بن الربيع
بفتح الراء الانصاري الخزرجي الصحابي ان عتبان بن مالك بكسر العين
وضم التاء الانصاري السالمي المدني الاعمى وهو من اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم ممن شهد بدرا من الانصار انه رسول الله صلى
الله عليه وسلم وفي مسلم انه بعث الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم وجمع بينهما بانه جاء اليه بنفسه مرة وبعث اليه اخرى
فقال يا رسول الله قد انكرت بصري اراد به ضعف بصره كما في
مسلم او عاوده كما عند غيره والاولى ان يكون اطلق عليه اعمى لقربه
منه ومشاركته له في فوات ما كان يعهد في حالة الصحة وانا
اصلي لقومي اي لاجلهم يعني انه كان يؤمهم فاذا كانت الامطار
اي وجدت سال الوادي اي سال الماء في الوادي فهو مجاز من
اطلاق المحل على الحال الذي بيني وبينهم فيحول بيني وبين الصلاة
معهم لم اي فلم استطع ان اتي مسجدهم وفي رواية المسجد فاصلي
بهم بالموحدة والنصب عطفا على اتي وفي نسخة فاصلي لهم
اي لاجلهم وددت بكسر الدال الاولى اي تمنيت يا رسول الله انك
تاتيني فتصلي بالسكون مرفوع تقديرا او بالنصب جوابا للتمني
في بيتي فاتخذه مصلى بالرفع والنصب عطفا على ما قبله فيكون

النصب

النصب ايضا على انه جواب للتمني وقيل بان مضمرة جوازا واد والفعل
بتقدير مصدر معطوف على المصدر المسبوك من انك تاتيني اي
وددت اتيانك فصلاتك فاتخاذي مكان صلاتك مصلى لا على انه
جواب للتمني قال الراوي فقال له اي لعتبان رسول الله صلى الله
عليه وسلم سافعل ذلك ان شاء الله للتعليق وقيل للتبرك وانه حازم
بذلك لان اطلاعه صلى الله عليه وسلم بالوحي على الجزم بان ذلك
سيقع غير مستبعد قال عتبان فغدا رسول الله وفي نسخة فغدا على
رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر الصديق رضي الله عنه
وفي حديث الطبراني ان السوال كان يوم الجمعة والمجيء اليه يوم
السبت حين ارتفع النهار فاستاذن رسول الله صلى الله عليه
وسلم في الدخول فاذنت له وفي رواية الاوزاعي فاستاذنا فاذنت
لهما اي للنبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وفي رواية ابي اويس ومعه
ابو بكر وعمر ولمسلم من طريق انس عن عتبان فاتاني ومن شاء الله
من اصحابه وجمع بانه كان عند ابتداء التوجه هو وابو بكر ثم عند
الدخول اجتمع وغيرهم فدخلوا معه عليه السلام فلم يجلس عليه السلام
حتى دخل البيت وفي نسخة حتى دخل اي فلم يجلس في الدار ولا غيرها حتى
دخل مبادرا الى ما جاء لسببه ثم قال اين تحب ان اصلي من بيتك
وفي نسخة في بيتك قال عتبان فاشرت له عليه السلام الى ناحية
من البيت يصلي فيها فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فكبر
فقمنا فصففنا بالفاء وفي نسخة فصففنا بالادغام
وانا مفعول فصلى عليه السلام ركعتين ثم سلم في الصلاة
والمستنبط منه مشروعية صلاة النافلة في جماعة بالنهار

شبكة الألوكة www.alukah.net

قال عتبان وحبسناه اي منعناه بعد الصلاة عن الرجوع على خزيرة
صنعناها له بضم المعجمة وكسر الزاي وسكون المثناة التحتية وفتح
الراء ثم هاء تانيث لحم يقطع صغارا ثم يصب عليه ماء كثير فاذا نضج زيد
عليه الدقيق فان لم يكن فيه لحم فهو عصيدة كذا قال ابن قتيبة وحكى
الازهري عن ابي الهيثم ان الخزيرة النخالة قال عياض المراد بالخزيرة
دقيق لم يغربل واما الحريرة بالمهملات فهو دقيق يطبخ بلبن قال
عتبان فثاب بالمثلثة والموحدة بينهما الف رجال من اهل الدار اي المحلة
ذو عدد اي جمع بعضهم الى بعض لما سمعوا بقدومه عليه السلام
فاجتمعوا الفا للعطف ولا يضر تفسير ثاب الرجال اجتمعوا ليلا يلزم
عليه عطف الشيء على مرادفه وهو خلاف الاصل قال قايل منهم
اين مالك بن الدخيشن بضم الدال المهملة وفتح الخاء المعجمة
وسكون المثناة التحتية وكسر الشين المعجمة اخره نون او ابن الدخشن
بضم اوله وثالثه وسكون ثانيه شك من الراوي هل هو مصغر او
مكبر وفي رواية لمسلم الدخشم بالميم ونقل الطبراني عن احمد بن
صنيح انه الصواب فقال بعضهم قيل هو عتبان بن مالك راوي
الحديث ذلك بالام اي مالك المذكور منافق لا يحب الله ورسوله
لكونه يود اهل النفاق فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
رد على ذلك البعض لا تقل ذلك عنه الا تراه بفتح المثناة
قد قال لا اله الا الله اي مع محمد رسول الله يريد بذلك وجه الله
اي ذات الله تعالى فانتفت التهمة عنه بشهادة الرسول له بالاخلاص
لله المنة ولرسوله وفي المغازي لابن اسحاق قال النبي صلى
الله عليه وسلم بعد ما لكا هذا ومعن بن عدي لحضر مسجد
الضرار فذل على انه برى مما اتهم به من النفاق وكان قد اقلع
عن

عن ذلك والنفاق الذي اتهم به ليس نفاق الكفر وانما انكر
الصحابة عليه تودده للمنافقين ولعله عذر في ذلك كما وقع
لحاطب اه قاله في الفتح قال اي القايل الله ورسوله اعلم بذلك وعند
مسلم اليس يشهد ان لا اله الا الله وكانه فهم من الاستفهام عدم
الجزم بذلك قال فانا نرى وجهه اي توجهه ونصيحته الى المنافقين
متعلق بوجهه ومتعلق النصيحة محذوف وتقديره لهم لان نصح يتعدى
باللام لا بالى الا ان يضمن معنى الانهاء فقال وفي نسخة قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم فان الله قد حرم على النار من قال
لا اله الا الله يبتغي بذلك وجه الله عز وجل اي اذا ادى الفرايض
واجتنب المناهي والا فمجرد التلفظ بكلمة الاخلاص لا يحرم النار لما
ثبت من دخول اهل المعاصي فيها او المراد من التحريم تحريم التخليد
جمعا بين الادلة عن عايشة رضي الله عنها ان ام حبيبة
رملة بنت ابي سفيان بن صخر وام سلمة هند بنت ابي امية وهما من
ازواج النبي صلى الله عليه وسلم وكانتا ممن هاجر الى الحبشة رضي
الله عنهما ذكرتا بلفظ التثنية للمونث وفي نسخة ذكرا بالتذكير
على ارادة الشخص كنيسة بفتح الكاف اي معبد النصارى رايتها
بالحبشة بنون الجمع على ان اقل الجمع اثنان او على انه كان معهما
غيرهما من النسوة وفي نسخة رايا بالمثناة التحتية وفي روايته
انه يقال لتلك الكنيسة ماريه بالراء وتخفيف المثناة التحتية
فيها تصاوير اي تماثيل والجملة في محل نصب صفة للكنيسة
فذكرتا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال اولئك بكسر الكاف
لان الخطاب للمونث وقد تفتح اذا كان فيهم الرجل الصالح
فمات عطف على قولهم كان وجواب اذا قوله بنوا على قبره

مسجدا وصوروا فيه تيك الصور بكسر المثناة الفوقية وسكون التحتية وفي رواية تلك باللام بدل المثناة التحتية فاولئك بكسر الكاف وقد تفتح شرار الخلق عند الله يوم القيمة بكسر الشين المعجمة جمع شر بفتح وبكسر واما اشرار فهو جمع شرير كرند واشرار وانما فعل سلفهم ذلك ليأنسوا برؤية تلك الصور ويتذكروا احوالهم الصالحة فيجتهدون كاجتهادهم ثم خلف من بعدهم خلوف جهلوا مرادهم ووسوس لهم الشيطان ان اسلافهم كانوا يعبدون هذه الصور ويعظمونها فعبدوها فحذر النبي صلى الله عليه وسلم عن مثل هذا سدا للذريعة المؤدية الى ذلك وقال البيضاوي لما كانت اليهود والنصارى يسجدون لقبور الانبياء تعظيما لشانهم ويجعلونها قبلة يتوجهون في الصلاة نحوها واتخذوها اوثانا لعنهم وسنع المسلمين عن مثل هذا فاما من اتخذ مسجدا في جوار صالح وقصد التبرك بالقرب منه لا التعظيم له ولا التوجه نحوه فلا يدخل في الوعيد المذكور اه عن انس رضي الله عنه قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة فنزل اعلى وفي رواية في اعلا المدينة في حي يقال لهم بنو عمرو بن عوف بفتح العين فيهما فاقام النبي صلى الله عليه وسلم اربع عشرة ليلة وفي نسخة اربعا وعشرين قال في الفتح والاولى هي الصواب ثم ارسل عليه السلام الى بني النجار اخواله عليه السلام فجاوا حال كونهم متقلدي السيوف بكسر وحذف نون متقلدين السيوف اي حال كونهم سيوفهم على منكبهم خوفا من اليهود وتيقظا وما اعدوه لنصرة عليه السلام كاني انظر الى النبي صلى الله عليه وسلم على راحلته

اي

عليه السلام كاني انظر الى النبي صلى الله عليه وسلم على راحلته اي ناقته القصوى وابو بكر الصديق ردفه بكسر الراء وسكون الدال جملة حالية اي راكب خلفه وكان النبي صلى الله عليه وسلم اردفه لتشريفه وتنويهه بالعدم والا فقد كان له ناقة هاجر عليها كما سيأتي في الهجرة ان شاء الله تعالى وملا بني النجار اي اشرافهم وجماعتهم يمشون حوله عليه السلام ادبا والجملة حالية حتى القى اي طرح رحله بفنا بكسر الفاء والمد وهو الناحية المتسعة امام الدار اي بامام دار ابي ايوب خالد بن زيد الانصاري وكان عليه السلام يحب ان يصلي حيث ادركته الصلاة ويصلي في مرابض الغنم جمع مربض بفتح الميم وكسر الباء وزن مجلس كما في المختار وحكي كسر الميم قال بعضهم وهو غلط والمربض ما وى الماشية ليلا وانه بكسر الهمزة وفتحها اي النبي صلى الله عليه وسلم امر بفتح الميم ببناء المسجد بكسر الجيم وقد تفتح فارسل الى ملا من بني النجار وفي ملا بني النجار باسقاط من فقال يا بني النجار ثامنوني بالمثلثة اي اذكروا ثمنه لاشتريه بالثمن الذي اختاره قال ذلك على سبيل المساومة فكانه قال ساومون في الثمن بحايطكم اي بستانكم هذا فقالوا لا والله لا نطلب ثمنه الا الى الله عز وجل اي من الله كما ورد في رواية قال وفي نسخة فقال انس رضي الله عنه فكان فيه اي في الحايط ما اقول لكم اي ما اذكره لكم وقوله قبور المشركين بالرفع بدل او بيان لقوله ما اقول لكم وفيه خرب بفتح الخاء المعجمة وكسر الراء اسم جمع واحده خربة كتمر

شبكة الألوكة www.alukah.net

وكلمة او بكسر الخا وفتح الراجع خربه كعنب وعنبه وفيه
نخل فامر النبي صلى الله عليه وسلم بقبور المشركين
فنبشت وبالعظام فغيبت وفيه جواز نبش قبور المشركين
وجعل مكانها مسجدا ثم بالخربة بفتح الخا وكسر الرا فسويت
بازالة ماكان في تلك الخرب وامر بالنخل فقطع وفيه
جواز قطع النخل لحاجة ولو مثمرا فصفوا النخل قبلة
المسجد اي في وجهته وجعلوا عضادتيه الحجارة
تثنية عضادة بكسر العين قال صاحب العين اعضاد كل
شيء ما يشده من جوانبه وعضادتا الباب ماكان
عليهما يغلق الباب اذا اصفق وجعلوا ينقلون
الصخر وهم يرتجزون اي يتعاطون الرجز تنشيطا لنفوسهم
ليسهل عليهم العمل والنبي صلى الله عليه وسلم يرتجز
معهم جملة حالية وكذا قوله وهو يقول اللهم لا خير
الا خير الاخرة فاغفر للانصار الاوس والخزرج الذين
نصروه على اعدايه وفي رواية فاغفر الانصار بحذف اللام
ويوجه بانه ضمن اغفر معنى استر وفي اخرى فانصر
الانصار والمهاجرة الذين هاجروا من مكة الى مدينة
محبة فيه صلى الله عليه وسلم وطلب للاجر واستشكل
هذا بقوله تعالى وما علمناه الشعر وما ينبغي له واجيب
بان الممتنع عليه صلى الله عليه وسلم انشا الشعر لا انشاده
على ان الخليل لم يعد المشطور من الرجز شعرا على انه
يحتمل انه عليه الصلاة والسلام قالهما بالتا محركة فخرج
عن وزن الشعر عن ابي عمر رضي الله عنهما انه كان

يصلي

يصلي الى بعير وقال رايت النبي صلى الله عليه وسلم يفعله
اي والبعير في طرف قبلته بان يجعله سترة بينه وبين المارين
فالصلاة الى الابل غير مكروهة وكذا الصلاة راكبا بخلاف
الصلاة في معاطنها فانها مكروهة لنفارها الشيطان
للخشوع او لكونها خلقت من الشياطين كما في حديث
عبد الله بن سعفل المروي في ابن ماجه وعند مسلم
من حديث جابر بن سمرة ان رجلا قال يا رسول الله اصلي
في مبارك الابل قال لا وعند الترمذي من حديث ابي هريرة مرفوعا
صلوا في مرابض الغنم ولا تصلوا في اعطان الابل وعند الطبراني
في الاوسط من حديث اسيد بن حضير ولا تصلوا في مباخ
وهو بضم الميم وهو ليس كل مبرك عطن لان العطن هو الذي
تجمع فيه الابل الشاربة ليشرب عليها عن انس رضي الله عنه
قال قال النبي صلى الله عليه وسلم عرضت علي النار الجهنمية
وانا اصلي وانها عليه الصلاة والسلام رؤية عين ويوخذ
منه عدم كراهة الصلاة الى النار التي امامه هكذا قال بعضهم
ورد بانه لا دليل في ذلك لانه عليه الصلاة والسلام لم يفعل
ذلك مختارا وانما عرض ذلك عليه لمعنى اراده الله تعالى
وهو التنبيه لعباده ودعوى بعضهم ان الاختيار وعدمه
في ذلك سواء منه صلى الله عليه وسلم لانه لا يقر على باطل ممنوعة
بان علة الكراهة وهي التشبيه بعبدة النار مفقودة عند
عدم الاختيار فتكون الكراهة خاصة بحالة الاختيار
للعلة المذكورة هكذا قال الحنفية وقال الشافعية
بعدم الكراهة عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما عن النبي

صلى الله عليه وسلم قال اجعلوا في بيوتكم من صلاتكم قال
القرطبي من للتبعيض والمراد النوافل بدليل ما رواه مسلم
من حديث جابر مرفوعا اذا قضى احدكم الصلاة في مسجده
فليجعل لبيته نصيبا من صلاته قال في الفتح قلت وليس فيه
ما ينفي الاحتمال وقد حكى عياض عن بعضهم ان معناه
اجعلوا بعض فرايضكم في بيوتكم ليقتدي بكم من لا يخرج
الى المسجد من نسوة وغيرهن وهو وان كان محتملا لكن
الاول هو الراجح وقد بالغ الشيخ محيي الدين فقال لا يجوز
حمله على الفريضة قال الحافظ ان المراد صلاة النافلة فالافضل
صلاتها في البيت لتنزل الرحمة فيه وتحله الملايكة ولان ذلك
ابعد عن الرياء نعم استثنى من ذلك نفل يوم الجمعة
قبل الصلاة فالافضل فعله في المسجد لفضل البكور وركعتا
الطواف والاحرام وكذا التراويح لجماعة **ولا تتخذوها**
قبورا اي كالقبور مهجورة من الصلاة فهو من التشبيه
البليغ فشبه البيت الذي لا يصلى فيه بالقبر الذي لا يتمكن
الميت من العبادة وقد استدل بهذا الحديث على كراهة
الصلاة في المقابر وتعقب بانه ليس فيه تعرض لجواز ذلك
ولا منعه بل المراد به الحث على الصلاة في البيت فان
الموتى لا يصلون في بيوتهم وكانه قال لا تكونوا كالموتى
في القبور حيث انقطعت عنهم الاعمال وارتفعت عنهم
التكاليف نعم ورد في مسلم من حديث ابي هريرة
بلفظ المقابر وهو ظاهر في الدلالة على الكراهة المذكورة **عن**
عايشة وابن عباس رضي الله عنهم اي عن عايشة والعباس

وابنه

وابنه عبد الله **قالا لما نزل** بالبنا للفاعل وهو الموت وحذف للعلم
به وفي نسخة بضم النون مبنيا للمفعول **برسول الله**
صلى الله عليه وسلم **طفق** بكسر الفا جواب لما اي جعل وشرع
يطرح خميصة بالنصب مفعول اي كساله اعلام كاينة **له على**
وجهه الشريف **فاذا اغتم** بها بالمعنى اي اصابه الغم من شدة
الحر بسبب تسجيه بالخميصة **كشفها عن وجهه فقال**
عليه السلام **وهو كذلك** اي في حالة الطرح والكشف **لعنة الله**
على اليهود والنصارى وكانه سئل ما سبب لعنهم فقال
اتخذوا قبور انبيايهم مساجد وكانه قيل للراوي ما حكمة
ذكر ذلك في ذلك الوقت فقال **يحذر** امته ان يصنعوا بقبره
مثل **ما صنعوا** اي اليهود والنصارى بقبور انبيايهم ولكمة
فيه انه ربما يصير بالتدريج تشبيها بعبادة الاوثان
وقد استشكل ذكر النصارى بانه ليس بين عيسى وبين نبينا
صلى الله عليه وسلم نبي غير عيسى وليس له قبر واجيب
بانه كان فيهم انبيا لكنهم غير مرسلين كالحواريين ومريم
في قول والجمع في قوله انبيايهم باراد الجموع من اليهود والنصارى
او المراد الانبيا وكما رايت علمهم فالتعبير بذكر الانبيا ويويده
قوله في رواية مسلم من طريق جندب كانوا يتخذون قبور
انبيايهم وصالحيهم مساجد والمراد بالاتخاذ اعم من ان
يكون ابتداعا او اتباعا فاليهود ابتدعت والنصارى
اتبعت ولا ريب ان النصارى تعظم قبور كثير من الانبيا
الذي يعظمهم اليهود وهم الذين امروا بالايمان بهم
كنوح وهود وغيرهما **عن عايشة رضي الله عنها قالت**

الألوكة
www.alukah.net
شبكة

وليدة بفتح الواو اى امة وهى فى الاصل المولود وساعة
تولد قاله ابن سيده ثم اطلقت على الامة ولو كانت كبيرة
كانت سوداء اى كانت امراة كبيرة سوداء قال فى الفتح
ولم يذكرها احد ممن صنف فى رواية البخارى ولا وقفت على
اسمها ولا على اسم القبيلة التى كانت تنتمى ولا على اسم الصبية
صاحبة الوشاح اهـ لحى من العرب فاعتقوها فكانت معهم
اى مصاحبة لهم فى البيت قالت اى الوليدة فخرجت صبية
لهم اى اولاد الحى وكانت الصبية عروسا فدخلت مغتسلها
وكان عليها وشاح احمر بكسر الواو وتضم وقد تبدل همزة
مكسورة من سيور جمع سير وهو ما لهذ من الجلد قال
الجوهرى الوشاح ينسج من ادم عريضا ويرصع باللؤلؤ وتشده
المراة بين عاتقها وكشحها وقال الفارسى لا يسمى وشاحا حتى
يكون منظوما بلؤلؤ وودع وقال السقاقسى هو خيطان من لؤلؤ
يخالف بينهما وتوشح به المراة وقال الداودى ثوب كالرداء ونحوه
قالت اى عايشة فوضعته اى الوشاح او وقع منها شك من الراوى
فمرت به اى بالوشاح حدياة بضم الحاء وفتح الدال المهملتين وتشديد
المثناة التحتية واصله حديية بياء ساكنة وهمزة مفتوحة لانه
تصغير حداة بالمد بوزن عنبة فابدلت الهمزة يا وادغمت الياء
فى الياء ثم اشبعت الفتحة فتولدت الالف وفى رواية فمرت حدياة
باسقاط به وهو ملقى اى برمى والجملة حالية فحسبته لحما
اى لحم سمك لانه كان من جلد احمر وعليه اللؤلؤ فخطفته
بكسر الطاء المهملة على الافصح قال فى المصباح خطفه
يخطفه من باب تعب استلبه بسرعة وخطفة خطفا من
باب

باب ضرب لغة اهـ قالت فالتمسوه اى طلبوه وسالوا عنه فلم
يجدوه قالت فاتهمونى به قالت عايشة فطفقوا يفتشون
وفى نسخة يفتشونى حتى فتشوا قبلها بضم القاف الموحدة
اى فرجها وكان هذا من كلام عايشة كما مر ولا ينقضى السياق
ان تقول قبل كما مر رواه البخارى كذلك فى ايام الجاهلية
ويحتمل انه من كلام الوليدة اوردته بلفظ الغيبة التفاتا وتجريدا
قالت والله ان القائمة معهم اذ فرت الحدياة وفى رواية
فدعوت الله ان يبرينى فجات الحدياة وهم ينظرون فالتقطته
قالت فوقع بينهم قالت فقلت هذا الذى اتهمتمونى به
زعمتم الى اخذته وانا بريئة جملة حالية وهو ذا هو يحتمل
ان يكون هو الثانى خبرا بعد خبر ومبتدا خبره محذوف
اى حاضرا او يكون خبرا عن ذا والمجموع خبرا عن الاول ويحتمل
غير ذلك والضمير الاول للشان والثانى الى الذى اتهمتمونى
والاشارة الى ما القيته الحدياة ويحتمل اتحاد مفنى الضميرين
ووقع فى رواية الى نعيم وها هو ذا وفى رواية ابن خزيمة
وهو ذا كما ترون وقالت عايشة فجات اى المراة الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم وفى نسخة الى النبى فاسلمت
قالت عايشة رضى الله عنها فكان وفى نسخة فكانت
لها خبا بكسر الخاء المعجمة وفتح الموحدة والمد خيمة من صوف
او وبر فى المسجد النبوى وحفش بحاء مهملة مكسورة
ثم فاء ساكنة ثم شين معجمة بيت صغير ويوخذ منه اباحة
قبيت من لا مسكن له فى المسجد سواء كان رجلا
او امراة عند امن الفتنة او اباحة الاستظلال فيه

شبكة الألوكة www.alukah.net

بالخيمة ونحوها قالت عائشة فكانت اي المرأة تاتيني فتحدث
عندي اصله تتحدث بتاءين فحذفت احداهما تخفيفا قالت
عائشة فلا تجلس عندي مجلسا الا قالت ويوم الوشاح
من تعاجيب بالمثناة الفوقية قبل العين جمع اعجوبة
وقيل لا واحد له من لفظه اي اعاجيب كما ورد لا تذكر ربنا
الا بتخفيف اللام انه بكسر الهمزة من بلدة الكرانجاني
والبيت من بحر الطويل واخراوه فعولن مفاعيلن اربع
مرات في كل شطر لكن دخله القبض في الجزء الثاني
وهو حذف الخامس الساكن قالت عائشة رضي الله عنها
فقلت لها اي للمرأة ما شانك لا تقعدين معي مقعدا
الا قلت هذا البيت قالت فحدثتني بهذا الحديث
اي المتضمنة للقصة المذكورة عن سهل بن سعد وهو ابن
مالك الانصاري قال جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم
لبيته فاطمة فلم يجد عليا بن عمه بن ابي طالب في البيت فا
فقال لها اين ابن عمك لم يقل اي زوجك ولا ابن عم ابيك استحيا
لها على تذكر القرابة القريبة بينهما لانه فهم انه جرى بينهما
شيء قالت وفي نسخة فقالت فاطمة رضي الله عنها
كان بيني وبينه شيء فغاضبني من باب المفاعلة لمشاركة
الاثنين فخرج فلم بالفاء وفي نسخة بالواو يقل عندي
بفتح الياء وكسر القاف مضارع قال من القيلولة وهي نوم
نصف النهار وروي بضم الياء فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لسهل بن سعد المذكور كما هو الظاهر انظر اين
هو ولا ينافي هذا رواية انه قال لفاطمة بن عمك قالت

في المسجد لاحتمال ان يكون المراد من قوله انظر اين هو المكان
المخصوص من المسجد فجاء ذلك الانسان فقال يا رسول الله
هو في المسجد راقدا فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم
الى المسجد وراه وهو مضطجع جملة حالية وكذا قوله
فسقط رداؤه عن شقه بكسر الشين اي جانبه واصابه
تراب فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح عنه
ويقول قم اباتراب قم اباتراب بحذف حرف النداء واستنبط منه
الملاطفة بالاصهار ونوم غير الفقراء في المسجد وغير ذلك من
وجوه الانتفاعات المباحة وجواز التكنية بغير الولد
عن ابي قتادة الحارث بالمثلثة بن ربعي بكسر الراء وتسكين
الموحدة السلمي بفتحتين او بفتح السين وكسر اللام وفي آخره
ميم نسبة الى سلمة بكسرها المتوفى بالمدينة سنة اربع
وخمسين رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اذا دخل احدكم المسجد وهو متوضئ او محدث وتوضأ
عن قرب فليركع اي فليصل ندبا ركعتين تحية المسجد قبل ان
يجلس تحية المسجد فان جلس سرع له التذكر حيث قصر
الفصل سواء جلس ناسيا او جاهلا او متعمدا وله صلاة اكثر من
ركعتين بتسليمة واحدة لاشتماله على الركعتين وتحصل بفرض
ونفل اخر سواء نوى معه ام لا لان المقصود وجود صلاة
قبل الجلوس وقد وجد ولا تحصل بركعة ولا بخارج ولا بسجدة
تلاوة وشكر على الصحيح ولا تسن لداخل المسجد الحرام
حيث دخل مريد الطواف لاشتغاله به عنها ولا تندرجان
تحت ركعتيه ولا اذا اشتغل الامام بالفرض لحديث

اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة ولا للخطيب يوم الجمعة
عند صعوده المنبر على الصحيح وتكره في وقت الكراهة عند
ابي حنيفة واصحابه ومالك والصحيح من مذهب الشافعي
عدم الكراهة عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان المسجد
النبوي كان على عهد اي زمان رسول الله صلى الله عليه
وسلم مبنيا باللبن بفتح اللام وكسر الموحدة وهو الطوب
غير المحرق وسقفه الجريد اي جريد النخل وهو الذي يجرد عنه
الخوص فان لم يجرد عنه فسعف وعمده بضم العين والميم
وفتحهما خشب النخل بفتح الخا والشين وبضمها فلم يزد
فيه ابو بكر الصديق رضي الله عنه شيئا اي لم يحدث فيه
شيأ من توسع ولا غيره وزاد فيه عمر بن الخطاب رضي الله عنه
في الطول والعرض وبناه على بنايه اي على هيئة بنايه في عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم باللبن والجريد فلم يغير
شيأ في بنايه واعاد عمده بضمتين او بفتحتين خشبا لانها
بليت ثم غيره عثمان بن عفان رضي الله عنه اي احدث فيه
تغييرا من جهة التوسع وتغيير الآلات فزاد فيه زيادة
كثيرة وبناه جداره بالحجارة المنقوشة بدل اللبن والقصة
بفتح القاف وتشديد الصاد المهملة الجص بلغة اهل الحجاز
يقال قصص داره اي جصصها وفي رواية بحجارة منقوشة
بالتنكير وجعل عمده بضمتين او بفتحتين من حجارة منقوشة
بدل الخشب النخل وسقفه بالساج بفتح القاف والفا
بلفظ الماضي عطفا على جعل او باسكان القاف وضم الفا
عطفا على عمده وضبطه بعضهم بتشديد القاف والساج
بالجيم

بالجيم ضرب من الشجر يوتى به من الهند الواحدة ساجه وزخرفه
المساجد بدعة مكروهة لانشغال قلب المصلي بذلك او لصرف
المال في غير وجهه نعم ان قصد بذلك التعظيم ولم يكن الصرف
من بيت المال فلا باس به عن ابي سعيد الخدري رضي الله
عنه انه يحدث يوما اي يروي بلحاء السين احاديث رسول الله
صلى الله عليه وسلم حتى اتى اي مر في حديثه على ذكر بنا
المسجد النبوي فقال كنا نحمل لبنة لبنة بفتح اللام وكسر
الموحدة الطوب النيء كما مر وعمار وهو ابن ياسر يحمل لبنتين
لبنتين لبنة عنه ولبنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
فراه النبي صلى الله عليه وسلم الضمير المنصوب لعمار فجعل ينفض
وفي رواية فينفض بلفظ المضارع لاستحضار ذلك في نفس
كانه يشاهده وفي اخرى فنفض بلفظ الماضي التراب عنه
ويقول في تلك الحالة ويح عمار بفتح الحا والاضافة كلمة رحمة
لمن وقع في هلكة لا يستحقها كما ان ويل كلمة عذاب لمن يستحقها
يدعوهم الضمير يدعو عايد على غير مذكور اي يدعو عمار الجماعة
الذين يقتلونه وهم الفئة الباغية اصحاب معاوية يدعوهم
الى الحق ولم يذكر ذلك المضاف لان ابا سعيد لم يسمعها من
النبي صلى الله عليه وسلم بل حدثه بها اصحابه كما في
رواية البزار فاقتصر على المقدار الذي سمعه ابو سعيد
من النبي صلى الله عليه وسلم الى الجنة اي الى سببها وهو
طاعة الامام الحق علي بن ابي طالب فان ذلك واجب عليهم فاذا
وفوا به دخلوا الجنة ويدعونه الى النار اي الى سببها
وهو مخالفة الامام المذكور وكلهم معذورون للتاويل

مكتبة الألوكة www.alukah.net

الذي ظهر لهم فلا لوم عليهم لان المجتهد اذا اصاب فله اجران وان
اخطأ فله اجر قال الراوي يقول عمار اعوذ بالله من الفتن
وفيه دليل على استحباب الاستعاذة من الفتن ولو علم المرء انه
متمسك فيها بالحق لانها قد تفضي الى وقوع ما لا يرضي وقوعه
قال ابن بطال وفيه رد على الحديث الشائع لا تستعيذوا
بالله من الفتن فان فيها حصاد المنافقين وقد سهل ابن
وهب قديما عنه فقال انه باطل عن عثمان بن عفان رضي
الله عنه انه عند قول الناس فيه اي انكارهم عليه حين بنى
اي اراد ان يبني مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم
بالالة المتقدمة لانه لم ينسبه وانما وسعه وشيده وكان
ذلك سنة ثلاثين على المشهور قال انكم اكثرتم اي الكلام في الانكار
على ما اردت فعله وانى وكان اني سمعت رسول الله وفي نسخة
النبي صلى الله عليه وسلم حال كونه يقول من بنى حقيقة او
مجازا مسجدا كبيرا كان او صغيرا ولو كمفحص قطاة او اصغر
كما رواه ابن خزيمة من حديث جابر ومفحصها بفتح
الميم والحاء مكانها الذي تفحص عنه لتضع فيه بيضها
وكثر قد عليه سمي بذلك لانها تحفص عنه التراب اي تكشفه
والتفحص البحث والكشف ومعلوم انه لا يكفي مقداره
للصلاة فيه فهو محمول على المبالغة وقيل بل هو على
ظاهره بان يزيد في المسجد قدرا يحتاج اليه بنو تلك
تلك الزيادة هذا القدر او يشتركي جماعة في بنا مسجد
فتقع حصة كل واحد منهم ذلك القدر والمراد بالمسجد
موضع السجود وهو ما يسع الجبهة لكن قوله
بنى يستلزم وجود بناء على الحقيقة الا ان يقال
اطلق على ذلك مجازا بنا مجازا اذ بنا كل شي

بحسبه

بحسبه قال بعضهم وقد شاهدنا كثيرا من المساجد في طرق
المسافرين يحوطونها الى جهة القبلة وهي في غاية الصغر و
بعضها لا يكون اكثر من قدر موضع السجود وخص القطاة
بهذا لانها لا تبيض في شجرة ولا على رأس جبل انما تجعل
مجثمها على بسيط الارض دون سائر الطير وذلك وضع
بنا المساجد ولانها توصف بالصدق في اخبارها عما يحصل
في الامور فكانه اشار بذلك الى الاخلاص في بنائه قال
بعضهم وقيل لان الخوصة تشبه محراب المسجد ولكونه
اه وفيه نظر لان المحراب المعروف لم يكن متعارفا في زمنه
عليه الصلاة والسلام حال كونه يبتغي به اي ببنا المسجد
وجه الله عز وجل اي ذاته بان يطلب رضا لا رياء ولا سمعة
فاشار بذلك الى الاخلاص قال ابن الجوزي ومن كتب
اسمه على مسجد يبنيه كان بعيدا من الاخلاص بنى الله
عز وجل له بنا مثله في مسمى البيت حال كونه في الجنة
لكنه في السعة افضل منه باضعاف مضاعفة كما يدل له
حديث احمد عن عمرو بن العاص مرفوعا من بنى لله مسجدا
بنى الله له بيتا او سع منه وحينئذ فلا يشكل التقييد
بقوله مثله لقوله تعالى من جا بالحسنة فله عشر امثالها
وقيل لفظ المثل له استعمالان احدهما الافراد مطلقا كقوله
تعالى انؤمن لبشرين مثلنا والاخر المطابقة كقوله تعالى
امم امثالكم فعلى الاول لا يمتنع ان يكون اجر الابنية مستفرده
اي بنى لله عشر ابنية مثله اذ الحسنة بعشرة
امثالها والاصل ان جزا الحسنة الواحدة واحدة بحكم

العدل والزيادة عليه بحكم الفضل واما من احاب باحتمال
ان يكون صلى الله عليه وسلم قال ذلك قبل نزول الاية ففيه
بعد كما قاله في الفتح عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال مر
رجل في المسجد النبوي ومعه سهام وقد ابدى نصولها ولمسلم
من طريق الزبير عن جابر ان المار المذكور كان يتصدق بالنبل
في المسجد قال في الفتح ولم اقف على اسمه الى الان فقال له رسول
الله صلى الله عليه وسلم امسك بنصالها كي لا تخدش مسلما وهذا من
كريم خلقه صلى الله عليه وسلم وفيه دليل على تاكد حرمة
المسلم وجواز ادخال المسجد السلاح عن ابي موسى الاشعري
وهو عبد الله بن قيس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه قال من مر في شيء من مساجدنا او اسواقنا او في
للتنويع لا للشك من الراوي بنبل معه النبل بفتح النون وسكون
الموحدة السهام العربية لا واحد لها من لفظها فليأخذ على
نصالها ضمن الاخذ معنى الاستعلاء للمبالغة فعداه بعلى
او ان على بمعنى الباء كما مر في الحديث قبله لا يعقر او لا يخرج
وهو مجزوم في جواب الامر ويجوز رفعه بكفه متعلق
بقوله فليأخذ مسلما مفعول ليعقر والتقدير فليأخذ
بكفه على نصالها لا يعقر مسلما اي بسبب ترك اخذ النصال والمسلم من رواية
ابي اسامة فليمسك على نصالها بكفه فيصيب احدا من المسلمين عن جسان
ابن ثابت بن المنذر بن حرام بفتح الحاء المهملة والراء الانصاري الخزرجي
شاعر رسول الله صلى الله عليه وسلم رضي الله عنه انه استشهد
ابا هريرة رضي الله عنه اي طلب منه الشهادة على جواز
انشاد الشعر في المسجد وحصلت كما يدل له ما رواه البخاري في بدء
الخلق

الخلق وسببه مر عمر في المسجد وحسان ينشد فزجره فقال
كنت انشد فيه وفيه من هو خير منك ثم التفت الى ابي هريرة
فقال انشدك الله بفتح الهمزة وضم الشين ونصب الاسم
الشريف اي اسالتك بالله هل سمعت النبي صلى الله عليه
وسلم يقول لحسان اجب دافعا وليس من اجابة السوال
والمعنى اجب الكفار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ الهجوم
هو واصحابه وفي رواية لسعيد بن المسيب اجب عني فغير
عنه حسان بما هنا تعظيما او انه قال ذلك عليه الصلاة والسلام
تربية للهيبة وتقوية لداعي المامور يقول بعض الخلفاء امير
المومنين يامرك بكذا بدل انا امرك ويقول ايضا اللهم ايده
اي قوه بروح القدس اي جبريل قال ابو هريرة نعم
سمعته يقول ذلك وهذه المقالة منه صلى الله عليه وسلم
دالة على ان الشعر حتى يتاهل صاحبه لانه يريد في النطق
بجبريل وما هذا شانه يجوز قوله في المسجد قطعا والذي
يحرم انشاده فيه ما كان من الباطل المنزه لما اتخذت له
المساجد عن عايشة رضي الله عنها انها قالت والله لقد
رايت اي ابصرت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما
على باب المسجد حجرتي والحبشة يلعبون في المسجد
للتدريج على مواقع الحروب والاستعداد للعدو ومن ثم جاز
فعله في المسجد لانه من منافع الدين ورسول الله
صلى الله عليه وسلم يسترني برداه انظر الى لعبهم
والانهم لا الدوا نهم لان نظر الاجنبية الى الرجال حرام
وهذا يدل على انه كان بعد نزول الحجاب ولعله عليه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

السلام تركها تنظر الى لعبهم لتضبطه وتنقله لتعلمه بعد
واللعب بفتح اللام وكسر العين او بالكسر ثم السكون والجمل كلها
احوال وفي رواية على بيوت حجراتهم بكسر الحاء جمع حجرة بفتحها وفيه دليل
على جواز دخول اصحاب الحراب المسجد ونضال حرابهم مشهور
عن كعب بن مالك الانصاري الشاعر احد الثلاثة الذين خلفوا عن
غزوة تبوك رضي الله عنه انه اي كعبا تقاضى يوزن تفاعل
والتقاضي مطالبة الغريم بقضاء الدين اي طالب عبد الله بن
ابي حدرد بمهملات مفتوح الاول ساكن الثاني واسمه سلامة
دينا اي بدين لان تقاضى يتعدى لواحد وهو ابن كان له
عليه اي لكعب على ابن ابي حدرد جملة في موضع نصب صفة
لدينا وللطبراني ان الدين كان اوقية في المسجد الشريف
النبوي متعلق بتقاضى حتى ارتفعت اصواتهما من باب
قد صفت قلوبكما لجمع الاصوات كراهة لاجتماع تشنيتين
او جمع باعتبار تنوع الصوت حتى سمعه رسول الله صلى
الله عليه وسلم وهو في بيته جملة حالية فخرج اليهما
عليه السلام وفي رواية فمر بهما وظاهر الروايتين التخالف
وجمع بعضهم بينهما باحتمال ان يكون مر بهما اولا ثم
ان كعبا اشتد في خصمه المحاكمة فسمعهما النبي صلى الله
عليه وسلم ايضا وهو في بيته فخرج اليهما وبانه لما
سمع صوتهما خرج لاجلهما ومر بهما حتى غاية في الخروج
باعتبار ابتدائه اي ابتدا في الخروج حتى كشف سجف
بكسر السين المهملة وفتحها والسكان الجيم وحكي فتح
اوله اي ستر حجرته وقيل السجف الباب وقيل احد
طرفي

طرفي الثوب المفروج فنادى عليه السلام يا كعب قال
كعب لبيك يا رسول الله مصدر على صورة المثنى والمراد
منه التكثير ومعناه الاقامة اي انا مقيم على طاعتك اقامة
بعد اقامة قال عليه السلام له ضع من دينك هكذا
واومأ بسرة اوله واخره اشار اليه وقوله اي الشطر بالنصب
تفسير لهذا لان اسم الاشارة والمراد بالشطر النصف كما ورد في
رواية اي ضع عنه النصف قال كعب لله لقد فعلت يا
رسول الله ما امرت به وهذا خرج منه مخرج المبالغة في
امتثال الامر ولهذا اكد باللام مع ما فيه من معنى القسم
وفي نسخة قد فعلت بحذف اللام قال عليه السلام
لابن ابي حدرد قم فاقضه حقه على الفور والامر للوجوب
وفيه اشارة الى انه لا يمنع الوصف بالتعجيل والتاجيل وفي
الحديث جواز رفع الصوت في المسجد وهو كذلك ما لم
يتفاحش والمنقول عن مالك منعه مطلقا وعنه
التفرقة بين رفعه بالعلم والخير وما لا بد منه فيجوز
ورفعه بالفظ ونحوه فلا وفيه جواز الاعتماد
على الاشارة اذا فهمت والشفاعة الى صاحب الحق
واشارة الحاكم بالصلح وقبول الشفاعة وجواز ارخاء
الستر على الباب عن ابي هريرة رضي الله عنه
ان رجلا اسود وامراة سوداء شك من الراوي
وورد عنه من طريق اخرى امراة سوداء من غير شك
وسماها في رواية البيهقي ام محجن كان يقم او كانت
تقم فحذف ذلك المصنف للدلالة عليه وكذا قال فيما

بانى المسجد بضم القاف اى تكنسه وفى بعض طرقه كانت تلتقط
الخرق والعيدان من المسجد وفى رواية كانت مولغة تلقط
القذى من المسجد والقذى بفتح القاف والذال المعجمة مقصورا
ما يسقط فى العين والشراب ثم استعمل فى كل شئ يقع فى
البيت وغيره اذا كان يسيرا فمات اومانت فسأل
النبى صلى الله عليه وسلم عنه اوعنها الناس فقالوا مات
اومانت وفى رواية البيهقى ما يفيد ان الذى اجابه هو ابو
بكر الصديق رضى الله عنه فقال عليه السلام وفى نسخة
قال اذا اى اذا دفنتم فلا كنتم اذنمونى بالمدال
اعلمتمونى به اوبها حتى اصلى عليه اوعليها وعند البخارى
فى الجنائز فحقروا شانه ولابن خزيمة قالوا مات من
الليل فكرهنا ان نوقظك فقال عليه السلام دلونى
على قبره اوقال على قبرها على الشك فاتى صلى الله عليه
وسلم قبره وفى نسخة قبرها فصلى عليها وفى نسخة
عليه زاد الطبرانى من حديث ابى امامة اس ابدا نيرانها فى الجنة
تلقط القذى من المسجد وزاد مسلم فى اخر هذا الحديث
عن ابى كان هذه القبور مملوءة ظلمة على اهلها
وان الله ينورها لهم بصلاتى عليهم ويوخذ من الحديث
جواز الصلاة على القبر خلافا لمالك وفضل تنظيف
المسجد والسوال على الخادم والصديق اذا غاب
وعن عائشة رضى الله عنها قالت لما نزلت الايات فى
الربوا وهى قوله تعالى الذين ياكلون الربا الى اخر العشر
والمراد بالاكل الاخذ وعبر به لانه اعظم منافع المال

ولان

ولان الربا شايع فى المطعومات والربا يكتب بالواو كالصلاة
للتفخيم على لغة وتزاد بعدها الالف لتشبيها بواو الجمع خرج
النبى صلى الله عليه وسلم الى المسجد فقرا هن على الناس
ثم حرم تجارة الخمر ولاحمد تحريم التجارة فى الخمر وهو من
تحريم الوسايل المفضية الى المحرمات ومفهومه سبق تحريم
الخمر على تحريم الربا وتوييده ما نقل عن عياض انه كان
قبل نزول اية الربا بمدة طويلة فيحتمل وقوع الاخبار
بالتحريم مرتين للتاكيد او تاخر التحريم هنا عن تحريمه
عينها عن ابى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه
وسلم قال ان عفريتا اى متمردا من الجن بيانه
تفلت على البارحة اى تعرض لى فلته اى لقته فى شرعة
فى ادنى ليلة مطت وتفلت بفتحات مع تشديد اللام
ونصب البارحة على الظرفية او قال عليه السلام كلمة
نحوها اى نحو هذه الجملة وهى جملة تفلت على البارحة كقوله
عرض لى فشد على كما ثبت فى بعض الروايات ليقطع بفعله
على الصلاة فامكننى الله منه فاردت وفى نسخة بالواو ان اربطه
بكسر الموحدة الى سارية من سوارى المسجد اى اسطوانة
من اساطينه حتى تصبحوا اى تدخلوا فى الصباح او تتمة
لاحتياج الخبر وتنظروا اليه كلكم بالرفع توكيد للضمير
المرفوع وهل كانت ارادته لربطه بعد تمام الصلاة او
فيها لانه يسير احتمالان ذكرهما ابن الملقن فذكرت قول
اخى فى النبوة سليمان ربى وهب لى ملكا لا ينبغى لاحد من بعدى
اى رب

من البشر مثله فتركه عليه السلام مع القدرة عليه حرصا على اجابة الله
دعوة سليمان وفي نسخة رب هب لي فيكون اقتباسا من
القرآن وليس قرآنا وفي اخرى هب لي واسقاط سابقه وفي
اخرى زيادة انك انت الوهاب وفي رواية فرددته خاسيا
اي مطرودا عن عائشة رضي الله عنها قالت اصيب سعد
هو ابن معاذ سيد الاوس المهتز لموته عرش الرحمن يوم
الخندق وهو يوم الاحزاب في ذي القعده في الاكحل بفتح الهمزة
والمهملة بينهما كاف ساكنة عرق في وسط الذراع قال الخليل
هو عرق الحياة وكان الذي اصابه ابن العرقة احد بني عامر
ابن لؤي فضرب النبي صلى الله عليه وسلم خيمة في المسجد
اي لسعد ليعوده من قريب فلم يرعهم اي لم يفزعهم قال
الخطابي المعنى انهم بينما هم في حال طمأنينة حتى افزعهم رؤية الدم
فارتاعوا له وقال غيره المراد بهذا اللفظ السرعة لا الفزع وفي
المسجد خيمة من بني غفار بكسر الغين المعجمة وهذه الجملة معترضة
بين الفعل والفاعل والتقدير فلم يرعهم الا الدم والمعنى فزعهم الدم
يسيل اليهم فقالوا يا اهل الخيمة ما هذا الذي يأتينا من قبلكم
بكسر القاف وفتح الموحدة اي من جهتكم فاذا سعد يغذو جرحه
وذال معجمتين اي يسيل جرحه بضم الجيم فاعل يغذو واو قوله
دما نصب على التمييز فمات اي سعد فيها اي في تلك
المرضة او في الخيمة وفي نسخة منها اي من تلك الجراحة
عن ام سلمة هند بنت ابي امية رضي الله عنها قالت شكوت
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم اني اشتكي اي الوجع
وهو مفعول شكوت قال عليه السلام طوفي

اي

اي بالكعبة من وراء الناس وانت راكبة قالت فطفت
راكبة البعير ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الى
جنب البيت الحرام يقرأ بالطور وكتاب مسطور اي
بسورة الطور لانه صار علما ولذا حذفت واو القسم قال ابن
بطال وفي هذا الحديث جواز دخول الدواب التي يؤكل
لحمها المسجد اذا احتيج الى ذلك لان بولها لا نجسة بخلاف غير
من الدواب قال في الفتح وتعقب بانه ليس في الحديث دلالة
على عدم الجواز مع الحاجة بل ذلك دائر على التلويث وعدمه
فحيث يخشى التلويث يمتنع من الدخول وقد قيل ان ناقته
صلى الله عليه وسلم كانت مسوقة اي مدربة معلمة
فيؤمن معها ما يحذر من التلويث وغيرها سائر ولذا دخل
بها المسجد وطاف على ما حين قدم مكة فيحتمل ان يكون لبعير
ام سلمة كذلك اه عن انس رضي الله عنه ان رجلين من
اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم هما عباد بن بشير
واسيد بن حضير خرجا من عند النبي صلى الله عليه
وسلم بعد ما كانا معه في المسجد ينتظران ان الصلاة العشا
تاخر لذلك في ليلة مظلمة بكسر اللام من اظلم يظلم
ومعهما مثل المصباحين يضيئان بين ايديهما اكراما له
ببركة نبيهما اية له عليه السلام اذ خص بعض اتباعه
بمثل هذه الكرامة عند حاجتهم للنور واظهارا لسر قوله
عليه السلام بشر المشائين في الظلم الى المساجد
بالنور التام يوم القيمة فيجعل لهما في الدنيا مما ادخر
في الاخرى وما ادخر لهما اتم واعظم من ذلك

شبكة الألوكة www.alukah.net

فلما افترقا صار مع كل اي كل واحد منهما نور واحد يضئ له حتى
اتيا هله اي منزله الذي يأوي اليه عن ابي سعيد الخدري رضي
الله عنه قال خطبنا النبي صلى الله عليه وسلم اي خطب لنا فقال
ان الله خير عبدا من التخيير بين الدنيا والآخرة وبين ما عنده
اي عند الله في الآخرة فاختار العبد ما عند الله فبكى ابو بكر رضي الله
عنه قال ابو سعيد فقلت في نفسي ما يبكي هذا الشيخ نصب على
المفعولية وكلمة ما استفهامية ان يكن الله خير عبدا بين الدنيا
وبين ما عند الله فاختار ما عند الله بكسر همزة ان
الشرطية اي اي شيء يبكيه من كون الله خير عبدا اي ليس في
هذا ما يقتضي بكاه وفي رواية ان يكن الله عبد خير بكسر
الهمزة ايضا وجوز بعضهم فتحها على الرواية الاولى على انها تعليلية
اي لاجل ان لكن يشكل الجزم به في لكن واجيب بانه سكن
مع الناصب للوقف فاشبه المجزوم وحذفت الالف كما تحذف
في المجزوم ثم اجرى الوصل مجرى الوقف كما قيل بذلك في حديث
لن نزع وجواب الشرط على الاولين محذوف يدل عليه السياق
تقديره فليس في ذلك ما يبكيه فكان اي فظهر لنا ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم هو العبد المخير وكان ابو بكر رضي
الله عنه اعلمنا حيث فهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
مفارق للدنيا فبكى حزنا على فراقه وعبر بقوله عبدا بالتنكير ليظهر
بناهة اهل العرفان في تفسير هذا المبهم فلم يفهم غير صاحب
الخصوصية فبكا وقال بل نفديك بآبائنا وامهاتنا واولادنا فسكن
الرسول جزعه فقال يا ابا بكر لا تبك ثم خصه بالخصوصية العظمى
فقال ان امن بفتح الهمزة والميم وتشديد النون الناس علي

علي في صحبته وماله ابو بكر قال النووي قال العلماء اكثرهم
جودا لمن بنفسه وماله وليس من المن الاعتداد بالصنيعة لان المنة لله ولرسوله في قبول ذلك وقال
القرطبي هو من ذلك القبيل والمراد ان ابا بكر له من الحقوق
ما لو كان لغيره نظيرها لامتن بها ولو كنت متخذا خليلا من امتي
وفي نسخة من امتي خليلا لاتخذت منهم ابا بكر لكونه اهلا ان يتخذ خليلا
لكن منع من ذلك مانع وهو امتلاء قلبه عليه السلام بما تخلله
من معرفة الله ومحبته ومراقبته فلم يبق فيه متسع لخلة غير
الخليل الصديق وهو ارفع من الحبيب ولذا ثبت عليه الصلاة
والسلام لابي بكر وعايشة انهما احب الناس اليه ونفى عنها الخلة
التي هي فوق المحبة وفي رواية يعني خليلا ولكن اخوة الاسلام
مبتدأ خبره محذوف كما يدل عليه الحديث الاتي اي افضل بعني
فاضلة كما سيأتي وفي نسخة ولكن اخوة الاسلام بحذف الالف
كانه نقل حركة الهمزة الى النون وحذفت الهمزة وعلى هذا
يجوز ضم نون لكن كما قاله ابن الحوزي عن مالك ويجوز تسكينها تارة
تخفيفا لاستثقال الضمة وبين كسرة وضمة ومودته اي سوء
الاسلام اي محبته والمودة الاسلامية متفاوتة بحسب التفاوت
في اعلاء كلمة الله ولا ريب ان الصديق كان افضل الصحابة من
تلك الحيثية لا يبقين في المسجد باب بالبناء للمفعول وتشديد
نون التوكيد ورفع باب على الفاعلية والنهي راجع للمكلفين لا الى
الباب فكني بعدم البقاء عن عدم الابقاء لانه لازم له كانه قال
لا يبقيه احد حتى لا يبقى وفي بعض النسخ لا يبقين بالبناء
للمفعول فباب نائب فاعل اي لا يبقى احد في المسجد بابا على حال

الاسد اي الا على حالة السد ثم استثنى من هذا قوله
الا باب ابي بكر بنصب باب على الاستثناء ويرفعه على البدل وفيه
دلالة على خصوصية الصديق بالخلافة بعده لان الخوخة يحتاج
اليها الخليفة ليخرج منها الى المسجد للصلاة ولا يعارضه ما في
الترمذي سدوا الابواب الا باب على لقول الترمذي انه غريب
وابن خسار انه وهم وفي الحديث دلالة على ان المساجد تصان
عن تطرق الناس اليها من خوخات ونحوها بل من ابوابها الا لحاجة
مهمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال خرج رسول الله
صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي مات فيه حال كونه
عاصبا وفي نسخة عاصب بالرفع خبر مبتدا محذوف اي وهو
عاصب راسه بخرقة فقعد عليه السلام على المنبر فحمد الله
تعالى واثنى عليه تفسير لما قبله ثم قال انه اي الشان ليس من
الناس احد امن علي في نفسه وماله اي من جهة بذل نفسه
وماله من ابي بكر بن ابي قحافة بضم القاف عثمان رضي الله عنه
ولو كنت متخذا من الناس خليلا لاتخذت ابا بكر الصديق
منهم خليلا ولكن خلة الاسلام اي محبته افضل اي
فاضلة ويحتمل ان المراد بالخلة حقيقتها ويجعل مقولة بالتشكيك
فالخلة التي بسبب الاسلام انزل من الخلة المتعلقة بالله
وحده وافضل ايضا بمعنى فاضلة لان الخلة المتعلقة بالله
بالمعنى المتقدم اعلى مرتبة وافضل من كل خلة سدوا عني كل
خوخة في هذا المسجد غير خوخة ابي بكر وفي نسخة الابدال
غير عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه
وسلم قدم مكة عام الفتح فدعا عثمان بن طلحة الحجبي

ففتح

ففتح الباب اي باب الكعبة فدخل النبي صلى الله عليه
وسلم فيها ودخل معه بلال موذنه وخادم امر صلاته
ودخل معه ايضا اسامة بن زيد خادمه فيما يحتاج اليه
وعثمان بن طلحة الحجبي حتى لا يتوهم الناس عزله عن سدانة
البيت ثم اغلق الباب ليلا يزدحم الناس عليه لتوفر دواعيهم
على مراعاة افعاله لياخذوها عنه واغلق بضم الهمزة وكسر اللام م
سببيا للمفعول او بفتح الهمزة واللام للفاعل والباب مفعول
قلبت عليه السلام فيه ساعة ثم خرجوا فكنت اول من
قبدرت اي اسرعت فسالت بلالا هل صلى النبي صلى الله عليه
وسلم فيه ام لا فقال صلى فيه فقلت في اي بالتنوين اي في اي
النواحي نواحيه قال بين الاسطوانتين بضم الهمزة
قال فذهبت على ان اساله كم صلى اي فات مني سوال
الكمية وعنه رضي الله عنه قال سار رجل النبي
صلى الله عليه وسلم قال في الفتح اقف على اسمه وهو
على المنبر النبوي الذي في مسجده الشريف والجملة حالية
ما ترى اي ما رايك من الراي او من الروية بمعنى العلم والمراد
لازمه اذا العالم يحكم بما علم شرعا في صلاة الليل قال عليه
السلام مثنى مثنى اي صلاة الليل مثنى مثنى فالمبتدا
محذوف ومثنى خبر منصرف للعدل والوصف اي اثنين
اثنين وكرر للتاكيد لا لافادة التعدد لانه مستفاد
من الصيغة والتكرار ليس بلازم للعدد المقصود مطلقا
وقيل لابد منه اذا كان العدد في لفظ واحد كمثنى مثنى
وثلاث ثلاث بخلاف ما اذا كان في لفظين

اوالفاظ مختلفة فانه لايجوز مثنى وثلاث ورباع قال تعالى
اولى اجنحة مثنى وثلاث ورباع فاذا خشي الصبح صلى
ركعة واحدة فاوترت تلك الركعة ما صلى اخذ به الشافعية
على ان اقل الوتر ركعة واحدة مع حديث ابن عمر مرفوعا الوتر ركعة من
اخر الليل وقال المالكية اي ركعة مع شفع يقدمها قال الراوي
وانه اي ابن عمر كان يقول اجعلوا اخر صلاتكم بالليل وترا وفي نسخة
اسقاط بالليل فان النبي صلى الله عليه وسلم امر به اي بالوتر اوبالجعل
الذي يدل عليه قول اجعلوا عن عبد الله بن زيد المازني الانصاري رضي الله
عنه انه راى اي ابصر النبي صلى الله عليه وسلم حال كونه مستلقيا
على ظهره في المسجد حال كونه واضعا احدى رجليه على الاخرى
وفعله ذلك لبيان الجواز واما حديث جابر المروي في مسلم
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يضع الرجل احدى
رجليه على الاخرى وهو مستلق على ظهره منسوخ او مقيد
بما اذا اظهرت بذلك عورته كان يكون الازار ضيقا فانه رجح
اذا وضع رجله فوق الاخرى وهناك فرجة ظهرت منها
العورة فان امن ذلك جاز وقيل ان ذلك خاص به صلى الله
عليه وسلم والنهي محمول على غيره ورد بانه ثبت ان عمر
وعثمان كانا يفعلان ذلك دل على انه ليس خاصا به صلى الله
عليه وسلم بل هو جايز مطلقا عن ابي هريرة رضي الله
عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال صلاة الجميع بيا
بعد الميم للكسرة وفي رواية صلاة الجماعة تزيد على صلاته
اي الشخص المنفرد في بيته وعلى صلاته بانفراده في سوقه
خمسا وعشرين درجة نصب على التمييز وخمسا

مفعول

مفعول تزيد نحو توكلك زدت علما خمسا وسر الاعداد لا يوقف
عليه الا بنور النبوة وسياق التنبيه على ذلك في باب فضل
الجماعة ان شاء الله تعالى فان احدكم اذا توضأ فاحسن اي اسبغ
الوضوء باتمام واجباته ومندوباته وفي بعض النسخ اسقاط
المفعول وهو الوضوء لدلالة السياق عليه وفي بعضها بان احدكم
بالموحدة بدل الفاء وهي للسببية او للمصاحبة اي تزيد بما ذكر
مع رفع الدرجات وصلاة الملائكة ونحوها واتى المسجد حال
كونه لا يريد الا الصلاة وما في معناها كالاعتكاف ونحوه
واقتصر على الصلاة للاغلبية لم يخط خطوة بفتح الخاء
الا رفعه الله بها درجة وحط عنه خطيئة نصب فيهما
على التمييز وفي نسخة اسقاط بها وفي اخرى او حط والواو
اشمل حتى يدخل المسجد فاذا دخل المسجد كان في
ثواب صلاة ما كانت بتا التانيث وفي نسخة ما كان في
تحبسه الصلاة اي مدة دوام ذلك وحذف الفاعل للعلم
وتصلي عليه الملائكة ما دام في مجلسه الذي يصلي فيه
اي تستغفر وتطلب له الرحمة قائلين اللهم اغفر له اللهم
ارحمه ما لم يحدث فيه اي ما لم يات بناقض الوضوء
وفي نسخة ما لم يود يحدث فيه اي ما لم يود الملائكة بسبب
حدثه فيه وفي اخرى ما لم يؤذ بحدث بضم اوله وكسر الضاد مبنيا
للمجهول من الايذاء واللاحق بدل من سابقه عن ابي موسى عبد الله
ابن قيس الاشعري رضي الله عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال ان المؤمن وفي نسخة
المؤمن للمؤمن كالبنيان بضم الموحدة اي كالحايط

الألوكة
www.alukah.net

يشد بعضه بعضا برفع الاول فاعلا ونصب الثاني مفعولا وفي نسخة
شد بلفظ الماضي وشبك صلى الله عليه وسلم اصابعه وفي نسخة
بين اصابعه عن ابي هريرة رضي الله عنه قال صلى بنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم احدى صلاتي العشي بفتح العين المهملة
وتشديد الياء وهو من اول الزوال الى الغروب وفي نسخة العشا
بالمد وهي غلط لما صح انها الظهر او العصر فصلى بنا ركعتين
ثم سلم فقام الى خشبة معروضة اي موضوعة
بالعرض او مطروحة في ناحية المسجد فاتكأ عليها عليه السلام عليها
كانه غضبان ووضع يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى
وفي نسخة خده الايمن بدل يده اليمنى قال في الفتح وهو اشبه
لئلا يلزم التكرار اه وشبك بين اصابعه ووضع خده
الايمن على ظهر كفه اليسرى وخرجت السرعان من ابواب
المسجد بفتح السين والراء المهملتين وضم النون فاعل خرج اي
اوائل الناس الذين يتسارعون الى الخروج يقال جيء في سرعانهم
اي اوائلهم وضبطه بعضهم بضم السين واسكان الراء جمع
سريع ككثيب وكثبان وهو المسرع للخروج فقالوا اقصرت
الصلاة بفتح القاف وضم الصاد على البناء للفاعل
من قصر يقصر وبضم القاف وكسر الصاد على البناء للمفعول
وفي القوم ابو بكر وعمر فهابا باسقاط الضمير المنصوب
وفي رواية فهاباه ان يكلماه عليه السلام اجلالا له
ورجل القوم رجل هو الحرباء بكسر الحاء في يده
طول يقال له ذو اليدين قال وفي نسخة فقال
يا رسول الله انسيت ام قصرت الصلاة
بالفتح

بالفتح ثم الضم او الضم ثم الكسر كالسابقة قال عليه السلام لم انس
ولم تقصر الصلاة اي لم يوجد احد من الامرين بحسب ظني فليس
فيه كذب فقال عليه السلام الحاضرين اكما اي الامر كما يقول ذو
اليدين فقالوا نعم اي الامر كما يقول فتقدم عليه السلام
فصلى ما ترك اي الذي تركه وهو ركعتان ثم سلم ثم كبر وسجد
مثل سجوده او طوله ثم رفع راسه وكبر ثم كبر وسجد مثل
سجوده او طوله ثم رفع راسه وكبر ثم سلم فيه دليل
على ان السلام الاول وقع منه سهوا فيكون سجود السهو
قبل السلام الثاني الذي وقع منه قصدا وهو مذهب الشافعي
ويدل له رواية ابي داود والترمذي والنسائي من طريق
اشعث عن ابن سيرين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
صلى بهم فسهى فسجد سجدتين ثم تشهد ثم سلم والخلاف
في ذلك مشهور بين الائمة عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما انه
كان يصلي في اماكن من الطريق اي طريق المدينة بينها وبين
مكة اي يقصد ويختار الصلاة فيها تركا لما ثار صلى الله عليه وسلم
وتشدده في الاتباع مشهور ولا يعارض ذلك ما ثبت عن ابيه
انه راى الناس في سفر يبتادرون الى مكان فسئل عن ذلك
فقالوا قد صلى فيه النبي صلى الله عليه وسلم فقال من عرضت
له الصلاة فليصل والا فليمض فانما هلك اهل الكتاب لانهم
لتتبعوا اثار انبيائهم فاتخذوها كنائس وبيعا لانه من
عمر محمول على انه كره لهم ان يتعمدوا مثل ذلك بغير صلاة او نحوها
ان يشكل ذلك على من لا يعرف حقيقة الامر فيظنه واجبا
وكلا الامرين مامون من ابن عمر وقد تقدم حديث عتبان

وسوالة النبي صلى الله عليه وسلم ان يصلي في بيته ليتخذه مصلى
واجابة النبي صلى الله عليه وسلم الى ذلك فهو حجة في
الترك فاثار الصالحين بل قول الهوى من السلف انه لو
نذر احد الصلاة في شيء من المساجد التي ثبت انه صلى الله عليه
وسلم صلى فيها تعين عليه ذلك كما يتعين في المساجد الثلاثة
ويحتمل انه راى النبي صلى الله عليه وسلم في تلك الاماكنة
المذكورة في قوله وعنه رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان ينزل بذي الحليفة بضم الحا المهملة وفتح اللام
الميقات المشهور لاهل المدينة حين يعتمر وفي حجته حين حج حجة
الوداع تحت سمرة بفتح المهملة وضم الميم ام غيلان وشجر السلم
ذات شوك وفي موضع المسجد الذي بذي الحليفة وفي نسخة
الذي كان بذي الحليفة وكان عليه السلام اذا رجع من غزو كان
في تلك الطريق اي طريق الحديبية وكان صفة الغزو وفي نسخة
غزو وكان بالواو وقبل الكاف وفي اخرى غزوة وكانت بتاء التانيث الصغير
والواو او كان في حج او عمرة هبط من بطن واد وهو واد العقيق
وفي رواية من ظهر واد فاذا ظهر من بطن واد اناخ راحلته
بالبطحاء البطحا بالمد هو المسيل الواسع المجتمع فيه رقاق الحصا
من سيل الماء وهي التي على شفير الوادي بفتح الشين المعجمة اي
طرفه الشرقية صفة لبطحا فعرس بتشديد الراء اي نزل اخر الليل للاستراحة ثم بفتح المثلثة اي هناك حتى يصبح
بضم اوله اي يدخل في الصباح وفي نسخة استغنت بمرفوعه ليس في
المسجد الذي بمكان ولا على الاكمة بفتح الهمزة والكاف الموضع
المرتفع على ما حوله او اقل من حجر واحد التي كان عليها المسجد

كان

كان ثم بفتح المثلثة هناك خليج بفتح الخا المعجمة وكسر اللام اخره جيم
وادله عمق يصلي عبد الله بن عمر عنده في بطنه كثيب بضم
الكاف والمثلثة تجمع كثيب رمل مجتمع كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم ثم بفتح المثلثة اي هناك يصلي فرجي بالحا المهملة اي دفع
قائلا الفتح وفي رواية الاسماعيل فدخل بالحا المعجمة واللام
ونقل بعض المتاخرين عن بعض الروايات قدحا بالقاف والجيم
على انهما كلمتان حرف التحقيق والفعل الماضي من الجحي او السيل
فيه وفي نسخة فدحي فيه السيل بالبطحا حتى دفن السيل
ذلك المكان الذي كان عبد الله بن عمر يصلي فيه وحدث عبد
الله بن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى حيث المسجد
الصغير بالرفع صفة للمسجد المرفوع على انه خبر لمحذوف
اي حيث هو المسجد وفي بعض النسخ حيث المسجد بالجر
والثوب والموخره فالمسجد مجرور بالاضافة الذي دون
المسجد الذي بشرف الروحا هي قرية جامعة على ثلاثين
من المدينة وفي الاذان من صحيح مسلم ان بينهما ستة وثلاثين
ميلا ولابن ابي شيبة ثلاثين وكان عبد الله بن عمر يعلم
بفتح اوله وثالثه وسكون ثانيه من العلم او بضم ثم سكون
ثم كسر من العلامة او بمثناة فوقية وتشديد اللام المفتوح
المكان الذي صلى وفي نسخة الذي كان صلى فيه النبي
صلى الله عليه وسلم يقول المكان المذكور ثم بفتح المثلثة
هناك عن يمينك حين تقوم في المسجد تصلي وذلك
المسجد على حافة الطريق اليمنى بتخفيف الفا اي على
جانبه وانت ذاهب الى مكة بينه وبين المسجد الاكبر رمية

حتى

شبكة الألوكة www.alukah.net

يجري ونحو ذلك وان ابن عمر كان يصلي الى العرق بكسر العين وسكون الرا المهملتين وبالقاف اي عرق الظبية وهو وادٍ معروف وقيل العرق جبل صغير الذي عنده مصرف الروحا بفتح الرا اي آخرها وذلك العرق انتهاء طرفه على حافة الطريق وفي رواية انتهى طرفه بالقصر ورفع طرفه دون اي قريبا وتحت المسجد الذي كان بينه وبين المنصرف وانت ذاهب الى مكة وقد رأيتني بضم المثناة الفوقية مبني للمفعول ثم اي هناك مسجد فلم يكن عبد الله يصلي في ذلك المسجد وكان وفي نسخة كان يتركه عن يساره ووراءه بالنصب على الظرفية والجر عطفا على سابقه اي عن يسار من جهة ورائه ويصلي امامه اي امام المسجد الى العرق نفسه وكان عبد الله بن عمر يروح من الروحا فلا يصلي الظهر حتى يأتي ذلك المكان فيصلي فيه الظهر واذا اقبل من مكة فان مر به قبل الصبح بساعة او من آخر السحر ما بين الفجر الكاذب والصادق وهو مقدار خمس درج فهو اقل من ساعة فبغاير ما قبله عرس حتى يصلي بها الصبح وحدث عبد الله بن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان ينزل تحت سرحة بفتح السين والحا المهملتين بينهما راء ساكنة ضخمة اي شجرة عظيمة دون الروحة بضم الرا وبالمثلثة مصغر قرية جامعة بينها وبين المدينة تسعة عشر وتسعا عن يمين الطريق ووجاه بكسر الواو ووضمها اي مقابل الطريق ووجاه بالنصب على الظرفية والخفض عطفا على يمين في مكان بطح بفتح الموحدة وكسرها مع سكون المهملة اي واسع سهل ليس بحزن ويجري السهول حتى يفضي

اي يخرج

اي يخرج عليه السلام من آكمة بفتح الهمزة والكاف والميم موضع مرتفع وفي نسخة حسن وهي مستعارة من الزمان الى المكان دون بريد الروحاء بضم الرا وفتح الواو ومصغرا وفي نسخة دون الرو بميلين اي بينه وبين المكان الذي ينزل فيه البريد بالروحاء ميلان والبريد الرسول وقيل المراد بالبريد الطريق وقد انكسر اعلاها اي اعلا السرحة فانثنى بفتح المثلثة مبني للفاعل اي انعطف فخر جوفها وهي قائمة على ساقين كالبنيان ليست متسعة من اسفل وفي ساقها كثيب بكاف ومثلثة مضمومتين جمع كثيب وهي تلال رمل كثيب ثم وحدث عبد الله بن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في طرف ثلعة بفتح المثناة الفوقية وسكون اللام وفتح العين المهملة مسيل الماء من فوق الى اسفل ويقال ايضا لما ارتفع من الارض ولما انهبط من وراء العرج بفتح العين وسكون الرا المهملتين آخره جيم وبينهما ميم ساكنة وهي الروحاء ثلاثة عشر او اربعة عشر ميلا وانت ذاهب الى هضبة بفتح الهاء وسكون الضاد المعجمة جبل منبسط على وجه الارض او ما طال واتسع وانفرد من الجبال عند ذلك المسجد الذي هو في طرف الثلعة قبران او ثلاثة على القبور رضم بفتح الراء وسكون الضاد المعجمة وحكي فتحها اي صخور بعضها فوق بعض واحدتها رضمة من حجارة عن يمين الطريق عند سلمات الطريق بفتح السين المهملة وكسر اللام الصخرات وقيل ما يتفرع من جوانب الطريق وجوز بعضهم فيه الفتح وقيل هو بالكسر الصخرات وبالفتح شجرات يدبغ بورقها الاديم بين اولئك السلمات كان عبد الله بن عمر يروح من العرج بعد ان تميل الشمس

شبكة الألوكة www.alukah.net

بالهاجرة نصف النهار عند اشتداد الحر فيصلي الظهر في ذلك
المسجد قال عبد الله بن عمر ونزل رسول الله صلى الله
عليه وسلم عند سرحات بفتح الراء شجرات عن يسار الطريق
في مسيل بفتح الميم وكسر المهملة مكان منحدر دون
هرشا بفتح الهاء وسكون الراء وفتح الشين المعجمة مقصورا جبل
على ملتقى طريق المدينة والشام قريب من الجحفة ذلك المسيل
قريب من غلوة لا صوب بكراع بضم الكاف اي بطريق هرشا بينه
وبين الطريق قريب من غلوة بفتح الغين المعجمة غاية بلوغ السهم
او المجرى الفرس وكان عبد الله بن عمر يصلي الى سرحة
بفتح السين المهملة وسكون الراء هي اقرب السرحات بفتح الراء اي
شجرة هي اقرب الشجرات الى الطريق وهي اطوى وكان يقول
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان ينزل في المسيل
المكان المنحدر الذي في ادنى مر بفتح الميم وتشديد الراء
الظهران بفتح الظاء المعجمة وسكون الهاء ومر الظهران يسمى
الان بطن مر قبل بكسر القاف وفتح الموحدة اي مقابل
المدينة حين يهبط وفي نسخة حتى يهبط من الصفراء بالضم الصاد
المهملة وسكون الفاء جمع صفر وهي الاودية او الجبال التي لعدم
الظهران ينزل في بطن ذلك المسيل عن يسار الطريق وينزل بالمثناة
التحتية وفي نسخة بالتاء الفوقية وهي موافقة لقوله وانت ذاهب
الى مكة ليس بين منزل رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين
الطريق الا رمية بحجر قال عبد الله بن عمر وكان النبي صلى الله عليه
وسلم ينزل بذي طوى بضم الطاء وكسرها وحكي فتحها وهو
افصحها لغة وادنى قرب مكة ويبيت به حتى يصبح

ثم يصلي الصبح ويغتسل حين يقدم مكة ومصلى رسول الله صلى الله عليه
وسلم ذلك اي المكان الذي صلى فيه بذي طوى على اكمة بفتح الهمزة والكاف
والميم موضع مرتفع على ما حوله او تل من حجر واحد غليظة وفي رواية
عظيمة وكان عبد الله بن عمر يحدث ان النبي صلى الله عليه
وسلم استقبل فرضتي الجبل تثنية فرضة بضم الفاء وسكون
الراء وفتح الضاد المعجمة مدخل الطريق في الجبل وقيل الشق المرتفع
كالشرافة ويقال ايضا مدخل النهر قال في المصباح والفرضة
في الحائط ونحوه كالفرجة وجمعها فرض وفرضة النهر المثلثة التي
يخرج منها ويصعد منها الماء انتهى اهـ الذي بينه وفي
نسخة الذي كان بينه وبين الجبل الطويل الكائن نحو الكعبة
اي ناحيتها وجهتها فجعل اي فبسبب استقباله ذلك جعل عبد الله
بن عمر المسجد الذي بنى اي بناه او امر ببنائه ثم بفتح المثلثة
اي هناك يسار المسجد الكائن بطرف الاكمة ومصلى اي والسبب
في جعل المسجد الذي بناه عبد الله يسار المسجد المذكور ان مصلى
النبي صلى الله عليه وسلم اي المكان الذي صلى عنده اسفل
منزله بالنصب على الظرفية والرفع خبر لمحذوف اي اسفل من
المسجد الكائن بطرف الاكمة على الاكمة السوداء تدع من
الاكمة التي بني بطرفها المسجد القديم عشرة اذرع بالذال
المعجمة او نحوها ثم تصلي حتى تركب ناقتك مستقبل القرصتين من
الجبل الذي بينك وبين الكعبة وهذه المساجد المذكورة لا
يعرف اليوم منها غير مسجد ذي الحليفة ومساجد الروحاء
يعرفها اهل تلك الناحية ولم يذكر المصنف تبعا لاصله مساجد
المدينة وهي كثيرة لكن المشهور الان منها سبعة كما في الفتح

شبكة الألوكة www.alukah.net

مسجد قبا ومسجد الفضيخ وهو شرقي مسجد قبا ومسجد
بني قريظة ومسجد بني ظفر شرقي البقيع ويعرف بمسجد
البغلة ومسجد بني معاوية ويعرف بمسجد الاجابة
ومسجد الفتح قريب من جبل سلع ومسجد الفضلتين
في بني سلمة وفائدة معرفة ذلك ما تقدم عن البغوي وفي هذا
السياق المذكور هنا تسعة احاديث اخرجها الحسن بن سفيان
في مسنده مفرقة الا انه لم يذكر الثالث واخرج مسلم الاخرين
في كتاب الحج وعنه اي عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا خرج يوم
يوم العيد امر خادمه بالحربة اي باخذها فتوضع بين يديه
لاخلفه فيصلي اليها والناس وراءه نصب على الظرفية
وهو خبر الناس والجملة حالية ويحتمل ان الناس عطف على
فاعل يصلي والظرف حال وكان عليه الصلاة والسلام
يفعل ذلك اي وضع الحربة والصلاة اليها في السفر حيث لا يكون
جدار فليس مختصا بيوم العيد ثم اي من اجل ذلك
اتخذها الامراء اي يخرج بها بين ايديهم في العيد ونحوه عن ابي
جحيفة بضم الجيم وفتح المهملة واسمه وهب بن عبد الله
السوائي بضم السين ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى
بهم بالبطحاء اي بطحاء مكة وهو موضع خارج مكة وهو
الذي يقال له الابطح وبين يديه عنزة بفتح العين والنون
كنصف رمح لكن سنانها في اسفلها بخلاف الرمح فانه في اعلاه
والجملة حالية الظهر ركعتين والعصر ركعتين نصب
على الحال او بدل من المفعول وفي رواية ان ذلك

كان

كان بالهاجرة قال النووي فيكون عليه الصلاة والسلام
جمع بين الصلاتين في وقت الاولى منهما يمر بين يديه اي بين العنزة
والقبلة المرأة والحمار لا بينه وبين العنزة ففي رواية عمر بن
زايدة في باب الصلاة في الثوب الاحمر ورأيت الناس والدواب
يمرون بين يدي العنزة ومذهب الشافعي انه يحرم المرور
بين المصلي وبين السترة سواء كانت عنزة او لا يقطع المار
الصلاة ولو امرأة او كلبا او حمارا وذهب طائفة الى ان
مرور الحمار والكلب يقطعها اخذا بظاهر حديث ابي ذر
المروي في مسلم وقال الامام احمد ولا شك في الكلب الاسود
وفي قلبي من الحمار والمرأة شيء واجيب بان حديث ابي ذر
منسوخ بما روي عن ابن عباس فانه كان قبل وفاته صلى
الله عليه وسلم بثمان بيوم وبحمل القطع في ذلك على التشديد
لما في المرور من شغل قلب المصلي عن سهل بن سعد الساعدي
رضي الله عنه قال كان بين مصلى رسول الله صلى الله
عليه وسلم بفتح اللام بعد الصلاة اي مقامه في صلاته
وبين الجدار اي جدار المسجد ما يمر الشاة اي مقدار ما يمر
اي يوضع ليسع مرورها وهو بالرفع على انه كان تامة او على انه
اسمها والظرف خبرها اي كان قدر ممر الشاة بين المصلي
وبين الجدار وقال الكرماني ممر نصب على انه خبر كان
اي كان قدر المسافة ممر الشاة وهذا يحتاج الى ثبوت
الرواية به وقد قدروا ما بين المصلي والسترة بقدر
ممر الشاة وقيل اقل ذلك ثلاثة اذرع وبه قال
الشافعي واحمد ولابي داود مرفوعا من حديث

سهل بن ابي حثمة اذا صلى احدكم الى سترة فليدن منها لا يقطع الشيطان
عليه صلاته عن انس رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه
وسلم اذا خرج لحاجته لتبعته انا وغلام اتى بضم الفصل
ليصح العطف ومعنا عكازة بضم العين وتشديد الكاف وعصى
ذات نزج او قال عصى وعنزة شك من الراوي والعنزة
اطول من العصا واقصر من الرمح وروي عنزة بالفاء المجمعة
والمثناة التحتية والزاي غير كل واحد من العكاز والعصى
وحمل بعضهم ذلك على التصحيف ومعنا اداوة بكسر الهمزة
انا يوضع فيه الماء فاذا فرغ من حاجته ناولناه الاداوة
يستنجي بالماء او بالحجر ويتوضأ بالماء ويبنين بالعنزة الارض
الصلبة عند قضاء الحاجة خوف الرشاش ويصلي اليها
عن سلمة بن الاكوع الاسلمي رضي الله عنه انه كان يصلي
عند الاسطوانة بضم الهمزة والطاء السارية التي عند
المصحف الذي كان في المسجد من عهد عثمان بن عفان
رضي الله عنه وهي المتوسطة في الروضة المفروشة بالمهاجرين
فقيل له يا ابا مسلم اراك بفتح الهمزة اي ابصرك تتحرى تجتهد
وتختار وتقصد الصلاة عند هذه الاسطوانة قال فاني
رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتحرى الصلاة عندها
لانها اولى ان تكون سترة من العنزة عن ابن عمر رضي الله
عنهما حديث دخول النبي صلى الله عليه وسلم الكعبة
مع بعض اصحابه الى ان قال فسالت بلالا حين خرج
ما صنع النبي صلى الله عليه وسلم في الكعبة قال بلال
جعل

جعل عمودا عن يساره وعمودا عن يمينه وهو معنى قوله
في الرواية السابقة صلى بين العمودين وثلاثة اعمدة وكان
البيت يومئذ على ستة اعمدة فيه اشارة الى انه لم يغير عن هيئته
الاولى فيلزم من مقتضى ذلك ان يكون عن يساره او يمينه عمودان
الان يقال الافراد باعتبار ما صار اليه البيت لا باعتبار ما
كان عليه او المراد بالعمود الجنس الشامل للواحد والاثنين
فهو مجمل بينه رواية عمودين ولذا قال وفي رواية عمودين
عن يمينه او ان الاعمدة الثلاثة لم تكن على سمت واحد والعمودان
متساميان والثالث على غير سمتهما كما يشعر بذلك قوله في
الرواية السابقة بين العمودين المتقدمين وعنه رضي الله
عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يعرض راحلته
بضم المثناة التحتية وفتح العين المهملة مع كسر الراء المشددة اي
يجعلها عرضا وفي رواية يعرض بفتح الياء وسكون العين
وضم الراء من باب قتل والراحلة الناقة التي تصلح لان يوضع
الرحل عليها قاله الجوهري وقال الازهري الراحلة المركب النجيب ذكرا
كان او انثى والهاء فيها للمبالغة والبعير يقال له اذا دخل في الخامسة
فيصلي اليها قيل له ظاهره ان المعنى قال بعضهم لابن عمر وليس كذلك بل
المقول له هو نافع مولاه وح فيكون مرسلا لان فاعل ياخذ هو النبي صلى
الله عليه وسلم ولم يدركه نافع اقريت وفي نسخة ارايت اذا هبت الركاب
بكسر الراء اي هاجت الابل وستوتنيخ على المصلى لعدم استقرارها قال نافع
كان عليه الصلاة والسلام ياخذ الرحل وفي نسخة هذا الرحل فيعدله
بضم المثناة التحتية وفتح العين وتشديد الدال من التعديل وهو
تقويم الشيء اي بفتح اوله وسكون العين وكسر الدال الذي يقيمه

شبكة الألوكة www.alukah.net

تلقاء وجهه والمعنى ان الابل اذا هاجت ستوشت على المصلي
بعدم استقرارها فيعد ذلك عليها الى الرحل فيجعله سترة فيصلي
الى اخرية بفتح الهمزة والجيم والراء من غير مد ويجوز المد مع كسر
الخاء وموخرة بضم الميم وواو ساكنة وجيم مفتوحتين وكسر الراء من غير
همز وفي نسخة كذلك مع الهمز بدل الواو وضبطه النووي
بضم الميم وهمزة ساكنة وكسر الخاء وهي الحشية التي يستند
اليها الراكب وكان ابن عمر رضي الله عنهما يفعله اي ما ذكر من التقريض
والتعديل والحق البعير بالرحلة والشجر بالرحل بطريق
الاولى وقد روى النسائي باسناد حسن من حديث علي
رضي الله عنه قال لقد رأيتنا يوم بدر وما فينا انسان
الا نائم الا رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه كان يصلي الى
شجرة يدعو حتى يصبح عن عائشة رضي الله عنها قالت
لمن قارن بحضرتها يقطع الصلاة الكلب والحمار والمرأة اعدلتمونا
بهمزة الانكار وفتح العين اي لم عدلتمونا بالكلب والحمار
لقد وفي رواية ولقد رأيتني بضم المثناة الفوقية
اي لقد ابصرت نفسي حال كوني مضطجعة على السرير
فيجيء النبي صلى الله عليه وسلم فيتوسط السرير
فيصلي اليه كما بين في رواية مسروق عن عائشة حيث
قال كان يصلي والسرير بينه وبين القبلة او المراد انه
جعل نفسه الشريفة في وسط السرير وصلى عليه
ونحوه رواية ابي عساكر على السرير وحروف الجر
تنوب بعضها عن بعض واجيب عن حديث
مسروق بالحمل على حالة اخرى غير المذكورة هنا

فاكره

فاكره ان اسنحه بفتح الهمزة والنون والحاء المهملة مع سكون السين
او بضم الهمزة وفتح السين وتشديد النون المكسورة وفتح الحاء وضم
ثم سكون تكسره ففتحة اي اظهر له من قدامه وقال الخطابي
هو من قولهم سنح لي الشيء اذا عرض لي تريد انها كانت تحتشي ان
تستقبله وهو يصلي ببدنها منتصبة اي اكره ان استقبله منتصبة
ببدني في صلاتي فانسل بهمزة قطع وفتح السين المهملة وتشديد
اللام عطفا على اكره اي اخرج بخفية او برفق من قبل بكسر القاف
وفتح الموحدة اي من جهة رجلي السرير بالتثنية مع
الاضافة التالية حتى انسل من لحافي بكسر اللام وهو كالمرط
بين يديه فيتنبط منه ان مرور المرأة غير هكذا قاطع للصلاة
كما اذا كانت بين يدي المصلي عن ابي سعيد سعد بن مالك
الخدري رضي الله عنه انه كان يصلي في يوم لجهة الى سترة
من الناس فاراد شاب من بني ابي معيط قيل هو الوليد
ابن عقبة بن ابي معيط وقيل غيره ان يجتاز بين يديه
بالجيم والزاي من الجواز فدفع اي دفعه ابو سعيد
رضي الله عنه في صدره فنظر الشاب فلم يجد مساغا
بفتح الميم والغين المعجمة اي طريقا يمكنه المرور منها الا بين
يديه فعاد ليجتاز فدفعه ابو سعيد اشد من الدفعة
الاولى فقال الشاب بالنون من ابي سعيد اي اصاب من
عرضه بالشتم ثم دخل الشاب على مروان بن الحكم الاموي
المتوفى سنة خمس وستين وهو ابن ثلاث وستين
سنة وكان اميرا على المدينة في خلافة معوية فشكى
اليه ما لقي من ابي سعيد ودخل ابو سعيد خلفه

على مروان فقال مروان لابي سعيد مالك ولابن اخيك في
الاسلام يا ابا سعيد وهذا يؤيد ان المار غير الوليد لان ابا
عقبة قتل كافرا الا ان يقال ان هذه الكلمة جرت في عرف العرب في خطاب
كل كبير بالنسبة لمن هو اصغر منه وما استدا وما بعده خبر قال
ابو سعيد رضي الله عنه سمعت النبي صلى الله عليه وسلم
يقول اذا صلى احدكم الى شيء يستتر من الناس فاراد احد ان
يجتاز بين يديه فليدفعه ولمسلم فليدفع في نحره قال
القرطبي رحمه الله اي بالاشارة ولطيف المنع فان ابى
فليقاتله قال القرطبي اي يريد في دفعة الثاني اشد من الاولى
كذا واجمعوا على انه لا يلزم ان يقاتله بالسلاح لمخالفة ذلك
لقاعدة الاقبال على الصلاة والاستغفال بها والخشوع فيها اه
ويوافقه ما نقله البيهقي عن الشافعي ان المراد بالمقاتلة دفع اشد
من الدفع الاول وقال اصحابنا يرده اسهل الوجوه فان ابى فباشد
ولو ادى الى قتله فقتله فلا شيء عليه لان الشارع اباح مقاتلته
والمقاتلة المباحة لا ضمان فيها ونقل عياض وغيره ان عند هم في
خلافا في وجوب الدية في هذه الحالة ونقل عن بطال وغيره الاتفاق
على انه لا يجوز له المشي من مكانه ليدفعه ولا العمل الكثير في
مدافعته لان ذلك اشد في الصلاة من المرور وقال النووي
لا اعلم احدا من العلماء قال بوجوب هذا الدفع بل صرح اصحابنا
بانه مندوب اه قال في الفتح وقد صرح بوجوبه اهل
الظاهر وكان الشيخ لم يراجع كلامهم فيه اولم يعتد بخلافهم اهـ
فانما هو شيطان اي فعله فعل الشيطان لانه اتى لاجل التشويش
على المصلي واطلاق الشيطان على المار من الانس سائغ شائع

قال

قال تعالى شياطين الانس والجن وقال ابن بطال في هذا الحديث
جواز اطلاق لفظ الشيطان على من يفتن في الدين وان الحكم
للمعاني دون الاسماء لاستحالة ان يصير المار شيطانا بمجرد مروره
قال في الفتح وهو مبني على ان الشيطان يطلق حقيقة على الجني
ومجازا على الانسي وفيه بحث ويحتمل ان يكون للمعنى فانما الحامل له
على ذلك الشيطان وكذا لمسلم بلفظ فان معه القرين اه وانما
امر بدفع المار ومقاتلته لدفع النقص عن صلاته الحاصل بالتشاغل
عليه وقيل لدفع الاثم عن المار عن ابي الجهيم بضم الجيم وفتح الهاء
عبد الله الانصاري رضي الله عنه انه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لو يعلم المار بين يدي المصلي اي الى السترة
ماذا عليه اي الذي علمه زاد بعض رواة البخاري من الاثم قال
في الفتح وليست هذه الزيادة في شيء من الروايات غير هذا والحديث
في الموطا بدونها وقال عبد البر لم يختلف على مالك في شيء منه وكذا
كذا رواه باقي الستة واصحاب المسانيد والمستخرجات بدونها ولم
ارها في شيء من الروايات مطلقا لكن في مصنف ابي نعيم بسند صحيح
من الاثم فيحتمل ان تكون ذكرت في اصل البخاري حاشية فظنها ذاك
الراوي اصلا وانكر ابن الصلاح في مشكل الوسيط على من اثبتها في
الخبر فقال لفظ الاثم ليس في الحديث صريحا ولما ذكر النووي بدونها
قال وفي رواية رويناها في الاربعين لعبد القادر الرهاوي ماذا عليه
من الاثم اه ولفظ ماذا في موضع نصب لسادة مسد مفعولي يعلم
وجواب لو محذوف تقديره لو وقف وقوله لكان ان يقف جواب
لو محذوفة اي ولو وقف لكان وقوفه اربعين خيرا له نصب

شبكة الألوكة www.alukah.net

خبر كان وفي نسخة خبر بالرفع اسمها من ان يمر اي من مرور بين
يديه لمصلي لان عذاب الدنيا وان عظم يسير قال الراوي
اي راوي هذا الحديث وهو ابو النضر لا ادري قال يعني شيخه
وهو بسر بن سعيد وفي نسخة قال بسرة الاستفهام
اربعين يوما او شهرا او سنة والمراد اربعين خريفا والحكمة
في تخصيص الاربعين بالذكر كما قاله الكرماني ان الاربعة اصل
جميع الاعداد فلما اريد التكثير ضربت في عشرة او ان كمال اطوار
الانسان باربعين كالنطفة والمضغة والعلقة والى البلوغ
الاشد ويحتمل غير ذلك وفي صحيح ابن حبان وابن ماجه
من حديث ابي هريرة لكان ان يقف مائة عام خير له من
الخطوة التي وهذا مشعر بان اطلاق اربعين للمبالغة في تعظيم
الامر لا لخصوص عدد معين وقيل التقييد بالمائة وقع
بعد التقييد بالاربعين زيادة في تعظيم الاثم على المار لانه مع
يقف مع المائة اكثر من الاربعين والمقام مقام زجر
وتخويف فلا يناسب ان يتقدم ذكر المائة على الاربعين بل
المناسب ان يتاخر اخرا عن عائشة رضي الله عنها قالت كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وانا راقدة جملة
حالية معترضة صفة بعد صفة على فراشه فاذا اراد
عليه السلام ان يوتر ايقظني فاوترت معه
بنا المتكلم ويوخذ من ذلك عدم كراهة الصلاة خلف
النيام وحديث النهي عن ذلك سنده واه ايما به وكره مالك
ومجاهد وطاوس الصلاة خلفه حمية ما يبدو امنه

مما

مما يلهي المصلي عن صلاته وتنزيها للصلاة عما خرج منه
قال ابن بطال والقول قول من اجاز ذلك لسنة الثابتة
واما ما رواه ابو داود من حديث ابن عباس ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال لا تصلوا خلف النيام ولا المتحدث فان في اسناده
من لم يسم اهـ عن ابي قتادة الحارث بن ربعي الانصاري السلمي
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
يصلي وهو حامل امامة بنت زينب بن حامل وضم همزة امامة
وتخفيف ميمها والنصب والجملة اسمية حالية وروي
حامل امامة بالاضافة كما لله غالب امر بالوجهين
ويظهر ان الوجهين في قوله بنت زينب فيجوز فيها الفتح
والكسر بالاعتبارين واما قوله بنت وفي نسخة ابنة رسو
الله صلى الله عليه وسلم فبجر بنت خاصة لانها صفة لزينب
المجرورة قطعا وهي اي امامة بنت لابي العاص اسم بعيط
وقيل مقسم وقيل القاسم وقيل مهشم وقيل هشيم
وقيل ياسر وهو مشهور بكنيته اسلم قبل الفتح وهاجر
ورد عليه النبي صلى الله عليه وسلم ابنته زينب وماتت
معه واثنى عليه في مصاهرته وكانت وفاته
في خلافة ابي بكر الصديق ابن الربيع وهذا هو الصواب
وفي نسخة بن ربيعة وهو خطا ابن عبد شمس هو جده
نسب اليه لشهرته به وابو عبد العزى وكان حمله
صلى الله عليه وسلم لامامة على عنقه كما رواه مسلم
من طريق اخرى وعبد الرزاق عن مالك واحمد من
طريق ابن جريج على رقبته فاذا سجد وضعها واذا

واذا قام حملها وانما فعل ذلك صلى الله عليه وسلم لبيان الجواز
وهذا مذهبنا ومذهب ابي حنيفة واحمد وادعى المالكية نسخه
بتحريم العمل في الصلاة وهو مردود بان قصة امامة كانت
بعد قوله صلى الله عليه وسلم ان في الصلاة لشغلا فان ذلك
كان قبل الهجرة وقصة امامة بعدها بمدة مديدة وحمل مالك
لها فيما رواه التنبيه على صلاة النافلة مرفوع بحديث مسلم
رايت النبي صلى الله عليه وسلم يوم الناس وامامة على عاتقه
وحديث ابي داود وبينا نحن ننتظر رسول الله صلى الله عليه
وسلم في الظهر والعصر وقد دعاه بلال للصلاة اذ خرج
الينا وامامة بنت ابي العاص بنت ابنته صلى الله عليه وسلم
على عنقه فقام في الصلاة وقفا خلفه وفي كتاب النسب
لابن بكار عن عمر بن مسلم ان ذلك كان في صلاة الصبح
وهذا يقتضي انه كان في صلاة الفرض واجيب باحتمال
انه كان في النافلة قبل الفرض وردبان امامته في النافلة
ليست معهوده وبانه لم يكن يتنفل في المسجد بل في بيته
قبل ان يخرج وانما يخرج عند الاقامة وحمل الخطابي
رحمه الله عليه ذلك على عدم التقدم منه عليه السلام
لانه عمل كثير في الصلاة بل كانت امامة القتة والتست
بقربه فتعلقت به في الصلاة ولم يدفعها عن نفسه فانا
اراد ان يسجد وضعها على عاتقه حتى يكمل سجوده
فتعود الى حالتها الاولى فلا يدفعها فاذا قام تبعت معه
محمولة وعورض بما رواه ابو داود من طريق ابن جريج
واذا قام حملها فوضعها على رقبته فهذا صريح في ان
فعل

فعل الحمل والوضع كان متلاصقا والاعمال في الصلاة اذا تقاربت
او تفرقت لا تبطلها والواقع هنا عمل غير متوال لوجود الطمانينة
في اركان صلاته وذكر عياض عن بعضهم ان ذلك كان من
خصايصه صلى الله عليه وسلم لانه كان معصوما من ان
تبول وهو حاملها وردبان الاصل عدم الاختصاص قال النو وي
ادعى بعض المالكية ان هذا الحديث منسوخ وبعضهم انها من
الخصايص وبعضهم انه كان لضرورة وكل ذلك دعاوي
باطلة مردودة لا دليل عليها وليس في الحديث ما يخالف
قواعد الشرع لان الادمي طاهر وما في جوفه معفو عنه
وثياب الاطفال واجسادهم محمولة على الطهارة حتى تتبين
النجاسة قال بعضهم كان السر في حمله امامة في الصلاة
دفعا لما كانت العرب تنفه من كراهة البنات وحملان
في افهمهم في ذلك حتى في الصلاة للمبالغة في ردعهم
والبيان بالفعل قد يكون اقوى من القول حديث ابن مسعود
في دعاء النبي صلى الله عليه وسلم على قريش يوم
وضعوا عليه السلا بفتح السين المهملة والقصر وعا
الجزين والمراد سلا الجزور تقدم في الطهارة قبل الغسل
وقال هنا في اخر ثم سجد اي جرو الغد موسم
ما عدا عمارة بن الوليد فانه لم يحضر بدرا بل توفي بجزيرة
ارض الحبشة الى القليب هو البئر التي لم تطو قليب
بدر بالجر بدل مما قبله ثم قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم وانبع اصحاب القليب لعنة بضم المعجمة
واصحاب رفع نائب فاعل وهذا اخبار منه صلى الله

عليه وسلم بان الله البتهم اللعنة اي كانهم مقتولون في الدنيا
فهم مطرودون في الاخرة عن رحمة الله تعالى وفي رواية وابتع
بفتح الهمزة وكسر الموحدة بصيغة الامر عطفا على عليك بقرينة
واصحابي نصب على المفعولية اي قاتلي حياتهم اللهم اهلكهم
وفي رواية اتبع اللعنة لهم **كتاب مواقيت الصلوة**
جمع ميقات وهو الوقت المضروب للفعل **بسم الله الرحمن الرحيم**
وفي نسخة تقديمها **عن ابي مسعود** عقبة بن عمرو البدري
الانصاري رضي الله عنه انه دخل على المغيرة بن شعبة
الصحابي رضي الله عنه **وقد اخر الصلاة** اي صلاة العصر
يوما حتى خرج الوقت المستحب وليس المراد انه اخرها
حتى غربت الشمس اذ لا يليق ان يظن به ذلك ولفظة يوما
تدل على انه كان نادرا من عادته **بالعراق** اي عراق العرب
وهو من عبادان الى الموصل طولا ومن القادسية الى
حلوان عرضا وفي رواية بالكوفة وهي من جملة العراق
وكان المغيرة اذ ذاك امير عليها من قبل معاوية
ابي ابي سفيان **فقال ما هذا** اي التاخير **يا مغيرة اما**
علمت هذه رواية بالمعنى والذي وقع منه انه قال ليس
قد علمت واسم ليس ضمير الشان **ان جبريل** عليه السلام
نزل صبيحة ليلة الاسرا التي فرضت فيها الصلاة وفي
رواية الى الوقت **فصلى فصلى رسول الله صلى الله**
عليه وسلم ثم صلى جبريل **فصلى رسول الله صلى**
الله عليه وسلم ثم صلى جبريل فصلى رسول الله
صلى الله عليه وسلم ثم صلى جبريل فصلى رسول الله صلى
الله

٢٨٣ ٢٨٥

الله عليه وسلم ثم صلى جبريل فصلى رسول الله صلى الله
عليه وسلم يتكرر صلاتهما خمس مرات قال عياض ظاهره
ان صلاته بعد فراغ صلاة جبريل لكن المنصوص في غيره
ان جبريل كان كلما فعل جزوا من الصلاة تابعه النبي
صلى الله عليه وسلم بفعله اه وبهذا جزم النووي ويؤيده
رواية الليث قال لجبريل فامني فصليت معه وقيل
الفاء بمعنى الواو واعترض بانه يلزم ان يكون النبي صلى الله
عليه وسلم كان يتقدم في بعض الاركان على جبريل على
ما تقتضيه اطلاق الجمع واجيب بان ذلك يمنع منه مراعات
التبيين فكان النبي صلى الله عليه وسلم يتراخى عنه
لاجل ذلك وقيل الفاء للسببية كقوله تعالى فوكزه موسى
فقضى عليه **فقال** جبريل عليه السلام للنبي صلى الله عليه وسلم
هذا اي بادائهما الصلوات في هذه الاوقات **امرت** بضم الهمزة
والتا اي بان اصلي انا وابلغه لكم وبفتح التا اي الذي امرت به
من الصلوة ليلة الاسرا مجملا هذا تفسير ما اليوم مفصلا
لا يقال ليس في الحديث بيان الاوقات هذه الصلوة لانه
احالة على ما يعرف المخاطب واستدل بهذا الحديث على جواز صلاة المفترض خلف المتنفل من جهة
ان الملك ليس مكلفا بمثل ما كلف به البشر واجيب
باحتمال ان تكون تلك الصلاة غير واجبة على النبي صلى الله عليه
وسلم حتم وعورض بانها كانت صبيحة ليلة فرضها واجيب
باحتمال كون الوجوب معلقا ببيان جبريل عليه السلام
فلم يتحقق الوجوب الا بعد تلك الصلاة وبان جبريل

عليه الصلاة والسلام كان مكلفا بتبليغ تلك الصلوة فلم يكن
متنفلا وحق في الصلوة مفترض خلف مفترض واستدل به
ابن بطال على ضعف الحديث الوارد في ان جبريل امر النبي
صلى الله عليه وسلم في يومين لوقتين مختلفين لكل صلاة
لانه لو كان صحيحا لم ينكر ابو مسعود على المغيرة صلاته في اخر
الوقت محتجا بصلاة جبريل مع ان جبريل قد صلى في اليوم
الثاني في اخر الوقت وقال الوقت ما بين هذين الوقتين
واجيب باحتمال ان تكون صلاة عمر كانت خرجت عن
وقت الاختيار وهو مصير الظل مثليه لا عن وقت
الفضيلة وهو اول الوقت انكار ابن مسعود ولا يلزم منه
ضعف الحديث او يكون انكر مخالفة ما واظب عليه النبي
صلى الله عليه وسلم وهو الصلاة في اول الوقت ورأى
ان الصلاة انما هي بعد ذلك لبيان الجواز ولا يلزم منه
ضعف الحديث ايضا **عن حذيفة** بن اليمان رضي الله عنه
قال كنا جلوسا اي حالة كوننا جالسين **عند عمر** بن الخطاب رضي الله عنه
فقال ايكم يحفظ قول رسول الله صلى الله عليه وسلم
في الفتنة المخصوصة وهي في الاصل الاختبار والامتحان
ثم استعملت في كل امر يكتنفه الامتحان عن سوء وتطلق على الكفر
والبلية والفضيحة والعذاب والقتال والتحول من الحسن
الى القبيح والميل الى السيء والاعجاب به فتكون في الخير
والشر قال تعالى بالشر والخير فتنة قال حذيفة **قلت**
انا احفظه كما قاله اي رسول الله صلى الله عليه وسلم
والكاف في كما زايدة للتاكيد ومدخولها بدل من مفعول
الفعل

٢٨٦ ٤٨

المحذوف كما تقرر او بمعنى على اي احفظه على ما قاله
اي على الوجه الذي قاله قال في الفتح ويحتمل ان يراد بها
المثلية اي انا اقوله مثل ما قاله **قال كيف** لحذيفة **انك على**
اي على النبي صلى الله عليه وسلم **او عليها** اي على المقالة
لجرئ بوزن فعيل من الجراة اي جسور مقدام قاله على
جهة الانكار وهذا استفهام من حذيفة او من غيره من الرواة
قال حذيفة **قلت هي فتنة الرجل في اهله** بان يأخذه
من غير ما خذه ويصرفه في غير مصرفه **و** فتنته في **ولده** بفرط
المحبة والاشتغال به عن كثير من الخيرات او التوغل في الاكتساب
من احلهم من غير اتقاء المحرمات **و** فتنته في **جاره** بان يتمنى
مثل حاله ان كان متسامحا في الزوال وهذه كلها **تكفرها**
ويحتمل ان فتنة مبتدا وتكفرها خبره وهو الظاهر ويكون
الجواب حاصلا بطريق الالتزام كانه قال الفتنة التي تسال
عنها هي التي تكفرها **الصلاة والصوم والصدقة والامر**
بالمعروف **والنهي** عن المنكر كما ثبت به مصرحا في بعض الروايات
وكما يكفر الصغاير فقط لحديث ان الصلاة الى الصلاة
كفارة لما بينهما ما اجتنبت الكباير وهو مقيد لما اطلق هنا
فان قلت اذا كانت الصغاير مكفرة باجتناب الكباير
فما الذي تكفره الصلوات الخمس اجيب بانه لا يتم اجتناب
الكباير الا بفعل الصلوات الخمس فان لم يفعلها لم يكن مجتنبا
للكباير فتوقف التكفير على فعلها وبان الذنوب كالامراض
والمكفرات كالادوية وقد يكون بعض الامراض
يناسبه بعض الادوية ويناسب ذلك البعض

مرض الخوف ان لم يكن له صغاير وله كباير خشت منها بسبب الاعمال
الصالحة او لكباير له ايضا رفع له بها درجات قال عمر رضي الله عنه
ليس هذا الذي ذكرته من الفتنة اريد ولكن الذي اريده الفتنة
بالنصب مفعول لمحذوف كما تقرر فكانه قال لا اريد مطلق الفتنة
بل الفتنة الكبرى الكاملة التي تموج كما يموج البحر اي تضطرب
كاضطرابه فما مصدرية قال حذيفة للعمر ليس عليك منها بأس
يا امير المومنين ان بينك وبينها بابا وفي نسخة لبابا مغلق
بالنصب صفة لسابقه اسم مفعول من اغلق اي لا يجرح شيء من
الفتن في حياتك قال عمر ايكسر هذا الباب ام يفتح اي اذا حصل
خلل بزوال ذلك الباب هل يمكن اصلاحه قال عمر اذا حرف
جواب وجزاء اي ان انكسر لا يغلق منصوب باذا ويجوز رفعه
بتقدير يخو الباب وهو ابدا فان الاغلاق انما يكون في الصحيح
واما المكسور فلا يجبر ولذا اخرق عليهم يقتل عثمن رضي
الله عنه من الفتن ما لا يغلق الى يوم القيمة فقيل لحذيفة
اكان عمر رضي الله عنه يعلم الباب قال نعم يعلمه كما يعلم
ان دون الغد الليلة اي ان الليلة اقرب من الغد قيل
وانما علم عمر لانه عليه الصلاة والسلام كان على حراهو والعمران
وعثمان رضي الله عنهم فاهتز فقال عليه الصلاة
والسلام اثبت عليك نبي وصديق وشهيدان اني
اي قال حذيفة اني حدثته اي عمر بحديث صدق
عن النبي صلى الله عليه وسلم ليس بالاغاليط بفتح الهمزة
جمع اغلوطة بضمها فسيل حذيفة من الباب قال هو
عمر رضي الله عنه ولانه في بيني قوله اولا ان بينك وبينها
بابا

بابا مغلقا وبين قوله هنا انه هو الباب فان ذلك يقتضي
ان الباب غيره وهذا يقتضي انه هو لان المراد بقوله بينك
اي بين زمانك وبين زمان الفتنة وجود حياتك وانما سال
عمر عن ذلك مع علمه بان الفتنة لا تكون لابعده لانه لما راى
الامر كان بتغير خشي ان يحصل شيء من تلك الفتنة في زمانه
فسيل عنها عن ابي مسعود عبد الله رضي الله عنه ان رجلا
هو ابو اليسر بفتح المثناة التحتية والسين المهملة كعب بن عمرو
الانصاري وقيل غيره اصاب من امراة قال في الفتح
ولم اقف على اسم المراة ولكن جاء في بعض الاحاديث انها من
الانصار قبلة فقط من غير مجامعة فاتى النبي صلى الله عليه
وسلم بعد ان ندم على ما فعل وعزم على ان لا يعود فاخبره
بذلك فانزل الله عز وجل اقم الصلاة طرفي النهار غدوة وعشية
وزلفا من الليل اي وساعات منه قريبة من النهار
جمع زلفة من ازلف اذا قرب وصلاة الغداة صلاة الصبح
لانها اقرب الصلاة من اول النهار وصلاة العشي والعصر
وقيل الظهر والعصر لان ما بعد الزوال عشي وصلاة الزلف
المغرب والعشاء ان الحسنات يذهبن اي يكفرن السيات
احتج المرجية بظاهره وظاهر الذي قبله على ان افعال
الخير مكفرة للكباير والصغاير وحمله جمهور اهل السنة
على الصغاير بحديث ان الصلاة المكتوبة كفارات ما بينهن
ما اجتنب الكباير فقال الرجل المعهود يا رسول الله
الي هذا بهمزة الاستفهام واسم الاشارة مبتدا موخر والي خبر
مقدم يفيد الاختصاص قال صلى الله عليه وسلم لجميع امتي

كلهم مبالغة في التأكيد وسقط كلهم في بعض النسخ وعنه في رواية
لي عملها اي بالخصلة المذكورة من اقامة الصلاة في تلك الاوقات من
امتي وعنه رضي الله عنه قال سألت النبي صلى الله عليه وسلم
فقلت له اي العمل احب الى الله قال صلى الله عليه وسلم الصلاة
على وقتها وفي حديث مسلم فقال الصلاة في اول وقتها
الاول رواه الحاكم والدارقطني واحترز بقوله على وقتها عما اذا وقعت
خارج وقتها من معذور وكنايم ونائم فان اخراجهم
لها عن وقتها لا يوصف بتحريم ولا بانه افضل الاعمال مع انه
محبوب لان ايقاعها في الوقت احب وقيل احترز بذلك عما اذا
وقعت قضا وتعقب بان اخراجها عن وقتها محرم ولفظ
احب يقتضي المشاركة في الاستحباب فيكون المراد الاحتراز
عن ايقاعها اخر الوقت بان اخرت عن وقتها المستحب واجيب
بان المشاركة انما هي بالنسبة الى الصلاة وغيرها من الاعمال
فان وقعت الصلاة في وقتها كانت احب الى الله تعالى من
غيرها قال ابن مسعود قلت لرسول الله صلى الله عليه
وسلم ثم اي بالتشديد والتنوين اي اي العمل احب
او باسكان الياء مخففا قال عليه الصلاة والسلام
بر الوالدين اي الاحسان اليهما والقيام بخدمتهما وترك
عقوبتهما وفي نسخة ثم بر الوالدين قلت ثم اي قال الجهاد
في سبيل الله لاعلاء كلمة الله عز وجل واظهار شعائر
الاسلام بالنفس والمال قال ابن مسعود حدثني بهن
اي بالثلاثة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو استزدته
اي طلبت منه الزيادة في السؤال لزادني في الجواب لكن تركت الاستزادة شفقة

علم

عليه من الملل فان قلت ما الجمع بين هذا الحديث وبين غيره مما
اختلفت فيه الاجوبة بانه افضل الاعمال كحديث ان اطعام الطعام
خير اعمال الاسلام قلت محصل ما اجاب به العلما ان الجواب اختلف
لاختلاف احوال السايلين فاعلم كل قوم بما يحتاجون اليه او بما
لهم فيه رغبة او بما هو لائق بهم والاختلاف باختلاف الاوقات
بان تكون العمل في ذلك الوقت افضل منه في غيره فقد كان الجهاد
في ابتدا الاسلام افضل الاعمال لانه الوسيلة الى القيام بها
والتمكن من ادايها وقد تظافرت النصوص على ان الصلاة
افضل من الصدقة ومع ذلك ففي وقت مواسات المضطر
تكون الصدقة افضل وان افضل ليست على بابها بل المراد
بها الفضل المطلق والمراد من افضل الاعمال ما خرجت من وهي
مرادة وقال ابن دقيق العيد الاعمال في هذا الحديث
محمولة على البدنية فاراد بذلك الاحتراز عن الايمان لانه
من اعمال القلوب فلا تعارض حينئذ بينه وبين حديث ابي هريرة
افضل الاعمال ايمان بالله الحديث عن ابي هريرة رضي الله
عنه انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول
ارايتم بهمزة الاستفهام للتقرير وتا الخطاب اي اخبروني
لو ثبت ان نهرا بفتح الهاء وسكونها ما بين جنبي
الوادي يسمى بذلك لسعته وكذلك يسمى النهار والمراد
به هنا المكان تسمية للشيء باسم محله كما يقال نهاب
احدكم حال كونه يغتسل فيه كل يوم ظرف ليغتسل
جمعا اي خمس مرات ما تقول لها السايل اي ما تظن
فاجري فعل القول مجرى فعل الظن لوجود شرطه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وهو ان يكون مضارعا مسندا الى المخاطب متصلا بالاستفهام وفي
رواية ما تقول بصيغة الجمع وهذا الاستفهام قايم مقام جواب
لو كانه قال لو ثبت ان نهرا صفته كذا ما بقي كذا والجملة مستانفة
لبيان الحال المستخبر عنها كانه لما قال ارايتم قالوا عن اي شيء
نسئل فقال لو ان نهرا بباب احدكم يغتسل منه كل يوم مرة ما
تقول ذلك اي الاغتسال يبقي بضم اوله وكسر ثالثه مخفف من
الابقاء وهو بالموحدة عند الجمهور وحكي عياض عن بعض شيوخه
انه بتقي بالتون والاول الوجه من دونه بفتح اوله زاد مسلم
سيالا والدرن الوسخ وقد يطلق على الحب الصغار الذي يحصل
في بعض الاجساد قالوا لا يبقي بضم اوله وكسر ثالثه مخففا
وفاعله ضمير يعود الى ما تقدم اي لا يبقي ذلك الفعل او الاغتسال
من درنه اي وسخه شيئا نصب على المفعولية قال عليه
الصلاة والسلام فذلك الفاحواب شرطه محذوف اي
اذا علمتم ذلك فهو مثل الصلوات الخمس بفتح الميم والمثلثة
او بالكسر وبالسكون يمحو الله به الخطايا وتذكير الضمير
باعتبار اداء الصلوة وفي نسخة بها اي الصلاة وفايدة التمثيل
التاكيد وجعل المعقول كالمحسوس قال ابن العربي وجه
التمثيل ان المرء كما يتدنس بالاقذار المحسوسة في بدنه وثيابه
ويطهرها الماء الكثير فكذلك الصلوة تطهر العبد عن اقذار الذنوب
حتى لا يبقي له ذنب الا سقط عنه اهـ وظاهره ان المراد
بالخطايا في الحديث ما هو اعم من الصغيرة والكبيرة لكن الجمهور
على ان المراد الصغاير وعن انس هو ابن مالك رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اعتدلوا في السجود
بوضع

بوضع الكفين على الارض ورفع المرفقين عنها وعن الجنبين والبطن
عن الفخذين اذ هو اشبه بالتواضع وابلغ في تمكين الجبهة من
الارض وابعد من هيئات الكسالى ولا يبسط بالجزم على النهي
اي المصلي والفاعل مضمر وفي نسخة ولا يبسط احدكم ذراعيه
ذراعيه كالكلب فان فيه مع ذلك اشعارا بالتهاون بالصلاة وقلة
الاعتناء بها والاقبال عليها واذا بزقا حدكم ولا يبزقن بنون التوكيد الثقيلة
وفي نسخة فلا يبزق بين يديه اي قدامه ولا عن يمينه ولكن عن يساره
او تحت قدمه اليسرى كما في بعض الروايات فانه وفي نسخة فانه
يناجي ربه عز وجل بالاذكار والدعوات ولا تكون المناجاة معتدا بها
الا مع حضور القلب عندها قال الحسن البصري قدس الله سره
كل صلاة لا يحضر فيها القلب فهي الى العقوبة اسرع سلمنا ان
الفقها محجوجا فهلا ياخذ المصلي بالاحتياط الجيد وفي لذة المنا جاة

٥٨ عن ابي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم انه قال اذا اشتد الحر فابردوا بقطع الهمزة وكسر الرا بالصلاة
اي بصلاة الظهر كما في رواية ابي سعيد والمطلق يحمل على المقيد
ولانها الصلاة التي يشتد الحر في اول وقتها غالبا اي اخروا صلاة
الظهر ندبا عند شدة الحر ببلد حار اذا اردتم الصلاة بمصلى
بعيد يحصل لكم مشقة في الذهاب اليه اي الى ان يصير للحيطان
ظل يمشون فيه ولا يسن الابراد بالجمعة على الاصح ولا في بلد
معتدل ولا من يصلي في بيته منفردا او الجماعة مسجد لا
ياتيهم غيرهم ولا لمن كانت منازلهم قريبة من المسجد ولا
لمن يمشون اليه من بعيد في ظل وليل وقيل يسن
بالجمعة كالظهر قال اشهب من المالكية

يبرد بالعصر كالظهر وقال احمد يؤخر العشاء في الصيف كالظهر وعكس ابن
حبيب فقال انما تؤخر في ليل الشتاء لطوله وتعجل في الصيف لقصره
والباقي في قوله بالصلاة للتهجير والمعنى ادخلوا الصلاة في وقت البرد فان
شدة الحر من فيح جهنم اي من سعة انتشارها وتنفسها ومنه مكان
افيح اي منتشر وهذا كناية عن شدة استعارها
وظاهره ان منشأ وهج الحر في الارض من فيح جهنم حقيقة،
وقيل هو من مجاز التشبيه اي كأنه ناري جهنم في الحر والاول اولى
ويؤيده قوله واشتكت النار الى ربها استكانة حقيقة بلسان
المقال وقيل مجازية بلسان الحال فشكواها مجاز عن
غليانها واكل بعضها بعضا مجاز عن ازدحام اجزائها
وتنفسها مجاز عن خروج ما يزعجها منها وصوب التوجه
الاول وقال ابن المنير هو المختار وقد ورد مخاطبتها للرسول
صلى الله عليه وسلم وللمؤمنين بقولها اخر يا مؤمن فقد
اطفأ نورك لهبي ويضعف حمل ذلك على المجاز قوله فقالت
يارب وفي نسخة عد يا الهنا اكل بعضي بعضا فاذن
لها ربها تعالى بنفسين تثنية نفس بفتح الفا وهو ما
يخرج من الجوف ويدخل فيه من الهواء نفس في الشتا
ونفس في الصيف بجر نفس في الموضعين على البدل او
البيان ويجوز رفعهما بتقدير احدهما وبصبهما باعني
اشد بالرفع مبتدا محذوف الخبر ويؤيده رواية
النسائي من وجه اخر بلفظ فاشد ما تجدون من الحر
من حر جهنم لحديث او خبر مبتدا محذوف اي وذلك
ويؤيده رواية اسماعيل من هذا الوجه فهو اشد ويجوز الجر على
البدل

البدل السابق وجواز النصب مفعول لتجدون الواقع بعده قال
بعضهم وفيه بعد ما تجدون اي الذي تجدونه من الحر اي من
ذلك النفس فهذا لا يمكن الحمل معه على المجاز ولو حملت شكوى
النار على المجاز لاذن لها في التنفس وتشاشة الحر عنه
لا يمكن فيه التجوز واشد بالاوجه الثلاثة على ما مر ما
تجدون من الزمهرير من ذلك النفس ولا مانع من حصول الزمهرير
من نفس النار لان المراد من النار محلها وهو جهنم وفيها
طبقة زمهريرية والذي خلق المكان من البرد والنار قادر
على جمع الضدين في محل واحد وفيه ان النار مخلوقة موجودة
الان وهو امر قطعي للتواتر المعنوي خلافا لمن قال من المعتزلة
انها انما تخلق يوم القيمة ووجه التعليل في قوله فان شدة
الخ ان ذلك ليسلب الخشوع اولانه ساعة تسجر فيها جهنم
وعورض بان فعل الصلاة مظنة وجود الرحمة واجيب
بان التعليل من قبل الشارع يجب قبوله وان لم يدرك معناه
وبان وقت ظهور الغضب لا يتمخض فيه الطلب الا لمن اذن له بدليل
حديث الشفاعة اذ يتعذر على الانبياء عليهم الصلاة والسلام
بغضب الله عز وجل الا نبينا الماذون له في الشفاعة عليه
الصلاة والسلام ولا يعارض هذا الحديث ما ورد ان جماعة
طلبوا منه الابراد فلم يأذن لهم لانه منسوخ بهذا او انهم طلبوا
زايدا على قدر الابراد المطلوب وهو ان يصير للحيطان ظل
يمشي فيه طالب الجماعة كما من عن ابي ذر الغفاري رضي
الله عنه قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
في سفر قيده هنا بالسفر والطلقة السابقة ولا يحمل

شبكة الألوكة www.alukah.net

المطلق على المقيد لان المراد بالابراد التسهيل ودفع المشقة فلا
تفاوت بين السفر والحضر فاراد المؤذن بلال ان يؤذن للظهر
فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ابرد ثم اراد ان يؤذن فقال
له ابرد مرتين وفي رواية زيادة ثالثة فابرد حتى اى الى ان راينا
في التلول وغاية الابراد حتى يصير الظل ذراعا بعد ظل
الزوال او ربع قامة او تلثها او نصفها وقيل غير ذلك ويختلف
باختلاف الاوقات لكن بشرط ان لا يمتد الى آخر الوقت والتلول
جمع تل بفتح المثناة الفوقية وتشديد اللام كل ما اجتمع على الارض من
تراب او رمل ونحو ذلك وهي في الغالب منسطحة غير
شاخصة فلا يظهر لها ظل الا اذا ذهب اكثر وقت الظهر والذي
الظل بعد الزوال فالظل اعم منه فالتلول لانبساطها لا يظهر
لها عقب الزوال في بخلاف الشاخص المرتفع نعم لا بد
في دخول وقت الظهر من بقي عالبا فيحمل النفي هنا على الزايد
على ذلك عن انس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم خرج حين زاغت الشمس اي مالت وللترمذي
مالتا اي عن اعلا درجات ارتفاعها قال ابو طالب في القوت
والزوال ثلاثة زوال لا يعلمه الا الله تعالى وزوال يعلمه الملائكة
المقربون وزوال يعرفه الناس قال وجاء في الحديث انه صلى
الله عليه وسلم سأل جبريل عليه السلام هل زالت الشمس
فقال لا انتم قالوا يا معشر الانبياء قال يا رسول الله قطعت السمس
في فلكها بين قول لا اله الا الله سبعين الف سنة عام وطريق معرفة
الزوال عند الناس ان تنصب قائما معتدلا في ارض معتدلة
وتنظر الى ظله في جهة المغرب فظله فيه اطول ما يكون

عدده ويعلم منتهاه ثم كلما ارتفعت نقص الظل حتى ينتهي
اعلا درجات ارتفاعها فتقف وقفة وتقف الظل لا يزيد ولا
ينقص وذلك وقت نصف النهار ووقت الاستواء تميل الى او ل
درجات انحطاطها في الغروب فذلك هو الزوال واول وقت
الظهر فصلى الظهر في اول وقتها ولم ينقل انه صلى الله عليه
وسلم صلى قبل الزوال وعليه استقر الاجماع وكان فيه خلاف
قديم عن بعض الصحابة اه جواز صلاة الظهر قبل الزوال ومن
اجد واسحاق مسلة الجمعة وهذا يعارض حديث الابراد لانه
ثبت بالفعل وذلك بالفعل والقول يرجح عليه وقال
البيضاوي الابراد تاخير الظهر ادنى تاخير بحيث لا يخرج عن حد
التهجير فان الهاجرة الى ان يغرب القصر فقام بعد فراغه
من الصلاة على المنبر لما بلغه ان قوما من المنافقين
يتالبون منه ويعجزون عن بعض ما يسالونه فذكر الساعة
فذكر ان فيها امورا عظاما ثم قال عليه الصلاة والسلام
من احب ان يسالني عن شيء فليسال اي فليسالني عن كله
قال وفي نسخة لا تسالوني عن شيء يجذفون الوقاية
وفي نسخة انباتها الا اخبرتكم به ما دمت في مقامي هذا
بفتح ميم مقامي وفي نسخة بسقوط اسم الاشارة واستعمل
الماضي في قوله اخبرتكم موضع المستقبل اشارة الى انه
كالواقع لتحقق وقوعه فاكثر الناس في البكاء خوفا من
نزول العذاب المعهود في الامم السالفة عند ردهم على
انبيائهم ولاجل ما سمعوه من اهوال القيمة والامور العظا
م والبكا بالمد رفع الصوت مع نزول الدمع وبالقصر

شبكة الألوكة www.alukah.net

خروج الدمع وأكثر عليه الصلاة والسلام ان يقول سلوني وفي
نسخة سلوا اي اكثر القول بقوله سلوني فقام عبد الله بن
حذافة بضم الحاء المهملة وفتح الذال المعجمة السهمي بفتح السين
المهملة وسكون الهاء المهاجري فقال يا رسول الله من ابي قال
عليه السلام ابوك حذافة وكان يدعى لغير ابيه ثم اكثر صلى الله
عليه وسلم ان يقول سلوني فبرك عمر بن الخطاب رضي الله عنه
على ركبتيه بالتثنية فقال رضينا بالله ربا وبالاسلام
دينا وبمحمد نبيا فسكت عليه الصلاة والسلام ثم قال
عرضت بضم العين وكسر الراء على الجنة والنار الفاء
للهزة والنصب على الظرفية لتضمنه معنى الظرف اي في اول
وقت يقرب منى وهو الان في عرض هذا الحايط بضم العين
المهملة وسكون الراء اي جانبه وناحيته وعرضهما امامان
يكونا رفعا اليد او وكيله ما بينهما او مثلاه فلم ار اي لم
ابصر فالخير الذي في الجنة والشر الذي في النار او لم ابصر
شيئا كالطاعة والمعصية في سبب دخول الجنة والنار
وقد تقدم بعض هذا الحديث في كتاب العلم من رواية
ابي موسى الاشعري ومقتضى ذلك ان لا يذكر هنا
لكن في هذه الرواية زيادة ومغايرة الفاظ فكان
ذلك مقتضيا لذكره هنا عن ابي برزة بفتح الموحدة وسكون الرا
بعدها زاي الاسلمي واسمه نضلة بفتح النون وسكون
الضاد المعجمة ابن عبيد مصغرا رضي الله عنه قال كان
النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الصبح واحدنا يعرف
جليسه اي مجالسه الذي الى جنبه والواو للحال ويقرأ
عليه

عليه الصلاة والسلام ويقرأ في صلاة الصبح ما بين
الستين من اي القرآن وقوفها الى المائة وحذف لفظ قوفها
لدلالة السياق عليه والا فلفظ بين لا يدخل الا على متعدد
وكان القياس ان يقول والمائة بدون كلمة الى ثم قال
عليه الصلاة والسلام يصلي الظهر اذا زالت الشمس اي مالت
الى جهة المغرب ويصلي العصر واحدنا يذهب من المسجد
الى رحله في اقصى المدينة اي اخرها ويرجع وفي نسخة يسير
يرجع الى رحله في اقصى المدينة وفي نسخة رجع اي حال كونه
راجعا من المسجد الى رحله وليس المراد الذهاب من
المسجد الى اقصى المدينة والرجوع من ثم الى المسجد كما يوهمه
ظاهر العبارة والشمس حية اي بيضاء لم تغيرها ولا خرها
في المراد بالرجوع الوصول الى المنزل ونسي الراوي ما قال
ابو برزة في المغرب قال وكان عليه الصلاة والسلام
لا يبالي بتاخير صلاة العشا الى ثلث الليل الاول وهو
وقت الاختيار على الاصح ثم قال الراوي الى شطر الليل
اي نصفه ورجحه النووي في شرح مسلم وكلامه في شرح
المهذب يقتضي ان الاكثر كذلك عليه والحاصل ان للعشا
اربعة اوقات وقت فضيلة وهو اول الوقت ووقت اختيار
الى ثلث الليل على الاصح ووقت جواز الى طلوع الفجر الصادق
ووقت عذر وقت المغرب لمن يجمع عن ابن عباس رضي
الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بالمدينة
سبعا اي سبع ركعات جمعا وثمانيا جمعا الظهر والعصر
ثمانيا والمغرب والعشا سبعا وهو لف ونشر غير مرتب والظهر

نصب بدلا وعطف بيان او على نزع الخافض قيل ان ذلك كان للمطر
وعلة الجمع له تقدم خوف المشقة في حضوره المسجد
مرة بعد اخرى وهذا قول الشافعي واحمد بن حنبل وكذا
مالك حيث ابدل قوله بالمدينة بقوله من غير خوف ولا سفر وحمله
بعضهم على الجمع للمرض وقواه النووي رحمه الله تعالى لان المشقة
فيه اشد من المطر وجوز بعضهم الجمع في الحضر للحاجة لمن لا يتخذه
عادة وبه قال اشهب والقفال الشاشي وحكاه الخطابي
عن جماعة من اصحاب الحديث وتاوله اخرون على الجمع الصوري
بان يكون قد اخر الظهر الى اخر وقتها وعجل العصر في اول
وقتها حديث ابا هريرة رضي الله عنه في ذكر الصلوات
تقدم قريبا وقال في هذه الرواية لما ذكر العشا وكان يكره
النوم قبلها ولو بمجموعة مع المغرب كراهة تنزيه لخوف فوتها
باستغراق النوم الا اذا وكل به من يوقظه والحديث بعدها
لخوف فوت قيام الليل او صلاة الصبح الا اذا كان الحديث
في خير كان كره علم او اينا س ضيف وملاطفة زوجة
عن انس رضي الله عنه قال كنا نصلي العصر ثم يخرج
الانسان الى بني عمرو بن عوف بقبا لانها كانت منازلهم
وهي على ميلين من المدينة فيجدهم بالتحتية وفي نسخة
فنجدهم بالنون فقط يصلون العصر اي عصر ذلك اليوم وانما
كانوا يخرجون عن اول الوقت لاشتغالهم في زرعهم
وحوائطهم ثم بعد فراغهم يتاهبون للصلاة بالطهارة
وغيرها فتتاخر صلاتهم الى وسط الوقت وهذا
الحديث مرفوع ولشاهده رواية النسائي

بلفظ

بلفظ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي العصر وعنه
رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصلي العصر والشمس مرتفعة حية هو من باب الاستعارة
والمراد بحيائها عدم تغير لونها والواو للحال فيذهب الذاهب الى
العوالي جمع عالية ما حول المدينة من القرى من جهة نجد فيأتيهم
والشمس مرتفعة دون ذلك الارتفاع قال في
ايام اهله والعوالي من المدينة بضم الموحدة والمد كما في
الراوي وبعد العوالي من المدينة على اربعة اميال
بعض النسخ وبعض بالضاد المعجمة وفي نسخة او نحوه والمدار قطعا على ستة اميال ولعل
او نحوها
الوزاعي ميلين وخالفهما على ميلين وبعدها ستة اميال
وقال عياض بعدها ثمانية اميال وبه جزم ابن عبد البر
وصلحه النهاية وفي الحديث انه عليه الصلاة والسلام
كان يبادر بصلاة العصر في اول وقتها لانه لا يمكن ان
يذهب الذاهب لاربعة اميال والشمس لم تتغير الا اذا صلى
حين صار ظل كل شيء مثله كما الاتي عن عبد الله بن عمر رضي
الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الذي
تفوته صلاة العصر بان اخرها متعمدا عن وقتها بغروب
الشمس ومن وقتها المختار او باصفرار الشمس كما ورد مفسرا
من رواية الاوزاعي في هذا الحديث قال فيه وفواتها
ان تدخل الشمس صفرة وهذا التفسير من قول نافع وليس
من الحديث وقيل المراد فواتها عن الجماعة والراجح الاول
ويؤيده حديث ابن عمر عند ابن ابي شيبة في مصنفه من ترك
العصر حتى تغيب الشمس كانما وفي نسخة وكانما وتر

شبكة الألوكة www.alukah.net

هو الذي فاتته صلاة العصر أي نقص وسلب اهله
وماله وترك فرادمنها فبقي بلا اهل ولا مال فليحذر الشخص
من تفويتها كحذره من ذهاب اهله وماله ووتر بضم
الواو ومبتدأ المفعول واهله مفعول الثاني له والاول
الضمير المستتر فيه فهو متعد الى مفعولين كقوله تعالى ولن
يترركم اعمالكم وقيل هو منصوب بنزع الخافض اي وترفي
اهله وماله فلما حذف الجار انتصب فهو متعد الى مفعول
واحد ولذا روي اهله بالرفع نائب فاعل وماله معطوف عليه
اي انتزع منه اهله وماله يقال وترت الرجل اذا قتلت له
قتيلا واخذت له ما لا قال ابن الاثير من رد النقص الى
الرجل نصبهما ومن رده الى الاهل والمال رفعهما والنصب
هو الصحيح المشهور الذي عليه الجمهور كما قاله النووي
وقال عياض هو الذي ضبطناه من جماعة شيوخنا
قيل وخصت صلاة العصر بذلك لاجتماع المتعاقبين من
الملائكة فيها وعورض بان صلاة الفجر كذلك تجتمع فيها المتعاقبون
من الملائكة واجيب باحتمال ان التهديد انما غلظ في العصر
دون الفجر لانه لا عذر في تفويتها لان وقتها وقت يقظة بخلاف
الفجر فربما كان النوم عندها عذرا وقيل انه خرج جوابا
لسؤال عنها فقط فلا يتسع الحاق غيرها بها او نبه بالعصر
على غيرها وخصها بالذكر لانها تاتي والناس في بقيهم من
اعمالهم وحرصهم على تمامها استغالهم قال ابن المنير والحكمة ان
الله تعالى يخص ما شاء من الصلاة بما شاء من

الفضيلة

الفضيلة اه عن بريدة بن الحصيب الاسلمي اخر من مات
من الصحابة رضي الله عنهم بخراسان سنة اثنتين وستين
رضي الله عنه انه قال في يوم ذي غيم بعد ان تعرف
دخول الوقت بظهور الشمس في خلال الغيم او بالاجتهاد
بورد او نحوه بكروا اي عجلوا واسرعوا بصلاة العصر
فان النبي صلى الله عليه وسلم قال من ترك صلاة العصر
اي متعمدا كما ثبت في بعض الروايات فقد حبط عمله اي ثواب
عمله وهذا خرج مخرج الزجر والتشديد والا فالاعمال لا
يحبطها الا الشرك قال تعالى ومن يكفر بالايمان فقد حبط عمله
واما خص يوم الغيم لانه مظنة التاخير اما للتشاغل بتحاط للبلوغ
الوقت فيبالغ في التاخير حتى يخرج الوقت او لتشاغل بامر
اخر فيظن بقاء الوقت فيستريح في شغله الى ان يخرج الوقت
قاله في الفتح عن جرير بن عبد الله البجلي رضي الله عنه قال
كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم فنظر الى القمر ليلة
اي ليلة من الليالي وهي ليلة البدر فقال انكم سترون
ربكم عز وجل كما ترون هذا القمر اي رؤية محققة لا تضامون
بضم المثناة الفوقية وتخفيف الميم اي لا يناكم ضيم اي تعب وظلم
في رؤيته فيراه بعضكم دون بعض بان يدفعه عن الرؤية
ويستاثر بها بل يشتركون في الرؤية فهو تشبيه للرؤية
بالرؤية لا للمرئي بالمرئي وروي لا تضامون بفتح اوله
مع التشديد من الضم اي لا ينضم ويزدحم بعضكم الى بعض
وقت النظر لاشكاله وخفائه كما يقع عند النظر الى
الهلال ونحوه وفي رواية فلا تضاهون بالهاء بدل الميم

شبكة الألوكة www.alukah.net

على السكر اي لايشتبه عليكم وتزدادون فيتعارض بعضكم بعضا
في رويته تعالى فان استطعتم ان لاتغلبوا بضم اوله
وفتح ثالثه مبنيا للمفعول اي ان تقطعوا اسباب الغلبة
المنافية للاستطاعة كالنوم والشغل بالمانع ومقاومة
ذلك بالاستعداد له على صلاة قبل طلوع الشمس وقبل
غروبها يعني الفجر والعصر كما عند مسلم فافعلوا اي عدم
المغلوبية وهو كناية عما ذكر من الاستعداد الذي من لازمه
الصلاة كانه قال صلوا في هذين الوقتين ثم ثنى عليه
الصلاة والسلام وقال آخرين فيكون مدرجا فسبح الثلاثة
بالواو وبحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل غروبها الغروب
اي نزهه عما لايليق به في هذين الوقتين والمراد صلاة الفجر
والعصر ومناسبة ذكرهما اتي الصلاتين عند ذكر الرؤية
ان الصلاة افضل الطاعات وقد نبه لهاتين الصلاتين من
الفضل على غيرهما ما ذكر من اجتماع الملائكة فيهما ورفع
الاعمال وغير ذلك فيهما افضل الصلاة فناسب ان يجازى
المحافظ عليهما بافضل العطايا وهو النظر الى الله تعالى
وقد ورد ان الرزق يقسم بعد صلاة الصبح وان
الاعمال ترفع اخر النهار فمن كان حينئذ في طاعة ربه بورك له
في رزقه وعمله عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال يتعاقبون فيكم ملائكة
بالليل وملائكة بالنهار قيل ان الواو علامة الجمع وملائكة
فاعل كاكلوني البراغيث وهي لغة بني الحارث بن كعب وقيل
لغة فاشية وقيل الواو فاعل وملائكة بدل منه او
بيان

بيان كانه قيل من هم فقيل ملائكة يتعاقبون فيكم ملائكة
بالليل وملائكة بالنهار فيكون الراوي لهذا الحديث
اختصره والتعاقب ان تاتي جماعة عقب الاخرى ثم تعود الاولى
عقب الثانية وتكرير ملائكة في الموصوفين ليفيد ان
الثانية غير الاولى كما قيل في قوله تعالى فان مع العسر
يسرا ان مع العسر يسرا ولذا ورد لن يغلب عسر يسرين
فان العسر معرف فلا تعدد فيه بخلاف اليسر والمراد بالملائكة
الحفظة كما نقله عياض وغيره عن الجمهور وقال القرطبي
الاظهر عندي انهم غيرهم ويقويه انه لم ينقل ان الحفظة يفارقون
العبد ولا ان حفظة الليل غير حفظة النهار وبانهم لو كانوا
هم الحفظة لم يقع الاكتفاء في السؤال منهم عن حالة الترك
دون غيرها في قوله كيف تركتم عبادي ويجتمعون في
صلاة الفجر وقت صلاة العصر فان قلت التعاقب يغاير
الاجتماع اجيب بان تعاقب الصنفين لايمنع اجتماع بعض
لان التعاقب اعم من ان يكون معه اجتماع هكذا ولا يكون
معه اجتماع كتعاقب الصفين او المراد حضورهم معهم
الصلاة في الجماعة فتنزل على حالتي وتخصيص اجتماعهم
في الورود والصدور باوقات العبادة تكرمة للمؤمنين
ولطفا بهم لتكون شهادتهم باحسن الثناء واطيب الذكر ولم
يجعل اجتماعهم معهم في حال خلواتهم بملذاتهم وانهماكهم
على شهواتهم فلله الحمد ويحتمل ان يقال ان الله تعالى
يستر عنهم ما يعملون في ما بين الوقتين بناء على انهم غير
الحفظة ثم تعرج الملائكة الذين باتوا فيكم اي هما المصلون

شبكة الألوكة www.alukah.net

وذكر الذين باتوا دون الذين ظلوا اما للاكتفاء بذكر احد المثلين
عن الاخر نحو سرابيل تقيكم الحر اي والبرد واما لان طرفي النهار
يعلم من طرفي الليل واما انه استعمل بات في اقام نجازا
فلا يختص ذلك بليل دون نهار وبالعكس فكل طائفة
منهم اذا صعدت سيلت ويؤيد هذا ما رواه النسائي
ثم يعرج الذين كانوا فيكم وعند ابن خزيمة مرفوعا يجتمع
فيكم ملائكة الليل وملائكة النهار في صلاة الفجر وصلاة
العصر فيجتمعون في وقت صلاة الفجر فتصعد ملائكة
الليل فتثبت ملائكة النهار ويجتمعون في صلاة العصر
فتصعد ملائكة النهار وتثبت ملائكة الليل وهذه
هي الرواية المعتمدة ويحمل ما نقص منها على تقصير بعض
الرواة فيسألهم فيل الحكمة فيه استدعاء شهادتهم لبني
ادم واستنطاقهم بما يقتضي التعطف وذلك لا ظهار
الحكمة في خلق انواع الانسان في مقابلة من قال من الملائكة
اتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء ونحن نسبح بحمدك
ونقدس لك قال اعلم ما لا تعلمون اي قد وجد فيهم من
يسبح ويقدس مثلكم بنص شهادتكم وقيل هذا السؤال
على سبيل التعبد للملائكة كما امروا ليكتبوا اعمال بني
ادم وهو سبحانه وتعالى اعلم من الجميع بالجميع وهو
اعلم بهم اي بالمصلين من الملائكة فحذف صلة افعل
التفضيل ولابن عساكر فسألهم ربهم وهو اعلم بهم
كيف تركتم عبادي الظاهر ان المراد بالعباد ما
هو اعم من المذكورين في قوله تعالى ان عبادي

ليس

ليس لك عليهم سلطان فيقولون تركناهم وهم يصلون
واتيناهم وهم يصلون لم يراعوا الترتيب الوجودي
لانهم بدوا بالترك قبل الاتيان والحكمة فيه انهم طابقوا
السؤال لانه قال كيف تركتم عبادي ولان الخبر به صلاة
العباد والاعمال بخواتيمها فناسب ذلك اخبارهم
عن اخر عملهم قبل اوله وظاهر قوله تركناهم وهم انهم فارقوهم
عند شروعهم في العصر سواء تمت او منع مانع من اتمامها
وسواء شرع الجميع فيها ام لا لان المنتظر حكم المصلي
ويحتمل ان يكون المراد بقولهم وهم يصلون اي ينتظرون
صلاة المغرب قال ابن التين الواو في قوله وهم يصلون
واو الحال اي تركناهم على هذه الحالة ولا يقال يلزم منه
انهم فارقوهم قبل انقضاء الصلوة فلم يشهدوها معهم
والخبر ناطق بانهم يشهدونها لانا نقول هو محمول على انهم
شهدوا الصلاة مع من صلاها في اول وقتها وشهدوا
من دخل فيها بعد ذلك او شرع في اسباب ذلك اهـ وعنه
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا ادرك احدكم سجدة اي ركعة قال الخطابي المراد
بالسجدة الركعة بركوعها وسجودها والركعة انما يكون
تمامها سجودها فسميت على هذا المعنى سجدة اهـ من
صلاة العصر قبل ان تغرب وفي نسخة قبل ان تغيب
الشمس فليتم صلاته واذا ادرك سجدة من
صلاة الصبح قبل ان تطلع الشمس فليتم صلاته
وهذا مذهب الجمهور خلافا لابي حنيفة حيث قال

شبكة الألوكة
www.alukah.net

تبطل الصبح بطلوع الشمس لدخول وقت الثاني وهل هي اداء ام
قضاء والصحيح عندنا الاول اما لو ادرك دون الركعة فالكل قضاء
عند الجمهور والفرق ان الركعة تشتمل على معظم افعال الصلاة
اذ معظم الباقي كالتكرير فجعل ما بعد الوقت تابعا له بخلاف
ما دونها وعلى القول بالقضاء يأثم المصلي بالتاخير الى ذلك
وكذا عكس الاداء نظرا الى التحقيق وقيل لا نظرا الى الظاهر المستند
الى الحديث وقوله فليتم جواب اذا لتضمنها معنى الشرط
ولذا دخلت عليه الفاء عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما
انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول انما بقاؤكم
فيما اي بالنسبة الى ما سلف قبلكم من الامم كما بين صلاة
العصر الى غروب الشمس اي كهذا الوقت بالنسبة الى بقية
اخر النهار وقوله اوتي بضم اوله وكسر ثالثه اي اعطي
اهل التورية التورية ظاهره ان هذا كالشرح والبيان
كما تقدم من تعذر مدة الزمان لكن وقع في بعض الروايات
وان مثلكم ومثل اليهود والنصارى لكهو مستمر بكونهم
قضيتان فعملوا اي بالتورية كما ثبت في بعض النسخ حتى
اذا انتصف النهار عجزوا قال بعضهم هذا مشكل لانه
ان كان المراد من مات منهم مسلما فلا يوصف بالعجز
لانه عمل ما امر به وان كان ممن مات بعد التغيير والتبديل
فكيف يعطى القيراط من حبط عمله بلزوم واجب
بان المراد من مات منهم مسلما قبل التغيير والتبديل وعبر
بالعجز لكونهم لم يستوفوا عمل النهار كله وان كانوا قد
استوفوا عمل ما قدر لهم فقوله عجزوا اي عن احراز الاجر

الثاني

الزمانين

الثاني دون الاول لكن من ادرك منهم النبي صلى الله عليه
وسلم وامن به اعطي الاجرين كما مر في كتاب الايمان
فاعطى اي اعطى كل منهم اجر حال كونه قيراطا قيراطا وكرر
قيراطا ليدل على تقسيم القراريط على العمالين العرب اذا اراد
تقسيم الشيء على متعدد كرر به كما يقال اقسم هذا المال
على بني فلان درهما درهما اي لكل واحد درهما اي اعطوا
الاجر حال كونهم متساويين والحال هو الاول والثاني توكيد
وقيل الحال مجموع الامرين وهو الراجح لان الثاني غير
صالح للمسقوط فلا يصلح ان يكون توكيدا والقيراط نصف
دانق والمراد به هنا النصيب ثم اوتي اهل الانجيل الانجيل
من نصف النهار الى صلاة العصر ثم عجزوا عن العمل اي
انقطعوا عن عمل النهار كله من غير ان يكون لهم صنع في ذلك
بل ما توافق النسخ كما مر فاعطوا قيراطا قيراطا ثم اوتينا
القرآن فعملنا الى غروب الشمس فاعطينا قيراطين
فقال اهل الكتابين اي اليهود والنصارى وفي نسخة اهل
الكتابين على ارادة الجنس ايا من حروف النداء اي
ربنا اعطيت هؤلاء قيراطين قيراطين واعطيتنا قيراطا
قيراطا ونحن كنا اكثر عملا قيل ان هذا مبني على ان
وقت العصر من مصير ظل كل شيء مثليه لانه لو كان
من مصير ظل الشيء مثله لكان مساويا لوقت
الظهر وقد قالوا كنا اكثر عملا فدل على انه دون
وقت الظهر واجيب بمنع المساواة لان المدة
التي بين الظهر والعصر اطول من المدة التي بين

العصر والمغرب وان قلنا ان وقت العصر من مصير ظل كل شيء
مثله وعلى التنزل لا يلزم من التمثيل والتشبيه التسوية
من جهة وبانه ليس في الخبر نص على ان كلا من الطائفتين اكثر عملا لصدق
ان كلهم مجتمعين اكثر عملا من المسلمين وبانه لا يلزم من كونهم اكثر عملا
ان يكونوا اكثر زمانا لاحتمال ان يكون العمل اكثر من الزمان الاقل
خصوصا والعمل في زمنهم كان اشق لقوله تعالى ربنا ولا تحمل
علينا اصرا كما حملته على الذين من قبلنا ومما يؤيد كون المراد
كثرة العمل وقلته لا بالتشبيه الى طول الزمان وقصره اتفاق
اهل الاخبار على ان المدة التي بين عيسى ونبينا دون
المدة التي بين نبينا وقيام الساعة فان المدة
الاولى ستمائة سنة كما نبه عليه صحيح البخاري عن
سلمان وقيل مائة وخمس وعشرين سنة وهذه
مدة المسلمين بالمشاهدة اكثر من ذلك فلو تمسكنا بان
المراد التمثيل بطول الزمانين وقصرهما لزم ان يكون
وقت العصر اطول من وقت الظهر ولا قايل به فقال
الله عز وجل هل ظلمتكم من اجركم اي هل نقصتكم من
اجركم الذي شرطته لكم على العمل من شيء قالوا لا لم ننقصنا
من اجرنا شيئا قال فهو اي كلما اعطيته من الثواب فضلي اوتيه
من اشاء اما من كلفته من اهل الكتابين المسلم ومثل المسلمين
كمثل رجل استاجر قوما يعملون له عملا الى الليل فعملوا الى نصف النهار
وقالوا لا حاجة لنا الى اجرتك فاستاجر اخرين وقال لهم اكملوا بقية
يومكم ولكم الذي شرطت لهم لا من الاجر فعملوا حتى اذا كانت
صلاة العصر قالوا لا حاجة لنا الى اجرتك فاستاجر اخرين

اخرين فعملوا بقية يومهم حتى غابت الشمس واستكملوا اجر
الفريقين عن رافع بن خديج رضي الله عنه قال كنا نصلي
المغرب مع النبي صلى الله عليه وسلم في اول وقتها فينصر
احدنا من المسجد وانه ليبصر بضم المثناة التحتية واللام
للتوكيد مواقع نبله حين يقع لبقاء الضوء والنبل بفتح النون
وسكون الموحدة ولاحمد بسند حسن من طريق علي بن بلال
عن ناس من الانصار قالوا كنا نصلي مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم المغرب ثم نرجع لنترامى حتى ناتي الى ديارنا
فانحى علينا مواقع سهامنا وفيه دلالة على تعجيلها
وعدم تطويلها واما الاحاديث الدالة على التاخير لقرب
سقوط الشفق فلبيان الجواز عن جابر الانصاري
رضي الله عنه انه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم
يصلي الظهر بالهاجرة اي الان يحتاج الى الابراد لشدة
الحر والهاجرة وقت شدة الحر سميت بذلك لان الناس
يهجرون فيها تصرفهم ويصلي العصر والشمس نقية
بالنون قبل القاف وبعدها مثناة تحتية اي خالصة صافية
بلا تغير ويصلي المغرب اذا وجبت اي غابت الشمس
بان سقط قرصها ولم يحل بينك وبين الراي حايل ويصلي
العشا احيانا واحيانا اذا راهم اجتمعوا عجل لان
في تاخيرها تنفيرهم واذا راهم ابطاوا اخر لان اخر افضلة
الجماعة والصبح يصليها بغلس ولا يضع فيها ما يضع
في العشا من تعجيلها اذا اجتمعوا وتاخيرها اذا ابطاوا
والغلس بفتح اللام ظلمة اخر الليل عن عبد الله بن

شبكة الألوكة
www.alukah.net

مغفل المزني رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال لا تغلبنكم بالمثناة الفوقية او التحتية الاعراب سكان
البوادي على اسم صلاتكم المغرب بالجر صفة لصلاة والرفع
خبر لمحذوف اي هي ليسقوكم على تلك التسمية فتتبعوهم فيه
لان الله تعالى سماها عشاء وتسميته تعالى اولى من
تسميتهم فالنهي عنه اتباعهم في تلك التسمية والسر في النهي
خوف الاشتباه على غيرهم من المسلمين وظاهره ان النهي
للتحريم لكن حديث لو تعلمون ما في العتمة يوضح انه ليس
للتحريم ثم بين ذلك الاسم المنهي عنه بقوله قال عليه الصلاة
والسلام وتقول بالفوقية والتحتية الاعراب هي اي المغرب
العشا بكسر العين والمد وجمعه ان فاعل قال هو عبد الله
فيكون مدرجا عن عائشة رضي الله عنها قالت اعتم رسول
الله صلى الله عليه وسلم ليلة من الليالي بالعشا اي اخر
صلاتها وكانت عادته عليه الصلاة والسلام تقديمها قبل
ان يفشو الاسلام اي تظهر في غير المدينة وانما ظهر
في غيرها بعد فتح مكة فلم يخرج عليه السلام حتى قال
عمر بن الخطاب رضي الله عنه للنبي صلى الله عليه وسلم
نام النسا والصبيان اي الحاضرون في المسجد وخصهم
بالذكر دون الرجال لانهم مظنة قلة الصبر عن النوم ولمسلم
اعتم عليه السلام حتى ذهب عامة الليل وحتى نام اهل المسجد
فخرج عليه السلام حتى ذهب عامة الليل و فقال لاهل
المسجد ما ينتظرها اي الصلاة في هذه الساعة احد
من اهل الارض غيركم وذلك اما لانه لا يصلح الا بالمدينة

اوان

اوان سائر الاقوام ليس في دينهم صلاة وغيركم بالرفع صفة
لاحد او النصب على الاستثناء عن ابي موسى الاشعري رضي
الله عنه قال كنت انا واصحابي الذين قدموا من المدينة
نزولا معي نازلا كشهود وشاهد في بقيع بطحان
واد بالمدينة وهو بضم الموحدة وسكون الطاء هو رواية
الاكثرين وجوز بعضهم فتح الموحدة وكسر الطاء والنبي صلى
الله عليه وسلم بالمدينة فكان يتناوب النبي صلى
الله عليه وسلم عند صلاة العشا في كل ليلة نفر منهم
النفر عدة رجال من ثلاثة الى عشرة فوافقت النبي صلى
الله عليه وسلم انا واصحابي وله بعض الشغل في
بعض امره وهو تجهيز جيش كما في معجم الطبراني من وجه
صحيح وجملة وله بعض الشغل حالية واعتم عليه الصلاة
والسلام بالصلاة اي اخرها عن اول وقتها حتى ابهار
الليل بهمزة وصل ثم موحدة ساكنة فهاء فالف فراء مشددة
اي انتصف او طلعت نجومه او اشتبكت نجومه او كثرت
ظلمته ويؤيد الاول رواية حتى اذا كان قريبا من نصف
الليل ثم خرج النبي صلى الله عليه وسلم فصلى بهم
فلما قضى صلاته قال لمن حضر على رسلكم بكسر الراء
وقد تفتح اي تانوا ابشروا بقطع الهمزة من ابشر الرباعي
ويوصلها من بشر ان بكسر الهمزة على الاستيناف و
فتحها بتقدير الباء اي بان لكم قال ابن ووهم من ضبطها
بالفتح ولعله من حيث الرواية وان جاز ذلك لغة
من نعمة الله عليكم انه ليس احد من الناس يصلي

هذه الساعة غيركم بفتح همزة انه وجهان واحد الا انها في موضع
المفرد وهو اسم ان والخبر والمجرور خبرها قدم الاختصاص اي ان
من نعمة الله عليكم الفراغ بهذه العبادة او قال عليه السلام
ما صلى هذه الساعة احد غيركم قال ابو موسى الاشعري
رضي الله عنه فرحنا حال كوننا فرحي بسكون الراء ونون سكرى
وفي نسخة فرحا بفتح الراء على المصدر وفي اخرى ففرحنا بكسر الراء
وسكون الكاف وفي اخرى كذلك مع الواو وفي اخرى كذلك مع اسقاط
كل من الحرفين بما سمعنا اي بالذي سمعناه من رسول الله
صلى الله عليه وسلم اي من اختصاصنا بهذه العبادة التي هي
لم تخطر مستلزمة للمثوبة الجسيمة مع ما انضم بذلك من
صلاتهم لها خلق نبيهم صلى الله عليه وسلم عن عائشة رضي الله
عنها حديث لغيتم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعشا
وناداه عمر قد نفد م وفي هذه زيادة وهي انها قالت
وكانوا يصلون فيما بين ان يغيب الشفق الاحمر المنصرف
الاسم وعند الحنفية البياض الى ثلث الليل الاول باخر صلاة
الليل وفي رواية عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال
فخرج نبي الله صلى الله عليه وسلم كاني انظر اليه الان حال
كونه يقطر راسه ما بالنصب على التمييز المحول عن الفاعل
اي ما راسه وحال كونه واضعا يده على راسه وكان عليه
الصلاة والسلام قد اغتسل قبل ان يخرج فقال عليه الصلاة والسلام
لولا ان اشق على امتي لامرتهم ان يصلوها هكذا اي في هذا الوقت
وهو ثلث الليل الاول وهو اختيار اكثر من الشافعية وبه قال
مالك واحمد واكثر الصحابة والتابعين وهو قول الشافعي
في الجديد

وفي القديم لتعجيلها افضل وصححه النووي وجماعة
وفي قول عند الشافعي تؤخر لنصفه لحديث لولا ان اشق
على امتي لاخرت صلاة العشا الى نصف الليل وصححه الحاكم
ورجحه النووي في شرح مسلم وكلامه في شرح المهذب
يقتضي ان الاكثرين عليه وحكى ان عباس وضع النبي
صلى الله عليه وسلم يده على راسه اي كيفية ذلك قال
في حكاية ذلك فبددا بالموحدة وتشديد الدال الاولى اي فرق
اصابعه شيا من تبديد اي تبديدا يسيرا ثم وضع اطراف
اصابعه على قرن راسه اي جانبه ثم ضمها والمسلم صبها
بالصاد المهملة والمهملة قال القاضي عياض وهو الصواب
فانه يصف عصر الماء من الشعر باليد عرها كذلك اي عند
الراس وهو نازل حتى سستا بهامه طرف الاذن برفع
الابهام ونصب طرف وفي نسخة ابهامه بالتثنية منصوبا
على المفعولية وطرف فاعل وانث الفعل المسند اليه مع انه
مذكر لاكتسابه التانيث من المضاف اليه مما يلي الوجه
على الصدغ بضم الصاد وناحية اللحية لا يقصر بالقاف
وتشديد الصاد المهملة المكسورة من التقصير اي لا يبطئ في
عصر الشعر وجوز بعضهم كونه بالفعي المهملة الساكنة
مع فتح اوله وكسر ثالثه قال في الفتح والاول هو الصواب
ولا يطئن بضم الطاء اي لا يستعجل فيه الا كذلك اي الاحال
كونه يبدد اصابعه ويضع اطرافها على قرن راسه ثم
يضمها ويمرها على الراس وهو نازل اي حجة الاذن
وروي انس هذا الحديث فقال فيه كاني انظر الى وبيص

خاتمة عليه السلام بفتح الواو وكسر الموحدة وبالصاد المهملة
اي بريقه وقد عانه ليلة اذاي ليلة اذا خر العشا الى ثلث الليل
وهذا بالتنوين عوض عن المضاف اليه عن ابي موسى الاشعري
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من صلى
البردين بفتح الموحدة وسكون الراء صلاة الفجر وصلاة العصر
لانهما في بردي النهار اي طرفيه حين يطيب الهواء وتذهب
سورة الحر دخل الجنة عبر بالماضي لتحقق الوقوع وامتاز
صلاة الصبح والعصر بذلك الزيادة شرفهما وترغيبا في المحافظة
عليها لشهود الملائكة فيهما كما مر والا فغيرهما مثلهما على ان
اللقب لا مفهوم له عند الجمهور عن انس بن مالك رضي الله
عنه ان زيد بن ثابت الانصاري رضي الله عنه حدثه اي حدث
انسا انهم اي زيدا واصحابه تسحروا اي اكلوا السحور بفتح
السين وهو ما يؤكل في السحر اما بالضم فهو اسم للفعل ثم
قام النبي صلى الله عليه وسلم فصلى اي الى الصلاة اي صلاة الصبح
قلت لزيد كم كان بينهما اي بين السحور والقيام الى
الصلاة قال زيد قدر قراءة خمسين او ستين يعني اية
عن ابي عباس رضي الله عنهما انه قال شهد عندي
اي اخبرني واعلمني لا بمعنى الشهادة عند الحاكم رجال
مرضيون اي عدول لا اشكذ في صدقهم وديانتهم وارضاهم
اي اعدلهم واصدقهم واصدقهم عندي عمر بن الخطاب
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
نهى عن الصلاة التي لا سبب لها كالنافلة المطلقة
او لها سبب متاخر كصلاة الاستخارة بعد صلاة

الصبح

الصبح حتى تشرق الشمس بضم المثناة الفوقية وكسر الراء
اي تضيء وترتفع كرمح او بفتح اوله وضم ثالثه بوزن تقرب اي
تطلع اي وترتفع كرمح وبعد صلاة العصر حتى تغرب
الشمس فلو احرم بالصلوة المذكورة في هذين الوقتين لم تنعقد
كصوم يوم العيد بخلاف ما له سبب متقدم كالفائتة او مقارن
كالكسوف فانه ليس منهيا عنه فينعقد ما لم يتحر ايقاع الصلاة
في ذلك الوقت كما سياتي لانه صلى الله عليه وسلم صلى بعد
العصر سنة الظهر التي فاتته رواه الشيخان وقيس بهما
غيرها والنهي في الحديث يتعلق فلذا قدر لفظ الصلاة في
الموضعين ويتعلق بالفعل ايضا بالزمن وان لم يصل من الطلوع
الى الارتفاع كرمح ومن الاستواء الى الزوال ومن الاصفرار حتى
تغرب للنهي عن الصلاة فيها في حديث مسلم لكن ليس فيه ذكر
الرمح وهو تقريب واشار الراقي الى ذلك بقوله ربما القسم
الوقت الواحد الى متعلق بالفعل والى متعلق بالزمان
عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحروا بحذف احد
التاءين تخفيفا اي لا تقصدوا بصلاتكم بالموحدة وفي نسخة
لصلاتكم باللام وان كان لها سبب متقدم طلوع الشمس
ولا غروبها فلو قرأ في ذلك الوقت اية سجدة اسجدها واخر
الغائبة اليه ليقضيها فيه او دخل المسجد فيه بنية التحية
فقط كره ولم تنعقد صلاته والنهي هنا متعلق بالقصد
وعدمه بخلاف فيما مر وقيل سبب النهي ان قوما كانوا يتحرون
طلوع الشمس وغروبها فيسجدون لها عبادة من دون الله

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فنهى عليه الصلاة والسلام ان يشبه بهم قال ابن عمرو قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا طلع حاجب الشمس
اى طرفها الاعلى من قرصها سمى بذلك لانه اول ما يبدو منها
يصير كالحاجب للانسان وفى نسخة حاجبا الشمس بالتثنية
فاخروا الصلاة اى التى لا سبب لها او لها سبب متاخر حتى
اى الى ان ترتفع الشمس واذا غاب حاجب الشمس فاخروا
الصلاة المذكورة حتى تغيب زاد البخارى فى رواية فانها
تطلع بين قرنى شيطان وعند مسلم من حديث عمرو بن
ابى عبسة وحينئذ يسجد لها الكفار اى فيكون الساجد
لحينها موافقا لهم حديث ابى هريرة رضى الله عنه ان
النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن بيعتين بكسر الباء
وفتحها وعن لبستين بكسر اللام تقدم فى اوائل كتاب الصلاة
وفى هذه الرواية ونهى عن صلاتين نهى عن الصلاة بعد
صلاة الفجر حتى تطلع الشمس وبعد صلاة العصر
حتى تغرب اى لا لسبب غير متاخر كما مر وبهذا قال مالك
واحمد وهو مذهب الحنفية ايضا لانهم رأوا النهى فى هاتين
الحالتين اخف منه فى غيرهما وذهب اخرون الى انه لا كراهة
فى هاتين الصورتين وما اليهما تنبيه المنذرى وعلى القول
بالنهى فاتفق على ان النهى فيما بعد العصر متعلق بفعل
الصلاة فان فاتها اتسع وقت النهى وان اخرها
ضاق واما الصبح فاختلفوا فيه فقال الشافعى
هو كالذى قبله انما تحصل الكراهة بعد فعله كما هو
مقتضى الاحاديث وذهب المالكية والحنفية الى
ثبوت

الى ثبوت الكراهة من طلوع الفجر سوى ركعتى الفجر وهو مشهور
مذهب احمد ووجه عند الشافعية قال ابن الصباغ انه
ظاهر وقطع به المتولى فى التتمة وهل النهى عن الصلاة فى
الاوقات المذكورة للتحريم او للتنزيه الذى رجحه النووى
فى الروضة وغيرها الاول ونص عليه الشافعى فى الرسالة
وهل تنعقد الصلاة لو فعلها او لا الراجح عدم انعقادها
واذا قلنا ان النهى للتنزيه لان نهى التنزيه اذا رجع
الى نفس العبادة او الى لازمها كما هنا كان كنهى التحريم
كما هو مقرر فى الاصول واستثنى الشافعية من كراهة
الصلاة فى هذه الاوقات يوم الجمعة عند الاستواء حرم
مكة مطلقا ولا تكره الصلاة فى ذلك الحديث يا بنى
عبد مناف لا تمنعوا احدا طاف بهذا البيت وصلى اية ساعة
من ليل او نهار رواه ابو داود وغيره والحديث
الى قتادة انه صلى الله عليه وسلم كره الصلاة نصف
النهار الا يوم الجمعة لكن فى سنده انقطاع وذكره له البيهقى
شواهد ضعيفة اذا ضمت اليه قوى قال بعض العلماء
حصر الكراهة فى الاوقات الخمسة انما هو بالنسبة
الى الاوقات الاصلية والا فقد ذكروا انه يكره التنفل
وقت اقامة الصلاة ووقت صعود الامام لخطبة
وفى حالة الصلاة المكتوبة جماعة لمن لم يصلها وعند
المالكية كراهة التنفل بعد الجمعة حتى ينصرف الناس
وعند الحنفية كراهة التنفل قبل صلاة المغرب عن معاوية
ابن ابى سفيان رضى الله عنه قال انكم لتصلون

صلاة بفتح اللام للتاكيد لقد صحبنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم فما رايناه يصليها اي الصلاة وفي نسخة
يصليهما اي الركعتين ولقد نهى عنها اي الصلاة وفي نسخة
عنهما يعني الركعتين بعد صلاة العصر عن عايشة
رضي الله عنها قالت والذي اي وحق الله الذي ذهب به
اي توفاه صلى الله عليه وسلم ما تركها من الوقت الذي يشغل
فيه عنها بعد الظهر بقسمة المال الذي اتاه حتى لقي الله عز
وجل وما لقي الله حتى ثقل بضم القاف عن الصلاة
وكان عليه السلام يصلي كثيرا من صلاته حال كونه
قاعدا تعني عايشة بقولها ما تركها الركعتين بعد صلاة
العصر قالت وكان النبي صلى الله عليه وسلم يصليهما
في المسجد مخافة ان يثقل بضم المثناة التحتية وفتح
المثلثة وكسر القاف المشددة او بفتح التحتية وسكون
المثلثة وضم القاف اي لاجل مخافة التثقيل على امته
وكان عليه السلام يحب ما يخفف عنهم بضم المثناة
وتشديد الفا المكسورة وفتح اخره مبنى للفاعل
ويجوز فتح الفا وضم اخره مبنى للمفعول وعنها رضي الله
عنها قالت ركعتان اي صلاتان لم يكن رسول الله
صلى الله عليه وسلم يدعهما قبل سرا ولا علانية ركعتان
قبل صلاة الصبح وركعتان بعد العصر لم يرد
انه كان يصلي بعد العصر ركعتين من اول فرضها
بل من الوقت الذي شغل فيه عنهما كما مر واثبات
لتلك الصلاة بعد العصر معارض لمعاوية في نفيه

لها

لها فيما مر ومعلوم ان المثبت مقدم على النافي ثم ليس في
رواية الاثبات معارض لاحاديث النهي لان تلك الصلاة لها
سبب متقدم والنهي محمول على غيره كما مر وتقدم ان المواظبة
على تلك الصلاة من خصايصه صلى الله عليه وسلم عن ابي
قتادة الحارث بن ربعي رضي الله عنه انه قال سرنا
مع النبي صلى الله عليه وسلم ليلة قيل كان ذلك مرجعه
من خيبر فقال بعض القوم قيل هو عمر بن الخطاب لو عرست
بنا يا رسول الله اي لو نزلت بنا اخر الليل فاستريحنا
قال عليه الصلاة والسلام اخاف ان تناموا عن الصلاة
حتى تخرج عن وقتها فمن يوقظنا قال بلال المؤذن ظنا منه
انه ياتي على عادته في الاستيقاظ الماضي في مثل ذلك الوقت
لاجل الاذان انا اوقظكم فاضطجعوا بفتح الجيم بصيغة
الماضي واسند بلال ظهره الى راحلته التي يركبها
فغلبته عيناه اي بلال وفي نسخة فغلبت بغير ضمير
فنام بلال فاستيقظ النبي صلى الله عليه وسلم وقد
طلع حاجب الشمس اي حرفها فقال عليه السلام
يا بلال اين ما قلت اي اين الوفا بقولك انا اوقظكم ونبهه
بذلك عليه السلام على اجتناب الدعوى والثقة بالنفس
وحسن الظن بها لاسيما في مقام الغلبة وسلب الاختيار
قال بلال ما القيت بضم الهمزة مبنيا للمفعول على نومة
بالرفع نايب فاعل مثلها اي مثل هذه النومة في هذا الوقت
قط قال عليه السلام ان الله قبض ارواحكم اي عن
ابدانكم بان قطع تعلقها عنها وتصرفها فيها ظاهرا وباطنا

شبكة الألوكة www.alukah.net

حين شاورها عليكم عند اليقظة حين شاء يا بلال
فاذن بتشديد الذال من الناذين يا الناس النار النار
ويدل له اسقاطها في بعض الروايات بالصلاة اي اعلموهم
بها وفي رواية فاذن الناس بالصلاة بمد الهمزة وحذف
الموحدة من الناس مع اثباتها في الصلاة او قلبها الفا على
هذا دلالة على مشروعية الاذان للفائتة وبه قال
احمد والشافعي في القديم وقال في الجديد لا يؤذن
لها وهو قول مالك واختاره النووي الناذين لها لثبوت
الاحاديث فيه فتوضأ عليه السلام ولابي نعيم في
مستخرجه فتوضأ الناس فلما ارتفعت الشمس وابيضت
بتشديد الضاد المعجمة بعد الالف كما جاءت اي صفت قام عليه السلام
فصلى بالناس الصبح عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما
ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه جاء يوم حفر الخندق في
السنة الرابعة من الهجرة بعد ما غربت الشمس فجعل يسب
كفار قريش قال يا رسول الله ما كدت بكسر الكاف وقد
تضم اصلي العصر حتى كادت الشمس تغرب لغة
كاد من افعال المقاربة فاذا قلت كاد زيد يقوم فهم
منه انه قارب القيام ولم يقم وحينئذ فقول عمر ما كدت اصلي
العصر حتى كادت الشمس تغرب لمعناه ما قربت من الصلاة
اي ما صليت حتى قاربت الشمس الغروب ولم تغرب فيفيد
انه صلى الله عليه وسلم صلى العصر قبل غروب الشمس قال في
الفتح فان قيل الظاهر ان عمر كان مع النبي صلى الله عليه وسلم
فكيف اختص بان ادرك صلاة العصر قبل غروب الشمس
بخلاف بقية الصحابة والنبي صلى الله عليه وسلم معهم فالجواب
يحتمل ان يكون الشغل وقع بالمشركين الى الغروب والشمس وكان
عمر خرج متوضئا فبادر فاوقع الصلاة ثم جاء الى النبي صلى
الله عليه وسلم فاعلمه بذلك وفي الحال الذي كان صلى الله
عليه وسلم شرع ينتهيا فيها للصلاة وهذا قام عند
الاحمار فهو والصحابة للغروب وقال الكرماني ملخصه
انه لا يلزم من هذا السياق وقوع الصلاة في وقت العصر
بل يلزم منه ان لا تقع الصلاة لانه يقتضي ان قربه للصلاة
كان عند قرب الغروب ثم قال وحاصله عرفا صليت حتى
غربت الشمس اه ويدل لهذه الرواية الاخرى ما كدت اصلي
حتى غربت الشمس قال النبي صلى الله عليه وسلم والله ما
صليتها فقمنا الى بطحان بضم الموحدة وسكون الطاء وبالفتح
والكسر واد بالمدينة فتوضأ صلى الله عليه وسلم للصلاة
وتوضينا لها فصلى العصر بجماعة بعد ما غربت
الشمس ثم صلى بعده المغرب هذا لا ينهض دليلا للقائلين
بوجوب ترتيب الفوائت الا اذا قلنا ان افعاله عليه
السلام المجردة للوجوب نعم لهم ان يستدلوا بالعموم قوله
عليه السلام صلوا كما رأيتموني اصلي وفي الموطأ من
طريق اخرى ان الذي فاتته الظهر والعصر وجب
بان الذي في الصحيحين العصر وهو ارجح وبوبوا
حديث علي رضي الله عنه شغلونا عن الصلاة الوسطى
صلاة العصر وقد جمع بان غزوة الخندق كانت
ايلما فكانت في يوم الظهر وفي الاخر العصر ثم ان تاخيره

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عليه الصلاة والسلام للصلاة محمول على النسيان او على عدم
التمكن من الصلاة وكان ذلك قبل نزول صلاة الخوف وظاهر
الحديث انه صلاها جماعة كما تقرر وذلك من قوله فقام
وقمنا وتوضينا وفي رواية فصلينا العصر وهي صريحة
في ذلك عن انس بن مالك رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال من نسي صلاة مكتوبة
او نافلة موقتة بخلاف ذات السبب كالكسوف فانها
اذا فاتت لا تقضى زاد مسلم في رواية او نام عنها فليصل
وجوبا في المكتوبة وندبا في النافلة الموقتة ولمسلم
فليصلها اذا ذكرها ممتدا بالمكتوبة وجوبا ان فاتت
بلا عذر وندبا ان فاتت بعذر كنوم ونسيان تجب لكراهة ان
وفي نسخة اذا ذكر باسقاط ضمير المفعول لا كفارة لها اي
لتلك الصلاة المتروكة الا ذلك اي وفي نسخة واقم
الصلاة لذكري بكسر الذال ولام واحدة كالتلاوة اي
لتذكري فيها وفي نسخة للذكرى بلامين وفتح الراء بعد
الالف مقصورة واللام في الآية لموسى عليه الصلاة
والسلام فنبه نبينا عليه الصلاة والسلام بتلاوتها
على ان هذا شرع لنا ايضا واذا شرع القضا للناسي
مع سقوط الاثم فالعامد اولى وعنه رضي الله
عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لم وفي نسخة لن نزالوا في ثواب صلاة ما انتظرتم
الصلاة وكان الصلاة كل خير فاذا كان يعلم

العلم

العلم وشغله شاغل عن حضور المطلبه وقد انتظروه كانوا
في خير مدة انتظارهم له حديث ه اي حديث انس وفيه
نظر لان الحديث المتقدم مروي عن ابن عمر ايضا على
راس مايه سنه تقدم وفي رواية هنا عن عبد الله
ابن عمر رضي الله عنهما قال النبي صلى الله عليه وسلم
لا يبقى ممن هو اليوم على ظهر الارض كلها احد
ممن تروونه او تعرفونه والمعهد اي ارضه التي تشاهدها
وبقت منها يريد عليه الصلاة والسلام بذلك اي بقوله مايه
سنه انها تخرم ذلك القرن الذي هو فيه ولا يبقى احد ممن
كان موجودا حال تلك المقالة وفي ذلك علم من اعلام النبوة
فانه استقرى ذلك فكان اخر من ضبط عمره ممن
كان موجودا حال ذاك ابو الطفيل عامر بن واثلة وقد
اجمع المحدثون على انه كان اخر الصحابة موتا وغاية ما قيل
فيه انه بقي الى سنة عشر ومايه وهي راس مايه من مقالته
عليه الصلاة والسلام وليس مراده عليه الصلاة والسلام بهذه
المقالة ان الساعة تقوم على راس مايه سنة خلافا لمن
وهم فيه عن عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق رضي الله عنهما انه قال
ان اصحاب الصفة مكان باخريات المسجد النبوي مظل عليه
كانوا اناسا بضم الهمزة وفي نسخة ناسا فقراء ياوون اليه وان
النبي صلى الله عليه وسلم قال من كان عنده طعام اثنين
فليذهب بثالث من اهل الصفة وان كان عنده طعام اربع
فخامس اي فليذهب معه بخامس منهم او سادس
مع الخامس اي يذهب بواحد او اثنين او المراد ان كان

سنه ح

عنده طعام خمسة فليذهب بسادس فهو من عطف جملة
على جملة وفيه حذف حرف اخر وابقا عمله ويجوز الرفع فيهما
على حذف المضاف واقامة المضاف اليه مقامه ويصير
مبتدا اي فالمذهوب به خامس او سادس والحكمة في كونه
يزيد كل واحد واحدا فقط ان عيشهم في ذلك الوقت
لم يكن متسعا فمن كان عنده مثلا ثلاثة انفس لا يضيق عليه
ان يطعم الرابع من قوتهم وكذلك الاربعة فما فوقها ويوخذ
من ذلك ان السلطان في المجاعة يفرق الفقرا على اهل
السعة بقدر ما لا يضيق عليهم وان ابا بكر الصديق
رضي الله عنه بفتح همزة ان وبجوز بفتحهم كسرها
جا بثلاثة من اهل الصفة وانطلق النبي صلى الله عليه
وسلم بعشرة منهم وان ابا بكر رضي الله عنه تعشى اي
صلى الله عليه وسلم فجا اي اكل العشا وهو طعام اخر النهار
عند النبي صلى الله عليه وسلم فما من عنده بعد ما مضى
من الليل ما شا الله قالت له امراته ام رومان زينب بنت دهمان
بفتح المهملة وسكون الهاء احد بني فراس بن غنم بن مالك بن
كنانة ما وفي نسخة وما حبسك عن اضيافك او قال ضيفك
بالافراد قال ابو بكر لزوجته او ما عشيتيهم بهمزة الاستفهام
والياء للمتولدة من اشباع كسرة التا وفي نسخة بحذفها و
العطف على مقدر بعد الهمزة اي او وقفت وما عشيتهم
قالت ابوا اي امتنعوا من الاكل حتى تجي قد عرضوا بضم
العين وكسر الرا المخففة اي عرض الطعام عليهم بحذف
الجار ولا وصل الفعل وهو من باب القلب نحو عرضت الحوض على الناقة

على الناقة ويجوز فتح العين والرا المخففة اي عرض الاهل من
الولد والمراة والخادم الطعام على الاضياف قالوا ان ياكلوا
قال عبد الرحمن فذهبت انا واختبات خوفا من ابي
وتشمه فقال ابو بكر يا غنثى بضم الغين المعجمة وسكون
النون وفتح المثلثة وضمها اي يا ثقيل او يا جاهل او يا راني او
بالميم لجدع بفتح الجيم والدال المشددة وفي اخر عين مهملة
اي دعي على ولده يا مجدع من اتعه الجدع وهو قطع الانف او الاذ
او الشفة ومسبوله ظنا منه انه فرط في حق الاضياف وقال
ابو بكر رضي الله عنه لما تبين له ان التاخير منهم كلوا لا هنيا
تاديبا لهم لانهم تحكموا على رب المنزل بالحضور معهم ولم يكتفوا
بوليه مع اذنه لهم في ذلك ويحتمل انه خبر اي انكم لم تتهنوا
بالطعام في وقته قال بعضهم والحمل على هذا اولى ثم حلف ابو
بكر فقال والله لا اطعمه ابدا قال الاضياف وايم الله فسمنا بهمزة
وصل ما كنا ناخذ من لقمة الا ربا الطعام اي زاد من اسفلها
اي اللقمة اكثر منها بالرفع فاعل ربا قال عبد الرحمن وشبعوا
وفي نسخة فشبعوا وفي اخرى يعني حتى شبعوا وصارت
اي الاطعمة اكثر بالمثلثة وفي نسخة بالموحدة مما كانت
قبل ذلك فنظر اليها ابو بكر رضي الله عنه فاذا هي
كما هي اي على حالها الاول لم تنقص شيا او هي اكثر منها
وفي نسخة اكثر بالموحدة فقال ابو بكر لامراته يا
عبد الرحمن يا اخت بني فراس بكسر الفا وتخفيف الرا
اخره سين مهملة اي يا من هي من بني فراس وقد
اختلف في نسبها اختلافا كثيرا ما هذا السفهام

شبكة الألوكة www.alukah.net

عن حال الاطعمه قالت لا زايده او نافيه اي لا شيء غير ما اقوله
و حق قرة عيني رسول الله صلى الله عليه وسلم ففيه
الحلف بالمخلوق او المراد وخالق قرة عيني وقرة العين
برودها كني به عن المسرة وذلك دمعة السرور باردة
ودمعة الحزن حارة والمعنى وحق الذي اسر عندرويته
وقيل معنى قولهم هو قرة عيني هو رضى نفسي لها اي
الاطعمه او الحفنة الان الثرمتها قبل ذلك ثلاث مرات
وهذه كرامة للصديق ببركة النبي صلى الله عليه وسلم فاكل
منها اي من الاطعمه او الحفنة ابو بكر رضي الله عنه وقال انما
كان ذلك بكسر الكاف وفتحها من الشيطان يعني يمينه
وهو قوله والله لا اطعمه ابدا فلجاه بالحنث الذي هو خير
او المراد لا اطعمه معكم او في هذه الساعة وعند الغضب
لكن هذا مبني على تخصيص العموم في اليمين بالنية او الاعتبار
بخصوص السبب لا بعموم اللفظ الوارد عليه على ما قال
بعضهم ثم اكل ابو بكر منها اي من الاطعمه او من الحفنة لقمة
اخرى لتطييب قلوب اضيافه وتاكيد الدفع الوحشة
ثم حملها الى النبي صلى الله عليه وسلم فاصبحت عنده صلى
الله عليه وسلم قال عبد الرحمن وكان بيننا وبين قوم
عقد اي عهد مهادنة فمضى الاجل فجاؤا الى المدينة
ففرقنا حال كون المفرق اثنى عشر رجلا وفي نسخة
اثني عشر بالالف على لغة من جعل المثنى كالمقصور
في احواله الثلاثة اي ميزنا اثني عشر رجلا لنجعلهم
عرفا على غيرهم وفي نسخة فعرفنا بالعين المهملة وتشديد

الراء اي جعلنا هم عرفا مع كل رجل منهم اناس الله اعلم كم
مع كل رجل وجملة الله اعلم اعتراض اي اناس الله يعلم عددهم
فاكلوا منها اي من الاطعمه اجمعون او كما قال
عبد الرحمن بن ابي بكر رضي الله عنهما وهو شك من الراوي
وفي الحديث دلالة على السمر مع الاهل والضيف وذلك ماخوذ
من تشغال ابي بكر بحبيسه الى بيته ومراجعته لخبر الاضياف
واشتغاله بما دار بينهم من المخاطبة والملاطفة والمعاتبة
بسم الله الرحمن الرحيم هذا بيان بدء الاذان بهمزة
بعد الدال المهملة اي ابتدايه وفي نسخة بدو بالواو بدل
الهمزة والاذان بالمعجمة لغة الاعلام وفي الشرع اعلام مخصوص
بالفاظ مخصوصة عن ابي عمر بن الخطاب رضي الله عنه
انه قال كان المسلمون حين قدموا المدينة من مكة
في البجرة يجتمعون فيتحينون الصلاة بالحا المهملة اي يقدرون
حينها بالبدر كونها في الوقت المحدود لها شرعا ليس ينادي لها
بفتح الدال مبنيا للمفعول واسم ليس ضمير الشان والجملة بعدها
خبر وقيل هي حرف الاسم لا اسم لها ولا خبر فتكلموا اي الصحابة
رضي الله عنهم يوما في ذلك فقال بعضهم اتخذوا بكسر الخا على
صورة الامر ناقوسا مثل ناقوس النصارى الذي يضربونه
لوقت صلاتهم وقال بعضهم بل بوقا اي اتخذوا بوقا
بضم الموحدة مثل قرن اليهود الذي ينفخ فيه ويجتمعون
عند سماع صوتها ويسمى الشبور بفتح الشين
المعجمة وتشديد الموحدة المضمومة فقال عمر بن الخطاب
رضي الله عنه الفاظا فصيحة لافصاحها عن شيء

مقدرا ي فافقوا فقال عمر اولا بهمزة الاستفهام وواو العطف
على مقدر اي لتقولون ذلك ولا تبعثون رجلا وفي نسخة
منكم حال كونه ينادي بالصلاة فراى عبد الله بن زيد
الاذان في النوم فجا الى النبي صلى الله عليه وسلم
فقص عليه رؤياه فصدقه فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم قم يا بلال فنادي بالصلاة اي اذهب الى موضع
بارز فنادي فيه بالصلاة يسمعك الناس وان لم تكن قائما
نعم هو سنة في الاذان لكنه لا يوخذ من هذا الحديث خلافا
لبعضهم وكان عمر راى مثل ما راى عبد الله بن زيد فكتمه
فلما سمع الصوت خرج يجر رداه حتى اتى النبي صلى الله عليه
وسلم فقال رايت مثل الذي راى وظاهر ما تقرر
ان اشارة عمر بارسال رجل ينادي بالصلاة كانت عقب
المشاورة فيما يفعلونه وان رويا عبد الله كانت بعد ذلك
وان عمر لم يكن حاضرا لما قص عبد الله رؤياه وقيل
كان حاضرا حينئذ فلما سمع ذلك اشار بما مر فان
قيل الاحكام لا تثبت بالرويا بل بالوحي اجيب بان تلك
الرويا وافقت الوحي فلم يثبت الحكم الا به ويدل لذلك
ما رواه ابو داوود في مراسيله ان عمر لما راى الاذان جا
ليخبر النبي صلى الله عليه وسلم فوجد الوحي قد ورد
بذلك فاراه الاذان بلال فقال له عليه الصلاة
والسلام سبقك الوحي اه عن انس رضي الله عنه
قال امر بلال بضم الهمزة اي امره النبي صلى
الله عليه وسلم والامر للوجوب ليعتد بالاذان

شرعا

شرعا وان كان الاذان في ذاته سنة فليس في ذلك دلالة على
الوجوب الاذان خلافا لبعضهم ان يشفع الاذان بفتح الياء اي
ياتي بالفاظه مثنى الا لفظ التكبير في اوله اربع والاقامة التوحيد
في اخره فانها مفردة والمراد مقطعه ويوتر الاقامة اي
ياتي بالفاظها مفردة الا الاقامة اي الا لفظ الاقامة فانه يثنى
ومثله لفظ التكبير لكنه لما كان على النصف لفظي في الاذان
صار كانه وتر بالنسبة له فلذا لم يستثنه فالمراد معظمها
فالاذان تسع عشر كلمة بالترجيع وهو ان ياتي بالشهادتين
مرتين سرا قبل الاتيان بهما جهرا كما ثبت في مسلم والاقامة
احدى عشر كلمة وهذا مذهب الشافعي واحمد وذهب
مالك واتباعه الى ان التكبير في اول الاذان مرتين لرواياته
كذلك من وجوه صحاح وعمل اهل المدينة عليه وعلى ان
لفظ الاقامة مرة واحدة لعمل اهل المدينة ايضا وعورض
بعمل اهل مكة وهي تجمع الكثير في المواسم وغيرها وذهب
الحنفية الى ان الترجيع ليس سنة للروايات المتفقة على
عدمه في اذان بلال وابن ام مكتوم والى تثنية الفاظ
الاقامة لحديث كان اذان رسول الله صلى الله عليه وسلم
شفعا شفعا في الاذان والاقامة ولما اشتهر ان بلالا كان
يثني الاقامة الى ان توفي عن ابي هريرة رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا نودي للصلاة
اي باذان ادبر الشيطان اي جنسه او المعهود هاربا
الى الروحا من سماع الاذان حال كونه له وفي نسخة
وله ضراط يشغل نفسه به حتى اي لاجل ان لا يسمع المؤذن

لعظم امرها لاشتمل عليه من قواعد الدين وما فيه من اظهار شعائر
الاسلام فيؤثر فيه لانه يتذكر بذلك معصية الله ومضادته لامره
فلا يملك الحدث بما يحصل له من الخوف او لاجل ان لا يشهد للمؤذن
يوم القيمة لانه داخل في الجن والشي المذكورين في الحديث
الآتي وكفرهم لا يمنع من شهادته له وانما ادبر عند الاذان
واقبل عند الصلاة مع ما فيها من القرآن لان الغالب غلبتها
وسلطانه طرق افسادها على فاعلها وافساد خشوعه
سر ومناجاته طرق افسادها على فاعلها وافساد خشوعه
بخلاف الاذان فانه يرى اتفاق كل المؤذنين على الاعلان به
ونزول الرحمة العامة عليهم مع يأسه ان يرد عنهم ما اعلنوا به
فيدبر خايبا وقيل لان المؤذن دعا الى الصلاة التي فيها
السجود التي امتنع منه سابقا ففي ادباره تصميم على المخالفة
لامر ربه فاذا قضى النداء اي فرغ المؤذن من الاذان اقبل
اي الشيطان حتى اذا ثوب بالصلاة بضم المثلثة وكسر الواو
المشددة من ثوب اذا دعى اي اعيد الدعاء اليها بكلمات الاقامة
لخصوص قوله في الصلاة الصبح الصلاة خير من النوم ادبر
ولمسلم فاذا سمع الاقامة ذهب حتى اذا قضى المثوب التثويب
فهو مبني للفاعل ويصح بناؤه للمفعول فالتثويب نائب
فاعل اقبل اي الشيطان حتى يخطر بفتح اوله وكسر الطاء
وضمها من باب ضرب وقعد اي يمر بين المرء اي الانسان
ونفسه اي قلبه فيشغله ويحول بينه وبين ما يريده
من اقباله على صلاته واخلاصه فيها يقول الشيطان
للمصلي اذكر كذا اذكر كذا وفي رواية واذكر كذا بواو العطف لما
اي لشيء لم يكن يذكر قبل الصلاة حتى اي كي يظل الرجل

بنعم

بفتح الظاء المعجمة المشالة اي يصير لا يدري كم صلى من الركعات
ولم يذكر من ادبار الشيطان ما ذكره في الاول من الضراط اكتفاء بذكره
فيه اولان السدة في الاول تأتيه غفلة فتكون اهول وفي الحديث
بيان فضل الاذان وعظم قدره لان الشيطان يهرب منه
ولهربه عند قراءة القرآن في الصلاة التي هي افضل كما مر عن ابي
سعيد الخدري رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول انه اي الكمال والشان لا يسمع مد صوت
المؤذن اي غايته جن ولا انس ولا شيء من حيوان او جماد
بان يخلق الله تعالى له ادراكا وهو من عطف العام على الخاص
ولابي داود والنسائي المؤذن يغفر له مد صوته ويشهد له كل
رطب ويابس ولابن خزيمة لا يسمع صوته شجر ولا مدر ولا حجر
ولا جن ولا انس الا شهد له بلفظ الماضي وفي نسخة يشهد
بلفظ المضارع يوم القيمة وغاية الصوت بالمرئي اخفى من
ابد ايه فاذا شهد له من بعد عنه ووصل اليه منتهى صوته فلان
يشهد له من دنى منه ويسمع مبادي صوته اولى والسر في هذه
الشهادة وكفى بالله شهيدا اشتهار المشهود له بالفضل وعلو
الدرجة فكان الله تعالى يفضح بالشهادة كفر قوما يكرمهم
اخرين ولاحمد من حديث ابي هريرة مرفوعا المؤذن يغفر له مد
صوته ويصدقه كل رطب ويابس قال الخطابي مد الشيء
غايته اي انه يستكمل المغفرة اذا استوفى وسعه في رفع الصوت
فبلغ الغاية في المغفرة اذا بلغ الغاية من الصوت او انه
كلام تمثيل وتشبيه بريد ان المكان الذي ينتهي اليه الصوت
لو قدر ان يكون بين اقصاه وبين مقامه الذي هو فيه ذنوب

بالشهادتين

تملا تلك المسافة غفرها الله تعالى له اه وتبعه للاول كما قاله المنذري
رواية مدصوته بتشديد الدال أي بقدر مدصوته عن انس رضي الله
عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا غزا بنا اي مصاحبا لنا
قوما لم يكن يغزو بنا بالواو وبعد الزاي ياء لغة من يثبت حرف العلة مع
الجازم وفي نسخة تحذفها على الاصل مجزوم عطف على لم يكن وهو من
الغزو وفي نسخة بغير بنا بالغين المعجمة والمثناة التحتية من الاغارة
وهو مرفوع وفي نسخة كذلك مع حذف الياء فيكون مجزوما وفي نسخة
يغزبنا بضم اوله وسكان الغين من الاغزاء وفي نسخة بغدبنا بالسكان
الغين وبالدال المهملة من الغدو ونقيض الرواح حتى يصبح وينظر اي يسطر
فاذا سمع اذانا كف عنهم وان لم يسمع اذانا اغار بها بالهمزة ويقال اغار علينا
اي هجم علينا من غير علم منهم واستنبط بعضهم من الحديث وجوب الاذان
وانه لا يجوز تركه لانه من شعائر الاسلام الظاهرة فلو اتفق اهل بلد على
تركه قوتلوا والصحيح عندنا كالحنفية والمالكية انه سنة لكن لا يسن عند
المالكية الا لجماعة طلبت غيرها بخلاف المنفرد والجماعة التي لا تطلب غيرها عن ابي
سعيد الخدري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
اذا سمعتم النداء اي الاذان فقولوا على سبيل الندب لا الوجوب على الراجح قولا
مثل ما يقول المؤذن اي مثل قوله وكالاذان الاقامة اي الا في الحيعلتين فيقول
بدل كل منهما لا حول ولا قوة الا بالله كما سيأتي والا في التثويب الصحيح فيقول
بدل كل من كلمتيه صدقت وبررت قال في الكفاية لخبر ورد فيه والا في قوله
قد قامت الصلاة فيقول اقامها الله وادامها الله وعبر بالمضارع اشارة
الى انه يأتي بمثل كل كلمة عقبها ولا يسكت حتى يفرغ المؤذن فلو لم يجبه حتى
فرغ استحب له التدارك ان لم يطل الفصل وان كان في صلاة كره له اجابته
فيها فيجيب بعد فراغها واذا سمع موذنان فاكثر اجاب الجميع والاول اكد

عن

عن معوية رضي الله عنه انه لما سمع المؤذن قال مثله اي مثل قوله حتى انتهى
الى قوله اشهد ان محمدا رسول الله ولما قال المؤذن حي اي اقبلوا على الصلاة
قال معوية لا حول ولا قوة الا بالله ولم يذكر حي على الفلاح اكتفاء بذكر احدهما
عن الاخر لظهوره ولابن خزيمة وغيره من حديث علقمة بن ابي وقاص فقال معوية
كما قال حتى اذا قال حي على الصلاة قال لا حول ولا قوة الا بالله فلما قال حي على
الفلاح قال لا حول ولا قوة الا بالله وقال بعد ذلك مثل ما قال المؤذن وقال
ابن معوية هكذا سمعت نبيكم صلى الله عليه وسلم يقول ذلك وانما يقول مثل
قوله وكبعلتين لان معناهما الدعاء الى الصلاة ولا معنى لقول السامع فيهما ذلك
بل يقول فيهما الحوقلة لانها من كنوز الجنة فعوضها السامع عما يفوته من ثواب
الحيعلتين وايضا قال المؤذن حي على الصلاة ناسب ان يقول السامع ذلك
فكأنه يقول الاقبال عليها امر عظيم لا استطيع مع ضعفي القيام به الا اذا وفقني
الله بحوله وقوته عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال من قال حين يسمع النداء اي تمام الاذان لحديث مسلم عن
ابن عمر فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا علي فبين ان محله بعد فراغ الاذان لان في اثنائه
خلافا لما يوهمه ظاهر اللفظ اللهم رب هذه الدعوة بفتح الدال اي الفائلة الاذان
التامة اي التي لا يدخلها تغيير ولا تبديل بل هي باقية الى يوم القيمة او الجامعة
للعقائد بتمامها والصلاة القائمة اي التي تقام او الباقية وقال الطيبي
الدعوة التامة من قوله الى محمد رسول الله والصلاة القائمة هي الحيعلة المرادة
بقوله تعالى وبقيمون الصلاة آت بالمد اي اعط محمدا صلى الله عليه وسلم الوسيلة
المنزلة العالية في الجنة التي لا تنبغي الا له والفضيلة المرتبة الزائدة على سائر المخلوقين
وابعثه عليه السلام مقاما محمودا يحمده فيه الاولون والآخرون الذي وعدته
بقولك عسى ان يبعثك ربك مقاما محمودا وهو مقام الشفاعة العظمى
وانتصاب مقاما على انه مفعول به على تضمين ابعث معنى اعط ونكره

للتفخيم كانه قال مقاما اي مقاما ومحل والموصول بدل منه او عطف بيان او صفة على راي الاخفش القائل بجواز وصف النكرة بالمعرفة اذا تخصصت بوصف او مرفوع خبر لمبتدا محذوف والنسبة الى المقام المحمود بالتعريف وفي رواية زيادة انك لا تخلف الميعاد حلت اي وجبت له شفاعتي اي المناسبة له اما في اخراجه من النار او في ادخاله الجنة من غير حساب او في رفع الدرجات يوم القيمة لانه صلى الله عليه وسلم له شفاعات متعددة كما هو ظاهر عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو يعلم الناس ما في النداء اي الاذان ولو يعلم الناس ما في الصف الاول الذي يلي الامام فهو شرط خبره اي من الخير والبركة كما في رواية ابي الشيخ ثم لم يجدوا وفي نسخة ثم لا يجدون شيئا من وجوه الاولوية بان يقع التساوي بينهما الا ان يستهموا اي يقترعوا عليه اي على ما ذكر من الاذان والصف الاول لاستهموا اي لاقترعوا عليه ولعدم الوثوق عن مالك لاقترعوا عليهما وهو بين ان الضمير هنا للامرين ولو يعلمون ما في التهجير اي التكبير الى الصلاة لاستبقوا اليه اي الى التهجير ولو يعلمون ما في العتمة اي العشاء اي ما في اداءها في الجماعة من الثواب واتوهما اي وما في اداء الصبح في الجماعة لاتوهما ولو حبوا بفتح الحاء المهملة وسكون الموحدة اي مشيا على اليدين والركبتين او على المقاعد وجب عليهم لما فيهما من المشقة على النفوس وتسمية العشاء عتمة اشارة الى ان النهي الوارد ليس للتحريم بل للتنزيه عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان بلالا يؤذن للصبح بليل اي فيه فكلوا واشربوا حتى اي الى ان ينادي اي يؤذن ابن ام مكتوم عمرو عبد الله بن قيس

ابن

ابن زايدة القرشي وام مكتوم اسمها عاتكة بنت عبد المخزومية وقال اي ابن عمر وفي نسخة قال وكان ابن ام مكتوم رجلا اعمى يحمل بدر ببيتك او ولدا اعمى فكنيت ام مكتوم لاكتتام نور بصره والاول هو المشهور وهو المذكور في سورة عبس واسم خالفه النبي صلى الله عليه وسلم ثلاث عشرة مرة وهو اعمى خال خديجة بنت خويلد لا ينادي اي لا يؤذن حتى يقال له اصبحت اصبحت بالتكرار للتاكيد واصبح تامة تستغني بمرفوعها والمعنى قارب الصبح على احد قوله تعالى فاذا بلغن اجلهن اي قاربن بلوغ الاجل وهو انقضاء عدتهن بقرينة قوله تعالى فامسكوهن بمعروف اذ الامساك بعد انقضاء الاجل وحي ليس المراد من الحديث ظاهره وهو ان اذان ابن ام مكتوم للاعلام بظهور الفجر والا لزم جواز الاكل بعد ظهوره لانه جعل اذانه غاية للاكل ثم يفكر عليه قوله ان بلالا يؤذن بليل فان فيه استعارا بان ابن ام مكتوم غفلانه وانضم وقع عند البخاري في الصيام حتى يؤذن ابن ام مكتوم فانه لا يؤذن حتى يطلع الفجر ويجاب بانا اذا نه جعل علامة لتحريم الاكل فكانه كان له من يراعي الوقت بحيث يكون اذانه مقارنا لابتداء طلوع الفجر ويحتمل ان معنى قوله ينادي ابن ام مكتوم اي يقرب من النداء فيكون اذانه للاعلام بظهور الفجر لا علامة لتحريم الاكل وفي هذا الحديث مشروعية الاذان قبل الوقت في الصبح وهل يكتفى به عن الاذان بعد الفجر لا ذهب الشافعي الى الاول ومالك واحمد واصحابهم وروى الشافعي في القديم عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه قال تعملوا الاذان بالصبح يدبح المدبح وتخرج العاهرة وصحح النووي في الروضة ان وقته من اول نصف الليل الاخر لان صلاة تدرك الناس وهم نيام فيحتاجون الى التاهب لها وهو مذهب ابي يوسف من الحنفية وابن حبيب من المالكية لكن يعكر عليه رواية انه لم يكن بين اذانهما اي بلال وابن ام مكتوم الا ان يرقى ذا وينزل ذا ولذا اختار بعض الشافعية ان وقت الاذان الاول قبل الفجر الذي هو وقت السحر وهو كما في القاموس قبيل الصبح وقال ابو حنيفة ومحمد لا يجوز تقديمه على الفجر

وان قدم بعاد في الوقت لقوله عليه السلام لمن اذن قبل الوقت لا
توذن حتى ترى الفجر والمشهور عند المالكية جوازه من سدس الليل الاخر
ونقل الما ورد انه يوذن لها اذا صليت العشاء ووقع في صحيح ابن خزيمة اذا
اذن ثم وفانه ضرير البصر فلا يغركم واذا اذن بلال فلا يطعمن احد وهو
يخالفها هنا وجمع بعضهم بينهما باحتمال ان الاذان كان نوبا بينهما او كان لهما
حالتان مختلفتان فكان بلال يوذن اولا ما شرع الاذان وحده ولا يوذن الصبح
حتى يطلع الفجر ثم اردف بابن ام مكتوم فكان يوذن بليل واستمر بلال
على حالته الاولى ثم رجع اخرا الامر الى ان ام مكتوم لضعفه واستمر اذان بلال
بليل وسبب ذلك ما روى انه كان ربما اخطا الفجر فاذن قبل طلوعه وانه
اخطا مرة فامره عليه السلام ان يرجع فيقول الا ان العبد قد نام فاذا ان عليه
النوم علية منعة من تبينها الفجر له ويوخذ من الحديث استحباب اذان
واحد بعد واحد وجواز ذكر الرجل فيه من عاهة لقصد التعريف ونحوه

بما فيه صح

عن حفصة ام المومنين رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان اذا اعتكف واذن المؤذن للصبح والاعتكاف ليس بقيد في الحكم
المذكور ولعل حفصة رضي الله عنها شاهدت ذلك الوقت معتكفا ولا يلزم منه
مداومته وفي نسخة اذا اعتكف المؤذن للصبح اي حين يشرع الصبح لكن
يوذن وانتصب داعا للاذان كانه من ملازمة مراقبة الفجر وفي اخرى اذا اذن
بدل اعتكف وبدا بالموحدة من غير ثم اي ظهر الصبح والواو للحال وجواز اذا
قوله صلى ركعتين خفيفتين سنة الصبح قبل اقام الصلاة بضم المثناة الفوقية
مبنيا للمفعول والصلاة نايب فاعل اي قبل قيام فرض الصبح عن عبد الله بن
مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا
يمنعن احدكم بالنصب للمفعولية والفاعل قوله اذان بلال من سحوره

بفتح

بفتح السين ما يتسحر به اي من اكل سحوره وبضمها الفعل اي تسحره فانه
اي بلال يوذن بليل اي فيه ليرجع بفتح المثناة التحتية وكسر الجيم المخففة
مضارعة رجع المتعدي الى واحد كقوله تعالى فان رجعك الله اي ليرد قائمكم
المتهجد لينام لحظة ليصبح نشيطا او يتسحر ان اراد الصيام وليتبه
اي يوقظ نائمكم ليتاهب للصلاة بالفعل ونحوه وبهذا قال ابو حنيفة
ومحمد كما مر فلا بد من اذان اخر للصلاة لان الاول ليس لها بل لما ذكر
واما احتجاج بعضهم لذلك بان اذان بلال كان ندبا لكنه ثبت في بعض الروايات
بان المراد بالندا في تلك الرواية الاذان لا الندا بغير الفاظ الاذان
كما يقع للناس اليوم لانه محدث قطعا فلا يصح ان يراد في الحديث
ثم قال عليه الصلاة والسلام وليس ان يقول اي يظهر الفجر او
الصبح شك من الراوي وقال اي انشا عليه السلام باصبعيه
ورفعهما فضلا ان القول على الفعل وفي بعض النسخ باصبعي وفي
بعضها اصابعه ورفعهما الى فوق بالضم على البنا وقطعه على الاضافة
وجوز بعضهم جره مع التنوين وتنوينه عوض عن المضاف اليه ووطا
يوزن دحرج اي خفض اصبعيه الى اسفل بالبنا على الضم لاغير واشار
عليه السلام بذلك الى الفجر الكاذب المسمى عند العرب بذنب السرحان
لشبهه به وهو الضوء المستطيل من العلو الى اسفل وهو من الليل
فلا يدخل به وقت الصبح ويجوز فيه التسحر اشارة الى الصادق
بقوله حتى يقول اي يظهر هكذا قال الراوي في تفسير قوله هكذا
يشير بسبابتيه وهما اللذان يليان الابهام سميا بذلك لانه قد يشار بهما عند السب حال كون احداهما فوق الاخرى
ثم مد هما بالتثنية وفي نسخة بالافراد عن يمينه وشماله
كانه جمع بين اصبعيه ثم فرقهما ليعلم صفة الفجر الصادق لانه

بطلع معترضا ثم يمر الافق ذاهبا يمينا وشمالا عن عبيد الله بن
مقسم بضم الميم وفتح القاف المخففة المزني
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بين كل
اذانين اي الاذان والاقامة هو من باب التغليب او الاقامة اذان
بمعنى الاعلام فالاول للوقت والثاني للفعل صلاة اي وقت صلاة
نافلة والمراد الراتبة بين الاذان والاقامة قبل الفرض ثلاثا اي قال
ذلك ثلاثا لمن شاء وفي رواية عنه بين كل اذانين صلاة بين كل
اذانين صلاة بالتكرير مرتين ثم قال في المرة الثالثة لمن شاء
وهو قيد ايضا في المرتين السابقتين حمل المطلق على المقيد
والترمذي والحاكم باسناد ضعيف من حديث جابر انه صلى
الله عليه وسلم قال لبلال اجعل بين اذانك واقامتك قدر
ما يفرغ الاكل من اكله والشارب من شربه والمعتصر اذا دخل
لقضاء حاجته المعتصر الذي يعصر نفسه عن الغائط ليتاهب
للصلاة قبل دخول وقتها عن مالك بن الحويرث بضم الحاء
المهملة وفتح الواو واخره مثلثة مصغر الليثي رضي الله عنه انه
قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم في نفر بفتح الفاء عدة
رجال من ثلاثة الى عشرة من قومي بني ليث بن بكر بن عبد مناف
ابن كنانة وكان قدومهم فيما ذكره ابن سعد والنبي صلى الله عليه
وسلم يجهز لتبوك فاقمنا عنده عليه الصلاة والسلام عشرين
ليلة بايامها وكان عليه السلام رحيما بالمومنين رفيقا بهم
ثم قافا من الرقة وفي نسخة رقيقا بقافين من الرقوه فلما راى
عليه السلام شوقنا الى اهلينا وفي نسخة الى اهلينا
بالالف بعدها جمع اهل وقيل جمع على اهال جمع تكسير وعلى اهلين
جمع

جمع تصحيح الحاقا له بجمع المذكر وعلى اهلات جمع سونث
فهو من النوادر حيث جمع كذلك قال عليه السلام ارجعوا
الى اهليكم فكونوا فيهم وعلموهم وصلوا في سفركم وحضركم
كما رايتموني اصلي فاذا حضرت الصلاة المكتوبة اي حان وقتها
فليوذن لكم احدكم ليس قاصرا على وصوله الى اهليهم بل هو جمع
احوالهم منتظر وجههم من عنده وليوممكم اكبركم في السن وانما
قدم وان كان الافقه مقدما عليه لانهم استووا في الفضل
لانهم مكثوا عنده نحو عشرين ليلة فاستووا في الاخذ عنه عناية
فلم يبق ما يقدم به الا السن واستدل به على افضلية الامامة
على الاذان وعلى وجوب الاذان لكن الاجماع صارف الامر
للوجوب وعنه رضي الله عنه انه قال اتى رجلان هما مالك بن
الحويرث وصاحبه النبي صلى الله عليه وسلم يريدان السفر
فقال النبي صلى الله عليه وسلم لهما اذا انتما خرجتما للسفر
فاذنا بكسر الذال بعد المرة المفتوحة اي من اراد منكما ان يوذن
فليوذن او يوذن احدهما والاخر يجيب وقد خاطب الواحد بلفظ
التثنية وليس المراد ظاهره من انهما يوذنان معا وصرف ذلك
عن ظاهره قوله في الحديث السابق فليوذن لكم احدكم لانه قال ان
المراد كلا منهما يوذن على حدة لان الاذان الواحد لكفى للواحد
الجماعة نعم اذا احتيج الى التعدد لتباعد اقطار البلد
اذن كل واحد في جهة وقال الشافعي رضي الله عنه في الام
واحب ان يوذن موذن بعد موذن ولا يوذن جماعة معا
وان كان في مسجد كبير فلا باس ان يوذن في كل جهة منه يوذن
يسمع من يليه في وقت واحد ثم ايهما ثم ليوممكما اكبركما

بسكون لام الاخير بعد ثم وكسرها وبفتح ميمه المخففه وبضم الاتباع عن
ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان اذا يامر مؤذنا يؤذن ثم يقول عطف على يامر على الترجي
بكسر الهمزة وسكون المثلثة وبفتحها اي بعد فراغ الاذان وظاهره
انه يقول ذلك بعد فراغه وحينئذ يكون المراد من قوله الا بتخفيف
اللام مع فتح الهمزة صلوا في الرحال الرخصة لمن اراد ها
ومن قوله هلموا الى الصلاة الذي هو معنى الحيعلة التذب
لمن اراد ان يستكمل الفضيلة لو تحمل المشقة ويؤيد ذلك
حديث جابر المروي في مسلم خرج علينا رسول الله صلى الله عليه
وسلم في سفر فطرنا فقال ليصل من شاء منكم في رحله لكن في
حديث ابي عباس فلما بلغ المؤذن حي على الصلاة فامره ان
ينادي الصلاة في الرحال وهو يقتضي ان ذلك يقال بدلا عن
الحيعلة فيعارض ما هنا واجيب بجواز الامرين كما نص عليه
الشافعي في الام لامره صلى الله عليه وسلم بكل منهما وفي حديث
مسلم يقول في اخر اذانه وهو محتمل لكل من الامرين لكن بعده
اولى لئلا يخرم نظام الاذان والرحال جمع رحل وهو مسكن
الرجل وما فيه اتانه من بنا او غيره في الليلة الباردة او المطيرة
فعيلة بمعنى فاعله واسناد الامطار اليها مجازا واو للتنويع وظاهر
ان كل واحد من البرد والمطر عذر بانفراده والجمع بينهما في بعض
الروايات امر اتفاقي وظاهره التخصيص بالليل فقط دون
النهار والبه ذهب اصحاب الشافعي في الريح فقط دون المطر
والبرد فقالوا في البرد والمطر ان كلا منهما عذر في الليل والنهار
وفي الريح العاصفة عذر في الليل فقط جزم به الرافعي والنووي

وقوله

وقوله في السفر ليس بقيد فقد في بعض الروايات كان يامر المؤذن
اذا كانت ليلة باردة ذات مطر يقول الا صلوا في الرحال فلم يقل
في سفر وفي بعض طرق الحديث نادى منادي رسول الله صلى
الله عليه وسلم في المدينة في الليلة المطيرة والغداة فصرح بان
ذلك في المدينة ليس في سفر فيحتمل ان يقال لما كان السفر لانتاكد
فيه الجماعة وشق فيه الاجتماع لاجلها التي فيه باحد هما بخلاف
الحضر فان المشقة فيه اخف والجماعة فيه اكد ويوخذ
من الحديث بناء على ان ذلك القول بدل الحيعلة جواز الكلام في اثناء
الاذان لمن يحتاج اليه لكن نازع في ذلك بعضهم بان القول المذكور
مسنون من جملة الاذان في ذلك المحل وقد رخص احد الكلام في اثنائه
وهو قول عندنا في الطويل لكن قيده في المجموع بما لم يفحش بحيث
لا يعد اذانا والاصح البسيط ما رجح المالكية المنع مطلقا لكن ان
حصل منهم اجابة الى الكلام تكلم وقال الحنفية فيما نقله العيني انه
خلاف الاولى عن ابي قتادة الحارث بن ربعي رضي الله عنه انه قال
بينما بالميم نحن نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم اذ سمع
جلبة رجال بفتحات اي اصواتهم حال حركاتهم وسمي منهم الطراني
في رواية ابي بكر وفي نسخة جلبة الرجال فلما صلى عليه الصلاة
والسلام قال ما شانكم بالمهز اي ما حالكم حيث وقع منكم الجلبة
قالوا استعجلنا الى الصلاة قال عليه السلام فلا
وفي نسخة لا تفعلوا جمعة او غيرها اذا اتيتم الصلاة
فعليكم بالسكينة البارز ابدا في مفعول اسم الفعل المضعف
في المثل نحو عليك به وفي الحديث الصحيح عليكم برخصة الله
وعليه بالصوم وعليكم بقيام الليل وقد يتعدى بنفسه

قال تعالى عليكم انفسكم وروى هنا فعليكم السكينة بالنصب بعليكم على الاغراء ويجوز الرفع على الابتداء والخبر والمعنى عليكم بالتأني في الحركات واجتناب العبث وهي بمعنى الوقار الوارد في بعض الطرق وقيل الوقار يكون في الهيئة كغض البصر وخفض الصوت وعدم الالتفات فما ادركتم اي اذا فعلتم ذلك فما ادركتم مع الامام فصلوا معه ما فاتكم منها فاتموا اي اكملوا وجدتم كذا في اكثر الروايات بلفظ فاتموا وفي بعضها فاقضوا وبه استدل الحنفية على ان ما ادركه المأموم مع الامام هو اخر صلاته فيستحب له الجهر في الركعتين الاخيرتين وقراءة السورة مع الفاتحة وقال الشافعي هو اولها لكن يقضي مثل الذي فاته من قراءة السورة مع الفاتحة في الرباعية ولم يستحبوا اعادة الجهر في الاخريين وما انفرد به يعد اخرها لان الامام لا يكون ذلك لانه لا يستدعي سبق ولحاق باب القضاء وان كان يطلق على الفائت غالبا لكنه يطلق بقرينة على الاداء ويحمل حيث تحمل رواية فاقضوا على معنى الاداء واستدل لقضاء ما يقوله وما فاتكم فاتموا على ان من ادرك الامام راكعا لم تحسب له تلك الركعة لانه قد فاته القيام والقراءة ايضا واختاره ابن خزيمة وغيره وقواه النسائي والجمهور على انه مدرك لها لقوله عليه السلام لابي بكرة حيث ركع دون الصف زادك الله حرصا ولا تعد ولم يأمره باعادة تلك الركعة وعنه رضي الله عنه انه قال قال

رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت الصلاة اي اتى بها بالفاظ الاقامة فلا تقوموا الى الصلاة حتى تروني اي تبصروني خرجت من الحجرة فاذا رايتموني فقوموا وذلك ليلا يطول عليكم القيام ولانه قد يعرض له ما تقتضي تاخيره واختلف في وقت قيام الى الصلاة فقال الشافعي والجمهور عند الفراغ من الاقامة وهو قول ابي يوسف وعن مالك اذا قال المؤذن قد قامت الصلاة وفي الموطا انه يرى ذلك على كافة الناس فان منهم الثقيل والخفيف وعند ابي حنيفة يقوم في النصف عند حي على الصلاة فاذا قال قد قامت الصلاة كبر الامام لانه امر بالشروع وقد اخر بقيامهم فيجب عليه تصديق المخبر وقال احمد اذا قال حي على الصلاة وعليكم بالسكينة وفي نسخة حذف الباء كما من عن انس رضي الله عنه انه قال اقيمت الصلاة اي العشاء كما عند مسلم والنبي صلى الله عليه وسلم يناجي اي يحدث رجلا في وفي نسخة الى جانب المسجد المدني ولم يعرف اسم الرجل والجملة حالية فما قام عليه السلام الى الصلاة حتى نام القوم وفي رواية حتى نعس بعض القوم ويوخذ منهما ان النوم المذكور لم يكن مستغرقا وفي اخرى ثم قام فصلى ويوخذ منه جواز الكلام بعد الاقامة لغير ضرورة عند ابي حنيفة عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم زاد مسلم فقد ناسا في بعض الصلاة قال والله الذي نفسي بيده اي بقدرته يصرفها كيف شاء لقد هممت جواب القسم موكد باللام وتداي قصدت ان امر بحطب ليحطب بضم المثناة التحتية وبعد الحا الساكنة طاء مهملة للمفعول منصوب بان مضمرة بعد اللام وكذا الافعال

الاثنية وفي نسخة فيحطب بالفاء مع سكون الحاء وتخفيف الطاء ومع الفتح والتشديد وهو منصوب ايضا عطفا على المنصوب قبله وفي اخرى فيحتطب بمثناة فوقه مفتوحة بعد الحاء الساكنة وحطب واحتطب بمعنى واحد وهو جمع اي ليجمع ثم آمر بالمد وضم الميم بالصلاة اي العشاء او الفجر او الجمعة او مطلق كلها روايات ولا تضاد لجواز تعدد الواقعة فتؤذن لها بفتح الذال المشددة اي يعلم الناس لاجلها والضمير مفعول ثان ثم آمر رجلا يؤم الناس ثم اخالف المتعلق بالصلاة قاصدا الى رجال لم يحضروا الى الصلاة فاحرق عليهم بيوتهم بالنار عقوبة لهم وخرج بالرجال الصبيان والنساء فليست الجماعة واجبة عليهم ويؤخذ من ذلك ان العقوبة ليست قاصرة على المال بل المراد تحريق المقصودين وبيوتهم والحرق مشدد الراء وهو بتشديد بالتكثير والمبالغة في التحريق وبهذا استدل الامام احمد وغيره على ان الجماعة فرض عين كما هنا لو كانت سنة لم يهدد تاركها بالتحريق ولو كانت فرض كفاية لكان قائما عليه الصلاة والسلام ومن معه بها كافيا والى ذلك ذهب بعض الشافعية لكنها ليست شرطا في صحة الصلاة بما قالته الجمهور و قال ابو حنيفة ومالك هي سنة مؤكدة وهو وجه عند الشافعية والراجح عندهم انها فرض كفاية وبه قال بعض المالكية والحنفية واجابوا عن الحديث المذكور بانه هم وما فعل ولو كانت فرض عين لما تركهم وبانه في قوم منافقين يتخلفون عن الجماعة والخصوص كما يدل عليه السياق لانه عليه الصلاة والسلام قد يتعرض لهم في بعض الاحيان وان

كان

كان اكثر احواله الاعراض عنهم وعن عقوبتهم والخلاف المذكور في غير الجمعة والمقضية اما الجمعة فالجماعة فيها فرض عين في الركعة الاولى فتكون شرطا في صحتها ثم اعاد عليه السلام القسم للمبالغة في التاكيد فقال والذي نفسي بيده بقدرته لو يعلم احدهم اي المتخلفون انه يجد عرقا سمينا بفتح العين المهملة وسكون الراء وبالقاف العظم الذي عليه بقية لحم او مرماتين حسنتين بكسر الميم وقد تفتح تثنية مرماة طلف السهام او ما بين ظلفها من اللحم كذا نقل عن البخاري واسم سهم يتعلم عليه الرمي لشهد العشا اي صلاتها والمعنى لو يعلم انه لو حضر الصلاة يجد نصيبا دنيويا وان كان حقيرا الحضرها لما لها لقصور همتهم على الدنيا ولاحضرها لما اما من مثوبات الاخرة ونعيمها فهو وصف بالشيء الحقير من معلوم او ملفوب مع التفريط فيما يحصل به رفيع الدرجات ومنازل الكرامات ووصفها بالعرق بالسمن والمرماة بالحسن ليكون لهم باعث لنفسانى على تحصيلها واستنبط من قوله لقد هممت تقديم التهديد والوعيد على العقوبة وفيه اشارة الى ان المفسدة اذا اكتنفت بالاهون من الزواجر التي به عن الاعلا وكان هذا منه عليه السلام قبل تحريم القتل بالمثلة كالتحريق ثم بسنده عن ابي عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلاة الجماعة تفضل بفتح المثناة الفوقية وسكون الفا وضم الضاد صلاة الفذ بفتح الفا وتشديد الذال المعجمة اي المنفرد اي تزيد على صلاته بسبع وعشرين درجة والجماعة تصدق بالامام والمأموم لحديث الاثنان

خافوقها جماعة نسبت لصلاتها هذا الفضل بخلاف الجمع فان اقله
ثلاثة نعم الانفراد في احد المساجد الثلاثة افضل من الجماعة
وليس مرادهنا عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم حال كونه يقول تفضل
اي تزيد صلاة الجماعة وفي نسخة الجمع بمعنى الجماعة صلاة
احدكم اذا صلى وحده بخمس وعشرين جزءا خذ في الثامن
خمسي على تاويل الجزء وبالدرجة وفي نسخة بخمسة بالتاء وهي
ظاهرة وعامة الرواة على هذه الرواية الا ابن عمر وهذا رجحها
بعضهم وبعضهم رجح رواية ابن عمر بانها زيادة عدل حافظ
وجمع بينهما بان ذكر القليل لا ينفي الكثير اذ مفهوم العدد
غير معتبر او انه عليه الصلاة والسلام اخبر اولا بالخمس
ثم اعلمه الله بزيادة الفضل فاخبر بالسبع او التفاضل بالنظر
لقرب المسجد وبعده او لحال المصلي كان يكون اعلم او اخشع
او الخمس في النهرية والسبع في الجمعية وقيل غير
ذلك والحكمة في هذا العدد ان المكتوبات خمس فاريد المبالغة
في تكثيرها فضربت في مثلها فصارت خمسا وعشرين وامر
السبع والعشرون فلان الجماعة اثنان والامام والحسنة بعشر
فتكون الجملة ثلاثمائة بسقط الاصل منها وهو ثلاثة يبقى سبعة
وعشرون وقيل غير ذلك قال بعضهم وكلها محمودة والحسنها
ان يقال ان فضل الله واسع وعطاءه الملخص ان يحصر ومذهب
السنافي كما في المجموع ان من صلى في عشرة فله سبع وعشرون
درجة ومن صلى مع اثنين فكذا لكن صلاة الاول
اكمل وهو ليس مذهب المالكية على التفصيل عند بعضهم وقد
روي

روي مرفوعا صلاة الرجل ازكا من صلاته وحده وصلاته مع الرجلين
ازكا من صلاته مع الرجل وما كثر فهو احب الى الله تعالى ولا فرق في
حصول هذا الفضل بين كون الجماعة في المسجد او البيت وقصد
بعضهم على المسجد العام مع تقرير اصل الفضل في غيره ويجتمع بالتاء
الفوقية او اليا التحتية ملائكة الليل وملائكة النهار في صلاة الفجر
لانه وقت صعود هم بعمل الليل ومجيء الطائفة الاخرى لعمل النهار
ثم قال ابو هريرة لشهدوا ذلك فاقرؤا ان شئتم قوله تعالى
وقرآن الفجر اي صلاة الصبح سميت قرآنا لانه ركنها كما سميت ركوعا
وسجودا وقيل القراءة في صلاة الفجر ان قرآن الفجر كان مشهودا
تشهده ملائكة الليل وملائكة النهار وقيل يشهده كثير من المصلين
وقيل حقه ان يشهد الخ الخفير وقيل تشهده دلائل دلائل
القدرة مع تبدل الظلمة بالضياء والنوم الذي هو اخ الموت
بالانتباه عن ابي موسى الاشعري رضي الله عنه انه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اعظم الناس اجرا نصب على
التمييز في الصلاة اي بالنسبة لها ابعدهم بالرفع خبر اعظم فابعد
ممشى بفتح الميم الاولى وسكون الثانية منصوب على التمييز اي
ابعدهم مسافة الى المسجد لاجل كثرة الخطا الهية اللازم لها
كثرة المشقة وكذا كانت الجماعة في صلاة الصبح اعظم اجرا لما فيها
من مفارقة النومة المحبوبة طبعا مع مصادفة الظلمة احيانا
والفاء في فابعد بمعنى ثم اي ابعدهم ممشى ولغرابة جعلها للاستمرار
نحو الامثل فالامثل والذي ينتظر الصلاة ثم يصليها مع الامام
ولو في اخر الوقت اعظم اجرا من الذي يصلي في وقت الاختيار
وحده او مع الامام من غير انتظار ثم ينام فكان بعد

المكان موثر في زيادة الاجر كذلك طول الزمان المستقة فيهما عن
ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال بينما رجل بالميم واصله بين فاشبعت فتحة النون فصارت
الفا وزيدت الميم ظرف زمان مضاف الى الجملة ورجل مبتدا
وقوله يمشي بطريق اي فيها صفة له وخبر المبتدا قوله وجد
غصن شوك على الطريق فاخره عنها وفي نسخة فاخذه
فشكر الله له ذلك اي رضي فعله وقبله منه واثنى عليه فغفر
له ذنوبه ثم قال عليه الصلاة والسلام الشهداء جمع
شهيد فعيل بمعنى مفعول لان الملايكة تشهد موته او فاعل
لان روحه تشهد الجنة اي تحل بخصوصا منها خمسة
وفي نسخة خمس بغير تا ويل الانفس في السمات المطعون
اي الميت في زمن الطاعون والمبطون اي الميت بوجع البطن
كاسهال واستسقا والغريق في الماء وصاحب الهدم بفتح الهاء
وسكون الدال اي الذي مات تحت الهدم والشهيد اي القتيل
في سبيل الله اي الذي حكمه انه لا يغسل ولا يصلى عليه
بخلاف الاربعة السابقة واطلاق اسم الشهيد عليه حقيقة
وعلى غيره مجاز من حيث الثواب وليس في قوله والشهيد
حمل الشيء على نفسه لان المبتدا هو الشهداء بصيغة
الجمع وزاد في الموطا صاحب ذات الجنب والحريق والمراة
تموت بجمع اي ليلة المزدلفة وعند ابي ماجة موت الغريب
شهادة واسناده ضعيف وعند ابن عساكر السارق
ومن كلمة السبع وباقي مزيد لذكر ان شاء الله تعالى
عن انس رضي الله عنه ان بني سلمة بفتح السين وكسر

وعلى غيره مجاز

اللام بطن كبير من الانصار اراد وا ان يتحولوا عن منازلهم
لكونها كانت بعيدة من مسجد النبي صلى الله عليه وسلم فنزلوا منازل
قريبا من النبي صلى الله عليه وسلم اي من مسجده قال انس فكره
النبي صلى الله عليه وسلم ان يعروا المدينة بضم المثناة التحتية
وسكون العين المهملة وضم الراء اي يتركوها خالية وفي نسخة ان
يعروا منازلهم فاحب النبي صلى الله عليه وسلم ان تبقى جهات المدينة
عامرة بساكنيها فقال الا تحتسبون اثاركم بفتح الهمزة وتخفيف
اللام اي لا تعدون خطاكم عند مشيكم الى المسجد فان لكل خطوة
اليه درجة او الا تدخرون ثواب ذلك عند الله واثاركم هي
خطاهم في حال مشيهم وقيل اثار مشيهم في الارض باقدامهم
قيل وهذه القصة هي سبب نزول قوله تعالى ونكتب ما قدموا
واثارهم بنا على انها مدنية قال قتادة لو كان الله
عز وجل مغفلا شيئا من شانك يا بن ادم لاغفل ما تغنى
الرياح من هذه الاثار ولكنه احصى على ابن ادم اثره وعمله
كله حتى احصى عليه هذه الاثر فيما هو من طاعة الله تعالى
او من معصيته فمن استطاع منكم ان يكثر اثره في طاعة الله
تعالى فليفعل اه عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس صلاة اثقل بالنصب
ليس وفي نسخة ليس ثقل بحذف اسم ليس على المنافقين
نفاق عمل واطلق عليهم النفاق وهم مومنون على سبيل
المبالغة في التهديد لكونهم لا يحضرون الجماعة ويصلون في
بيوتهم من غير عذر من الفجر والعشا اي صلاتها الان وقت
الاولى وقت لذة النوم والثانية وقت سكون واستراحة

وفي التعبير بافعل التفضيل دلالة على ان الصلاة جميعها افضلة على المنافقين والصلاتان المذكورتان اثقل من غيرهما لقوة الداعي المذكور الى تركهما **ولو يعلمون ما فيهما** اي الخير والقسام من مزيد الفضل **لاتوهما** الى المسجد للجماعة **ولو كانا** يأتيانهم **حبوا** اي يزحفون اذا تعذر مشيهم كما يزحف الصغير **ولقد هممت** اي بقوة اما في مسجد الجماعة من الفضل والخير لان سبب الحديث تخلفهم عن الجماعة في بيوتهم **وعنه** رضي الله عنه **عن النبي صلى الله عليه وسلم** انه **قال سبعة** من الناس **يظلهم الله في ظله** اي ظل عرشه **يوم لا ظل** في يوم القيامة ودنو الشمس من الخلائق **الا ظله** المذكور احدهم **الامام** الاعظم **العادل** اي التابع لاوامر الله فيضع كل شيء في موضعه من غير افراط ولا تفريط وقدم على ما بعده لعموم نفعه ويلحق به من ولي شيئا من امور المسلمين فعدل فيه لحديث ان المقسطين عند الله على منابر من نور عن يمين الرحمن الذين يعدلون في حكمهم واهليهم وما ولوا رواه مسلم **والثاني شاب نشأ في عبادة ربه** لان عبادة اشق لغلبة شهوته وكثرة الدواعي لكثرة الهوى فلازمة العبادة حال اشد دال على غلبة التقوى وفي الحديث تعجب ربكم من شاب ليست له صبوة **والثالث رجل قلبه معلق** بفتح اللام وفي نسخة متعلق بزيادة مثناة فوقية بعد الميم مع كسر اللام **بالمساجد** اي محب لها محبة شديدة وكنى به عن انتظار اوقات الصلاة فلا يصلي صلاة في المسجد ويخرج منه الا وهو ينتظر اخرى ليصليها فيه فهو ملازم للمسجد بقلبه وان عرض لجسده عارض **والرابع رجلان تحابا في الله** اي لاجله لا لغرض دنيوي **اجتمعا عليه** سواء كان اجتماعهما

بأجسادهما

بأجسادهما حقيقة ام لا وفي رواية اجتمعا على ذلك اي على الحب في الله وكذا يقال في قوله **وتفرقا عليه** اي استمرا على محبتهما لاجله تعالى حتى تفرق بينهما الموت ولم يقطعها لعارض دنيوي **وتحابا** بتشديد الموحدة واصله تحاببا سكن اول المثلين وادغم في ثانيهما والتفاعل هنا عبارة عن معنى حصل في فعل متعد فالمراد به التلبس بالحب كقوله باعدته فتباعد الاظهار المحبة من نفسه كتوهم تجاهل اي اظهر الجهل من نفسه وفي رواية ورجلان قال كل منهما للاخر اني احبك لله وصدرا على ذلك **والخامس** رجل **طلبته** للزنا **ذات** وفي رواية امرأة ذات **منصب** بكسر الصاد المهملة اي اصل اوشرف او مال **وجمال** اي حسن **فقال** بلسانه زجرا لها عن الفاحشة او بقلبه زجرا لنفسه **اني اخاف الله** وابصر على قرب المرأة الموصوفة بما ذكر من اعلا المراتب لاسيما وقد راودته عن نفسها واغنته عن مشقة الوصول اليها بمراودة ونحوها **والسادس رجل تصدق** تطوعا حال كونه **اخفى** الصدقة ولا احد تصدق فاخفى وفي رواية للبخاري فاخفاها فيحتمل ان الراوي هنا حذف العاطف وفي نسخة اخفا بكسر الهمزة والمد اي صدقة اخفا فحذف المضاف واقيم المضاف اليه مقامه والمصدر بمعنى اسم الفاعل اي مخفيا وهو حال من الفاعل فعل كانه نفس الاخفا مبالغة **حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه** هذا مبالغة في اخفا الصدقة والاسرار بها وضرب المثل باليمين والشمال لقربهما وملازمتهما وقد يقال ان الشمال رجل متيقظ لما علم صدقة اليمين للمبالغة في الاخفا وهو من مجاز التشبيه او من مجاز الحذف اي حتى لا يعلم ملك شماله او حتى لا يعلم من على شماله من الناس او هو من باب تسمية الكل باسم الجزء فالمراد شماله

نفسه اي ان نفسه لا تعلم ما تنفق يمينه ووقع في مسلم حتى لا تعلم يمينه ما تنفق شماله والصواب ما هنا لان السنة المعهودة اعطاء الصدقة باليمين لا بالشمال وما في مسلم محمول على القلب **و** السابع **رجل ذكر الله** بلسانه او بقلبه حال كونه **خاليا** من الخلق لانه اقرب الى الاخلاص والبعد من الرياء وخاليا من الالتفات الى غير المذكور بقلبه وان كان في ملا ويدل له رواية البيهقي بلفظ ذكر الله بين يديه **ففاضت عيناه** من الدمع كرقة قلبه وسرة حوفه من اجلاله ومزيد شوقه الى جماله والفيض انصباب عن امتلاء فوضع موضع الامتلاء لمبالغة او جعلت العين من فرط البكاء كانها تفيض بنفسها وذكر الرجال فيما ذكر لا مفهوم له فتدخل النساء لا يدخلن في الامامة العظمى ولا في خصلة ملازمة المسجد لان صلاتهن في بيوتهن افضل نعم ان كن ذوات عيال فعدلن في عيالهن دخلن في الامامة على ما مر ويدخلن في الخصلة الخامسة في صورة ما لو كان هناك امراة دعاها رجل ذو منصب وجمال فامتنعت خوفا من الله مع حاجتها وكذا ذكر السبعة لا مفهوم لها له بدليل ورود غيرها كمن انظر معسرا او وضع عنه ما عليه والغازي ومن يعينه ومن يعين الغارم او المكاتب والتاجر الصدوق وحسن الخلق وغير ذلك مما وردت به الاحاديث وقد افرد ذلك بعضهم بالتاليف وذكر المتحابين لا يصير العدد ثمانية لان المراد عدد الخصال لا عدد المتصفين بها **وعنه رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من غدا** اي ذهب **الى المسجد وراح** اي رجع منه والاصل في الغد والمضي من بكرة النهار والرواح بعد الزوال ثم قد يسيء محلان في كل ذهاب

ورجوع

ورجوع توسعا **اعد الله** اي هيا **له نزله** بضم النون والزاي وقد تسكن اي مكانا ينزله **في الجنة** اوضيافته فيها **كلما غدا او راح** للطاعة **عن عبد الله بن مالك** هو ابن القشب بكسر القاف وسكون المعجمة بعدها موحدة وهو لقب واسمه جندب **ابن جنيه** بضم الموحدة وفتح المهملة وسكون المثناة التحتية وفتح النون اخرها تاء تانيث بنت الحارث بن المطلب بن عبد مناف وهي ام عبد الله **وهو رجل من الازد** بفتح الهمزة وسكون الزاي وقد تبدل سينا اي ازد شنوة **رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى رجلا** هو عبد الله المذكور فقد روى احمد ان النبي صلى الله عليه وسلم مر به وهو يصلي ولا يعارضه رواية بن عتبان وغيره انه ابن عباس لانهما واقعتان **وقد اقيمت الصلاة** اي نودي لها بالالفاظ المخصوصة حال كونه **يصلي ركعتين** نفلا **قبل ان ينصرف صلى الله عليه وسلم من صلاة الصبح لان به الناس** بالتاء المثلثة اي اراد وا به واحاطوا به عليه الصلاة والسلام وقيل بالرجل المذكور **فقال له** اي لعبد الله **رسول الله صلى الله عليه وسلم** موبخا له **الصبح** بهمزة الاستفهام الانكاري الممدودة وقد تقصر اي تصلي الصبح حال كونه **اربعا الصبح** اي اتصلي الصبح حال كونه **اربعا** فالصبح منصوب بالفعل المقدر ويصح رفعه على انه مبتدا خبره محذوف اي الصبح يصلي اربعا او اربعا حال كما تقرر وقيل بدل من سابقه ان نصب ومفعول مطلق ان رفع وحكمة النهي ان الصبح تصير صلاتين بعد الاقامة وربما ينطاول الزمان

فيعتقد وجوبها وايضا فالتفرغ للفريضة والمشروع فيها هب
شروع الامام اولى من التشاغل بالنافلة لانه ربما فوت فضيلة
الاحرام مع الامام والكراهة في النفل المطلق فيكره ابتداؤه بعد
الشروع في الاقامة واختلف في صلاة سنة الفجر عند اقامتها
فكرهها الشافعي واحمد وغيرهما ويمكن حمل الحديث عليه وقال
الحنفية لا باس ان يصليها خارج المسجد اذا تيقن ادراك الركعة
الاخيرة مع الامام وقيدوه بباب لان فعله فيه يلزم عليه
تنفله فيه مع اشتغال امامه بالفرض وهو مكروه لحديث اذا
اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة وقال المالكية لا تبتدا
صلاة بعد الاقامة لا فرضا ولا نفلا للحديث المذكور بحمل المكتوبة
فيه على الحاضرة فان اقيمت وهو في صلاة قطعها ان خشي فوات
ركعة والا اتم عن عايشة رضي الله عنها انها قالت لما مرض النبي
صلى الله عليه وسلم مرضه الذي مات فيه واشتد وجعه وكان
في بيت عايشة رضي الله عنه فحضرت الصلاة اي وقتها فاذن بالبنا
للمفعول من التاذين اي اذن بلال بالصلاة اي اعلم بها وفي نسخة
واذن بالواو وجوابا لما محذوف والتقدير لما مرض عليه السلام
واشتد مرضه فحضرت الصلاة فاذن اراد عليه السلام استخلاف
ابي بكر فقال لمن حضره مروا بضم تين يوزن كلوا من هم تخفيفا
ابا بكر الصديق رضي الله عنه فليصل بالناس بسكون
اللام الاولى وفي نسخة فليصل بكسرها واثبات الياء المفتوحة
بعد الثانية والفاء عاطفة اي قولوا له صل وهل هو مامور
من قبلهم او من قبل النبي صلى الله عليه وسلم فيه خلاف
ماخوذ من قاعدة ان الامر بالامر بالشيء ليس امرا بذلك
الشيء

الشيء وقيل امر به فخرج ابو بكر رضي الله عنه بعد امتناع عايشة
من امره وزجر النبي صلى الله عليه وسلم لها كما سياتي فصلى
بفتح اللام اي شرع في الصلاة فوجد النبي صلى الله عليه وسلم
من نفسه خفة ظاهرة في تلك الصلاة لكن في بعض الروايات
ان ذلك كان بعد ان صلى ابو بكر بالناس اياما فخرج عليه الصلاة
والسلام يهادي بضم اوله مبنيا للمفعول ان يمشى بين رجلين
العباس وعلي وقيل اسامة بن زيد والفضل بن عباس معتمدا
عليهما متمايلا لخ مشيه من شدة الضعف كاني انظر الى رجليه
وفي نسخة رجليه يخطان الارض اي يجرهما عليها غير معتمد
عليهما من الوجع وعند ابن ماكل ملجه من حديث ابن عباس
فلما احس الناس به سبحوا فاراد ابو بكر رضي الله عنه ان يتاخر
فاومى اليه النبي صلى الله عليه وسلم لضعف صوته او لان
مخاطبة من يكون في الصلاة بالايما اولى من النطق ان مكانك بفتح
الهمزة وتخفيف النون ومكانك نصب بفعل محذوف اي الزم
ثم اتى به عليه السلام حتى جلس الى جنبه اي جنب ابي بكر
الايسر كما سياتي وفي رواية انه عليه السلام قال اجلساني
الى جنبه فاجلساه فكان النبي صلى الله عليه وسلم
يصلي اي اماما وابو بكر يصلي بصلاته والناس يصلون
بصلاة ابي بكر اي بتبليغه الداخل على فعل النبي صلى الله عليه
وسلم لانهم مقتدون بصلاته ليلا يلزم الاقتداء بمامومه
وفي رواية فجلس صلى الله عليه وسلم عن يسار ابي بكر
رضي الله عنه وكان ابو بكر يصلي حال كونه قاعما فهذا
يدل على ان ابا بكر كان ماموما وفي رواية ان النبي صلى الله عليه

وسلم

صلى خلف ابي بكر في مرضه الذي مات فيه ورجح بعض العلما الاول
واستدل به الطبري على ان للامام ان يقطع الاقتدا به ويقتدي هو
بغيره من غير ان يقطع الصلاة على جواز انشا القدوة في اثنا الصلاة
وعلى جواز تقدم احرام المأموم على الامام بنا على ان ابا بكر كان
دخل في الصلاة ثم قطع القدوة وايتم برسول الله صلى الله عليه
وسلم وبعضهم الثاني وثبت في صحيح مسلم انه صلى خلف عبد
الرحمن بن عوف في غزوة تبوك صلاة الفجر وقد روى
الدارقطني من طريق المغيرة بن شعبة رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال ما مات نبي حتى يؤمه رجل من قومه
وعنها رضي الله عنها في رواية انها قالت لما ثقل النبي صلى الله
عليه وسلم بفتح المثلثة وضم القاف ركضتا اعضاؤه عن خفة
الحركات واشتد وجعه استاذن ازواجه اي طلب منهن الاذن
ان يمرض في بيتي فاذن رضي الله عنهن بفتح الهمزة وكسر
الذال المعجمة وتشديد النون له عليه الصلاة والسلام وباقي
الحديث وهو انه خرج بين رجلين الى اخره تقدم انفا اي
قريبا عن ابن عباس رضي الله عنهما انه خطب الناس
اي خطبهم خطبة الجمعة في يوم ذي ردع بفتح المراء وسكون
الذال المعجمة بين اخره غين معجمة اي وحل وروي بالزاي بدل الدال
وامر المؤذن لما بلغ حي على الصلاة بان قال قل الصلاة
بالرفع مبتدا و في الرحال خبر اي رخصه في الرحال او افعلوها
فيها ويجوز النصب اي الزموها فنظر بعضهم الى بعض
كانهم انكروا اي ذلك القول فقال ابن عباس لهم كانكم انكرتم
هذا الذي فعلته هذا فعله بفتحات وروي فعل بكسر الفا وسكون
العين

العين من هو خير مني يعني النبي صلى الله عليه وسلم انها اي
الجمعة عزمة بفتح العين وسكون الزاي اي متحتمة واجبة واني
كرهت مع كونها عزمة ان اخرجكم بفتح الهمزة وسكون الخا
المهملة وفتح الجيم اي اوقعكم في الحرج اي كرهت ان اتعبكم واشق
عليكم وفي رواية احرجكم بالخا المعجمة بدل الخا المهملة والمراد انه كره
ان يخرج من لم يحضر المسجد ويأتي الى المسجد بل يصلي في بيته
الظهر بدل الجمعة ويقتصر على صلاة الجمعة بمن حضر معه عن
انس رضي الله عنه انه قال قال رجل من الانصار لرسول الله
صلى الله عليه وسلم والرجل هو عتبان بن مالك وقيل غيره
اني لا استطيع الصلاة معك في الجماعة في المسجد وفي رواية
واني احب ان تأتي فتصلي في بيتي فاتخذه مصلى وكان رجلا ضخما اي سمينا
واشار بذلك الى علة تخلفه فصنع النبي صلى الله عليه وسلم
طعاما فدعاه الى منزله فبسط بفتحات له حصيرا ونضح
طرف الحصير تطهيرا او تليينا لها فصلى عليه اي على
الحصير وفي رواية وصلينا معه ركعتين فقام رجل من آل
الجارود بالجيم وضم الراء بعد الواو مهملة قيل هو عبد الحميد
ابن المنذر بن الجارود لانس رضي الله عنه مستثبتا اكان
النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى قال انس ما رأيته
صلاها الا يومئذ ففي رواية لا يستلزم نفي فعلها الثابت
عن غيره فهو كقول عائشة ما رأيته عليه السلام يصليها
مع قولها كان يصليها اربعا فالمنفي رؤيتها له والمثبت
فعلها باخبار او اخبار عن غيرها وعنه رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قدم

بضم الخاء وكسر الدال المشددة العشا بفتح العين اي عشا مريد
الصلاة فابدوا به اي بالعشا فان تصلوا المغرب اي صلاة
ومثلها غيرها من بقية الصلوات الحاقا للغدا بالعشا لجامع
التشويش المفضي الى ترك الخشوع ويوخذ من ذلك انه لا فرق
في العشا بين الصايم وغيره فلا تعجلوا بفتح المثناة الفوقية
والجيم اي تستعجلوا عن بمعنى على عشائكم وروي بضم الفوقية
وفتح الجيم من الثلاثي فيهما وروي تعجلوا بضم اوله وفتح ثالثه
من الاعجال فيفيد بالعشا تقديم الفضيلة الخشوع على
فضيلة اول الوقت بل تكره الصلاة حينئذ ان اشتد توقانه
للاكل لما في ذلك من اشتغال القلب عن الخشوع المقصود من
الصلاة فياكل حتى يشبع الشبع الشرعي وقيل ياكل لقما
يكسر بها حدة الجوع الا ان يكون الطعام ممن يوتى عليه مرة
واحدة كالسوبق فيتناول كله هذا ان اتسع الوقت فان ضاق
بحيث لو اشتغل بالاكل خرج بدابها ولا يوخرها محافظة على حرمة
الوقت ويستحب له اعادتها عند الجمهور عن عايشة رضي الله
عنها انها سئلت عن النبي صلى الله عليه وسلم ما كان يصنع
في بيته فقالت كان يكون في مهنة اهله بفتح الميم وقد
تكسر مع سكون الهاء فيهما وانكر الاصمعي الكسر تعني عايشة
بالمهنة خدمة اهله نفسه او اعم كفلية ثوبه وحلب شاته
تواضعا منه عليه الصلاة والسلام وفي رواية في مهنة بيت
اهله واضافة البيت للاهل لملابسة السكنى ونحوها والا فالبيت
له عليه الصلاة والسلام واسم كان ضمير الشان او ضمير عليه
الصلاة والسلام وكررها لقصد الاستمرار والمداومة فاذا حضرت
الصلاة

الصلاة وفي رواية فاذا سمع الاذان خرج عليه السلام الى الصلاة
وترك حلفة اهله عن مالك في الموطا بضم المهملة وفتح الراء اخره
مثلثة الليثي رضي الله عنه انه قال اني لاصلي بكم بالموحدة وفي نسخة
لكم باللام اي لاجلكم ولام لاصلي للتاكيد وهي مفتوحة وما اريد الصلاة
لانه ليس وقت فرضها ولانه كان قد صلاها لكن اراد تعليمهم صفتها
المشروعة بالفعل كما فعل جبريل عليه السلام اذ هو اوضح من القول
ولذا قال اصلي هذه الصلاة كيف اي على الكيفية التي رايت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يصلي ويحتمل ان المعنى وما اريد الصلاة فقط
بل اريدها واريد معها قربة اخرى وهي تعليمها فمنه التعليم تبع
فيجتمع نيتان صالحتان في عمل واحد كما لغسل بنية الجماعة والجمعة عن
عايشة رضي الله عنها حديث مروا ابا بكر فليصل بالناس تقدم وفي
هذه الرواية قالت قلت ان ابا بكر اذا قام في مقامك لم يسمع الناس
من البكاء لرقة قلبه فمر عمر بن الخطاب قالت عايشة فقلت لحفصة قولي
له صلى الله عليه وسلم ان ابا بكر اذا قام مقامك لم يسمع الناس من
البكاء فمر عمر فليصل بالناس ففعلت حفصة اي قالت لرسول الله صلى
الله عليه وسلم ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مه اسم فعل
مبني على السكون زجر بمعنى اكففي انكن لانتن صواحب يوسف عليه
السلام اي مثلهن في اظهار خلاف ما في الباطن فان عايشة اظهرت ان سبب
ارادتها صرف الامامة عن الصديق كونه لا يسمع المامومين القراءة لبكائه
ومرادها على ذلك زيادة وهو ان لا يستام الناس به وهذا مثل زلخا
استدعت التسوة فاظهرت لهن الاكرام بالضيافة وغرضها ان ينظرن الى حسن
يوسف ويعذرنها في محبته فعبر بالجمع في قوله انكن والمراد عايشة فقط
وفي قوله صواحب والمراد زليخا كذلك مروا ابا بكر

فليصل بالناس وفي نسخة للناس ولما قال ذلك صلى الله عليه وسلم
لحفصة قالت عايشة ما كنت لاصيب منك خيرا عن انس رضي الله عنه
ان ابا بكر الصديق رضي الله عنه كان يصلي بهم اماما في المسجد النبوي
وفي نسخة لهم في وجع النبي صلى الله عليه وسلم الذي توفي فيه
حتى اذا كان يوم الاثنين برفع يوم على ان كان تامة ونصبه
على الظرفية وهو موضع الخبر وهم صفوف في الصلاة جملة
حالية فكشف النبي صلى الله عليه وسلم ستر حجرته حال
كونه ينظر الينا وفي نسخة فنظر الينا وهو قائم كان
وجهه ورقة بفتح الراء مصحف بثلثة المثلثة ووجه
الشبه رقة الجلد وصفا المشرع ولمعان البارع ثم تبسم
حال كونه يضحك اي ضاحكا فرحا باجتماعهم على الصلاة
واجتماع كلمتهم واقامة شريعته ولهذا استنار وجهه
الكريم لانه كان اذا سر استنار وجهه وفي نسخة ثم تبسم
فضحك بفاء العطف فهممنا اي قصدنا ان نفتتن بان نخرج
من الصلاة من الفرح برؤية النبي صلى الله عليه وسلم
فنكص ابو بكر على عقبيه بالتثنية اي رجع
القهقرى ليصل الصف اي ليأتي الى الصف وظن ان النبي صلى
الله عليه وسلم خارج الصلاة الى الصلاة فاشار الينا
النبي صلى الله عليه وسلم ان اتموا صلاتكم وارخى الستر
فتوفي عليه السلام من يومه وفيه ان ابا بكر كان خليفته
في الصلاة الى موته عليه السلام والامامة الصغرى تدل على
الكبرى ولم يقل كما زعمت الشيعة انه عزل بخروجه عليه
الصلاة والسلام وتقدمه وتخلف ابو بكر وفيه ان الافقه

الافقه يقدم على غيره من الاقرا والاورع لان ابا بكر كان افقههم
واعلمهم وقيل الاقرا اولى لحديث يوم القوم اقرؤهم لكتاب
الله تعالى واجيب بانه في المستوين في غير القراءة كالافقه لان اهل
العصر الاول كانوا يتفقهون مع القراءة فلا توجد قارئ الا وهو
فقيه عن سهل بن سعد بسكون الهاء والعين الساعدي الانصاري
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهب بني عمرو
ابن عوف بفتح العين فيهما ابي مالك بن الاوس والاوس ابو احدى
القبيلتين من الانصار وكانت منازلهم بقبا ليصلح بينهم لانهم
اقتتلوا حتى تراموا بالحجارة فحانت الصلاة اي صلاة العصر
فجا المؤذن بلال الى ابي بكر بامر النبي صلى الله عليه وسلم
حيث قال له كما عند الطبراني ان حضرت صلاة العصر ولم اتك فامر
ابا بكر فليصل بالناس فقال له اتصلي للناس باللام وفي نسخة
بالناس اي تصلي في اول الوقت او تنتظر قليلا لياتي النبي صلى الله
عليه وسلم فترجح عند ابي بكر المبادرة لانها فضيلة محققة فلا
تترك لفضيلة متوهمة فاقيم بالرفع خبر مبتدا محذوف اي فانا
اقيم او بالنصب جواب للاستفهام قال ابو بكر نعم اقم الصلاة
ان شئت فصلى ابو بكر اي دخل في الصلاة فجا رسول الله صلى
الله عليه وسلم والناس دخلوا مع ابي بكر في الصلاة جملة حالية
فتخلص من الصفوف حتى وقف في الصف الاول وهو جايز
للامام مكروه لغيره وفي رواية مسلم فخرج حتى قام عند الصف
وفي رواية يمشي في الصفوف فصفق الناس اي ضرب كل
يده بالاخرى حتى تسمع لها صوت لكن في رواية فاخذ الناس
في التصفيح بالحا المهملة حتى سهل التدرون ما التصفيح هو

شبكة الألوكة www.alukah.net

التصفيق وهو يدل على تزايد فهما عنده وكان ابو بكر رضي الله عنه
لا يلتفت في صلاته لانه اخلاص يختلسه الشيطان من
صلاة الرجل رواه ابن خزيمة فلما اكثر الناس التصفيق
التفت رضي الله عنه فراى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاشار اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ان امكث مكانك
اي اشار اليه بالمكث فرفع ابو بكر رضي الله عنه يديه بالتشفة
فحمد الله تعالى بلسانه او بقلبه على ما امر به رسول الله
صلى الله عليه وسلم من ذلك اي من المواجهة في الدين وكونه
اهلا للامامة ثم استاخر اي تاخر ابو بكر رضي الله عنه
من غير استدبار للقبلة ولا انحراف عنها حتى استوى في
الصف وتقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى
واستنبط منه ان الامام الراتب اذا حضر بعد ان دخل
نائبه في الصلاة يتخير بين ان يؤمه او يؤم هو ويصير
النائب ماموما من غير ان يقطع الصلاة ولا يبطل شيئا من
ذلك صلاة المامومين والاصل عدم الخصوصية
خلافا للمالكية وفيه ان الشخص قد يكون في بعض صلاته
اماما وفي بعضها مأموما فلما انصرف صلى الله عليه وسلم
من الصلاة قال يا ابا بكر ما منعك ان تثبت في مكانك اذ
اي حين امرتك فقال ابو بكر رضي الله عنه ما كان لابن
ابي قحافة بضم القاف وتخفيف الحاء المهملة وبعد الالف
فاء عثمان بن عامر اسلم يوم الفتح وتوفي سنة اربع عشرة
في خلافة عمر رضي الله عنه وعن ابيه دون ان يقول
ما كان لي او لابي بكر تحقيرا لنفسه واستصغارا لمرتبه

ان

ان يصلي بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم اي قدامه
اماما له فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مالي
رايتكم اكثرتم التصفيق من نابه اي اصابه شيء في
صلاته كتنبيه امامه على سهوه واذنه في دخول او انذار نحو اعمى
وقوع في محذور فليقل سبحان الله كما ورد
في بعض الروايات بقصد الذكر وحده او مع الاعلام فانه اذا سبح
التفت اليه وض المشاة الفوقية منبئا للمفعول وانما التصفيق
للنساء اذ الخميدي والتسبيح للرجال وبهذا قال مالك والشافعي
واحمد وابو يوسف والجمهور وقال ابو حنيفة ومحمد متى اتى بالذكر
حوابا بطلت صلاته وان قصد به الاعلام بانه في الصلاة لم
تبطل ولو صفق الرجل وسبحت المراة حازم مخالفتهما
السنة والحكمة كالمراة ولو كثر من المراة التصفيق وتوالى وزاد
على الثلاث لم تبطل صلاتها على الراجح عند الشافعي نعم ان
فعلت ذلك بقصد اللعب اللهو مع العمد والعلم بطلت صلاتها ومثلها في
ذلك الرجل كما يؤخذ من ظاهر الحديث وقيل بعد ما وقع منه بالقليل
فان فعل ذلك ثلاث مرات متوالية بطلت صلاته لانه ليس
ماذونا فيه واما قوله عليه الصلاة والسلام مالي رايتكم
اكثرتم التصفيق مع كونه لم يامرهم بالاعادة فلانهم لم يكونوا
علموا استناعه وقد لا يكون ثم ممتنعا او المراد اكثار التصفيق
من مجموعهم ولا يضر ذلك اذا كان كل واحد منهم لم يفعله ثلاث
مرات واستنبط منه ان التابع اذا امر المتبوع بشيء يفعله من
اكرامه به لا يتحتم عليه ولا يكون تركه مخالفة للامر بل ادبا
وتحريا في فهم المقاصد عن عائشة رضي الله عنها قالت لما

ثقل النبي صلى الله عليه وسلم بضم القاف اشتد مرضه فحضرت
الصلاة قال عليه السلام اصلى الناس قلنا لا يا رسول الله
هم ينتظرونك فقال ضعوا لي ماء وفي نسخة
ضعوني اي اعطوني ماء او على نزع الخافض اي ضعوني في ماء
في المخضب بكسر الميم وسكون الخاء وفتح الضاد المعجمتين ثم موحدة
المركن وهو الاجانة قالت عايشة ففعلنا ما امر
به فاغتسل وفي رواية فقعد فاغتسل فذهب
وفي رواية ثم ذهب لينوء بنون مضمومة ثم مهملة اي
لينهض بجهد ومشقة فاغمي عليه ويوخذ من
ذلك جواز الاغماء على الانبياء لانه مرض بخلاف الجنون
لانه نقص وقد كملهم الله تعالى بالكمال والتمام
ثم افاق فقال صلى الله عليه وسلم اصلى الناس قلنا
لا اي لم يصلوا هم ينتظرونك يا رسول الله قال
وفي نسخة فقال ضعوا لي ماء في المخضب قالت عايشة رضي
الله عنها فقعد عليه السلام فاغتسل ثم ذهب لينوء فاغمي
عليه ثم افاق فقال اصلى الناس قلنا وفي نسخة فقلنا
لا هم ينتظرونك يا رسول الله فقال وفي نسخة قال
ضعوا لي ماء في المخضب فقعد فاغتسل ثم ذهب لينوء
فاغمي عليه ثم افاق فقال اصلى الناس فقلنا وفي نسخة
قلنا لا هم ينتظرونك يا رسول الله والناس عكوف اي
مجتمعون في المسجد ينتظرون النبي صلى الله عليه وسلم لصلاة
العشا اي الاخرة وفي بعض النسخ وهذا تفسير للصلاة
المسؤول عنها في قوله اصلى الناس فارسل النبي
صلى

صلى الله عليه وسلم الى ابي بكر رضي الله عنه بان يصلي
بالناس فاتاه الرسول فقال ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يامرك ان تصلي بالناس فقال ابو بكر وكان رجلا
رقيقا اي رقيق القلب لعمر بن الخطاب تواضعا منه يا عمر
صل بالناس او قال ذلك لانه فهم ان امر الرسول في ذلك
ليس للايجاب فقال له عمر انت احق بذلك مني اي لفضلك
او لامر الرسول لك فصلى ابو بكر تلك الايام التي كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها مريضا وياتي الحديث
وهو انه صلى الله عليه وسلم وجد في نفسه خفة الخ تقدم
وذكر في هذه الرواية ان التي صلاها بهم صلاة الظهر وصرح
الشافعي بانه عليه الصلاة والسلام لم يصل بالناس في مرض
موته الا هذه الصلاة التي صلى فيها قاعدا فقط واما ما قاله
بعضهم من انها الصبح اخذا من حديث ابن ماجة واخر
رسول الله صلى الله عليه وسلم القراءة من حيث بلغ ابو بكر
فمردود وبان ذلك محمول على انه عليه الصلاة والسلام لما قرب
من ابي بكر سمع منه الاية التي كان انتهى اليها لانه كان يسمع منه القراءة
في السرية احيانا كالنبي صلى الله عليه وسلم وعنها رضي
الله عنها حديث صلاة النبي صلى الله عليه وسلم في بيته
اي في مسكنه التي في حجرتها بمن حضر عنده وهو شاك
اصله شاكي فعل به ما فعل بنحو قاض وفي نسخة شاك
على الاصل من الشكاية وهي المرض اي مريض من فك
قدمه بسبب سقوطه عن فرسه تقدم وفي هذه الرواية
قال واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا وهذا منسوخ

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لما وقع له عليه الصلاة والسلام في مرض موته انه صلى جالسا والناس
خلفه قياما ثم يأمرهم بالقعود عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قال سمع الله لمن حمده بكسر الميم ثم نحن بفتح
الياء وكسر النون وضمها يقال خفيت العود وحنوته اي لم يقوس احد من
ظهر حتى يقع النبي صلى الله عليه وسلم ساجدا ثم نقع بضم العين و
وفي رواية حتى يضع جبهته على الارض ثم نقع بضم العين و
النون للمتكلم مع غيره حال كوننا سجودا بعده جمع
ساجد اي بعيد كل منا خر ابتدا فعلهم غير ابتدا فعله عليه
الصلاة والسلام ويقدم ابتدا فعلهم على فراغه عليه الصلاة والسلام
من السجود اذ لا يجوز التقدم على الامام ولا التخلف فيه
فلا دلالة فيه على ان المأموم لا يشرع في الركن حتى يتمه الامام
خلافا لابن الجوزي عن ابي هريرة رضي الله عنه عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اما يخشى احدكم
بتخفيف الميم حرف استفتاح كالا او شك من الراوي
الا بفتح الهمزة وتخفيف اللام اداة استفتاح وفي نسخة او لا يخشى
احدكم اذا رفع راسه اي من السجود كما في رواية ابي داود و
الذي يرفع راسه والامام ساجد ويلحق به الركوع ويمكن شموله
هذه الرواية له وانما خص السجود في رواية ابي داود بمزيد
مرتبته بمزيد قرب العبد فيه من ربه ولما فيه من غاية
الخضوع المطلوب في الصلاة قبل رفع الامام ان يحول
الله راسه التي جبت بالرفع راس حمار حقيقة بان يمسخ
اذ لا مانع من وقوع المسخ في هذه الامة والمرفوع عنها هو
المسخ العام والخسف العام وقيل ان ذلك يرجع الى امر
معنوي

امر معنوي مجازي فان الحمار موصوف بالبلادة فاستعير هذا
المعنى للجاهل بما عليه من فرض الصلاة ومتابعة الامام
فالمراد ان هيئته المعنوية تحول الى هيئة الحمار ويرجح هذا
التحويل الحسي لم يقع مع كثرة الفاعلين قال ابن دقيق العيد
لكن ليس في الحديث ما يدل على ان ذلك يقع ولا بد وانما يدل على
كون فاعله متعرضا لذلك وكونه فعلا ممكنا لا يقع عند
ذلك الوعيد ولا يلزم من التعرض للشيء وقوع ذلك الشيء اه
ثم قال ويقوي حمله على ظاهره ما روي من وجه
اخر ان يحول الله راسه راس كلب لاتفاق المناسبة المجازية
التي ذكروها من بلادة الحمار قال في الفتح ومما يقويه ايضا
ايراد الوعيد بالامر المستقبل وباللفظ الدال على تقبيح
الهيئة الحاصلة ولو اريد تشبيهه بالحمار لاجل البلادة لكان
في قوله ان يجعل الله الخ لان الصفة المذكورة وهي البلادة حاصلة
في فاعل ذلك عند فعله المذكور فلا يحسن ان يقال له يخشى اذا
فعلت ذلك ان تصير بليدا مع ان فعله المذكور انما نشأ من البلادة
اه ملخصا او يجعل الله صورته صورة حمار شك من
الراوي والفعل منصوب عطفا على سابقه والمعنى ان يجعل الله
وجهه وجه حمار ولا يجوز ان يحول الله راسه راس كلب و
الظاهر ان الاختلاف وقع من تعدد الواقعة او هو من تصرف
الرواة ثم ظاهر الحديث يقتضي تحريم الفعل المذكور للتوعد
عليه بالمسخ وبه جزم النووي في المجموع لكن يجزي الصلاة
وقال اني مسبوق لرجل سبق امامه لاوحدك
صليت ولا بامامك اقتديت وعن ابن عمر تبطل صلاته

صلة

وبه قال احمد واهل الظاهر بناء على ان النهي يقتضي الفساد عن
انس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
اسمعوا واطيعوا وان استعمل نصب المتناة
الفوقية مبنيا للمفعول اي وان جعل عاملا عليكم عبد حبشي
كان رأسه زبيبة لشدة السواد ولقصر الشعر وتقلفله
او لصغر راسه وذلك معروف في الحبشة واذا امر بطاعته
امر بالصلاة خلفه عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال يصلون اي ائمتكم اي لاجلكم
فان اصابوا في الاركان والشروط والسنن بان اتوا بها على
ما ينبغي فلكم ثواب صلاتكم ولهم ثواب صلاتهم كما احمد و
المراد فان اصابوا الوقت لحديث ابن مسعود المروي
في النسائي وغيره لعلكم تدركون اقواما يصلون الصلاة
لغير وقتها فان ادركتموهم فصلوا في بيوتكم في الوقت الذي تعرفون
ثم صلوا معهم واجعلوها سبحة او المراد ما هو اعم من الامرين
فلا حجة في هذا الحديث فان صلوا الصلاة لوقتها واتموا الاركان
والسجود فلكم ولهم وان اخطأوا اي اركبوا الخطأ في صلاتهم
لكونهم مجتهدين فلكم ثوابها وعليهم عقابها فخطأ الامام في بعض
الامور غير مؤثر في صحة صلاة المأموم اذا اصاب فلو ظهر
بعد الصلاة ان الامام جنب او محدث او في بدنه او ثوبه نجاسة
خفية لم تجب الاعادة على المأموم بخلاف النجاسة الظاهرة
وقيل هي كالخفية وظاهر قوله اخطأوا يدل على ما هو اعم
مما ذكر كالخطأ في الاركان وهو وجه عند الشافعية
بشرط ان يكون الامام هو الخليفة او نائبه والراجح الاول

وعند

وعند الحنفية ان صلاة الامام متضمنة صلاة المأموم صحة
وفساد الحديث لحكم الامام ضامن اي ان صلاتهم في ضمن صلاته
صحة ونساد اعن ابن عباس رضي الله عنهما حديث مبيته في بيت
خالته ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تقدم وفي هذه
الرواية قال نام حتى نفخ ثم اتاه المؤذن فخرج من بيته
الى المسجد فصلى الصبح ولم يتوضأ لان عينيه تنامان ولا ينام
قلبه فلا ينقض وضوء نومه مضطجعا ولا يعارض هذا
حديث نومه في الوادي حتى طلعت الشمس لان رؤية الشمس من
وظائف البصر لا القلب كما مر عن جابر بن عبد الله الانصاري
رضي الله عنهما ان معاذ بن جبل كان يصلي مع النبي صلى الله
عليه وسلم ثم يرجع من عند النبي صلى الله عليه وسلم فيؤم قومه
بني سلمة تلك الصلاة فصلى بهم العشا ولابي عوانة والمغرب
فحمل على تعدد الواقعة فقرأ البقرة بالموحدة وفي نسخة فقرأ
البقرة اي ابتدأ بقراءتها ولمسلم فافتتح سورة البقرة فانصرف
رجل وهو حرام بالمهملة والزاي المجمة السالمة ابن ابي بن كعب
كما رواه ابو داود وابن حبان وقيل حرام بالمهملة والراء ابن
سلمان بكسر الميم وبالمهملة خال انس قاله ابن الاثير وقيل سليم بفتح
اوله وسكون اللام بن الحارث حكاه الخطيب وفي النسائي
فانصرف الرجل فصلى في ناحية المسجد وهو محتمل ان لا يكون
قطع الصلاة او القدوة واتم صلاته منفردا وهو جائز
عند الشافعية مطلقا لكن يكره لغير عذر وقيل لا يجوز الا
لعذر ومنه تطويل الامام وفي مسلم فانحرف رجل فسلم
ثم صلى وحده وظاهره انه قطع الصلاة من اصلها ثم استأنفها

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فيدل على جواز قطع الصلاة وابطالها لعذر والمشهور عند الحنفية
والمالكية انه لا يجوز ذلك لان فيه ابطال عمل وكان بمعزم وثوب
مشددة معاذا تناول منه اي ذكره بسوء فقال انه منافق وفي
نسخة فكان معاذ اتناول منه فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه
وسلم وللنسائي فقال معاذ لان اصبحت لاذكرن ذلك للنبي صلى
الله عليه وسلم فذكر ذلك له فارسل اليه فقال ما الذي حملك
على الذي صنعت فقال يا رسول الله عملت على ناضح لي
بالنهار فجئت وقد اقيمت الصلاة فدخلت المسجد ودخلت
معه في الصلاة فقرا بسورة كذا وكذا فانصرفت فصليت
في ناحية المسجد فقال عليه الصلاة والسلام لمعاذ
انت فتان انت فتان قال ذلك ثلاث مرات
اي منفر عن الجماعة صادعنها لان التطويل كان سببا للخروج
من الصلاة وترك الجماعة وفي الترغيب للبيهقي باسناد صحيح
عن عمر ولا تبغضوا الله الى عباده يكون احدكم اماما فيطول
على القوم حتى يبغض اليهم ما هم فيه وفي نسخة افتانا
بهمزة الاستفهام الانكاري والتكرار للتاكيد وامره عليه
الصلاة والسلام ان يقرا بسورتين من اوساط المفصل
يوم بها قومه وسياتي قريبا بيان السورتين اللتين يقرؤهما
واول المفصل الحجرات وطوله الى عم وادساطه الى الضحى
وقصاره الى آخره على الراجح في ذلك ويوخذ من الحديث صحة
اقتداء المفترض بالمتنفل وهو مذهب الشافعي والحنابلة
خلافا للحنفية والمالكية ويوخذ منه ايضا تخفيف الصلاة
مراعاة لحال المامومين عن ابي مسعود عقبة بن عمرو البدري
الانصاري

الانصاري رضي الله عنه ان رجلا لم يسم وليس هو حزم بن ابي بن
كعب قال والله يا رسول الله اني لاتاخر عن صلاة الغداة
اي الصبح اي لا احضرها مع الجماعة من اجل فلان اي معاذ او ابي بن
كعب مما يطيل بنا اي من اجل تطويله فما مصدرية وخص الغداة
بالذكر لتطويل القراءة فيها غالبا فما رايت رسول الله صلى الله
عليه وسلم في موعظة حال كونه اشد غضبا بالنصب على
التمييز منه يومئذ اي يوم اخبرته بذلك التقصير في التعلم او اراد
الاهتمام مما يلقيه عليه الصلاة والسلام لاصحابه ليكونوا من
سماعه على بال فلا يعود من فعل ذلك الى مثله ثم قال عليه
السلام ان منكم منفرين بصيغة الجمع فايكم اي اي واحد منكم
ما صلى بالناس بزيادة ما لتاكيد العموم التتميم فليتجوز جواب
الشرط اي فليخفف بحيث لا يخل بشيء من مقاصدها فان فيهم
الضعيف الخلقة والكبير السن وذا الحاجة والسقيم اي
المريض والصغير والحامل والمرضع والعابر السبيل كما ورد
في بعض الروايات ويمكن شمول ذي الحاجة لذلك فانه لكن
فيهم من لم يتصف بشيء من ذلك ورضوا بالتطويل وكانوا
محصورين بل ربما يضر التطويل لانتفاء العلة ولا نظر لاحتمال
عروض شغل او حاجة والامر بالتخفيف للندب وقيل
للوجوب قال ابن دقيق العيد الحاجة التطويل والتخفيف من
الامور الاضافية فقد يكون الشيء خفيفا بالنسبة الى
عادة قوم طويلا بالنسبة الى عادة آخرين وقول الفقهاء
لا يزيد الامام في الركوع والسجود على ثلاث تسبيحات
لا يخالف ما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم

شبكة الألوكة www.alukah.net

انه كان يزيد على ذلك لان رغبة الصحابة في الخير تقتضي ان لا
يكون ذلك تطويلا اه وعن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنه
عن معاذ السابق وان النبي صلى الله عليه وسلم قال له فلولا
اي فهلا صليت بسبح اسم ربك الاعلى والشمس وضحاها
والليل اذا يغشى اي ونحوها من قصار المفصل كما في بعض
الروايات وفيه ان هذا مخالف لما مر من قوله فاقرءوا بسورتين
من وسط المفصل الا ان يقال اراد بالاوسط المعتدل
المناسب للحال منها وتقدم انه اذا كان الامام قوم محصورين
راضيين بالتطويل جاز التطويل فيسن ان يقرأ في الصبح
طوال المفصل وفي الظهر قريب منها وفي العصر والعشا
اوساطه وفي مغرب قصاره وعن انس رضي الله عنه انه قال
كان النبي صلى الله عليه وسلم يؤخر الصلاة من الايجاز
ضد الاطناب ويكملها من غير نقص بل تاتي باقل ما يمكن من
الاركان والسنن وعن ابي قتادة الحارث بن ربعي الانصاري
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
اني لاقوم في الصلاة اريد ان اطول اي التطويل فيها والجملة
حالية فاسمع بكاء الصبي بالمد اي رفع صوته فاتجوز
اي اخفف في صلاتي كراهية ان اشق على امه اي
المشقة عليها فيشتغل قلبها به فربما قطعت الصلاة وكراهية
نصب على التعليل مضاف الى ما بعده وقد روي انه صلى الله عليه
وسلم قرأ في الركعة الاولى بسورة نحو ستين آية فسمع بكاء
وقرأ في الثانية بثلاث آيات وهذا من كريم عادته ومحاسن
اخلاقه عليه الصلاة والسلام حيث لم يدخل المشقة على امته

وكان بالمومنين رحيما ويوخذ من ذلك ان قصده في الصلاة الاتيان
بشيء مستحب لا يجب عليه الوفاء به خلافا لاشهب حيث ذهب
الى من تطوع قائما ليس له ان يتمه جالسا وعن النعمان بن بشير
بفتح الموحدة وكسر المعجمة رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم والله لتسون بضم التا وفتح السين
وضم الواو المشددة وتشديد النون المؤكدة وفي بعض النسخ
لتسوون بواوين والنون للجمع صفوفكم باعتدال القائمين
فيها على سمت واحد وسد الخلل فيها او ليخالفن بفتح اللام الاولى
المؤكدة وكسر الثانية وفتح الفا الله بالرفع فاعل اي ليوقعن
الله المخالفة بين وجوهكم بتحويلها عن مواضعها الى جهة الخلف
ان لم تقيموا الصفوف حراوفاقا والمراد وقوع العداوة والبغضا
واختلاف القلوب واختلاف الظاهر سبب لاختلاف الباطن
وفي رواية ابي داود وعنده بلفظ او ليخالفن الله بين
قلوبكم او المراد تفرقون فيتخذ كل واحد وجها وربما عبر
الذي يتخذه صاحبه لان تقدم الشخص على غيره مظنة للكبر
المفسد للقلب الداعي للعظمة وتسوية الصفوف سنة عند
الشافعي وابي حنيفة ومالك وحملوا الوعيد المذكور
على التغليظ والتشديد ويدل لذلك قوله في الحديث الاخر
فان تسوية الصفوف من تمام الصلاة وقال ابن
حزم بوجوبه اخذا بظاهر الوعيد المذكور وعن انس
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اقيموا
صفوفكم اي عدلوها وتسووها وتراصوا بضم الصاد
المهملة المشددة اي تضاموا وتلاصقوا حتى يتصل

شبكة الألوكة www.alukah.net

ما بينكم وقد ورد الامر بسد خلل الصف والترغيب فيه في احاديث
كحديث ان عمر عند ابي داود وغيره اقيموا الصفوف وحاذوا
بين المناكب وسدوا الخلل ولا تذروا فرجات للشيطان
ومن وصل صفا وصله الله ومن قطع صفا قطعه الله عز
وجل فاني اريكم رؤية حقيقية من وراء ظهري اي من خلفي
بعني البصيرة او بعني البصر بان يخلق الله فيه قوة يجتزئ
به من خلفه على طريق خرق العادة وقيل انه كان له بين
كتفيه عينان كسم الخياط يبصر بهما ولا يحجبهما الثياب
عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كان النبي صلى الله عليه
وسلم يصلي من الليل في حجرته اي حجرة بيته او الحجرة التي
احتجرها في المسجد بالحصير كما يدل لذلك قول عائشة في
الرواية الاخرى كان له حصير يبسطه بالنهار ويحتجره بالليل
اي يتخذه كالحجرة يصلي فيها وجدار الحجرة قصير هذا يدل على
ان المراد حجرة بيته ويدل له ايضا رواية حماد بن زيد عند ابي نعيم
في حجرة من حجر ازواجه ويحتمل ان ذلك بعد ذمنه عليه الصلاة
والسلام فراى الناس تخص النبي صلى الله عليه وسلم
من غير تمييز بينهم لذاته المقدسة لان ذلك كان بالليل فلا
يبصر والا لاختصه فقام اناس بهمزة مضمومة وفي نسخة
ناس بغير همز يصلون بصلاته عليه السلام اي ملتبسين بها
وموافقين له او مقتدين به وهو داخل الحجرة وهم خارجها
وفيه جواز الايتمام بمن لم ينو الامامة فاصبحوا اي دخلوا في الصباح
فهي نامة فتحدثوا بذلك فقام ليلة الثانية اي ليلة الغداة
الثانية او هو من اضافة الموصوف الى الصفة وفي نسخة

الليلة

الليلة الثانية فقام معه عليه السلام اناس بالهمز وفي نسخة
بتركه يصلون بصلاته صنعوا ذلك اي الاقتداء به عليه السلام
ليلتين او ثلاثا وفي نسخة او ثلاثة حتى اذا كان الوقت او الزمان
لم يقم ذلك حتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يخرج الى
الموضع المعهود الذي صلى فيه تلك الليلتين او الثلاث فلما اصبح
ذكر ذلك الناس لرسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية ان الذي
خاطبه بذلك عمر رضي الله عنه فقال عليه السلام اني خشيت
ان تكتب اي تفرض عليكم صلاة الليل اي ان تفرض عليكم جماعتها
في المسجد فالاولى في قوله في ليلة الاسراء الايماء للقول الذي او ان ذلك
القول بالنسبة لليوم والليلة فلا ينافي فرضية اخرى في السنة
لان هذا كان في رمضان في صلاة التراويح او ان ذلك القول
بالنسبة للتقييد كما دل عليه السياق فلا ينافي الزيادة وفي هذا
الحديث من رواية زيد بن ثابت رضي الله عنه زيادة انه قال
فما عرفت الذي رايت من صنيعكم
صبيحة الليلة التي لم يخرج فيها بفتح الصاد وكسر النون وفي بعض النسخ من صنعكم بضم الصاد
وسكون النون الى حرصكم على اقامة صلاة التراويح حتى
رفعوا اصواتهم وصاحوا بابي حصب بعضهم الباب لظنهم نومه
عليه السلام فصلوا ايها الناس في بيوتكم اي النوافل التي لم يشرع
فيها الجماعة فان افضل الصلاة صلاة المرء في بيته ولو كان
المسجد فاضلا الا الصلوة التي المكتوبة وكذا ما شرع فيه
الجماعة كالعيد فان فعلها في المسجد افضل منها في البيت ولو كان
مفضولا وكذا تحية المسجد فانها لا تشرع في البيت عن عبد الله
ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان

صلاة مع

يرفع يديه استحبابا وقيل وجوبا خذو بالحاء المهملة والذال المعجمة اي ازا
ومقابل منكبيه بفتح الميم وكسر الكاف وهو مجمع عظم العضد والكتف فجعلنا
اخذ الشافعي والجمهور خلافا للحنفية حيث اخذوا بحديث مالك بن
الحويرث عند مسلم ولفظه كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا كبر
رفع يديه حتى يحاذي بهما اذنيه وفي رواية حتى يحاذي فروع
اذنيه وقد جمع الشافعي بينهما فقال يرفع يديه خذو منكبيه
بحيث تحاذي اطراف اصابعه فروع اذنيه اي على اذنيه وابهاماه
شحمتي اذنيه وراحتاه منكبيه اذا افتتح الصلاة اي يرفعهما
مع ابتدا التكبير وينتهيان مع انتهايه كما هو الاصح عند الشافعيه
ورجحه المالكية وقيل يرفع بلا تكبير ثم يكبر ويتعين في افتتاح الصلاة
الله اكبر على القادر عليه لانه صلى الله عليه وسلم كان يبتدئ الصلاة
به رواه ابي ماجه وغيره وفي البخاري صلوا كما رايتموني اصلي ولم يقوم
مقامه تسبيح ولا تهليل لانه محل اتباع وهذا قول الشافعيه والمالكية
والحنابلة ولا يكفي الله الكبير ولا الرحمن اكبر لكن لا يضر عند
الشافعيه زياده لا تمنع الاسم كالله الجليل اكبر في الاصح ومن عجز
عن التكبير ترجم عنه باي لغة شاء ولا يعدل عنه الى غيره من الاذكار
كما مر وقالت الحنفية تنعقد الصلاة بكل لفظ
يقصد به التعظيم الا ابو يوسف منهم فانه يقتصر على المعرف
والمنكر من التكبير كالله الاكبر او الكبير الله اكبر او كبيرا وقال
بعض السلف تنعقد بغير لفظ سل بالتبية فقط و
تكبيرة الاحرام ركن عند الائمة الثلاثة ما عدا الحنفيه
وشرط عندهم ولابد من تاخر احرام المأموم عن احرام
الامام فان قارنه فيهم تنعقد صلاته بخلاف المقارنة في غير

في غير الاحرام فانها مكروهة مفوتة لفضيلة الجماعة فيما قارن فيه
واذا كبر للركوع اي اراد ان يركع رفعهما ايضا وازا رفع راسه اي اراد
رفعها من الركوع رفعهما كذلك اي خذو منكبيه ايضا وقال
سمع الله لمن حمده اي اجاب دعا الحامدين ربنا ولك الحمد بالواو في
اكثر الروايات وفي بعضها بحذفها وهما سوا كما قال اصحابنا والمعنى
سمع الله لمن حمده يا ربنا واستجب لنا حمدنا ودعانا ولك الحمد على
هدايتنا وسمع الله لمن حمده ذكر الارتفاع وربنا لك الحمد ذكر الاعتدال
وليس الجمع بينهما للامام والماموم خلافا لابي حنيفة حيث اخذ
بظاهر قوله عليه السلام واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا
لك الحمد واجاب الشافعية بان المراد قولوا ذلك بعد قولكم
سمع الله لمن حمده فقد ثبت الجمع بينهما من فعله صلى الله عليه
وسلم وقد قال كما رايتموني اصلي وكان يفعل ذلك اي رفع يديه
في السجود لاعند الهوي له ولا عند الرفع منه وهذا مذهب الشافعي
واحمد وقال الحنفيه لا يرفع الا في تكبيرة الاحرام وهو رواية ابن القاسم
عن مالك قال ابن دقيق العيد وهو المشهور عند اصحاب مالك
والمعمول به عند المتاخرين منهم واجابوا عن الحديث بانه منسوخ
وقال القرطبي مشهور مذهب مالك ان الرفع في المواطن الثلاثة
هو اخر اقواله واصحها اهـ وقد روي رفع اليدين المذكور عن خمسة عشر من
الصحابة وهو مجمع عليه عند تكبيرة الاحرام وبقي مما يسن الرفع
عنده القيام من التشهد الاول فقد صح البخاري الرفع عنده
وحكما عن عشرة من الصحابة وحكمة الرفع عند التحرم ان
يراه الاصم فيعلم دخوله في الصلاة او الاشارة الى رفع الحجاب
بين العبد والمعبود او يستقبل بجميع بدنه وقال الشافعي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

هو تعظيم الله واتباع لسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه قال كان الناس
يؤمرون اي يامرهم النبي صلى الله عليه وسلم ان اي بان يضع
الرجل فيه وضع الظاهر موضع المضمر والاصل ان يصفوا فابدله
بقوله ان يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة
اي على ظهر كفه اليسرى بان يقبض رسغها وبعض ساعدها بيده
اليمنى او ينشر اصابعها في عرض المفصل والحكمة في ذلك ان القائم
بين يدي الملك الجبار يتادب بوضع يده على يده وهو امنع للعبث
واقرب الى الخشوع والرسغ المفصل بين الساعد والكف والسنة
ان يجعلها تحت صدره لحديث عند ابن خزيمة وصفها عند صدره
لان القلب موضع النية والعادة ان من احتفظ على شيء
جعل يديه عليه وروى ابن القاسم عن مالك الارسال ومال
اليه اكثر اصحابه وعن الحنفية يضع يده تحت سرته اسارة
الى ستر العورة بين يدي الله عز وجل عن انس رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر رضي الله عنهما
كانوا يفتتحون الصلاة اي قراءتها فان دلالة فيه على دعاء
الافتتاح بالحمد لله رب العالمين بضم الدال على الحكاية لانقال
صريح في الدلالة على ترك البسملة اولها لانا نقول المراد الافتتاح
بالفاتحة ولا تعرض فيه لكون البسملة منها او لا ولمسلم لم يكونوا
يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم وهو محمول على نفي سماعها
فيحتمل اسرارهم بها ويؤيده رواية النسائي وابن حبان
فلم يكونوا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم فنفي القراءة
محمول على نفي السماع ونفي السماع على نفي الجهر ويؤيده رواية

ابي خزيمة كانوا يسرون ببسم الله الرحمن الرحيم وقد قامت الادلة
والبراهين للشافعي على اثباتها ومن ذلك حديث ام سلمة المروي
في البيهقي وصححه ابن خزيمة انه رسول الله صلى الله عليه وسلم
قرا بسم الله الرحمن الرحيم في اول الفاتحة في الصلاة وعدها اية
وفي سنن البيهقي عن علي وابي هريرة وابن عباس وغيرهم
ان الفاتحة هي السبع المثاني وهي سبع ايات وان البسملة في
السابعة وعن ابي هريرة مرفوعا اذا قرأتم الحمد فاقرؤا بسم الله
الرحمن الرحيم انها ام القرآن وام الكتاب والسبع المثاني وبسم الله
الرحمن الرحيم احدى اياتها قال الدارقطني رجال اسناده كلهم ثقاة
واحاديث الجهر بها كثيرة عن جماعة من الصحابة نحو العشرين صحابيا
كابي بكر الصديق وعلي بن ابي طالب وابن عباس وابي هريرة وام
سلمة عن ابي هريرة رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يسكت بفتح اوله بين التكبير وبين القراءة
اسكاتة بكسر الهمزة بوزن اقواله وهو من المصادر الشاذة
اذ القياس سكوتا وهو مفعول مطلق نقلت بابي وامي اي انت
تفدى او افديك بهما يا رسول الله اسكاتك بكسر الهمزة بوزن
وسكون السين وهو مرفوع على انه مبتدا خبره ما بعده او منصوب
على انه مفعول لفعل مقدر اي املك اسكاتك او على نزع الخافض
اي في اسكاتك وفي رواية اسكاتك بفتح الهمزة وضم السين
على الاستفهام وفي اخرى سكوتك بين التكبير وبين القراءة
ما تقول اي فيه ويوخذ من ذلك ان المراد السكوت عن الجهر لا
عن مطلق القول او السكوت عن القراءة لا عن الذكر قال
عليه السلام اقول اي فيه اللهم باعد بيني وبين خطاياي

كما باعدت بين المشرق والمغرب اي امح ما حصل من خطاياي
وحل بيني وبين من يخاف من وقوعه حتى لا يبقى لها من اثر بالكلية
فالمباعدة في ذلك مجاز وحقيقة المباعدة لا تكون الا في الزمان او المكان وهذا
الدعاء صدر منه عليه الصلاة والسلام على سبيل المبالغة في اظهار
العبودية وقيل لتعليم امته وعورض بانه لو اراد ذلك لجهر به و
اجيب بورود الامر بذلك في حديث سمرة عن البزار واعاد لفظ بين
لصحة العطف على ضمير الخفض اللهم نقني بتشديد القاف من الخطايا
كما ينقى بضم الياء وفتح القاف المشددة الثوب الابيض من الدنس اي
الوسخ وهو مجاز عن ازالة الذنوب ومحو اثرها وخص الثوب الابيض
لظهور الدنس فيه اكثر من غيره اللهم اغسل خطاياي بالماء والثلج
بالمثلثة مع سكون اللام وحكي فتحها والبرد بفتح الراء قال
الخطابي ذكر الثلج والبرد تاكيدا ولانهما ان لم تمسهما الايدي
فلم يمسهما الاستعمال قال ابن دقيق العيد عبر بذلك عن غاية
المحو فان الثوب الذي يتكرر عليه ثلاثة اشياء منقية يكون في
غاية النقا واستدل بالحديث على مشروعية دعاء الافتتاح بعد
التحرم بالفرض والنفل خلافا للمشهور عن مالك وفي مسلم
من حديث علي وجهت وجهي الخ لكن قيد بصلاة الليل
واخرجه الشافعي في الام وفي الاثر مذكر وابن حبان
من حديث ابي سعيد الافتتاح سبحانك اللهم وبحمدك
وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك
ونقل عن الشافعي استحباب الجمع بينه
وبين ما قبله والاسرار به في السرية والجهرية

عن اسما

عن اسما بنت ابي بكر رضي الله عنها حديث الكسوف وقد تقدم
وفي هذه الرواية انها قالت قال عليه الصلاة والسلام قد دنت
مني الجنة اي قربت حتى لو اجترأت عليها لجئتكم بقطاف من قطافها بكسر القاف فيهما اي عنقود
اي على الجنة من عناقيدها وقيل القطاف اسم لكل ما يقطف قال
الخطابي واكثر المحدثين يروونه بفتح القاف وانما هو بالكسر
وانما قال ذلك لانه لم يكن ماذونا له من عند الله باخذ ذلك
ودنت مني النار حتى قلت من شدة قربها اي رب اي يارب
وانا معهم بهمزة الاستفهام بعدها واو عاطفة وفي رواية
وانا معهم بحذف الهمزة وهي مقدرة والضمير لاهل النار فاذا
امراة حسبت انه قال هذا من كلام بعض الرواة بالشك
لمن روى عنه تخدشها بفتح المثناة الفوقية وكسر الدال ثم شين
معجمة اي تقشر جلدها هرة بالرفع فاعل قلت ما شان
هذه المراة قالوا حبستها حتى ماتت جوعا لا هي اي المراة
اطعمتها اي الهرة ولا هي ارسلتها وفي رواية لا اطعمتها ولا
ارسلتها باسقاط الضمير تاكل من خشاش بفتح الخاء المعجمة وكسر
الشين او قال خشاش مشك الارض اي حشراتها وفي
الحديث ان تعذيب الحيوان غير جائز وان من ظلم منها شيئا يسلط
الله عليه من ظلمه يوم القيامة عن حباب بفتح الحاء المعجمة وتشديد
الموحدة الاولى بن الارت بفتح الهمزة والراء وتشديد المثناة
الفوقية رضي الله عنه انه قيل له اكان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقرا في صلاة الظهر وصلاة العصر اي غير الفاتحة
اذا لا يسمع قراءتها قال نعم قيل له بم تعرف ذاك قال باضطراب

معشر الصحابة تعرفون ذلك اي قراءته قال خباب باضطراب لحيته
بكسر اللام اي بتحريكها واستدل به المالكية على ان المأموم ينظر الى
الامام لا الى موضع سجوده ومن هنا فعه يسن ادامة نظره
الى موضع سجوده لانه اقرب الى الخشوع فان قلت انه اضطراب
لحيته الشريفة قد يكون بذكر او دعا فلا يدل على تعين القراءة اجيب
بانها تعينت بقرينة والظاهر انهم نظروه بالحركة لان ذلك
المحل منها هو محل القراءة لا الذكر والدعا واذا انضم الى ذلك قول
ابي قتادة كان يسمعنا الاية احيانا قوى الاستدلال عن
انس بن مالك رضي الله عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه
وسلم بعد ما صلى باصحابه واقبل عليهم بوجهه الشريف
كما عند ابن ماجه ما بال بضم اللام اقوام اي ما حالهم وشانهم
وانهم ولم يخص احدا بعينه لان النصيحة في الملا فضيحة
يرفعون ابصارهم الى السما في صلاتهم زاد مسلم من حديث
ابي هريرة عند الدعا ولعل التقييد بذلك لانه مظنة الرفع
والا فلا فرق في كراهة الرفع في الصلاة بين حالة الدعا وغيرها
لما رواه الواحدي في اسباب النزول من حديث ابي هريرة
ان فلانا كان اذا صلى رفع راسه الى السما فنزلت الذين هم في
صلاتهم خاشعون ولان رفع البصر مطلقا ينافي الخشوع
المطلوب في الصلاة قال تعالى الذين هم في صلاتهم خاشعون
اي خائفون من الله متذللون له يلزمون ابصارهم مساجدهم
وعلامة ذلك ان لا يلتفت المصلي يمينا ولا شمالا ولا يجاوز ببصره
موضع سجوده فالخشوع الخوف والسكون او هو معنى يقوم
بالنفس يظهر عنه سكون في الاطراف يلايم مقصود العبادة

فاسد

فاسد قوله عليه السلام في ذلك اي في رفع البصر الى السما في الصلاة
حتى قال والله لينتهين بفتح اوله وضم الهاء للدلالة على الواو واصله
ليتهوننن وفي رواية لينتهين بضم اوله وفتح المثناة وانها اخره
نون توكيد ثقيلة فيه مبنيا للفاعل في الاولى والمفعول في
الثانية عن ذلك اي عن رفع البصر الى السما في الصلاة ولتخطفن
بضم المثناة الفوقية وسكون الخا المعجمة وفتح الطا والفا مبنيا
للمفعول اي لتختلسن ابصارهم وكلمة او للتخيير وهو خبر بمعنى الامر
اي ليكونن منكم الانتهاء عن رفع البصر او تخطف الابصار عند
الرفع من الله نظير قوله تعالى تقاتلونهم او يسلمون اي ليكون
احد الامرين اما المقاتلة او الاسلام واختلف في المراد بذلك
فقيل هو وعيد وعلى هذا فالفعل المذكور حرام وافرط ابن
حزم فقال تبطل الصلاة وقيل المعنى انه يخشى على الابصار
من الانوار التي تنزل بها الملايكة على المصلي والراجح الاول
والوعيد محمول على الكراهة دون الحرمة للاجماع على عدمها
واما رفع البصر الى السما في غير الصلاة في دعا ونحوه فجوزه الاكثرون
لان السما قبلة الداعي كالكعبة قبلة المصلي وكرهه اخرون
عن عايشة رضي الله عنها انها قالت سيلت رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن الالتفات بالراس يمينا وشمالا حيث
لم يستدبر القبلة بصدره في الصلاة فقال عليه السلام
هو اختلاس اي سبب اختلاس اي اختطاف بسرعة
يختلسه الشيطان بابراز الضمير المنصوب وفي نسخة
يختلس بحذفه من صلاة العبد وذلك ان المصلي
مستغرق في مناجات ربه والله مقبل عليه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

والشيطان مراصد له ينتظر ثواب ذلك فاذا التفت لغنم الشيطان الفرصة فيختلس منه اي يوسوس له ويصرفه عن اقبال الله عليه فيذهب خشوعه وينقص ثوابه والجمهور على ان الالتفات فيها مكروه تنزيها وقال المتولي حرام الا لضرورة وهو قول الظاهرية وقد ورد في النهي عنه احاديث كحديث ابو داود وغيره لا يزال الله مقبلا على العبد في صلاته ما لم يلتفت فاذا صرف وجهه انصرف عنه وحديث البزار اذا قام الرجل في الصلاة اقبل الله عليه بوجهه فاذا التفت قال يا ابن ادم الى من تلتفت الى من هو خير مني اقبل الى فاذا التفت الثانية قال مثل ذلك فاذا التفت الثالثة صرف الله وجهه عنه وحديث ابن حبان المصلي يناجي ربه فلا يتنخمن على راسه الخبر من عناية السماء الى مفرق راسه وملك ينادي لو يعلم العبد ما يناجي ما التفت عن جابر بن سمرة بضم الميم بن جناده العامري السوائي ابو عبد الله الصحابي وهو ابن اخت سعد ابن ابي وقاص رضي الله قالوا شكا اهل الكوفة اي بعضهم سعدا هو ابن ابي وقاص واسم ابي وقاص مالك بن اهيب لما كان اميرا عليهم الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فعزله عمر واستعمل عليهم عمارا هو ابن ياسر واستعمل ابن مسعود على بيت المال وعثمان بن ابي حنيف على مساحة الارض وخص عمارا بالذكر لوقوع التصريح بالصلاة دون غيرها مما وقعت فيه الشكوى ثم فصل الاجمال السابق بقوله فشكوا منه في كل شيء حتى ذكروا انه لا يحسن يصلي فارسل اليه عمر رضي الله عنه فوصل اليه الرسول فجاء الى عمر فقال له عمر يا ابا اسحاق هي كنية لسعد ان هؤلاء اي اهل الكوفة يزعمون

انك

انك لا تحسن تصلي قال ابو اسحاق اما انا فمقابل لبيتي محذوف اي اما هم فقالوا اما قالوا واما انا والله جواب القسم محذوف يدل عليه قوله فاني كنت اصلي بهم صلاة رسول الله اي مثل صلاته صلى الله عليه وسلم ما اخرم بفتح الهمزة وسكون المعجمة وكسر الراء ما انقص عنها اي عن صلاة صلى الله عليه وسلم اصلي صلاة العشاء بالافراد وخصها لكونهم سكوا فيها وفي رواية اخرى صلاتي العشي بالتثنية فيهما وفتح الهاء وكسر السين في الثاني اي الظهر والعصر وخصهما لانهما وقتا الاشتغال بالقايلة والمعاش ففرهما من باب اولى فاركد بضم الكاف اي اطول القيام حتى تنقضي القراءة بان اقرا سورة بعد الفاتحة في الركعتين الاوليين تسمية اولى والخف بضم الهمزة وكسر الخاء المعجمة وفي رواية والحذف بفتح الهمزة وسكون الحاء المهملة اي احذف التطويل وليس المراد الترك بالكلية لان الحذف من الشيء نقصه في الركعتين الاخريين تسمية اخرى ويوخذ من ذلك عدم سنية السورة فيهما وهو الاظهر عند الشافعية قال عمر رضي الله عنه ذاك بفتح اللام اي ما تقول مبتدا خبره الظن بك وفي نسخة ذلك بالنصب يا ابا اسحاق فارسل عمر رضي الله عنه معه اي مع سعد رجلا هو محمد بن مسلمة بن خالد الانصاري فيما ذكره الطبري او رجالا الى الكوفة جمع رجل فيحتمل ان يكونوا محمد بن مسلمة المذكور وصليع بن عوف السلمي وعبد الله بن نمير وهذا شك من الراوي وانما ارجعه الى الكوفة ليحصل الكشف عنه بحضرته فيكون ابعد عن التهمة فسال عنه اي عن سعد وفي نسخة يسال عنه اهل الكوفة فلم يدع كيف حاله بينهم وفي نسخة ولم يدع اي يترك الرجل المرسل مسجدا من مساجد الكوفة الا سال عنه اي عن سعد

وثيون اي والحال ان اهل الكوفة يثنون عليه معروفا اي خيرا
اي به حتى دخل مسجد لبني عبس بفتح العين المهملة وسكون
الموحدة اخره مهملة قبيلة كبيرة من بني قيس زاد في رواية يسف
فقال محمد بن مسلمة انشدك الله رجلا يعلم حقا الا قال
فقام رجل منهم يقال له اسامة بن قتادة يكنى بضم الياء
وسكون الكاف وفتح النون اباسعدة بفتح السين وسكون
العين المهملتين فقال وفي نسخة قال اما بتشديد الميم
مقابلها محذوف اي اما غيرنا فاثنى عليه واما نحن اذا اي حينما
نشدتنا بفتح الشين سالتنا بالله فان اي فنخبرك بان سعدا
كان لا يسير بالسرية بفتح السين المهملة وكسر الراء المخففة
الغلظة من الجيش والبالمصلحة اي لا يخرج بنفسه معها ففي
عنه الشجاعة التي هي كمال القوة الغضبية ولا يقسم بالسوية
اي فيجور في قسمة الاموال وهذا ينفي العفة التي هي كمال القوة الشهوانية
ولا يعدل في القضية اي الحكومة والقضا وفي رواية ولا يعدل
في الرعية فنفى عنه الحكمة التي هي كمال القوة العقلية قال سعد
اما والله بتخفيف الميم حرف استفتاح لادعون عليه كذا في
من الدعوات والنون المشددة للتوكيد كاللام اللهم ان كان
عبدك هذا كاذبا اي فيما نسبني اليه قام رياء وسمعة
ليراه الناس ويسمعونه فيشهروا ذلك عنه ليذكر به وعلق
الدعا بشرط كذبه وكون الحامل له على ذلك الغرض الدنيوي
فراعى الانصاف والعدل رضي الله عنه فاطل عمره
بسكون الميم وضمها اي بحيث يرد الى اسفل سافلين ويصير
الى ارذل العمر ويضعف قواه وينتكس في الخلق فهو دعا

عليه له واطل فقره وفي نسخة فاقلل رزقه وفي رواية وشدد
فقره وفي اخرى واكثر عياله وهذه الحالة بيست الحالة وهي طول
العمر مع الفقر وكثرة العيال نسال الله العفو والعافية وعرضه
بالفتن بالموحدة وفي نسخة للفتن باللام اي اجعله عرضة لها وانما
ساغ لسعد ان يدعو على اخيه المسلم بهذه الدعوات لانه ظلمه بالافترا
عليه والمظلوم يجوز له الدعا على من ظلمه وانما ثلث عليه الدعوة
لانه نفى عنه الفضائل الثلاثة وهي الشجاعة والعفة والحكمة التي
هي اصول الفضايل كما مر والثلاث تتعلق بالنفس والمال
والدين فقابلها بمثلها فبالنفس طول العمر وبالمال الفقر وبالدين
الوقوع في الفتن وكان وفي نسخة فكان اي ابو سعدة بعدا اي
بعد ذلك اذا سيل اي ساله احد عن حال نفسه وفي رواية
اذا قيل له كيف انت يقول انا شيخ كبير مفتون اصابتني دعوة
سعد افرد المدعو على ارادة الجنس والا في ثلاثة كما مر
وفي رواية ولا تكون فتنة الا وهو فيها ولم يذكر الفقر لدخوله
تحت قوله اصابتني الخ لكن وقع عند الطبراني فاذا سالوه
قال الكبير فقير مفتون قال الراوي عن جابر هو عبد الملك بن عمير
وانا وفي نسخة فانا راويه بعد قد سقط حاجباه اي بسبب
على عينيه من الكبر بكسر الكاف وفتح الموحدة وانه اي اباسعده
ليتعرض للجواري اي الاماء في الطريق وفي نسخة في الطريق
يغمزهن بكسر الميم اي يعصر اعضاهن باصابعه ويشير اليهن
بعينه او حاجبه وفي هذا اشارة الى الفتنة والفقر اذ لو كان
غنيا لما احتاج الى ذلك وفي رواية فلهي واجمع عنده
عشرينات وكان اذا سمع بحسن المراة تشبث بها

فاذا انكر عليه قال دعوة المبارك سعد وكان سعد معروفا باجابة
الدعوة لانه صلى الله عليه وسلم دعا له فقال اللهم استجب لسعد
اذا دعاك رواه الترمذي وغيره ويوخذ من الحديث ان من يسعى
به من الولاة يسئل عنه في موضع عمله اهل الفضل وان الامام
يعزل من شكي وان لم يذنب عليه اذا راه مصلحة قال مالك
لم يعزل عمر سعدا وهو اعدل من ياتي بعده الى يوم القيمة
عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه بضم العين وتخفيف الميم
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا صلاة
قيل انه مجمل لانحقيقة في نفي الذات والذات واقعة والواقع
لا يرتفع فيصرف لنفي الحكم وهو متردد بين نفي الكمال ونفي الصحة
وليس احدهما اولى فيلزم الاجمال واجيب بانه لا يمتنع نفي الذات
اي لحقيقة الشرعية فان الصلاة في عرف الشرع اسم للصلاة الصحيحة
فاذا فقد شرط صحتها انتفت فلا بعد في تعلق النفي بالمسمى
الشرعي ثم لو سلم عوده الى الحكم فلا يلزم الاجمال لانه نفي الصحة
اظهر لان مثل هذا اللفظ يستعمل عرفا في نفي الفايدة كقولهم
لا علم الا ما نفع ونفي الصحة اظهر في بيان نفي الفايدة وايضا
اللفظ يشعر بالنفي العام ونفي الصحة اقرب الى العموم من نفي
الكمال لان الفاسد لاعتبار له بوجه من الوجوه لمن لم يقرا بفاتحة
الكتاب اي في كل ركعة منفردا او اماما او مموما سوا
سمع الامام او جهر وهو ركن عند الشافعية في كل ركعة وكذا
عند المالكية في المشهور من المذهب لقوله عليه السلام في
الحديث الاتي وافعل ذلك في صلاتك كلها بعدان امره
بالقراة وقوله في حديث احمد وابن حبان ثم افعل ذلك في كل ركعة

وواجبة عند الحنفية فيأثم بتركها مع اجزاء الصلاة اذا الفرض عندهم قصيرة
عند ابي حنيفة كحد هما متان وقال صاحباه اية طويلة او ثلاث
ايات وتتعين ركعتان لفرض القراة وتسن في الاخريين الفاتحة خاصة
وان سبح فيهما وسكت جاز لنا قوله صلى الله عليه وسلم
لا تجزي صلاة لا يقرا فيها بفاتحة الكتاب رواه الاسماعيلي عن البخاري
من طريق العباس بن الوليد القرشي احد شيوخ البخاري وقوله
عليه الصلاة والسلام لا صلاة الا بقراة فاتحة الكتاب رواه
ابن خزيمة واستدل من اسقطها عن المامموم مطلقا بالحنفية
بحديث من صلى خلف امام فقراة الامام له قراة قال في الفتح وهو
حديث ضعيف عند الحفاظ واستدل من اسقطها عنه في الجهرية
كالمالكية بحديث فاذا قرا فانصتوا رواه مسلم ولا دلالة فيه
لامكان الجمع بين الامرين فينصت فيما عدا الفاتحة وينصت اذا
قرا الامام ويقرا اذا سكت عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم دخل المسجد فدخل رجل هو خلاد بن
رافع الزرقي فصلى اي ركعتين كما في النسائي وهل كانت نفلا او فرضا
الظاهر الاول والاقرب انها تحية المسجد ثم جا فسلم على النبي صلى
الله عليه وسلم ورد عليه الصلاة والسلام فقال
له ارجع فصل فانك لم تصل نفي للصحة لانها اقرب لنفي الحقيقة
من نفي الكمال كما مر ولم هنا بمعنى لما لاستمرار النفي الى الحال
فرجع فصلى ثم صلى او ثم جا فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم
فقال عليه السلام بعد قوله وعليك السلام ارجع
فصل فانك لم تصل ثلاثا اي ثلاث مرات وهو متعلق بصلى
وقال وسلم وجاء وهو من تنازع اربعة افعال فقال الذي

بعثك بالحق ما احسن غير اي غير الذي فعلت فعلمني واستشكل
كونه عليه الصلاة والسلام تركه ثلاث مرات يصلي صلاة فاسدة
واجيب بان الرجل لما رجع ولم يستكشف الحال منه عليه الصلاة
والسلام كانه اغتر بما عنده من العلم فسكت صلى الله عليه وسلم
عن تعليمه زجرا له وتاديبا وارشادا الى استكشاف ما ابهم
عليه فلما طلب كشف الحال منه عليه السلام ارشده اليه فقال
عليه السلام اذا اقمت الى الصلاة فكبر تكبيرة الاحرام ثم
اقرأ وفي نسخة بما تيسر معك من القرآن وفي حديث ابي
داود ثم اقرأ بام القرآن وما شاء الله ان تقرأ واحمد وابي حبان
ثم اقرأ بام القرآن ثم اقرأ بما شئت ثم اركع حتى تطمئن حال كونك راكعا
ثم ارفع حتى تعتدل حال كونك قائما وفي رواية بن ماجه حتى
تطمئن قائما ثم اسجد حتى تطمئن حال كونك ساجدا ثم ارفع حتى
تطمئن حال كونك جالسا فيه دليل على ايجاب الاعتدال والجلوس
بين السجدتين والطمانينة في الركوع والسجود خلافا لابي حنيفة
وافعل ذلك اي المذكور من التكبير وقراءة ما تيسر وهو الفاتحة
او ما تيسر من غيرها بعد قراءتها والركوع والسجود والجلوس
في صلاتك كلها فرضا ونفلا وانما لم يذكر له عليه
السلام بقية الواجبات في الصلاة كالنية والقعود في التشهد
الاخير لانه كان معلوما عنده او لعل الراوي اختصر ذلك
عن ابي قتادة الحارث بن ربعي رضي الله عنه انه قال
كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الركعتين الاوليين
بمثناة تحتيتين وضم الهمزة تثنية الاولى

من

من صلاة الظهر بفاتحة الكتاب وسورتين في كل ركعة سورة يطول
في قراءة الركعة الاولى ويقصر في قراءة الركعة الثانية لان النشاط
يكون في الاولى اكثر بخلاف الثانية فناسب التخفيف فيها خوفا من
الملل واستدل به على استحباب تطويل الاولى على الثانية وهو موجود
وبنى حديث سعد السابق حيث قال اركد في الاوليين بان المراد
تطويلها على الاخريين لا التسوية بينهما في الطول واستفيد من هذه
فضيلة قراءة سورة كاملة الا اذا كان غيرها من الطويلة على
الراجح عند الشافعية ويسمع الاية احيانا اي في احيان جمع حين
وهو يدل على تكرر ذلك منه وللنسائي من حديث البراء فسمع منه
الاية من سورة لقمان والذاريات وابن خزيمة بسبح اسم ربك الاعلى
وهل ناكر حديث الهاشمية فان قلت العلم بقراءة السورة في السرية لا
يكون الا بالسماع وانما يفيد بقية ذلك لو كان في الجهرية اجيب باحتمال
ان يكون ما حوذ من سماع بعضها مع قيام القرينة على قراءة باقيها
وبانه صلى الله عليه وسلم كان يخبرهم عقب الصلاة دائما وغالبا
بقراءة السورتين قال ابن دقيق العيد وهو بعيد جدا وكان عليه
السلام يقرأ في صلاة العصر بفاتحة الكتاب وسورتين اي في كل ركعة
سورة واحدة وكان يطول قراءة غير الفاتحة في الركعة الاولى منهما اي
ويقصر في الثانية وكان يطول في قراءة الركعة الاولى من صلاة الفجر
ويقصر في الثانية ويقاس المغرب والعشاء عليها والسنة
عند الشافعية ان يقرأ في الصبح والظهر بطوال المفصل وفي
العصر والعشاء اوساطه وفي المغرب قصاره وهذا ان كان
منفردا او امام قوم محصورين راضيين بالتطويل والتخفف
وقال الحنابلة يقرأ في الصبح من طوال المفصل وفي المغرب من قصاره

شبكة الألوكة www.alukah.net

وفي المغرب من اوساط عن ابي عباس رضي الله عنهما ان امه
ام الفضل لبابة بنت الحارث زوج العباس اخت ميمونة زوج
النبي صلى الله عليه وسلم سمعته وهو اي ابن عباس يقرأ والمرسلات
عرفا والحال حالته فقالت يا بني بضم الموحدة مصغرا والله لقد
ذكرتني بتشديد الكاف اي شيا نسيته بقراءتك هذه السورة محمول
القراءة اي وبذكرتني وعلى الاول فمحمول ذكرتني بحذف كما تقرر انها
السورة لاخر ما سمعت بحذف ضمير المفعول وفي نسخة
ما سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم حال كونه
يقرأ بها في صلاة المغرب اي في بيته كما رواه النسائي واما
قولها كما عند الترمذي خرج الينا رسول الله صلى الله
عليه وسلم وهو عاصب رأسه فمحمول على انه خرج من
المكان الذي كان راقدا فيه الى الحاضرين وقول عائشة
انها الظهر محمول على انها كانت في المسجد عن زيد بن ثابت
رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقرأ في المغرب بطول الطوليين اي باطول السورتين الطويلتين
وطولى بانت اطول والطوليين تثنية تانيث الطولى
وهي الاعراف والمائدة في الانعام وهي يونس وهي النسا اقول
وليس المراد النقرة والانفال بل الطوال والطولى
من ذلك هي الاعراف واعترض بان النسا اطول منها واجيب
بان عدد ايات الاعراف اكثر من عدد ايات النسا وغيرها
من السبع الطوال بعد البقرة وان كانت النسا تزيد على كلمات
الاعراف وقيل تسمية الاعراف والانعام بالطوليين
مجرد اصطلاح لانهما اطول من غيرهما ويوخذ من الحديث

امتداد

امتداد وقت المغرب الى غيبوبة الشفق الاحمر واستشكل بانه اذا
قرأ الاعراف يدخل وقت العشا قبل الفراغ واجيب بان هذا من المد
الجايز وضابطه ان يحرم بالصلاة في وقت يسعهما يطول بالقراءة
وغيرها حتى يخرج الوقت فالحرمة عليه وان لم يقع منها ركعة
في الوقت على الراجح لكن ان وقع منها فيه ركعة فالكل اداء والا
فقضا الا ثم فيه وهذا التطويل وقع منه صلى الله عليه وسلم
في بعض الاحيان عند نشاطه فلا ينافي المستحب ان يقرأ في
المغرب بقصار المفصل كما مر ويؤيده حديث رافع السابق
في المواقيت انهم كانوا ينصتلون بعد صلاة المغرب فانه
يدل على تخفيف القراءة فيها وعند ابن ماجه بسند صحيح عن ابن
عمر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في المغرب قل يا ايها
الكافرون وقل هو الله احد وكان لكن يقرأ فيها باذا
زلزلت الارض والعاديات لاحدهما عن جبير بن مطعم بضم الميم
وكسر العين بن عدي رضي الله عنه قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقرأ في صلاة المغرب بالطور
اي بسورة الطور كلها لا بعضها على الراجح وكان سماعه لذلك
جاء في اساري بدر وكان ذكر اول ما وقر الاسلام في قلبه كما في المغا
زي عند البخاري عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال صليت خلف ابي
القاسم صلى الله عليه وسلم العتمة اي صلاة العشا فقرأ فيها بعد
الفاتحة اذا السما انشقت فسجد اي عند محل السجود منها
سجدة فلا ادري اسجد بها اي بالسجدة او بالسورة كلها فيها
اي فيها بمعنى السورة حتى القاه اي حتى مات وفي هذا
رد على ما لكد حيث قال لا سجدة فيها وكره في المشهور

أن هو

شبكة الألوكة www.alukah.net

عند السجدة الفريضة عن البراء بن عازب رضي الله عنه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في سفر فقرأ في صلاة
العشاء احدى الركعتين وهي الركعة الاولى كما في رواية النسائي
بالتين والزيتون وما قرأ عليه الصلاة والسلام في العشاء بقصار
المفصل لكونه كان مسافرا فيطلب فيه التخفيف لانه مظنة
المشقة وما في حديث ابي هريرة السابق محمول على انه كان في الحضر
فلذا قرأ فيها باوساط المفصل وفي رواية اخرى عن البراء انه
قال وما سمعت احدا احسن صوتا منه او احسن قراءة منه
صلى الله عليه وسلم شك من الراوي عن ابي هريرة رضي الله عنه
انه قال في كل صلاة يقرأ اي القرآن وجوبا سرا او جهرا ويقرأ
بالبناء للمفعول وفي نسخة نقرأ بالنون المفتوحة مبنيا
للفاعل اي نحن نقرأ فما اسمعنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم اسمعناكم وما اخفى عنا اخفيناه عنكم وهذا
يفيد ان جميع ما ذكره مما تلقى عن النبي صلى الله عليه وسلم
فيكون له حكم الرفع زاد مسلم في روايته فقال له الرجل
اي السائل وان لم ازد فقال له ابو هريرة وان لم تزد على ام
القرآن اجزأت من الاجزاء وهو الاداء الكافي في سقوط التعبد
وفي رواية اجزت بغير همز ومقتضاه ان الصلاة بغير
الفاتحة لا تجزئ فهو حجة على الحنفية وان زدت عليها شيئا من
القرآن فهو خير لك عن ابن عباس رضي الله عنهما انه
قال انطلق النبي صلى الله عليه وسلم قبل الهجرة
بثلاث سنين وطائفة المراد بها هنا ما فوق الواحد
من اصحابه حال كونهم عامدين اي قاصدين
الى سوق عكاظ بضم المهملة وتخفيف الكاف آخره

معجمة بالصرف وعدمه قيل هو من اضافة الشيء الى نفسه لان عكاظ
اسم سوق للعرب بناحية مكة وقيل العلم مجموع الكلمتين كبعلبك
رمضان وقولهم عكاظ على الحذف كقولهم رمضان وقد جيء اي حين
بين الشياطين وبين خبر السماء وارسلت عليهم الشهب بضم الهاء
جمع شهاب وهو شعلة نار ساطعة كالكوكب ينقض فرجعت
الشياطين الى قومهم فقالوا ما لكم فقالوا حيل بيننا وبين خبر
السماء وارسلت علينا الشهب قالوا اي الشياطين ما حال
بينكم وبين خبر السماء الا شيء حدث فاضربوا اي سيروا امشوا
الارض ومغاربها اي فيهما فالنصب على الظرفية فانظروا وفي
نسخة انظروا وما هذا الذي بالتبات اسم الاشارة وفي نسخة
ما الذي حال بينكم وبين خبر السماء فانصرف اولئك الشياطين
الذين توجهوا نحو تهامة بكسر المثناة مكة وكانوا من جن نصيبين
الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو بنخلة بفتح النون وسكون
الخاء المعجمة غير منصرف للعلمية والتانيث موضع على ليلة من مكة
حال كونهم عامدين الى سوق عكاظ وهو عليه الصلاة والسلام
يصلي باصحابه صلاة الفجر اي الصبح فلما سمعوا القرآن استمعوا
له اي قصدوه واصغوا اليه لانه كان يجهر به في صلاة الصبح
فقالوا هذا والله الذي حال بيننا وبين خبر السماء هنالك
هو ظرف مكان حين رجعوا الى قومهم وقالوا بالواو وفي
رواية بالفاء فالعامل في هنالك رجعوا المقدر يفسر بالمذكور
والتقدير فرجعوا هنالك اي من ذلك المكان حين اي الزمان
ان رجعوا الى قومهم وقالوا وفي نسخة قالوا وهو العامل
في هنالك والظاهر انها ظرف زمان بجوز وحين بدل منه

والتقدير فقالوا هذا الكلام الذي في ذلك الزمان حين الخ يا قومنا انا سمعنا قرانا عجبا بديعا مباينا لسائر الكتب من حسن نظمه وصحة معانيه وهو مصدر وصف به للمبالغة يهدي الى الرشد اي يدعوا الى الصواب فامنا به اي بالقران ولن نشرك بربنا احدا فانزل الله على نبيه صلى الله عليه وسلم قل اوحي الي وفي رواية زيادة انه استمع نفر من الجن واما اوحي صلى الله عليه وسلم فوالله الذي لا اله غيره القصة اي لم يوح اليه معنى ما قالوا بل عينه ومقتضى الحديث ان الحيلولة بين الشياطين وخبر السما حدثت بعد نبوة نبينا صلى الله عليه وسلم ولذا كانت الكهانة فاشية في العرب حتى قطع بين الشياطين وبين خبر السما ورميت بالشهب فكان رميها من دلائل نبوته لكن في مسلم ما يعارض ذلك فلعل ثم وقع الاختلاف فقيل لم تزل الشهب منذ كانت الدنيا وقيل كانت قليلة فغلظ امرها وكثرت بعد البعث وذكر المفسرون ان حراسة السما والرمي بالشهب كان موجودا لكن عند حدوث امر عظيم من عذاب ينزل باهل الارض او ارسال رسول اليهم وقيل كانت الشهب مرئية معلومة ولكن رمي الشياطين بها واحراقهم لم يكن الا بعد النبوة عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال قرا النبي صلى الله عليه وسلم اي جهر فيما امر وسكت اي اسر فيما امر بضم الهمزة فيهما والامر له هو الله تعالى لا يقال معنى سكت ترك القراة لانه عليه السلام لا يزال يقرا فيما فات عدد من القراة سرا وجهرا وما كان ربك نسيا اي حيث لم ينزل في بيان افعال الصلاة قرانا يتلى وانما وكل الامر في ذلك الى بيان نبيه صلى الله عليه وسلم الذي شرع لنا الاقتداء به فاوجب علينا اتباعه في افعاله التي هي لبيان

محل الكتاب ولقد وفي نسخة لقد كان لكم في رسول الله اسوة بضم الهمزة وكسرها حسنة فتجهروا فيما جهر وتسروا فيما اسر عن ابي مسعود رضي الله عنهما انه جاه رجل هو نهيك بفتح النون وكسر الهاء ابن يساف بكسر السين المهملة البجلي فقال له قرات المفصل كله الليلة في كل ركعة واحدة فقال له ابن مسعود منكرا عليه عدم التدبر وترك الترتيل لاجواز الفعل هذ بفتح الهاء وتشديد الجيم اي الهذ هذا الشعر اي سردا وافراطا في السرعة لان هذه الصفة كانت عادتهم في انشاد الشعر لقد عرفت النظائر اي السور المتماثلة في المعاني كالمواعظ والحكم والقصص المماثلة في عدد الايي ويحتمل ارادة ذلك ويحتمل تقاربهما في المقدار التي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرن بينهن بفتح الياء وضم الراء ويجوز كسرها فذكر عشرين سورة من المفصل سورتين في كل ركعة وهي الرحمن والنجم في كل ركعة واقترب والحاقة في كل ركعة والذاريات والطور في كل ركعة والواقعة ونون في ركعة وسال والنازعات في ركعة وويل للمطففين في ركعة والمدثر والمزمل في ركعة وهل اتى ولا اقسم في ركعة وعم والمرسلات في ركعة واذا الشمس كورت والدخان في ركعة رواه ابو داود وهذا على تاليف مصحف ابن مسعود وهو سابع تاليف مصحف عثمان واذا قيل ان تاليف السور كان على اجتهاد من الصحابة وعد الدخان من المفصل على سبيل التغليب وفي الحديث جواز الجمع بين سورتين في ركعة ويجوز ايضا الجمع بين ثلاثة فصاعدا لعدم الفرق عن ابي قتادة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرا في صلاة الظهر

وعشرون

في ركعتين الاوليين بام الكتاب وسورتين في كل ركعة منهما
سورة وفي الركعتين الاخيرتين بام الكتاب ويسمعنا الآية
بضم اوله من الاسماع ويطول في الركعة الاولى ما لا يطيل من الاطالة
وفي نسخة ما لا يطول من التطويل وما نكره موصوفة اي تطويلا
لا يطيله في الركعة الثانية او مصدرية اي غير اطالته في الثانية
فتكون مع ما بعدها صفة مصدر محذوف وفي نسخة بما لا بالموحدة
وهكذا يقرا في الاوليين بام الكتاب وسورتين وفي
الاخريين بها فقط ويطول في الاولى في صلاة الفجر وهكذا
يطيل في الركعة الاولى في صلاة الصبح فالتشبيه في تطويل المقروء
بعد الفاتحة في الاولى فقط بخلاف التشبيه في القصر فانه عام كما هو
ظاهر وكالصلوات المذكورات غيرها فيسن فيها تطويل قراءة الاولى
على الثانية مطلقا وقيل يطولها ان كان منفردا والا فيسوي
بينهما وبين ما بعدها وقيل يطولها من الصبح خاصة عن ابي
هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
اذا امن الامام بعد قراءة الفاتحة اي شرع في قوله امين فامنوا
اي فقولوا امين متقارنين له كما قاله الجمهور وعلله امام الحرمين
بان التامين لقراءة الامام لا لتامينه فلا يتاخر عنه وظاهر قوله اذا
امن الامام فامنوا انه اذا تركه الامام لا ياتي به المأموم
وبه قال بعض الشافعية والراجح عندهم انه ياتي به سرا تركه
الامام عمدا او سهوا ويوخذ من الحديث انه يسن للامام
التامين لاسقاط اذا يتحقق الوقوع وخالف مالك في
احدى الروايتين عنه فلا يومن الامام في الجهرية وفي
رواية عنه لا يومن مطلقا واولوا قوله اذا امن
الامام

الامام بدعا الفاتحة من قوله اهدنا الخ قال ابن العربي وهذا
تاويل بعيد لغة وشرعا وقد ورد التصريح بان الامام يقولها
فيما رواه ابو داود والنسائي عن ابي هريرة اذا قال الامام
ولا الضالين فقولوا امين فان الملائكة تقول امين وان الامام
يقول امين فمن وافق تامينه تامين الملائكة غفر له ما
تقدم من ذنبه وفي رواية ربما وما تاخر وظاهر يشمل الصغاير
والكباير لكن الجمهور على تخصيص ذلك بالصغاير وعلى الاول
فيستثنى منه ما يتعلق بحقوق الناس فلا يكفرها
التامين والمراد الموافقة في القول والزمان كما يدل له الحديث الاتي
وقيل في الاخلاص والخشوع وغيرهما فيكون المقتضى للمغفرة
هو مراقبة الماموم لوظيفة التامين والبقاء في تحليه
على ما ينبغي كما هو شان الملائكة وهل المراد بالملائكة الحفظة
او الذين يتعاقبون منهم او الاعم لان اللام للاستغراق فيتناولهما
الحاضر منهم ومن فوقهم الى الملا الاعلى الظاهر الاخير ويسن للامام
عند الشافعي واحمد الجهر بالتامين في الجهرية لحديث ابي داود
وغيره وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قال ولا الضالين
جهر بالتامين حتى يسمع من يليه من الصف وقال الحنفية
ومالك في رواية عنه بالاسرار لانه دعا وسيلة الاخفاء
لقوله تعالى ادعوا ربكم تضرعا وخفية وحمل ما روي من جهره
صلى الله عليه وسلم به على التعليم وظاهر الحديث انه يسن بعد
الفاتحة الاقتصار على التامين وروي بسند ضعيف انه صلى
الله عليه وسلم قال عقب قوله ولا الضالين رب اغفر لي
امين قال الشافعي في الام فان قال امين رب العالمين

في كل خفض ورفع لكل مصل فالجمهور على سنيته ما عدا
تكبيرة الاحرام وذهب احمد الى وجوب جميع التكبيرات
ولو تركه عمدا او سهوا حتى رفع او سجد لم يات به لفوات
محله ولا سجود هنا عند الشافعي وقال المالكية يجب
السجود بترك ثلاث تكبيرات من اثنتها لانه ذكر
مقصود في الصلاة تقدم في قوله ذكرنا اشارة الى ان التكبير
كان قد ترك اما نسيانا او عمدا واول من تركه عثمان بن
عفان حين كبر وضعف صوته وقيل معاوية وقيل
زياد وكان زياد اذا تركه تركه معاوية ومعاوية يترك عثمان
لكن يحتمل ان يراد بترك عثمان له ترك الحمرية ولذا حمل بعض
العلما فعل الاخيرين عليه عن ابي هريرة رضي الله عنه
انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
قام الى الصلاة يكبر حين يقوم تكبيرة الاحرام ثم يكبر
حين يركع يبدا به حين يشرع في الانتقال الى الركوع
ويمده حتى يصل الى حد الراكع ولذا في السجود والقيام
والسنة في السجود ان يضع ركبتيه قبل يديه عند
الشافعي وعكس ذلك عند المالكية ولكل دليل من قوله
صلى الله عليه وسلم وفعله ثم يقول سمع الله لمن حمده
حين يرفع صلبه من الركعة وفي رواية من الركوع
ثم يقول ربنا ولك الحمد بزيادة الواو وفي رواية
باسقاطها قال العلما انه رواية الواو ارجح وهي الحال
وقيل زايدة قال الاصمعي سالت ابا عمرو بن العلا
فقال زايدة تقول العرب بعضي هذا فيقول لك

المخاطب

المخاطب نعم وهو لك بدرهم وقيل عاطفة اي ربنا حمدناك
ولك الحمد واستجب ولك الحمد ويكون الكلام مشتملا على معنى
الدعا ومعنى الخبر وبه يترجح اثبات الواو وعلى حذفها كما قال
ابن دقيق العيد وقال النووي لا ترجيح لاحدهما على
الاخر وذلك لاحتمال زيادتها او كونها للحال كما مر ويوخذ
من الحديث ان الامام يجمع بين التسبيح والتحميد وهو قول
الشافعي واحمد وابي يوسف ومحمد وقال الجمهور لان
صلاته صلى الله عليه وسلم الغالب فيها كونه اماما
وخالف في ذلك ابو حنيفة ومالك واحمد في رواية عنه
لحديث اذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد
واجابوا عن هذا الحديث بانه محمول على صلاته صلى
الله عليه وسلم منفردا او على صلاة النفل جمعا بين
الحديثين عن سعد بن ابي وقاص المدني المتوفى سنة
ثلاث ومايه رضي الله عنه انه صلى الى جنبه ابنه
مصعب قال مصعب فطبقت بين كفي بان جمع
بين اصابعهما ثم وضعتهما بين فخذي فنهاني ابي عن ذلك
وقال كنا نفعله اي التطبيق فنهينا عنه بضم النون
اي نهانا عنه صلى الله عليه وسلم لانه من فعل اليهود
وكان عليه الصلاة والسلام يحب موافقة اهل
الكتاب فيما لم يومر فيه بشي ثم امر في اخر الامر
بمخالفتهم وقيل فعله صلى الله عليه وسلم
مرة ثم نسخ وكان ابن مسعود يفعله قيل لعله
لم يبلغه النسخ وامرنا بضم الهمزة مبنيا

للمفعول كالذى قبله **ان نضع ايدينا** اى اكفنا من اطلاق الجزء على الكل **على الركب** بان نقبض بهما الركب مع تفريق اصابعهما للمقابلة حالة الوضع **عن البراء بن عازب رضى الله عنه انه قال كان ركوع رسول الله صلى الله عليه وسلم** اسم كان **وسجوده** عطف عليه ولابد من تقدير مضاف اى زمان ركوعه وزمان سجوده **وبين** اى وزمان جلوسه بين **السجدتين واذا رفع** اى اعتدل **من الركوع** وفى رواية واذا رفع راسه من الركوع اى زمان رفع راسه من الركوع اى زمان رفع راسه من الركوع واذا هنا بمجرد الزمان منسلخ عن الاستقبال **ما خلا** اى الا **القيام للقراءة والقعود للتشهد قريبا من السواء** بفتح السين والمد من المساواة والاستثناء هنا من المعنى لان معناه كان افعال صلاته كلها قريبة من السواء ما خلا القيام والقعود فانه كان يطولهما والمراد ان زمان ركوعه وسجوده واعتداله وجلوسه متقارب وانه اذا اطال فى بعض ذلك اطال فى البقية واذا خفف فيه اخف فى البقية ويوخذ منه ان الاعتدال ركن طويل لكن المرجح عند الشافعية انه قصير بتطويله تبطل الصلاة بتطويله وقد يقال ان قوله قريبا من السواء يشعر بان بينهما تفاوتا وذلك بان يكون بعضها اطول من بعض **عن عائشة رضى الله عنها انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فى ركوعه وسجوده** فى الصلاة فرضا او نفلا **سبحانك** نصب بفعل محذوف لزوما اى اسبح سبحانك **اللهم ربنا وبحمدك** متعلق بالمحذوف اى بتوفيقك وهدايتك لا بحولى وقوتى ففيه شكر لله على هذه النعمة والاعتراف بها والواو فيه للحال او لعطف الجملة على الجملة سواء قلنا اضافة الحمد الى الفاعل او المراد من الحمد لازمه مجازا وهو ما يوجب الحمد من التوفيق والهداية او الى المفعول ويكون معناه وسبحت ملتبسا بحمدى اياك **اللهم** اى يا الله **اغفر لى وعنها** وفى رواية **ينا وللقرآن** اى يقول ذلك امتثالا لما امره الله به فى قوله تعالى فسبح بحمد ربك واستغفره اى سبح بنفس الحمد لما تضمنه الحمد من معنى التسبيح الذى هو التنزيه لاقتضاء الحمد نسبة الافعال الى الله تعالى فعلى هذا يكتفى بامتثال الامر والاقتصار على الحمد او المراد سبح ملتبسا بالحمد فلا يمتثل حتى يجمعهما وهو الظاهر ويوخذ من الحديث ندب الدعاء والتسبيح فى الركوع والسجود وكره مالك الدعاء فيه وخصه بالسجود لحديث ابن عباس عند مسلم مرفوعا فاما الركوع فعظموا فيه الرب واما السجود فاجتهدوا فيه فى الدعاء فقمن ان يستجاب لكم واجيب بانه لا مفهوم له فلا يمتنع الدعاء فى الركوع كما لا يمتنع التعظيم فى السجود وانما سال عليه السلام المغفرة مع كمال عصمته لبيان الافتقار الى الله تعالى والاذعان له واظهار العبودية او كان على ترك الاولى او لارادة تعليم امته **وعن ابى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد** وفيه رواية بالواو وفيه رد على من قال انه لم يرد الجمع بين اللهم والواو واستدل بهذا الحديث المالكية والحنفية على ان الامام لا يقول ربنا لك الحمد

شبكة الألوكة www.alukah.net

وعلى ان المأموم لا يقول سمع الله لمن حمده واجاب غيرهم بان المعنى
فقولوا ربنا لك الحمد مع ما علمتموه من سمع الله لمن حمده وقد ثبت انه
صلى الله عليه وسلم جمع بينهما وقد قال عليه السلام صلوا
كما رأيتموني اصلي فيسن الجمع بينهما عند الشافعية والحنابلة
وابي يوسف ومحمد والجمهور للامام والمنفرد والاحاديث
الصحيحة تشهد لذلك وزاد الشافعية ان المأموم يجمع بينهما
ايضا فانه من وافق قوله اي حمده قول الملائكة اي حمدهم
غفر له ما تقدم من ذنبه وهذا نظير ما تقدم في
سبيلة التامين وظاهره ان المراد الموافقة في الحمد في
الصلاة لا مطلقا وعنه رضي الله عنه انه قال لاقربن
بنون التوكيد الثقيلة من التقريب صلاة رسول الله صلى
الله عليه وسلم اي لاوقعن اي صلاته اولاقرب صلاته اليكم وفي رواية
لاريتكم فكان يقال التفسيريه وفي نسخة بالواو ابو هريرة رضي
الله عنه يقنت في الركعة الاخرى بضم المثناة وسكون الخا
وفتح الراء وفي نسخة الاخرة من صلاة الظهر وصلاة العشا
وصلاة الصبح بعد ما يقول سمع الله لمن حمده فيه دليل
على ان القنوت بعد الركوع في الاعتدال وقال مالك يقنت
قبله دائما فيدعو للمؤمنين ويلعن الكفار الغير المعينين
اما المعين فلا يجوز لعنه حيا كان او ميتا الا من علمنا بالنصوص
موته على الكفر كابي لهب وهذا القنوت كان لنازلة وكان ذلك في
صدر الاسلام ثم ترك في غير الصبح ويدل لذلك قوله عن انس رضي
الله عنه قال كان القنوت اي في اول الزمن النبوي وصلاة
المغرب وصلاة الفجر ثم ترك في غير صلاة الفجر عن رفاعة بن رافع

بكسر

بكسر الراء وتخفيف الفاء وبعدها عين مهملة في الاول وبالراء المفتوحة
وبالقاف في الاخر الزرقي بضم الزاي رضي الله عنه انه قال كنا
نصلي يوما من الايام وفي نسخة كنا يوما نصلي وراء النبي صلى
الله عليه وسلم اي صلاة المغرب فلما رفع راسه اي فلما شرع
في رفع راسه من الركعة قال سمع الله لمن حمده واتمه في الاعتدال
اي تقبله منه وجازاه عليه قال رجل هو رفاعة بن رافع
راوي الحديث وانما كنى عن نفسه لقصد اخفاء عمله وقيل غيره
ربنا وفي رواية فقال رجل وراءه ربنا ولك الحمد بالواو حمدا
نصب بفعل مضمر دل عليه الحمد كثيرا طيبا اي خالصا من الرياء
والسمعة مباركا فيه اي كثير الخير وفي رواية زيادة كما يحب ربنا
ويرضى وفيه من حسن التفويض الى الله تعالى ما هو الغاية
في القصد فلما انصرف عليه السلام من الصلاة قال صلى
الله عليه وسلم من المتكلم بهذه الكلمات وفي رواية فلم
يتكلم احد ثم قالها الثانية فلم يتكلم احد ثم قالها الثالثة
قال رفاعة بن رافع انا المتكلم بذلك ارجو الخير كما في بعض
الروايات وانما اخبر رفاعة اخائبة صلى الله عليه وسلم
حتى كرر سؤاله ثلاثا لظنه انه احفظ فيما فعل ورجا
ان يقع العفو عنه ولذا روي عنه انه قال فوددت اني خرجت
من بعالي وان لم اشهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
تلك الصلاة ولم يجبه غيره ممن سمع لانه لما لم يعين واحدا
بعينه لم تتعين المبادرة بالجواب من واحد بعينه قال
عليه السلام رايت بضعة بنا التانيث وفي نسخة
بضعا وثلاثين ملكا على عدد حروف الكلمات الاربعة

وثلاثين لان البضع بكسر الباء وتفتح ما بين الثلاث والتسع ولا يختص بما دون العشرين خلافا للجوهري والحديث يرد عليه فان لله تعالى حرفا مكان تعظيما هذه الكلمات وفي حديث انس عند مسلم اثنى عشر ملكا بعدد الكلمات على اصطلاح النحاة يبتدرونها اي يسارعون الى الكلمات المذكورة ايهم بالرفع مبتدا خبره يكتبها اول بالبناء على الضم لنية الاضافة ويجوز اعرابه بالنصب على الحال وهو غير منصرف واي استفهامية تتعلق بمحذوف قدر عليه يبتدرون والتقدير يبتدرونها ليعلموا ايهم يكتبها اولا او ينتظرون ايهم يكتبها بناء على ان التعليق لا يخص افعال القلوب المتعدية الى اثنين بل يعم كل قلبي وان تعدى الى واحد كعرف و النظر الى ههنا يحمل على نظر البصيرة فيصح تعليقه ولا يصح ان تكون متعلقة بيبتدرون لانه ليس من افعال القلوب ثم يصح ذلك على مذهب من لا يخص التعليق بما قال بعضهم وهو مذهب مرغوب عنه ويجوز نصب ايهم بتقدير ينظرون والمعنى ان كل واحد منهم يسرع ليكتب هذه الكلمات قبل الاخر ويصعد بها الى حضرة الرب اي محل تقديسه لعظم قدرها عن انس رضي الله عنه انه اي انسا كان ينعت بفتح العين اي يصف لنا وهذا من كلام الراوي عن انس صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان يصلي فاذا وفي نسخة واذا بالواو رفع راسه من الركوع حتى يقول بالنصب اي الى ان يقول قد نسي وجوب الهوي الى السجود او انه في صلاة او ظن انه وقت القنوت من طول قيامه وهذا صريح في الدلالة على ان الاعتدال ركن طويل وقد اختار النووي جواز تطويل الركن

القصير

القصير خلافا للمرجح في المذهب واستدل الذاكر بحديث حذيفة عند مسلم انه صلى الله عليه وسلم قرا في ركعة بالبقرة وغيرها ثم ركع نحوا مما قام قال ثم قام بعد ان قال ربنا لك الحمد قياما طويلا قريبا مما ركع قال النووي الجواب عن هذا الحديث ضعيف والاقوى جواب الاطالة بالذكر اه عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين يرفع راسه اي من الركوع ليقول سمع الله لمن حمده وفي الاعتدال ربنا ولك الحمد بالواو اي يجمع بينهما يدعو اخر الحرف كان او عطف بدون حرف العطف اختصارا وهو جائز معروف في اللغة او حال من الضمير يقوله اي يقول حال كونه يدعو الرجال من المسلمين فيسميهم باسمائهم استدل به على ان تسمية الرجال باسمائهم فيما يدعى لهم وعليهم لا تفسد الصلاة اللهم انج الوليد بن الوليد بن المغيرة المخزومي اخا خالد بن الوليد وهمزة انج قطع مفتوحة وهو مجزوم بالطلب تكسر لالتقاء الساكنين وانج سلمة بن هشام بفتح اللام اخا ابي جهل بن هشام وانج عياش ابي ربيعة اخي ابي جهل لامه وهو بفتح العين وتشديد المثناة التحتية وكان هو والجماعة ماسورين بايدي الكفار وكلهم نجوا ببركة دعائه صلى الله عليه وسلم وانج المستضعفين من المؤمنين من باب عطف العام على الخاص ثم يقول صلى الله عليه وسلم اللهم اشدد بهمزة وصل وتضم عند الابتداء بها وطاتك بفتح الواو وسكون الطاء بفتح الهمزة من الوطء وهي شدة الاغتمام على الرجل والمراد اشدد باسك او عقوبتك على كفار قريش اولاد مضر فالمراد القبيلة ومضر بهم الميم والضاد المعجمة غير منصرف وهو ابن نزار بن معد بن عدنان واجعلها اي الوطاة اي الايام المدلول عليها بالسنين او السنين لانهم

شبكة الألوكة www.alukah.net

يصح على جواز عود الضمير على متاخر لفظ ورتبة اذا كان مخبرا عنها
عنه بخبر يفسره مثل ان هي الا حياتنا الدنيا وما نحن فيه من هذا القبيل
اي واجعل السنين عليهم سنين جمع سنة والمراد بها هنا
زمن القحط كسني يوسف الصديق عليه السلام السبع الشداد
في القحط وامتداد زمن المحنة والبلاء وبلوغ غاية الجهد والضر
واسقط نون سنين للاضافة جريا على اللغة الغالبة فيه وهو
اجراء محرك جمع المذكر السالم لكنه شاذ لانه غير عاقل وتغيير
مفرده بكسر اوله ولذا اعربه بعضهم بحركات على النون كالمفرد
كقوله دعاني من نجد فان سنينه واهل المشرق يومئذ من
مضر مخالفون له عليه الصلاة والسلام وعنه رضي الله عنه
ان الناس قالوا يا رسول الله هل نرى اي نبصر ربنا يوم القيمة
قال عليه السلام هل تمارون بضم التا والراء من المماراة
وهي المحاكلة اي يتجادلون بان يقول بعضكم رايته دون قول
له الاظهر لنا ونفتحها واصله تتمارون حذفت احدى التاءين
اي تشكون في رؤية القمر ليلة البدر اي ليلة اربعة عشر
حال كونه ليس دونه سحاب قالوا لا يا رسول الله قال فهل
تمارون بضم التا والراء وفتحها في الشمس وفي نسخة في رؤية الشمس
حال كونها ليس دونها سحاب قالوا لا يا رسول الله قال فانكم
ترونه كذلك اي بلا مرية ظاهرا جليا بان ينكشف تعالى للعباد
بحيث يكون ذلك الانكشاف الى ذاته المخصوصة كنسبة الابصار
الى هذه المبصرات المادية لكنه يكون مجردا عن لوازم صورة المرئي
وعن اتصال الشعاع به وعن الجهات والجهة والمكان لانها وان
كانت امورا لازمة للرؤية وعادة لكن العقل يجوز

ذلك

يجوز ذلك بدونها ثم بين ذلك بقوله يحشر الناس يوم القيمة فيقول
الله تعالى وفي قول الملائكة فيقول من كان يعبد شيئا فليتبع بتشديد المثناة
الفوقية وكسر الموحدة وفي نسخة فليتبعه بضمير المفعول مع التشديد
والكسر والتخفيف مع الفتح فمنهم من يتبع الشمس بالتشديد ومنهم من
يتبع القمر ومنهم من يتبع الطواغيت جمع طاغوت وهو الشيطان
او الصنم او كل رأس في الضلال وكل ما عبد من دون الله وصد عن عبادة الله
او الساحر والكاهن ومردة اهل الكتاب نطوت من الطيالسة قلبت
عينه الفا ولامه تا وتبقى الامة المحمدية فيها منافقوها يستترون
بما كانوا في الدنيا واتباعهم لما انكشف لهم الحقيقة لعلهم ينتفعون
بذلك حتى يضرب بينهم بسور باطنه فيه الرحمة وظاهره من قبله العذاب
فيأتيهم الله اي فيظهر لهم في غير صورته اي في غير صفته التي يعرفونها من
الصفات التي تعبدهم بها في الدنيا امتحانا منه ليقع التمييز بينهم وبين
غيرهم ممن يعبد غيره تعالى فيقول انا ربكم فيسترجعون بالله منه
لانه لم يظهر لهم بالصفات التي يعرفونها بل بما استأثر بعلمه تعالى لان معهم
منافقين لا يستحقون الرؤية وهم عن ربهم محجوبون فيقولون هذا مكاننا
بالرفع خبر المبتدا الذي هو اسم الاشارة حتى يأتينا اي يظهر لنا ربنا فاذا
جاء اي ظهر لنا عرفناه فيأتيهم الله جل وعز اي يظهر لهم متحببا
بصفاته المعروفة عندهم وقد تميز المؤمن من المنافق فيقول انا ربكم
فاذا راوا ذلك عرفوه به تعالى فيقولون انت ربنا ويحتمل ان يكون الاول
قول المنافقين والثاني قول المؤمنين وقيل الاتي في الاول ملك
والمعنى يأتيهم ملك الله على حذف المضاف ولا يأباه عليه الكذب
في قوله انا ربكم لانه على حذف مضاف ايضا اي ملك ربكم فيدعوهم ربهم
بما شاء قال بعضهم وهذا في غير العلماء بالله العارفين به امامهم فان

يكونوا من اول الامر انهم بشاهدونه في جميع الاشياء فيخرّ بالخاء المعجمة
اليا وفتح الياء مبنيا للمفعول وفي نسخة ويضرب الصراط بين ظهراني
جهنم بفتح الطاء وسكون الها وفتح النون اي ظهرها قرئ بيت الالف
والنون للمبالغة على وسط جهنم فاكون اول من يجوز بالواو وفي
نسخة يجيز باليا مع ضم اوله وهو لغة جاز يقال جاز وأجاز بمعنى
اي يقطع مسافة الصراط من الرسل عليه السلام باسته ولا يتكلم
لشدة الهول يومئذ اي حال الاجازة على الصراط احد الا الرسل
وكلام الرسل يومئذ على الصراط اللهم سلم سلم شفقة منهم على
الخلق ورحمة بهم وفي جهنم كلاليب جمع كلوب بفتح الكاف
وضم اللام مثل بخشوك السعدان بفتح اوله ونتنه شوك من جيد
مراعي الابل يضرب به المثل فيقال مرعى ولا كالسعدان هل رأيتم
شوك السعدان قالوا نعم رأيناه قال فانها اي الكلاليب مثل شوك
السعدان غير انه لا يعلم قدر عظمها الا الله تعالى تخطف
بفتح الطاء الافصح وقد تكسر وفي نسخة فتخطف بالفاء اوله
وفوقيه بعد الخاء وكسر الطاء اي تأخذ الناس بسرعة اعمالهم
اي بسببها او بقدرها فمنهم من يوثق بموحده مبنيا للمفعول
اي يهلك بعمله وقال الطيبي يوثق بالمثلثة من الوثاق ومنهم
من يخردل بخاء معجمه ودال مهمله وقيل بالجيم اي تقطع منه
الكلاليب وطعا صغارا كالخردل وفي رواية بالجيم من الجردلة
بمعنى الاشراف على الهلاك ثم ينجو حتى اذا اراد الله عز وجل
رحمة من اراد من اهل النار اي الداخلين فيها من المؤمنين الخلص
اذ الكفار لا ينجون منها ابدا امر الله الملائكة ان يخرجوا منها
من كان يعبد الله وحده فيخرجونهم منها ويعرفونهم بآثار
السجود

السجود وحرم الله عز وجل على النار ان تأكل اثر السجود اي
موضع اثره وهي الاعضاء السبعة او الجبهة خاصة لحديث ان قوما
يخرجون من النار فيحترقون فيها الا درارات وجوههم رواه مسلم وهذا
يدل على فضل السجود ويدل له ايضا حديث اقرب ما يكون العبد اذا
سجد وقوله تعالى واسجد واقترب فيخرجون من النار فكل ابن
ادم تأكله النار اي فكل اعضاء ابن ادم تأكلها النار الا اثر السجود
اي مواضع اثره فيخرجون من النار قد امتحشوا بالمثناة الفوقية
والمهملة المفتوحتين والشين المعجمة بلبنا للفاعل او بضم المثناة وكسر الحا
مبنيا للمفعول اي احترقوا واسودوا فيصب عليهم بضم المثناة وناب
الفاعل قوله ماء الحياة الذي من شربه او صب عليه لم يمت ابدا
فينبتون كما ينبت الحبة بكسر الحا المهملة بزور الصحراء مما يسقى
في حميل السيل بفتح الحا المهملة وكسر الميم ما جاء به من طين ونحوه شبه به
لانه اسرع في الانبات ثم يفرغ الله من القضاء بين العباد الانسام
مجاز لان الله لا يشغله شأن عن شأن فالمراد اتمام الحكم
بين الناس بالثواب والعقاب ويبقى رجل بين الجنة والنار
وهو آخر اهل النار دخولا الجنة وهو جهينة او غيره حال
كونه مقبلا بوجهه قبل النار بكسر القاف وفتح الموحدة اي جهتها
وفي نسخة مقبل بالرفع خبر مبتدا محذوف اي هو مقبل فيقول
يا رب اصرف وجهي عن النار وفي نسخة من النار قد وفي
نسخة فقد بالفاء قشبني بقاف وشين معجمة مخففة بموحدة مفتوحة
فالذي في اللغة بتشديد الشين اي سمني واهلكني ريحها
وكل منتن مسموم قشيب اي صار ريحه كالسم في النفي واحرقني
ذكاوها بفتح الذال المعجمة والمد قال النووي وهو الذي وقع

شبكة الألوكة www.alukah.net

في جميع الروايات اي احرقني لطيبها واشتعالها وشدة وهجها وفي نسخة بالفتح والقصر قال النووي وهو الاشهر في اللغة وذكر جماعة انهما لغتان وعورض بان ذكا النار مقصور يكتب بالالف بانه من الواوي من قولهم ذكت النار تذكو فاما ذكا بالمد فلم يات عنهم في النار وانما جاء في الفهم فيقول الله تعالى هل عسيت بفتح السين ويجوز كسرها في لغة قليلة ان بكسر الهمزة حرف شرط فعل بضم الفاء وكسر العين مبني للمفعول ذلك الصرف الذي يدل عليه قوله الاتي ان شاء الله اصرف وجمي عن النار بكذا تسال بفتح همزة ان الخفيفة وتاليها ناصبها غير ذلك منصوب بتسال وعسى افعال الرجي ان تسال غير ذلك الصرف ان فعل بك فيقول الرجل لا وحق عزتك لا اسالك غيره فيعطي ذلك الرجل الله ما يشاء بنيا المضارعة وفي نسخة ماشا من عهد وميثاق فيصرف الله تعالى وجهه عن النار فاذا اقبل به على الجنة راى بهجتها اي حسنها ونضارتها وهذه الجملة بدل مما قبلها او على تقدير حرف العطف سكت ما شا الله ان يسكت ثم قال يا رب قدمني عند باب الجنة فيقول الله عز وجل له اليس قد اعطيت العهود والميثاق اسم ليس ضمير الشان وفي نسخة والمواثيق ان لا تسال غير الذي كنت سالت فيقول يا رب اعطيت العهود لكن كرمك يطمعني لا اكون اشقى خلقك اي لا اكون كافرا وفي نسخة لا اكون وقيل الالف زايده في لا اكون والمعنى اذا انت ابقيتني على هذه الحالة ولا تدخلني الجنة لا اكون اشقى خلقك الذين دخلوها فيقول الله فا عسيت بكسر السين وفتحها ان بكسر الهمزة شرطية اعطيت بضم الهمزة مبنيا للمفعول والتا نايب فاعل

مفعول

مفعول اول والثاني قوله ذلك اي التقديم الى باب الجنة ان بفتح الهمزة مصدرية لا نسال غيره بزيادة لا اي خبر عسى كما في قوله تعالى ليلا يعلم اهل الكتاب ويصح ان تكون نافيه وكذلك ما في قوله فا عسيت ونفي النفي اثبات اي فعسيت ان تسال غيره وفي نسخة ان تسال باسقاط لا في استفهاميه وانما قال الله تعالى له ذلك وهو عالم بما كان وما يكون اظهارا لما عهد من بني ادم من نقض العهد وانهم احق بان يقال لهم ذلك فمعنى عسى راجع الى المخاطب لا الى الله تعالى فيقول الرجل لا وحق عزتك لا اسالك وفي نسخة لا اسالك غير ذلك فيعطي الرجل ما شا من عهد وميثاق فيقدمه الله الى باب الجنة فاذا بلغ بابها فراى عطف على بلغ زهرتها وما فيها من النضرة بالضاد المعجمة الساكنة اي بهجتها وهو عطف تفسير لما قبله وجواب اذا محذوف تقديره تحير ودهش فيسكت ما شا الله ان يسكت اي ما شا الله سكوتا حيا من ربه وهو تعالى يحب سواله لمحبته صوته حيث باسطه بقوله لعلك ان اعطيت هذا تسال غيره وهذه حالة المقصر المكيف بالمطمع وليس بناقض هذا العهد العهد جهلا منه ولا قلة بل علما منه بان نقض هذا العهد اولا من الوفا لان سواله ربه اولى من ابرار قسمه قال عليه السلام من حلف على يمين فراى غيرها خيرا منها فليكفر عن يمينه وياتي الذي هو خير فيقول يا رب ادخلني الجنة فيقول الله عز وجل ويحك نصب بفعل محذوف وهي كلمة رحمة كما ان ويل كلمة عذاب يا ابن ادم ما اغدرك صفة تجيء من الغدر وهو ترك الوفا اليس قد اعطيت العهد والميثاق بفتح الهمزة والطا مبنيا للفاعل وفي نسخة العهود والمواثيق ان لا تسال غير الذي اعطيت

شبكة الألوكة www.alukah.net

بضم الميم مبنيا للمفعول فيقول يا رب لا تجلني الشيء خلقك فيضحك
الله عز وجل منه اي من فعل هذا الرجل وفي نسخة استقاط منه فالمراد
بالضحك لازمه وهو الرضا وارادة الخير وكذا سائر الاسنادات
المستحيلة على الله تعالى فان المراد لازمها ثم يأذن الله تعالى
في دخوله الجنة فبقول له تمن فيتمنى حتى اذا انقطع وفي
نسخة انقطعت امنيته قال الله عز وجل له زد من كذا
وكذا اي من امانيك التي كانت تتمناها قبل ان اذكرها وفي
نسخة عن كذا وكذا اقبل ربه يذكره عز وجل الاماني حتى اذا
انتهت به الاماني بتشديد الياء جمع امنية قال الله تعالى
له لك ذلك اي الذي سألته من الاماني ومثله معه جملة حالية من المبتدا
والخبر قال ابو سعيد لحذرك لابي هريرة رضي الله عنهما
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم الا قوله لك ذلك ومثله
معه وفي نسخة ثم احفظه بضمير المفعول قال ابو سعيد الخدري
اني سمعته يقول ذلك لك وفي نسخة كذلك وعشرة امثاله
والاثنا في بعض الروايتين قال الظاهر ان هذا كان اولا ثم تكرم الله
فاخبر به عليه السلام ولم يسمعه ابو هريرة عن ابي عباس
رضي الله عنهما انه في رواية قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم امرت بضم الهمزة اذا سجد على سبعة اعضم
اي اعضا كما في الرواية الاخرى فسمى كل واحد عظما باعتبار
الجملة وان اشتمل كل واحد على عظام ويجوز ان يكون من تسمية
الجملة باسم بعضها على الجبهة بدل من السبعة باعادة العامل
واشار عليه السلام بيده على انفه كانه ضمن اشار بمعنى
امر بتشديد الراء ولذا عداه بعلى دون الى ووقع في بعض

الامور

الاصول بلفظ الى بدل على وعند النسائي ووضع يده على جبهته واشار
على انفه وقال هذا واحد اي انهما كالعضو الواحد من عظم الجبهة
هو الذي منه عظم الانف من حيث الحكم وهو وجوب السجود
عليه والا لزم ان تكون الاعضاء ثمانية وعند ابي حنيفة يجزي
السجود عليه دون الجبهة وعند الشافعية والمالكية والاكثرين
يجزي على بعض الجبهة ويسن على الانف قال الخطابي لانه
ذكر بالاشارة فكان مندوبا والجبهة هي الواقعة في صريح اللفظ
فلو ترك السجود على الانف جاز ولو اقتصر عليه وترك الجبهة
لم يجز وقال ابو حنيفة وابو القاسم له ان يقتصر على ايهما شاء
وفي الخانية وابن حبيب يجب ظاهر الحديث وقوله واشار بيده
الى اخره جملة معترضة بين المعطوف عليه وهو الجبهة والمعطوف
وهو قوله اليدين اي باطن الكفين والركبتين واطراف اصابع
القدمين فلو اخل المصلي بواحد من هذه السبعة بطلت صلاته
نعم في السجود على اليدين والركبتين والرجلين قولان عند
الشافعية اصحهما الوجوب وهو مذهب احمد واسحاق ويكفي
وضع جزء من كل واحد منهما والاعتبار في اليدين بباطن
الكفين سوى الاصابع والراحة وفي الرجلين ببطون الاصابع
ولا يجب كشف شيء منها الا الجبهة نعم يسن كشف الركبتين
خوفا من كشف العورة وهذا الغير لابس الخف اما هو فيجب
عليه ستر القدمين ولا تكفت بفتح النون وسكون الكاف وكسر الفا
اخره مثناة فوقية والنصب وهو بمعنى الكف ومنه
الم نجعل الارض كفاتا اي كافتة احياء وامواتا اي تضم وتجمع
اي ولا تجمع الثياب والشعر اي يشعر الراس عند

عليها

شبكة الألوكة www.alukah.net

الركوع والسجود في الصلاة هذا هو ظاهر الحديث والمعمول الذي ورد القاضي عياض بانه خلاف ما عليه الجمهور فانهم كرهوا ذلك للمصلي سواء فعله في الصلاة او خارجها والنهي محمول على التنزيه والحكمة فيه ان الشعر والثوب يسجد مع المصلي وانه اذا رفع شعره او ثوبه من مباشرة الارض اشبه المتكبر عن انس رضي الله عنه انه قال اني لا آلو ان اصلي بكم كما رايت النبي صلى الله عليه وسلم ويأتي الحديث تقدم وعند رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اعتدلوا اي توسطوا بين الافتراش وهو وضع الكفين على الارض ورفع المرفقين عنها والقبض وهو ضم اليدين اليه غير مجافيهما عن جنبيه وتسميه الفقهاء التحويه فيسن التوسط بينهما في السجود ولا يبسط بمثناة تحتية فوحدة ساكنة احدكم ذراعيه فينبسط انبساط الكلب بنون ساكنة فموحدة مكسورة بان يضع ذراعه على الارض فانه يشبه هيئة الكسالى ويشعر بانهما ون بحال الصلاة فهو مكروه تنزيها بخلاف رفع الذراعين ومجافاتهما عن الجنبين فانه اشبه بالتواضع وابلغ في تمكين الجبهة وابعد عن هيئات الكسالى عن مالك بن الحويرث رضي الله عنه انه راى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي فاذا كان في وتر من صلاته لم ينهض الى القيام حتى يستوي قاعدا الاستراحة وبذلك اخذ الشافعي وطائفة من اهل الحديث ولم يستحبها الائمة الثلاثة كالاكثرين لخلو حديث ابي حميد الاتي عنها ولما اخرجه ابو داود انه صلى الله عليه وسلم قام ولم يتورك واجابوا عن الحديث المذكور بانه عليه السلام كانت به علة فقعد لاجلها

لان

لان ذلك من سنة الصلاة ولو كانت مقصودة لشرع لها ذكر مخصوص واجيب بان الاصل عدم العلة واما الترك فلبيان الجواز على انه لم تتفق الروايات عن ابي حميد على نفيها بل اخرج ابو داود ايضا من وجه اخر عنه باثباتها وبانها جلسة خفيفة جدا فاستغني فيها بالتكبير المشروع للقيام عن ابي سعيد سعد بن مالك الخدري رضي الله عنه انه صلى بالمدينة فاغاب ابو هريرة وكان يصلي بالناس في امارة مروان على المدينة وكان مروان وغيره من بني امية يشرعون بالتكبير وابو سعيد يجهر بالتكبير زاد الاسماعيلي حين افتتح وحين ركع وحين سجد حين رفع راسه من السجود وحين سجد السجدة الثانية وحين رفع اي راسه منها وحين قام من الركعتين زاد الاسماعيلي فلما انصرف قيل له قد اختلف الناس على صلاتك فقام على المنبر فقال اني والله ما ابالي اختلفت صلاتكم او لم تختلف واقال هكذا رايت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي قال في الفتح والذي يظهر ان الاختلاف بينهم كان في الجهر بالتكبير والاسرار به وفيه ان التكبير للقيام يكون مقارنا للفعل وهو مذهب الجمهور خلافا لما ذكر حيث قال يكبر بعد الاستواء وكانه شبهه باول الصلاة من انها فرضت ركعتين ثم زيدت الرباعية فيكون المزيد كافتتاح المزيد عليه كذا قاله بعض اتباعه لكن قالوا ينبغي ان يستحب رفع اليدين حتى تكمل المناسبة ولا قايل به منهم اهـ عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما انه كان يتربع في الصلاة اذا جلس للتشهد وانه راى ولده اسمه عبد الله ايضا يفعل ذلك التربع في الصلاة

فهما معنه وقال انها سنة الصلاة اي التي سنها النبي صلى
الله عليه وسلم ان تنصب رجلك اليمنى اي لا تلصقها بالارض
وتثني بفتح اوله اي تعلق رجلك اليسرى اي مع التورك
بان يجلس على وركه اليسرى لا على قدمه كما ثبت ذلك في بعض
الطرق بيان للاجمال المذكور لانه يبين هنا ما يصنع بعد
ثني اليسرى هل يجلس فوقها او يتورك فقال له ولده عبد الله
اكذلك فعل ذلك اي التربع فقال انه رجلاي بالالف على اجر المثنى مجرى
المقصود كقوله ان اباها وابا ابا هما اوان ان بمعنى نعم ثم
استانف فقال رجلاك وفي نسخة رجلي بتشديد الياء
لاتحملاك بتخفيف النون وفي نسخة لا تحملان بتشديدها
عن ابي حميد عبد الرحمن او المنذر الساعدي الانصاري رضي الله
عنه انه قال لنفر من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
كانوا جالسين معه انا كنت احفظكم لرسول الله صلى
الله عليه وسلم زاد في رواية ابي داود قالوا فلم فوالله ما
كنت اكثرنا له تبعا ولا اقدمنا له صحبة وللطحاوي قالوا
من اين قال رقيت ذلك ذلك منه حتى حفظت صلاته
رايته عليه السلام اذا كبر جعل يديه حذو وفي نسخة
حذا منكبيه زاد ابن اسحاق ثم قر ابعض القرآن واذا ركع
امكن يديه من ركبتيه ثم هصر ظهره بالصاد المهملة
اي اماله مع استواء رقبته ومتى ظهره من غير تقويس فاذا
رفع راسه استوى قائما معتدلا حتى يعود كل فقار
بفتح الفاء والقاف جمع فقاره واستعمل الجمع في الواحد
مجازا وجوز بعضهم كسر الفا واما رواية فقار

يتقدم

بتقديم القاف على تصحيف لان القفار جمع قفر وهي المفازة
ولا معنى هنا والقفار بتقديم الفاء النتوء من عظام
الصلب من لدن الكاهل الى العجب وهو معنى قول بعضهم وهي
عظام الصلب ومفاصله فالفقارة ما بين كل مفصلين
وهي اربع وعشرون سبع في العنق وخمس في الصلب واثنتي
عشرة في اطراف الاضلاع وقيل خمس وعشرون مكانه
وفي رواية الى مكانه فاذا سجد وضع يديه حال كونه غير
مفترش ساعديه وغير حامل بطنه على فخذيه ولا قابضهما
اي ولا قابض يديه وهو ان يضمهما اليه وفي رواية ونحى يديه
عن جنبيه ووضع يديه حذو منكبيه واستقبل باطراف
اصابع رجليه القبلة فاذا جلس في الركعتين الاوليين
للتشهد جلس على رجله اليسرى ونصب اليمنى وهذا
هو الافتراش واذا جلس في الركعة الاخيرة للتشهد الاخير
قدم رجله اليسرى ونصب الاخرى وقعد على مقعدته
وهذا هو التورك وفيه دليل للشافعية ان جلوس التشهد
الاخير مغاير لغيره وحملوا على حديث ابي عمر المطلق على هذا
القيد نعم في حديث عبد الله بن دينار المروي في الموطا
التصريح بان جلوس ابي عمر المذكور كان في التشهد الاخير
وعند الحنفية يفترش في الكل وعند المالكية يتورك في الكل
والمشهور عندهم اختصاص التورك بالصلاة التي فيها
تشهدان وحكمة المخالفة بين جلوس التشهد الاول
والثاني عند الشافعية انه اقرب الى عدم اشتباه عدد الركعات
ولان الاول يعقبه حركة بخلاف الثاني ولان المسبوق اذا

راه هلم قدرها سبق به عن عبد الله بن بحينة بضم الموحدة
وفتح المهملة اسم امه رضي الله عنه وهو ابن بحينة من ازد
بفتح الهمزة وسكون الزاي بعدها دال مهملة شنوءة بفتح الشين
وضم النون وفتح الهمزة بوزن فعولة قبيلة مشهورة وهو
اي ابن بحينة ايضا حليف بني عبد مناف بالحاء المهملة لان
جده المطلب بن عبد مناف وكان من اصحاب النبي صلى
الله عليه وسلم وهو مقول قول التابعي الراوي عنه ان النبي
صلى الله عليه وسلم صلى بهم الظهر فقام في الركعتين الاوليين
الى الثالثة حال كونه لم يجلس للتشهد وفي نسخة ولم يجلس
بالواو وفي مسلم بالفا فقام الناس معه زاد في رواية ابن
خزيمة فمضوا به فمضى حتى اذا قضى الصلاة اي فرغ منها
وانتظر الناس تسليمه كبر وهو جالس جملة حالية
فسجد سجدتين للسهو بعد التشهد قبل ان يسلم ثم
سلم فيه دليل على سنية التشهد الاول لانه لو كان واجبا
لرجع وتداركه وهو مذهب الجمهور وقال احمد
بوجوبه لانه عليه السلام فعله وداوم عليه وجبر
بالسجود حين نسيه وقد قال صلوا كما رايتموني اصلي
وتعقب بان جبره بالسجود دليل عليه لانه لان
الواجب لا يجبر بذلك كالركوع وغيره وممن قال بالوجوب
ايضا اسحاق وهو قول للشافعي في رواية عنه
الحنفية عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه
انه قال كنا اذا صلينا خلف رسول الله صلى
الله عليه وسلم قلنا اذا جلسنا السلام

على الله من عباده السلام على جبريل وميكائيل السلام على
فلان وفلان زاد ابن ماجه في رواية بن نمير عن الاعمش يعني
الملائكة والاظهر كما قال ابو عبد الله الابي ان هذا استحسار
منهم وانه عليه الصلاة والسلام لم يسمعه الا حين انكر
عليهم فقوله كنا ليس من قبيل المرفوع حتى يكون منسوخا
بقوله ان الله هو السلام لان النسخ انما يكون فيما يصح معناه
وليس تكرر ذلك منهم مظنة سماعه له منهم لانه في التشهد
والتشهد سر فالتفت النبي رسول الله صلى الله عليه وسلم
اي بعد الفراغ من الصلاة كما ورد في بعض الروايات وليس المراد انه
كلمهم في اثنائها فقال ان الله هو السلام اي انه اسم من
اسمائه تعالى فيصير التقدير السلام على السلام ومعناه السلام
من سمات الحدوث او المسلم عباده من المهالك او المسلم على عباده
في الجنة او ان كل سلام ورحمة منه وهو مالكهما ومعطيهما
فكيف يدعى له بهما وهو المدعو وقال ابن الانباري امرهم
ان يصرفوه الى الخلق لحاجتهم الى السلامة وغناه سبحانه
وتعالى عنها فاذا صلى احدكم ظاهره ان المراد اتم صلاته
وليس مرادا لان التشهد لا يكون بعد السلام فتعين حمله
على المجاز بان يراد اخر جزء منها وهو الجلوس لانه اقرب
الى الحقيقة وفي رواية فاذا جلس احدكم في الصلاة اي في
اخرها فليقل بصيغة الامر المقتضية للوجوب وعند
الدارقطني وكنا لا ندري ما نقول قبل ان يفرض علينا التشهد
التحيات لله جمع تحية وهو ما يحيى به من سلام وغيره او البقاء
او الملك او السلامة من الافات او العظمة اي انواع التعظيم له

شبكة الألوكة www.alukah.net

وجمع لانه كان لكل واحد من الملوك تحية مخصوصة يحيى بها
وقيل ان جميعها لله اي هو المستحق لها حقيقة والصلوات
اي الخمس والجنة لله لا يجوز ان يقصد بها غيره وهو اجلاء
عن قصد اخلاصه لله تعالى او العباد كلها او الرحمة لانه المتفضل
بها والطيبات اي الصفات التي تصلح ان يثنى على الله بها
دون ما لا يليق به او ذكر الله او الاقوال الصالحة وقيل التحيات
العبادات القولية والصلوات العبادات الفعلية والطيبات
العبادات المالية والصلوة مبتدا خبره اي لله وكذا قوله
والطيبات فهو من عطف الجمل وقيل كل منهما معطوف على
التحيات بحذوف وعطف مفرد لله خبر عن الجميع وقيل الصلوة
مبتدا خبره محذوف والطيبات معطوف عليها السلام
اي السلامة من المكاره او السلام الذي وجه الى الرسل
والانبيا اي الذي سلمه الله عليك ليلة المعراج فتكون ال للعهد
الذهني او السلام المذكور في قوله تعالى وسلام على عباده الذين
اصطفى فتكون للعهد الخارجي والمراد حقيقة السلام الذي يعرفه
كل احد فتكون للجنس واصله سلمت سلاما فحذف الفعل وقيم
المصدر مقامه وعدل الى الرفع على الابتدا للدلالة على ثبوت
المعنى واستقراره عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته عدل
عن الغيبة الى الخطاب مع ان لفظ الغيبة يقتضيه السياق
بان يقول السلام على النبي فينتقل من تحية الله الى تحية النبي
صلى الله عليه وسلم اتباعا للفظ الوارد عنه صلى الله عليه
وسلم حين علم اصحابه وامرهم ان يردوه بالسلام عليه لشرفه
ومزيد فضله وحقه وقد ورد في بعض الطرق ما
يقتضي

يقتضي المغايرة بين زمانه عليه السلام فيقال بلفظ الخطاب
واما بعده فبلفظ الغيبة السلام اي الذي وجه الى الامم
السالفة من الصلحا عليّ يريد به المصلي نفسه والحاضرين
من الامام والمامومين والملايكة وعلى عباد الله الصالحين
اي القايمين بما عليهم من حقوق الله وحقوق العباد وهو عموم
بعد خصوص وجوز النووي رحمه الله حذف اللام من السلام
في الموضعين قال والاثبات افضل وهو الموجود في روايات
الصحيحين وتعقبه الحافظ بحجر بانه لم يقع في شيء من
طرق حديث ابن مسعود بحذف اللام وانما اختلف في ذلك
في حديث ابي عباس وهو من افراد مسلم فانكم اذا قلتموها
اي قوله وعلى عباد الله الصالحين اصاب كل عبد صالح في السما والارض
جملة معترضة بين قوله والصالحين وتاليها الاتي اتى بها
للاهتمام لكونه الكل على عد الملايكة واحدا واحدا ولا يمكن
استيفاؤهم وفيه دليل على ان الجمع المحلى باللام للعموم قال ابن
دقيق العيد وهو مقطوع به عندنا في لسان العرب وتصرفات
الفاظ الكتاب والسنة اهـ وفيه خلاف عند اهل الاصول
اشهد ان لا اله الا الله زاد ابن ابي شيبة وحده لا شريك له
وسنده ضعيف لكن ثبتت هذه الرواية في حديث ابي
موسى عند مسلم وفي حديث عايشة الموقوف في الموطا
واشهد ان محمدا عبده ورسوله بالاضافة الى الضمير
وفي حديث ابن عباس عند مسلم واصحاب السنن واشهد
ان محمدا رسول الله بالاضافة الى الظاهر وهو الذي رجحه
الرافعي والنووي من الشافعية مع الاكتفا بالاضافة

شبكة الألوكة www.alukah.net

الى الصغير على الراجح وحديث التشهد روي عن جماعة من الصحابة
منهم ابن مسعود كما تقرر واختاره ابو حنيفة واحمد والجمهور
لانه اصح ما في الباب واتفق عليه الشيخان النووي والرافعي
قال النووي انه اسندها صحة باتفاق المحدثين وروي عن نيف
وعشرين طريقا وثبت فيه الواو وبني الجملتين وهي تقتضي المغايرة
بين المعطوف والمعطوف عليه فتكون جملة ثنا مستقلا
بخلاف غيرها من الروايات فانها ساقطة منها وسقوطها
يصيرها صفة لما قبلها ولان السلام فيه معرف وفي غيره
منكر والمعرفة اتم ومنهم ابن عباس عند الجماعة الا البخاري
ولفظه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا
التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن وكان يقول التحيات
المباركات الصلوات الطيبات لله السلام عليك ايها النبي
ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين
اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله واختاره
الشافعي رحمه الله لزيادة لفظ المباركات فيه وهي موافقة
لقوله تعالى تحية من عند الله مباركة طيبة واجيب
بان الزيادة مختلفة فيها وحديث ابن مسعود متفق
عليه ومنهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه روي عنه
انه كان يعلم الناس التشهد على المنبر فيقول التحيات
لله الزاكيات لله والصلوات لله السلام عليك ايها
النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد
الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد

ان

ان محمدا عبده ورسوله واختاره مالك لانه عمل الناس على
المنبر ولم ينازعه احد فدل على تفضيله وتعقب بانه موتوف
فلا يحتج بالمرفوع واجيب بان ابن مردويه رواه في
كتاب التشهد مرفوعا ومذهب الشافعية ان التشهد الاول
سنة والثاني واجب وقال ابو حنيفة ومالك سنتان وقال
احمد الاول واجب يجبر تركه بالسجود والثاني ركن تبطل الصلاة
بتركه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
ورضي عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدعو
في آخر الصلاة بعد التشهد قبل السلام وفي حديث ابي هريرة
عند مسلم مرفوعا اذا تشهد احدكم فليقل اللهم اني اعوذ
بك من عذاب القبر واعوذ بك من فتنة المسيح الدجال
بفتح الميم وكسر المسيح مخففة وقيده بالدجال ليميز
عن عيسى بن مريم عليه السلام والدجل الخلط سمي به
لكثرة خلطه الباطل بالحق او من دجل كذب والدجال
الكذاب وبالمسيح لان احدى عينيه ممسوحة ففعيل
بمعنى مفعول او لانه يمسح الارض اي يقطعها في ايام قلائل
فهو بمعنى فاعل او لان الخير مسح منه فهو مسيح الضلال
وقال ابو داود في سننه المسيح مشدد مع كسر الميم
هو الدجال ومخففا عيسى عليه السلام وحكي عن بعضهم
ان الدجال مسيح بالحاء المهملة لكن نسب الى التصحيف
وانما استعاذ عليه السلام من فتنته مع تحقق عدم
ادراكه تعليما لامته ليبشر خبره بينهم جيلا بعد
جيل انه كذاب مبطل ساع على وجه الارض بالفساد

حتى لا يلتبس كفره عند خروجه على من يدركه **واعوذ بك من فتنة المحيا** ما يعرض للانسان مدة حياته من الافتتان اي الابتلاء بالدنيا والشهوات او الجهالات **وفتنة الممات** ما يعتري به عند الموت وفي امر الخاتمة اعاذنا الله من ذلك اضيفت اليه لقربها منه او فتنة القبر ولا تكرار مع قوله او لعذاب القبر لان العذاب يترتب على الفتنة والسبب على المسبب **اللهم اني اعوذ بك من المأثم** اي ما يأثم به الانسان او هو الاثم بنفسه وضعا للمصدر موضع الاسم **و** اعوذ **بك من المغرم** اي الدين عنها لا يحوزا وفيما يجوز ثم يعجز عن ادائه فاما دين احتاجه وهو قادر على ادائه فلا استعاذة منه والاول في حق الله والثاني في حق العباد **فقال له** اي للنبي صلى الله عليه وسلم **قائل** في رواية النسائي عن الزهري ان القائل عايشة ولفظها فقلت يا رسول الله **ما اكثر** بفتح الراء على التعجب **ما تستعيذ من المغرم** في محل نصب به اي ما اكثر استعاذتك من المغرم **فقال** عليه السلام **ان الرجل اذا غرم** بكسر الراء **حدث فكذب** بتخفيف الذال بان يحتج بشيء في وقائع عليه ولم يقع به كان يقول انا غني ولي من المال كذا وكذا وليس كذلك فيصير كاذبا **ووعد فاخلف** كان يقول لصاحب الدين اوفيك دينك في يوم كذا ولم يوف فيصير مخالفا لوعده والكذب وخلف الوعد من صفات المنافقين وهذا الدعاء صدر منه عليه الصلاة والسلام على سبيل التعليم لامته والا فهو معصوم عن ذلك وانه سلك به طريق التواضع

واظهار

واظهار العبودية والتزام خوف الله تعالى والافتقار اليه ولا يمنع تكرر الطلب مع تحقق الاجابة لان ذلك يحصل الحسنات ويرفع الدرجات **عن ابي بكر الصديق** رضي الله عنه انه **قال لرسول الله** صلى الله عليه وسلم **علمني دعاء ادعو به في صلاتي** اي في اخرها بعد التشهد الاخير قبل السلام وقيل في السجود ايضا **قال** له عليه السلام **اللهم اني ظلمت نفسي** بارتكاب ما يوجب العقوبة **ظلما كثيرا** بالمثلثة وفي نسخة بالموحدة **ولا يغفر الذنوب الا انت** اقرارا بالوحدانية واستجلابا للمغفرة **فاغفر لي مغفرة** عظيمة لا يدرك كنهها **من عندك** تتفضل بها علي لا تسبب لي فيها بكمل ولا غيره **وارحمني انك انت الغفور الرحيم** وهاتين الصفتين مقابلة حسنة فالغفور مقابل لقوله اغفر لي والرحيم مقابل لارحمني وهذا الدعاء من الجوامع اذ فيه الاعتراف لغاية التقصير وهو كونه ظالما كثيرا وطلب غاية الانعام التي هي المغفرة والرحمة فالاول عبارة عن الزحزحة عن النار والثانية ادخال الجنة والنظر الى وجهه الكريم وهذا هو الفوز العظيم **حديث ابن مسعود** لي التشهد تقدم ربيا وقارن هذه الرواية بعد قوله **واشهد ان محمدا عبده ورسوله ثم ليتخير** وفي نسخة يتخير **من الدعا اعجبه** اي احبه **اليه فيدعو** اي به كما في بعض الروايات وفيه دليل على ان الدعا السابق لا يجب وان ورد بصيغة الامر فهو للندب ثم الدعا شامل لكل دعا ماثور

وغيرهم مما يتعلق بالآخرة لقوله اللهم ادخلني الجنة والدنيا مما
يشبه كلام الناس كقوله اللهم ارزقني زوجة جميلة وقد اعرض جزلة
وبذلك اخذ الشافعي والمالكية مالم يكن اثما وقصره الحنفية على ما
يناسب المأثور فقط مما لا يشبه كلام الناس لقوله عليه السلام
ان صلاتنا لا يصلح فيها شيء من كلام الناس ويدل لنا عموم قوله
عليه السلام تسموا الله جوابكم حتى التسمع لبعالكم
والملح لقدوركم لهم استثنى بعض الشافعية ما فيه سوء ادب
كقولهم اللهم اعطني امرأة جميلة هنا كذا لم يذكروا وصاف اعضائها
عن ام سلمة رضي الله عنها انها قالت كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم اذا سلم من الصلاة قام النساء حتى يقضي
وفي نسخة حتى نقضي اي يتم تسليمه ويفرغ منه ومكث يسيرا
قبل ان يقوم اي لاجل ان يخرج النساء قبل ان يدركهن من انصرف
من الرجال المصلين ويوخذ من ذلك وجوب السلام في
التحلل من الصلاة وفي حديث عن علي ابن ابي طالب عند ابي
داود بسند حسن مرفوعا مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها
التكبير وتحليلها التسليم وهو يحصل بالاولى اما الثانية
فسنة وقال الحنفية يحب الخروج من الصلاة ولا تفرضه
لقوله عليه السلام اذا قعد الامام في اخر صلاته ثم احدث
قبل ان يسلم فقد تمت صلاته ولم يذكر في هذا الحديث ابي
التسليمتين ورواها مسلم من حديث ابن مسعود وسعد بن ابي
وقاص بل ذكرها الطحاوي من حديث ثلاثة عشر صحابيا
وبذلك اخذ الشافعي وابو حنيفة وابو يوسف ومحمد وقال
المالكية السلام واحدة لحديث عائشة كان صلى الله عليه
وسلم

وسلم يسلم تسليمة واحدة السلام عليكم يرفع بها صوته حتى
يوقظ نيامها واجيب بان سكوته على الاخرى لا يستلزم يقظتها
على ان سكوته لا يقاوم رواية من حفظها وهذا عند هم في غير
المأموم اما هو فيزيد تسليمتين الاولى للرد على الامام
والثانية للرد على من على يساره من المأمومين ان كان
ويجهر بتسليمة التحلل فقط ويسر بتسليمة الرد وعند
الشافعية اذا اقتصر الامام على تسليمة سلم المأمومون تبعا
لانه خرج عن المتابعة بالاولى بخلاف التشهد الاول لو ترکه الامام
لزم المأموم تركه لان المتابعة واجبة عليه قبل السلام عن
عتبان بن مالك بكسر العين وسكون المثناة الفوقية الانصاري
الاعمى رضي الله عنه انه قال صلينا مع النبي صلى الله عليه
وسلم فسلمنا حين سلم اي معه بحيث كان ابتداء سلامهم
بعد ابتداء سلامه وقبل فراغه منه وقيل المراد انا ابتدأوا
بعد تمامه وهذا مذهب الشافعية وليس عندهم ان لا
يسلم المأموم الا بعد فراغ الامام من تسليمتيه عن ابن
عباس رضي الله عنهما ان رفع الصوت بالذكر حين
ينصرف الناس من الصلاة المكتوبة كان على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم اي على زمانه وهذا الحكم
الرفع وحمل الشافعي رحمه الله فيما حكاه النووي رحمه الله
هذا الحديث على انهم جهروا به وقتا يسيرا لاجل تعليم
صفة الذكر لانهم ذكروا على الجهر به والمعتمد ان الامام
والمأموم يخفيان الذكر الا ان احتاج الى التعليم وقال ابن
عباس كنت اعلم اذا انصرفوا بذلك اي اعلم وقت

انصرافهم برفع الصوت اذا سمعته اي الذكر وظاهره ان ابا عباس لم يكن يحضر الصلاة في الجماعة في بعض الاوقات لصغر او كان حاضرا لكنه في اخر الصفوف وكان لا يعرف انقضاءها بالتسليم وانما كان يعرفه بالتكبير قال الشيخ تقي الدين ويؤخذ منه انه لم يكن هناك مبلغ جهير الصوت يسمع من بعداه
عن ابي هريرة رضي الله عنه قال جاء الفقراء منهم ابو ذر وابو الدرداء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا اذهب اهل الدثور بضم الدال المهملة والمثلثة جمع دثر بفتح الدال وسكون المثلثة من الاموال بيان للمذكور وتاكيد له لان الدثر بمعنى الكثير من كل شيء بالدرجات العلى في الجنة والمراد علو القدر عند تعالى والنعيم المقيم اي الدائم المستمر بالصدقة يصلون كما نصلي ويصومون كما نصوم زاد في حديث ابي الدرداء عند النسائي ويذكرون كما نذكر والمراد من حديثي ابن عمر وصدقوا اتصديقنا وامنوا ايماننا ولهم فضل اموالنا بالاضافة اي الاموال التي بايدينا معشر المسلمين وفي نسخة فضل اموال وفي اخرى فضل الاموال يحجون منها ويعتمرون ويجاهدون ويتصدقون وعند مسلم ويتصدقون ولا نتصدق ويعتقون ولا نعتق قال وفي نسخة فقال الا احدثكم بما اي بشيء ان اخذتم به ادركتم بذلك الشيء وفي نسخة الا احدثكم بامر ان اخذتم به ادركتم من سبقكم من اهل الاموال الدرجات العلى والنعيم المقيم وقيل حسبه مضبوطة وقيل حسبه ولم يدرككم احد بعدكم لا من اصحاب الاموال ولا من غيرهم وكنتم خير من انتم بين ظهرانيه وفي نسخة ظهرانيهم اي بين اظهرهم بينهم

الا من عمل من الاغنياء مثله فلستم خيرا منه لان هذا هو مقتضى الحكم الثابت المستثنى منه والتفاخر به المخاطبين بالنسبة الى من عمل مثل عملهم صادق بمساواتهم لهم في الخيرية فيوافق التساوي المفهوم من قوله ادركتم فليس فيه دلالة على تفضيل الاغنياء على الفقراء فان حمل على ان المعنى الا من عمل مثله فلستم خيرا منه بل هو خير منكم دل على ذلك لكنه يخالف ما فهم من قوله ادركتم ليوافق الخبر على قاعدة الشافعي من ان الاستثناء يعود الى جميع ما تقدمه دل ايضا على التفضيل المذكور اذ معناه ان احدا لم يدرككم الا من عمل مثله فانكم لا تدركون تسبحون وتحمدون وتكبرون خلف كل صلاة اي مكتوبة وفي رواية دبر كل صلاة وهذه الرواية مفسرة لها وفي اخرى ادبر كل صلاة اي تقولون كل واحد من الثلاثة ثلاثا وثلاثين فجمع الثلاث والثلاثين لكل ورد والافراد الثلاثة تنازع في الظرف وهو خلف وفي ثلاثا وثلاثين وهو مفعول مطلق وقيل المراد المجموع للمجموع فاداوزع كل لكل من الثلاثة احد عشر وبدا بالتسبيح لانه يتضمن نفي النقائص عنه تعالى ثم ثنى بالحمد لانه يتضمن اثبات الكمال له اذ لا يلزم من نفي النقائص اثبات الكمال ثلث بالتكبير اذ لا يلزم من نفي النقائص واثبات الكمال نفي ان يكون هناك كبير آخر وفي رواية تقديم التكبير على التحميد وتاخير التسبيح وهذا الاختلاف يدل على عدم الترتيب ويستانس له بقوله في حديث الباقيات الصالحات لا يضرك بايهن بدات لكن ترتيب الحديث المذكور الموافق لاكثر الاحاديث اولى والحاصل قال الراوي وهو ابو هريرة او بعض من روى عنه فاختلفنا بيننا هل كل واحد ثلاثا وثلاثين

او المجموع ثلاثا وثلاثين فقال بعضنا نسبح ثلاثا وثلاثين ونحمد ثلاثا
وثلاثين ونكبر اربعا وثلاثين وفي نسخة ثلاثا وثلاثين اي وقال
بعضنا ان الثلاثة والثلاثين موزعة على الاذكار الثلاثة فيكون في
كل احد عشر فرجعت اليه اي الى النبي صلى الله عليه وسلم او الى
من روى عنه ذلك الراوي فقال تقول سبحان الله والحمد لله
ولا اله الا الله والله اكبر حتى يكون العدد منهن كلهن ثلاثا وثلاثين
وفي نسخة ثلاث وثلاثون فهو اسم يكون وهل يجمع الاذكار الثلاثة
بان يقول سبحان الله والحمد لله والله اكبر ثلاثا وثلاثين او يفرد كل واحد
على حدته المختار الاول ليتميز باحتياجه الى العدد وله على كل
حركة كذلك سواء كانت باصابعه او بغيرها ثواب لا يحصل لصاحب
الجمع منه الا القليل ثم الافضل الاتيان بهذا الذكر متتابعا في الوقت الذي
عين فيه وهل اذا زيد به على العدد المنصوص عليه من الشارع يحصل
ذلك الثواب المترتب عليه ام لا قال بعضهم لا يحصل لان لتلك الاعداد
حكمة وخاصة كما ان خفيت علينا لان كلام الشارع لا يخلو عن حكم
فربما تفوت بمجاوزة ذلك العدد والمعتمد الحصول لانه قد اتى بالمقدار
الذي رتب على الاتيان به ذلك الثواب فلا تكون الزيادة مزيلة له بعد
حصوله بذلك العدد اشار اليه الحافظ زين الدين العراقي وقد اختلفت
الروايات في عدد هذه الاذكار الثلاثة ففي حديث ابي هريرة ثلاثا وثلاثين
كما مر وعند النسائي خمسا وعشرين ويزيد ون فيها لا اله الا الله
خمسا وعشرين فيكون المجموع مائة وعند البزار احد عشر
وعند الترمذي والنسائي من حديث اثنى عشر وفي
حديث اثنى في بعض طرقه ابن مردويه واحد وعند الطبراني
في الكبير قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم

اذا اصبح الصبح قال وهو ثان رجله سبحان الله وبحمده واستغفر
الله انه كان توابا سبعين مرة ثم يقول سبعين سبحانه وعند
النسائي في اليوم والليلة من حديث ابي هريرة مرفوعا من سبح دبر
كل صلاة مكتوبة مائة وكبر مائة وحمد مائة غفرت له ذنوبه وان
كانت اكثر من زبد البحر وهذا الاختلاف ان يكون صدر في اوقات
متعددة او هو وارد على سبيل التخيير او يختلف باختلاف
الاحوال وزاد مسلم على ما هنا فرجع فقراء المهاجرين الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقالوا سمع اخواننا اهل الاموال بما فعلنا
فقالوا مثله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك فضل
الله يؤتيه من يشاء وهل الافضل الفقير الصابر او الغني الشاكر
فيه خلاف مشهور عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول في دبر
كل صلاة مكتوبة لا اله الا الله بالرفع او النصب كما هو ظاهر
وحده بالنصب على الحال اي لا له حال كونه منفردا لا شريك له
عقلا ونقلا كما هو مقرر في محله من كتب الكلام له الملك بنصب
الميم اي اصناف المخلوقات وله الحمد اذ الطبرك يحيي ويميت
وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير
اللهم لا مانع لما اعطيت اي الذي اعطيته ولا معطي لما
منعت اي الذي منعته وزاد في مسلم مسند عبد بن حميد
ولا راد لما قضيت وترك تنوين الاسم المطول جريا على طريق
البغداديين الذين يجرونه مجرى المفرد ويحتمل انه منزل بان
تجعل اللام متعلقة بمحذوف اي يمنع لما اعطيت وكذا بعده
ولا ينفع ذا الجد منك الجد بفتح الجيم فيهما اي لا ينفع

ذي الغنى عندك غناه وانما ينفعه العمل الصالح ورضاك عمن
في منك للبدلية كقوله تعالى ارضيتم بالحياة الدنيا من الاخرة اي
بدلها عن سمرة بن جندب بضم الجيم مع ضم الدال وفتحها رضي الله
عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا صلى صلاة اي فرغ
منها اقبل علينا بوجهه الشريف قال ابن المنير استدبار الامام
المأموم بما هو حق الامامة فاذا انقضت الصلاة زال السبب
فاستقبالهم حينئذ يرفع الخيلاء والترفع على المأمومين اه وقيل
الحكمة فيه لتعريف الداخل بان الصلاة قد انقضت اذ لو استمر
الامام على حاله لاوهم انه في التشهد مثلا وظاهر الحديث ان الامام
اذا جلس بعد الصلاة لذكر ونحوه يجعل وجهه جهة المأمومين
وبه قال ابو حنيفة وقال الشافعي يجعل يمينه اليهم ويساره
الى المحراب قال في الفتح واستنبط من مجموع الادلة ان للامام
احوالا لان الصلاة اما ان تكون ممن يتنفل بعدها ام لا فان
كان الاول فاختلف هل يتشاغل قبل التنفل بالذكر المأثور
ثم يتنفل وبذلك اخذ الاكثرون لحديث معاوية وعند
الحنفية يكره له المكث قاعدا بل يشتغل بالدعاء والصلاة على
النبي صلى الله عليه وسلم والتسبيح قبل ان يصلي السنة
لان القيام الى السنة بعد اداء الفريضة افضل من الدعاء
والتسبيح والصلاة ولان الصلاة مشتقة من المواصلة
وبكثرة الصلاة يصل العبد الى مقصوده اه من المحيط واما
الصلاة التي لا يتنفل بعدها كالعصر فيتشاغل الامام
ومن معه بالذكر المأثور ولا يتعين له مكان بل ان
شاؤا انصرفوا وذكروا وان شاؤا مكثوا وذكروا

وعلى

وعلى الثاني ان كان للامام عادة ان يعلمهم ويعظهم فيستحب
ان يقبل عليهم جميعا وان كان لا يزيد على الذكر المأثور فهل يقبل
عليهم جميعا او ينفتل فيجعل يمينه من قبل المأمومين ويساره
من قبل القبلة ويدعو اجزم بالثاني اكثر الشافعية ويحتمل انه
ان قصر زمن ذلك ان يستمر مستقبلا القبلة من اجل انها
اليق بالدعاء ويحمل الاول على ما اذا طال الذكر والدعاء وينبغي
ان يتحول الامام عن مكانه الذي صلى فيه الفريضة الى مكان
اخر حسنية التباس الفريضة بالنافلة على الداخل ويقاس
بالامام غيره عن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه انه قال
صلى بنا وفي نسخة لنا اي لاجلنا رسول الله صلى الله عليه
وسلم الصبح بالحديبية بحاء مضمومة ودال مفتوحة مهملة
مسدودة الياء عند الاكثرين اي اكثر المحدثين وخففها عند بعض
المحققين موضع على نحو مرحلة من مكة سمي ببئر هناك
وبه كانت بيعة الرضوان تحت الشجرة سنة ست من
الهجرة على ان يكسر الهمزة واسكان المثلثة ويجوز فتح السين
سما اي مطر كائنا بضمير التاء يعود الى السما من الليل
وفي نسخة من الليلة فلما انصرف عليه الصلاة والسلام من الصلاة
اقبل على الناس بوجهه الشريف فقال لهم ما تدرون ماذا
قال ربكم عز وجل استفهام على سبيل التنبيه قالوا الله
ورسوله اعلم بما قال قال اصبح من عبادي مؤمن وفي نسخة
مؤمنين وكافر الكفر الحقيقي لانه قابله بالايمان حقيقة لانه
اعتقد ما يفضي الى الكفر وهو اعتقاد ان الفعل للكواكب
واما من اعتقد ان الله خالقه ومخترعه وهذا ميقات له

وعلامة بالعادة ولا يكفر واو المراد كفر النعمة لاضافتها فيه الى الكواكب والاضافة
في عبادي للملك لا للتشريف لان الكافر ليس من اهله ويحتمل ان تكون للتشريف
ويكون في الكلام تغليب فاما من قال مطرنا بفضل الله ورحمته فذلك
مومن بي وكافر بالكواكب وفي نسخة اسقاطي وفي اخرى اسقاطا و
كاف واما من قال مطرنا بنوء كذا وكذا بفتح النون وسكون
الواو وفي آخره همزة اي بوقت طلوع النجم الفلاني تسمية للوقت
باسم ما يطلع فيه وهو الكوكب سمي بذلك لانه ينوء طالعا عند
مغيب مقابله بناحية المغرب وقال ابن الصلاح النوء ليس
نفس الكوكب بل مصدر سمي النجم اذا سقط وقيل نهض
وطلع وبيانه ان ثمانية وعشرين نجما معروفة المطالع في ازمنة
السنة وهي المعروفة بمنازل القمر يسقط في كل ثلاثة عشر ليلة
نجم منها في المغرب مع طلوع مقابله في المشرق فكانوا يسمون
المطلع للغارب وقال الاصمعي للطالع فتسمية النجم نوءا تسمية
للفاعل بالمصدر ثم سمي الوقت بذلك فذلك كافر بي ومومن
بالكواكب لاعتقاده انه الفاعل لذلك حقيقة فانه لم يعتقد لذلك
يكفر لكنه يكره ذلك القول وقد اجاز العلماء ان يقال مطرنا في نوء كذا
عن عقبة بن الحارث بن سروعة بفتح السين وكسرها رضي الله
عنه قال صليت وراء النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة
العصر فسلم ثم قام وفي نسخة فقام حال كونه مسرعا فتخطى
بغير همز اي تجاوز رقاب الناس الى بعض حجر نسائه وفي نسخة
نسائه فيه ان تلا مما ان ينصرف متى شاء وان التخطي
لما لا غنى عنه مباح وان من وجب عليه فرض فالافضل
مبادرته اليه ففزع الناس بكسر الزاي اي خافوا

من سرعته وكانت هذه عادتهم اذا رأوا منه عليه الصلاة
والسلام غير ما يعهدونه خشية ان ينزل بهم شيء بسببهم
فخرج صلى الله عليه وسلم من الحجرة عليهم وفي نسخة
اليهم فرأى انهم عجبوا وفي نسخة قد عجبوا من سرعته
فقال عليه الصلاة والسلام ذكرت بفتح الذال والكاف او بالضم
والكسر وانا في الصلاة شيأ من تبر بكسر المثناة اي ذهب وفضة
غير مصوغ او من ذهب فقط وفي رواية تبرا من الصدقة
عندنا فكرهت ان يحبسني اي يشغلني التفكر فيه عن كمال التوجه
والاقبال على الله تعالى او ان يحبسني في الموقف يوم القيمة فامرت
بقسمته بكسر القاف والمثناة الفوقية بعد الميم وفي نسخة
بقسمه بفتح القاف من غير مثناة وفي اخرى فقسمته ويوخذ
منه عروض التذكر في الصلاة فاجبي عنها من وجوه الخير
وان العزم فيها على الامور المحمودة لا يفسدها ولا يقدح في كمالها
واستنبط منه بني بعضهم ان تاخير الصدقة يحبس صاحبها
يوم القيمة في الموقف عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه
انه قال لا يجعل وفي نسخة لا يجعلن بنون التوكيد احدكم
للشيطان شيأ وللمسلم جزأ من صلاته يرى اي بسبب كونه
يرى اي يعتقد ويظن ان حقا اي واجبا عليه ان لا ينصرف
عن يساره اي لا ينفتل الا عن يمينه هذا بيان لما
بعد سلامه من الصلاة اي لا ينفتل الا عن يمينه هذا بيان لما
لما قبله وهو الجعل واستيناف بيانه كانه قيل كيف يجعل للشيطان
شيأ من صلاته فقال يرى ان حقا عليه الخ وقوله ان لا ينصرف
في موضع رفع خبر ان واستشكل بانه معرفة اذ تقديره عدم
الانصراف فيلزم كون اسمها نكرة وخبرها معرفة واجيب

بان النكرة المخصوصة كالمعرفة او هو من باب القلب اي يرى ان
عدم الانصراف الاعن يمينه حق عليه لقد رايت النبي صلى الله عليه
وسلم كثيرا حال كونه ينصرف اي ينفتل من صلاته عن يساره
بان يجعله الى جهة المأمومين ويمينه للقبلة وانما قال ابن
مسعود ذلك ردا على من اوجب الانصراف لجهة اليمنى بل كل منهما
سنة وان كان الاولى هو جهة اليمين لكن لما خشي بن مسعود ان
يعتقد وجوبه اشار الى كراهته ويوخذ منه ان المندوب ربما
انقلب مكروها اذا ضيق على الناس ان يرفعوه عن رتبته وقول
ابن مسعود لا يعارض قول انس اكثر ما رايت رسول الله صلى
الله عليه وسلم ينصرف عن يمينه لان الكثير لا ينافي الاكثر عن
جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنه انه قال قال النبي
صلى الله عليه وسلم من اكل من هذه الشجرة يريد بها الثوم
بضم المثلثة والمهز وقد تبدل واوا وهذا التفسير من كلام الراوي
عن جابر فلا يغشنا بالغين بعد الشين المعجمة وهي للاتباع بناء على
ان لا الناهية او هو خبر بمعنى النهي اي فلا ياتنا في مسجدنا بالافراد وفي
نسخة مساجدنا والاضافة اما للعهد اي المكان الذي اعد
ليصلي فيه مدة اقامته بخيبر ولانه قال هذا الكلام في غزوة خيبر
سنة سبع من الهجرة او للجنس والضمير للمسلمين ويدل له
رواية احمد فلا يقربن المساجد وكالمسجد رحبته ولذا كان
عليه الصلاة والسلام اذا اوحد ريحها بالمسجد امر باخراج
من وجدت منه الى البقيع كما ثبت في مسلم عن عمر رضي الله عنه ويلحق
بالثوم كل ذي ريح كريه ويلحق بعضهم به من فيه بخر او جرح
رائحته كالمجذوم والابرص واصحاب الصنائع الكريهة

كالسماك

كالسماك وتاجر الكتان والغزل وعورض بان اكل الثوم ادخل على
نفسه باختيار هذا المانع بخلاف الابخر والمجذوم فكيف يلحق
المضطر بالمختار ويوخذ من الحديث اطلاق المنع على ما ساق
له وان كان الكثير انما يمنع نيا وما لا يسمى لا يمنع قال الراوي
عن جابر فقلت لجابر ما يعني به النبي صلى الله عليه وسلم اي الثوم
انضجا ام نيا فقال جابر ما اراه بضم الهمزة اي ما اظنه عليه
الصلاة والسلام يعني اي يقصد الانيه بكسر النون
بعدها تحتية فهمز ممدودة وقد تدغم ويوخذ من ذلك انه لا
يكره المطبوخ وفي ابي داود ما يدل على ان النهي انما هو عن اكل الثوم النيء دون المطبوخ وقيل
الانتنه بفتح النون وسكون المثناة الفوقية بعدها نون اخرى
اي قال بعضهم ان جابرا قال بدل نيه نتنه وهو الرائحة
الكريهة اي ما انتن منه وهو غير المطبوخ وورد بسند
ضعيف ان الفجل كالثوم ونقل بالتثنية عن مالك انه قال الفجل
ان كان يظهر ريحه فهو كالثوم وقيده القاضي عياض بالجشاء
وعنه رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من اكل
ثوما او بصلا فليعتزلنا او قال من المراوزة فليعتزل مسجدنا
وهو اخص مما قبله فيقتضي ان الحكم خاص بالمساجد وما
الحق بها كمصلى العيد والجنائز ومكان الوليمة لان العلة تاذي
الحاضرين من المسلمين فكل منهما وقع علة وقيل يعم النهي كل
مجمع الاسواق وليقعد بواو العطف في بيته وفي نسخة بالو
التي للشك وهو اخص من الاعتزال لانه اعم من ان يكون في
البيت وغيره وعنه ان النبي صلى الله عليه وسلم لما قدم
المدينة من مكة ونزل في بيت ابي ايوب الانصاري

شبكة الألوكة www.alukah.net

اتى من عند ابي ايوب وهو بضم الهمزة بقدر بكسر القاف ما يطبخ
فيه طعام فيه خضرات بفتح الخاء وكسر الضاد المعجمتين او بضم الخاء
وفتح الضاد جمع خضرة من بقول اي مطبوخة فوجد لها ريحا
لان الرائحة لم تمت منها بالطبخ كانها نيئة فسأل فاخبر بجهم
الهمزة مبنيا للمفعول اي اخبر النبي صلى الله عليه وسلم بما فيها
اي القدر من البقول فقال وفي نسخة قال قربوها اي القدر او
الخضرات او البقول مشيرا الى بعض اصحابه كان معه وهو ابو
ايوب الانصاري لان عادته كان اذا اقدم الى النبي صلى الله عليه
وسلم طعاما واكل منه ثم قدموه اليه يسأل عن مواضع اصابع
النبي صلى الله عليه وسلم ليأكل من ذلك فسأل عن هذا الطعام
فقيل له لم يأكل منه النبي صلى الله عليه وسلم فامتنع من الاكل
وقيل هو غير ابي ايوب وفي قوله الى بعض اصحابه حكاية بالمعنى
والا فلم يقع من النبي صلى الله عليه وسلم هذا اللفظ بل قربوها
الى فلان مثلا فلما رآها اي رأى النبي صلى الله عليه وسلم
او ابو ايوب وهو اظهر كره اكلها فقال له كل فاني اناجي من لا تناجي
اي من الملائكة وعند ابن خزيمة وجبان من وجه اخر ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم ارسل اليه بطعام من خضر
فيه بصل وكراث فلم ير فيه اثر رسول الله صلى الله عليه وسلم
فابى ان ياكل فقال له ما منعك ان تاكل فقال اني ارا تريدك
قال استحي من ملائكة الله وليس بمحرم وعندهما ايضا اني
اخاف ان اوذي صاحبي وفي رواية اتى ببدر بفتح الموحدة
وسكون الدال المهملة اخره راء يعني بالبدر طبقا شبهه بالبدر
وهو كالقمر عند كماله لاستدارته فيه خضرات اي من

بقول

بقول وظاهره ان البقول كانت فيه نيئة لكن لا مانع من كونها كانت
مطبوخة وقد رجح جماعة هذه الرواية لكن رواية القدر اصح
عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم مر على قبر منبوذ بفتح الميم وسكون النون وضم الموحدة
اخره معجمة مع التنوين نعت لسابقه اي قبر منبوذ في ناحية
عن القبور والاضافة اي قبر لقيط اي مطروح ومبعد عن
ابيه باللعان مثلا فامهم عليه الصلاة والسلام في الصلاة عليه
وصفوا اصفا مفتوحة وفي مضمومة اي اصطفوا عليه
اي على القبر وفي رواية وصفوا خلفه وكان ابن عباس منهم وهو
صغير فغيه دلالة على ان صلاة الصبي على الجنازة وموضع
هذا الكتاب الجنائز عن ابي سعيد سعد بن مالك الخدري رضي الله
عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الغسل يوم الجمعة
واجب اي كالواجب في التاكد على كل محتلم اي بالغ فوقت ايجاب
الغسل على الصبي بلوغه وموضع هذا الكتاب الجمعة عن ابن عباس
رضي الله عنهما وقد قال له رجل شهدت الخروج مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم بفتح التاء في شهدت والاستفهام مقدر اي
اي احضرت خروج الناس معه عليه السلام الى مصلى العيد قال
نعم شهدت ولولا مكاني اي قربي منه عليه السلام اي بسني
منه بالقرابة ما شهدته قال الراوي يعني من صغره اي من اجل ذلك
قال ابن عباس اتى عليه الصلاة والسلام العلم بفتح العين
واللام اي العلامة او الحجر الذي عند دار كثير بن الصلت
بفتح الصاد المهملة وسكون اللام اخره مثناة فوقية الى جنب دار
الكندي ثم خطب ثم اتى النساء فوعظهن وذكرهن بتشديد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بتشديد الكاف من التذكير اي تذكير الفواتح وامرهن ان يتصدقن
لانهن اكثر اهل النار او ان الوقت كان وقت حاجة والمواساة والصدقة
كانت يومئذ افضل وجوه البر فجعلت المرأة تهوي بضم اوله من
الرباعي ويفتحها من الثلاثي اي تومي بيدها الى حلقها بفتح الحا
واللام وبكسر الحا ايضا جمع الحلقة الخاتم لا فض له او القرط او
بفتح الحا وسكون اللام المحل الذي يعلق فيه تلقى من الالقاء اي
الذي ترمى في ثوب بلال الخاتم والقرط عم ابي عليه السلام هو بلال
البيت وفي نسخة الى البيت وفي موضع هذا كتب العيدين عن عمر بن
الخطاب رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا
اذا استأذنكم نساؤكم بالليل الى المسجد للعبادة فأذنوا لهن اي اذا
امنت المفسدة منهن وعليهن كما هو الاغلب في ذلك الزمان بخلاف
زماننا هذا الكثير الفساد والمفسدين وهل الامر للازواج امر ندب
او وجوب حمله البيهقي على الندب لحديث وصلاة المرأة في دورهن افضل
من صلاتها في مسجد الجماعة وقيده بالليل لكونه استر وهل سنة هو هن
للجماعة مندوب او مباح فقط قال محمد بن جرير الطبري اطلاق الخروج
لهن الى المساجد اباحة لا ندب ولا فرض وفرق بعضهم بين الشابة
والعجوز وفيه اباحة خروج النساء لصلاتهن لكن فرق بعض المالكية
وغيرهم بين الشابة وغيرها واجيب بانها اذا كانت
مستترة غير متزينة ولا متعطرة حصل الامن عليها وهو
سيما اذا كان بالليل وقال ابو حنيفة رحمه الله اكره
للشابة شهود الجمعة وارخص للعجوز ان تشهد العشاء والفجر واما
غيرها من الصلوات فلا وقال ابو يوسف رحمه الله لا باس ان
تخرج العجوز في الكل واكره للشابة اهـ وما قول عائشة
رضي

رضي الله عنها لو ادرك النبي صلى الله عليه وسلم ما احدث النساء لمنعهن
المساجد كما منعت نساء بني اسرائيل فلا يقتضي منع النساء
مطلقا ولا يقتضي تغير الحكم لانها علقته على شرط لم يوجد وهو
رؤية النبي لما ذكر ويحتمل انه لو راى ذلك لم يمنعهن فهذا ظن منها
وايضا فقد علم الله تعالى ما سيحدثن فاوحى لنبيه عليه السلام
بمنعهن ولو كان ما احدثن يستلزم منعهن من المساجد لكان
منعهن من غيرها كالاسواق اولى وايضا فالاحداث انما وقع من بعض
النساء لا من جميعهن فان تعذر المنع فليكن لمن احدثت ومقتضى الحديث
ان جواز خروج المرأة يحتاج الى اذن الزوج لتوجه الامر الى الازواج
بالاذن قاله النووي واعترض بانه ماخوذ من المفهوم وهو
مفهوم لقب واجيب بانه يتقوى بان يقال ان منع الرجال
نساءهم امر مقرر شرعا كتاب الجمعة بضم الميم اتباعا
لضمة الجمعة كسر بالضم في عسر بالاسكان وهو اسم من الاجتماع اضيف
اليه اليوم والصلاة ثم كسر بالاستعمال حتى حذف منه الصلاة وجوز
اسكانها على الاصل المنقول كغرفة وهي لغة تميم وقرئ بها عن الاعمش
وفتحها بمعنى فاعل اي اليوم الجامع لتوهمهن ولم يقرأ بها واستشكل
كونه انث وهو صفة اليوم واجيب بان التانيث للتانيث
بل للمبالغة كما في رجل علامة او هو صفة للساعة وحكى كسرها ايضا
بسم الله الرحمن الرحيم وفي نسخة تقديمها وفي اخرى اسقاطها
عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه انه سمع رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول نحن الاخرون زمانا في الدنيا السابقون
اهل الكتاب وغيرهم منزلة وكرامة يوم القيمة في الحشر
والحساب والقضاء لهم قبل الخلائق وفي دخول الجنة رواه

شبكة الألوكة www.alukah.net

مسلم بلفظ نحن الآخرون من اهل الدنيا والسابقون يوم القيامة
المقضى لهم قبل الخلائق **بيد انهم** بفتح الموحدة وسكون المثناة
التحتية وفتح الدال المهملة بمعنى غير الاستثنائية اى نحن السابقون
للفضل غير ان اليهود والنصارى **اوتوا الكتاب** التوراة و
الانجيل **من قبل** زاد فى رواية وانتياه القرآن اى من بعدهم **ثم هذا**
اى يوم الجمعة **يومهم الذى فرض عليهم** وعلينا تعظيمه بعينه
او الاجتماع فيه ابن ابى حاتم عن السدى انه فرض على اليهود الجمعة
فقالوا لموسى ان الله لم يخلق يوم السبت شيئا فاجعله لنا
فجعل عليهم وفى بعض الآثار ان موسى عليه السلام عين
لهم يوم الجمعة واخبرهم بفضله فناظروه بانه السبت
فاوحى الله تعالى اليه دعهم وما اختاروا والظاهر انه عينه
لهم لان السياق دل على ذمهم فى العدول عنه فلو لم يعينه
لهم ووكل التعيين الى اجتهادهم لكان الواجب عليهم تعظيم
يوم لا بعينه فاداهم الاجتهاد الى انه السبت او الاحد
لزم المجتهد ما ادى اجتهاده اليه ولا يأثم ويشهد له قوله
هذا يومهم الذى فرض عليهم **فاختلفوا فيه** هل يلزم تعيينه
او يسوغ لهم ابداله بغيره من الايام فاجتهدوا فى ذلك فاخطأوا
فهدانا الله له بان نص لنا عليه ولم يكلنا الى اجتهاد لاحتمال
ان يكون صلى الله عليه وسلم علمه بالوحى وهو بمكة ولم
يتمكن من اقامتها بها ولذا جمع بهم اول ما قدم المدينة
كما ذكره ابن اسحاق وغيره او هدانا الله له بالاجتهاد كما يدل
له مرسل بن سيرين عن عبد الرزاق باسناد صحيح
ولفظه جمع اهل المدينة قبل ان يقدمها صلى الله عليه وسلم

وقبل

وقبل ان تنزل الجمعة قالت النصارى ان لليهود يوما يجتمعون
فيه كل سبعة والنصارى مثل ذلك فاجعل لنا يوما نجتمع فيه
نذكر الله تعالى ونصلى فيه فجعلوه يوم العروبة واجتمعوا
الى اسعد بن زرارة فصلى بهم الحديث وله شاهد باسناد
حسن عند ابى داود وصححه ابن خزيمة وغيره من حديث
كعب بن مالك قال كان اول من صلى بنا الجمعة قبل مقدم
رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة اسعد بن زرارة **فالناس**
لنا فيه تبع وفى نسخة اسقاط فيه **اليهود غدا** يوم السبت **والنصارى**
بعد غد يوم الاحد لا يقال فيه الاخبار بظروف الزمان عن الجثة لانا
نقول فى الكلام حذف اى تفيد اليهود غدا وتفيد النصارى
بعد غد وانما اختار اليهود يوم السبت لزعمهم الفاسد انه يوم
فرغ الله فيه من خلق الخلق فقالوا نحن نستريح فيه عن العمل
ونشتغل بالعبادة والشكر والنصارى الاحد لانه اول يوم بدا
الله فيه بخلق الخلق فاستحق التعظيم وقد هدانا الله تعالى
للجمعة لانه خلق فيه ادم عليه السلام والانسان انما خلق
للعبادة وهو اليوم الذى فرضه الله تعالى فلم يهدهم له
واخره لنا واستدل له النووى رحمه الله تعالى على فرضية
الجمعة لقوله فرض عليهم فهدانا الله له فان التقدير فرض
عليهم وعلينا فضلوا وهدينا ويدل له رواية مسلم كتب
علينا عن ابى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال اشهد على
رسول الله صلى الله عليه وسلم عبر بلفظ الشهد للتاكيد انه
قال الغسل يوم الجمعة اى فى يومها وهو حق للصلاة المزيد
فضلها واختصاص الطهارة بها لا لليوم وهو مذهب الشافعى

شبكة الألوكة www.alukah.net

ومالك وابي حنيفة رحمهم الله فلو اغتسل بعد الصلاة لم يكن
للجمعة ولو اغتسل بعد الفجر لم يجزه عند الشافعية والخطبة
مثل فالمالكية والاوزاعي لكن لقربه من ذهابه افضل
لانه افضى الى الغرض من النظافة الكريهة حال الاجتماع
واجب اي كالواجب في تاكيد الندبية او واجب في الاختيار
وكرم الاخلاق والنظافة او في الكيفية لا الحكم على كل محتلم
اي بالغ وذكر الاحتلام لانه الغالب فخرج الصبي فلا يتاكد في حقه
كتاكده للبالغ وان كان يسن له حيث اراد حضور الجمعة
لحديث اذا جاء احدكم الجمعة اي اراد مجيئها وان لم تلزمه فليغتسل
وخبر ابن حبان من اتى الجمعة من الرجال والنساء فليغتسل
وصرف الامر عن الوجوب الى الندب خبر من توضأ يوم الجمعة
فبها ونعمت ومن * اغتسل فالغسل افضل ورواه ابو داود
وغيره وحسنه الترمذي وقوله فبها اي فبالسنة
اخذا مما جوزته من الاقتصار على الوضوء ونعمت
الخصلة والغسل منها افضل واخذ الظاهرية بظاهره
فقالوا الوجوب غسل الجمعة على الرجال وحكي
عن جماعة من السلف منهم ابو هريرة وعمار بن ياسر
وحكي عن احمد في احد الروايتين عنه وان يستاك عطف على من
الجملة السابقة وان مصدرية اي والاستنان اي دلك
الاسنان بالسواك وان يمس بفتح الميم طيبا ان وجد الطيب
او السواك والطيب عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال من اغتسل يوم الجمعة من ذكر او
انثى حر او عبد غسل الجمعة بالنصب صفة مصدر محذوف

اي

اي غسلا كغسل الجنابة وفي رواية فاغتسل احدكم كما يغتسل من
الجنابة فالتشبيه للكيفية لا للحكم او اشار به الى الجماع يوم الجمعة
ليغتسل فيه للجنابة ليكون اغض لبصره واسكن لنفسه في الرواح
الى الجمعة ولا تمتد عينه الى شيء يراه ثم راح اي ذهب اول وقت في
الموطا في الساعة الاولى وصحح النووي رحمه الله وغيره انها من
طلوع الفجر لانه اول اليوم شرعا لكن يلزم منه ان يكون الثاني عشر
قبل طلوع الفجر وقد قال الشافعي رحمه الله يجزي الغسل اذا كان بعد
الفجر والاشهر بان الاولى انه تقع بعد ذلك وقد قال الماوردي من
طلوع الشمس موافقة لاهل الميقات ليكون قبل ذلك من طلوع
الفجر زمان غسل وتاهب وقيل من ارتفاع النهار وهو وقت
الضحى فكانما قرب بدنة من الابل ذكرا او انثى والهاء للوحدة
لا للتانيث اي تصدق بها متقربا الى الله تعالى وفي رواية فله
من الاجر مثله الجزور وظاهره ان الثواب لو تجسد لكان
مثل الجزور ومن راح في الساعة الثانية فكانما قرب بقرة
ذكرا او انثى والتاء للوحدة ومن راح في الساعة الثالثة
فكانما قرب كبشا ذكرا اقرن له قرنان ووصفه بذلك لانه اكمل
واحسن صورة ولان قرنه ينتفع به ومن راح في الساعة الرابعة
فكانما قرب دجاجة بتثليث الدال والفتح هو الفصيح ومن راح
في الساعة الخامسة فكانما قرب بيضة واستشكل بان
السادسة لا خمس والجمعة لا تصح في السادسة بل في السابعة
ثم في رواية النسائي باسناد صحيح بعد الكبش بطة ثم دجاجة
ثم بيضة وفي اخرى دجاجة ثم عصفور ثم بيضة هذا
ان حملت الساعات على الساعات الفلكية وهي اثنتا عشرة ساعة

من طلوع الفجر فان حملت على اللغوية وهي الاجزاء من الزمن فلا اشكال لان المراد خمسة اجزاء وستة من الفجر الى الزوال سواء قصر النهار او طال وسواء كانت الساعة خمسة عشر رجبا او زيدا او انقص فمن جاء اول ساعة منها ومن جاء في اخرها مشتركان في تحصيل البدنة مثلا لكن بدنة الاول الكمل من بدنة الاخر وبدنة المتوسط متوسطة هذا واستشكل ايضا عد الساعات المذكورة من الفجر بان الرواح اسم للخروج بعد الزوال كما قاله الجوهري وغيره واجيب بانه كما قال الازهري يستعمل عند العرب في السير اي وقت من ليل او نهار وحمله جماعة كالامام مالك على ظاهره فقالوا المراد بها لحظات لطيفة بعد الزوال وردبانه لا فضيلة لمن اتى بعد الزوال لان التخلف بعد النداء حرام ولان ذكر الساعات انما هو للحث على التبكير اليها والترغيب في فضيلة السبق وتحصيل الصف الاول وانتظارها والاشتغال بالنفل والذكر ونحو وهذا كله لا يحصل بالذهاب بعد الزوال واذا خرج الامام للخطبة حضرت الملائكة اي الذين وظيفتهم كتابة التبكير للجمعة وما يشتمل عليه من ذكر وغيره وهم غير الحفظة ليستمعوا الذكر اي الخطبة وعند مسلم فاذا جلس الامام طووا الصحف وجاؤا يستمعون الذكر فكان ابتداء خروج الامام وانتهاؤه بجلوسه على المنبر وهو اول سماعهم للذكر وفي حديث ابن عمر عند ابي نعيم في الحلية مرفوعا اذا كان يوم الجمعة بعث الله ملائكة بصحف من نور واقلام من نور الحديث فقيه صفة الصحف فان الملائكة المذكورين غير الحفظة والمراد

بطي

بطي الصحف طي صحف الفضايل المتعلقة بالمبادرة الى الجمعة دون غيرها من سماع الخطبة وادراك الصلاة والذكر والدعاء ونحو ذلك فانه يكتبه الحافظان قطعا وعند بعض خزعة فيقول بعض الملائكة لبعض ملعبس فلانا فيقول اللهم ان كان صالحا فاهده وان كان فقيرا فاغنه وان كان مريضا فعافه ويؤخذ من الحديث فضل الاغتسال يوم الجمعة وفضل التبكير اليها وظاهره ان الفضل المذكور لا يحصل الا لمن جمعها لان الثواب توقيفي وقيل يحصل لمن بكر وان لم يغتسل ولو تعارض الغسل والتبكير فراعات الغسل افضل للاختلاف في وجوبه ولان نفعه متعد الى غير مخلاف التبكير ومحل سنية التبكير لغير الامام اما هو فيسن له التاخير الى وقت الخطبة اتباعا للنبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء عن سلمان الفارسي رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغتسل رجل يوم الجمعة غسل الترعيا وينطهر ما استطاع من طهر بالتشكير للمبالغة اي في التنظيف او المراد به التنظيف باخذ الشارب وقص الظفر والعانة او المراد بالغسل غسل الجسد وبالتطهير غسل الراس وتنظيف الثياب وفي نسخة من الطهر ويدهن من دهنه بتشديد الدال بعد المثناة التحتية من باب الافتعال اي يطلي بالدهن ليزيل شعث راسه ولحيته به او يمس بفتح المثناة والميم من طيب بيته ان لم يجد دهنا او وبمعنى الواو وقد روي كذلك فلا يا في الجمع بينهما واضاف الطيب الى البيت اشارة الى ان السنة اتخاذ الطيب في البيت ويجعل استعماله له عادة

وفي حديث ابي داوود عن ابي ثمر او يمس من طيب امراته ان لم يتخذ
لنفسه طيبا فيشمل من طيب امراته وزاد فيه ويلبس من
صالح ثيابه ثم يخرج الى المسجد كما رواه ابن خزيمة ولاحمد
من حديث ابي الدرداء ثم يمشي وعليه السكينة فلا يفرق بضم
الراء لفصل بين اثنين في حديث ابن عمر عن ابي داوود لم
يتخط رقاب الناس وهي كناية عن التكبر اي عليه ان يبكر
فلا يتخط رقاب الناس والمعنى لازاحم رجلين فيدخل
بينهما لانه ربما ضيق عليهما خصوصا في شدة الحر واجتماع
الناس ثم يصلي ما كتب له اي فرض من صلاة الجمعة او قدر فرضا
او نفلا وفي حديث ابي الدرداء ثم يركع ما قضى له وفي
حديث ابي ايوب فيركع ان بدا له وفيه مشروعية النافلة
قبل صلاة الجمعة ثم ينصت بضم اوله من انصت وفتحه
من نصت او يسكت اذا تكلم الامام اي شرع في الخطبة
زاد في رواية حتى يقضي صلاته الا غفر له ما بينه
اي بين الجمعة الحاضرة وبين الجمعة الاخرى الماضية او
المستقبلة لان الغفران يكون للمستقبل كالماضي قال الله
تعالى ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تاخر اكن
عند ابن خزيمة ما بينه وبين الجمعة التي قبلها وعند
ابن حبان زيادة ثلاثة ايام من التي بعدها والمراد غفران
الصغائر لما زاده في حديث ابي هريرة عند ابن ماجه
ما لم تغش الكبائر اذ اجتنابها بمجرده يكفر الصغائر
قال تعالى ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم
سياتكم اي نمح عنكم صغائركم ولا يلزم من ذلك

انه

انه لا يكفر الصغائر الا اجتناب الكبائر فان لم يكن له صغائر
رجي ان يكفر عنه بمقدار ذلك من الكبائر والا اعطي من
الثواب بمقدار ذلك وظاهر الحديث انه لا يحصل التكفير
المذكور الا لمن جمع بين تلك الامور من الغسل وما بعده ينظر
ما مر عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قيل له ذكروا
اي ذكر ابو هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
اغتسلوا يوم الجمعة واغسلوا رؤوسكم تاكيد لاغتسلوا
من عطف الخاص على العام لينبه على ان المطلوب الغسل
التام لئلا يتوهم ان افاضة الماء دون حل الشعر مثلا
يجزئ في غسل الجمعة او المراد بالرأس التنظف من
الاذى واستعمال الدهن له ونحوه وان لم تكونوا جنبا
اي ان كنتم جنبا فاغتسلوا للجنابة والجمعة وان لم تكونوا
كذلك فاغتسلوا للجمعة ولفظ الجنب يستوي فيه
المذكر والمؤنث والمفرد والمثنى والجمع قال تعالى وان
كنتم جنبا فاطهروا واصيبوا من الطيب من
للتبعيض قام مقام المفعول اي استعملوا بعض الطيب
فقال اي ابن عباس مجيبا للسائل اما الغسل المذكور
فنعم قاله النبي صلى الله عليه وسلم واما الطيب فلا
ادري اي فلا اعلم قاله عليه الصلاة والسلام ام لا لكن ثبت
عن الزهري عن عبيد بن السباق عند ابن ماجة مرفوعا
من جا الى الجمعة فليغتسل وان كان له طيب فلا يمس منه
ورواه مالك عن الزهري عن عبيد مرسلا عن عمر بن
الخطاب رضي الله عنه انه وجد حلة سيرا بكسر السين

المهملة وفتح المثناة التحتية ثم راء ممدودة اي حرير بحت واهل
العربية على اضافة حلة لثانيه كثوب خز وذكر بعضهم ضبطه
كذلك عن المتقنين واكثر المحدثين على ضبطه بتنوين
حلة وما بعده صفة او بدل منه لكن قال سيبويه لم
يات فعلا وصفا والحلة لا تكون الا من ثوبين وسميت
بذلك لما فيها من الخطوط التي تشبه السيور كما يقال
ناقة حسنا اذا اكمل لحمها عشرة اشهر عند باب المسجد
تباع فقال عمر يا رسول الله لو اشتريت هذه الحلة
فلبستها يوم الجمعة والوفد اذا قدموا عليك وجواب لو
محذوف لكانا حسنا او هي للتمني فلا تحتاج الى جواب وفي
رواية فلبستها للعيد والوفد فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم انما يلبس هذه اي الحلة الحرير من لا خلاق له اي من
لا حظ له ولا نصيب له من الخير في الاخرة كلمته من تدل على العموم
فتشمل الذكور والاناث لكن الحديث مخصوص بالرجال
لقيام ادلة اخر على اباحة الحرير للنساء ثم جاءت رسول
الله صلى الله عليه وسلم منها اي من جنس الحلة السيرا
حلل فاعطا عمر بن الخطاب رضي الله عنه منها اي من الحلل
حلة فقال عمر يا رسول الله كسوتنيها اي الحلة وقد
قلت في حلة عطارد بضم المهملة وكسر الراء وهو ابن حاجب
ابن زراره التميمي قدم في وفد تميم على رسول الله صلى
الله عليه وسلم واسلم وله صحبة وحلته هي التي كانت
تباع بباب المسجد ما قلت اي من انه انما يلبسها من لا
خلاق له قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

له اني لم اكسكها لتلبسها بل لتنتفع بها في غير ذلك وفيه دليل
على انه يقال كساه اذا اعطاه كسوة لبسها ام لا وليسلم
اعطيتكها تبيعها وتصيب بها حاجتك ولا احد اعطيتكه تبيعه
فباعه بالفي درهم لكنه يشكل بما هنا من قوله فكساها عمر بن
الخطاب رضي الله عنه اخا له من امه عثمن بن حكيم وقيل
من الرضاعة وقيل هو اخو زيد بن الخطاب لامه اسما بنت
وهب وانتصاب اخا على انه مفعول ثان لكسا يقال كسوته
جبة فيتعدى الى مفعولين حلة مشركا صفة اخرى لاخ و
اختلف في اسلامه فان قلت الصحيح ان الكفار مخاطبون
بفروع الشريعة ومقتضاه تحريم لبس الحرير عليهم فكيف
كساها عمر اخاه المشرك اجيب بانه يقال كساه اذا اعطاه
كسوة لبسها ام لا كما مر فانما اهداها له لينتفع بها ولا يلزم
منه لبسها ويوخذ من الحديث استحباب التجمل يوم الجمعة
باحسن الثياب وانكار صلى الله عليه وسلم على عمر لم يكن
للتجمل بل لكون تلك الحلة كانت حريرا وافضل الالوان البياض
لحديث البسوا من ثيابكم البيض ثم ما صبغ غزله قبل نسجه
كالبرود لا ما صبغ منسوجا بل يكره لبسه كما صرح به
البندنيجي وغيره ولم يلبسه صلى الله عليه وسلم ولبس
البرود في البيهقي عن جابر انه صلى الله عليه
وسلم كان له برد يلبسه في العيدين والجمعة وهذا
في غير الحمرة والمعصفر والسنة ان يريد الامام في حسن
الهيئة والنقاء والارتداء عن ابي هريرة رضي الله عنه انه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا مخافة

شبكة الألوكة www.alukah.net

ان لشق على امتي او على الناس شك من الراوي وفي نسخة او لولا
ان اشق باعادة لولا وفي اخرى على المومنين بدل امتي وان
مصدرية وهي ومدخولها في محل رفع مبتدا والخبر محذوف
وجوبا اي لولا المشقة موجودة لامرتهم امر ايجاب باستعمال
السواك مع كل صلاة وضا ولولا ويندرج في ذلك الجمعة
بل هي لما اختصت به من طلب تحسين الظاهر من الغسل
والتنظيف والتطييب خصوصا تطييب الفم الذي هو محل
الذكر والمناجاة وان الة ما يضر بالملايكة وبني ادم من
تغيير الفم وفي حديث علي عند البزار ان الملك لا يزال
يدنو من المصلي يستمع القران حتى يضع فاه على فيه الحديث ولاحمد
وابن حبان السواك مطهرة للفم مرضاة للرب وله وابن خزيمة
فضل الصلاة التي يستاك لها على الصلاة التي لا يستاك لها
سبعون ضعفا فان قلت قوله لولا ان اشق على امتي في ظاهر اشكال
لان لو كلمة لربط امتناع الثاني لوجود الاول نحو لولا زيد لاكرمتك اي لولا زيد موجود وههنا العكس فان الممتنع
المشقة والموجود الامر اذ قد ثبت امره بالسواك كحديث
ابن ماجة عن ابي امامة مرفوعا تسوكوا ونحوه لاحمد عن
العباس وحديث الموطا عليكم بالسواك واجيب بان
التقدير لولا مخافة ان اشق لامرتهم امر ايجاب كما مر
تقديره في نفي الفرضية وفي غيره من الاحاديث اثبات
الندب كحديث مسلم عن عايشة رضي الله عنها عشر من
الفطرة فذكر منها السواك وقال الشافعي رحمه الله
تعالى في الحديث المذكور دليل على ان السواك ليس بواجب
لانه

لانه لو كان واجبا لامرهم به شق او لم يشق اه عن انس رضي
الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكثرت
عليكم في استعمال السواك اي بالغت في تكريره عليكم او في
ايراد الترغيب فيه خصوصا عند كل صلاة واولاها الجمعة
لانه يوم ازدحام فشرع فيه تنظيف الفم تطييب للنكهة
الذي هو اقوى من الغسل على ما لا يخفى عن ابي هريرة رضي
الله عنه انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقرا في صلاة الفجر يوم الجمعة وفي نسخة في الجمعة في صلاة
الفجر الم تنزيل في الركعة الاولى بضم اللام على الحكاية وفي
رواية السجدة بالنصب عطف بيان وهل اتى على الانسان
في الركعة الثانية اي يقرا السورتين بكمالها ويسجد كما في
الطبراني بسند ضعيف وخص هاتين السورتين لما فيهما
من ذكر خلق ادم واحوال يوم القيمة لان ذلك كان ويكون
في يوم الجمعة والتعبير بكان يشعر بمواظبته صلى الله
عليه وسلم على القراءة بهما فيها واعترض بان كان لا يقتضي
الدوام نعم ورد في حديث ابن مسعود التصريح
بذا ومنه عليه الصلاة والسلام على ذلك اخرجه الطبراني
بلفظ يديم ذلك وبهذا قال الشافعي واحمد واسحاق واكثر
اهل العلم من الصحابة والتابعين وكره مالك في المدونة
للامام ان يقرا بسورة فيها سجدة خوف التخليط على
المصلين ومن ثم فرق في بعضهم بين الجهرية والسرية لان
الجهرية يومن معها التخليط واجيب بانه صح من حديث
ابن عمر عند ابي داود انه صلى الله عليه وسلم قرا سورة فيها

شبكة الألوكة www.alukah.net

سجدة في صلاة الظهر نسجدهم فنطلت التفرقة وقيل العلة
خشية اعتقاد العامي وجوبها وحينئذ فتترك احيانا لتندفع
الشبهة وقيل غير ذلك ولو قرأ سورة فيها سجدة غير الم
في صبح يوم الجمعة بقصد السجود بطلت صلاته على الراجح
عند السبكي فيه ولو ضاق الوقت عن قراءة جميع السورة
قرأ ما امكن منها ولو اية سجدة ولو قرأ في الاولى هل اتى
وفي الثانية المجادلة لان صبح الجمعة محل السجود في الجملة
ولو ترك الم في الاولى سن ان يأتي بها مع هل اتى في الثانية
عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم حال كونه يقول كلكم راع
وكلكم في الاخرة مسئول عن رعيته وفي رواية وكلكم راع
ومسئول عن رعيته الامام راع فمن ولي عليهم يقيم فيهم
الحدود والاحكام على اساس الشرع ومنها اقامة الجمعة
فيجب عليه اقامتها بهم ومسئول عن رعيته فالرجل
راع في اهله يوفيهم حقهم من النفقة والكسوة والعشرة
ومسئول وفي نسخة هو مسئول عن رعيته والمرأة راعية
في بيت زوجها بحسن تدبيرها في المعيشة والنصح له
والامانة في ماله وحفظ عياله واضيافه ولنفسها و
مسئولة عن رعيتها والخادم راع في مال سيده يحفظه
ويقوم بما يستحق من خدمته ومسئول عن رعيته
قال ابن عمر او غيره ممن روى عنه وحسبت
اي ظننت انه قد قال كلمة ان مخففة من الثقيلة
وفي نسخة انه قال اي النبي صلى الله عليه وسلم

والرجل

والرجل راع في مال ابيه يحفظه ويدبر مصلحته ومسئول
وفي رواية وهو مسئول عن رعيته وكلكم راع اي مؤتمن
حافظ ملتزم اصلاح ما قام عليه ومسئول عن رعيته
وفي نسخة فكلكم راع مسئول عن رعيته بالفاء بدل الواو
واسقاط الواو من ومسئول وفي اخرى فكلكم راع وكلكم
مسئول وفي هذا الحديث انه عم اولا ثم خصص ثانيا
وقسم الخصوصية الى اقسام من جهة الرجل ومن جهة المرأة
ومن جهة الخادم ومن جهة المنسبة عم ثالثا بقوله وكلكم
راع لتأكيد او رد للمخبر على الصدر وبيانا للعموم الحكم اولا
واخرا عن ابي هريرة رضي الله عنه نحن الآخرون السابقون
يوم القيامة قريب وزادها في اخره ثم قال صلى الله عليه وسلم حق
اي متوكد والصارف لذلك عن الوجوب حديث مسلم من توضأ
فاحسن الوضوء ثم اتى الجمعة فدنى وحديث الترمذي من
توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت كامر على كل مسلم محتلم حضر
الجمعة ان يغتسل في كل سبعة ايام يوما زاد النسائي
هو يوم الجمعة يغسل فيه اي في ذلك اليوم راسه ويغسل
جسده ذكر الراس وان كان الجسد يشمله للاهتمام به
لانهم كانوا يجعلونه فيه الدهن والخطمي ونحوهما وكانوا
يغسلونه اولا ثم يغتسلون عن عائشة رضي الله عنها
قالت كان الناس ينتابون الجمعة بفتح المثناة التحتية
وسكون النون وفتح المثناة الفوقية يفتعلون من النوبة
اي يحضرونها نوبا وفي رواية ينتابون بمثناة تحتية فالخبر
فوقية فنون بفتحات من منازلهم القريبة من المدينة

تعالى

ومن العوالي جمع عالية مواضع وقرى شرقي المدينة وادناها
من المدينة على اربعة اميال وثلاثة وابعدها ثمانية
فيأتون في الغبار وفي رواية في العبا بفتح العين والمد
جمع عباءة يصيبهم الغبار والعرق فيخرج منهم العرق
اي ينظهر على ابدانهم او هو على حذف مضاف اي فيخرج
منهم رائحة العرق اي تظهر منهم فاتى رسول الله صلى الله
عليه وسلم انسان وفي رواية الناس منهم وهو عندي
جميلة حالية فقال النبي صلى الله عليه وسلم لو انكم تطهرتم
أو تختص بالدخول على الفعل فالتقرير لو ثبت تطهر كم
ليومكم اي في يومكم هذا وجواب لو محذوف اي لكان حسنا
او هي للتمني فلا تحتاج الى جواب وهذا الحديث كان سببا
لغسل الجمعة كما في رواية ابن عباس عند ابي داود وظاهر
ان الجمعة لا تجب على من كان خارج المصر اذا لم يبلغ العدد
المعتبر في الجمعة اذ لو كانت واجبة على اهل القرى ما تناولوا
وقال الشافعية تجب على من يبلغه النداء من بلد
الجمعة وحملوا حديث الجمعة على من سمع النداء وقال
بعض المالكية تجب على من بينه وبين المنار ثلاثة اميال
اما من هو بالبلد فتجب عليه ولو كان من المنار على ستة
اميال وقال اخرون تجب على من اواه الليل الى اهله لحديث
الجمعة على من اواه الليل الى اهله اي انه اذا جمع مع الامام
امكنه والعودة الى اهله اخر النهار قبل دخول الليل
وعنها رضي الله عنها انها قالت كان الناس مهنة
وتجوز بفتحهم لفتحات جمع ما هن كخدمة وكاتب

اي

اي خدمة انفسهم وجوز بضم كسر الميم وسكون الهاء مصدر
اي كي ذوي مهنة انفسهم وكانوا اذا راحوا اي ذهبوا بعد
الزوال الى صلاة الجمعة راحوا في هيئتهم من العرق
المتغير الحاصل بسبب جهد انفسهم في المهنة فقيل لهم لو
اغتسلتم لكان حسنا تزول تلك الرائحة الكريهة التي تتاذى
بها الناس والملائكة والا وتفسير الرواح هنا بالذهاب
بعد الزوال هو الاصح مع تخصيص القرينة له به وفي قوله
من اغتسل يوم الجمعة ثم راح في الساعة الاولى القرينة
قائمة على ارادة مطلق الذهاب كما مر عن الازهري فلا تعارض
عن انس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يصلي الجمعة حين تميل الشمس اي تزول عن كبد السما
واشعر التعبير كان بمواظبته عليه الصلاة والسلام على صلاة
الجمعة بعد الزوال وبهذا ذهب عمر وعلي وغيرهما من الصحابة
وهو مذهب عامة العلماء وذهب احمد الى صحة وقوعها قبل
الزوال متمسكا بما روي عن ابي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم
انهم كانوا يصلون قبل الزوال من طريق لا تثبت وبما روي
عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه انه صلى بهم الجمعة
ضحى وقال خشيت عليكم الحواجب
بان عبد الله وان كان كبيرا لكنه تغير لما كبر واحتج لذلك بعض الحنابلة
بقوله عليه الصلاة والسلام ان هذا يوم جعله الله عيدا
للمسلمين فاذا سماه عيدا اجازت الصلاة فيه في وقت العيد
كالفطر والاضحى وعورض بانه لا يلزم من تسمية عيد ان
يشتمل على جميع احكام العيد بدليل ان يوم العيد

شبكة الألوكة www.alukah.net

يحرم صومه مطلقا سواء صام قبله او بعده بخلاف يوم الجمعة
بالتفاقهم وعنه رضي الله عنه انه قال كان النبي صلى الله عليه
وسلم اذا اشتد البرد بكر بالصلاة اي صلاها في اول
وقتها لان التكبير كما يطلق على تقديم الشيء على وقته يطلق
على فعله في اول وقته لان من بادر الى شيء فقد بكر اليه
يقال بكر بصلاة المغرب اذا اوقعها في اول وقتها فسقط
تمسك الحنابلة بهذا على جواز فعل الجمعة قبل الزوال على
ان التبكير شامل لما قبل طلوع الشمس والامام احمد
القول به بل يجوزها قبل الزوال واذا اشتد الحر ابردوا
بالصلاة قال الراوي يعني الجمعة فيسن الابراد بها
قياسا على الظهر وبه قال بعض العلماء ومذهب الشافعي
انه لا يسن الابراد بالظهر في شدة الحر بقطر جار لان الجمعة
لشدة الخطر في فواتها المؤدي اليه تاخيرها بالتكاسل
ولان الناس مامورون بالتبكير اليها فلا يتاذون
بالحر وما في الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم
كان يبرد بها يبنى للجواز فيها جمعا بين الادلة عن
ابي عبس بفتح المهملة وسكون الموحدة اخره مهملة
عبد الرحمن بن جبر بجيم مفتوحة وموحدة ساكنة وراء
الانصاري وليس له في البخاري الا هذا الحديث رضي الله
عنه انه قال وهو ذاهب الى الجمعة جملة حالية
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول من اغبرت قدماه اي اصابها غبار في سبيل
الله اي طاعته الشاملة للذهاب الى الجمعة

حرمه الله

حرمه الله كله على النار عن ابن عمر رضي الله عنهما قال نهى
النبي صلى الله عليه وسلم ان يقيم الرجل اخاه اي عن اقامة
الرجل اخاه فان مصدر بنى وفي نسخة ان يقيم الرجل
الرجل من مقعده بفتح الميم موضع قعوده ويجلس فيه
بالنصب عطفا على ان يقيم اي وان يجلس والمعنى ان كل واحد
منهي عنه وظاهر النهي التحريم فلا يصرف عنه الا بدليل
فلا يجوز ان يقيم واحد من مكانه ويجلس فيه الا من
سبق الى مباح فهو احق به وكذا لو خرج رجلين من مكانهما
وجلس بينهما لعموم لا يقام الجالس باختياره واجلس غيره
فلا كراهة في جلوس غيره وكذا لو نهت من تقعد له في مكان
ليقوم عنه اذا جاء هو فيجوز جلوسه ايضا من غير كراهة ولو
فرش له نحو سجادة فلغيره تنحيتها والصلاة مكانها
لان السبق بالاجسام لا بما تفرش ولا يجوز له الجلوس عليها
بغير رضاه ولا يتخيها بيده لدلالة دخل في ضمانه واما
التخطي فمكروه لانه صلى الله عليه وسلم راى رجلا يتخطى
رقاب الناس فقال له وكل اجلس فقد اذيت وانيت
اي تاخرت رواه ابن ماجه والحاكم وصححاه نعم لا
يكره للامام اذا لم يبلغ المحراب الا بالتخطي لاضطراره اليه
وكذا من يجد فرجة لا يصلها الا بتخطي صف او صفين
لتقصير القوم باخلائها لكن يستحب له ان وجد غيرها
ان لا يتخطى وقيد المالكية والاوزاعي الكراهة بما اذا كان
الامام على المنبر ويوخذ من حديث مسلم ولكن يقول لتفسحوا
ان الذي يتخطى بعد الاستيذان لا كراهة في حقه قبل اي قاله

بعض الرواة لبعض الجمعة قال الجمعة وغيرها بالنصب على
في الثلاثة على نزع الخافض ويجوز الرفع فيها على الابتدا والخبر
محذوف اي الجمعة وغيرها مستويان في النهي عن السايب
ابن يزيد الكندي رضي الله عنه قال كان النداء اي الذي
ذكره في قوله اذا نودي للصلاة اي اذن لها من يوم الجمعة
فاسعوا اي اذكر الله اي امضوا له وذروا البيع وليس المراد
بالسعي العدو لحديث اذا اقيمت الصلاة فلا تاتوها وانتم
تسعون واتوها وانتم تمشون وعليكم السكينة فان عظم
اذا ضاق الوقت فالاولى الاسراع بل يجب اذا لم يدرك
الجمعة الا به يوم الجمعة اوله بالرفع بدل من اسم كان
وخبرها قوله اذا جلس الامام على المنبر على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلافة ابي بكر وعمر
رضي الله عنهما فيحرم البيع ونحوه من سايل العقود
بما فيه تشاغل عن السعي المباح ويصح لان النهي ليس
لمعنى في العقد داخل ولا لازم بل خارج عنه
وقال المالكية يفسخ ما عدا النكاح والهبة والصدقة
فلما كان عثمان رضي الله عنه خليفة وكثر الناس
اي المسلمون بمدينة النبي صلى الله عليه وسلم زاد بعد
مدة من خلافته النداء الثالث عند دخول الوقت ويجوز
النداء مع الكراهة لدخول وقت الوجوب لكن قال
الاسنوي ينبغي ان لا يكره في بلد يوخر فيها تاخيرا كثيرا
كمكة لما فيه من الضرر على الزوراء بفتح الزاي
وسكون الواو وفتح الراء ممدودا موضع بالسوق بالمدينة

وقيل

وقيل انه مرتفع كالمنارة وقيل حجر كبير عند باب المسجد وسماه
ثالثا باعتبار كونه مزيدا على الاذان بين يدي الامام والاقامة
للصلاة وفي رواية فامر عثمان بالنداء الاول ولما فاته
لانه اول باعتبار الوجود ثالث باعتبار مشروعية عثمان
له باجتهاده وموافقة سايل الصحابة له بالسكوت وعدم
الانكار فصار اجماعا سكوتيا واطلق الاذان على الاقامة
تغليبا بجامع الاعلام فيهما وعنه رضي الله عنه قال لم
يكن للنبي صلى الله عليه وسلم موذن غير واحد اي يوذن
يوم الجمعة والا فله بلال وابن ام مكتوم وسعيد القرظي
وغيرهم بالنصب خبر كان ويجوز رفعه وهذا ظاهر في ارادة
نفي تاذين اثنين معا او المراد الذي كان يوذن هو الذي
كان يقيم وقد نص الشافعي رحمه الله على كراهة التاذين
جماعة وكان التاذين يوم الجمعة حين يجلس الامام
على المنبر قبل الخطبة وهذا يرد على من قال الجلوس على
المنبر التاذين غير مشروع والحكمة المحمورة في سنيته
سكوت اللغط والنهي للاصغاء لسماع الخطبة واحضار
الذهن للذكر والوعظ عن معاوية بن ابي سفيان صخر
ابن حرب بن امية رضي الله عنه انه جلس على المنبر
يوم الجمعة فلما اذن المؤذن فقال اي المؤذن
الله اكبر الله اكبر قال وفي نسخة فقال معاوية
الله اكبر الله اكبر فقال اي المؤذن اشهد ان لا اله الا
الله فقال معاوية وانا اي اشهد او اقول مثله
فلما ان قضى بزيادة ان وفي نسخة اسقاطها التاذين

اي فرغ منه وفي نسخة ان انقضى التاذين بالرفع على انه فاعل أتم
قال معوية يا ايها الناس اني سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم على هذا المجلس حتى اذن المؤذن يقول
ما سمعتم مني من مقالتي اي التي اجيب بها المؤذن
وفيه ان قول المجيب وانا كذلك ونحوه يكون اجابة
للمؤذن والظاهر انه مذهب صحابي وان ذلك لا يكفي في السنة
حديث سهل بن سعد في امر المنبر تقدم وهو انه
صلى الله عليه وسلم قال لامراة مري غلامك النجار ان
يعمل لي اعوادا اجلس عليهن اذا كلمت الناس فعمله وامر
النبي باحضاره وذكر سهل صلاته صلى الله عليه
وسلم عليه ليراه من قد تخفى عليه رويته اذا صلى على
الارض ورجوعه القهقرى بعد ان احرم وركع واعتدل
وانما رجع القهقرى محافظة على استقبال القبلة وبعد
ان رجع كذلك سجد في اصل المنبر على الارض الى جنب
الدرجة السفلى منه لعدم اتساع المنبر للسجود عليه
ثم عاد الى المنبر للخطبة وزاد سهل في هذه الرواية
فلما فرغ من الصلاة اقبل على الناس بوجهه الشريف
وقال يا ايها الناس انما صنعت هذه لتاتموا
اي ولتتعلموا صلاتي بكسر اللام وفتح المثناة والعين
وتشديد اللام اي تتعلموا فحذفت احدى التاءين
تخفيفا وفيه جواز العمل اليسير في الصلاة وكذا
الكثير ان تفرق وجواز قصد تعليم المأمومين
افعال الصلاة بالفعل وارتفاع الامام على

على المأمومين لحاجة التعليم وشروع الخطبة على المنبر لكل
خطيب واتخاذ المنبر لكونه ابلغ في مشاهدة الخطب
في السماع منه عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله
عنهما قال كان جذع بكسر الجيم وسكون المعجمة واحد
جذوع النخل يقوم عليه وفي نسخة اليه النبي صلى الله عليه وسلم
اذا خطب الناس فلما وضع له المنبر اي لاجل الخطبة عليه سمعنا
للجذع المذكور صوتا مثل صوت العشار بكسر العين
المهملة وتشديد الشين المعجمة جمع عشراء بضم العين وفتح الشين الناقة الحامل
التي مضت لها عشرة اشهر من حملها والتي معها اولادها حتى نزل
النبي صلى الله عليه وسلم عن المنبر فوضع يده الشريفة عليه
فسكن وفي النسائي اضطربت تلك السارية كحنين الناقة
الخلوج وهي بفتح الخاء المعجمة وضم اللام الخفيفة الخرجيم الناقة التي
اتخذ منها ولدها والحنين صوت المتألم المشتاق وعند
الفراق عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال كان النبي صلى
الله عليه وسلم يخطب اي يوم الجمعة كما وقع التصريح به في
بعض الروايات حال كونه متكئا على عصا توخذ منه مشروعية القيام
في الخطبة وهو شرط عند بعض الائمة كالشافعية ولا يجوز
تركه الا لعذر وقيل شرط عند بعضهم كالحنفية ثم كان عليه
السلام يقعد بعد الخطبة الاولى ثم يقوم للخطبة الثانية
كما تفعلون الان من القيام والقعود عن عمرو بفتح العين
وسكون الميم بن دينار بكسر الدال المهملة وبالنون الاثري بفتح الهمزة
والمثلثة نسبة الى اثر بلد باليمن مجهم
ساكنة فلام مكسورة فموحدة غير منصرف العدني
المكي التابعي البصري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم

الداعي الى الصبر والتعفف عن المسئلة والسين فيهم اي في الاقوام
المذكورين عمرو بن تغلب قال عمر فوالله ما احب ان لي بكلمة
الباء الدال وتسمى بالمقابلة اي بدل كلمة رسول الله صلى
الله عليه وسلم حمر النعم بضم الحاء المهملة وسكون الميم فان
تلك الكلمة تدل على مزيد فضله في الاخرة والاخرة خير من الدنيا
عن ابي حميد عبد الرحمن الساعدي رضي الله عنه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قام عشية بعد الصلاة
فتشهد واثنى على الله بما هو اهله ثم قال اما بعد ويؤخذ
من ذلك مشروعية قول الخطيب اما بعد عن ابن عباس رضي
الله عنهما انه قال صعد النبي صلى الله عليه وسلم المنبر
وكان ذلك اخر مجلس جلسه منعطفا اي مرتديا الملحفة
بكسر الميم وسكون اللام وفتح الحاء اي ازاره الكبير على منكبيه بفتح
الميم وكسر الكاف مع التثنية وفي نسخة بالافراد قد عصب راسه
بتخفيف الصاد اي ربطها بعصابة بكسر العين المهملة اعمامة دسمة
بفتح اوله وكسر السين المهملة سودا او كلون الدسم كالزيت
بين غبران يخالطها دسم او متغيرة اللون من الطيب والغالية
فحمد الله تعالى واثنى عليه ثم قال ايها الناس الي اي تقربوا
الي فتابوا بمثلثة بعد الالف اي احتفوا
اليه ثم قال اما بعد فان هذا الحي من الانصار الذين
نصروه عليه الصلاة والسلام من اهل المدينة يقلون بفتح
اوله وكسر ثانيه ويكثر الناس هو من اخبار عليه
الصلاة والسلام بالمغيبات فان الانصار قلوا وكثر
الناس كما قال فمن ولي منهم شيئا بكسر اللام من باب ورث من امة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ان مال بفتح الميم او سي بسين مهملة مع حذف الموحدة
في اوله وفي نسخة بابدالها واو اخرى سيء سيئي بجمع
واخره همزة وفي الموحدة ما مر فقسم عليه الصلاة
والسلام فاعطى رجالا وترك رجالا فبلغه ان الذين
تركهم رسول الله صلى الله عليه وسلم عتبوا على الترك بفتح
التاء وكسرها قال الخليل حقيقة العتاب مخاطبة الاذلال
ومذاكرة الموجدة اه فحمد الله النبي وهو اهله وصلى الله عليه
وسلم لما بلغه ذلك ثم اثنى عليه تعالى بما هو اهله ثم قال اما
بعد ليفصل بين الثناء على الله وبين الخبر الذي يريد اعلام
الناس به في الخطبة ويعد مبنيا على الضم كسائر الظروف
المقطوعة عن الاضافة واختلف في اول من قالها فقيل داود
وانها فصل الخطاب الذي اوتيه او يعرب بن قحطان او كعب بن
لوي او سحبان بن وايل او قس بن ساعدة او يعقوب عليه
السلام او غيرهم فوالله اني لاعطي بلام بعد ها همزة
مضمومة ثم عين ساكنة ثم طاء مكسورة بلفظ المتكلم لا بلفظ
المجهول من الماضي وفي نسخة اني اعطي الرجل واذع الرجل
الاخر فلا اعطيه والذي اذع احب الي من الذي اعطي
عائد الموصول محذوف اي اعطيه ولكن وفي نسخة ولكني
اعطي اقواما لما ارى من الرؤية اي النظر القلبي لا من نظر العين
في قلوبهم من الجزع بالتحريك ضد الصبر والهلع بالتحريك
ايضا اشد الجزع قال في المصباح هلع هلعا فهو هلع من
باب تعب جزع وهو هلوع سالفة اه ولكل اقوام الذي
جعل الله في قلوبهم من الغنا النفسي والخير الجميل

الداعي

محمد صلى الله عليه وسلم واستطاع ان يضرفيه اى فى الذى
وليه احدا او ينفع فيه احدا فليقبل من محسنهم الحسنة
ويتجاوز بالجزم عطفا على السابق اى يعف ويصفح عن مسيئهم
بالهمزة وقد تبدل يا مشددة يقال تجاوزت عن المسئ عفوت
عنه وصفحت وهذا فى غير الحدود اما هى اذا بلغت الامام
فلا يجوز له العفو عنها عن جابر بن عبد الله الانصارى رضى الله
عنهما قال دخل رجل يوم الجمعة والنبى صلى الله عليه
وسلم يخطب فقال له اصليت بهمزة الاستفهام
وفى نسخة صليت باسقاطها قال لا قال قم فصل
وفى نسخة قال فصل ركعتين وفى نسخة وقارب ركعتين
وفى نسخة قال فصل ركعتين وفى نسخة وقارب ركعتين
خفيفتين وعند مسلم عن جابر وتجوز فيهما ثم قال اذا جاء
احدكم يوم الجمعة والامام يخطب فليركع ركعتين وليتجوز فيهما
واستدل به الشافعية والحنابلة على ان الداخل للمسجد
والخطيب على المنبر يندب له صلاة تحية المسجد لا فى اخر
الخطبة وتخفيفها وجوبا ليسمع الخطبة قال الزركشى
والمراد بالتخفيف فيما ذكر الاقتصار على الواجبات لا الاسراع
ومنع منهما المالكية والحنفية لانه عليه السلام قال
للذى دخل المسجد يتخطى رقاب الناس اجلس فقد اذيت
واجابوا عن قصة سليك بانها واقعة عين لا تعمومها
فتختص بسليك ويؤيد ذلك ما فى بعض طرق الحديث
انه صلى الله عليه وسلم قال صل ركعتين وحض على الصدقة
فامر ان يصلى ليراه بعض الناس وهو قائم فيتصدق
عليه ولا احد ان هذا الرجل فى هيئة بذة

فامرته

٧٧٩ ٤٠٧
٢٧٨

فامرته ان يصلى ركعتين وانا ارجو ان يفطن له رجل فيتصدق
عليه وبان تحية المسجد تفوت بالجلوس احيب
بان الاصل عدم الخصوصية والتقليل بقصد التصدق عليه
لا يمنع القول بجواز التحية وقد ورد ما يدل على عدم الاختصاص
فى قصد التصدق وبهوانه عليه الصلاة والسلام امر
بالصلاة فى الجمعة الثانية بعد ان حصل له فى الاولى ثوبان
فدخل فى الثانية فتصدق باحدهما فنهاه عليه الصلاة
والسلام عن ذلك وبان التحية لا تفوت بالجلوس جهلا
او نسيانا وجلوس هنا او لا محمول على الجهل وثانيا على
النسيان وبان قوله للذى يتخطى رقاب الناس اجلست
لا تتخط او ترك امره بالتحية لبيان الجواز فانها ليست
واجبة اولان دخوله كان فى اخر الخطبة بحيث لو اشتغل
بالتحية فاته اول الجمعة مع الامام او كان قد صلاها
فى اخر المسجد ثم تقدم ليقرب من سماع الخطبة فوقع منه
التخطى فانكر عليه عن انس رضى الله عنه قال اصابت
الناس سنة بفتح السين المهملة اى شدة وجهد من الجدوبة
على عهد النبى صلى الله عليه وسلم فبينما النبى صلى
الله عليه وسلم يخطب فى يوم جمعة قام اعرابى من سكان
البوادى لا يعرف اسمه فقال يا رسول الله هلك المال
اى الحيوانات لفقد ما ترعاه وفى رواية هلك الكراع
بضم الكاف اسم لما يجمع من الخيل وجاع العيال لعدم
وجود ما يقتاتون به من الاقوات المفقوده بحبس المطر
فادع الله لنا ان يسقينا فرفع عليه الصلاة والسلام

يديه وما تزى في السما قزعة بالقاف والزاي والعين المهملة
المفتوحات قطعة من سحاب او رقيقه الذي اذا مر تحت السحب
الكثيرة كان كانه ظل قال انس فوالذي نفسي بيده ما وضعها
اي يديه وفي نسخة ما وضعهما اي يده حتى ثار السحاب
بالمثلثة اي هاج وانتشر امثال الجبال من كثرته ثم لم ينزل
عن منبره حتى رايت المطر يتحادر اي ينزل ويقطر على
لحيته الشريفه مطرنا بضم الميم وكسر الطا اي حصل لنا
المطر يومنا نصب على الظرفيه اي في يومنا ذلك من الغد من
بمعنى في او للتبعيض ومن بعد الغد وفي نسخة اسقاط من
والذي يليه حتى الجمعة الاخرى بالجر على ان حتى جارة والنصب
عطف على سابقة المنصوب والرفع على ان مدخولها مبتدا
خبره محذوف وقام بالواو وفي نسخة فقام ذلك الاعرابي
او قال قام عبر فقال يا رسول الله تهدم البنا
وغرق المال فادع لنا فرفع عليه الصلاة والسلام يديه
فقال اللهم اي يا الله حوالينا بفتح اللام اي انزل او امطر
حوالينا ولا تمطرنا علينا اي في الابنية فما اشار عليه السلام
بيده الشريفة الى ناحية من السحاب الا انفرجت
اي انكشفت او تدورت كما يدور جيب القميص وصارت
المدينة كالجوبة بفتح الجيم وسكون الواو وفتح الموحده
الفرجة المستديرة في السحاب اي خرجنا والغيم والسحاب
محيطان باكنافها المدينة وسال الوادي كل منفرج
بين جبال او اكام يكون منفذ السيل وجمعه اودية
وقوله قناة بقاف مفتوحة فنون مخففة فالف

فيها

فيها تانيث مرفوع على البدل من الوادي غير منصرف للعلمية
والتانيث اذ هو لوادي معين من اودية المدينة واستشهد
السيلان الى ذلك مجازا اي سال ماؤه فجرى فيه المطر شهرا
ولم يجي احد من ناحية الا حدث بالجود بفتح الجيم اي المطر الغزير
عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال اذا قلت لصاحبك اي الذي تخاطبه
اذا كان وجليسك يوم الجمعة انصت اي اسكت والامام
يخطب جملة حاليه مشعره بان ابتدا الانصات من المشروع
في الخطبة خلافا لمن قال بخروج الامام فقد لغوت اي تركت
الادب جمعا بين الادلة او صارت جمعتك ظهرا لحديث عبد الله
ابن عمر مرفوعا ومن تخطى رقاب الناس كانت له ظهرا رواه
ابو داود وابن خزيمة ولاحمد من حديث علي مرفوعا ومن
قال لصاحبه فقد تكلم ومن تكلم فلا جمعة له والنفي للكمال والا
فالاجماع على سقوط فرض الوقت عنه وزاد احمد من رواية
الاعرج عن ابي هريرة في اخر الحديث بعد قوله فقد لغوت
عليك بنفسك واستدل به على منع جميع الكلام حال
الخطبة واختلف العلما في هذه المسئلة فعند الشافعية
يكره الكلام حال الخطبة من ابتدائها لما ذكر ولظاهر
قوله تعالى واذا قرئ القران فاستمعوا له وانصتوا فانها
وردت في الخطبة وسمعت قرانا لاشتمالها عليه ولا يحرم
للحديث المتقدم وهو كلام الاعرابي مع النبي صلى الله عليه
وسلم وهو يخطب وحديث انس المروي بسند صحيح
عند البيهقي ان رجلا دخل والنبي صلى الله عليه وسلم

مكتبة الألوكة www.alukah.net

يخطب يوم الجمعة فقال متى الساعة فاومى الناس اليه بالسكوت
فلم يقبل واعاد الكلام فقال له النبى صلى الله عليه وسلم
فى الثالثة ما اعددت لها قال حب الله وحب رسوله قال
انك مع من احببت فلم ينكر عليه الكلام ولم يبين له وجوب
السكوت والامر فى الآية للندب ومعنى الفوت تركت
الادب جمعا بين الادلة كما مر وقال ابو حنيفة وخروج
الامام قاطع للصلاة والكلام واجاز صاحباه
الخروج الامام له قوله عليه السلام اذا خرج الامام لا
صلاة ولا كلام ولهما قوله عليه السلام خروج الامام
يقطع الصلاة وكلامه يقطع الكلام وقال المالكية والحنابلة
ايضا بالمنع لحديث اذا قلت لصاحبك انصت واجابوا عن حديث
ابن السابق ومافى معناه بانه غير محل النزاع اذ محله الانصات
والامام يخطب واما سوال الامام وجوابه فهو قاطع للكلام
فيخرج عن ذلك وخرج بقوله والامام يخطب الكلام قبل
الخطبة وبعدها عند الدعا للسلطان مثلا وحال جلوسه
بينهما فعند الشافعية والحنابلة وابى يوسف يجوز من غير
كراهة وقال المالكية يحرم فى جلوسه بينهما لا فى جلوسه
قبل الشروع فيها ولو سلم داخل على مستمع الخطبة كره
ووجب الرد عند الشافعية ولم يجب عند المالكية والحنفية
هذا كله ان كان يسمع الخطبة فان لم يسمعها لصمم او بعد
عن الامام فالاولى عند الشافعية الاشتغال بالتلاوة والذكر وقال
المالكية فمن كان بعيدا انصت وقال الحنفية الاحوط السكوت
ولو عورض منهم ناجز كتعليم خير ونهى عن منكر وتحذير

انسان

٢٨٨٠

انسان عقربا او اعمى يسير لم يمنع من الكلام بل قد يجب عليه لكن
يستحب ان يقتصر على الاشارة ان امكنت لعموم منع المالكية نهى
اللاغى بالكلام او رميه بالحصا او الاشارة اليه بما يفهم النهى
حتما لما مر وعنه رضى الله عنه قال ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم ذكر يوم الجمعة فقال فيه ساعة لا يوافقها
هنا كليلة القدر والاسم الاعظم والرجل الصالح حتى تتوفر
الدواعى على مراقبة ذلك اليوم وقد روى ان لربكم فى ايام
دهركم نفحات الا فتعرضوا لها ويوم الجمعة من جملة
تلك الايام فينبغى ان يكون العبد فى جميع نهاره متعرضا لها
باحضار القلب وملازمة الذكر والدعا والتروع عن وساوس
الدنيا فعساه يحظى بشئ من تلك النفحات وهل هذه الساعة
باقية او رفعت واذا قلنا انها باقية وهو الصحيح فهل هى فى
جمعة واحدة من السنة او فى كل جمعة منها قال بالاول
كعب الاحبار لابى هريرة ورده عليه فرجع لما راجع التوراة اليه
والجمهور على وجودها فى كل جمعة ووقع لقيتها فى احاديث
كثيرة وارجحها حديث ابى موسى عند مسلم وابى داود انها
ما بين ان يجلس الامام على المنبر الى ان تنقضى الصلاة وحديث
ابى هريرة عن عبد الله بن سلام عند مالك وابى داود وغيرهما
انها اخر ساعة فى يوم الجمعة واختلف فى الحديثين ايهما
ارجح فرجح مسلم فيما ذكره البيهقى حديث ابى موسى وقال
جماعة منهم ابن العربى والقرطبى وقال هو نص فى موضع
الخلاف فلا يلتفت الى غيره وجزم به فى الروضة بانه الصواب
ورجح اخرون كاحمد واسحق قول ابن سلام وحكى

عن بعض المشائخ فيما بلغني ان هذه رحمة من الله تعالى للقائمين
بحق هذا اليوم فاوان ارسالها عند الفراغ من تمام العمل
وقيل في تعيينها غير ذلك مما يبلغ نحو اربعين قولا والمراد
بالساعة المذكورة جزء من الزمن مخصوص وقيل
جزء ما غير مقدر من الزمن ولا يتحقق وقيل جزء من
اثني عشر جزءا من مجموع النهار لحديث يوم الجمعة
ثنتي عشرة ساعة فيها ساعة لا يوافقها اي لا يصادفها
عبد مسلم قصدها او اتفق له وقوع الدعاء فيها وهو قائم
جملة حالية وكذا قوله يصلي والجملة الاولى خرجت مخرج الغالب
اذ الغالب في المصلي ان يكون قائما ولا يعمل بمفهومها وهو ان
لو كان قائما لا يكون له هذا الحكم والمراد بالصلاة انتظارها والدعاء
وبالقيام الملازمة والمواظبة لا حقيقة القيام لان
منتظر الصلاة في حكم الصلاة وسقط في بعض الروايات
قائم يصلي يسأل الله تعالى فيها شيئا مما يليق ان يدعو به المسلم
ويسأل فيه ربه تعالى وفي رواية يسأل الله خيرا وفي اخرى ما لم
يسأل حراما وفي اخرى ما لم يسأل اثما او قطيعة رحم وقطيعة الرحم
من جملة الاثم وهو من عطف الخاص على العام للاهتمام به الا اعطاه
اياه واشار عليه الصلاة والسلام بيده الشريفة حال كونه
يقللها من التقليل خلاف التكثير وفي رواية يزهدها وهو بمعنى
يقللها والاشارة الى ذلك ان يضع انملة على بطن
الوسطى والخنصر وقصد بذلك انها ساعة لطيفة
تنقل ما بين وسط النهار الى آخره فلمسلم وهي ساعة
خفيفة فان قيل مقتضى حديث يوم الجمعة ثنتي
عشرة

عشرة ساعة فيه ساعة الى آخره انها غير خفيفة اجيب
بانه ليس المراد انها مستغرقة للوقت المذكور بل المراد انها لا تخرج
عنه وفائدة ذكر الوقت انها تنتقل فيه فيكون ابتداء مظنتها
ابتداء الخطبة مثلا وانتهاؤها انتهاء الصلاة واستشكل
حصول الاجابة لكل داع بشرطه مع اختلاف الازمان لاختلاف
البلاد والمصلي فقد يتقدم بعض على بعض وساعة الاجابة
متعلقة بالوقت فكيف تتفق مع الاختلاف اجيب
باحتمال ان تكون ساعة الاجابة متعلقة بفعل كل مصل
كما قيل نظيره في ساعة الكراهة ولعل هذا فائدة جعل الوقت
الممتد مظنة لها وان كانت هي خفيفة قاله في فتح الباري
عن جابر بن عبد الله الانصاري قال بينما وفي نسخة بينا
نحن نصلي اي الجمعة مع النبي صلى الله عليه وسلم المراد
بالصلاة هنا انتظارها جمعا وبين رواية عبد الله بن ادريس
عند مسلم ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب فهو من
باب تسمية الشيء باسم ما قاربه وهذا الحق بالصحابة
تحسينا للظن بهم سلمنا انه كان في الصلاة لكن يحتمل
انه وقع قبل النهي كما وقع في مراسيل ابي داود ان الصلاة
ح كانت قبل الخطبة فان نبتنا الى الاشكال لكنه مع شذوذه
مفضل وجواب بينما قوله اذا اقبلت عير بكسر العين المهملة
تحمل طعاما من الشام لدحية الكلبي او لعبد الرحمن بن
عوف وجمع بينهما لاحتمال ان تكون لعبد الرحمن ورحبة
سفيرا وكانا شريكين فالتفتوا اليها اي انصرفوا الى العير
وفي رواية فانفض الناس اي تفرقوا وهو موافق للفظ

الاية حتى ما بقي مع النبي صلى الله عليه وسلم الا اثني عشر
رجلا اخذ المالكية لهذه الرواية في اعتبار هذا العدد في صحة
الجمعة وقال ابو حنيفة ومحمد اربعة بالامام
لان الجمع الصحيح انما هو الثلاث لانه جمع تسمية ومعنى
والجماعة شرط على حدة وكذا الامام فلا يعتبر منهم وقال ابو
يوسف ثلاثة به لان في الاثنين معنى الاجتماع وهو سنية
عنده ومذهب الشافعي والحنابلة اشتراط اربعين
منهم الامام وان يكونوا مسلمين احرارا متوطنين
ببلد الجمعة لا يظعنون عنه شتاء ولا صيفا الا لحاجة
لحديث كعب بن مالك قال اول من جمع بنا في المدينة اسعد بن
زرارة قبل مقدمه عليه الصلاة والسلام المدينة في نقيع
الخضمات وكنا اربعين رجلا رواه البيهقي وغيره وصححوه ورواه
البيهقي ايضا انه صلى الله عليه وسلم جمع بالمدينة وكانوا اربعين
رجلا وقد قال عليه الصلاة والسلام صلوا كما رايتموني
اصلي واجابوا عن الحديث المذكور هنا بانه ليس فيه انه
ابتداها باثني عشر رجلا بل يحتمل عودهم قبل طول الزمان او
عود غيرهم مع سماعهم اركان الخطبة على انه روي بسند ضعيف
عن علي بن عاصم عن حصين حتى وقف لم يبق معه الا اربعين
رجلا رواه الدارقطني وقد اختلف العلماء فيما اذا انفضوا فقال
الشافعية والحنابلة لو انفض الاربعون او بعضهم في اثناء
الخطبة او بينها وبين الصلاة او في الركعة الاولى ولم يعود
او عادوا بعد طول الفصل استانف الامام الخطبة والصلاة
فان عادوا قريبا لم يستانف وقال ابو حنيفة اذا انفض الناس
قبل

قبل ان يركع الامام وسجد الا النساء استقبل الظهر وقال صاحباه
اذا انفضوا عنه بعد ما ركع وسجد سجدة بنى على الجمعة وقولهم
جميعا خلاف العزيز وقال المالكية اذا انفضوا بحيث لا يبقى مع
الامام احد فلا تصح الجمعة وان بقي معه اثني عشر صحت
وتتمتهم الجمعة اذا عادوا الى السلام فلو انفض منهم شيء قبل
السلام بطلت فنزلت هذه الاية واذا رأوا تجارة او لهوا
هو الطبل الذي كان يضرب به لقدوم التجارة فرحا بقدومها
واعلاما به والترديد المذكور للدلالة على ان منهم من انفض
لمجرد سماع الطبل ورويته ومنهم من انفض للتجارة انفضوا
اليها وتركوك قائما لم يقل اليهما لان اللهو لم يكن مقصودا لذاته
وانما كان تبعا للتجارة او حذف لدلالة احدهما على الاخر واذا
رأوا تجارة انفضوا اليها واذا رأوا لهوا انفضوا اليه واعيد
الضمير الى مصدر الفعل المتقدم وهو الرؤية اي انفضوا الى
الرؤية الواقعة على التجارة او اللهو والترديد للدلالة على ان
منهم من انفض لمجرد سماع الطبل ورويته ومنهم من انفض للتجارة
وقد استشكل بعضهم هذا الحديث بوصفه تعالى اياهم بقوله
تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله واجيب باحتمال ان يكون
هذا الحديث قبل نزول الاية قاله في فتح الباري وهو
الذي يتعين المصير اليه من انه ليس في تلك الاية تصريح بنزولها
في الصحابة وعلى تقدير ذلك فلم يكن تقدم لهم نهي عن ذلك فلما
نزلت الاية اي اية الجمعة وفهموا منها ذم ذلك اجتنبوه
فوصفوا بها اية النور عن ابي عمر بن الخطاب رضي الله
عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي

قبل الظهر ركعتين وبعدها ركعتين وبعد المغرب ركعتين
في بيته وبعد العشاء ركعتين وكان لا يصلي بعد الجمعة حتى
ينصرف من المسجد الى بيته فيصلي فيه ركعتين لانه لو صلاها
في المسجد ربما يتوهم انهما اللتان حذفت وصلاة النفل في الخلوة
افضل ولم يذكر شيئا في الصلاة قبلها والظاهر انه قاسها على
الظهر واقوى ما يستدل به في مشروعيتها عموم ما صححه
ابن حبان من حديث عبد الله بن الزبير مرفوعا ما من صلاة
مفروضة الا وبين يديها ركعتان وينبغي ان يفصل بين صلاة
الجمعة وسنتها البعدية بنحو كلام او تحول لان معاوية انكر
على من صلى سنة الجمعة في مقامها وقال له اذا صليت الجمعة
فلا تصلها بصلاة حتى تخرج او تتكلم رواه مسلم وقال ابو
يوسف يصلي بعدها ستا وقال ابو حنيفة ومحمد اربعا كالتي
قبلها لانه عليه الصلاة والسلام كان يصلي بعد الجمعة اربعا
ثم يصلي ركعتين اذا اراد الانصراف ولهما قوله عليه الصلاة
والسلام من شهد منكم الجمعة فليصل اربعا قبلها وبعدها
اربعا رواه الطبراني في الاوسط بسند ضعيف وبهذا قال
الشافعي ايضا وقال المالكية لا يصلي بعدها في المسجد لانه
صلى الله عليه وسلم كان ينصرف بعد الجمعة ولم يركع في المسجد
وقال بعض الحنابلة ولا سنة لجمعة قبلها نصا وما بعدها
في كلام الترمذي

بسم الله الرحمن الرحيم ابواب صلاة الخوف

اي كيفيتها من حيث انه يحتمل في الصلاة عذره ما لم يحتمل فيها عند
عدم وقد جاء في كيفيتها ستة عشر نوعا لكن يمكن تداخلها ومن ثم
قال بعضهم اصولها ستة صفات وبلغها بعضهم اكثر وهو لا
كما

كما راوا اختلاف الرواة في قصة جعلوا ذلك وجها من فعله صلى
الله عليه وسلم وانما هو من اختلاف الرواة قال في فتح الباري وهذا
هو المعتمد اه عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال غزوت مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل بكسر القاف وفتح الموحدة
اي جهة نجد اي ارض غطفان وهو كل ما ارتفع من بلاد العرب
من تهامة الى العراق وكانت الغزوة ذات الرقاع وانما سميت
صلاة الخوف فيها سنة اربع او خمس او ست او سبع وقول
بعضهم انها آخر الغزوات ليس بصحيح فوازينا العدو بالزاي
اي قابلناهم بالموحدة فصاففناهم باللام وفي نسخة
فصافحناهم فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي لنا
اي لاجلنا اولنا فقامت طائفة معه اي تصلي كما في بعض النسخ
والمراد انها قامت موضع لا يبلغهم فيه سهام العدو واقبلت
طائفة على العدو وركع بالواو وفي نسخة بالفاء رسول الله
صلى الله عليه وسلم بمن معه وسجد سجدتين ثم نشت قاما
ثم انصرفوا بالنية وهي في حكم الصلاة عند قيامه عليه
الصلاة والسلام الى الثانية منتصبا وعقب رفع راسه
من السجود مكان الطائفة التي لم تصل اي فقاموا من
مكانهم في وجه العدو فجاوا اي الطائفة الاخرى التي كانت
تحرس وهو عليه الصلاة والسلام قائم في الثانية قارئ
منتظرها فركع رسول الله صلى الله عليه وسلم بهم
ركعة وسجد سجدتين ثم سلم عليه الصلاة والسلام فقام
كل واحد منهم فركع لنفسه ركعة وسجد سجدتين
ويأتي في المغازي ان شاء الله تعالى ما يدل على انها كانت القصر

وظاهر قوله فقام كل واحد الى آخره انهم اتموا في حالة واحدة
ويحتمل انهم اتموا على التعاقب وهو الراجح من حيث المعنى والا
فيستلزم تضييع الحراسة المطلوبة وهذه الصورة اختارها
الحنفية واختار الشافعي في كيفيتها ان الامام ينتظر الطائفة
الثانية ليسلم بها كما في حديث صالح بن خوات المروي في مسلم
عمن شهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة
الخوف يوم ذات الرقاع ان طائفة صفت معه وطائفة
وجاه العدو فصلى التي كانت معه ركعة وثبت قائما واتموا
لانفسهم ثم انصرفوا فصفوا وجاه العدو وجات الطائفة الاخرى
فصلى بهم الركعة التي بقيت من صلاته ثم ثبت جالسا واتموا
لانفسهم ثم سلم بهم الى الطائفة الثانية بعد التشهد قال مالك
هذا احسن ما سمعت في صلاة الخوف وهو دليل المالكية غير
قوله ثم ثبت جالسا وانما اختار الشافعي هذه الكيفية لسلامتها
من كثرة المخالفة ولانها احوط لامر الحرب كانها اخف الفريقين
ويكره ان يصلي باقل من ثلاثة وان يحرس اقل منها وكهذا
النوع بكيفيته حيث يكون العدو في غير جهة القبلة او فيها
وتمر سائر شروط رؤيته لوجهه فان صلى رباعية صلى بكل من
الفريقين ركعتين وتشهد بهما وانتظر الثانية في جلوس
التشهد او في قيام الثالثة وهو افضل او صلى باحد الفرقة
ركعتين وبالثانية ركعة وهو افضل من عكسه ويجوز
للامام ان يصلي مرتبي كل من فرقة فتكون الثانية له
نافلة وهذه صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم
ببطن نخل رواها الشيخان لكن الاول افضل من هذه لانها

اعدل

اعدل بين الطائفتين ولسلامتها عما في هذه من اقتداء المفترض
بالمتنفل المختلف فيه فان كان العدو في جهة القبلة ولا مانع
ففيها كيفيتان منها ما رواه ابو داود عن ابن عباس الزرقي
قال صلينا مع النبي صلى الله عليه وسلم بصفان
فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم والمشركون امامنا
واصطففنا صفا خلفه وخلف الصف صف آخر فركع رسول
الله صلى الله عليه وسلم وركعوا جميعا ثم سجد فسجد
الصف الذي يليه وقام الآخر يحرسونهم فلما قضى هؤلاء السجد
وقاموا سجد والآخرون الذين كانوا خلفهم ثم تاخر
الصف الذي يليه الى مقام الآخرين وتقدم الآخرون الى
مقام الاولين ثم ركع رسول الله صلى الله عليه وسلم
وركعوا جميعا ثم سجد فسجد الصف الذي يليه وقام
الآخرون يحرسونهم فلما جلس رسول الله صلى الله عليه
وسلم سجد الآخرون وجلسوا جميعا فسلم بهم ثم سلم
بحوه وهذا كله ان لم يشتد الخوف فان اشتد فلحكمه ما
ذكر في قوله وعنه رضي الله عنه في رواية قال عن النبي
صلى الله عليه وسلم اي ان ذلك ليس صادرا عن رايه
وان كانوا اي المسلمون اي كان خوفهم اكثر من ذلك اي من
الخوف السابق الذي يمكن معه القيام في موضع واقامة صف
بان اختلط المسلمون بالكفار واشتد الخوف فلم يمكنهم ذلك
فليصلوا حال كونهم قياما على اقدامهم وركبانا على دوابهم
لان فرض النزول يسقط ولمسلم في آخر هذا الحديث قال ابن
عمر فاذا كان خوف اكثر من ذلك فليصل راكبا او قائما

تنبيه

يومي ايما وزاد مالك في الموطا في اخره ايضا مستقبل القبلة
او غير مستقبلها والمراد انه اذا اشتد الخوف والتحم القتال
فلم يأمنوا هجوم العدو ولو ولوا وانقسموا فليس لهم تاخير
الصلاة عن وقتها بل يصلون ركبانا ومشاة ولهم ترك
الاستقبال اذا كان بسبب القتال والايما بالركوع والسجود
عند العجز المضرورة ويكون السجود اخفض من الركوع ليتميزا فلو
اخروا عن القبلة لجماح الدابة او طال الزمان بطلت صلاتهم
ويجوز اقتدا بعضهم ببعض مع اختلاف الجهة كالمصلين
حول الكعبة ويعذر في العمل الكثير لا في الصباح لعدم
الحاجة اليه واذا خاف على نفس او منفعة او مال ولو لغرم
او سبع او حية او غرق او حرق كان كالحرق في القتال ولا اعادة
في الجميع وعنه رضي الله عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه
وسلم لنا لما رجع من الاحزاب وهي غزوة الخندق سنة اربع
اي رجع الى المدينة ووضع المسلمون السلاح قال له جبريل
عليه السلام ما وضعت الملائكة السلاح بعد وان الله يأمرك
تسير الى بني قريظة فاني عائد اليهم فقال عليه السلام لاصحابه
لا يصلين بنون التوكيد الثقيلة احد منكم العصر الا في بني قريظة
بضم القاف وفتح الراء والظا المعجمة فرقة من اليهود فادركهم
بعضهم العصر في الطريق بنصب بعضهم ورفع تاليه مفعول
وفاعل مثل قولهم اتاني يوم كذا ويوم كذا والضمير في بعضهم
لاحد فقال وفي نسخة وقال بعضهم لا نصلي حتى ناتيها
عملا بظاهر قوله لا يصلين احد لان النزول معصية للامر
الخاص بالاسراع فخصوا عموم الامر بالصلاة في اول
وقتها

اول وقتها ما اذا لم يكن عذر يدل على امرهم بذلك وقال بعضهم بل
نصلي نظرا الى المعنى لا الى ظاهر اللفظ ولم يروا منا ذلك بينا
يرد للمفعول والفاعل والمعنى ان المراد من قوله لا يصلين
احد لازمه وهو الاستعجال في الذهاب لبني قريظة لا حقيقة ترك
الصلاة كانه قال صلوا في بني قريظة الآن بدركم وقتها
قبل ان تصلوا اليها فذكروا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم
فلم يعنف احدا وفي نسخة واحدا منهم لانا تاركين لاول الوقت
عملا بظاهر النهي ولا الذين فهموا انه كناية عن العجلة قال النووي
رحمه الله لا احتجاج به على اصابة كل مجتهد لانه لم يصرح باصابتهما
بل ترك التعنيف ولا خلاف ان المجتهد لا يقف ولو اخطأ اذ ابذل
وسعه قال ولما اختلافهم فسببه تعارض الادلة عندهم
فالصلاة مامور بها في الوقت والمفهوم من لا يصلين المبادرة
فلخذ بذلك من صلاة الخوف فوات الوقت والاخرون اخروها عملا
بالامر بالمبادرة لبني قريظة اه واستشكل قوله هنا العصر مع ما
في مسلم الظهر واجيب بان ذلك كان بعد دخول وقت الظهر
فقيل لمن صلاها بالمدينة لا تصلي العصر الا في بني قريظة ولمن
يصلها لا تصلي الظهر الا فيها بسم الله الرحمن الرحيم ابواب
العيدين عيد الفطر وعيد الاضحى والعيد مشتق من العود لتكريره
كل عام وقيل لعود السرور بعوده وقيل لكثرة معاوده الله فيه على عباده
وجمعه اعاد وانما جمع بالياء وان كان اصله الواو للزومها في الواحد وقيل
للفرق بينه وبين لعواد لكشاب عن عائشة رضي الله عنها قالت
دخل علي رسول الله وفي نسخة دخل على النبي صلى الله عليه وسلم
ايام مني وعندي جاريتان دون البلوغ تغنيان من جوار الانصار

شبكة الألوكة www.alukah.net

احداهما الحسحاس بن ثابت وقيل كلاهما لعبد الله بن سلام واسم احداها
حمامة قيل واسم الاخرى زينب وقيل غير ذلك يفتيان والمسلم
في رواية هشام بدف بضم الدال وللنسائي بدفين ويقال له ايضا
الكربال بكسر الكاف وهو الذي لا حلاجل فيه فان كانت فهو
المزهر اي يرتفعان اصواتهما بانشاد العرب وهو قريب من الحدا
وتدفقان اي تضربان بالدف وليس المراد انهما يرفعان اصواتهما مع
تمطيط وتكسير بما فيه تعريض للفواحش او تصريح بما يحرك الساكن
ويهيج الكامن فان هذا الاختلف في تحريمه وهذا هو حقيقة الغنا
واطلاقه على الحدا تجوز بغنا بكسر الجيم وقد يوم بعاث بضم الموحدة
وفتح العين المهملة آخره مثلثة بالصرف وعدمه وقيل بالغين
المعجمة لكن جزم بعضهم انه تصحيف وهو اسم حصن للاوس ووقع
الحرب عنده بين الاوس والخزرج وكان به مقتلة عظيمة والنصر
الاوس على الخزرج واستمر المقتلة مائة وعشرين سنة
حتى جاء الاسلام فالف الله بينهم ببركة النبي صلى الله عليه وسلم
كذا ذكره ابن اسحق وتبعه البرماوي وجماعة من الشراح
والراجح انها كانت قبل الهجرة بثلاث سنين لما رواه ابن سعد
باسانيده ان النفر الستة او الثمانية الذين لقوه عليه الصلاة
والسلام بمنى او ممن لقيه من الانصار وكان من جملة ما
قالوه لما دعاهم الى الاسلام والنصرة انما كانت وقعة بعاث
عام اول فهو عدة للموسم القابل فقدموا في السنة التي تليها
فبايعوه البيعة الاولى ثم قدموا الثانية فبايعوه وهاجر عليه
الصلاة والسلام في اوايل التي تليها ويمكن الجمع بان
الاول اعتبر ابتداء الوقعة والثاني اعتبر انتهاءها وغنا ما
تقاولت

ما تقاولت به الانصار في ذلك اليوم اي قاله بعضهم لبعض بعضهم
من فخر او هجا فاضطجع عليه الصلاة والسلام على الفراش وحول
وجهه للاعراض عن ذلك لان مقامه جل عن الاتصاف بذلك لكن عدم
انكاره يدل على تشويخ مثله على الوجه الذي قدمناه لانه عليه
الصلاة والسلام لا يقر على باطل والاصل التنزه عن اللعب
واللهو فيقتصر على ما ورد فيه النص وقتا وكيفية ودخل ابو
بكر الصديق فانتهرني اي تقريعا لها على الغنا والمزهر
فانتهرهما اي الجاريتين لفعلهما ذلك ويمكن انه زجر الجميع
وقال امزمارة الشيطان عند النبي صلى الله عليه وسلم
بكسر الميم اخره ها تانيث يعني الغنا او الدف لان المزمار او
المزمار مشتق من الزمير وهو الصوت الذي له صفير
ويطلق على الصوت الحسن وعلى الغنا واضافتها الى الشيطان
لانها تلهي القلب عن ذكر الله تعالى وهذا من الشيطان وانما
انكر الصديق رضي الله عنه ذلك اعتمادا على ما تقرر عنده
من تحريم اللهو والغنا مطلقا ولم يعلم انه صلى الله عليه وسلم
اقرهن على هذا القدر اليسير لكونه داخل فوجده مضطجعا
فظنه نائما فتوجه له الانكار فاقبل عليه رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقال يا ابا بكر دعهما اي الجاريتين
وفي رواية دعهما اي عائشة وزاد في رواية هشام يا ابا بكر
لكل قوم عيدا وهذا عيدنا فعرفه عليه الصلاة والسلام الحاكم
مقرونا ببيان الحكمة بانه يوم عيد اي يوم سرور شرعي فلا ينكر
فيه مثل هذا كما لا ينكر في الاعراس قالت عائشة فلما غفل بفتح
ابو بكر بفتح الفاء غمزتهما فخرجتا بفاء العطف وفي نسخة بدونها فيكون

شبكة الألوكة www.alukah.net

بدلا او استينافا واستدل بهذا على جواز سماع صوت المراة بالغنا لانه
صلى الله عليه وسلم لم ينكر على ابي بكر سماعه بل انكر انكاره ويحتمل
ان محل الجواز اذا امنت الفتنة عن انس رضي الله عنه قال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغدو يوم عيد الفطر
اي لا يخرج الى صلاة العيد حتى ياكل تمرات ليعلم نسخ تحريم
الفطر قبل صلاته فانه كان محرما قبلها اول الاسلام وخص
التمر لما فيه من تقوية البصر الذي يضعفه الصوم ويرق
القلب ومن ثم استحب بعض التابعين ان يفطر على الحلو مطلقا كالعسل
رواه ابن ابي شيبة عن معاوية بن قرة وابن سيرين
وغيرهما والتمر كالاكل فان لم يفعل ذلك قبل خروجه استحب
له فعله في طريقه او في المصلى ان امكنه ويكره له
تركه كما نقله في شرح المهذب عن نص الام وفي رواية عنه
انه قال وياكلهن صلى الله عليه وسلم وترا اشارة الى
الوحدانية كما كان عليه الصلاة والسلام يفعله في جميع اموره
وزاد ابن حبان ثلاثا او خمسا او سبعا عن البراء بن عازب
رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يخطب خطبة عيد الاضحى فقال انا اول ما نبتدا به في وفي نسخة
من يومنا هذا يوم عيد الاضحى ان نصلي صلاة العيد اي اول ما
يكون الابتداء به في هذا اليوم الصلاة التي بدانا بها فعبر
بالمستقبل عن الماضي واول عيد صلاه النبي صلى الله عليه
وسلم عيد الفطر في السنة الثانية من الهجرة وقد
اختلف في حكم صلاة العيد بعد اجماع الامة على سنيتها وعينها
فقال ابو حنيفة رحمه الله واجبة على الاعيان المواظبة

صلى الله عليه وسلم عليها من غير ترك وقال المالكية والشافعية سنة
مؤكدة لحديث الاعرابي هل علي غيرها قال لا الا ان تطوع وحديث
خمس صلوات كتبهن الله في اليوم والليلة وحملوا ما نقله المزني
عن الشافعي ان من وجب عليه الجمعة وجب عليه حضور العيدين
على التاكيد فلا اثم ولا قتال بتركها وقال احمد وجماعة فرض
على الكفاية لقوله تعالى فصل لربك وانحر فانه يدل على الوجوب
وحديث الاعرابي يدل على انها لا تجب على كل احد فتعين ان تكون
فرضا على الكفاية واجيب بانا لا نسلم ان المراد بقوله فصل صلاة
العيد ولو اريد ذلك لاقتضى وجوب النحر وهم لا يقولون به و ح
فالامر محمول على الندب جمعا بينه وبين الاحاديث الاخر يرجع
بالنصب عطفا على نصلي وبالرفع خبر مبتدا محذوف اي نحن
نرجع فنحر بالنصب من فعل بان ابتدا بالصلاة ثم رجع فنحر
فقد اصاب سنتنا فيه استعمار بان الصلاة ذلك اليوم هي
الامر المهم وان ما سواها من الخطبة والنحر وغير ذلك من
اعمال البر يوم العيد فيطرق التبع وعنه رضي الله عنه
قال خطبنا اي خطب لنا النبي صلى الله عليه وسلم يوم عيد
الاضحى بعد الصلاة اي صلاة العيد فقال من صلى صلاتنا
ونسك بفتح النون والسين والكاف نسكنا بضم النون
والسين وفتح الكاف اي صحى مثل ضحيتنا فقد اصاب
النسك ومن نسك قبل الصلاة فانه اي الذبح قبل
الصلاة استشكل بان فيه اتحاد الشرط والجزا واجيب
بان المراد لازمه اي فنسكه غير معتد به كما مر قيل
ع قوله فانه اي ما هاجر اليه اي غير صحيحة او غير مقبولة

وجه فيكون قوله ولا نسك له كالتوضيح والبيان له وفي
نسخة لا نسك له بحذف الواو وقالوا بالفتح وهو اوجه فقال ابو
بردة بضم الموحدة واسكان الراء هاني بالنون والهمزة ابن دينار
بكسر النون وتخفيف المثناة التحتية وبعد الالف الباء الموحدة
المدني فقال البراء عازب يا رسول الله فاني نسكت بفتح الهمزة
شاتي قبل الصلاة وعرفت ان اليوم يوم اكل بفتح الهمزة
وشرب بضم المعجمة كما هو الرواية ويجوز بضمهم فقهها كما قيل
به في ايام هي ايام الاكل والشرب ورد بانه ليس محل قياس
وانما المعتمد فيه الرواية واجيب ان تكون شاتي اول شاة
تذبح في بيتي منصوبا وخبر كان وبالرفع اسمها فتكون شاتي
خبرها مقدما وفي رواية اول ما يذبح وفي نسخة اول ما
تذبح بدون اضافة بفتح اول لانه مضاف الى الجملة فيكون
مبنيا على الفتح او منصوبا خبر يكون ويجوز الضم كقبل
وبعد وغيرها من الظروف المقطوعة عن الاضافة فذبحت
شاتي وتغديت بالغين المعجمة من الغداء مقابل العشاء قبل ان
اتي الصلاة فقال عليه الصلاة والسلام له شاتك شاة
لحم اي فليست اضحية ولا تواب فيها بل هي على عادة الذبح
المجرد عن القربة فاستفيد من اضافتها الى اللحم في
الاخبار فقال يا رسول الله فانا عندنا عناق
بفتح العين لنا جذعة صفتان لعناق المنصوب بان وفي
نسخة المعز اذا تم لها سنة احب الي لسمنها وطيب
لحمها وكثرة فيها من شاتين وفي رواية وعندي جذعة
خير من مسنة والمسنة من المعز هي الثنية التي تم

لها

لها سنتان افتجزيء بفتح همزة الاستفهام والمثناة الفوقية وسكون
الجيم من غير همز كقوله لا يجزي والدعن والده اي تكفي او تقضي
عني ويجوز من حيث اللغة ضم الهمزة من الرباعي المهموز لان
بني تميم يقولون اجزات عنك شاة بالهمز لكن الرواية هي
الاولى فقال عليه الصلاة والسلام ولن تجزيء اي تجزي عنك
ولن تجزي جذعة عن احد بعدك اي غيرك لانه لا بد في التضحية
بالمعز من ان يكون ثنيا وهو ما تم له سنتان فاجزاء تم له سنة
خاص بابي بردة كما اختص خزيمة بقيام شهادته مقام
شهادتين وله عليه الصلاة والسلام ان يخص من شاء بما
شاء من الاحكام عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال
كان النبي صلى الله عليه وسلم يخرج يوم عيد الفطر
ويوم عيد الاضحى الى المصلى هو موضع خارج باب المدينة
بينه وبين باب المسجد الف ذراع كما قال بعضهم واستدل
بهذا على استحباب الخروج الى الصحراء لاجل صلاة العيد
وان ذلك افضل من صلاتها في المسجد لمواظبته صلى الله
عليه وسلم عليه مع فضل مسجده وهذا مذهب الحنفية وقال
المالكية والحنابلة تسن في الصحراء الا لمكة فالمسجد الحرام
لسعته وقال الشافعية وفعلها في المسجد الحرام وبيت المقدس
افضل من الصحراء اتباعا للسلف والخلف ولشرفهما ولسرعة
الحضور اليهما مع وسعهما وفعلها في سائر المساجد ان اتسعت
او حصل مطر ونحوه كثلج او لي لشرفها وسهولة الحضور
اليها مع وسعها في الاول ومع العذر في الثاني فلو صلى
في الصحراء كان تاركا للاولى مع الكراهة في الثاني دون الاول

شبكة الألوكة www.alukah.net

وان ضاقت المسجد ولا عذر كره فيها المستقة بالرخام
وخرج الى الصحرا واستخلف في المسجد من يصلي بالضعفا
كالشيوخ والمرضى وبعض الاقويا لان عليا استخلف ابا مسعود
المستخلف الانصاري في ذلك رواه الشافعي باسناد حسن
فاول شيء يبدا به الصلاة برفع اول مبتدا نكره مخصص
بالاضافة خبره الصلاة لكن الاولى جعل اول خبرا مقدما والصلاة
مبتدا لانه معرفة وان تخصص اول فلا يخرج عن التنكير
وجملة يبدا به في محل جر صفة لشيء ثم ينصرف عليه الصلاة
والسلام من الصلاة فيقوم مقابل الناس اي مواجههم
لهم ولان حبا نحو منصرف الى الناس قائما في مصلاه ولابن
خزيمة خطب يوم عيد على رحليه وفيه اشعار بانه لم يكن اذ ذاك
في المصلى منبر والناس جلوس على صفوفهم جملة اسمية
حالية فيعظهم اي يخوفهم عواقب الامور ويوصيهم بسكون
الواو وبما ينبغي الوصية به ويامرهم بالحلال وينهاهم عن الحرام
فان وفي نسخة وان كان عليه الصلاة والسلام يريد
في ذلك الوقت ان يقطع بعثا بفتح الموحدة وسكون المهملة ثم
مثلثة اي مبعوثا من الجيش الى الغزو قطعه وكان يريد ان يامر
بشيء امر به ثم ينصرف الى المدينة فقال وفي نسخة قال ابو سعيد
الخدري فلم يزل الناس على ذلك الابتدا بالصلاة والخطبة
بعدها حتى خرجت مع مروان بن الحكم وهو امير المدينة
من قبل معاوية والجملة حالية في عيد اضحى او في عيد فطر
فلما اتينا المصلى المذكور اذا منبر مبتدا خبره بناه
كثير بن الصلت بفتح الصاد المهملة وسكون اللام ثم مثناة فوقية بن
معاوية

معاوية الكندي التابعي الكبير المولود في الزمن النبوي وانما
اختص بنا المنبر بالمصلى لان دار كانت قبلتها والعامل في اذا
معنى المفاجاة اي ففاجانا مكان المنبر من الاتيان او الخبر
مقدر اي هناك فيكون بناه حالا فاذا مروان يريد ان
يرتقيه اي يريد صعود المنبر فان مصدرية قبل ان يصلي
قال ابو سعيد فجذبت بثوبه ليبدا بالصلاة قبل الخطبة وفي
نسخة فجذبته بثوبه فجذبني فارتفع على المنبر فخطب قبل
الصلاة فقلت له ولاصحابه غيرتم والله المفعول محذوف اي
سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلافه لانهم كانوا يقدمون
الصلاة على الخطبة فحمله ابو سعيد على التعيين فقال مروان
يا ابا سعيد قد ذهب ما تعلم من تقديم الصلاة على الخطبة
قال ابو سعيد فقلت ما اعلم اي الذي اعلمه والله خير
وفي نسخة خير والله مما لا اعلم اي لان الذي اعلمه طريق
الرسول وخلفائه والقسم مفترض بين المبتدا والخبر فقال
مروان معتذرا عن ترك فعل النبي وخلفائه ان الناس
لم يكونوا يجلسون لنا بعد الصلاة فجعلتها اي الخطبة
قبل الصلاة فراى ان المحافظة على اصل السنة وهو
استماع الخطبة اولى من المحافظة على هيئة فيها ليست من
شرطها ومذهب الشافعية لو خطب قبلها لم يعتد بها اسكما
لوقدم الراتبة بعد الفريضة عليها واما فعل مروان بن الحكم
من تقديم الخطبة فقد انكره ابو سعيد كما ترى واذا لم يعد
الخطبة ثم كان لزمه اعادة الصلاة وقال المالكية ان كان
قريبا امر بالاعادة وان بعد فات التدارك وهذا اخلاق الجمعة

اذ لا تصح الا بتقديم الخطبة لان تقديم خطبة شرط لصحتها وشان
الشرط ان يقدم عن ابن عباس وجابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهم
قال الم يكن يؤذن بفتح الذال يوم عيد الفطر ولا يوم عيد
الاضحى في زمنه صلى الله عليه وسلم وفي رواية عن جابر انه قال
لا اذان للصلاة يوم العيد ولا اقامة ولا شيء واستدل بهذا
المالكية على انه لا يقال قبلها الصلاة جامعة ولا الصلاة واحتج
الشافعية على استحباب ذلك بما روى عن الشافعي عن
الثقة عن الزهري قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يامر المؤذن في العيدين فيقول الصلاة جامعة وهذا مرسل
يعضده القياس على صلاة الكسوف لثبوته فيها كما سياتي ان
شاء الله تعالى فلو اذن او اقام للصلاة العيد كره كما نص عليه في
الام واول من احدث لها الاذان معاوية ونبعه الحجاج وقيل غير ذلك
وعنه اي ابن عباس رضي الله عنهما قال شهدت العيد
اي حضرت صلاته مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر
وعمر وعثمان رضي الله عنهم وكلهم كانوا يصلون قبل الخطبة
واختلف اول من غير هذا فقدم الخطبة على الصلاة فقيل مروان
وقيل معاوية وقيل زياد والظاهر ان مروان وزيادا فعلا
ذلك تبعا لمعاوية لان كلا منهما كان عاملا له وقيل بل سبقه
اليه عثمان لانه راى ناسا لم يدركوا الصلاة فصار يقدم
الخطبة رواه ابن المنذر باسناد صحيح الى الحسن البصري وهذه
العلة غير العلة التي اعتل بها مروان لانه راى مصلحتهم باستماع
الخطبة وقيل لانهم كانوا في زمنه يعتمدون ترك سماع
الخطبة لما فيها من سماع سب من لا يستحق السب

والاثم

والاثم في مدح بعض الناس وفعل هذا الامام راعى مصلحة نفسه
واما المؤتمون فراعى مصلحة الجماعة في ادراكهم الصلاة على انه يحتمل
ان يكون عثمان فعل ذلك احيانا بخلاف مروان فواظب على ذلك
فنسب اليه وقيل عمر بن الخطاب ولعل ذلك وقع منه نادرا وعنه
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ما العمل
مبتدا يشمل انواع العمل كالصلاة والتكبير والذكر والصوم
وغيرها في ايام من ايام السنة وهو متعلق بالمبتدا
وخبره قوله افضل منها الجار والمجرور متعلق بافضل والضمير
عائد الى العمل باعتبار تاويله بالجمع اي الاعمال او بالقربة اي ما
لقربة في ايام افضل منها في هذه العشر اي العشر الاول
من ذي الحجة وفي رواية ما العمل في ايام العشر افضل
من العمل في هذه تانيث الضمير مع ابهام الايام وفسرها
بعضهم بايام التشريق وهو يقتضي تفضيل العمل فيها على
العمل في ايام العشر ووجهه بعضهم بانها ايام غفلة والعمل د ت
في ايام الغفلة افضل من غيرها كالقيام في جوف الليل
والناس نيام وبانه وقع فيها محنة الخليل بولده عليهما
السلام ثم من عليه بالفدا لكن هذا معارض للمنقول
من ان العمل في ايام العشر افضل من العمل في غيره
من ايام السنة من غير استثناء شيء واذا كان
العمل فيها افضل لزم ان تكون ايامها افضل من بقية الايام
حتى يوم الجمعة افضل منه في غير جمعة الفضيلتين وقد ج
البزار وغيره عن جابر مرفوعا افضل ايام الدنيا ايام العشر
وفي حديث ابن عمر ليس يوم اعظم عند الله من يوم الجمعة

شبكة الألوكة www.alukah.net

ليس العشر والايام اذا اطلقت دخلت فيها الليالي لتعاوقد
اقسم الله تعالى بها فقال والفجر وليال عشر وتدرع بعضهم بان
ليالي عشر رمضان افضل من ليالي لشمالها على ليلة القدر
قال الحافظ بن رجب وهذا بعيد جدا ولو صح حديث ابي
هريرة المروي في الترمذي قيام كل ليلة منها بقيام ليلة
القدر لكان صريحا في تفضل ليالية على ليالي عشر رمضان
فان عشر رمضان فضل بليلة واحدة وهذا جميع ليالية
مساويه والتحقيق ما قاله بعض الاعيان المتاخرين
من العلما ان مجموع هذا العشر افضل من مجموع عشر
رمضان وان كان في عشر رمضان ليلة لا تفضل عليها
غيرها هو واستدل به على فضل صيام عشر ذي الحجة لاندراج
الصوم في العمل وعورض بتحريم صوم يوم العيد واجيب
بحمله على الغالب ولا ريب ان صيام رمضان افضل من صوم
العشر لان نفل الفرض افضل من النفل من غير تردد وعلى هذا
فكل ما فعل من فرض في العشر فهو افضل من فرض فعل في غيره
وكذا النفل قالوا يا رسول الله ولا الجهاد في سبيل الله قال
ولا الجهاد ثم استثنى جهاد او احدا هو افضل الجهاد فقال
الا رجل اي الا عمل رجل فهو مرفوع على البدل والاستثنا
متصل وقيل منقطع اي لكن رجل خرج يخاطر بنفسه لهو
افضل من غيره وقيل انه انما يتخرج على اللغة التميمية
والا فالمنقطع عند غيرهم واجب النصب خرج حال
كونه يخاطر من الخاطرة وفي ارتكاب ما فيه
مشقة بنفسه وماله فلم يرجع بشيء من ماله

وان

وان رجع بنفسه او لم يرجع هو ولا ماله بان ذهب
ماله واستشهد الا ان ذكر في سياق التي فتوعد على عوانة
من طريق ابراهيم بن حميد عن سفيان الا من عقر جواده
واهريق دمه وعند من طريق اخرى الا من لا يرجع
بنفسه ولا ماله وفي هذا الحديث ان العمل المفضول في
الوقت الفاضل يلحق بالعمل الفاضل في عين ويزيد عليه
لمضاعفة ثوابه واجره عن انس بن مالك رضي الله عنه
انه سئل عن التلبية فقيل له كيف كنتم تصنعون حال
كونكم مع النبي صلى الله عليه وسلم قال كان اي الشان
يلبي الملبي لا ينكر عليه ويكبر المكبر فلا ينكر عليه
وينكر في الموضعين بالبناء للمفعول والفاعل وهو النبي صلى
الله عليه وسلم وظاهره انه يجوز التكبير في موضع التلبية
ويحتمل ان يكون المراد انه يدخل بينها من الذكر خلال التلبية
لا انه يترك التلبية بالكلية لان السنة في حق الحاج ان لا
يقطع التلبية الا عند رمي جمرة العقبة فيكبر من ظهر يوم
النحر الى اخر صبح ايام التشريق وهو مذهب ابي حنيفة
والشافعي وقال مالك يقطع التلبية اذا زالت الشمس
فيكبر من قبل الزوال ما عدا الحاج قال الصحيح من مذهب
السنة فيه استحبابا عقب الفرائض والنوافل ولو جنازة
ومنذورة ومقضية من صبح يوم عرفة الى اخر ايام التشريق
وخص المالكية استحبابها بالفرائض الحاضرة وهو عندهم
من ظهر يوم النحر الى اخر صبح اليوم الرابع وقال ابو حنيفة
يجب من صلاة يوم عرفة وينتهي بعصر يوم النحر قال

صاحباه بخمس بعصر ثالث ايام التشريق وهو على المقيمين
بالمصر خلف الفرايض في جماعة مستحبة عند ابي حنيفة قال
يجب على اهل القرى ولا بعد النوافل والوتر ولا على منفرد وبنيا
اصليين في جماعة وقال صاحباه يجب على كل من يصلي المكتوبة
لانه شرع تبعا لها واما صفة التكبير فقال المالكية الله اكبر
ثلاثا وان قال الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله الله اكبر الله
اكبر ولله الحمد كان حسنا لما روي ان جابرا صلى في ايام
التشريق فلما فرغ قال الله اكبر الله اكبر الله اكبر قيل واستمر
عليه العمل وقال الحنفية يقول مرة واحدة الله اكبر الله
اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد قالوا وهذا
هو المأثور عن الخليل وقال الشافعي يكبر ثلاثا تسعا اتباعا
للسلف والخلف وزيد لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر
ولله الحمد قال الشافعي وما زاد من ذكر الله فحسن و
استحسن في الام ان تكون زيادته الله اكبر تكبيرا والحمد لله
كثيرا وسبحان الله بكرة واصيلا لا اله الا الله ولا نعبد الا
اياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون لا اله الا الله وحده
صدق وعده ونصر عبده واعز جنده وهزم الاحزاب وحده لا اله الا
الله والله اكبر وان يرفع بذلك صوته عن ابن عمر
رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم كان ينحر الابل
وينحر غيرها بالمصلى اي مصلى العيد ليقتدي به غيره ولذا
قال مالك لا يذبح احد حتى يذبح الامام ثم اجمعوا على ان
الامام لو لم يذبح حل الذبح للناس اذا دخل الوقت الذبح
فالمدار على الوقت لا الفعل وفي نسخة او يذبح باو وهي

مانعة

مانعة خلو تجوز الجمع اذ لا يمتنع الجمع بين النسكين ما يذبح
وما ينحر في ذلك اليوم عن جابر رضي الله عنه قال كان
النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان يوم عيد بالرفع فاعل
كان تامة اي وقع يوم عيد وجواب اذا
قوله خالف الطريق اي رجع في غير طريق الذهاب اي المصلى
قال في المجموع واصح الاقوال في حكمته انه كان يذهب في اطول
تكثير الاجر ويرجع في اقصر لان الذهاب افضل من الرجوع
وقيل ليشهد له الطريقان او اهلها من انس او الجن او ليتبرك
اهلها او ليستغني فيهما او ليتصدق على فقرائهما او ليزور قبور
اقاربه فيهما او ليصل رحمه او للتفاؤل بتغير الحال الى المغفرة
والرضا او لاظهار شعار الاسلام فيهما او ليغيظ المنافقين
او اليهود او ليرهبهم بكثرة من معه او حذرا من اصابة العين
وهو في معنى قول يعقوب لبنيه عليه السلام لا تدخلوا من باب
واحد من شاركه صلى الله عليه وسلم في المعنى ندب له ذلك
وكذا من لم يشاركه في الاظهر تاسيا به عليه الصلاة والسلام
كالرمل والاضطباع سن فيه الامام والقوم واستحب في الام
ان يقف الامام من طريق رجوعه الى القبلة ويدعو وروى
فيه حديث اه عن عائشة رضي الله عنها حديث
الحبشة الذين يلعبون في المسجد يوم العيد تقدم وزاد
في هذه الرواية ان عائشة قالت فزجرهم عمر
الراوي الخطاب رضي الله عنه فقال النبي صلى الله عليه وسلم
دعهم اي اتركهم من جهة انا لمناهم امنا بسكون الميم
والنصب على المصدر بفعل محذوف او بنزع الخافض اي لان من

الألوكة
www.alukah.net

او على الحال اي القول امنين **بني** اي يا بني فحذف منه حرف النداء **ارقد** بفتح الهمزة وسكون الراء وكسر القاف وقد تفتح وبالدال المهملة وهو جلسة الاكبر **ابواب الوتر** بكسر الواو وقد تفتح واختلف فيه فقال ابو حنيفة بوجوبه لقوله عليه السلام ان الله زادكم صلاة الا وهي الوتر والزايد لا يكون الا من جنس المزيد عليه فيكون فرضا كالخمس لم يكفر جاحده لانه ثبت بخبر الواحد والحديث الى داود باسناد صحيح الوتر حق على كل مسلم فالصارف له عن الوجوب عند الشافعية قوله تعالى والصلاة الوسطى ولو وجب لم يكن للصلاة وسطى وقوله عليه السلام لمعاذ لما بعثه الى اليمن فاعلمهم ان الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة وليس قوله حق بمعنى واجب في عرف الشرع **بسم الله الرحمن الرحيم** في نسخة تقديمها وفي اخرى لبسم الله الرحمن الرحيم **باب ما جاء في الوتر عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم** قيل السايل هو ابن عمر وقيل هو من اهل البادية قيل ولا ثنا في لاحتمال تعدد السايل **عن صلاة الليل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم** صلاة الليل **مثنى مثنى** غير مصروف للوصف والعدل عن اثنين اثنين وكرر للتاكيد لانه في معنى الثنى اثنين اثنين اثنين اربع مرات والمعنى يسلم من كل ركعتين كما فسره به ابن عمر في حديث عند مسلم واستدل بمفهومه الحنفية على ان الافضل في صلاة الليل ان تكون اربعا وعورض بانه مفهوم لقب وهو ليس بحجة على الراجح ولئن سلمناه لا نسلم الحصر في الاربع على انه ثبت من طريق اخرى عن ابن عمر

ابن عمر مرفوعا صلاة الليل والنهار لكن اكثر ائمة الحديث اعلوا هذه الزيادة وهي قوله والنهار بان الحفاظ من اصحاب ابن عمر لم يذكروها عنه وحكم النسائي على راويها بانه اخطأ فيها **فاذا خشي احدكم الصبح** اي فوات صلاة الصبح **صلى ركعة واحدة توتر له** تلك الركعة الواحدة **ما قد صلى** فيه ان اقل الوتر ركعة وانها تكون مفصولة عما قبلها بالتسليم وبه قال الائمة الثلاثة خلافا للحنفية حيث قالوا لا وتر بثلاث كالمغرب لحديث عائشة انه كان صلى الله عليه وسلم يوتر كذا رواه الحاكم وصححه ثم قال الشافعية لو اوتر بثلاث موصولة فاكره وتشهد في الاخيرتين او في الاخيرة جاز للاتباع رواه مسلم لا ان تشهد في غيرهما فقط او معهما او مع احدهما لانه خلاف المنقول بخلاف النفل المطلق لانه لا حصر لركعاته وتشهداته لكن الفصل ولو بواحدة افضل من الوصل لانه اكثر اخبارا وعملا ثم الوصل بتشهد افضل منه بتشهدين فرقا بينه وبين المغرب وروى الدارقطني باسناد رواته ثقات حديث لا توتروا بثلاث ولا تشبهوا الوتر بصلاة المغرب وثلاثة موصولة افضل من ركعة لزيادة العبادة بل قال القاضي ابو الطيب ان الايتار بركعة مكروه اه واستدل المالكية بقوله توتر له ما قد صلى على تعين الشفع قبل الوتر لان المقصود من الوتر ان تكون الصلاة كلها وترا واجيب بان سبق الشفع شرط في الكمال لا في الصحة لحديث ابي داود والنسائي وصححه ابن حبان عن ابي ايوب مرفوعا الوتر حق فمن شاء اوتر بخمس ومن شاء بثلاث ومن شاء

شبكة الألوكة www.alukah.net

بواحدة عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يصلي احدى عشر ركعة هي اكثر الوتر عند الشافعي لهذا الحديث
ولقولها ما كان صلى الله عليه وسلم يزيد في رمضان ولا غيره
على احدى عشر ركعة فان زاد عليها عالما عامدا بأحرم
واحد بطل الجميع او سلم من كل ركعتين بطل الاحرام السادس
فان كان ناسيا او جاهلا وقع نفلا مطلقا وهذا الا في
ما رواه ابن عباس من انه صلى الله عليه وسلم اوتر
بثلاثة عشر ولذا قال بعضهم ان اكثره ذلك لانه موول
عند الاكثرين بانه حسب منه سنة العشا قال النووي
وهذا تاويل ضعيف مناب ذلك للاخبار وقال السبكي
وانا اقطع بجل الاتيان بذلك وصحته لكن لعب الاقتصار على
احدى عشرة فاقل لانه غالب احواله صلى الله عليه وسلم
كانت تلك صلاته تعني عائشة بالليل فيسجد السجدة
من ذلك قدر ما يقرأ احدكم خمسين اية قبل ان يرفع
راسه ويركع ركعتين قبل صلاة الفجر وهما سنة الصبح
ثم يضطجع على شقه الايمن للاستراحة من تعب سهر
الليل واختار الشق الايمن لانه كان يحب التيامن وقيل
حكمته الاستغراق في النوم لان القلب في الجهة اليسرى
ففي النوم على الشق الايسر راحة فيستغرق فيه وعورض بانه صح
انه عليه الصلاة والسلام كانت تنام عيناه ولا ينام
قلبه الا ان يقال انه فعل ذلك لارشاد امته وتعليمهم حتى
يأتيه المؤذن للصلاة وفي نسخة بالموحدة بدل اللام
وعنها رضي الله عنها قالت كل الليل بنصب كل على الظرفية

ورفعه مبتدا خبره قوله اوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم
والعايد محذوف اي اوتر فيه اي اوتر في جميع ساعاته وانتهى
وتره الى السحر قبل الصبح ولابي داود عن مسروق
قلت لعايشة متى كان يوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقالت اوتر اول الليل واوسطه واخره ولكن انتهى
وتره حين مات الى السحر فقد يكون اوتر من اول ليله
لشكوى حصلت له وفي وسطه لاستيقاظه اذ ذاك وكان
اخر امره ان اخر الى اخر الليل ويحتمل ان يكون فعله
اوله واوسطه لبيان الجواز واخره الى اخر الليل
تنبيها على انه الافضل لمن يثق بيقظته وفي صحيح مسلم
من خاف ان لا يقوم اخر الليل فليوتر اوله ومن طمع
ان يقوم اخره فليوتر اخر الليل فان صلاة اخر الليل
مشهودة وذلك افضل وورد عن عمر وعلي وابن مسعود
وابن عباس وغيرهم واستحبه مالك وقد قال عليه
الصلاة والسلام لعمر متى توتر قال اخر الليل فقال اخذت
بالقوة وقال لابي بكر متى توتر قال اول الليل
فقال اخذت بالحزم ومعلوم ان القوة افضل من
الحزم لمن اعطيها وقد اتفق السلف والخلف على ان
وقته من بعد صلاة العشا الى الفجر الثاني لحديث معاذ
عند احمد مرفوعا ان ربي زادني صلاة وهي الوتر
ووقتها من العشا الى طلوع الفجر قال بعضهم ووقتها
المختار الى نصف الليل وقيل الى ثلثه او نصفه
وهذا في حق من لا يريد التهجد ولم يثق بيقظته والا فتقديم الافضل

تاخيرها الى اخر الليل عن ابى عمر ابن الخطاب رضى الله عنهما قال قال
النبى صلى الله عليه وسلم اجعلوا اخر صلاتكم بالليل وترا
قيل الحكمة فيه ان اول صلاة المغرب وهى وتر وللابتدا والانتها
اعتبار مزايد على اعتبار الوسط فلو اوتر ثم تهجد لم يعده
لحديث ابى داوود والترمذى وحسنه لا وتران فى ليلة
وروى عن الصديق انه قال اما انا فانام على وتر فان
استيقظت صليت شفعا حتى الصباح ولان اعادته تصير
الصلاة كلها شفعا فيبطل المقصود منه وكان ابى عمر يقضى
وتره بركعة ثم يصلى مثنى مثنى ثم يوتر واخذ بهذا بعض
الشافعية والامر فى قوله اجعلوا للندب بقرينة صلاة الليل
فانها غير واجبة اتفاقا فكذا اخرها واما قوله فى حديث ابى داوود
من لم يوتر فليس منا فمعناه ليس اخذا بسنتنا وعنه
رضى الله عنه قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يوتر اى يصلى الوتر حال كونه على البعير وهذا يدل
على ان الوتر ليس بواجب اذ لو كان واجبا لما جازت صلاته
على الدابة واما رواية عبد الرازق عن ابى عمر ايضا انه كان
يوتر على راحلته وربما نزل فاوتر بالارض فلطلب الافضل
لا انه واجب لكن يشكل على ما ذكر ان الوتر كان واجبا
على النبى صلى الله عليه وسلم فكيف صلاها راكبا واجيب
باحتمال الخصوصية ايضا كخصوصيته وجوبه عليه وعورض
بانه دعوى لا دليل عليها لانه لم يثبت دليل وجوبه عليه
حتى يحتاج الى تكلف هذا الجمع او نقول انه تشريع للامة
بما يليق بالسنة فى حقهم وصلاته على الراحلة لذلك وهو لنفسه

واجب

واجب عليه فلحمل الركوب فيه لمصلحة التشريع عن انس
رضى الله عنه انه سيل اقنت النبى صلى الله عليه وسلم
فى صلاة الصبح قال نعم قنت فيها فقيل اوقنت بهمزة
الاستفهام فواو عاطفة وفى نسخة فقيل له وفى اخرى اقنت
بدون واو قبل الركوع قال قنت بعد الركوع يسيرا اى شهرا
كما فى الرواية الاتية اى وفى غير ذلك الشهر كان يقنت قبل
الركوع على ما سيبانى وعنه رضى الله عنه انه سيل عن القنوت
الظاهر انه ظن ان السايل يسئل عن مشروعية القنوت
بدليل الجواب وهو فقال له قد كان القنوت اى مشروعا
فقيل له هل كان محله قبل الركوع او بعد قال قبله لاجل
التوسعة لادراك المسبوق كذا قرر المهلب وهو مذهب
المالكية وتعقبه ابن المنير بان هذا يابا به نهيه عن اطالة الامام
فى الركوع ليدركه الداخل ونوقض بالقذو امام قوم محصورين
قيل اى قال له السايل فان فلانا قيل هو محمد بن سيرين
اخبر عنك انك قلت انه بعد الركوع فقال كذب اى اخطا
ان كان اخبرك ان القنوت بعد الركوع دايما وانه فى جميع
الصلوات واهل الحجاز يطلقون الكذب على ما هو اعم من
العمد والخطا انما قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم
بعد الركوع شهرا وقد اخرج ابن ماجه باسناد قوى من
رواية حميد عن انس سيل عن القنوت فقال قبل الركوع
وبعده وعن ابى المنذر عنه ان بعض الصحابة قنت قبل
الركوع وبعضهم بعده ورجح الشافعى بعده لحديث
ابى هريرة الاتى ان شا الله تعالى قال انس اراه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بضم المعجمة اي غاظ الله عليها السلام كان بعث قوما من اهل
الصفة يقال لهم القراء لكونهم يقرؤن القرآن حال كونهم يرزهم
بضم الزاي وتخفيف الهاء ممدودا اي مقدر بسبعين رجلا
الى قوم من المشركين اهل نجد من بني عامر وكان
رأسهم عامر بن مالك المعروف بملاعب الاسنة ليدعوهم الى
الاسلام ويقرؤ عليهم القرآن فلما نزلوا ببئر معونة قصدهم
عامر بن الطفيل في احيائهم رعل وذكوان وعصية فقاتلوهم
فلم ينج منهم الا كعب بن زيد الانصاري وذلك في السنة
الرابعة من الهجرة دون اولئك المبعوثين اي اقل عددا منهم
وكان بينهم اي بين بني عامر المبعوث اليهم وبين رسول
الله صلى الله عليه وسلم عهد فغدروهم وقتلوا
القراء فقنت رسول الله صلى الله عليه وسلم اي في الصلوات
الخمس شهرا متتابعا يدعو عليهم اي في دبر كل صلاة
اذا قال سمع الله لمن حمده من الركعة الاخيرة رواه ابو داود
والحاكم واستنبط منه ان الدعاء على الكفار والظلمة لا
يقطع الصلاة وفي رواية عنه رضي الله عنه قال قنت
رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا متتابعا يدعو
في اعتدال الركعة الاخيرة من كل من الصلوات الخمس على
رعل بكسر الراء وسكون العين المهملة وذكوان بفتح الذال
المعجمة وسكون الكاف آخره نون غير منصرف قبيلتان من
سليم وسبب الدعاء عليهم انهم قتلوا القراء كما مر ويؤخذ
منه انه لو نزل نازلة بالمسلمين من خوف او قحط او وبا
او جراد ونحوها استحب القنوت في سائر المكتوبات

والافضل

والافضل الصبح وكذا في اخيرة الوتر في النصف الاخير من رمضان
رواه البيهقي وعنه رضي الله عنه قال كان القنوت للنازلة في
زمنه صلى الله عليه وسلم في صلاة المغرب وصلاة الفجر لزيادة
شرف وقتهما لكون نهار في النهار مرجى لاجابة الدعاء في ذلك وكان
تارة يقنت فيهما وتارة في جميع الصلوات حرصا على اجابة الدعاء
حتى نزل ليس لك من الامر شيء فترك الا في الصبح كما روى انس
انه صلى الله عليه وسلم لم يزل يقنت في الصبح حتى فارق الدنيا
رواه عبد الرزاق والدارقطني وصححه الحاكم وثبت عن ابي هريرة
انه كان يقنت في الصبح في حياة النبي صلى الله عليه وسلم
وبعد وفاته وحكى القرافي انه مذهب قال به بعض
الصحابة في الصبح ابو بكر وعمر وعثمان وعلي وابو موسى الاشعري
وابن عباس والبراء ومن التابعين الحسن البصري وحميد
الطويل والربيع بن خثيم وسعيد بن المسيب وطاوس وغيرهم ومن
الائمة مالك والشافعي وابن مهدي والاوزاعي فان قلت ايضا روي
عن الخلفاء الاربعة وغيرهم انهم ما كانوا يقنتون اجيب بانه
لا تعارض اثبات ونفي قدم الاثبات على النفي وتقدم ثبوت القنوت
في الوتر في النصف الاخير من رمضان وفي حديث الحسن بن علي
عند اصحاب السنن قال علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم
كلمات اقولهن في قنوت الوتر اللهم اهدني فيمن هديت وعافني فيمن
عافيت وبارك لي فيما اعطيت وقني شر ما قضيت فانك تقضي
ولا يقضى عليك وانه لا يذل من واليت تباركت وتعاليت
الحديث وصححه الترمذي وغيره لكن ليس على شرط البخاري
وروى البيهقي عن ابن عباس وغيره انه صلى الله عليه وسلم

شبكة الألوكة www.alukah.net

كان يعلمهم هذه الكلمات ليقنت بها في الصبح والوتر وقد صح انه صلى
الله عليه وسلم قنت قبل الركوع ايضا لكن رواة القنوت بعده اكثر
واحفظ فهو اولى وعليه درج الخلفاء الراشدون في اشهر الروايتين
عنهم واكثرها فلو قنت شافعي قبل الركوع لم يخرج لوقوعه في غير
محله فيعيده بعده ويسجد للسهو وهذا ان اتى به بنية القنوت
والا فلا يسجد وخرج بالشافعي غيره ممن يرى القنوت قبله كالمالكي
فيجزيه فيغير عنده وقال الكوفيون لا قنوت الا في الوتر قبل الركوع
لبسم الله الرحمن الرحيم الوهاب **الاستسقاء** اي طلب السقيا
وهي المطر من الله تعالى عند حصول الجدب على وجه مخصوص
وهو ثلاثة انواع احدها ان يكون بالدعاء مطلقا فرادى
وجمعا وثانيها ان يكون بالدعاء خلف الصلوات ولو نافلة
على الراجح وفي خطبة الجمعة وثالثها وهو الافضل ان يكون
بالصلاة والخطبتين وبه قال مالك وابو يوسف ومحمد وعن
احمد الخطبة وانما يدعو ويكثر الاستغفار والجمهور على سنية
الصلاة خلافا لابي حنيفة **عن عبد الله بن زيد** بن عاصم بن كعب
رضي الله عنه وهو غير عبد الله بن زيد بن عبد ربه راوي حديث
الاذان خلافا لمن وهم **قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم**
في شهر رمضان سنة ست من الهجرة الى المصلى حال كونه
يستسقي اي يريد الاستسقاء **وحول رداءه** عند استقباله
القبلة في اثناء الاستسقاء فجعل يمينه يساره وعكسه تفاؤلا
بتحويل الحال عما هي عليه الى الخصب والسعة **وفي رواية**
عنه قال وصلى بالناس ركعتين اي كما يصلي في العيدين
رواه ابن حبان وغيره وقال الترمذي حسن صحيح وقياسه

يكبر

يكبر في الاولى سبعا وفي الثانية خمسا ويرفع يديه ويقف بين كل
تكبيرتين مسبحا حامدا مهللا ويقرأ جهرا في الاولى ق وفي
الثانية اقتربت الساعة او سبح والغاشية هذا مذهب
الشافعي وذهب الجمهور الى انه يكبر فيها تكبيرة واحدة للاحرام
كسائر الصلوات وبه قال مالك واحمد وابو يوسف وحمل حديث
الطبراني في الاوسط عن انس انه صلى الله عليه وسلم استسقى فخطب
قبل الصلاة واستقبل القبلة وحول رداءه ثم نزل فصلى ركعتين
لم يكبر فيهما الا تكبيرة واجابوا عن قوله في حديث الترمذي كما يصلي
في العيدين يعني في العدد والجهر بالقراءة وكون الركعتين قبل
الخطبة ومذهب الشافعية والمالكية انه يخطب بعد الصلاة
لحديث ابن ماجه وغيره انه صلى الله عليه وسلم خرج للاستسقاء
فصلى ركعتين ثم خطب ولو خطب قبل الصلاة جاز لما سبق
ومذهب الحنفية والمالكية والحنابلة ان وقتها معي وان كان اكثر احكامها
كالعيد بل جميع وقت الليل والنهار وقت لها لانها ذات سبب
فدارت مع سببها كصلاة الكسوف لكن وقتها المختار وقت
صلاة العيد كما صرح به الماوردي وابن الصلاح **عن ابي هريرة**
رضي الله عنه حديث دعا النبي صلى الله عليه وسلم للمستضعفين
من المؤمنين الذين لم يهاجروا من مكة ففتنتهم قريش
وعذبوهم ثم نجوا بدعائه صلى الله عليه وسلم لهم **وعلى** اي
ودعائه على **مضر** بقوله اللهم اشدد وطأتك على مضر
الخ تقدم وقال في آخر هذه الرواية ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال **غفار** بكسر الغين المعجمة وتخفيف الفا

ابو قبيلة من كنانة ثم سميت القبيلة بذلك غفار الله لها واسلم بالهمز واللام قبيلة من خزاعة سالمها الله تعالى من المسالمة وهي ترك الحرب او بمعنى سلمها الله وهل هو انشاء او خبر رايان وعلى كل ففيه جناس الاشتقاق وانما خص هاتين القبيلتين بالدعاء لان غفارا اسلموا قديما واسلم سالموه عليه السلام عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه انه قال ان النبي صلى الله عليه وسلم لما راى من الناس اي قريش ادبارا عن الاسلام وقال اللهم ابعث واسلط عليهم سبعا من السنين وروي بالرفع خبر لمحذوف اي مطلوبك منك فيهم سبع كسبع يوسف الصديق اي السبع المجدبة التي اصابهم فيها القحط واضيفت اليه لانه الذي قام بامور الناس فيها وفي رواية اجعلها عليهم سنين كسني يوسف فاخذتهم اي اربعا سنة اي قحطة وجدب حصت بالحاء والصاد المشددة المهملتين اي استاصلت واذهبت كل شيء من النبات حتى اكلوا وفي نسخة حتى اكلنا الجلود والميتة والجيف بكسر الجيم وفتح المثناة التحتية جثة الميتة اذا صار لها ريح فهو اخص من مطلق الميتة لانها ما لم تذكى وينظر احدهم بالهاء وفي نسخة بالكاف والفعل منصوب بحتى او مرفوع على الاستيناف الى السماء فيرى الدخان من الجوع لان الجائع يرى بينه وبين السماء كهيئة الدخان من ضعف بصره فاتاه عليه السلام ابو سفيان صخر بن حرب فقال يا محمد انك تامر بطاعة الله وبصلة الرحم وان قومك ذوي رحمك

قد هلكوا اي من الجدب والجوع بدعائك فادع الله لهم فاستسقى لهم صلى الله عليه وسلم وسقوا قال الله عز وجل اشارة الى تلك السنة والوعد بما يقع فيها فارتقب اي انتظر يا محمد عذابهم يوم تاتي السماء بدخان مبين الى قوله عائدون الى الكفر لما كشف الله عنهم عادوا الى كفرهم فانتقم الله تعالى يوم البطشة فذلك قوله تعالى يوم نبطش البطشة الكبرى فالبطشة يوم بدر اي ما وقع فيهم يا بهم لما التجوا اليه عليه السلام وقالوا ادع الله ان يكشف عنا فنؤمن لك فدعا وكشف فلم يؤمنوا فانتقم منهم يوم بدر وعن الحسن البطشة الكبرى يوم القيمة قال ابن مسعود فقد وفي نسخة وقد مضت الدخان الذي كانوا يرونه من الجوع والبطشة هلاكهم ببدر واللزام بكسر اللام وبالزاي الفصل وآية او اسورة الروم اي ما وقع فيها من الغلبة ويوخذ من الحديث انه كما يسرع الدعا بالاستسقاء للمومنين كما يسرع الدعا بالقحط على الكافرين لان فيه اصعافهم وهو نفع للمسلمين فهذه مناسبة ذكر هذا الحديث في الاستسقاء عن ابي عمر رضي الله عنهما انه قال ما ذكرت قول الشاعر اي تذكرته او نطقت به وانا انظر جملة حالية الى وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم حال كونه يستسقي زاد في ماجه على المنبر فما نزل عنه حتى يجيش كل ميزاب بفتح المثناة التحتية وكسر الجيم واخره شين معجمة من حاش يجيش اذا هاج وهو كناية عن كثرة المطر والميزاب ما يسيل منه الماء من موضع عال وهو اي ذلك الشعر قول ابي طالب عم النبي

صلى الله عليه وسلم وابيض مجرور برب مضمرة وجرم بالفتحة
نيابة عن الكسرة هذا هو المشهور ويجوز رفعه خبر مبتدا محذوف
اي هو ابيض يستسقى بضم المثناة التحتية وفتح القاف مبنيا للمفعول
اي يستسقى الناس الغمام بوجهه الكريم اي متوسلين بذلك
ثمال اليتامى بكسر المثلثة اي كافيهم بافضاله او مطعمهم عند
الشدة او عمادهم او ملجاهم او مغيثهم وهو بجر او الرفع
صفة لابيض وكذا قوله عصمة اي مانع للارامل اي يمنعهم
مما يضرهم والارامل جمع ارملة وهي الفقيرة التي لا زوج لها
واستعماله في الرجل قليل قال الشاعر

هدى الارامل قد قضيت لحاجها ٭ فمن لحاجة هذا الارمل الذكر

ولذا لو اوصى للارامل اختص بالنساء دون الرجال وفي رواية
انه لما استسقى النبي صلى الله عليه وسلم وسقوا قال
لو كان ابو طالب حيا لقرت عيناه من ينشدنا قوله فهام على
فقال يا رسول الله كانك اردت قوله وابيض الخ وهذا البيت
من قصيدة جليلة بليغة من بحر الطويل وعدة ابياتها
مائة بيت وعشرة ابيات قالها لما تمالا قريش على النبي صلى
الله عليه وسلم ولفوا عنه من يريد الاسلام فان قلت كيف
قال يستسقي الغمام بوجهه ولم يرهم استسقى وانما كان بعد
الهجرة فالجواب انه اشار الى ما اخرجه ابن عساكر عن حليمة
ابن عرفطة قال قدمت مكة وهم في قحط فقالت قريش يا ابا
طالب القحط الوادي واجدب العيال فهلم فاستسقى
فخرج ابو طالب معه غلام يعني النبي صلى الله عليه وسلم
كانه شمس دجى تجلت عنه سحابة قتماء وحوله اغيلمة

فاخذه

فاخذه ابو طالب فالصق ظهره بالكعبة ولاذ الغلام وما في السما
قزعة فاقبل السحاب من ها هنا وها هنا واغدق واغدودق
وانفجر له الوادي واخصب النادي والبادي وفي ذلك يقول
ابو طالب وابيض يستسقى الغمام بوجهه عن عمر بن الخطاب
رضي الله عنه انه كان اذا قحطوا بفتح القاف ولحا او بضم
القاف وكسر الحا اي اصابهم القحط استسقى متوسلا بالعباس
ابن عبد المطلب رضي الله عنه للرحم التي بينه وبين النبي صلى
الله عليه وسلم فاراد عمر ان يصلها بمراعات حقه الى من
امر بصلة الارحام ليكون ذلك وسيلة الى رحمة الله فقال
اللهم انا كنا نتوسل اليك بنبينا صلى الله عليه وسلم
وحياته فتسقينا وانا نتوسل اليك بعم نبينا
العباس فاسقنا قال الراوي عن عمر فسقوا وقد
حكي عن كعب الاحبار ان بني اسرايل كانوا اذا قحطوا استسقوا
باهل بيت نبيهم وقد ذكر الزبير بن بكار في الانساب ان
استسقاء عمر بالعباس كان عام الرمادة بفتح الراء وتخفيف
الميم سمي بذلك لما حصل فيه من شدة الجدب فاغبرت
الارض جدا وذكر غير واحد انه كان سنة ثمان عشرة وكان
ابتداؤه مصدر الحاج منها ودام لتسعة اشهر وكان من
دعاء العباس في ذلك اليوم اللهم لم ينزل بلاء الا بذنب ولم
يكشف الا بتوبة وهذه ايدينا اليك بالذنوب ونواصينا
اليك بالتوبة فاسقنا الغيث فارخت السما
مثل الجبال حتى اخصبت الارض وعاش الناس
حديث انس رضي الله عنه في الرجل الذي دخل

المسجد والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب فسأله الدعا
بالغيث اي بنزوله تكرر تكريرا كثيرا وفي هذه الرواية فما
رأينا الشمس ستا بكسر السين وتشديد التاء الفوقية
اي ستة ايام وفي رواية سبتا بفتح السين وسكون الموحدة
اي من سبت الى سبت تدليل الرواية الاخرى من جمعة
الى جمعة وفي اخرى سبعا بالعين بعد الموحدة اي سبعة ايام
ولا تنافي بينها وبين الرواية سبعا ستا لان من قالها
اضاف الى الستة يوما ملفقا وهو يوم النزول
ويوم القلاع ثم دخل رجل قيل هو الرجل الاول وقيل غيره
والرجل كعب بن مرة وقيل غيره من ذلك الباب اي
باب المسجد الذي دخل منه اول جمعة وهو الباب
الذي كان مقابلا للمنبر في الجمعة المقبلة ورسول الله
صلى الله عليه وسلم قائم حال كونه يخطب وفي نسخة
قائما بالنصب على الحال من فاعل يخطب فاستقبله قائما
نصب على الحال من ضمير الفاعل فقال يا رسول الله هلكت
الاموال اي المواشي والمال عند العرب هو الابل وعند
اهل التجارة الذهب والفضة وهلاكها بسبب كثرة المياه لانقطاع
المرعى عنها فهلكت من عدم الرعي بخلاف هلاكها الذي اخبر عنه
في الجمعة الماضية فان سببه احتباس المطر وانقطعت
السبل لتعذر سلوكها من كثرة المطر فادع الله يمسكها
بالجزم جواب الطلب وفي نسخة ان يمسكها بزيادة ان ويجوز
الرفع اي هو يمسكها اي الامطار او السحابة قال انس فرفع
رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه ثم قال اللهم حوالينا

بفتح

بفتح اللام اي انزل المطر حوالينا ولا تنزله علينا والمراد
صرفه عن الابنية والزوارع ونحوها وانما عبر بها ليكون الكلام
جملتان طلبيتان وذلك مناسب للحال وقيل الحال هو حوالينا
ليلا يكون عليها وفي الاتيان بها اشارة الى ان طلب كون المطر
على الجهات التي حوله ليس مقصودا لعينه بل ليكون وقاية
من نزوله على المدينة ولو اسقطها لافاد كونه مستسقيا
لتلك الجهات قصدا وليس كذلك ثم بين المراد بقوله
حوالينا بقوله اللهم على الاكام بكسر الهمزة مع القصر بوزن
جبال وبفتحها مع المد جمع كمة بفتحات التراب المجتمع او الكبير
من المكدية او الهضبة الضخمة او الجبل الصغير او ما ارتفع
من الارض والجبال وفي نسخة زيادة والاجام بالمد والجيم
وهي مواضع السباع والظراب بكسر المعجمة اخره موحدة جمع
ظرب ككتف بكسر الراجل منبسط على الارض والاودية
الصغار دون الجبال اي انزل المطر حيث لا ابنية والاودية
ومنابت الشجر اي المرعى لاني الطرق المسلوكة فلم يدع عليه
السلام برفعه لانه رحمة بل دعى بكشف ما يضرهم او تصيرو
الحيث يبقى نفعه وخصبه ولا يستضر به ساكن ولا مار
سبيل وهذا من ادبه الكريم وخلقه العظيم فينبغي التادب
بمثل ادبه ويوخذ من ذلك ان من انعم الله عليه بنعمة لا ينبغي
ان يستخطها لعارض يعرض فيها بل يسال الله تعالى
رفع ذلك العارض وابقاء النعمة قال انس فانقطعت
اي الامطار عن المدينة وخرجنا نمشي في الشمس فاتيت
قلت لم لم يباشر سوال عليه السلام الاستسقا بعض

الا بر الصحابة اجيب بانهم كانوا يسكنون الادب بالتسليم وترك
الابتدا بالسوال ولذا قال انس كان يعجبنا ان يجي الرجل من
البادية فيسال واستنبط منه ابو عبد الله الاتي ان
الصبر على المشاق وعدم التسبب في كشفها ارجح لانهم انما
كانوا يفعلون الافضل وعنه رضي الله عنه انه صلى
الله عليه وسلم رفع يديه زاد ابن خزيمة عن انس حتى رايت
بياض ابطيه والمشاي ورفع الناس ايديهم مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم يدعون وقال اللهم اغثنا اللهم اغثنا
اللهم اغثنا ثلاث مرات لانه كان اذا دعى دعا ثلاثا وهو
بالهمز رباعيا اي اهب لنا غيثا اي مطرا فهو من طلب الغيث
اي المطر ويحتمل انه من الغوث اي الاجابة اي اجبنا يقال
اغاث يغيث اغاثة من الغوث وهو الاجابة او من طلب
الغيث اي المطر لكن المشهور عند اللغويين في الثلاثي استعمال
الثلاثي يقال غاث الله الناس في الارض يغيثهم بالفتح
وفي الاول استعمال الرباعي يقال اغاثهم اجاب
دعاءهم حديث عبد الله بن زيد في الاستسقا تقدم
وفي هذه الرواية قال فحول الى الناس ظهره عند
ارادة الدعا بعد فراغه من الموعظة فالتفت بجانبه
الايمن لانه كان يحب التيمن في شانه كله واستقبل القبلة
حال كونه يدعو ثم حول رداه ظاهره ان الاستقبال
وقع قبل تحويل الردا وهو ظاهر كلام الشافعي ووقع في
كلام كثير من الشافعية انه حول حال الاستقبال والفرق
بين تحويل الظهر والاستقبال انه في ابتدا التحويل
واوسطه

واوسطه يكون منحرفا حتى يبلغ الانحراف غايته فيصير مستقبلا
قاله في الفتح ثم صلى لنا ركعتين كصلاة العيدين كما مر الا في
تسعة اشيا في المناداة قبلها بان يامر الامام من ينادي
بالاجتماع لها في وقت معين وفي صوم يوم قبلها لان له اثرا في
اجابة الدعا وبرياضة النفس وصوم ثلاثة قبله وترك
الزينة بان يلبس عند خروجه لها ثيابا بذلة ويزعم
عند فراغه من الخطبة واكثار الاستغفار في الخطبة بدل اكثار
التكبير في خطبة العيد ويسن لبعض الدعا وفيها يستقبل
القبلة حال الدعا ويرفع ظهر يديه الى السما ويحول رداه ان
الخطبة قبل الصلاة لان ثم للترتيب واجيب بانه معارض
بحديث انه استسقى فصلى ركعتين وقلب رداه لانه اتفق
على ان قلب الردا انما يكون في الخطبة وتعقب بانه لا دلالة فيه
على تقديم الصلاة لاحتمال ان تكون الواو في وقلب للحال
او للعطف ولا ترتيب فيه نعم في سنن ابي داود باسناد
صحيح انه صلى الله عليه وسلم خطب ثم صلى فلو قدم الخطبة
جاز كما نقله في الروضة عن صاحب التتمة لكنه في حق
الافضل لان تاخير الخطبة اكثر رواة ومقصد بالقياس
على خطبة العيد والكسوف وعن الشيخ ابي حامد مما نقله
في المجموع عن اصحابنا تقديم الخطبة عن انس بن مالك
رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم
لا يرفع يديه في شيء من دعائه الا في الاستسقا
ظاهره نفي الرفع في كل دعا غير الاستسقا وهو معارض
بما ثبت في احاديث اخر انه صلى الله عليه وسلم

شبكة الألوكة www.alukah.net

رفع يديه في غير الاستسقاء فليحمل النفي في هذا الحديث على ان المراد
انه لا يرفعهما رفعا بليغا كما يدل عليه قوله وانه يرفع يديه حتى
يرى بياض ابطيه بسكون الموحدة او على ان المراد لا يرفع
ظهر كفيه في شيء من دعائه الا في الاستسقاء كما في مسلم استسقى
عليه السلام فاشار بظهر كفيه الى السماء ولذا قال اصحابنا
الشافعية وغيرهم السنة في دعاء الخسوف ونحوه ان يجعل ظهر كفيه
الى السماء بخلاف ما اذا سأل حصول شيء فانه يجعل بطونهما
الى السماء والحكمة ان القصد رفع البلاء بخلاف القاصد
حصول شيء او تفاؤل لتحول الحال ظهر البطن كما قيل في حكمة
تحويل الرداء او اشارة الى ما يسأله وهو ان يجعل بطن
السحاب الى الارض ليصب ما فيه من المطر وعلى الثاني فرؤية السن
لذلك وهو لا يستلزم نفي رؤية غيره ورؤية المثبت مقدمة
على النافي والحاصل انه يستحب الرفع في كل دعاء الا ما خص
من الادعية مقيدا بما يقتضي عدمه كدعاء الركوع والسجود
هذا وقد استدل بهذا الحديث ونحوه غير واحد على خصوصية
عليه السلام ببياض ابطيه وعورض بقول عبد الله بن اقوم
الكرعي كنت اظن ان بياض ابطيه اذا سجد رواه الترمذي
وحسنه وغيره والعفرة بياض ليس بالناصع ثم الذي يعتقد
فيه عليه السلام انه لم يكن لابطه رائحة كريهة بل كان عطر
الرائحة كما ثبت في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا رأى
المطر قال اللهم اسقنا واجعله صيبا بفتح الصاد
وتشديد الميم التحتية وهو المطر وقيل المطر الكثير الهاطل

ولذا

ولذا ترجمه بقوله نافعا صيانة عن الاضرار والفساد كقول الشاعر
فسقى ديارك غير مفسدها صوب الربيع وديمة تهمي
لكن نافعا في الحديث اوقع واحسن وانفع من قوله غير مفسدها
وعلى هذا يكون كل من قوله صيبا ونافعا مقصودا والاقتصار
عليه محصل الغاية بخلافه على الاول فان صيبا ونافعا يكون
كالحشو الموطأ في كقولك زيد رجل فاضل اذ الصفة هي المقصودة
بالاخبار بها ولولاها لم تحصل الغاية عن انس رضي الله عنه
قال كانت الريح الشديدة خرجت الخفيفة اذا هبت
عرف ذلك في وجه النبي صلى الله عليه وسلم اي ظهر فيه
اثر الخوف مخافة ان يكون في ذلك الريح ضرر وحذرا ان يصيب
امته العقوبة بذنوب العاصين منهم رأفة ورحمة منه عليه
الصلاة والسلام اذا عصفت الريح اي اشتد هبوبها
قال اللهم اني اسألك خيرها وخير ما فيها وخير ما ارسلت به
قال فاذا تخيلت السماء اي السحاب اي ظهر فيها اثر المطر
تغير لونه وخرج ودخل واقبل وادبر واذا امطرت سري عنه
اي كشف وازيل عنه الخوف فعرفت ذلك عائشة فسألته
فقال لعله يا عائشة كما قال قوم عاد فلما رأوه عارضا
مستقبل اوديتهم قالوا هذا عارض ممطرنا فالعارض سحاب
عرض ليمطر وروى الشافعي ما هبت الريح الا جثى النبي صلى
الله عليه وسلم على ركبتيه وقال اللهم اجعلها رحمة
ولا تجعلها عذابا اللهم اجعلها رياحا ولا تجعلها ريحا
عن ابي عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال نصرت بالصبا هو الريح

التي تجي من ظهرك اذا استقبلت القبلة ويقال لها القبول بفتح القاف لانها تقابل باب الكعبة اذ مهبها من مشرق الشمس وقال ابن الاعرابي مهبها من مطلع الثريا الى بنات نعش وفي التفسير انها التي حملت ريح يوسف الى يعقوب قبل البشير اليه ليستريح كل محزون وتنصره عليه السلام بالصبا كان يوم الاحزاب وكانوا زهاء اثني عشر الفا حاصروا المدينة فارسل الله عليهم ريحا الصبا باردة على خلا وطعم في ليلة شاتية فنسفت التراب في وجوههم واطفأت نيرانهم وقلعت خيامهم فانهزموا من غير قتال ومع ذلك فلم يهلك منهم احد ولم يستاصلهم لما علم الله من رافة نبيه عليه السلام بقومه رجاء ان يسلموا واهلكت بضم الهمزة وكسر اللام عاد قوم هود بالدبور بفتح الدال التي تجي من قبل وجهك اذا استقبلت القبلة فهي تاتي من دبرها وقال ابن الاعرابي الدبور من مسقط النسر الطائر الى سهيل وهو الريح العقيم وسميت عقيما لانها اهلكتهم وقطعت دابرهم فكانت تقطع الشجر وتهدم البيوت وترفع الظعينة بين السماء والارض حين تركت كالهباء جراده وتركتهم بالحجارة فتدفنهم وعن ابن عباس دخلوا البيوت واغلقوها فجاءت الريح ففتحت ابوابها ونسفت عليهم الرمل فبقوا تحت سبع ليال وثمانية ايام فكان يسمع انينهم تحت الرمل واما الريح التي مهبها من جهة يمين القبلة فالجنوب والتي من جهة شمالها فالشمال وكل من الاربعة طبع

فالصبا

فالصبا حارة يابسة والدبور باردة رطبة والجنوب حارة رطبة والشمال باردة يابسة وهي ريح الجنة التي تهب عليهم رواه مسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اللهم اي يا الله بارك لنا في شامنا وفي يمننا اي الاقليمي المعروفين والبلاد التي عن يمننا وشمالنا منهما قالوا اي بعض الصحابة وفي نجدنا اي نجد خلاف الغور وهو تهامة وكلما ارتفع من بلاد تهامة الى ارض العراق قال اللهم بارك لنا في شامنا وفي يمننا قالوا وفي نجدنا قال هناك الزلازل جمع زلزلة وهي حركة الارض واضطرابها حتى ربما يسقط البناء القائم عليها وهناك الفتن كالقتال الذي وقع بين الصحابة ومنها اي نجد يطلع قرن الشيطان اي امته وحزبه ولذا قيل ان الدجال يخرج من تلك الجهة وانما ترك الدعاء لاهل المشرق لانه علم العاقبة وان القدر سبق بوقوع الفتن فيها والزلازل ونحوها من العقوبات والادب ان لا يدعى بخلاف القدر مع كشف العاقبة بل يجوز حينئذ هذا ويستحب لكل احد ان يتضرع بالدعاء عند الزلازل ونحوها كالصواعق والريح الشديدة والخسف وان يصلي منفردا ليلا بكوت خلافا لابن عمر رضي الله عنه حيث علل الصلاة في زلزلة ولا يستحب فيها الجماعة وما روي عن علي انه صلى في زلزلة جماعة قال النووي لم يصح ولا تصلى كصلاة الكسوف قولا واحدا الخروج الى الصحراء وقت الزلزلة قاله العبادي ويقاس بها نحوها وعند رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مفاتيح

بوزن مساجد اي خزائن الغيب جمع مفتح بفتح الميم
وهي المخزن ويؤيده تفسير السدي فيما رواه الطبراني
قال مفاتح الغيب خزائن الغيب او المراد ما
يتوصل به من المغيبات مستعار من المفاتح الذي هو جمع
مفتح بالكسر وهو المفتاح بالكسر ايضا ويؤيده قراءة وعنده مفاتح
الغيب والمعنى انه الموصل الى المغيبات المحيط علمه بها لا يعلمها
الا هو فيعلم وقاتها وما في تعجيلها وتاخيرها من الحكم
فيظهرها على ما اقتضته حكمته وتعلقت به مشيئته والحاصل
ان المفتاح يطلق على ما كان محسوسا مما يحل متعلقا
كالقفل وعلى ما كان معنويا وذكر خمسا وان كان الغيب
لا نهاية لها لان العدد لا ينفي زايدا عليها ولان هذه الخمس هي
التي كانوا يدعون علمها **لا يعلم احد** غيره تعالى **ما يكون**
في غد شامل لعلم قيام الساعة وغيره وفي رواية عن ابن عمر
انه قال مفاتح الغيب خمس ان الله عنده علم الساعة
الى اخر الاية سورة لقمان **ولا يعلم احد ما يكون في الارحام** ذكرا ام
انثى شقي ام سعيد الا من امر الملك بذلك **ولا تعلم نفس ماذا**
تكسب غدا من خير او شر وربما يعزم على شيء ويفعل خلافه
وما تدري نفس باي ارض تموت كما لا تدري باي
وقت تموت وروي ان ملك الموت مر على سليمان
ابن داود عليهما السلام فجعل ينظر الى رجل من جلسايه
فقال الرجل من هذا قال ملك الموت فقال كانه يريدني
فمر الريح ان تحملني وتلقيني بالهند ففعل فلما رجع
سليمان قال له عن نظرك ذلك قال كنت متعجبا منه اذ امر

ان

ان اقبض روحه بالهند في اخر النهار وهو عندك **وما يدري احد**
متى يجيء المطر وفي رواية زيادة الا الله اي الا عند اعلام الله به فانه
يعلم حتما وهو يرد على القايل بتعيين لنزول المطر وقتا معينا
لا يختلف فيه وعبر في الثاني والثالث بالنفس وفي غيرها
بلفظ احد لان النفس هي الكاسبة وهي التي تموت
قال تعالى كل نفس بما كسبت رهينة وكل نفس
ذايقة الموت فلو عبر في ذلك بلفظ احد لاحتمل ان يفهم
منه انه لا يعلم احد ما ذا تكسب غدا نفسه او اي ارض
تموت نفسه فتفوت المبالغة المقصودة وهي نفي علم
النفس احوالها فكيف غيرها وعدل عن لفظ القرآن وهي تدري
الى لفظ نعلم في ما ذا تكسب غدا لارادة زيادة المبالغة اذ
الدراية اخص من العلم اذ هي العلم الحاصل باحتيال بخلاف العلم
فانه اعم ونفي العام مستلزم لنفي الخاص من غير عكس
وكانه قال لا تعلم اصلا سواء احتالت ام لا

بسم الله الرحمن الرحيم ابواب الكسوف

هو بالكاف للشمس والقمر او بالخا للقمر وبالكاف للشمس والكسوف هو
التغير الى السواد ومنه كسف وجهه اذا تغير والخسوف بالخا
المعجمة النقصان قاله الاصمعي والخسف بالخا الذل والجمهور انهما
يكونان لذهاب ضوء الشمس والقمر بالكلية وقيل بالكاف
في الابتدا وبالخا في الانتها وقيل بالكاف لذهاب جميع الضوء
وبالخا لبعضه وقيل بالخا لذهاب كل اللون وبالكاف
لتغيره وزعم بعض علما الهيئة ان كسوف الشمس
لا حقيقة له فانها لا تتغير في نفسها وانما القمر يحول بيننا

شبكة الألوكة www.alukah.net

وبينها ونورها باق واما كسوف القمر فحقيقته فان ضوءه من ضوء
الشمس وكسوفه بحيلولة ظل الارض بين الشمس وبينه لنقطة
القاطع فلا يبقى فيه ضوء البتة فخسوفه ذهاب ضوء حقيقة
اهـ وابطله بن العربي بانهم زعموا ان الشمس اضعاف القمر فكيف
يحجب الاصغر الاكبر اذا قابله وفي الكسوف فوائد ظهور التصرف
في هذين الخلقين العظيمين وازعاج القلوب الغافلة وايقاظها
ولير الله تعالى تموزج القيمة وكونهما بفعل بهما ذلك ثم يعاد ان فيكون
تنبيها على خوف المكروه رجا العفو والاعلام بانه قد يؤاخذ من
لا ذنب له فكيف من لا ذنب له عن ابي بكرة نفيع بن الحارث رضي الله
عنه قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فانكسفت
الشمس بوزن انفعلت وهو يرد على من انكر ذلك فقام
رسول الله صلى الله عليه وسلم حال كونه يجر رداءه من غير
عجب ولا خيلاء حاشاه الله من ذلك وفي رواية للبخاري
مستجلا وللنسائي من الحجلة حتى دخل المسجد فدخلنا معه
فصلى بنا ركعتين اي كصلاة النافلة فاذا صلاها كسنة
الظهر صحت ولكن يكون تاركا للافضل كما ذكره اصحابنا الشافعية
ويحمل انه صلاها ركعتين بزيادة ركوع في كل ركعة بدليل
الحديث الاتي عن عائشة فيكون فيه حمل المطلق على المقيد
وكونها ركعتين في كل ركعة ركوعان هو الاشهر والاصح كما ذهب
اليه الشافعي في البخاري فلا يجوز الزيادة على ذلك
وما روي مما يخالفه ضعيف لهذا ان بنينا على ان
الواقعة واحدة وذهب جماعة من ائمة الحديث منهم
ابن المنذر الى تصحيح الروايات في عدد الركعات

وحملوها

وحملوها على انه صلاها مرات وان الجميع جائز حتى تجلت
الشمس بالنون بعد همزة وصل اي صفت وعاد نورها واستدل
به على اطالة الصلاة حتى يقع الانجلاء ولا تكون الاطالة الا
بتكثير الركعات وعدم قطعها الى الانجلاء ومذهب الشافعي
انه لا يزيد ركوعها لعدم الانجلاء كما لا ينقصه لوجوده فتكون
الاطالة بتطويل الاركان والدعاء فقال صلى الله عليه وسلم
ان الشمس والقمر لا ينكسفان بالكاف لموت احد قالت
عليه الصلاة والسلام لما مات ولده ابراهيم وقال الناس
انما انكسفت لموته وفيه ابطال لما كان اهل الجاهلية يعتقدونه
من تاثير الكواكب في الارض فاذا رايتموها بيم بعد الهام تانيث
الضمير اي الشمس والقمر مستقرين اي رايتم كل واحد منهما على انفراده
لاستحالة وقوعهما معا في وقت ولحظ عادة وفي نسخة
بالافراد اي الكسفة التي تدل عليها قوله لا ينكسفان او الاية
لان الكسفة اية من الايات فصلوا وادعوا الله حتى ينكشف
ما بكم غاية لجموع من الصلاة والدعاء اي لبعض ذلك وهو الدعاء
لان الصلاة لا تتكرر وفي رواية عنه انه قال ولكن يخوف الله
بها اي بالكسفة وفي نسخة بهما عباده فالكسوف من اياته
تعالى المخوفة اما انه من ايات الله فلان الخلق عاجز وعن ذلك
واما انه من الايات المخوفة فلان تبدل النور بالظلمة تخويف
والله تعالى يخوف عباده ليتركوا المعاصي ويرجعوا الطاعة
التي بها فوزهم وافضل الطاعات بعد الايمان الصلاة وفيه رد على
اهل الهيئة حيث قالوا ان الكسوف امر عادي لا تاخر فيه
ولا تقدم لانه لو كان كما زعموا لم يكن فيه تخويف ولا فزع

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ولم يكن للامر بالصلاة والصدقة معنى ولبني سلمنا ذلك
فالتخويف باعتبار انه يذكر بالقيمة لكونها موجبا منها قال
تعالى فاذا برق البصر وخسف القمر الاية ومن ثم قام عليه
السلام فزعا يخشى ان تكون الساعة كما في رواية اخرى
وكان عليه الصلاة والسلام اذا اشتد هبوب الرياح
تغير ودخل وخرج خشية ان تكون ريح عاد وان كان هبوب
الرياح امرا عاديا وقد كان ارباب الخشية والمراقبة يفزعون
من اقل من ذلك اذ كل في العالم في علويه وسفليه دليل على
وجود قدرة الله تعالى وتمام قهره فان قيل التخويف عبارة
عن احداث الخوف بسبب ثم قد يقع الخوف وقد لا يقع وح
يلزم الخلف في الوعيد اذا لم يحدث خوف اجيب بان
المراد من العباد الجنس الصادق بالبعض ولا بد من حدوث
خوف لبعض العباد على ان المراد باحداث الخوف تعلق الارادة
تعلقا منوطا بحدوثه والمعنى ولكن يريد الله التخويف
سواء حدث خوف ام لا فلا خلف في الوعيد ويكرر ذكره لحدوث
الكسوف كثيرا ففي رواية عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه
قال كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه
وسلم يوم مات ابنه من مارية القبطية ابراهيم بالمدينة
في السنة العاشرة من الهجرة كما عليه جمهور اهل السير
في ربيع الاول او في رمضان او ذي الحجة في عاشر الشهر
وعليه الاكثر او في رابعه او رابع عشره ولا صحة لشيء منها على
قول ذي الحجة لانه قد ثبت انه عليه الصلاة والسلام
شهد وفاته من غير خلاف ولا ريب انه صلى الله عليه وسلم

كان اذ ذاك

كان اذ ذاك بمكة في حجة الوداع لكن قيل انه كان في سنة تسع فان
ثبت صحة ذلك وجزم النووي بانها كانت سنة الحديبية وبانه
كان بالحديبية وبانه رجع منها في اخر القعدة فلعلها كانت في اخر
الشهر وفيه رد على اهل الهيئة لانهم يزعمون انه لا يقع في الاوقات
المذكورة قال الناس كسفت لموت ابراهيم
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الشمس والقمر لا ينكسفان
بسكون النون بعد المثناة التحتية المفتوحة وكسر الكاف
لموت احد ولا لحياته فاذا رايتم شيئا من ذلك فصلوا وادعوا
الله تعالى وهذه الصلاة مطلقة يحتمل انها كسنة النافلة او با
الاتية كما مر في الحديث قبله وفي رواية عن عائشة رضي الله عنها
قالت كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه
وسلم يوم مات ابنه ابراهيم فصلى بالناس صلاة الكسوف
فقام فاطال القيام بان طول القراءة فيه كما يدل له رواية
فقرا قراءة طويلة اي نحو من سورة البقرة بعد الفاتحة والمعهود
ولاني داود فجرت قراءته قدر اية انه قرا سورة البقرة ثم ركع
فاطال الركوع بالتسبيح وقدر ذلك باية اية من البقرة ثم قام
من الركوع فاطال القيام وهو دون القيام الاول الذي
ركع منه بان قرا فيه نحو من سورة العمران بعد قراءة الفاتحة
والمعهود ثم ركع ثانيا فاطال الركوع بالتسبيح ايضا وهو دون
الركوع الاول وقدروه بما يباني اية من البقرة ثم سجد فاطال
السجود كالركوع ثم فعل عليه السلام في الركعة الاخرى وفي
رواية الثانية مثل ما فعل في الاولى من اطالة القيام والركوع
بان يقرا في القيام الاول البقرة وفي الثاني نحو المايدة ويسبح

لكيفية

ولم يكن للامر بالصلاة والصدقة معنى ولنا سلمنا ذلك
فالتخويف باعتبار انه يذكر بالقيمة لكونها موجبا منها قال
تعالى فاذا برق البصر وخسف القمر الاية ومن ثم قام عليه
السلام فزعا يخشى ان تكون الساعة كما في رواية اخرى
وكان عليه الصلاة والسلام اذا اشتد هبوب الرياح
تغير ودخل وخرج خشية ان تكون كريح عاد وان كان هبوب
الرياح امرا عاديا وقد كان ارباب الخشية والمراقبة يفزعون
من اقل من ذلك اذ كل ما في العالم في علويه وسفليه دليل على
وجود قدرة الله تعالى وتمام قهره فان قيل التخويف عبارة
عن احداث الخوف بسبب ثم قد يقع الخوف وقد لا يقع وح
يلزم الخلف في الوعيد اذا لم يحدث خوف اجيب بان
المراد من العباد الجنس الصادق ببعض ولا بد من حدوث
خوف لبعض العباد على ان المراد باحداث الخوف تعلق الارادة
تعلقا منوطا بحدوثه والمعنى ولكن يريد الله التخويف
سواحدث خوف ام لا فلا خلف في الوعيد وتكرر ذكر الحديث
الكسوف كثيرا ففي رواية عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه
قال كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه
وسلم يوم مات ابنه من مارية القبطية ابراهيم بالمدينة
في السنة العاشرة من الهجرة كما عليه جمهور اهل السير
في ربيع الاول او في رمضان او ذي الحجة في عاشر الشهر
وعليه الاكثر او في رابعه او رابع عشره فلا يصح شيء منها على
قول ذي الحجة لانه قد ثبت انه عليه الصلاة والسلام
شهد وفاته من غير خلاف ولا ريب انه صلى الله عليه وسلم
كان اذ ذاك

كان اذ ذاك بمكة في حجة الوداع لكن قيل انه كان في سنة تسع فان
ثبت صحة ذلك وجزم النووي بانها كانت سنة الحديبية وبانه
كان بالحديبية وبانه رجع منها في اخر القعدة فلعلها كانت في اخر
الشهر وفيه رد على اهل الهيئة لانهم يزعمون انه لا يقع في الاوقات
المذكورة قال الناس كسفت لفقد ت الشمس لموت ابراهيم
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الشمس والقمر لا ينكسفان
بسكون النون بعد المثناة التحتية المفتوحة وكسر السين
لموت احد ولا لحياته فاذا رايتم شيئا من ذلك فصلوا وادعوا
الله تعالى وهذه الصلاة مطلقة يحتمل انها كسنة النافلة او بالكيفية
الاتية كما مر في الحديث قبله وفي رواية عن عايشة رضي الله عنها
قالت كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه
وسلم يوم مات ابنه ابراهيم فصلى بالناس صلاة الكسوف
فقام فاطال القيام بان طول القراءة فيه كما يدل له رواية
فقرا قراءة طويلة اي نحو من سورة البقرة بعد الفاتحة والمعنى
ولابي داود فحزرت قراءته فرايت انه قرا سورة البقرة ثم ركع
فاطال الركوع بالتسبيح وقدر ذلك بمائة اية من البقرة ثم قام
من الركوع فاطال القيام وهو دون القيام الاول الذي
ركع منه بان قرا فيه نحو من سورة العمران بعد قراءة الفاتحة
والدهور ثم ركع ثانيا فاطال الركوع بالتسبيح ايضا وهو دون
الركوع الاول وقدروه بمائتي اية من البقرة ثم سجد فاطال
السجود كالركوع ثم فعل عليه السلام في الركعة الاخرى في
رواية الثانية مثل ما فعل في الاولى من اطالة القيام والركوع
بان يقرا في القيام الاول النسا وفي الثانية المايدة ويسبح

يكون مجرورا بالفتحة على الصفة للمجرور بها باعتبار اللفظ والخبر
المحذوف مرفوع على ان ما تميمية وقوله ان يزني عبده او تزني
امته متعلق باغير وحذف من قبل ان قياس مطرد و
استشكل نسبة الغيرة الى الله تعالى بانها من صفات
الحوادث اذ هي هيجان الغضب بسبب هتك من ذعنه
والله تعالى منزه عن ذلك واجيب بانه يلزم
الغيرة وهو المنع والزيادة هنا حقيقية لان صفات
الافعال حادثة عندنا تقبل التفاوت فالمراد بها
المنع والحماية والحفظ للعبد او الامة المعتنى بهما
من قبل المولى سبحانه لا لكل عبد او امة او بزوال
بالانتقام او ارادته والتفضيل على هذا مجازي باعتبار
المتعلق وهو الانتقام لان القديم لا يتفاوت وتاويله
ان فورك على الزجر والتحريم وعلى كل فاستعمال هذا
اللفظ جاء على ما الف من كلام العرب قال الطيبي ووجه
اتصال هذا المعنى بما تقدم من قوله فاذكروا الله
الخ هو انه صلى الله عليه وسلم لما حوف امته من الكسوف
وحرضهم على الفزع والالتجاء الى الله تعالى بالتكبير
والدعاء والصلاة والصدقة اراد ان يردعهم عن المعاصي
التي هي من اسباب حدوث البلاء وخص منها الزنا لانه
اعظمها والنفس اليها اميل ثم كرر الندبة فقال
يا امة محمد والله لو تعلمون ما اعلم من عظمة الله وعظيم
انتقامه من اهل الجرائم وشدة عقابه واهل النعيم
وما بعدها لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا المتفكر كمن

نما علم تموه والقلة هنا بمعنى العدم كما في قوله قليل التشكي
اي عديمه وقوله تعالى فليضحكوا قليلا وليبكوا كثيرا
اي غير منقطع واستدل بهذا الحديث على ان صلاة الكسوف
هيئة تخصها من التطويل الزايد على العادة في القيام
وغيره ومن زيادة ركوع في كل ركعة وقد وافق عايشة
على رواية ذلك عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر
ومسلم عن اسماء بنت ابي بكر كما مر في صفة الصلاة
وعن جابر عند مسلم وعن علي عند احمد وعن ابي هريرة
عند النسائي وعن ابي عمر عند البزار وعن ام سفيان
عند الطبراني وفي روايتهم زيادة رواها الحفاظ الثقاة
فالاخذ بها اولى من الغائها وقد وردت الزيادة في ذلك
من طرق اخر فقد مسلم من وجه اخر عن عايشة
واخر عن جابر انه كان في كل ركعة ثلاث ركوعات وعند
من وجه اخر عن ابن عباس ان في كل ركعة اربع ركوعات
ولا تخلو اسنادها عن علة ونقل ابن القيم عن الشافعي
واحمد والبخاري انهم كانوا يعدون الزيادة على
الركوعين في كل ركعة غلطا من بعض الرواة وان
اكثر طرق الحديث يمكن رد بعضها الى بعض ويحمل ان ذلك
كان يوم مات ابراهيم واذ اتحدت القصة تعين الاخذ
بالراجح قاله في فتح الباري عن عبد الله بن عمرو بن
العاص رضي الله عنهما قال لما كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه
وسلم نودي بضم اوله مبنيا للمفعول وفي الصحيحين

من حديث عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث منادياً
ينادي ان الصلاة جامعة بفتح الهمزة وتخفيف النون وهي
المفسرة او بكسرها وتشديد النون ونصب جامعة على انه
صفة والخبر محذوف تقديره ان الصلاة جامعة حاضرة وفي
نسخة نودي بالصلاة جامعة بنصب الخبران على الحكاية اي هذا
اللفظ وحروف الجر لا يظهر عملها في باب الحكاية وعلى الكل فالملفوظ
الذي وقع من المنادي هو الصلاة جامعة بنصب الخبران الاول
على الاغراء والثاني على الحال اي احضروا الصلاة حال كونها
جامعة اي ذات جماعة اي تصلي جماعة لا فرادى كسنن الرواتب
فالاسناد مجازي كنهر جار وطريق سائر ويجوز رفعهما
على الابتدا والخبر ونصب الاول ورفع الثاني وبالعكس وهذا
اللفظ بمنزلة الاقامة فيكون بعد اجتماع الناس وان كان
ظاهر الحديث ان ذلك قبل اجتماعهم فيكون بمنزلة الاذان ايضا
قال في الام ولا اذان للكسوف ولا للعيد ولا للصلاة غير
مكتوبة وان امر الامام من يفتتح الصلاة جامعة اجبت
ذلك له قال الزهري يقول كان النبي صلى الله عليه وسلم
يأمر المؤذن في صلاة العيدين ان يقول الصلاة جامعة
عن عائشة رضي الله عنها ان امرأة يهودية قال
الحافظ بن حجر لم اقف على اسمها جاءت تسألها عطية فقالت لها
اعاذك الله اي اجارك الله من عذاب القبر فسألت
عائشة رضي الله عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم
مستفهمة منه على قول اليهودية ذلك لكونها لم تقله قبل
ايعذب الناس في قبورهم بضم الياء بعد همزة الاستفهام

ونتح الذال المعجمة المشددة فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم عائذا بالله على وزن فاعل وهو من الصفات القائمة
مقام المصدر وناصبه محذوف اي اعوذ عياذا بالله او منصوب
على الحال المؤكدة الثانية مناب المصدر وعامله محذوف اي
اعوذ حال كوني عائذا بالله من ذلك اي من عذاب القبر والخطاب
لعائشة فالكاف مكسورة وفي رواية فسألت عائشة رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن عذاب القبر فقال نعم عذاب القبر
حق قالت عائشة فما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
بعد صلى صلاة الا تعوذ وهذا محتمل لان يكون عليه الصلاة
والسلام لم يعلمه قبل ذلك ثم اوحي اليه بعد بفتنة القبر
ويحتمل انه كان يعلمه ويتعوذ ولم تشتهر به عائشة فلما
رأي استفهامها حين سمعت ذلك من اليهودية وسألت عنه
اعلن به بعد ما كان يسر لئلا يسبق ذلك في عقائد امته
ويكون تواضعا على حذر ثم ذكرت عائشة حديث الكسوف
المتقدم ثم قالت في آخره ثم بعد فراغه صلى الله عليه وسلم
من صلاة الكسوف امرهم ان يتعوذوا من عذاب القبر ومناسبة
التعوذ من ذلك عند الكسوف ان ظلمة النهار بالكسوف تشابه
ظلمة القبر فيخاف من هذا كما يخاف من هذا فيحصل الاتعاظ بهذا
في التمسك بما ينجي من غائلة الآخرة ومعرفة اليهود بعذاب
القبر لعلها من كونه في التوراة او في سنتي من كتبهم وفي الحديث
دلالة على ان عذاب القبر حق يجب الايمان به وقد دل القرآن
في مواضع على ذلك وفي صحيح ابن حبان من حديث ابي هريرة
عنه صلى الله عليه وسلم في قوله فان له معيشة ضنكا

الألوكة
www.alukah.net

قال عذاب القبر حتى نزلت الهاكم التكاثر حتى زرتم المقابر
وقال قتادة والربيع بن انس في قوله تعالى سنعذبهم مرتين
ان احدهما في الدنيا والاخرى عذاب القبر عن ابن عباس رضي
الله عنهما ذكر حديث الكسوف بطوله ثم قال قالوا يا رسول
الله رأيناك تناولت وفي نسخة تتناول بحذف احدى التاءين
تخفيفا وضم اللام ورفع اخرى تتناول بالبناء ثم رأيناك
كعكعت بالكاف في المفتوحتين والمهملتين الساكنتين وفي
نسخة تكعكعت بزيادة مثناة فوقية اوله اي تأخرت
او تقهقرت وقال ابو عبيدة كعكعة فتكعكع وهو يدل
على ان كعكع متعد وتكعكع لازم وكعكع تقتضي مفعولا
اي رأيناك كعكعت نفسك والمسلم رأيناك كففت نفسك
من الكف وهو المنع فقال صلى الله عليه وسلم الى رأيت
الجنة اي رؤيا عين بان كشف له عنها فرآها على حقيقتها
وطويت المسافة بينها كما يطوى المقدس حين وصفه
لقريش وفي حديث اسما الماضي في اوائل صفة الصلاة
ما يشهد له حيث قال فيه دنت مني الجنة لو اجترأت عليها
لجئتكم بقطاف من قطافها او مثلت له في الحائط كانطباع
الصور في المرآة فراى جميع ما فيها ويشهد لذلك حديث
انس عرضت علي الجنة والنار انفا عرض هذا الحائط
وانا اصلي وفي رواية لقد مثلت والمسلم صورت ولا يقال
ان الانطباع لا يكون الا في الاجسام الصقيلة لانا نقول ان ذلك
شرط عادي يجوز ان تخرق العادة خصوصا له صلى
الله عليه وسلم فتناولت في حال قيامه الثانية من الركعة

الثانية

الثانية كما رواه سعيد بن منصور من وجه اخر عن زيد بن اسلم
عنقودا منها اي من الجنة اي وضعت يدي عليه بحيث كنت قادرا
على تحويله لكن لم اقدر على قطعة ولو اصبته اي لو تمكنت في
قطعه وفي حديث عقبة بن عامر عند الله بن حي عمة ما يشهد
لهذا التاويل حيث قال فيه اهوى بيده يتناول شيا
لاكلتم منه اي العنقود ما بقيت الدنيا وجه ذلك ان خلق الله
مكان كل حبة تنقطف حبة اخرى كما هو المروي في حوض
نبينا اهل الجنة والخطاب عام لكل جماعة بنا في منهم التمتع
والاكل الى يوم القيمة لقوله ما بقيت الدنيا وسبب
تركه عليه الصلاة والسلام تناول العنقود قال ابن بطال
لانه من طعام الجنة وهو لا يغتذى والدنيا فاسه ولا يجوز ان
يوكل فيها ما لا يفنى وقيل لانه لو تناوله وراه الناس لكان
ايمانهم بالشهادة لا بالغيب فيخشى ان يقع رفع التوبة
لقوله تعالى يوم يأتي بعض ايات ربك لا ينفع نفسا ايمانها
لم تكن امنت من قبل وقيل لان الجنة جزاء الاعمال والحق لا يقع
الا في الاخرة ورايت النار بضم الهمزة وكسر الراء مبنيا
للمفعول والتاء نائب فاعل والنار منصوب مفعول
ثان لان ارى بمعنى الارادة وهو يقتضي مفعولين وفي
نسخة رايت بتقديم الراء على الهمزة المفتوحتين وكانت
رؤية النار قبل رؤيته للجنة كما يدل له رواية عبد الرزاق
حيث قال فيها عرض علي النبي صلى الله عليه وسلم
النار فتاخر عن مصلاه حتى ان الناس ليركب
بعضهم بعضا واذا رجع عرضت عليه الجنة فذهب

يمشي حتى وقف في مصلاه وبدل لحديث مسلم وزجي
بالنار وذلك حين ناخرت مخافة ان يصيبني من لفحها ثم رجعي
بالجنة وذلك حين رايتموني تقدمت حتى قمت مقامي
واللام في النار للعهد اي نار جهنم فلم ار منظرا منصوب
بار وقوله كاليوم ظرف مستقر صفة لمنظرا على تقدير مضاف
اي كمنظر اليوم وقوله قط بتشديد الطا وتخفيفها ظرف
لار وقوله اقطع حال من اليوم على ذلك التقدير اي اقبح واسمع و
المفضل عليه محذوف اي كمنظر اليوم حال كونه اقطع من غيره
ويحتمل ان اقطع بمعنى قطيع كاكبر بمعنى كبير وقيل الكاف
اسم بمعنى مثل ومنظر تمييز اي ما رايت مثل منظر هذا
اليوم منظرا لكن يلزم على هذا تقديم التمييز على عامله
والصحيح منعه فالاولى في اعرابه ما تقدم والمراد باليوم
الوقت الذي هو المنظر محل النظر وهو المنظور واضيف
لليوم لتعلقه به وملابسته باعتبار رويته فيه ورايت
اكثر اهلها النسا استشكل مع حديث ابي هريرة ان ادنى
اهل الجنة منزلة من له زوجتان في الدنيا ومقتضاه ان
النساء قليلات اهل الجنة واجيب بحمل حديث ابي هريرة
على ما بعد خروجهن من النار وانه خرج مخرج التغليظ
والتخويف وعورض باخباره عليه السلام بالرؤية
الحاصلة وفي حديث جابر واكثر من رايت فيها النسا اللاتي
ان ايمن اقسمن وان سئلن بخلن وان سالن الحفن
وان اعطين لم يشكرن فدل على ان المرئي في النار منهن
من اتصف بصفات ذميمة قالوا بم يا رسول الله

اصله

اصله بما فحذفت الفها تخفيفا قال يكفرن قيل يكفرن بالله وفي
نسخة ايكفرن باثبات همزة الاستفهام قال عليه الصلاة
والسلام يكفرن العشير اي الزوج اي احسانه لاذاته ولم يعد
كفر العشير بالباكاء في الكفر بالله لان كفر العشير لا يتضمن صفتي
الاعتراف ثم فسر كفرهم بقوله ويكفرن الاحسان فالجملة مع
الواو مبنية للجملة الاولى نحو اغجبني زيد وكرمه وكفر الاحسان
تغطيته وعدم الاعتراف به او جحده وانكاره كما يدل عليه
قوله لو احسنت الى احداهن الدهر كله المراد بالدهر عمر
الرجل كله وقيل الزمان كله على سبيل المبالغة وهو
منصوب على الظرفية ثم رايت منك شيئا قليلا لا يوافق
غرضها اي شيء كان قال ما رايت منك خيرا قط وليس
المراد من قوله احسنت خطاب الرجل بعينه بل كل من
ينتمي منه الرؤية فهو خطاب خاص لفظا عام معنى
عن اسما بنت ابي بكر الصديق رضي الله عنهما قالت لقد
امر النبي صلى الله عليه وسلم ان يتوب بالعتاقة
بفتح العين اي العتق في كسوف الشمس بالكاف ليدفع
الله به البلا عن عباده وهل الكلام قاصر على العتاقة
او هو من باب التنبيه بالاعلى على الادنى الظاهر
الثاني لقوله تعالى وما نرسل بالايات الا تخويفا واذا كانت
من التخويف فهي داعية الى التوبة والمسارعة الى جميع
افعال البر كل على قدر طاقته ولما كانت اشد ما يقع
من التخويف النار جاء الندب بالعتق الذي يتقى به النار

شبكة الألوكة www.alukah.net

لانه قد جا من اعتق رقبة مومنة اعتق الله بكل عضو منها
عضوا منه من النار فمن لم يقدر على ذلك فليعمل على الحديث
العام وهو قوله عليه الصلاة والسلام اتقوا النار
ولو بشق تمرة ويا خذ من وجوه البر ما امكنه قاله ابن ابي
جمرة عن ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله
عنه قال خسفت الشمس بفتح الخا والسين فقام النبي
صلى الله عليه وسلم فزعا بكسر الزا اي صفة مشبهة او بفتحها
مصدر بمعنى الصفة او مفعوله لقوله يخشى اي يخاف
ان تكون في موضع نصب مفعول يخشى الساعة رفع على
ان تكون تامة او على انها ناقصة والخبر محذوف اي تكون
الساعة قد حضرت او نصب على انها ناقصة واسمها
محذوف اي تكون هذه الاية الساعة اي علامة حضورها
واستشكل هذا بان الساعة لها مقدمات كثيرة لم تكن
وقعت كفتح البلاد واستخلاف الخلفا وخروج الخوارج ومد
الاسراط لطلوع الشمس من مغربها والدابة والدجال
والدخان وغير ذلك واجيب باحتمال ان يكون قال
هذا قبل ان يعلمه الله تعالى بهذه العلامة فهو يتوقع
الساعة كل لحظة وعورض بان قصة الكسوف متاخرة
جدا فقد تقدم ان موت ابراهيم كان في العاشر من
كما اتفق عليه اهل الاخبار وقد اخبر النبي صلى الله عليه
وسلم بكثير من الاشراط والحديث قبل ذلك وقيل
هو من باب التمثيل من الراوي كانه قال فزعا
كالخائف ان تكون القيامة والا فهو صلى الله عليه وسلم

عالم

عالم بان الساعة لا تقوم وهو بين اظهرهم او ان الراوي
ظن ان الخشية لذلك الفزيعة قامت عنده لكن لا يلزم من ظنه ان
النبي صلى الله عليه وسلم خشي ذلك حقيقة لكن تحسين الظن
بالصحابي يقتضي انه لا يجزم بذلك الا بتوقيف وقيل انه عليه
السلام جعل ما تسبق كالواقع اظهارا للتعظيم شان الكسوف
وتنبيها لامته انهم اذا وقع لهم ذلك كيف يخشعون ويفزعون
الى ذكر الله تعالى والصلاة والصدقة ليدفع عنهم البلايا
فاتى المسجد فصلى باطول قيام وركوع وسجود ما رايته
قط يفعله بدون كلمة ما وقط بفتح القاف وضم الطا لكن
لا يقع قط الا بعد الماضي المنفي فحرف النفي هنا مقدر كقوله
تعالى تفتؤ تذكر يوسف اي لا تفتؤ ولا تزال تذكره
تفجعا فحذف لا او ان لفظ طول فيه بمعنى عدم المساواة
اي بما لم يساوه قط قياما ما رايته يفعله او قط بمعنى
حسب اي يصلي في ذلك اليوم فحسب باطول قيام رايته
يفعله او تكون بمعنى ابدا لكن اذا كانت بمعنى حسب
تكون القاف مفتوحة والطا ساكنة وموضع رايته جر على
الصفة اما للمعطوف الاخير وحذف نظيره من المعطوف عليه
او للمعطوف عليه وحذف نظيره من المعطوف وضمير
الغيبة في رايته عائد على النبي صلى الله عليه وسلم
او على ما عاد عليه المنصوب في يفعله والمراد انه كان يفعله
في نفقة الصلاة ويحتمل ان تكون الجملة صفة لاطول قيام
وركوع وسجود واطول مذكر فيصح عود الضمير
المذكر عليه والمراد كان يفعله في صلاة الكسوف

فيكون فيه دلالة على انه صلى قبل ذلك لكسوف اخر فقد نقل
ابن حبان ان الشمس كسفت في السنة السادسة فصلى عليه
السلام صلاة الكسوف وقال ان الشمس والقمر اياتان من
ايات الله الحديث ثم كسفت في السنة العاشر يوم مات ابنه
ابراهيم لكن هذا يتوقف على كون هذا الحديث قاله صلى الله
عليه وسلم في المرة الثانية وقال عليه السلام هذه الايات
كالكسوف والزلزلة وشدة هبوب الريح التي يرسل الله لا
تكون لموت احد ولا لحياته ولكن يخوف الله به اي بالكسوف
وفي نسخة بها اي بالكسفة والايات عباده قال تعالى
وما نرسل بالايات الا تخويفا فاذا رايتم شيا من ذلك فافزعوا
بفتح الزاي الى ذكر الله ودعائه واستغفاره فان ذلك سبب
في رفع البلاء عنكم عن عائشة رضي الله عنها قالت جهر
النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الخسوف بالقراءة
حمل الشافعية والمالكية وابو حنيفة وجمهور الفقهاء
هذا الاطلاق على خسوف القمر لانها ليلية بخلاف
الاولى فانها نهارية وقيل يجهر في قراءة كسوف الشمس
ايضا اخذا من رواية اخرى في هذا الحديث بلفظ كسفت
الشمس في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث
واحتج الشافعي بقول ابن عباس في اخر امن سورة البقرة
اذ لو جهر لم يحتج الى التقدير وبان ابن عباس صلى بجنب
النبي صلى الله عليه وسلم فلم يسمع منه حرفا وعورض
الاول باحتمال ان يكون بعيدا منه والثاني بان ثبت
الجهر معه قدر ما يجد فالاخذ به اولى وان ثبت التعدد فيكون

فيكون عليه الصلاة والسلام اسر لبيان الجواز ومذهب الشافعي
انه يسن اجتماع الناس والصلاة والخطبة لخسوف القمر كالشمس
اخذا من الروايات السابقة في هذا الباب وقال مالك والكوفيون
يصلي كسوف القمر ركعتين كسائر النوافل في كل ركعة ركوع
واحد وقيام واحد ولا يجمع لها بل يصلونها افرادا لم يرد
الله عليه السلام صلاتها في جماعة ولا دعا الى ذلك وقال
بعضهم ان خسوف القمر وقع في السنة الرابعة في جمادى
الاخرة ولم يشتهر انه صلى الله عليه وسلم جمع له الناس
لكن حكى ابن حبان في السيرة له ان القمر خسف في السنة
الخامسة فصلى النبي صلى الله عليه وسلم باصحابه الكسوف
فكانت اول صلاة في الاسلام ابواب سجود القرآن
بسم الله الرحمن الرحيم اي السجود لتلاوة القرآن الذي فيه
امر بالسجود وسجود التلاوة من السنن المؤكدة عند
الشافعية لحديث ابن عمر عند ابي داود والحاكم ان النبي صلى
الله عليه وسلم كان يقرأ علينا القرآن فاذا امر بالسجدة كبر
فسجد وسجدنا معه وواجب عند الحنفية لقوله تعالى واسجد وا
لله واسجد واقترب ومطلق الامر للوجوب ولما ان زيد بن
ثابت قرأ على النبي صلى الله عليه وسلم والنجم فلم يسجد رواه
الشيخان وقوله عليه السلام امرنا بالسجود يعني للتلاوة فمن سجد
فقد اصاب ومن لم يسجد فلا اثم عليه رواه البخاري
وسجد التلاوة في القرآن اربع عشرة سجدة منها ثلاث في المفصل
وفي الحج سجدتان وليس من ذلك سجدة ص هذا عند
الشافعية والحنفية عدوها الثانية الحج والمشهور عند

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عند المالكية وهو القول القديم للشافعي انها احدى عشر
فلم يعد والثانية الخ والثالثة المفصل لحديث لم يسجد في شيء
من المفصل منذ تحول المدينة واجيب بانه ضعيف وان
وعزم صحيح ومثبت وفي حديث ابي هريرة عند مسلم
سجدنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في اذا السما انشقت
واقرا باسم وكان اسلام ابي هريرة سنة سبع من الهجرة
عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال قرا
النبي صلى الله عليه وسلم النجم اي سورتها بمكة فسجد
فيها اي في اخرها اي عقبه اذ لا يصح السجود قبل تمام
الاية ولو بحرف وكذا يسجد في الاعراف عقب اخرها
وفي الرعد عقب والاصال وفي النحل ويفعلون ما
يومرون وفي الاسرى ويزيدهم خشوعا وفي مريم وبكيا
واول الحج ويفعل ما يشاء وثانيها لعلكم تفلحون وفي
الفرقان ونفورا وفي النمل العرش العظيم وعند
الحنفية وما يعلنون والم السجدة لا يستكبرون وص
واناب وفصلت يسامون وعند المالكية تعبدون
والانشقاق لا يسجدون والعلق اخرها وسجد
من معه غير شيخ هو امية بن خلف او الوليد بن المغيرة
او عتبة بن ربيعة او سعيد بن العاص او ابو لهب
او المطلب بن ابي وداعة والاول اصح اخذا كفا من حصى
او تراب سكه من الراوي فرفعه الى جبهته فسجد عليه
وقال يكفيني بفتح المثناة التحتية هذا قال عبد الله بن مسعود
فرايته اي الشيخ المذكور بعد ذلك قتل كافرا اي ببدر

وفي نسخة فرايته بعد قتل كافرا ومقتضى ذلك انه من سجد معه
من المشركين اسلم وسورة النجم اول سورة نزلت فيها سجدة
ولذا بدا المصنف بها ولا يرد ان اول ما نزل بالاجماع سورة
اقرا لان السابق من اقرا اوايلها واما باقيها فمتاخر عن ابي عباس
رضي الله عنهما قال ص ليست من عزائم السجود اي السجود
في سورة ص ليس من الامور المامور بها والعزم في الاصل
عقد القلب على الشيء ثم استعمل في كل امر محتوم والعزيمة
ضد الرخصة وهي ما ثبت على خلاف الدليل لعذر والمراد
بها هنا الامر المحتوم وقد رايت النبي صلى الله عليه وسلم
يسجد فيها موافقة لاخيه داود صلوات الله وسلامه
عليهما وشكرا على قبول توبته والنسائي من حديث ابن عباس
قال النبي صلى الله عليه وسلم سجد في ص وقال سجدها
داود توبة وسجدها شاكرا فنسن في غير الصلاة ونحن مخيرون فيها
لان السجود الشكر لا يدخل الصلاة فان سجدها فيها
عامدا عالما بطلت صلاته او ناسيا او جاهلا فلا لكنه
يسجد للسهو او سجدها امامه الحنفي ليتابعه بل يفارقه
او ينتظره قائما واذا انتظره لا يسجد للسهو اي لا سجود
عليه على الاصح لان الماموم لا يسجد للسهو اي لا سجود
عليه في فعل تقتضي سجود السهو لان الامام يتحمله عنه
فلا يسجد لانتظاره وان سجد لسجدة امامه
وحديث اي حديث ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي
صلى الله عليه وسلم سجد بالنجم تقدم قريبا من رواية
ابن مسعود اي ان ابن عباس وافق ابن مسعود في

شبكة الألوكة www.alukah.net

رواية السجود بالنجم قيل وانما سجد صلى الله عليه وسلم
لما وصفه الله تعالى في مفتتح السورة من انه لا ينطق عن
الهوى وذكر بيان قربه منه وانه رأى من آيات ربه الكبرى
وانه ما زاغ البصر وما طغى يشكر الله تعالى على هذه النعمة
فسجد وزاد ابن عباس على ابن مسعود في هذه الرواية
وسجد معه المسلمون والمشركون اي الحاضرون منهم وكان
ذلك بمكة اي انهم لما سمعوا ذكر طواغيتهم اللات والعزى
ومناة الثالثة الاخرى سجدوا لاما قيل مما لا يصح انه
اثنى على الهتهم وكيف يتصور ذلك وقد دخل همزة الانكار
على الاستخبار بعد الفاء في قوله افرأيتم الى آخره المستدعية
لانكار فعل المشرك والمعنى اتجعلون هو اي اللات
والعزى ومناة شركا فاخبروني باسما هو ان كانت
الهة وما هي الا اسماء سميتموها مجرد متابعة الهوى
لا عن حجة انزل الله تعالى بها وكذا سجد معه عليه
السلام الجن والانس وهو من باب الاجمال بعد التفصيل
كما في قوله تعالى تلك عشرة كاملة والتفصيل
بعد الاجمال باعتبار ان كلا من المسلمين والمشركين
شامل للانس والجن وعلم ابن عباس بسجود الجن من
اخباره له عليه السلام مشافهة او بواسطة والا
فهو لم يحضر القصة لصغر سنه عن زيد بن ثابت
الانصاري رضي الله عنه انه قرأ على النبي صلى
الله عليه وسلم والنجم فلم يسجد فيها تمسك به
المالكية ونحو حديث عطاء بن يسار سئلت ابي بن
كعب

كعب فقال ليس في المفصل سجدة قال الشافعي في القديم قال مالك
في القرآن احدى عشر سجدة ليس في المفصل منها شيء قال
الشافعي وابي بن كعب وزيد بن ثابت في العلم بالقرآن كما
لا يجهله احد نزيد قرأ على النبي صلى الله عليه وسلم عام مات
وقرأ ابي على النبي صلى الله عليه وسلم مرتين وقرأ ابن عباس
على ابي وهم ممن لا يشك ان شاء الله تعالى انهم لا يقولون الا الا الحق
مع قول من لقيناه من اهل المدينة وكيف يجهل ابي بن كعب سجود
القرآن وقد بلغنا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لابي ان
الله تعالى امرني ان اقرئك القرآن قال البيهقي لم يقطع الشافعي
في الحديث باثبات السجود في المفصل وفي رواية المزني
ومختصر البويطي والربيع وابي ابي الكارود عن ابي هريرة
رضي الله عنه انه قرأ سورة اذا السماء انشقت فسجد
بها الباء للظرفية وفي نسخة فيها فقيل له في ذلك اي يسئل
عن السجود عند قراءة تلك الآية على سبيل الانكار عليه فقال لو
لم ار النبي صلى الله عليه وسلم يسجد لم اسجد وانما انكر
عليه ذلك السجود لان العمل استقر على خلاف السجود فيها
لما روي انه لم يسجد في المفصل منذ تحول الى المدينة السجود
لكن لما ذكر ابو هريرة لذلك المنكر ان النبي صلى الله عليه وسلم
سجد فيها لم ينازعه ولم يحتج عليه بالعمل وحينئذ فلا دلالة
فيه لمن لا يرى السجود فيها في الصلاة وانما كانت محل
سجود مع انها اخبار بانه اذا قرأ عليهم القرآن لا يسجدون
لانه يلزم من ذلك مدح الساجدين وضابط ما يسجد
عنده كل آية مدح فيها جميع الساجدين صريحا او ضمنا

كما هذا الاية اقرا وخ فلا يسجد عند قوله تعالى من اهل الكتاب
امة قائمة الى قوله وهم يسجدون لانها وردت في حق قوم
مخصوصين عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال كان
النبي صلى الله عليه وسلم يقرا علينا السورة فيها السجدة
فيسجد ونسجد اي معه حتى ما يجد بالرفع احدنا اي
بعضنا فليس المراد كل احد بل البعض الغير المعين موضع
جبهته الذي يضعها فيه لكثرة الساجدين وضيق المكان
اي في غير وقت صلاة كما في رواية مسلم ولو خ السجود
ولو على ظهر اخيه فقد روى البيهقي باسناد صحيح عن عمر
ابن الخطاب رضي الله عنه قال اذا اشتد الزحام فليسجد
احدكم على ظهر اخيه اي ولو بغير اذنه بمع ان الامر
فيه يسير قاله في المطلب ولابد من مراعاة هيئة الساجد
بان يكون على مرتفع والمسجود عليه في منخفض وبه
قال احمد والكوفيون وقال مالك يمسك فاذا رفعوا
سجد واذا قلنا بجواز السجود في الفرض ففي سجود القران
اولى لانه سنة عندنا على ان الطبراني روى من طريق
مصعب بن ثابت عن نافع حتى يسجد الرجل على ظهر
اخيه وله ايضا من رواية المسور بن مخرمة عن ابيه
قال ظهرا اول الاسلام يعني في اول الامر حتى ان كان
النبي صلى الله عليه وسلم ليقرا السورة فيسجد
وما يستطيع بعضهم ان يسجد من الزحام حتى قدم
روساء اهل مكة وكانوا في الطائف فرجعوا عن الاسلام

بسم الله الرحمن الرحيم ابواب التقصير

مصدر

مصدر قصر بالتشديد اي تقصير العرض الرباعي الى ركعتين في كل سفر
طويل مباح طاعة كان السفر كسفر الحج او غيره ولو مكروها كسفر
تجارة في الاكفان تخفيفا على المسافر مما يلحقه من تعب السفر
والاصل فيه مع ما ياتي ان شاء الله تعالى واذا ضربتم في الارض الاية
قال يعلى بن امية قلت لعمر انما قال تعالى ان خفتم وقد امن الناس
فقال عجبت مما عجبت منه فسالت رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته رواه مسلم
فلا قصر في الصبح والمغرب ولا في سفر معصية خلافا لابي حنيفة
حيث اجاز في كل سفر وفي شرح المسند لابن الاثير كان قصر
الصلاة في السنة الرابعة من الهجرة في تفسير البغوي قال ابن
عباس اول صلاة قصرت صلاة العصر قصرها صلى الله عليه وسلم
بعسفان في غزوة انمار عن ابن عباس رضي الله عنهما قال اقام
النبي صلى الله عليه وسلم في فتح مكة تسعة عشر يقدم
الفوقية على السين اي يوما بليلة حال كونه يقصر الصلاة الرباعية
لانه كان مترددا متهيئا له فراغ حاجته وهو الخلاص من هوازن
ارتحل ويقصر بضم الصاد وضبطها المنذري بضم الياء وتشديد
الصاد من التقصير وقد اخرج الحديث ابو داود ومن هذا الوجه
بلفظ تسعة عشر بتقديم التسع على الواحد وله ايضا من
حديث عمران بن حصين قال غزوت مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم عام الفتح فاقام بمكة ثماني عشر ليلة لا يصلي
الا ركعتين قال في المجموع في سنده من لا يحتج به لكن رجحه
الشافعي على حديث ابن عباس تسعة عشر وقال البيهقي
اصح الروايات فيه رواية ابن عباس وهي التي ذكرها البخاري

شبكة الألوكة www.alukah.net

ومن ثم اختارها ابن الصلاح والسبكي ويمكن الجمع كما قاله البيهقي
بان راوي تسعة عشر عد يومي الدخول والخروج وراوي
سبعة عشر لم يعدهما وراوي ثمانية عشر عد احدهما وهذا
الجمع يشكل على قولهم يقصر ثمانية عشر غير يومي الدخول
والخروج وروى ابو داود وابن ماجه عن ابن عباس اقام صلى الله
عليه وسلم بمكة عام الفتح خمس عشرة يقصر الصلاة وضعفها
النووي قال في الفتح وليس بجيد لان رواتها ثقات فقد
اخرجها النسائي من وجه اخر واذا ثبت انها صحيحة فليحمل
على ان الراوي ظن ان الاصل رباعية سبعة عشرة فحذف منها
يومي الدخول والخروج فذكرها خمسة عشر اه عن انس
رضي الله عنه قال خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم
من المدينة يوم السبت بقي الظهر والقصر خمسا لبقي
من ذي القعدة الى مكة اي في الحج كما في رواية عند مسلم
فكان عليه الصلاة والسلام يصلي الفرائض ركعتين
ركعتين اي الا المغرب رواه البيهقي حتى رجعنا الى
المدينة قيل له اي لانس اقمتم بحذف همزة الاستفهام بمكة شيئا
قال اقمنا بها اي وبنواحيها عشرا اي عشرة ايام وانما حذف
التاء من العشرة مع ان اليوم مذكر لان المميز اذا لم يذكر
جاز في العدد التذكير والتانيث واستشكل اقامته عليه
السلام المدة المذكورة يقصر الصلاة مع ما تقرر انه لو نوى
المسافر اقامة اربعة ايام بموضع عينه انقطع سفره بوصوله
ذلك الموضع بخلاف ما اذا لوى دونها وان زاد على الثلاثة
لخبر يقيم المهاجر بعد قضاء نسكه ثلاثا ولخبر كان يحرم
على

على المهاجر الاقامة بمكة ومساكنة الكفار رواهما الشيخان
فالترخيص في الثلاث يدل على حكم السفر بخلاف الاربعة والحق
بالثلاث ما فوقها ودون الاربعة ولا ريب انه عليه الصلاة
والسلام في حجة الوداع كان جازما بالاقامة بمكة المدة المذكو
واجيب بانه لم يقم بها اربعا متوالية لانه قدمها لاربع خلون
من ذي الحجة فاقام بها ثلاثة عشر غير يومي الدخول والخروج
الى منى ثم بات بمنى ثم سار الى عرفات ورجع فبات بمزدلفة
ثم سار الى منى فقضى نسكه ثم اتى الى مكة فطاف ثم رجع
الى منى فاقام بها ثلاثا يقصر ثم نفر منها بعد الزوال في ثالث
ايام التشريق فنزل بالمحصب وطاف في ليلته للوداع ثم رحل
من مكة قبل صلاة الصبح فلم يتم بها اربعا صحاحا عن ابن
عمر رضي الله عنهما قال صليت مع النبي صلى الله عليه
وسلم بمنى اي وغيره كما عند مسلم من رواية مسلم عن ابيه
ومنى بكسر الميم يذكر ويونث فان قصد الموضع فمذكر ويكتب
بالالف وينصرف وان قصد البقعة فمونث ولا ينصرف ويكتب
باليا والمختار تذكيره وسمي بذلك لما يمنى فيه اي يراق من الدما
الرباعية ركعتين للسفر وكذا مع ابي بكر الصديق وعمر الفاروق
ومع عثمان ذي النورين رضي الله عنهم صدرا من امارته بكسر
الهمزة اي مبدا ولخلافته وكانت مدتها ثماني سنين او ست
سنين ثم اتمها بعد ذلك لان الاتمام والقصر جايزان وراى
ترجيح طرف الاتمام لما فيه من المشقة على النفس ولاختلاف العلما
في المقيم بمنى هل يقصر او يتم ومذهب المالكية القصر حتى
اهل مكة وعرفة ومزدلفة للسنة والاقلين بمسافة

قصر فيتم اهل مني بها ويقصرون بعرفة ومزدلفة وضابطه عندهم
ان اهل كل مكان يتمون به ويقصرون فيما سواه ومذهب الشافعي
الاتمام لحديث انه عليه الصلاة والسلام كان يصلي بمكة ركعتين ويقول
يا اهل مكة اتموا فانا قوم سفر رواه الترمذي فكانه ترك اعلامهم
بذلك بمني استغنا بما تقدم بمكة عن حارثة بن وهب بالحا
المهملة والمثلثة الخزاعي اخا عمر لامه رضي الله عنه قال
صلى بنا النبي صلى الله عليه وسلم امن بمد الهمزة وفتحات افعل
تفضيل من الامن ضد الخوف ما كان بمني الرباعية ركعتين
وكلمة ما مصدرية والمراد بالمصدر الجمع لان ما اضيف اليه
افعل التفضيل يكون جمعا لانه بعض ما يضاف اليه وهو
على تقدير مضافا اي حال كونه في امن اوقات اكوانه
اي وجوده تلك واسناد الامن الى الاوقات مجاز
وفي نسخة امن ما كانت الصلاة اي في اوقات
اكوانها اي وجوداتها والباقي بمعنى الظرفية تتعلق
بقوله صلى وفيه دليل على جواز القصر في السفر
من غير خوف وان دل ظاهر قوله تعالى ان خفتم على
الاختصاص لان ما في الحديث رخصة وما في الاية عزيمة
يدل عليه قوله عليه الصلاة والسلام المروي
في مسلم صدقة تصدق الله بها عليكم وفي نسخة امن ما كانت
بنا النايبة اي الصلاة في امن اوقات اكوانها عن ابن مسعود
عبد الله رضي الله عنه لما قيل له صلى عثمن بمنا اربع
ركعات استرجع اي قال انا لله وانا اليه راجعون اي لما
راى من تقوية عثمن لفضيلة القصر لانه لا يجزي الاتمام

لا يجزي ثم قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
المكتوبة بمنى ركعتين وصليت مع ابي بكر الصديق رضي الله
عنه بمنى ركعتين وصليت مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه
بمنى ركعتين وفي نسخة اسقاط قوله بمنى فليت حظي بالحا
المهملة والظا المعجمة اي فليت نصيبي من اربع ركعات ركعتين
وفي نسخة من اربع ركعات متقبلتان من في قوله من اربع
للبدلية كهي في قوله ارضيتم بالحياة الدنيا من الاخرة وفيه
تعريض بعثمان اي ليته صلى ركعتين بدل الاربع كما صلى النبي
صلى الله عليه وسلم وصاحباه وهو اظهار لكراهة
مخالفتهم لا يقال ان ابن مسعود كان يرى ان القصر واجب
كما قال الحنفية والا لما استرجع ولا انكر بقوله صليت مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ لانا نقول قوله ليت
حظي من اربع ركعات يرد ذلك لان ما لا يجزي لا حظ له
فيه لانه فاسد ولو لا جواز الاتمام لم يتابع هو والملا من
الصحابة عثمن عليه ويويده ما روي انه ورد ان ابن
مسعود صلى اربعا فقيل له عبت على عثمن ثم صليت اربعا
فقال الخلاف شر اذ لو كان بدعة لكان مخالفته خيرا
وصلاحا عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي صلى
الله عليه وسلم لا يحل لامراة تومن بالله واليوم
الاخر خرج مخرج الغالب وليس المراد اخراج سوى المومنة
لان الحكم يعم كل امراة مسلمة او كافرة كتابية كانت او حربية
او هو وصف لتاكيد التحريم لانه تفويض بانها سافرت
بغير محرم كانت مخالفة تشرط الايمان بالله واليوم الاخر

شبكة الألوكة www.alukah.net

لان التعريض الى وصفها بذلك اشارة الى الالتزام الوقوف عند
ما نهيت عنه وان الايمان بالله واليوم الاخر يقتضي لها بذلك
ان تسافر اي لاجل لامراة مسافرتها مسيرة مصدر
ميمي بمعنى السير كالمعيشة بمعنى العيش وهو مبني
لما قبله باعتبار اضافته الى قوله يوم وليلة حال كونها
ليس معها حرمه بضم الحاء وسكون الراي رجل ذو احرمة منها
بنسب او غيره وهو من لاجل له نكاحها وفي رواية لا تسافر
المراة ثلاثة ايام اي يليها مع ذي محرم وفي اخرى ثلاثة
ايام واستشكل ذلك بان مفهوم كل بيان في الاخرى
واجيب بان مفهوم العدد لا اعتبار به قاله الكرماني
واختلفا لاحاديث لاختلاف جواب السائلين عن عبد
الله بن عمر رضي الله عنهما قال رايت رسول الله صلى
الله عليه وسلم اذا عجل السير اي استحثه وفي رواية اذا
جد به السير اي اشتد او عزم وترك الهوينا ونسبة السير
الى الفعل مجاز يوخر المغرب من التاخير وفي نسخة يعتم
بعني مهملة ساكنة ثم فوقية مكسورة بدل يوخر اي يدخل
في العتمة وفي اخرى يقيم بالقاف بدل العين من الاقامة
فيصليها اي المغرب ثلاثا اي ثلاث ركعات اذ لا يدخل
القصر فيها وقد نقل بعضهم فيه الاجماع واما قول بعضهم
بجواز قصرها فباطل ثم يسلم عليه الصلاة والسلام
منها ثم قل ما يلبث بفتح اوله والموحدة واخره مثلثة
وما مصدرية اي قل لبثه حتى يعتم العشا فيصليها
ركعتين ثم يسلم منها ولا يسبح اي لا يتطوع بالصلاة

بعد

بعد العشا حتى يقوم من جوف الليل وانما حفظ ابن عمر صلاة
المغرب والعشا بالذكر لوقوع الجمع له بينهما حين استصرخ
على امراته صفية بنت عبيد فاستحثى بينهما جمع تاخير
فسئل عن ذلك فاجاب بانه راى النبي صلى الله عليه وسلم
يفعله عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما قال كان
النبي صلى الله عليه وسلم يصلي صلاة التطوع وهو راكب
على الدابة في غير القبلة اي حيثما توجهت به دابته
الى جهة مقصده وفي رواية عن جابر ان ذلك كان في غزوة
انمار وكان ارضهم قبل المشرق لمن يخرج من المدينة فتكون
على يسار القاصد اليهم عن انس رضي الله عنه انه صلى على حمار
حين قدم من الشام لما سافر اليها يشكو الحجاج النقفي الى عبد
الملك بن مروان وكان ابن سيرين خرج من البصرة للاقامة
فوجده يصلي على الحمار وجهه على يسار القبلة وفي الموطا
عن يحيى بن سعيد قال رايت انسا وهو يصلي على الحمار وهو
متوجه الى غير القبلة يركع ويسجد ايما من غير ان يضع
جبهته على شيء فقيل اي قال له ابن سيرين تصلي لغير
القبلة انكر عليه عدم استقبال القبلة فقط لا الصلاة
على الحمار فقال انس لولا اني رايت رسول الله صلى
الله عليه وسلم فعله اي ترك الاستقبال الذي انكرتم علي
او اعم حتى يشمل صلاته على الحمار وفي نسخة يفعله بلفظ
المضارع لما فعله فقد روي عنه انه راى النبي صلى
الله عليه وسلم يصلي على الحمار وهو ذاهب الى خيبر وكذا
رواه ابن عمر رضي الله عنه عن ابن عمر رضي الله عنه قال

شبكة الألوكة www.alukah.net

صحبت النبي صلى الله عليه وسلم في السفر فلم اره يسبح اي
يصلي الروائب التي قبل الفرائض وبعدها في السفر وفي رواية
انه كان لا يتطوع في السفر قبل الصلاة ولا بعدها وكان يصلي
من الليل وقال تعالى لقد كان لكم في رسول الله اسوة
اي قدوة حسنة وسنة صالحة فاقتدوا به قال
النووي لعل النووي صلى الله عليه وسلم كان يصلي الروائب
في رحله ولا يراه ابن عمر او لعله تركها في بعض الاوقات
لبيان الجواز اه مذهب الشافعي مستحب
الروائب في السفر وان جمع بين الظهر والعصر او المغرب والعشا
على تفصيل مذكور في الفروع عن عامر بن ربيعة العنزي
رضي الله عنه انه راى النبي صلى الله عليه وسلم صلى
السبحة اي النافلة بالليل في السفر على ظهر راحلته حيث
ما توجهت به اي من جهة مقصده قبل القبلة او غيرها فلا
يجوز الانحراف عنه كما لا يجوز الانحراف في الفرض عن القبلة وخرج
بالنافلة الفريضة ولو منذورة او جنازة فلا يجوز فعلها
على الراحلة الى غير جهة القبلة وكذا الى جهتها ان كانت سايرة
فان كانت واقفة جاز بغير لو كان للدابة من يلزم
لجامها ويسيرها بحيث لا تختلف الجهة كانت في حكم الواقفة
واما الوتر فكان يفعله عليه السلام على
الراحلة احيانا وكان ينزل فيفعله على الارض احيانا
والراحلة البعير وتقاس به غيره من الدواب واذا صلى
على الدابة او مايراسه الى الركوع والسجود من غير ان يضع
جبهته على ظهر الراحلة ويكون الايماء للسجود اخفض

من

من الركوع وانما جاز ذلك في النافلة لتيسير الكرتها فانها
اتسع طريقه سهل فعله عن ابن عباس رضي الله عنهما
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع بين
صلاتي الظهر والعصر جمع تاخير اذا كان على ظهر
سير باضافة ظهر الى سير وهو مفرغ كقوله الصدقة
عن ظهر غنى وقد يزاد في مثل هذا الكلام اتساعا كان
السير مسندا الى ظهر قوي من المصلي مثلا وفيه جناس
التحريف بين الظهر والعصر ويجمع بين المغرب والعشا
لم يقيده بما اذا اعجله السير كما في الرواية السابقة
اشارة الى انه ليس بشرط واخذ بعضهم بظاهره
فاشترط في جواز جمع التاخير ذلك وحمل الاطلاق في هذه
الرواية على المقيد في الاخرى واجيب بان هذا عام وذلك
خاص بعض افراده فلا يخصصه وقال ابن بطال كل راو
روى ما راه وكل سنه اه والحاصل انه يجوز الجمع
في السفر الطويل لا العصر بين المغرب والعشا والظهر
والعصر لا الصبح مع غيرها ولا العصر مع المغرب لعدم
وروده والى القصر لان ذلك احراج عباده عن وقتها
فاختص بالطويل ولو امكن لان الجمع للسفر لا للنسك
ويكون تقديما وتاخيرا فيجوز في الجمعة والعصر تقديما
كما نقله الزركشي واعتمده لا تاخيرا لان الجمعة لا يتاتى
تاخيرها عن وقتها ولا الجمع المتاخر تقديما والافضل
تاخير الاولى الى الثانية للسايرين وقت الاولى ولمن بات
بمزدلفة وتقديم الثانية للنازلين في وقتها والواقف

بعرفة والى جواز الجمع ذهب كثير من الصحابة والتابعين
ومن الفقهاء الثوري والشافعي واحمد واسحاق واشهب
ومنعه قوم مطلقا الا بعرفة فيجمع بين الظهر
والعصر ومزدلفة فيجمع بين المغرب والعشاء وهو
قول الحسن والنخعي وابي حنيفة وصاحبيه وقال
المالكية يختص بمن اعجله السير وبه قال الليث
وقيل يختص بالسائر دون النازل وهو قول ابن
حبيب وقيل يختص بمن له عذر وحكي عن الاوزاعي
وقيل يجوز التاخير دون التقديم وهو مروي عن مالك
واحمد واختاره ابن حزم ويشترط في الجمع التقديم ثلاثة
شروط الترتيب بان يقدم الاولى على الثانية ونية
الجمع في ابتداء الاولى والموالاة بينهما لئلا يطول فصل
يسير في العرف وجمع التاخير نية الجمع في الاولى ما بقي قدر
يسعها فان اخرها حتى فات وقت الاداء بلا نية
الجمع عصى وقضى عن عمران بن حصين بضم الحاء
رضي الله عنه قال كانت بي بواسير وهي في عرف
الاطباء قطعات تحدث في نفس المعدة تنزل منها مادة
فسالت النبي صلى الله عليه وسلم عن كيفية الصلاة
اي صلاة المريض نفلا كان او فرضا فقال صل حال
كونك قائما فان لم تستطع اي بان وجدت مشقة
شديدة بالقيام او خوف زيادة مرض او هلاك
او غرق او دوران راس لراكب سفينة فقاعدا
اي فصل حال كونك قاعدا كيف شئت لقوله

قعوده

قعوده مفترشا افضل لان قعوده لا يعقبه سلام
كالقعود للتشهد الاول وكره الاقعاء وهو ان يجلس على
وركيه وينصب فخذيه وزاد ابو عبيدة ويضع يده على الارض
للنهي عنه في الصلاة كما رواه الحاكم وقال صحيح على شرط
البخاري فان لم تستطع اي القعود للمشقة المذكورة فصل اي تصل
على جنب وهو يا مستقبل القبلة بوجهك رواه الدارقطني
من حديث علي واضطجاعه على الايمن افضل ويكره على
الايسر بلا عذر كما جزم به في المجموع وزاد النسائي فان لم
يستطع مستلقيا اي واخمصاه للقبلة ورأسه
ارفع بان وسادة ليتوجه بوجهه القبلة لكن هذا
كما قاله في المهمات في غير الكعبة اما فيها فالمتجه جواز
الاستلقاء على ظهره وعلى وجهه لانه كيف ما توجه
متوجه لحرمتها ويركع ويسجد لقدر امكانه
فان قدر المصلي على الركوع فقط كره السجود ومن قدر
على زيادة على اكمل الركوع تعينت تلك الزيادة للسجود
لان الفرق بينهما واجب على الممكن ولو عجز عن السجود
الا ان يسجد بمقدم راسه او صدغه وكان بذلك
اقرب الى الارض وجب لان الميسور لا يسقط بالمعسور
فان عجز عن الاستلقاء ومابراسه والسجود اخفض
من الركوع فان عجز عن ذلك فبعينه فان عجز عن
الايماء بعينه اجرى افعال الصلاة على قلبه ولا اعادة
عليه ولا تسقط عنه الصلاة وعقله ثابت لوجود
مناط التكليف وهذا الترتيب قال به معظم الشافعية

وقال الحنفيه والمالكية وبعض الشافعيه لا يتنفل بعد عجزه عن الاستلقاء الى حالة اخرى اخذا من حديث انس المذكور عن عائشة ام المومنين رضي الله عنها انها لم تر النبي صلى الله عليه وسلم يصلي صلاة الليل حال كونه قاعدا قط حتى اسن اي دخل في السن وفي رواية حتى كبر وعند مسلم عنها لم يمت حتى كان اكثر صلاته جالسا فكان يقرا حال كونه قاعدا حتى اذا اراد ان يركع قام قدر ما يقرا بخمسين الى مائة اية او اربعين اية قائما ثم يركع وفي نسخة ثم ركع والشك من الراوي ان عائشة قالت احدهما او هما معا بحسب وقوع ذلك مرة مرة كذا ومرة كذا او بحسب طول الايات وقصرها وعنها رضي الله عنها في رواية لم يفعل في الركعة الثانية مثل ذلك المذكور كقراءة ما بقي قائما وغيره فاذا قضى صلاته اي فرغ من ركعتي الفجر نظر فان كنت يقظى تحدث معي وان كنت نائمة اضطجع للراحة من تعب القيام قال في الفتح ودل حديث عائشة على جواز التقول في اثنا صلاة النافلة لمن افتتحها قائما كما يباح له ان يفتتحها قاعدا ثم يقوم اذ لا فرق بين الحالتين ولا تسامح مع وقوع ذلك منه صلى الله عليه وسلم في الركعة الثانية خلافا لمن ابى ذلك واستدل به على ان من افتتح صلاته مضطجعا ثم استطاع الجلوس والقيام اتمها على ما ادت اليه حاله اهـ بسم الله الرحمن الرحيم باب التهجد اي الصلاة بالليل بعد فعل النفل واصله ترك الهجود وهو النوم قال ابن فارس المتهجد المصلي ليلا وفي نسخة في الليل وهو اوفق بلفظ القرآن

في قوله تعالى ومن الليل فتهجد به نافلة لك اي فريضة زائدة على الصلاة المفروضة خصصت بها من بين امتك روى الطبراني باسناد ضعيف عن ابن عباس ان النافلة للنبي صلى الله عليه وسلم خاصية لانه امر بقيام عليه وكتب عليه دون امته لكن صحح النووي انه نسخ عنه التهجد كما نسخ عن امته ونقله الشيخ ابو حامد عن النص وهو الاصح والصحيح فعن مسلم عن عائشة ما يدل عليه او فضيلة لك فانه قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر وحق فلم يكن فعل ذلك يكفر شيا وترجح التكاليف في حقه عليه السلام قرة عيني والهام طبع وتكون صلاته في الدنيا مثل تسبيح اهل الجنة في الجنة ليس على وجه الكلفة والتكليف وهذا كله مفرع على طريقة القاضي حيث يقول لو اوجب الله تعالى شيا اوجب وان لم يكن وعيد فلا يمتنع بقا التكليف في حقه عليه السلام على ما كانت عليه مع طمانينته عليه السلام من ناحية الوعد وعلى كلا التقديرين فهو معصوم ولا ذنب ولا عتب واما امره بالاستغفار في قوله فسبح بحمد ربك واستغفره فهو تعبد على الفرض والتقدير اي استغفر مما عساه ان يقع لو لا عصمتك عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام من الليل حال كونه يتهجد اي من جوف الليل كما في رواية مالك عن ابن الزبير عن عائشة قالت في موضع نصب خبر كان اي كان عليه الصلاة والسلام

عند قيامه من الليل متهجدا يقول وقال الطيبي الظاهر ان قال
جواب اذ والجملة الشرطية خبر كان **اللهم لك الحمد انت قيم**
السموات والارض ومن فيهن وفي رواية قيام بالالف
والقيم والقيام والقيوم بمعنى واحد وقيل القيم والقيام
معناه القايم بامور الخلق ومدبرهم ومدبر العالم
في جميع احواله ومنه قيم الطفل والقيوم هو القايم
بنفسه مطلقا لا بغيره والمقوم به كل موجود حتى لا
يتصور وجود شيء ولا دوام وجوده الا به قال
التوربشتي والمعنى انت الذي تقوم بحفظها وحفظ من
احاط به واشتملت عليه قوتي كلا منها به قوامه وتقوم
على كل شيء من خلقك بما تراه من تدبيرك وعبر بمن في قوله
ومن فيهن دون ما تغليبا للعقلاء على غيرهم
ولك الحمد انت نور السموات والارض ومن فيهن
اضاف النور الى السموات والارض للدلالة على سعة
اشراقه وفشو اضاءته وعلى هذا فسر قوله تعالى
الله نور السموات والارض اي منورها يعني ان كل شيء
استنار منهما واضاء فبقدرتك وجودك والاجرام
النيرة بدايع فطرتك والعقل والحواس خلقك
وعطيتك وقيل سمي بالنور لما اختص من اشراق
الجلال وسمات العظمة التي تضمحل الانوار دونها ولما هيا للعالم من
النور ليهتدوا به في عالم الخلق فهذا الاسم مختص به تعالى لا لاستحقاق
لغيره فيه **ولك الحمد انت ملك السموات والارض ومن فيهن**
اي المتصرف في ذلك بالامر والنهي **ولك الحمد انت الحق**

المتحق

المتحقق وجوده وكل شيء تحقق وجوده وثبت فهو حق وهذا
الوصف للرب جل جلاله بالحقيقة والخصوصية لا ينبغي لغيره
اذ وجوده بذاته لم يسبقه عدم ولا يلحقه عدم ومن عداه
ممن يقال فيه ذلك فهو بخلافه **ووعدك الحق** الثابت المتحقق
فلا يدخله خلف ولا شك في وقوعه وتحققه **ولقاؤك حق**
اي رؤيتك في الدار الاخرة حيث لا موانع او لقاء جزايك لاهل السعادة
والشقاوة وهو داخل فيما قبله فهو من عطف الخاص والعام
وقيل المراد لقاؤك حق اي الموت وابطله النووي **وقولك**
حق اي مدلوله ثابت **والجنة حق والنار حق** اي كل منهما
موجود **والنبيون حق ومحمد صلى الله عليه وسلم**
حق والساعة حق اي يوم القيمة واصل الساعة
الجزء القليل من اليوم والليلة ثم استعير للوقت الذي تقام
فيه القيمة يريد انها ساعة خفيفة يحدث فيها امر عظيم
وتكرير الحمد للاهتمام بشانه وليناط به كل مرة معنى اخر
وتقديم الخبر والمجرور لافادة التخصيص وكانه عليه السلام
لما خص الحمد بالله قيل له لم خصصتني بالحمد فقال لانك
انت الذي تقوم بحفظ المخلوقات الى غير ذلك دون غيرها لافادة الحصر
قوله انت الحق ووعدك الحق دون غيرهما لافادة الحصر
ان الله هو الحق الثابت الدايم الباقي وما سواه في معرض
الزوال قال لبيد

الا كل شيء ما خلا الله باطل وكل وعد غيره مختص بالانجاز
دون وعد غيره ولما نظر صلى الله عليه وسلم الى ان الله
اختصه من بين النبيين بمزايا عظيمة عطف نفسه عليهم

ايذانا بالتغاير وانه فايق عليهم باوصاف مختصة فان تغير الوصف
بمنزلة التغير في الذات ثم حكم عليه استقلالا بانه حق وحده
عن ذاته كانه عزم واوجب عليه تصديقه ولما رجع الى
مقام العبودية ونظر الى افتقار نفسه نادى بلسان
الاضطرار فقال اللهم لك اسلمت اي انقدت لامرك ونهيك
وبك امنت اي صدقت بك وبما انزلت وعليك توكلت
اي فوضت امري اليك واليك انبت اي رجعت اليك مقبلا
بقلبي عليك وبك اي بما اثبتني من البراهين والحجج
خاصمت من خاصمني من الكفار وبتاييدك ونصرتك
قاتلت واليك حاكمت كل من ابى قبول ما ارسلتني به
وقدم جميع صلة هذه الافعال عليها اشعارا بالتخصيص
وافادة للحصر فاغفر لي ما قدمت قبل هذا الوقت وما
اخرت عنه وما اسررت اي اخفيت وما اعلنت اي
اظهرت اي ما حدثت به نفسي وما تحرك به لساني قاله تواضعا
ولجلال الله تعالى او تعليما لامته ولعقب في الفتح هذا بانه
لو كان للتعليم فقط لكفى فيه امرهم بان يقولوا ولا قال لي فانه
للمجموع انت المقدم لي في البعث في الاخرة وانت المؤخر لي في البعث
في الدنيا وزاد ابن جرير في الدعوات انت الهي لا اله
الا انت او سقط من الراوي لا اله غيرك ولا حول ولا قوة الا
بالله عن ابن عمر رضي الله عنهما قال كان الرجل في حياة
النبي صلى الله عليه وسلم اذا راى رويا بالضم بغير تنوين
اي في النوم قصها على رسول الله صلى الله عليه وسلم
فتمنيت ان وفي نسخة اني اري رويا وفي رواية فقلت

لو كان فيك خير الرايت مثل ما يري هؤلاء قالها بالنصب على
رسول الله صلى الله عليه وسلم اي اخبرها وكنت غلاما
شابا وكنت انام في المسجد على عهد رسول الله صلى
الله عليه وسلم فرايت في النوم كان ملكين اخذاني فذهبا
بي الى النار فاذا هي مطوية اي مبنية كطي البير
واذا لها قرنان بفتح القاف اي جانبان واذا فيها اناس
بضم الهمزة قد عرفتهم فجعلت اقول اعوذ بالله من النار
قال فلقينا ملك اخر فقال لي لم ترع بضم المثناة الفوقية
وفتح الراء وجزم المهملة اي لم تخف والمعنى لا يحوق عليك
بعد هذا وفي نسخة لن ترع باثبات الالف واجري
بحذفها والجزم بلن على اللغة القليلة وقيل سكنت
العين للوقف ثم شبه تسبكون المجزوم فحذف الالف قبله
ثم اجرى الوصل مجرى الوقف ويقف بان الملك لم يصله
شيء بعده فلا يتحقق فيه لحن الوصل مجرى الوقف
فقصصتها على حفصة فقصتها حفصة على رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال نعم الرجل عبد الله وفي رواية
عبد الله رجل صالح لو كان يصلي من الليل قيل هو للتمني فلا
جواب لها وقيل للشرط فجوابها محذوف اي لكان خيرا له فكان
عبد الله بعد اي بعد هذه الرويا لا ينام من الليل الا قليلا
وانما ضمر صلى الله عليه وسلم هذه الرويا بقيام الليل لانه
لم ير شيئا يفعل عنه غير الفرائض فيذكر بالنار وعلم مبيته
بالمسجد فعبر عن ذلك بانه منبه على قيام الليل فيه
ويوخذ من ذلك ان قيام الليل ينجي من النار وان كل ما

النوم بالليل مكروهة وقد روى عن جابر مرفوعا قالت ام
سليمى لسليمى يا بني لا تكثر النوم بالليل فان كثرة النوم
بالليل تدع الرجل فقيرا يوم القيمة وكان بعض الكبرا يقف على المايدة
كل ليلة ويقول يا معاشر المريدين لا تاكلوا كثيرا فتشربوا كثيرا
فتقدوا كثيرا فتخسروا عند الموت كثيرا وهذا هو الاصل
الكبير وهو تخفيف المعدة عن ثقل الطعام عن حذيفة بضم الجيم
وسكون النون وفتح الذال وضمها اخر موحدة بن عبد الله
البجلي رضي الله عنه قال اشتكى النبي صلى الله عليه وسلم
اي مرض بسبب انه رمي بحجر في اصبعه فقال له هل انت
الا اصبع دميتي وفي سبيل الله ما لقيتي فلم يقم
لصلاة الليل ليلة او ليلتين بنصب على الظرفية وزادني
رواية فاتته امراة فقالت يا محمد ما ارى شيطانك الا قد تركك
فانزل الله تعالى والضحى والليل اذا سجى الى قوله وما قلا
وتلك المراة هي ام جميل بنت حرب اخت ابي سفيان امراة
ابي لهب حمالة الحطب كما رواه الحاكم وقيل سبب نزولها
ان امراة قالت يا رسول الله ما ارى صاحبك الا ابطا عنك
وهذه المراة غير المراة المذكورة هنا لان هذه عيرت بقولها
صاحبك يعني جبريل وتلك عيرت بقولها شيطانك
وهذه عيرت بقولها يا رسول الله وتلك بقولها يا محمد وساق
هذا تشعر بانها قالته توجعا وتاسفا وتلك قالته
شماتة وتهكما قيل ان خديجة قالت للنبي صلى الله عليه
وسلم حتى ابطا عنه الوحي ان ربك قد قلاك
فنزلت والضحى عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه ان النبي

صلى الله عليه وسلم طرقه وفاطمة بنت رسول الله صلى الله
عليه وسلم اي اتاهما ليلة من الليالي وذكرها تاكيدا لا قالطرو
هو الاتيان ليلا فقال عليه الصلاة والسلام لهما حاثا
وتحريضا الا تصليان فقلت اي قال علي يا رسول الله نفسنا
بيد الله هو من المتشابه وفيه الطريقان التاويل والتفويض
وفي رواية فجلست وانا احرك عيني وانا اقول والله ما نصلي
الا ما كتب الله لنا انما انفسنا بيد الله فاذا شاء ان يبعثنا
بعثنا بفتح المثلثة فيهما اي اذا شاء الله ان يوقظنا ايقظنا
فانصرف عليه السلام عنا معرضا مدبرا حين قلت له
ذلك ولم يرجع الي بشيء بفتح اول يرجع اي لم يجبني بشيء
ثم سمعته وهو اي والحال انه مول اي معرض مدبر حال
كونه يضرب فخذه متعجبا من سرعة جوابه وهو يدل على
عدم موافقته له على الاعتذار بما اعتذر به قاله النووي
وهو يقول وكان الانسان اكثر شيء جدلا وقيل قاله تسليما
لعذره وانه لا عتب عليه ولذا قال ابن بطال ليس للامام
ان يشدد في المواقل فانه صلى الله عليه وسلم لم يرد
بقوله انفسنا بيد الله فهو عذر في النافلة لا في الفريضة
عن عايشة رضي الله عنها قالت ان كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم ليكثر هم ان مخففة من الثقيلة
واصله انه كان فحذف ضمير الشان وخفف النون
ليدع العمل بفتح لام ليدع الذي للتاكيد اي ليترك العمل
وهو يحب ان يعمل به خشية اي لاجل خشية ان يعمل
به الناس فيفرض عليهم بنصب يفرض عطفا على يعمل

شبكة الألوكة www.alukah.net

وليس مراد عائشة انه كان يترك العمل اصلا وقد فرضه الله
عليه او ندبه بل المراد ترك امرهم ان يعملوه معه بدليل
ما في حديث التراويح انهم اجتمعوا اليه في الليلة الثالثة
او الرابعة ليصلوا معه لم يخرج اليهم ولا ريب انه صلى حزبه
تلك الليلة وما سبح اي تنفل رسول الله صلى الله عليه
وسلم سبحة الضحى قط واني لاسبحها اي لاصليها
وفي نسخة لاسبحها وهذا من عائشة اخبار بمارات
وقد ثبت انه صلى الله عليه وسلم صلاها يوم الفتح
واوصى بها ابوي ذر وهريرة بل بعدها العلماء من
الواجبات الخاصة به عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه
قال كان النبي صلى الله عليه وسلم ليقوم او للسنك
ليصلي بفتح لام التاكيد فيهما وفي نسخة ليقوم ليصلي
بكسر اللام الثانية وفي اخرى يصلي بحذفها حتى ترم قدماه
بفتح المثناة الفوقية وكسر الراء من الورم وفي رواية
حتى ترم او تنتفخ قدماه وعن عائشة حتى
تفطر اي تشقق قدماه او ساقاه شك من الراوي
فيقال له غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تاخر
وفي حديث عائشة لم تصنع هذا يا رسول الله وقد غفر الله لك
فيقول افلا اكون عبدا شكورا يعني ان غفران
الله لي سبب لان اقوم واتبجد شكرا لله فكيف اتركه
كان المعنى الا اشكره وقد انعم علي وخصني بخير
الدارين فان الشكور من ابنية المبالغة يستدعي

نهمة حظيرة وتخصيص العبد بالذكر مشعر بغاية الاكرام
والقرب من الله تعالى ومن ثم وصفه به في مقام الاسرى
ولان العبودية تقتضي صحة النسبة وليست العبادة
والعبادة عين الشكر وفيه اخذ الانسان على نفسه بالشدة
في العبادة وهو افضل ان لم يخش الملل لانه اذا كان هذا فعل
المغفور له فكيف من جهل حاله والعلت ظهور الاوزار
ولايامن من عذاب النار عن عبد الله بن عمرو بن العاص
رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال احب
الصلاة اي اكثرها يكون محبوبا الى الله من الصلاة صلاة
داود عليه السلام واحب الصيام اي اكثرها يكون
محبوبا الى الله من الصيام صيام داود واستعمال احب
بمعنى محبوب قليل لان اكثر في افعل التفضيل ان يكون
بمعنى الفاعل ونسبة المحبة فيهما الى الله تعالى على معنى
ارادة الخير لفاعلها وكان داود عليه السلام ينام
نصف الليل ويقوم ثلثه في الوقت الذي ينادي فيه
الرب تعالى هل من سايل هل من مستغفر وينام سدسه
ليستريح من تعب القيام في بقية الليل وانما كان هذا
احب الى الله تعالى لانه اخذ بالرفق على النفوس التي يخشى
منها السامة المودية الى ترك العبادة والله يحب ان
يحب ان يوالي فضله ويديم احسانه وانما كان ذلك
ارفق لان النوم بعد القيام يريح البدن ويذهب
ضرر السهر وزبول الجسم بخلاف السهر الى الصباح
وفيه من المصلحة ايضا استقبال الصبح والابكار

شبكة الألوكة www.alukah.net

النهار لنشاط واقبال ولانه اقرب الى عدم الريا لان من قام
السدس الاخير اصبح ظاهر اللون سليم القوى فهو اقرب
الى ان تحكى عمله الماضى على من يراه اشار اليه ابن دقيق
العيد ويصوم يوما ويفطر يوما قال ابن المنير كان
ابود اود عليه السلام يقسم ليله ونهاره لحق ربه
وحق نفسه فاما الليل فالمستقام له فيه ذلك فى كل
ليلة واما النهار فلما تعذر عليه ان يجزيه بالصيام لانه
لا يتبعض جعل عوضا من ذلك ان يصوم يوما
ويفطر يوما فينزل ذلك منزلة التجزية فى تشخص اليوم
عن عائشة رضى الله عنها قالت كان احب العمل
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الدائم اى الذى يداوم
عليه صاحبه والمراد بالدوام العرفى لا الشمول الازمنة لتعذره
عادة قيل لها اى لعائشة متى كان يقوم عليه السلام
قالت يقوم اى للصلاة وفى نسخة كان يقوم اذا سمع
الصارخ هو الديك لانه يكثر الصياح بالليل فى تلك الاحيان
اولى نصفه وقال ابن عباس فى نصف الليل او قبله
بقليل او بعده بقليل وروى الامام احمد وغيره
باسناد جيد ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لا
تسبوا الديك فانه يوقظ للصلاة وفى لفظ
فانه يدعو الى الصلاة وليس المراد انه يقول فى صراخه
حقيقة الصلاة بل العادة جرت انه يصرخ صرخا
متتابعة عند طلوع الفجر وعند الزوال فطرة
فطر الله عليها فيذكر الناس بصراخه الصلاة وفى

وفى معجم الطبرانى عن النبى صلى الله عليه وسلم ان لله ديكا
ابيض جناحاه موشيان بالزبرجد والياقوت واللؤلؤ
له جناح بالمشرق وجناح بالمغرب راسه تحت العرش وقوائم
فى الهوى اى يوحد فى كل وقت سحر فيسمع تلك الصيحة
اهل السموات والارضين الا الثقلين الانس والجن فعند ذلك
يجيبه ديوك الارض فاذا دنى يوم القيمة قال الله تعالى
ضم جناحيك واغضض صوتك فيعلم اهل السموات والارض
الا الثقلين ان الساعة اقتربت وفى رواية ان لله ديكا
رجلاه فى التخوم وعنقه تحت العرش مطرقه فاذا كان
هذه من الليل صاح سبوح قدوس فصاحت الديكة
والمراد من الديك فى هذه الروايات ملك على صورة الديك
وغالب احاديثه متكلم فيها وفى رواية اذا سمع الصارخ
الديك فى نصف الليل او ثلثه الاخير لانه انما يكثر الصياح
فيه قام فصلى لانه وقت نزول الرحمة والسكون وهدو
الاصوات وافادت هذه الرواية ما كان يصنع اذا قام
وهو قوله قام فصلى بخلاف الرواية السابقة فانها مجملة
وفى رواية عنها قالت ما الفاه اى وجده عليه السلام
السحر بالرفع فاعل بالفا عندى الا نائما بعد القيام
الذى مر وعند سماع الصارخ جمعا بينه وبين الرواية
السابقة وهل المراد حقيقة النوم او الاضطجاع على
جنبه لقولها فى الحديث الاخر فان كنت يقظانة حدثنى
والا اضطجع او كان نومه خاصا بالليالى الطوال ونحو
غير رمضان دون القصار لكن يحتاج اخراجها

الى دليل يبقى عايشة بالضمير المضوب في الفاه النبي صلى
الله عليه وسلم وليس في هذا اضمار قبل الذكر لان عايشة
كانت تتكلم مع غيرها في فهم النبي صلى الله عليه وسلم
وقت السحر بعد ركعتي الفجر فسيلت عايشة عن ذلك
فقالت ما الفاه الى اخره عن عبد الله بن مسعود رضي
الله عنه قالت صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم
ليلة من الليالي فلم يزل قايما حتى هممت ان اقعد
من طول قيامه وانما النبي صلى الله عليه وسلم بالجهد
اي بتركه وهذا يدل على كثرة تطويله صلى الله عليه وسلم
وقد اختلف هل الافضل في صلاة النفل كثرة الركوع والسجود
او طول القيام فقال بكل قوم فاما القايلون بالاول
فيتمسكوا بنحو حديث ثوبان عند مسلم افضل الاعمال كثرة
الركوع والسجود ويتمسك القايلون بالثاني لحديث مسلم
ايضا افضل الصلاة صلاة القنوت والراجح عند الشافعية
ان الافضل الثاني قال بعضهم والذي يظهر ان ذلك يختلف
باختلاف الاشخاص والاحوال عن ابن عباس رضي الله
عنهما قال كان وفي نسخة كانت صلاة النبي صلى الله عليه
وسلم ثلاث عشرة ركعة اي يسلم من كل ركعتين كما في
رواية اخرى يعني بالليل وسبق الحديث من حديث الوتر
عن عايشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه
وسلم يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة بالبناء على الفتح
ويكون شيء عشرة كما اجازه الفراء منها اي من
الثلاث عشرة الوتر وركعتا الفجر وفي نسخة وركعتي
الفجر

التي يضبط على المفعول معه وفي رواية مسلم كانت صلاته عشر
ركعات ويوتر بسجدة اي ركعة ويركع ركعتي الفجر فتلك
ثلاث عشرة وهذا كان غالب عادته عليه السلام والا فقد
كان تارة يوتر بسبع وتارة بتسع بحسب اتساع الوقت
وضيقه وعذر من مرض او غيره ككبر سنه ففي النسائي
عن عايشة انه كان يصلي من الليل تسعا فلما اسن صلى سبعا
عن انس رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم
يفطر من الشهر حتى نظن انه لا يصوم منه اي من الشهر
زاد بعضهم شيئا وكان عليه السلام يصوم منه حتى نظن
ان لا يفطر بالنصب وفي نسخة انه لا يفطر بالرفع من
منه شيئا وكان عليه السلام ان شاء ان تراه من الليل مصليا
الا رايته مصليا وان شاء ان تراه من الليل نايما الا رايته
اي ما اردنا منه عليه السلام امرا وافقناه مدة الا وجدناه
عليه فان اردنا ان نراه مصليا في وقت وافقناه مدة
وجدناه مصليا فيه وان اردنا ان نراه نايما في وقت
وافقناه مدة وجدناه نايما فيه وهو يدل على انه
ربما نام كل الليل وهذا على سبيل التطوع فلا اسم
الوجوب في قوله من الليل لما اخل القيام وفيه ايضا ان
صلاته ونومه كان يختلف بالليل ولا ترتيب وقت
معين بل بحسب ما تيسر له من قيام الليل لا يقال
يعارضه قول عايشة كان اذا سمع الصارخ قام
فان كلا من عايشة وانس اخبر بما اطلع عليه
عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله

شبكة الألوكة www.alukah.net

الله عليه وسلم قال يعقد الشيطان ابليس واحد لاعوانه
على قافية هي القفا بالقصر وهو مؤخر العنق ولعل
تخصيص القفا لانه محل الواهمة وهي اطوع القوى للشيطان
واسرعها اجابة وقيل القافية مؤخر الراس وقيل وسطه
راس احدكم ظاهره التعميم في المخاطبين ومن في معناهم
من كل من نام ولو بعد صلاة العشاء ويمكن ان يخص من
من صلى العشاء في جماعة ومن ورد في حقه انه يحفظ من
الشيطان كالانبياء ومن يتبعهم وله قوله ان عبادي ليس لك
عليهم سلطان ومن قرأ اية الكرسي عند نومه فقد ثبت انه
يحفظ من الشيطان حتى يصبح اذا هو نائم وفي نسخة
اذ هو نائم بوزن فاعل ثلاث عقد نصب مفعول بعقد
وعقد بضم العين وفتح القاف جمع عقده يضرب بيده على
كل عقده منها وفي نسخة على مكان كل عقده منها اي تاكيدا
واحكاما لما يفعله عليك ليل طويل ليل مبتدا عليك خبره
مقدم اي باق عليك او فاعل فعل محذوف اي بقي عليك والجملة
مقول القول المحذوف اي يضرب على كل عقده قائلا ليل باق
او بقي عليك ليل طويل فارقد الفاء واقعة في جواب شرط
مقدر اي اذا كان ذلك فارقد ولا تتعجل بالقيام ففي الوقت
متسع وهل هذا العقد حقيقة فيكون من باب
عقد السواحر لنفاثات العقد وهي من ياخذن خيطا
فيعقدن منه عقده ويتكلمن عليه بالسحر فيتاثر المسحور
بمرض ونحوه باذن الله تعالى وعلى هذا فالمفقود نسي
عند قافية الراس لا قافية الراس نفسها والاقرب ان

العقد

العقد في غير شعر الراس اذ ليس لكل احد شعر ويدل لذلك رواية
ابن ماجه على قافية راس احدكم حبل فيه ثلاث عقد
ولاحمد اذا نام احدكم عقد على راسه بحريرو وهو بفتح الجيم
الحبل وقيل العقد بجامع انه فعل الشيطان بالنائم بما
يفعله الساحر بالمسحور فكان الساحر يمنع بعقده ذلك تصرف
من يحاول عقده كذلك الشيطان يمنع تصرف النائم وانتباهه
بثقيله في النوم واطالته فكانه قد شد عليه شدادا وعقده
ثلاث عقد والتقييد بالثلاث اما للتاكيد اولان بالذكر
يحل به عقده ثلاثة الذكر والوضوء والصلاة كما اشار
اليه بقوله فان استيقظ من نومه فذكر الله اي ذكر كان كالتلاوة
قرآن وقراءة علم شرعي وتهليل وتسبيح انحلت عقده
اخرى تانيه
واحدة من الثلاث فاذا توضا انحلت عقده اخرى تالثه
فان صلى وفي رواية فاذا قام فصلى انحلت عقده روي بلفظ الجمع
اي عقده الثلاث كلها والمراد حصل انحلال العقدة الثالثة
عند الصلاة فصدق عليه انه انحلت عقده كلها ويحتمل ان
العقد تنحل كلها بالصلاة خاصة وذلك في حق من لم يحتج الى
الطهارة كمن نام متمكنا ثم انتبه فصلى ولم يتطهر ولم يذكر
لان الصلاة تستلزم الطهارة وتتضمن الذكر ويدل له رواية
مسلم في الاولى عقده وفي الثانية عقدتان وفي الثالثة العقد
وروي بالافراد اي انحلت عقده اخرى وهي الثالثة فاصبح
نشيطا اي لسروره لما وفقه الله من الطاعة وما وعد به
من الثواب وما زال عنه من عقد الشيطان طيب
النفس لما باركه الله له في نفسه من هذا التصرف الحسن

شبكة الألوكة www.alukah.net

كذا قيل قال في الفتح والظاهر ان في صلاة الليل سرا في طيب النفس
وان لم يستحضر المصلي شيا مما ذكر والا بان ترك الذكر
والوضوء والصلاة اصبح خبيث النفس بتركه ما كان اعتاده
او قصده من فعل الخير وهذا لا ينافي قوله عليه الصلاة والسلام
لا يقولن احدكم خبثت نفسي لان القصد هناك التنفير والتحذير
او النهي لمن يقول ذلك وهنا مجرد اخبار عن الغير بانه كذلك
فلا تضاد كسلان لبقاء اثر تثبيط الشيطان وتسويه
تفريطه وظن الشيطان به بتفويته قيام الليل فلا
يكاد يخف عليه صلاة ونحوها من القربات وكسلان
غير منصرف للزيادة والوصف مذكر كسلى ومقتضى
قوله والاصح انه ان لم يجمع الامور الثلاثة دخل
تحت من يصبح خبيثا كسلان وان اتى ببعضها لكن
يختلف ذلك بالقوة والخفة فمن ذكر الله مثلا كان في
ذلك اخف ممن لم يذكر اصلا وهذا الذم يختص بمن لم يقم
الى صلاته وصنيعها اما من كانت له عادة فغلبته
عينه فقد ثبت ان الله يكتب له اجر صلاته ونومه
عليه صدقة ولا يبعد ان نجي مثل ما ذكر في نوم النهار
كالنوم حالة الابراد عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه
قال ذكر عند النبي صلى الله عليه وسلم قال الحافظ ابن حجر
لم اقف على اسمه لكن اخرج سعيد بن منصور عن عبد الرحمن
ابن يزيد النخعي عن ابن مسعود ما يوخذ منه انه هو
ولفظه بعد سياق الحديث بنحوه وايم الله لقد بال
في اذن صاحبكم ليلة يعني نفسه فقيل اي قال رجل

من

من الحاضرين ما زال الرجل المذكور نائما حتى اصبح ما قام
الى الصلاة اللام للجنس او للعهد وهي الصلاة المكتوبة
ويدل له قول سفيان فيما اخرجه ابن حبان في صحيحه هذا
عبد نام عن الفريضة فقال عليه السلام بال الشيطان
في اذنه بضم الهمزة والذال وسكونها وهو ما نع من بوله حقيقة
لانه ثبت انه ياكل ويشرب ويصلح او هو كناية عن صرفه
عن الصارخ بما يقرح في اذنه حتى لا ينتبه فكانه التوى في اذنه
بوله فثقل سمعه بسبب ذلك فقال التوربشتي يحتمل
ان يقال ان الشيطان ملا سمعه بالاباطيل فاحدث في
اذنه وقرا عن استماع دعوة لحق له وخص الاذن بالذكر
لانها مورد الانتباه بالنداء وان كانت العين انسب بالنوم
وخص البول من بين الاخبثين لانه اسهل مدخلا في
تجاريف الخروق والفروق ونفوذه فيها فيورث
الكسل في جميع الاعضاء عن ابي هريرة رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ينزل ربنا
تبارك وتعالى نزول رحمة ومزيد لطف واجابة دعوة
وقبول معذرة كما هو ديدن الملوك الكرماء والسادة الرحماء
اذا نزلوا بقرب قوم محتاجين ملهوفين فقراء مستضعفين
لا نزول حركة وانتقال لاستحالته على الله تعالى فهو نزول
معنوي ويجوز حمله على الحسي اي ينزل الملك الجاعل
لامره ونهيه وقد حكى ابن فورك ان بعض المشايخ
ضبطه بضم اليا من ينزل قال القرطبي وكذا قيد
بعضهم فيكون معدا الى مفعول محذوف اي ينزل الله

ملكا قال ويدل له رواية النسائي ان الله عز وجل يمهل حتى يمضي
شطر الليل الاول ثم يأمر مناديا يقول هل من داع فيستجاب
له الحديث وبهذا يرتفع الاشكال قال الزركشي لكن روى ابن
حبان في صحيحه ينزل الله الى السما فيقول لا اسأل عبادي
غيري واجاب عنه في المصابيح بانه لا يلزم من
انزاله الملك ان يسأله عما صنع العباد ويجوز ان يكون
الملك مأمورا بالمناداة ولا يسأل البتة عما كان بعدها
فهو سبحانه وتعالى اعلم بما كان وبما يكون لا يخفى عليه
خافية كل ليلة ظرف للفعل وفصل بقوله تبارك وتعالى
لينزهه تعالى عما يفيد ظاهر الفعل الى السما الدنيا اي القريبة
من الارض حتى يبقى ثلث الليل الاخير منه بالرفع صفة
لثلث يقول من يدعوني فاستجيب له بالنصب في جواب الاستفهام
والرفع على تقدير مبتدا اي فانا استجيب له وكذا ما بعد و
السين والتا زائدتان اي فاجيبه وليستا للطلب من يسألني
فاعطيه من يستغفرني فاغفر له زاد في رواية عند الطبراني حتى
ينفجر الفجر والدعا والسوال والاستغفار بعيني وقيل
المطلوب بالاول جلب المسار الدنيوية وبالثاني جلب
المسار الاخروية وبالثالث دفع المضار وانما خص الله تعالى
هذا الوقت بالنزول الالهي والتفضيل على عباده باستجابة
دعايهم واعطايهم سوالهم لانه وقت غفلة واستغراق في النوم
واستلذاذ به ومفارقة اللذة والدعا صعب لا سيما اهل
الرفاهية والتنعم في زمن البرد وقصر الليل فمن اثر القيام
لمناجات ربه والتضرع اليه مع ذلك دل على خلوص

نيته

نيته وصحة رغبته فيما عند ربه فيرجى له القبول والاجابة
من الله تعالى عن عايشة رضي الله عنها انها سئلت عن صلاة
رسول الله صلى الله عليه وسلم بالليل قالت كان ينام اوله ويقوم
اخره فيصلي ثم يرجع الى فراشه فاذا كانت به حاجة الى الجماع جامع
ثم ينام فاذا اذن المؤذن وثب جوابه ومثلثة وموحدة منثور حاجات
اي نهض فان كان وفي نسخة كانت به حاجة الجماع قضى حاجته
واغتسل لجواب الشرط محذوف وهو قضى حاجته
كما مر ولفظ اغتسل يدل عليه وليس بجواب وان اي
وان لم يكن جامع توضا فخرج الى المسجد للصلاة وفي
التعبير بثم اشارة الى انه عليه السلام كان يقضي حاجته
من نسايه بعد احيا الليل بالتهجد فانه جدير باداء العباده
قبل قضا الشهوة ويمكن ان ثم لتراخي الاخبار اخبرت او لا
ان عادته عليه السلام كانت مستمرة بنوم اول الليل وقيام
اخره ثم ان الغالب احيانا ان يقضي حاجته ثم ينام في كلتا
الحالتين فاذا انتبه عند النداء الاول ان كان جنبا اغتسل
والا توضا وعنها رضي الله عنها انها سئلت عن صلاته
صلى الله عليه وسلم في رمضان اي في ليله فقالت ما كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يزيد في رمضان ولا غيره
على احدى عشرة ركعة اي غير ركعتي الفجر وفي هذا اشارة
الى عدم سنية التراويح لكن روى ابن ابي شيبة عن ابن
عباس بسند ضعيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصلي في رمضان عشرين ركعة والوتر يصلي اربعا اي اربع
ركعات ولا يعارضه ما سبق من انه كان يصلي مثنى

شبكة الألوكة www.alukah.net

مثنى مثنى ثم واحدة لان ذلك محمول على وقت آخر فالامر ان جاز ان
فلا تسأل عن حسنهن وطولهن لانهن في نهاية من كمال الحسن والطول
مستغنيات بظهور حسنهن وطولهن عن السؤال عنه
والوصف ثم يصلي اربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي
ثلاثا قالت اي قالت عايشة رضي الله عنها فقلت
بغا العطف على السابق وفي بعضها قلت يا رسول الله اتنام
بهمزة الاستفهام الانكاري قبل ان توتر فقال يا عايشة ان
عيني تنامان ولا ينام قلبي ولا يعارض بنومه عليه
السلام بالوادي لان رؤية الفجر من وظايف العين لا القلب
وفيه دلالة على كراهة النوم قبل الوتر وهو محمول على من لم
يثق بيقظته عن انس بن مالك رضي الله عنه قال دخل
النبي صلى الله عليه وسلم المسجد فاذا حبل ممدود بين السارتين
اي الاسطوانتين المعهودتين عندهم فقال ما هذا الحبل قالوا
الحاضرون من الصحابة وفي نسخة فقالوا هذا حبل لزينب بنت جحش
ام المومنين رضي الله عنها فاذا فترت بالفا والفوقية والراء المفتوحات
اي كسلت عن القيام تعلقت به فقال النبي صلى الله عليه وسلم
لا يكون هذا الحبل هاهنا ولا يعمد اولا تفعلوه حلوه ليصل احدكم نشاطه
بكسر لام ليصل وفتح نون نشاطه اي ليصل احدكم وقت
نشاطه او الصلاة التي ينشط لها وقيل المعنى ليصل الرجل
عن كمال ارادته والذوق فانه في مناجات ربه قال يجوز له
المناجات عند الملال اه وفي نسخة بزيادة الباء وهي
للملابسة اي ملتبسا به فاذا فتر في اثناء القيام فليقعد
ويتم صلاته قاعدا واذا فتر بعد فعل بعض النوافل
قايما

قايما وسلامه منه فليقعد لا بقاع ما بقي من نوافله قاعدا
او فليقعد ويترك بقية النوافل جملة الى ان يجدث له نشاط
واذا فتر بعد الدخول فيها فليقطعها خلافا للمالكية حيث
منعوا من قطع النافلة بعد التلبس بها عن عبد الله بن عمرو
ابن العاص رضي الله عنهما قال قال لي رسول الله صلى الله
عليه وسلم يا عبد الله لا تكن مثل فلان كان يقوم الليل اي بعضه وفي
عبد الله بن عمر بن الخطاب كان يقوم الليل اي بعضه وفي
نسخة من الليل اي فيه فترك قيام الليل قيل انه لما بلغه
ذلك لم يتركه حتى مات عن عبادة بن الصامت رضي الله
عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من تعار بفتح المثناة
الفوقية والعين المهملة وبعد الالف راء مشددة اي انتبه من
الليل مع صوت من استغفار او تسبيح او نحوه وعبر به
دون الانتباه او الاستيقاظ لما فيه من زيادة معنى وهو
الاخبار بان من هب من نومه ذاكرا لله تعالى مع الهبوب
فسأل الله تعالى خير العطاء فقال تعار ليدل على
المعنيين وهذا من جوامع كلمه عليه الصلاة والسلام
ولما كان التعار هو اليقظة مع صوت ولو بغير ذكر
بين صلى الله عليه وسلم ما يصوت به بقوله فقال لا اله الا الله
وحده لا شريك له الملك وله الحمد زاد ابو نعيم في الحلية
يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير الحمد لله وسبحان الله ولا اله الا
الله والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله زاد النسائي وابن
ماجة وابن السني العلي العظيم ثم قال اللهم اغفر لي او دعا
استجيب له واو للشك فان توضا قبلت وفي نسخة توضأ

فصلى قبلت صلاته ان صلى والفا في فان يوضا للعطف على دعا
او على قوله لا اله الا الله والاول اظهر كما قاله الطيبي
وترك ذكر الثواب ليدل على ما لا يدخل تحت الوصف كما في قوله
تعالى فلا تعلم نفس ما اخفي لهم من قرة اعين وهذا انما يتفق لمن يقود الذكر
وانست به وغلب عليه حتى صار الذكر له حديث
نفسه في يومه ويقظته فاكرم من يتصف بذلك باجابة
دعوته وقبول صلاته عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال
وهو يقص وفي نسخة يقتص بسكون القاف والجملة حالية
في حملة قصصه بكسر القاف جمع قصة ويجوز فتحها اي
مواعظه وهو اي والحال انه يذكر رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان اخا لكم هو قول ابي هريرة او هو من قول النبي
صلى الله عليه وسلم والمعنى ان الراوي سمع ابا هريرة
يقول وهو يعظ والمحسن كلامه الذي ذكر عليه السلام وذكر ما
قاله من قوله عليه السلام ان اخا لكم لا يقول الرفث يعني الباطل
من القول والفحش يعني ابو هريرة او النبي صلى الله عليه
وسلم بذلك عبد الله بن رواحة بفتح الراء وتخفيف الواو وفتح
الحا الانصاري الخزرجي حيث قال تمدح النبي صلى الله عليه
وسلم وفينا رسول الله يتلو كتابه الفرقان والجملة حالية اذا وفي
نسخة كما انشق معروف فاعل انشق من الفجر بيان للمعروف
ساطع مرتفع صفة لمعروف اي انه يتلو كتاب الله
وقت استفاق الوقت الساطع من الفجر ارانا وفي نسخة
انار الهدى مفعول ثان لارانا بعد العمى بعد الضلالة

فقلوبنا

فقلوبنا به صلى الله عليه وسلم موقنات انما قال اي قاله
من للغيبة تواقع ببيت حال كونه يجافي برفع جنبه عن
فراشه كناية عن صلاته بالليل اذا استثقلت بالمستركين
المضاجع وهذه الابيات من الطويل واجزاوه ثمانية فعول
مفاعيلن الخ وفي البيت اشارة الى علمه صلى الله عليه وسلم وفي الثالث
الى عمله وذلك الى تكميله الغير فهو صلى الله عليه وسلم
كامل مكمل وسبب القصة ان عبد الله بن رواحة رأته زوجته
ليلة يطأ امته فذهبت وانت بالسكين لتضربها فسألها
عن ذلك فقالت رأيتك على الجارية فانكر ذلك فقالت ان الله انزل
كتابا على نبيه لا يقرؤه جنب فان كنت بريا فاقرأته فقال
الابيات فقالت صدق الله ورسوله وكذبت عيناي فلما اصبح
ذكره للنبي صلى الله عليه وسلم فضحك حتى بدت نواجذه ذكره
ابن الجوزي عن ابي عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال رأيت على
عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم كان بيدي قطوفا استروح
بهن قطع ديباج غليظ فارسي معرب فكان اذا اراد مكانا في
الجنة الا طارت اليه وراية كان انثى
بسكون المثلثة وفتح النون وفي نسخة اتيتني على صيغة اسم
الفاعل من الاتيان اتياني وذكر باقي الحديث وقد تقدم قريبا عند
باب اول التهجد عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا الاستخارة
اي صلاتها ودعاءها وهي طلب خير الامرين في الامور وفي رواية
زيادة كلها جليلها وحقيرها كثيرها وقليلها ليسأل احدكم حتى
كشع نعله كما يعلمنا السورة من القرآن اهتماما بشأن ذلك يقول اذا

هم احدكم بالامر اي قصد امرا مما لا يعلم وجه الصواب فيه اما ما هو
معروف خيره كالعبادات وصنايع المعروف فلا وقد يفعل ذلك
لوقتها المخصوص كالحج في هذه السنة لاحتمال عدو او فتنة او نحوهما
فليركع اي فليصل سميت للكل باسم الجزء تذبا في غير وقت
الكراهة ركعتين اوار بعا بتسليمة لحديث بن حبان ثم صل
ما كتب الله لك ولا تجزي بركعة واحدة من غير الفريضة بالتعريف
وفي نسخة بالتنكير فلا تحصل سنتها بوقوع دعايها بعد
فرض ثم ليقل ندبا بكسر لام الامر المعلق بالشرط وهو اذا هم
احدكم بالامر اللهم اني استخيرك اي اطلب منك بيان ما هو خير لي
بعلمك واستقدرك اي اطلب منك ان تجعل لي قدرة عليه بقدرتك
الباء فيهما للتعليل اي بسبب انك عالم بما هو خير وقادر على حصوله
او للاستعانة اي مستعينا بعلمك وقدرتك او للاستعطاف
كما في رب بما انعمت علي اي بحق قدرتك وعلمك الشاملين واسألك
من فضلك العظيم اذ كل عطاياك فضل ليس لاحد عليك حق
في نعمته فانك تقدر ولا اقدر وتعلم ولا اعلم وانت علام
الغيوب ما غاب عنا اي استأثرت بذلك لا يعلمه غيرك الامن
ارتضيته وفيه اذعان بالافتقار الى الله تعالى في كل الامور
والتزام لذة العبودية اللهم ان كنت تعلم ان هذا الامر
وهو كذا وكذا او يسميه خير لي في ديني ومعاشي حياتي
وعاقبة امري او قال عاجل امري واجله شك من الراوي فاقدره
لي بضم الدال وحكي بكسرها واعترض هذا بان من الدعا
المحرم الدعا المقتضي استيناف المشيئة كمن يقول اقدر لي
الخير لان الدعا بوضعه اللغوي انما يتناول المستقبل
دون

دون الماضي لانه طلب وطلب الماضي محال فيكون مقتضى هذا الدعا
ان يقع تقدير الله في المستقبل من الزمان والله سبحانه ولعلا
يستحيل عليه استيناف التقدير بل وقع جميعه في الازل
فيكون هذا الدعا خارجا على مذهب من يرى ان لا قضا وان
الامر انف اي لا يقدر الله الشي ولا يعلمه الا وقت بروزه وهو
كافسق بالاجماع واجيب بان المراد بالتقدير هنا التيسير مجازا
والداعي انما اراد هذا المجاز وانما يجزم الاطلاق عند عدم النية
فقوله ويسره لي تفسير لما قبله ثم بارك لي فيه اي انزل فيه
البركة وهي الخير الالهي وان كنت تعلم ان هذا الامر وهو كذا
وكذا ويسميه شر لي في ديني ومعاشي حياتي وعاقبة امري
او قال شك من الراوي في عاجل امري واجله فاصرفه
عني واصرفني عنه ولا يتعلق قلبي بطلبه واتي به بعد
ما قبله لانه قد يصرف الله تعالى عن المستخير ذلك الامر
ولا يصرف قلبه عنه بل يبقى متطلعا ومتشوفا الى حصوله
فلا يطلب له خاطر فاذا صرفه الله وصرفه عنه كان ذلك
اكمل ولذا قال واقدر لي الخير حيث كان ثم ارضني به بسهولة
وقنع اي اجعلني راضيا به لانه اذا قدر له الخير ولم يرضى به
كان منكدا لعيشه ايما بعدم رضاه بما قدر الله له ومع كونه
خيرا له ويسمي حاجته اي في اثناء دعايه عند ذكرها بالكناية
عنها بقوله ان هذا الامر كما مر عن عايشة رضي الله عنها
انها قالت لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم على شي من النوافل
اشد منه اي من نفسه عليه السلام تعاهدا اي تفقدا
وتحفظا وفي نسخة اشد تعاهدا عنه على ركعتين الفجر

وعنها رضي الله عنها انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يخفف الركعتين اللتين قبل صلاة الصبح قراءة وافعالا حتى
اني لاقول بلام التوكيد هل قرأ بام الكتاب ام لا وحق للابتدا
واني بكسر الهمزة وفي نسخة بام القرآن وليس المعنى انه
شكت في قراءته بام القرآن بل المراد انه كان في غيرها من النوافل
يطول وهذه يخفف افعالها وقراءتها حتى اذا نسيت قراءة فيها
الى قراءة في غيرها كانت كانها لم يقرأ فيها عن ابي هريرة رضي الله عنه
قال اوصاني خليلي صلى الله عليه وسلم الذي تخللت محبته
قلبي فصارت في خلاله اي في باطنه وهذا لا يعارض قوله
عليه السلام لو كنت متخذا خليلا لاتخذت ابا بكر لان الممتنع
ان يتخذ هو عليه السلام غيره تعالى خليلا لان غيره
يتخذه هو بثلاث لا ادعهن بضم العين اي لا اتركهن حتى
اموت اي اني اموت صوم ثلثة ايام وهي البيض الثالث عشر وتالياه
من كل شهر لتمرن النفس على جنس الصوم ليدخل في
واجبه بنشاط ويثاب ثواب صوم الدهر بالضمام ذلك
لصوم رمضان اذ الحسنة بعشر امثالها وصوم
بالجر بدل من ثلاث وبالرفع خبر مبتدا محذوف اي هي
صوم وصلاة وكذا يقال فيما بعد وصلاة الضحى في كل يوم
كان زاد احيانا ركعتين كما في بعض الروايات وهي اقلها
ويجزيان على الصدقة التي تصح على مفاصل الانسان
في كل يوم وهي ثلاث مائة وستون مفصلا كما في حديث
مسلم عن ابي ذر وقال في فيه ويجزي عن ذلك ركعتا
الضحى ونوم على وتر ليترن بصلاة الضحى على جنس
الصلاة

عن ه

الصلاة وليلا بفوتة الوتر ليلا ان لم يوتر قبل النوم اذا الليل
وقت الغفلة والكسل فتطلب النفس فيه الراحة وقد
روي ان ابا هريرة كان يختم ورده من الحديث بالليل
على التهجد فامره بالضحى بدلا عن قيام الليل ولهذا امر
ان لا ينام الا على وتر وامر بذلك غيره من الصحابة
كابي بكر وعمر لكن وردت وصيته عليه السلام بالثلاث
ايضا لابي الدرداء كما عند مسلم ولابي ذر كما عند النسائي
فقيل خصهم بذلك لكونهم فقراء لا مال لهم فوصاهم بما يليق
بهم وهو الصوم والصلاة وهي من اشرف العبادات
البدنية ولما علم من عادتهم عدم الوثوق باليقظة لصلاة
وصاهم بالوتر قبل النوم اما من يثق بذلك فالتاخير في حقه
افضل كما من عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه
وسلم كان لا يدع اربعا اي لا يترك صلاة اربع ركعات
قبل صلاة الظهر لا يعارض هذا ما رواه ابن عمر من انه كان
يصلي قبل الظهر ركعتين لاحتمال انه كان اذا صلى في بيته
صلى اربعا واذا صلى في المسجد فركعتين او كان يفعل
هذا في وقت وهذا في وقت فحكى كل من ابن عمر وعائشة
ما راى او كان الاربع وردا مستقلا بعد الزوال لحديث
ثوبان عند البزار انه صلى الله عليه وسلم كان يستحب
ان يصلي بعد نصف النهار وقال اني فيه انها ساعة تفتح
فيها ابواب السماء وينظر الله الى خلقه بالرحمة واما سنة
الظهر فالركعتان اللتان رواهما ابن عمر نعم قيل
في وجه عند الشافعية ان الاربع قبلها راتبة عملا بحديثها وركعتين

قبل صلاة الغداة اي الصبح عن عبد الله بن المغفل بضم الميم
وفتح المعجمة والفا المشددة المزني بضم الميم رضي الله عنه عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه قال صلوا قبل صلاة المغرب
اي ركعتين كما عند ابي داود وقال ذلك ثلاثا كما يدل عليه
قوله قال عليه السلام في المرة الثالثة لمن شاء صلاتهما
كراهية ان يتخذها الناس سنة لازمة يواظبون عليها
ولم يرض نفي استحبابها لانه اذا من مما لا يستحبها وكان المراد
انحطاط رتبتها عن رواتب الفرائض ومن ثم لم يذكرها
اكثر الشافعية في الرواتب ويدل له ايضا حديث ابن عمر عند
ابي داود باسناد حسن قال ما رايت احدا يصلي ركعتين
قبل المغرب على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم لكنه
معارض بحديث عقبة بن عامر انهم كانوا يصلونها في العهد
النبوي قال ابن دقيق العيد وكان يوانا تصليها فلم ينهنا وقد
عدها بعضهم من الرواتب وتعقب بانه لم يثبت انه عليه
السلام واظب عليها والذي صححه النووي انها سنة
للامر بها في هذا الحديث وقال مالك بعد مروعن احمد
الجواز واستحبابها كما في المجموع قبل الشروع في الاقامة
فان شرع فيها كرهت لحديث مسلم اذا اقيمت الصلاة
فلا صلاة الا المكتوبة وقيل انها بدعة لان فعلها
يودي الى تاخير المغرب عن اول وقتها بانه مناف للسنة
وبان زمنها يسير ومجموع الاحاديث يدل على استحبابها
تخفيفها كراهة الجمع اهـ بسم الله الرحمن الرحيم هذا باب
ما جاء في فضل الصلاة مطلقا او المكتوبة فقط في مسجد
مكة

مكة ومسجد المدينة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا
تشد الرحال بضم المثناة الفوقية وفتح المعجمة والرحال بالمهملة
جمع رحل البعير كالسرج للفرس وهو اصغر من القتب وشده
كناية عن السفر لانه لا يلزم له والتعبير بشد هو خرج مخرج
الغالب في ركوبها للمسافر فلا فرق في بني ركوب الرواحل وغيرها
والمستثنى في هذا المعنى ويدل لذلك قوله في بعض طرقه انما
يسافر اخرجه مسلم والنفي هنا بمعنى النهي اي لا تشدوا الرحال
الى مسجد للصلاة فيه الا الى ثلاثة مساجد المسجد الحرام بمكة وهو
بالجر بدل من ثلاثة او الرفع خبر مبتدا محذوف اي هي المسجد
الحرام والثاني ان عطف عليه والمراد هنا بالمسجد الحرام
ارض الحرم كلها فقيل لعطا فيما رواه الطبراني هذا الفضل
في المسجد وحده او في الحرم قال بل في الحرم كله ان مسجد
ومسجد الرسول محمد صلى الله عليه وسلم بطيبة عبر به دون
مسجدي للتعظيم او هو من تصرف الرواة وروى احمد
باسناد رواته رواة الصحيح الا حديث انس رفعه من صلى
في مسجدي اربعين صلاة لا تفوته صلاة كتب له براءة
من النار وبراءة من العذاب وبراءة النفاق ومسجد الاقصى
ببيت وهو من اضافة الموصوف الى الصفة وذلك جائز
عند الكوفيين والبصريون يولونه باضمار المكان اي ومسجد
المكان الاقصى وسمي به لبعده عن مسجد مكة في المسافة
او لانه لم يكن وراه مسجد وبما مر من كون التقدير لا تشد
الرحال الى مسجد للصلاة فيه الماخوذ من حديث ابي سعيد
في مسند احمد لا ينبغي للمصلي ان تشد رحاله الى مسجد يبتغي فيه

شبكة الألوكة www.alukah.net

الصلاة غير المسجد الحرام والاقصى ومسجدي هذا يبطل قول
من منع شد الرحال لطلب علم او زيارة ولي او نبي حتى منع بعضهم
زيارة قبر نبينا عليه الصلاة والسلام اخذا بظاهر هذا الحديث
وهو مردود لان شدها للزيارة ونحوها ليس الى المكان
للعبادة فيه بل الى من فيه وقد استدل بالحديث على
ان من نذر اتيان احد هذه المساجد لزمه ذلك وبه قال
مالك واحمد والشافعي في البويطي واختاره ابو اسحاق
المروزي وقال ابو حنيفة لا يجب مطلقا وقال
الشافعي في الام يجب في المسجد الحرام لتعلق النسك به
بخلاف المسجدين الاخرين وهذا هو المنصوص لاصحابه
واستدل به ايضا على ان من نذر اتيان غير هذه
الثلاثة لصلاة او غيرها لا يلزمه لانه لا فضل لبعضها
على بعض فتكفي صلاته في اي مسجد كان قال
النووي لا اختلاف فيما اعلمه روي عن الليث انه قال يجب
الوفاء به وعن الحنابلة رواية انه يلزمه كفارة يمين
ولا ينعقد نذره وعن المالكية رواية ان تعلقت بها عبادة
تختص به كرباط لزمه والا فلا وذكر عن محمد بن مسلمة
انه يلزمه في مسجد قبا لانه صلى الله عليه وسلم كان
يأتيه كل سبت ويصلي فيه وعنه رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال صلاة فرضا ونفلا
في مسجدي هذا خير من الف صلاة تصلى فيما سواه
من المساجد وعند البزار والطبراني من حديث ابي الدرداء
الصلاة

الصلاة في المسجد الحرام بمائة الف صلاة والصلاة في مسجدي
بالف صلاة والصلاة في بيت المقدس بخمسمائة صلاة اي فيما
سوى ذلك من بقية المساجد الا المسجد الحرام اي فان الصلاة فيه
خير من الصلاة في مسجدي كما يدل له حديث احمد وصحيح ابن حبان
عن عبد الله بن الزبير وصلاة في المسجد الحرام افضل من
مائة صلاة في هذا واوله المالكية ومن وافقهم بان الصلاة
في مسجده تفضله بدون الالف قال ابن عبد البر لفظ دون
يشمل على الواحد فيلزم ان تكون الصلاة في مسجد المدينة
افضل من الصلاة في مسجد مكة بتسعماية وتسعين
صلاة واوله بعضهم على التساوي بين المسجدين وهو
مردود بحديث احمد وابن حبان المذكور وبقية المفاضلة
بين الصلاة في مسجده عليه السلام وبين الصلاة في مسجد
الاقصى وهي ان الصلاة في الاول بصلاتين في الثاني كما ورد
في بعض الاخبار ويوخذ من الاشارة في قوله في مسجدي
هذا ان كل ما هذا التضعيف خاص بما كان في زمنه عليه السلام
فلا يدخل ما زيد في زمن الخلفاء من بعدهم كما قاله النووي
بخلاف المسجد الحرام فانه يعم الحرم كله كما مر واستنبط من
الحديث تفضيل مكة على المدينة لان الاعمال تشرف بفضل
العبادة فيها على غيرها مما تكون العبادة فيه مرجوحة وهو
قول الجمهور وحكي عن مالك ومطرف وابن حبيب من
اصحابه لكن المشهور عن مالك واكثر اصحابه تفضيل المدينة
وقد رجع عن هذا القول اكثر المصنفين من المالكية واستثنى
القاضي عياض البقعة التي دفن فيها النبي صلى الله عليه وسلم

لحكي الاتفاق على انها افضل بقاع الارض بل قال ابن عقيل الحنبلي
انها افضل من العرش عن ابن عمر عبد الله رضي الله عنهما انه كان كما يصلي
من الضحى اي في وقت الضحى الا في يومين يوم يقدم مكة بجر يوم بدل
من يومين والرفع خبر مبتدا اي احدهما يوما والنصب على الظرفية
ويقدم بفتح الدال وقيل بضمها وفي نسخة بملة بباء موحدة
فانه اي ابن عمر كان يقدمها ضحى اي في ضحوة النهار فيطوف
بالبيت الحرام وهو الكعبة ثم يصلي ركعتي سنة الطواف خلف
المقام ويوم عطف على يوم السابق فيعرب اعرابه يأتي
مسجد قبا بضم القاف ممدودا وتذكيقصر ويذكر على انه
اسم موضع فيصرف ويونث على انه اسم بقعة فلا وبينه
وبين المدينة ثلاثة اميال او ميلان وهو اول مسجد
اسسه صلى الله عليه وسلم والمسجد الموسس على التقوى
في قول جماعة من السلف منهم بن عباس وهو مسجد بني
عمرو بن عوف وسمي باسم بئر هناك وفي وسطه مبرك
ناقته صلى الله عليه وسلم وفي صحيحه مما يلي القبلة
شبه محراب هو اول موضع ركع فيه صلى الله عليه وسلم
كان يأتيه كل سبت فاذا دخل المسجد كره ان يخرج منه
حتى يصلي فيه استيفا الثواب رواه النسائي بحديث سهل
ابن حنيف مرفوعا من خرج حتى يأتي مسجد قبا فيصلي فيه
كان له كاجر عمرة وعند الترمذي الصلاة في مسجد قبا كعمرة
لكن لم يثبت فيه تضعيف كالمساجد الثلاث وكان ابن عمر
يحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يزوره اي مسجد قبا يوم
السبت كما في بعض الروايات حال كونه راكبا وماشيا وكان

ابن

ابن عمر يقول انما اصنع كما رايت اصحابي يصنعون ولا امنع احدا ان
يصلي بفتح الهمزة اي ولا امنع احدا الصلاة وفي نسخة ان يصلي
بفتح الهمزة وكسرها في اي ساعة شاء من ليل او نهار غير ان لا
يتحروا اي لا يقصدوا طلوع الشمس ولا غروبها فيصلوا في وقتيهما
لكراهة الصلاة حينئذ كما مر عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى
الله عليه وسلم انه قال ما بين بيتي ومنبري الموصول مبتدا
خبره قوله روضة من رياض الجنة منقولة منها كالحجر الاسود او تنقل
بعينها اليها كالجذع الذي حن اليه صلى الله عليه وسلم او توصل
الملائكة بالطاعات فيها اليها فهو مجاز باعتبار المآل كقوله الجنة
تحت ظلال السيوف اي الجهاد ما له الجنة فهذه البقعة المقدسة
روضة من رياض الجنة الآن او تعود اليها او يكون للعامل
فيها روضة بالجنة ولا مانع من الجمع والمراد بالبيت قبره او مسكنه
ولا تفاوت بينهما لان قبره في حجرته وهو بيته ومنبري هنا
بعينه على حوضي نهر الكوثر الكائن داخل الجنة اي بعيد الله
فيضعه عليه لا حوضه الذي هو خارجها بجانبها المستمد من
الكوثر وان له هناك منبرا على حوضه يدعو الناس عليه اليه
وعند النسائي ومنبري على ترعة من ترع الجنة بسم الله الرحمن
الرحيم باب العمل في الصلاة اي الاستعانة باليد في امر
الصلاة عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه انه
قال سلمنا على النبي صلى الله عليه وسلم وهو في الصلاة
فيرد علينا السلام وفي رواية ويأمرنا بحاجته فلما رجعنا من عند النجاشي
سلمنا عليه فلم يرد علينا السلام وفي رواية ويأمرنا بحاجته فلما رجعنا من عند النجاشي
بفتح النون وقيل بكسرها ملك الحبشة الى مكة من الهجرة الاولى او الثانية
المدينة من الهجرة الثانية وكان النبي صلى الله عليه وسلم

يتجهز لغزوة بدر سلمنا عليه فلم يرد علينا اي باللفظ فقد
روى ابن ابي شيبة من مرسل ابن سيرين ان النبي صلى الله عليه
وسلم رد على ابن مسعود في هذه القصة السلام بالاشارة فقد
استعان في الرد عليهم بالاشارة باليد وزاد مسلم في رواية
ابن فضيل قلت يا رسول الله كنا نسلم عليك في الصلاة فترد علينا
الحديث وقال عليه السلام لما فرغ من الصلاة ان في الصلاة
شغلا عظيما لانها مناجات مع الله تعالى تستدعي الاستغراق
في خدمته فلا يصح فيها الاشتغال بغيره او التنوين للتنويع
اي لقراءة القرآن والذكر والدعاء وفي بعض الروايات زيادة ان
الله يحدث من امره ما يشاء وان الله تعالى قد احدث ان لا
تكلموا في الصلاة وفي رواية الا بذكر الله وفي نسخة لشغله
بزيادة لام التاكيد وفي رواية عن زيد بن ارقم بفتح
الهمزة والقاف الانصاري الخزرجي رضي الله عنه قال كان
احدنا يكلم صاحبه في الصلاة حتى اي الى ان نزلت حافظوا اي داوموا
على الصلوات والصلاة الوسطى اي العصر وعليه الاكثرون وقوموا
لله قانتين اي ساكتين وقيل خاشعين ذليلين بين
يديه والكلام مناف للخشوع الا ما كان من امر الصلاة
فامرنا بضم الهمزة بالسكوت اي عما كنا نتكلم به من امور
الدنيا وليس المراد مطلقه فان الصلاة ليس فيها حالة سكوت
حقيقة وزاد مسلم ونهينا عن الكلام اي المعهود وهو المتعارف
بينهم وذكره لكونه الصارح والا فالامر بالشيء نهي عن ضده
وظاهر هذا ان نسخ الكلام في الصلاة انما وقع في
المدينة لان الاية مدنية باتفاق فتعين ان المراد

بقوله

بقوله فلما رجعوا من عند النجاشي في الهجرة الثانية لا الاولى لانهم
كانوا لا يصلون جماعة لقلة الانادر والذي تقرر ان الصلاة
تبطل بالنطق عمدا من غير القرآن والذكر والدعاء بحرفين انهما
او بحرف ممدود نحو ما وحرف مفهم نحو ق من الوقاية وكذا
مدة بعد حرف لانها الف او واو او يا واختلف في الناس ومن
سبق لسانه فلا يبطلها قليل كل منهما عند الشافعية والمالكية
والجمهور خلافا للحنفية وبعض الحنابلة بخلاف الكثير فانه
مبطل ويعذر في التنحنح وان ظهر به حرفان لغلبته
وتعذر قراءة الفاتحة لا الجهر لانه سنة لا ضرورة الى التنحنح
له ولو اكره على الكلام بطلت وفي المقام زيادة تفصيل
تطلب من كتب الفروع عن مهيغيب بضم الميم وفتح الهملة
وسكون المثناة التحتية وكسر القاف بعدها مثناة تحتية ابن
سلكنه ثم موحدة ابي ابي فاطمة الدوسي المدني رضي الله عنه
النبي صلى الله عليه وسلم قال في شان الرجل حاكيا كونه يسوي التراب
حيث اي في المكان الذي يسجد فيه قال عليه السلام
ان كنت فاعلا اي مسويا التراب فواحدة بالنصب بقدر
فامسح واحدة او افعل واحدة او فليكن واحدة وبالرفع
مبتدا وحذف خبره اي فواحدة تكفيك او خبر مبتدا محذوف
اي المشروع فعله واحدة اي ليلا يلزم العمل الكثير المبطل او
محافظة على الخشوع او لئلا يجعل بينه وبين الرحمة التي
تنزل حيالة وابيح له المرة لبلايين ذي به في سجوده وفي
حديث ابي ذر عند اصحاب السنن مرفوعا اذا قام احدكم
في الصلاة فان الرحمة تواجهه فلا يمسح الحصا وقوله اذا قام

شبكة الألوكة www.alukah.net

اي اراد الدخول في الصلاة بوافق ما هنا فلا يكون منهيا عن
المسح قبل الدخول فيها بل الاولى ان يفعل ذلك حتى لا يشتغل
قلبه وهو في الصلاة به والتعبير بالرجل خرج مخرج الغالب
والا فالحكم جار في جميع المكلفين وحكاية النووي الاتفاق
على كراهية مسح الحصا وغيره في الصلاة معارضة بما نقله
الخطابي عن مالك انه لم ير به باسا وكان يفعله ولعله لم يبلغه
الخبر عن ابي بردة الاسلمي رضي الله عنه انه صلى يوما في غزوة
وهي غزوة الخوارج الذي يقال لهم الحرورية لاجتماعهم بحرورا قرية
من قرى الكوفة وكان الذي يقاتلهم اذ ذاك هو المهلب
هو ابن ابي صفرة والجام دابته اي فرسه في يده فجعلت الدابة
تنازعه وجعل يتبعها في رواية فاخذها ثم رجع القهقرى
وهذا يشعر بان مشيه الى قصدها لم يكن كثيرا بل هو عمل
يسير ومشي قليل ليس فيه استدبار القبلة فلا يضر
فقيل له في ذلك اي لاسوء على هذا الفعل فقال غزوت
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ست غزوات او سبع
غزوات وثمان بغير ها ولا تنوين وفي نسخة ثماني بيا مفتوحة
من غير تنوين وخرج على ان الاصل ثماني غزوات فحذف المضاف
وابقى المضاف اليه على حاله وحسن الحذف دلالة المتقدم
وان الاصل ثمانيا بالنصب والتنوين ثم حذفت الالف ويويد
اثباتها في بعض النسخ وشهدت تيسيره اي تسهيله على امته في
الصلاة وغيرها واشار به الى الرد على من شدد عليه
في ان يترك دابته تذهب ولا يقطع صلاته ولا يجوز ان
يفعله ابو بردة من رأيه دون ان يشاهده من

النبي

النبي صلى الله عليه وسلم وابى بكسر الهمزة وتشديد النون
واليا اسمها والجملة الشرطية خبرها وهي ان كنت بكسر الهمزة
كما علمت وجوز بعضهم فتحها وفي تخريجه بعد انا راجعا بضم
الهمزة وفتح الراء الف ونون في نسخة ان ارجع بفتح الهمزة
وسكون الراء مع ابتي وان بفتح الهمزة مصدرية بتقدير
لام العلة قبلها اي وان كنت لان ارجع وخبر كان احبالي من
ان ادعها اي اتركها ترجع الى مالفها بفتح اللام اي الذي الفته
واعتادته من الذهاب الى البيت او المكان الذي ترعى فيه
فتشق على بفتح القاف عطفا على المنصوب في قوله احبالي
من ان ادعها وبالرفع على معنى فذلك تشق على لان منزله
كان بعيدا فلو تركها وصلى لم يات اهله الى الليل لبعد المسافة
عن عائشة رضي الله عنها انها ذكرت حديث الخسوف
وقال الراوي عنها في هذه الرواية بعد قوله عليه الصلاة
والسلام ولقد رايت النار يحطم بكسر الطاء بعضها بعضا ورايت
فيها اي في النار عمرو بفتح العين وسكون الميم بن لحي
بضم اللام وفتح الحاء المهملة وتشديد المثناة التحتية مصغرا وهو الذي
سيب السوائب جمع سايب وهي ناقة لا تركب
ولا تحبس عن كلا ولا ماء لنذر صاحبها ان حصل ما اراد من
شفاء المريض او غيره انها سايبة ومعنى تسييبها انه
سماها بهذا الاسم واحدث ما يقتضي تسييبها اي ذهابها
على وجهها يقال ساب الفرس ونحوه سيبان ذهب
على وجهه عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما
انه قال ابعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم في حاجة له في غزوة بني

المصطلق فانطلقت ثم رجعت وقد فقيتها فاتيت النبي صلى الله عليه
وسلم فسلمت عليه فلم يرد علي السلام باللفظ فوقع في قلبي من الحزن
ما الله اعلم به مما لا اقدر قدره ولا يدخل تحت العبارة وما
فاعل بقوله وقع واسم الجلالة مبتدا وما بعده خبر فقلت في
نفسي لعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وجد بفتح الواو والجيم
اي غضب علي ان وفي نسخة ان ابطات عليه ثم سلمت عليه
فلم يرد علي السلام باللفظ فوقع في قلبي من الحزن اشد
من الذي وقع فيه في المرة الاولى في رواية مسلم فقال
لي بيده هكذا وفي رواية اخرى فاشار الي فتحمل ما هنا
على ان المراد فلم يرد علي اي باللفظ كما مر وكان جابر
ما يعرف او لان المراد بالاشارة الرد عليه فلذا قال
فوقع في قلبي ما الله اعلم به ثم سلمت عليه فرد علي السلام
بعد ان فرغ من صلاته باللفظ فقال وفي نسخة وقال
انما منعني ان ارد عليك السلام انك كنت اصلي اي لم
يمنعني الا ذلك وكان عليه السلام يصلي نفلا وهو راكب
على راحلته حال كونه متوجها الى غير القبلة مستقبلا صوب
مقصده عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال نهى النبي صلى الله
عليه وسلم وفي نسخة نهي بالبناء للمفعول ان يصلي الرجل وهو
غير حال كونه مختصرا وفي نسخة مخصرا بتشديد الصاد
اي واضعا يده على خاصرته لان ابليس اهبط مخصرا
رواه ابن ابي شيبة اولان اليهود تكثر من فعله فنهي عنه
كراهة التشبيه بهم كما ورد في البخاري او لانه راحة اهل
النار كما رواه ابن ابي شيبة ايضا والنهي محمول عليه

الكراهة

الكراهة عند ابن عمر وابن عباس وعايشة وبه قال الشافعي
وابو حنيفة ومالك وذهب الى التحريم اهل الظاهر

بسم الله الرحمن الرحيم ابواب السهو وفي نسخة باب ما جا
في السهو وهي اولى عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر خمسا فقيل له عليه السلام لما سلم
ازيد في الصلاة بهمزة الاستفهام الانكاري قال وفي نسخة
فقال وما ذاك اي وما سبب سوالكم عن الزيادة في الصلاة
قالوا صليت خمسا فسجد عليه السلام لعدان تكلم سجدتين
للسهو ندبا عند الجمهور وفرضا عند الحنفية كسجدتي الصلاة
يجلس مفترشا بينهما ويأتي بذكر سجود الصلاة فيهما وعن
بعضهم انه يندب ان يقول فيهما سبحان من لا ينام ولا
يسهو قال النووي كالرافعي وهو لائق بالحال قال
الزركشي انما يتم اذا لم يتعمد ما يقتضي السجود فان تعمد
فليس لائقا بل اللائق الاستغفار ثم يتورك ويسلم ولا
يتشهد بعد السجود فان تشهد لم تبطل صلاته لورود ذلك عنه
عليه الصلاة والسلام في حديث ضعفه البيهقي وابن عبد البر
وغيرهما بعد ما سلم اي بعد سلام الصلاة لتعذر السجود
قبله لعدم علمه بالسهو والظاهر ان الصحابة اتبعوه في
الركعة الزايدة بجوزهم الزيادة في الصلاة لانه كان زمان
توقع النسخ اما غير الزمن النبوي فليس لهم ان يتبع
امامه في الخامسة مع علمه بسهوه لان الاحكام
استقرت فلو تبعه بطلت صلاته لعدم العذر بخلاف
من سهى كسهوه واستدل الحنفية بالحديث على ان سجود

الألوكة
www.alukah.net

السهو كله بعد السلام وقيل ان كان السهو بالنقصان
يسجد قبل السلام لحديث عبد الله بن بحينة رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قام من ثنتين من الظهر
لم يجلس بينهما فلما قضى صلاته سجد سجدتين ثم سلم
بعد ذلك وبالزيادة يسجد بعده كما هنا وهذا قال
مالك والمزني والشافعي في القديم وفي الجديد انه قبل
السلام مطلقا لحديث ابي سعيد عند مسلم اذا شك
احدكم في صلاته فلم يدر كم صلى فليطرح الشك وليبن
على ما استيقن ثم يسجد سجدتين قبل ان يسلم فهذا
يدل على انه قبل السلام ولو مع الزيادة واجابوا
عن سجوده بعده في خبر ذي اليدين وغيره بانه لم
يكن عن قصد بل المراد به تدارك المتروك قبل السلام
سهوا وفي قول قديم ثالث للشافعي انه يتخير بين
سجود قبل السلام وان سن سجود بعده لثبوت
الامرين عنه صلى الله عليه وسلم كما مر ورجحه البيهقي
وذهب احمد الى انه يستعمل كل حديث فيما يرد فيه وما
يرد فيه شيء يسجد فيه قبل السلام قال الزهري وفعله
قبل السلام هو آخر الامرين من فعله عليه السلام ولانه
لمصلحة الصلاة فكان قبل السلام كما لو نسي سجدة
منها ويؤخذ مما مر ان سجود السهو وان كثر السهو
سجدتان فلو اقتصر على واحدة ساهيا لزمه
شيء او عامدا بطلت صلاته على الراجح لتعمده الاتيان
بسجدة زائدة ليست مشروعة وانه يكبر لها كما يكبر
لغيرها

لغيرها من السجود وان المأموم يتابع الامام ويلحق سهوا امامه
فان سجد لزمه متابعته فان تركها عمدا بطلت صلاته وان لم
يسجد امامه سجد هو على المنصوص عن ام سلمة زوج النبي صلى
الله عليه وسلم رضي الله عنها انها قالت سمعت النبي صلى الله عليه
وسلم ينهى عن الركعتين بعد العصر ثم رأيته يصليهما وكان
عندي نسوة من الانصار فارسلت اليه الجارية
قال الحافظ ابن حجر اتفق على اسمها وقيل اسمها زينب فقلت
قومي بجنبه قولي وفي نسخة فقولي له تقول لك ام سلمة يا
رسول الله سمعتك تنهى عن هاتين وفي نسخة عن هاتين
الركعتين اللتين بعد العصر واراك تصليهما فان اشار بيده فاستأخري
عنه ففعلت الجارية ما امرت به من القيام والقول
فاشار عليه السلام بيده فاستأخرت عنه فلما انصرف قال
بنت ابي امية هو والد ام سلمة واسمه سهيل او حذيفة
ابن المغيرة المخزومي سألت عن الركعتين اللتين بعد العصر وانه
اتاني ناس وفي نسخة اناس من عبد القيس في رواية
زيادة بالاسلام من قومهم وفي اخرى في مال فشغلوني عن الركعتين
اللتين بعد الظهر فهما هاتان الركعتان اللتان كنت اصليهما
بعد الظهر فشغلت عنهما فصليتهما الان وقد كان من عادته
عليه السلام انه اذا فعل شيئا من الطاعات يقطعه ابدا
ولو ذكر الحديث في باب الاستعانة في الصلاة لكان اولى

بسم الله الرحمن الرحيم باب في الجنائز

بفتح الجيم جمع جنازة بالفتح وبالكسر اسم للميت في النعش او بالفتح
اسم لذلك وبالكسر اسم للنعش وعليه الميت وقيل عكسه

شبكة الألوكة www.alukah.net

وقيل هما لفتان فيهما فان لم يكن عليه الميت فهو سرير ونعش
وهي من جنز يجنز اذا ستر عن ابي ذر جندب بن جناده
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتاني
في المنام ات هو جبريل من ربي فاخبرني او قال بشرني
بشرني انه من مات من امتي امة الاجابة او امة الدعوة لا
يشرك بالله شيا دخل الجنة نفي الشرك يستلزم اثبات التوحيد
قال ابو ذر فقلت وفي نسخة قلت وان زنا وان سرق
ايدخل الجنة وجملة الشرط في محل نصب على الحال قال وان زنا
وان سرق يدخل الجنة لا يقال مفهوم الشرط انه اذا لم يزن
ولم يسرق لا يدخل الجنة اذا انتفى الشرط يستلزم انتفاء
المشروط لانا نقول هذا على حد ثم لم يعد صهيب كوم يخف
الله لم يعصه لمن لم يزن ولم يسرق اولى بالدخول ممن زنا
وسرق واقتصر من الكبائر على نوعي لان الحق اما لله
او للعباد فاشار بالزنا الى حق الله وبالسرقة الى حق
العباد لكن الذي استقرت عليه قواعد الشرع ان حقوق
الادميين لا تسقط بمجرد الموت على الايمان نعم لا يلزم من
عدم سقوطها ان لا يتفضل الله بها ممن يريد ان يدخل الجنة
ومن ثم رد صلى الله عليه وسلم على ابي ذر استبعاده
او المراد بقوله دخل اي صار اليها اما ابتداء من اول الحال
واما بعد ان يقع ما يقع من العذاب فنسال الله العفو
والعافية وفي الحديث دلالة على ان الكبائر لا تسلب
الايمان وان من لم يمت على ذلك يدخل الجنة وفاقا وانها لا
تحبط الطاعات عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال قال
رسول

رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمة اي جملة وهي من مات
يشرك بالله شيا دخل النار قال ابن مسعود وقلت انا كلمة
اخرى بطريق الاستنباط وهي من من مات لا يشرك بالله
شيا دخل الجنة لان انتفاء السبب يوجب انتفاء المسبب فاذا
انتفى الشرك انتفى دخول النار واذا انتفى دخول النار لزم
دخول الجنة اذ لا دار بين الجنة والنار واهل الاعراف قد عرف
استثناؤهم من العموم ولم يختلف الروايات في الصحيحين ان
المرفوع الوعيد والموقوف الوعد نعم قال النووي
وجد في بعض الاصول المعتمدة من صحيح مسلم عكس هذا
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من مات لا يشرك بالله
شيا دخل الجنة قلت اي ومن مات يشرك بالله شيا دخل
النار ويوخذ من الحديث ان من مات على الايمان دخل
الجنة وان لم يتلفظ بالشهادة عند الموت عن الربيع بتخفيف
الراء ابن عازب رضي الله عنه قال امرنا رسول الله صلى الله عليه
وسلم بسبع ونهانا عن سبع امرنا باتباع الجنائز
وهو فرض كفاية وظاهر التعبير بالاتباع انه بالمشي خلفها
وهو افضل عند الحنفية والافضل عند الشافعي المشي امامها
لحديث ابي داود وغيره باسناد صحيح عن ابن عمر قال رايت
النبي صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر يمشون امام الجنازة
ولانه شفيع وحق الشفيع ان يتقدم واما حديث امشوا
خلف الجنازة فضعيف واجابوا عن هذا الحديث بان
الاتباع فيحمل على الاعم في طريقها والسعي لاجلها كما يقال
الجيش يتبع السلطان اي يتواخى موافقته وان تقدم

كثير منهم في المشي والركوب وعند المالكية ثلاثة اقوال التقدم و
التاخر وتقدم الماشي وتاخر الراكب واما النساء فيتاخرن
بلاخلاف **وعيادة المريض** اي زيارته مسلما او ذمي قريب
للعايد او جارا او غيرهما وهي فضيلة لها ثواب فان لم يكن
له متعهد لم يعده وفي مسلم عن ثوبان ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال ان المسلم اذا عاد اخاه
المسلم لم يزل في مخرفة الجنة حتى يرجع قوله المخرفة
البستان يعني ليستوجب الجنة ومخارفها وفي البخاري
عن انس قال كان غلام يهودي يخدم النبي صلى الله
عليه وسلم مرض فاتاه النبي صلى الله عليه وسلم
يعوده فقعد عند راسه فقال له اسلم فنظر الى ابيه
وهو عنده فقال له اطع ابا القاسم فخرج النبي صلى الله
عليه وسلم وهو يقول الحمد لله الذي انقذه من النار
قال في المجموع وسواء الرمد وغيره وسواء
الصدق والعدو ومن تعرفه ومن لا تعرفه لعموم الاخبار
قال والظاهر ان المعاهد والمستامن كالذمي قال
وفي استحباب عيادة اهل البدع المنكر واهل الفجور والمكوس
اذا لم تكن قرابة ولا جاه توبة نظر فانا مامورون بهجرتهم
ولكن العيادة غير فلا ينبغي اصلها كل يوم الا ان يكون
مغلوبا ومحل ذلك في غير الغريب والصديق ونحوهم
مما يستانس به المريض ويتبرك به او يشتق عليه عدم
رويته كل يوم اما هؤلاء فينبغي اصلوتها ما لم ينهوا ويعلموا
كراهته لذلك وقول الغزالي انما يعاد بعد ثلاث

لخبر

لخبر ورد فيه برد بانه موضوع ويدعوا له وينصرف ويستحب ان
يقول في دعايه اسئل الله العظيم رب العرش العظيم ان يشفيك
سبعت رواه الترمذي وحسنه ويخفف المكث عنده
بل تكره اطالته لما فيه من ايذاء ومنعه من بعض تصرفاته
واجابة الداعي الى وليمة النكاح وغيره وهي لازمة في الاولى
اذا لم يكن ثمة ما يتضرر به في الدين من الملاهي ومفارش الحرير
ونحوها **ونصر المظلوم** مسلما كان او ذميا بالقول او بالفعل
وابرار بكسر الهمزة **القسم** بفتحتين من البر خلاف الحنث
ويروى المقسم بضم الميم وسكون القاف وكسر السين
اي تصديق من اقسم عليك وهو ان يفعل ما سأله الملتمس
واقسم عليه ان يفعله يقال بر وابر المقسم اذا صدقه وقيل
المراد لمن القسم الحالف ويكون المعنى انه لو حلف على امر
مستقبل وانت تقدر على تصديق يمينه كان لو اقسم ان لا
يغادرك حتى تفعل كذا وكذا وانت تستطيع فعله كيلا تحنث
يمينه وهو خاص فيما يحل من مكارم الاخلاق فان ترتب على
تركه مصلحة فلا ولذا قال عليه السلام لابي بكر في قصة
تعبير الرويا لا تقسم حين قال اقسمت عليك يا رسول الله
لتخبرني بالذي اصبت **ورد السلام** وهو فرض كفاية عند
مالك والشافعي فاذا انفرد المسلم عليه تعين عليه **وتشميت**
العاطس اذا حمد الله بالسين المهملة وروي بالمعجمة مشتق
من السوامت وهي القوائم كانه دعا بثباتها على طاعة الله
والمراد بالسوامت من تشمت في الشخص اي يفرح فيه
اذا حصل له ما يضر فيكون دعا برفع السوامت عنه

فان الوطاس مظنة حصول ضرر من اعوجاج في الحنك به
فتشمت فيه الاعدا ويقول في تشميته يرحمكا الله وهو سنة
على الكفاية وفيها نهانا عن انية الفضة وفي رواية عن سبع انية
الفضة بالجر بدل من سبع وبالرفع خبر مبتدا محذوف اي
احدها انية الفضة وهي حرام على العموم للسرف والخيلاء
و عن خاتم الذهب وهو حرام ايضا والحرير وهو حرام
على الرجال دون النساء كسابقه فاطلاق النهي مع كونهن
يبحن لهن بعضه دخله التخصيص بدليل اخر كحديث
هذان اي الذهب والحرير حرام على ذكور امتي حل لاناثها
و عن الدباج الثياب المتخذة من الابريسم والقسي
بفتح القاف وكسر السين المهملة المشددة ثياب يوتى بها
من الشام او مصر مضلعة فيها حرير امثال الانرج او كتان
مخلوط بحرير وقيل من القز وهو رديء الحرير و عن
الاستبرق بكسر الهمزة غليظ الحرير وسقط من هذا الحديث
الخصلة السابعة وهي ركوب المياثر بالمثلثة وهي الوطاء
يكون على السرج من حرير او صوف او غيرهم لكن الحرمة
متعلقة بالحرير وذكر الثلاثة بعد الحرير من باب ذكر
الخاص بعد العام اهتماما بحكمها او دفعا لتوهم ان
اختصاصها باسم يخرجها عن حكم العام او ان الظرف فرق
اسمها لاختلاف مسمياتها فربما توهم متوهم انها غير الحرير
فان قيل قد تعمل من غير الحرير مما يحل فما وجه النهي
اجيب بان النهي قد يكون للكراهة كما ان المامورات
بعضها للوجوب وبعضها للندب مع استعمال صيغة

الامر

الامر فيها ويكون استعمال صيغة الامر والنهي في ذلك رجح من استعمال
اللفظ في حقيقته ومجازه عند من يجوز عن ام العلا بنت الحارث
ابن ثابت امراة من الانصار عطف بيان او رفع بتقدير هي امراة
رضي الله عنها وهي ممن بايع النبي صلى الله عليه وسلم قالت انه
اي والحال والشان اقسم بالبنا للمفعول وقوله المهاجرون
نايب فاعل قرعة نصب بنزع الخافض اي اقسم الانصار
والمهاجرون بالقرعة في نزولهم عليهم وسكنهم في منازلهم
لما رحلوا اليهم من المدينة فطار لنا حال الاقتراع عثمان بن
مظعون بالظا المعجمة والعين المهملة الجمحي القرشي اي وقع في
سهمنا فانزلناه في بيتنا فوجع وجعه الذي توفي فيه فلما
توفي وغسل وكفن في ثوابه دخل رسول الله صلى الله
عليه وسلم عليه فقلت رحمة الله عليك ابا اي يا ابا السايب
بالسين المهملة وهي كنية عثمان فشهادتي عليك اي لك ومثل
هذا التركيب يستعمل عرفا ويراد به معنى القسم كانها قالت
اقسم بالله لقد اكرمك الله فقال النبي صلى الله عليه وسلم
وما يدريك بكسر الكاف اي من اين علمت ان الله اكرمه اي عثمان
وفي نسخة قد اكرمه فقلت بابي انت اي مفدى او افديك به
يا رسول الله لمن يكرمه الله اذا لم يكن هو من المكرمين مع
ايمانه وطاعته الخالصة فقال عليه السلام وفي نسخة
قال اما هو اي عثمان فقد جاءه اليقين اي الموت والله اني لارجو
له الخير واما انا فوالله ما ادري وانا رسول الله
ما يفعل بي ولا بكم وهذا موافق لما في سورة الاحقاف

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وكان ذلك قبل نزول اية الفتح ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما
تاخر لان الاحقاف مكية والفتح مدنية بلا خلاف فيهما فكان او لا
لا يدري لان الله لم يعلمه ثم درى لان الله اعلمه بعد ذلك او
المراد ما يفعل بي في الدنيا من نفع وضر والا فاليقين القطعي
انه خير البرية يوم القيامة واكرم الخلق او المراد ما يفعل بي
في الدارين على التفصيل التام فاصل الاكرام معلوم وكثير
من التفاصيل معلوم ايضا والخفي بعض التفاصيل وما
اما موصوله منصوبة او استفهامية مرفوعة وفي
رواية ما يفعل به اي بعثمان قالت فوالله لا ازكي احدا بعده
ابدا ويوخذ من ذلك انه لا يجزم باحد بانه من اهل الجنة
الا ان نص عليه الشارع كالعشرة لا سيما والاخلاص امر
قلبي لا نطلع عليه عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما
قال لما قتل ابي عبد الله بن عمرو يوم احد في شوال
سنة ثلاث من الهجرة وكان المشركون مثلوا به جدعوا انفه
واذنيه جعلت اكشف الثوب عن وجهه جاء كونني ابكي عليه
وينهوني اي الجالسون وفي نسخة ينهونني بزيادة نون
ثانية بعد الواو وعلى الاصل وفي نسخة عنه اي البكاء والنبي
صلى الله عليه وسلم لا ينهاني عنه فجعلت عماتي تبكي
عبد الله بن عمرو فاطمة تبكي فقال النبي صلى الله عليه وسلم
معزيا لها ومجزيها بما آل اليه من الخير تبكين او لا تبكين ما
وفي نسخة فازالت الملائكة تظله باجنحتها مجتمعين عليه
مزدحمين على المبادرة لصعودهم بروحه وتبشيرهم بما اعد الله
له من الكرامة واظلوه من اكرم ليلا يتغير او لانه

من

من السعة الذين يظلهم الله في ظله واوليست للمسك بل
للمنسوبة بني البكاء وعدمه اي فوالله ان الملائكة تظله سواء
بكيت ام لا حتى رفعتموه من غسله وهذا قاله عليه السلام بطريق
الوحي فلا يعارضه ما في حديث ام العلا السابق لانه انكر
عليها قطعها ان لم تعلم هي من امر ميتا عن ابي هريرة رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم نعى النجاشي اصحمه اي اخبر
الصحابة بموته ويوخذ من ذلك جواز الاعلام بموت الميت
بل صرح النووي باستحبابه لما يترتب عليه من المبادرة
لشهود جنازته وتهيئة امر للصلاة عليه والدعاء
والاستغفار له وغير ذلك نعم يكره نعي الجاهلية وهو
النداء بموت الشخص وذكر مآثره ومفاخره وكذا يكره نظم الشعر
فيه اذا كان على وجه التضجر وحصل به تجديد الحزن او فعل
مع الاجتماع له او على الاكثار منه او على ما يجدد الحزن دون
ما عدا ذلك فاز الكثير من الصحابة وغيرهم من العلماء
يفعلونه وقد قالت فاطمة بنت النبي صلى الله عليه وسلم فيه
ماذا على من شم تربة احمد ٭ ان لا يشم مدى الزمان غواليا
صبت علي مصائب لو انها ٭ صبت على الايام عدن لياليا
في اليوم الذي مات فيه في رجب في السنة التاسعة خرج بهم
الى المصلى وذكر السهيلي من حديث سلمة بن الاكوع انه صلى
عليه بالبقيع فصف بهم صف هنا لازم والباقي فيهم بمعنى
معنى مع اي اصطف معهم ويحتمل ان يكون متعديا والباء
زائدة للتوكيد اي صفهم لان الظاهر ان الامام متقدم فلا
يوصف بانه صاف معهم على المعنى الاخير وليس في هذا

شبكة الألوكة www.alukah.net

الحديث ذكر عدد الصفوف ويؤخذ من بعض الروايات انهم ثلاثة
وكبر اربعا سنها تكبيرة الاحرام وفيه جواز الصلاة على الغايب
عن البلد ولو كانت دون مسافة القصر وفي غير جهة القبلة
والمصلي مستقبلها لكنها لا تسقط الفرض عن الحاضرين
ان لم يعلموا بها والا سقط عنهم اما الحاضر في البلد فلا يصلح
عليه الا من حضر والحاضر فيها من كان خارج السور قريبا
منه وقيل لا تجوز الصلاة على الغايب وصلاته صلى الله عليه
وسلم على النجاشي صلاة على حاضر لانه كشف له عنه
فليس غايبا ورد بانه لو سلم صحة ذلك ففي صلاة على
غايب بالنسبة للصحابة عن انس بن مالك رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذ الراية زيد
هو زيد بن حارثة وقصة هذه في غزوة موته وهو موضع
بارض البلقا من اطراف الشام وذلك انه عليه السلام ارسل
اليها سرية في جمادي الاولى سنة ثمان واستعمل عليهم زيدا وقال
ان اصيب زيد فجعفر بن ابي طالب على الناس فان اصيب جعفر
فعبد الله بن رواحة فخرجوا وهم ثلاثة الاف فتلاقوا مع
الكفار فاقتتلوا فاصيب زيد اي قتل ثم اخذها اي الراية
جعفر فاصيب ثم اخذها عبد الله بن رواحة بفتح الراء وتخفيف
الواو وبالحاء المهملة الانصاري احد النقباء ليلة العقبة فاصيب
واخبار عليه السلام بموتهم نبي لهم وان عيني رسول الله
صلى الله عليه وسلم لتذرفان بذال معجمة وراء مكسورة اي لتسيلان
بالدموع واللام للتاكيد ثم اخذها خالد بن الوليد من غير امرة
بكسر الهمزة وسكون الميم وفتح الراء اي تامير من النبي صلى الله عليه

وسلم لكنه راى المصلحة في ذلك لكثرة العدو وشدة باسهم وخوف
هلاك المسلمين ورضي النبي صلى الله عليه وسلم عما فعل فصار ذلك
الصلاة اصلا في الضرورات اذا عظم الامر واشتد الخوف سقطت
الشروط ففتح له بضم الفا الثانية وعنه رضي الله عنه قال قال النبي
صلى الله عليه وسلم ما من مسلم بزيادة مني وقيد بالمسلم ليخرج الكافر
فليس له هذا الفضل وان اسلم بعد ذلك وقدمات له اولاد في
حالة الكفر ويحتمل انه اذا اسلم يثبت له هذا الفضل لحديث
اسلمت على ما اسلفت من خير يتوفى بضم اوله مبنيا للمفعول
له وعند ابن ماجه ما من مسلم يتوفى لهما ثلاثة باثبات
التا على ارادة الانفس او الاشخاص وفي نسخة ثلاثة بحذفها
لانه اذا حذف المعدود يجوز تذكير العدد وتانيثه والعدد لا مفهوم
له فمثل الثلاثة ما فوقها بالاولى وما دونها لما اخرجه الطبراني
في الاوسط من حديث جابر بن سمرة مرفوعا من دفن ثلاثة
فيصبر عليهم واحتسب وجبت له الجنة فقالت ام ايمن واثنين
قال واثنين فقالت وواحد فسكت ثم قال وواحد وعند
البخاري في الرقاق من حديث ابي هريرة مرفوعا يقول الله
تعالى ما لعبدي المومن عندي جزاء اذا قبضت صفيه
من اهل الدنيا ثم احتسبه الا الجنة وهذا يدخل فيه الواحد
فما فوق وهو اصح ما ورد في ذلك والمراد بالاولاد اولاد
الصلب كما ورد التصريح بذلك في بعض الروايات ويحتمل
ان يدخل فيهم اولاد الاولاد سواء كانوا اولاد بنين او اولاد
بنات لم يبلغوا الحنث بكسر المهملة وسكون النون اخر
مثلثة التكليف الذي يكتب فيه الاثم اي لم يبلغوا وقت

شبكة الألوكة www.alukah.net

كتابة الاثم عليهم وهو وقت التكليف بان ما نواصغارا وخصهم
بذلك لان الصغير حبه اشد والتشفقه عليه اعظم لكثرة مخالطة
لابيه والامتلهم البالغون بل اولى لانه اذا ثبت ذلك في الطفل
الذي هو كل على ابويه فكيف لا يثبت على الكبير الذي بلغ معه
السعي ولا ريب ان التفجع على الكبير اشد والمصيبة به
اعظم ولا سيما اذا كان نجيبا يقوم مقام ابيه في امورهم و
يساعده في معيشته معهم بفضل رحمته اي الله اياهم اي
الاولاد مع ابيهم يعني ان دخولهم الجنة بمحض فضل الله لا
بطريق الوجوب عليه ويحتمل ان ضمير اياهم عايد على المسلم
الذي يتوفى اولاده وجمع باعتبار انه نكرة في سياق النفي فيفيد
العموم وعلل ذلك بعضهم بانه لما كان رحمهم في الدنيا
جوزي بالرحمة في الاخرة عن ام عطية بضم النون
بنت كعب الانصارية وكانت تغسل الميتات رضي الله عنها
قالت دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم حين توفيت
ابنته زينب زوج ابي العاص بن الربيع والدة امامة كما في
مسلم او ام كلثوم كما في ابي داود قال الحافظ عبد العظيم
المنذري والصحيح الاول لان ام كلثوم توفيت والنبي
صلى الله عليه وسلم غايب ببدر وتعقب بان التي توفيت
وهو عليه السلام غايب ببدر رقية لا ام كلثوم وبالجملة
فالصحيح انها زينب فقال عليه السلام اغسلنها وترا
عامة ليدخل فيها بعدان الة النجاسة ان كان نعم صحح النووي
الاكتفاء بواحدة ثلاثا ندبا فالامر للوجوب بالنسبة
الى اصل الغسل وللندب بالنسبة الى الايتار والقول
بوجوب

بوجوب الغسل اي على الكفاية هو قول الاكثر وقيل بندبه او
خمسا وفي رواية اغسلنها وترا ثلاثا او خمسا او اكثر من
ذلك اي سبعا كما في بعض الروايات او اكثر منها بحسب
الحاجة لكن الزيادة على السبع سرف كما قال الماوردي ولذا
كرهها احمد وقال ابو حنيفة لا يزاد على الثلاث والخطاب لام عطية
لانها قيمة عليهن ان رايتن ذلك اي اذا كن اجتهادكن الى ذلك بحسب
الحاجة الى الانقا لا التشهي فان حصل الانقا بالثلاث لم يشرع
ما فوقها والا زيد وترا حتى يحصل الانقا وهل الخلاف الى
فانه لا يزيد على الثلاث لان طهره محض تعبدي وطهارة
الميت القصد منه النظافة فاوهنا للتخيير بحسب الحاجة كما مال
للترتيب كما توهمه بعضهم لعدم مجيبها لذلك وقوله بماء وسدر
يتعلق بقوله اغسلنها ويقوم نحو السدر كالخطمي مقامه بل
هو ابلغ في التنظيف نعم السدر اولى للنص عليه ولانه
امسك للبدن ويكون في المرة الاولى وبعدها غسلة مزيلة
له وبعدها اخرى بما قراح فيه قليل كافور هذه الثلاث
مرة واحدة ويسن ثانية وثالثة كذلك كغسل الحي واجعلن
في الغسلة الاخرة كافورا او شيئا كافور في غير المحرم
للطيب وتقوية البدن والشك من الراوي فاذا فرغتن من
غسلها فاذنني بمد الهمزة وكسر الجيم وتشديد النون
الاولى المفتوحة وكسر الثانية اي اعلمنني فلما فرغنا ه بصيغة
الجمع بصيغة الماضي لجماعة المتكلمين وفي نسخة فرغن
بصيغة الماضي لجمع المونث اذنا ه اعلمناه فاعطانا حقوه
بفتح الحا المهملة وقد تكسر وهي لغة هذيل بعدها قاف

ساكنة اى ازاده والحقو فى الاصل معقد الازار اى الموضع الذى
يعقد عنده الازار من البدن فسمى به ما يشد عليه توسعا
تقال اشعرنها اياه وفى نسخة ايا ها وهو بقطع همزة اشعرنها
اى اجعلنه شعارها اى ثوبها الذى يلى جسدها والدثار
ما فوقه فالضمير الاول للفاسلات والثانى للميتة والثالث
للحقو وتانيثه فى النسخة الاخرى باعتبار كونه خرقة مثلا
تعنى ام عطية بالحقو ازاره عليه السلام وانما فعل
ذلك لتنالها بركته واخرج ولدينا وهن اياه اولا يكون
قرب العهد من جسده الشريف حتى لا يكون بين انتقاله
من جسده الى جسدها فاصل لا سيما مع قرب عهدها
بمرقه الكريم وفى رواية اخرى انه قال ابدان وفى
نسخة اند واجمع المذكر تغليبا للذكور لانهن كن يحتاجات
للمعاونة الرجال فى حمل بعوالها او باعتبار الاشخاص
او الناس يمامنها جمع ميمنة اى بالايمن من بدنها او عليه
السلام كان يحب التيمن فى شانه كله وابدان ايضا بمواضع الوضو
منها قالت ام عطية ومشطناها بالتخفيف اى سرحنا شعرها
ثلاثة قرون اى ثلاثة ضفائر بعد ان حللناه بالمشط ثم
وفى رواية فضفرنا ناحيتها وقرنيها ثلاثة قرون والقيناها
خلفها وهذا مذهب الشافعية واحمد وقال الحنفية يجعل
ضفيرتان على صدرها عن عائشة رضى الله عنها ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كفن فى ثلاثة اثواب يمانية
بتخفيف الياء نسبة الى اليمن ببعض سحولية بفتح السين وتشديد
المثناة التحتية نسبة الى السحول وهو القصار لانه يسحلها

اى يغسلها او الى السحول قرية باليمن وقيل بالضم اسم للقرية
ايضا من كرسف بضم اوله وثالثه اى قطن وصحح الترمذى
والحاكم من حديث ابن عباس مرفوعا البسوا من ثيابكم البياض
فانها اطهر واطيب وكفنوا فيها موتاكم وفى مسلم اذا كفن
احدكم اخاه فليحسن كفنه قال النووى المراد باحسان
الكفن بياضه ونظافته قال البغوى وثوب القطن
اول وقال الترمذى وتكفينه صلى الله عليه وسلم فى ثلاثة
اثواب بيض اصح ما ورد فى كفنه ليس فيها اى فى الثلاثة
الثواب وفى نسخة فيها قميص ولا عمامة اى ليس ذلك
موجودا اصلا بل هى الثلاثة فقط قال النووى وهو ما
فسره الشافعى والجمهور وهو الصواب الذى يقتضيه
ظاهر الاحاديث وهو اكمل الكفن للذكر ويحتمل ان تكون الثلاثة
الاثواب خارجة عن القميص والعمامة فيكون ذلك خمسة
وهو تفسير مالك ومثله قوله تعالى رفع السموات بغير
عمد ترونها يحتمل بلا عمد اصلا او بعمد غير مرئية ومذهب
الشافعى جواز زيادة القميص والعمامة على الثلاثة من
غير استحباب لان ابن عمر كفن ابنا له فى خمسة اثواب قميص
وعمامة وثلاثة لفائف رواه البيهقى وقال الحنابلة
انه مكروه عن ابن عباس رضى الله عنهما قال بينما
بزيادة الالف والميم واصله بين وهو ظرف مضاف الى
جملة رجل قال الحافظ بن حجر لم اعرف اسمه واقف بعرفة
للحج عند الصخرات اى مستقرها هناك وليس المراد خصوص
الوقوف المقابل المعقود لانه كان راكبا ناقته اذ وقع على

مكتبة الألوكة www.alukah.net

راحلته ناقته اي صلحت للرجل والجملة جواب بينما فاقصعته
بصاد مهملتين اي قتلته سريعا وفي رواية فوقصته
والوقص كسر العنق فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اغسلوه
بماء وسدر وكفنوه في ثوبيه قال القاضي عياض اكثر الروايات
ثوبيه بالهاء اي اللذين احرم فيهما لا غيرهما خلافا لمن وهم
فقال يستدل به على ابدال ثياب المحرم قال النووي في
شرح مسلم فيه جواز التكفين في الثوبين والافضل
ثلاثة اثواب وانما يزاد ثالثا تكرمة له كما في التيمم
حيث قال زملوهم بدمائهم وقال النووي في المجموع
لانه لم يكن له مال غيرهما ولا تحنطوه بتشديد النون
اي لا تجعلوا في شيء من غسلاته او في كفنه حنوطا
ولا تخمروا بالخاء المعجمة اي لا تغطوا راسه ابقاء لاثر
الاثر احرامه اذ يبعث في حق المحرم من ذلك فانه يبعث يوم القيمة
ملبيا اي بصفة الملبين بنسكه الذي مات فيه من حج
او عمرة او هما قائلا لبيك اللهم لبيك قال ابن دقيق العيد
فيه دليل على ان المحرم اذا مات يبقى في حقه حكم الاحرام وهو
مذهب الشافعي رحمه الله وخالف في ذلك مالك وابو
حنيفة رحمهما الله تعالى وهو مقتضى القياس لانقطاع
العباده بزوال محل التكليف وهو الحياة لكن اتبع الشافعي
الحديث وهو مقدم على القياس وقال بعض المالكية حديث
المحرم هذا خاص بالنبي ويرد عليه قوله فانه يبعث فاعاد
الضمير عليه ولم يقل فانه المحرم وح فلا يتعدى حكمه
الى

الى غيره الا بدليل وجوابه ما قاله ابن دقيق العيد ان العلة
انما تثبت لاجل الاحرام فتعم كل محرم اه عن ابن عمر رضي الله عنهما
ان عبد الله بن ابي بضم الهمزة وفتح الموحدة و
تشديد المثناة التحتية بن سلول راس المنافقين لما توفي
في ذي القعدة سنة تسع منصرف رسول الله صلى الله عليه
وسلم من تبوك جاء ابنه عبد الله وكان من فضلاء
الصحابة وخيارهم الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول
الله اعطني قميصك اكفنه فيه بالجزم جواب الامر والضمير
لعبد الله بن ابي وصل عليه واستغفر له وظاهر هذا انه
جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم بعد موت ابيه وفي
رواية انه جاء حتى احتضر فقال يا نبي الله ان ابي
احتضر فاحب ان تحضره وتصلي عليه وكانه كان يحمل
امر ابيه على ظاهر الاسلام فلذا التمس من النبي صلى الله
عليه وسلم ان يحضر عنده ويصلي عليه وقيل ان اباه لما مرض
جاءه النبي صلى الله عليه وسلم فقال ائتني على فكفني في قميصك
وصل علي قال الحافظ بن حجر وكانه اراد بذلك دفع العار
عن ولده وعشيرته فاظهر الرغبة في صلاة النبي صلى الله عليه
وسلم فاجابه الى سواله على حسب ما ظهر من حاله الى ان كشف
الله الغطاء من ذلك بما سياتي فاعطاه اي الابن المذكور النبي صلى
الله عليه وسلم قميصه اكراما للمولد ومكافاة لابيه لانه
لما اسر العباس ببدر ولم يجد له قميصا يصلح له لكونه كان
رجلا طويلا البسه قميصه فكافاه صلى الله عليه وسلم
بذلك كي لا يكون لمنافق عليه يد لم يكافه عليها او لانه ما

شبكة الألوكة www.alukah.net

سيل سيلا قط فقال لا فقال عليه السلام اذني بالمد وكسر الذال
المعجمة اعلمني اصلي عليه بعدم الجزم على الاستيناف وبه جوابا
للامر فاذنه اعلمه فلما اراد عليه السلام ان يصلي عليه جذبه
عمر بن الخطاب رضي الله عنه بثوبه فقال اليس الله
نهاك ان تصلي اي عن الصلاة على المنافقين وفهم ذلك عمر
رضي الله عنه من قوله تعالى ما كان للنبي والذين امنوا ان
يستغفروا للمشركين لانهم يتقدم نهي عن الصلاة على
المنافقين لدليل انه قال لي في اخر هذا الحديث فنزلت
ولا تصل على احد الخ وفي رواية انه قال له ترى صلى عليه
وقد نهاك الله ان تستغفر لهم فقال عليه السلام انا بين
خيرتين بخاءين معجمة مكسورة ومثناة تحتية تثنية خيرة
كعنبة اي انا مخير بين الامرين الاستغفار وعدمه
قال الله تعالى استغفر لهم او لا تستغفر لهم قال البيضاوي يريد
التساوي بين الامرين في عدم الافادة لهم كما نص عليه بقوله ان
تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم فقال
عليه السلام لازيدن على السبعين ففهم من السبعين العدد
المخصوص لانه الاصل فصلى عليه السلام عليه اي على
عبد الله بن ابي فنزلت الاية ولا تصل على احد منهم مات ابدا
لان الصلاة دعا للميت واستغفار له وذلك ممنوع في حق
الكافر ونهى عنها دون التكفين في قميصه لان الضنة
بالقميص كان مخلا بالكرم ولانه كان مكافاة لالباسه
العباس قميصه كما مر وزاد ابو داود في رواية ولا تقم
على قبره اي ولا تقف على قبره للدفن او الزيارة والاستغفا

الذي

الذي اتى به صلى الله عليه وسلم هنا لكونه كان مخيرا فيه لسان
قصد به تطييب قلوبهم والنهي عنه قبل ذلك بقوله ما كان
للنبي والذين امنوا ان يستغفروا للمشركين الاية استغفاره
مرجو الاجابة وفي الحديث انه يحرم الصلاة على الكافر
ذمي او غيره ويجب دفن ذمي وتكفينه وفاء بذمته كما يجب
اطعامه وكسوته حيا وفي معناه المعاهد والمومن بخلاف
الحربي والمرتد والزنديق فانه يجوز اغراء الكلاب عليهم اذ لا
حرمة عليهم ولا يجب غسل الكافر لانه ليس من اهل التطهير
لكنه يكون وقربيا الكافر الحق به عن جابر بن عبد الله الانصاري
رضي الله عنه انه قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم عبد الله بن
ابي بعد ما دفن اي ادلي في حفرته وكان اهل حسنوا على
النبي صلى الله عليه وسلم المشقة في حضوره فبادروا الى
تجهيزه قبل وصوله عليه السلام فلما وصل وجدهم قد
دلوه في حفرته فاخرجه اي امرهم باخراجه منها فنفث فيها
اي في جلده من ريقه والبسه قميصه انجاز الوعد في تكفينه
في قميصه كما في حديث ابن عمر السابق لكن استشكل هذا
مع قوله في حديث ابن عمر يا رسول الله اعطني قميصك اكفنه فيه
فاعطاه قميصه واجيب بان معنى قوله فاعطاه اياه
انه له بذلك فاطلق على العدة اسم العطية مجازا لتحقق
وقوعها وقيل اعطاه عليه السلام احد قميصيه اولا ثم
لما حضر اعطاه الثاني بسؤاله ولده وفي الاكليل
للحاكم ما يويد ذلك عن خباب بفتح الخاء المعجمة وتشديد
الموحدة الاولى بينهما الف بن الارت بفتح الهمزة والرا

شبكة الألوكة www.alukah.net

وتشديد المثناة الفوقية رضي الله عنه قال هاجرنا مع النبي
صلى الله عليه وسلم حال كوننا نلتمس وجه الله
اي ذاته لا الدنيا فوقع اجرنا على الله وفي رواية فوجب
اجرنا على الله وجوبا شرعيا بمقتضى وعده الصدق لا عقليا
والمراد بالمعية الاشتراك في حكم الهجرة اذ لم يكن معه
عليه السلام الا ابو بكر وعامر بن فهيرة فمنا من مات لم
ياكل من اجره من الغنائم التي نتناولها من ادرك زمن
الفتوح شيئا بل قصر نفسه عن شهواتها لينال اجرها
موفرا في الاخرة منهم مصعب بن عمير بضم العين وفتح
الميم بن هاشم بن عبد مناف بن عبد الدار بن قصي مجتمع
مع النبي صلى الله عليه وسلم في قصي ومنا من اينعت
بفتح الهمزة وسكون المثناة التحتية وفتح النون اي ادركت
ونضجت له ثمرته فهو يهدبها بفتح الهاء المثناة التحتية
وسكون الهاء وتثليث الدال الاولى بجنيها وهذا كناية
عن اقبال الدنيا عليه وتناوله منها ما يريد تناوله وعبر
بالمضارع ليفيد استمرار الحال الماضية والاتية استحضارا
ليرى مشاهدة السامع قتل اي مصعب يوم احد
قتله عبد الله بن قمئة والجملة استيناف فلم نجد له ما نكفنه
به الا بردة اذا غطينا بها راسه خرجت رجلاه واذا غطينا بها
رجليه خرج راسه لقصرها فامرنا النبي صلى الله عليه
وسلم ان نغطي راسه بطرف البردة وان نجعل على رجليه من
الاذخر بكسر الهمزة وسكون الذال المعجمة وكسر الخاء وبالراء نبت حجازي
طيب الرائحة وفي الحديث من الفوائد ان الواجب

من

من الكفن ما يستر هكذا قال بعضهم وقد يقال لا دلالة للحديث
على ذلك لان الظاهر ان مصعبا لم يكن له الا تلك البردة فالراجح
عند الشافعية ان اقله لغير المحرم ثوب يستر كل البدن للرجل
وغيره نعم ان كفن من تركته ولا دين عليه وجب لانه
الواجب عن سهل هو ابن سعد الساعدي رضي الله عنه
ان امراة قال الحافظ ابن حجر لم اقف على اسمها جاءت الى النبي صلى
الله عليه وسلم ببردة منسوجة فيها رفع بقوله منسوجة واسم
المفعول يعمل عمل فعله كاسم الفاعل اي انها لم تقطع من ثوب فتكون
بلا حاشية او انها جديدة لم يقع هدبها ولم تلبس بعد قال
سهل تدرون بحذف همزة الاستفهام وفي نسخة اثباتها
ما البردة قالوا الشملة قال سهل نعم هي وفي تفسيرها بها
تجوز لان البردة كساء والشملة ما يشتمل به فهي اعم
لكن لما كانت كذلك اشتمالهم بها اطلقوا عليها اسمها قالت
المراة للنبي صلى الله عليه وسلم نسجتها اي البردة بيدي
حقيقة او مجازا جئت لاكسوكها فاخذها النبي صلى الله
عليه وسلم حال كونه محتاجا اليها وعرف ذلك بقرينة حال او
تقدم قول صريح فخرج عليه السلام الينا وانها ازاره وعند
ابن ماجة فخرج الينا فيها وعند الطبراني فاتزر بها ثم خرج
فحسنها اي نسبها الى الحسن وفي رواية فجسها بالجيم
من غير نون فلان هو عبد الرحمن بن عوف او سعد بن ابي
وقاص وقيل رجل اعرابي فقال ابسنيها ما احسنها بالنصب
على التعجب فقال القوم ما احسنت بفتح الهمزة اي الاحسان ابسها النبي
صلى الله عليه وسلم حال كونه محتاجا اليها وفي نسخة محتاج

حاشيتها ٥٥

٤٥٢

شبكة الألوكة www.alukah.net

بالرفع لبقدر وهو ثم سالته اياها وعلمت انه لا يرد
سايلا ما يطلبه بل يعطيه ما طلبه قال وفي نسخة فقال
اني والله ما سالته عليه السلام لالبسها اي لاحل ان البسها
وفي نسخة لالبسه اي البردة باعتبار كونها ازارا انما سالته
اياها لتكون كفني قال سهل فكانت كفنه وعند الطبراني
من طريق هشام بن سعد قال سهل فقلت للرجل لم سالته
وقد رايت حاجته اليها فقال رايت ما رايتم ولكني اردت
ان اخباها حتى اكفن فيها فاذا ان المعاتب له من الصحابه
سهل بن سعد وفي رواية فقال رجوت بركتها حين
لبسها النبي صلى الله عليه وسلم وفيه التبرك باثار الصالحين
وجواز اعداد الشيء قبل وقت الحاجة اليه لكن قال
اصحابنا لا يندب ان يعد لنفسه كفنا ليلا يحاسب عليه
اي على الحاكه لا على اكتسابها بل ان ذلك ليس خاصا بالكفن
بل سائر اعماله كذلك الا ان يكون من جهة حل او ترك
صلاح فحسن كما هنا لكن لا يجب تكفينه فيه بل للوارث
ابداله لانتقاله اليه بموت المورث ولو اعد له قبر ابدفن
فيه فينبغي ان لا يكره لانه للاعتبار بخلاف الكفن قاله
الزركشي عن ام عطية بتثنية رضي الله عنها قالت وفي
نسخة انها قالت نهينا بضم النون وكسرها وفي رواية
نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اتباع الجنائز
اي الخروج معهن نهي تنزيه لا تحريم بدليل قولها ولم يعزم
علينا بضم الياء وفتح الزاي مبنيا للمفعول اي نهيا غير محتم
فكانها قالت كره لنا اتباع الجنائز من غير تحريم وهذا

قول

قول الجمهور ورخص فيه مالك وكرهه للشابه وقال ابو
حنيفة لا ينبغي واستدل للجواز بما رواه ابن ابي شيبة عن
ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في جنازة
فراى عمر رضي الله عنه امراة فصاح بها فقال دعها يا عمر
الحديث واما ما رواه ابن ماجة وغيره مما يدل على التحريم
وضعيف عن ام حبيبة رملة ام المومنين رضي الله عنها انها
قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يحل لامراة
تومن بالله واليوم الاخر نفي بمعنى النهي على سبيل التاكيد
ان تحد بضم اوله وكسر ثانيه على ميت فوق ثلاث اي ثلاث
ليال كما جا مصرحا به في رواية والوصف بالايمان فيه اشعار
بالتعليل فان من امن بالله ولقائه لا يجترئ على مثله العظائم
الا على زوج فانه يحل لها ان تحد عليه بمعنى يجب للاجماع
على ارادة ذلك المستند لحديث ام عطية الذي وقع فيه
التصريح بالنهي عن الكحل وعن لبس ثوب مصبوغ وعن
الطيب اربعة اشهر وعشرا من الايام بلياليها سواء في ذلك
الصغيرة والكبيرة المدخول بها وذات الاقراء وغيرهما وكذا
الذمية وتقييد المراة بالايمان جرى على الغالب فان
الذمية كذلك وشملها فيما يظهر المعاهدة والمستامنة
وهذا مذهب الشافعي والجمهور وقال ابو حنيفة
لا يجب على الذمية الكتابية بل يختص بالمسلمة اخذا من التقييد
بالايمان في هذا الحديث وهذا التقييد بالاربعة اشهر وعشر
جرى على الغالب فان المعتدة بالوضع عليها الاحداد سواء
قصرت المدة ام طالت والاحداد لغة المنع وشرعا ترك الزينة

والطيب وتقال الجداء بالجيم من جدد ت الشيء قطعته لانها
انقطعت عن الرئية عن انس رضي الله عنه قال مر النبي صلى الله عليه
وسلم بامرأة تبكي عند قبر وفي رواية فسمع منها ما يكره اي من
نوح وغيره ولم تعرف المرأة ولا صاحب القبر لكن في رواية
مسلم ما يشعر بانه ولدها ولفظه تبكي على صبي لها
وصرح به في مرسل يحيى بن كثير ولفظه قد اصيبت
بولدها فقال لها يا امة الله اتقي الله واصبري قال الطيبي
اي خافي الله ولا تجزعي ليحصل لك الثواب فقالت اليك عني
اي تنح وابعد فهو من اسماء الافعال فانك لم تصب بضم المثناة
الفوقية وفتح الصاد مبنيا للمفعول بمصيبتي وفي رواية
فانك خلو من مصيبتي بكسر الخاء المعجمة وسكون اللام
خاطبته بذلك والحال انها لم تعرفه اذ لو عرفته لم
تخاطبه بهذا الخطاب فقيل لها في رواية لمر بها رجل فقال لها
انه النبي صلى الله عليه وسلم وفي اخرى ان القائل لها هو
الفضل بن عباس وزاد مسلم في رواية له فاخذها مثل الموت
اي من شدة الكرب الذي اصابها لما عرفت انه النبي وانما
اشتبه عليها صلى الله عليه وسلم لانه من تواضعه لم يكن
يستتبع الناس وراءه اذا مشى كعادة الملوك والكبراء
مع ما كان فيه من شغل الوجد والبكاء فاتت باب النبي صلى الله
عليه وسلم فلم تجد عنده بوابين يمنعون الناس
من الدخول عليه واتت بذلك لانه لما قيل لها انه النبي
صلى الله عليه وسلم استشعرت خوفا وهيبة في
نفسها فتصورته انه مثل الملوك له حاجب او بواب

يمنع

يمنع الناس من الوصول اليه فوجدت الامر بخلاف ما تصورته
فقالت معتذرة عما سبق منها حيث قالت اليك عني لم اعرفك
فاعذرني من تلك الردة وخشونتها فقال عليه السلام انما
الصبر اي الكامل عند الصدمة الاولى وهو اول نزول المصيبة
لانها ترد على القلب بغتة فيكون لها صولة وشدة فاذا صبر
الشخص حينئذ كان صبره محمودا فيترتب عليه جزيل الثواب
بخلاف ما بعد ذلك فان الشخص على طول الايام يسلو
ويتصبر كما هو مشاهد لارباب المصايب فكانه عليه
الصلاة والسلام يقول لها دعي الاعتذار فانه من شيم من
لا يغضب الا لله وانظري الى تقويتك من نفسك الجزيل
من الثواب والجزع بالجزع وعدم الصبر اول فجاءة المصيبة
فاعتذرت له عليه السلام تلك الجفوة لصدورها منها في حال
مصيبتها وعدم معرفتها به وبين لها ان حق هذا الصبر
ان يكون في اول الحال فهو الذي يترتب عليه الثواب وقد
قيل ان المرء يوجر على المصيبة لانها ليست من صنعه
وانما يوجر على حسن نيته وجميل صبره وقيل يوجر عليها
وان لم يصبر واستدل به على زيارة القبور سواء كان
الزائر رجلا او امراة وسواء كان المزور مسلما او كافرا
لعدم الاستفصال في ذلك قال النووي وبالجواز قطع
الجمهور وهي مندوبة للرجال مكروهة للنساء الا اذا التزم
على زيارتهن من خروج او اختلاط محرم فتحرم ثم يندب لهن
زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم ومثله قبور سائر
الانبياء والاولياء عن اسامة بن زيد رضي الله عنهما قال ارسلت ابنة

النبي صلى الله عليه وسلم زينب كما عند ابي لصبية اليه ان ابنا لي قبض
اي في حال القبض ومعالجة الروح واطلق القبض مجازا باعتبار
انه في حالة كحالة النزع والابن المذكور هو علي بن ابي العاص بن الربيع
وفي رواية ان بنتا لي وهي امامة بنت زينب من زوجها المذكور
واستثقل كل منهما بان عليا عاش حتى ناهز الحلم وان النبي
صلى الله عليه وسلم اردفه على راحلته يوم الفتح وبان امامة
عاشت بعد النبي صلى الله عليه وسلم حتى تزوجها علي بن ابي
طالب وقتل عنها واجيب بانه لا مانع ان الله تعالى اكرم
نبيه صلى الله عليه وسلم لما سلم الامر اليه وصبر ابنته ولم
يملكه مع ذلك عينيه من الرحمة والشفقة بان عافا ابنه
او ابنته فخلصا من تلك السدة وعاشت تلك المخلصة
وقيل بنت النبي هي رقية وابنها هو عبد الله بن عثمان بن عفان
فانه لما توفي وضعه النبي صلى الله عليه وسلم في حجره
وقال انما يرحم الله من عباده الرحماء وقيل هي فاطمة وابنها
هو محسن فانه مات صغيرا وجمع البرماوي بين ذلك باحتمال
تعدد الواقعة في بنت واحدة ارسلت ابنتين زينب
في علي وامامة اورقية في عبد الله بن عثمان او كل طائفة في
ابنها محسن بن علي فاتنا فارسل عليه السلام يقرأ يضم الياء
السلام عليها ويقول ان لله ما اخذ وله ما اعطى اي الذي
اراد ان يأخذه هو الذي كان اعطاه فان اخذ اخذ ما هو له
وقدم الاخذ على الاعطاء وان كان متأخرا في الواقع لان
المقام يقتضيه وما في الموضعين مصدرية اي ان لله
الاخذ والاعطاء وموصولة والعائد محذوف كما تقرر
للدلالة

للدلالة على العموم فيدخل فيه الولد وغيره وكل عنده اي وكل
من الاخذ والاعطاء عند الله اي في علمه باجل مسمى مقدر موجل
فلتصبر ولتحتسب اي لتقصد بصبرها وجه الله وطلب
ثوابه فارسلت اليه صلى الله عليه وسلم حال كونها تقسم
عليه ليأتينها فقام ووقع في رواية انها راجعته مرتين
وانه انما قام في الثالثة وفي نسخة معه سعد بن عبادة
ومعاذ بن جبل واي بن كعب وزيد بن ثابت ورجال اخرون ذكر منهم
في غير هذه الرواية عبادة بن الصامت واسامة راوي الحديث
فمشوا الى ان دخلوا بنيتها فرفع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
الصبي والصبية ورفع بالراء وفي رواية بالدال وفي اخرى
انه وضع في حجره عليه السلام ونفسه تتقعقع بتاءين في اوله
اي تضطرب وتتحرك اي كلما صار الى حالة لم يثبت بل ينتقل
الى اخرى لقربه من الموت والجملة حالية كانها شن بفتح الشين
المعجمة وتشديد النون قربة خلقة يابسة فاضت وفي نسخة
وفاضت عيناه صلى الله عليه وسلم بالبكاء ويوخذ
ان البكاء العاري عن النوح لا يواخذ به الباكي ولا الميت
فقال سعد هو عبادة المذكور يا رسول الله ما هذا وفي
رواية انه قال له تبكي وتنهى عن البكاء قال هذه
الدمعة التي تراها رحمة اي اثر رحمة جعلها الله تعالى
في قلوب عباده فهي ناشئة عن حزن القلب لغير تعمد
ولا استدعاء فلا يواخذ عليها وانما وفي نسخة فانما يرحم الله
من عباده الرحماء بالنصب على ان ما كافة والرفع على انها
موصولة اي ان الذين يرحمهم الله من عباده الرحماء جمع رحيم

شبكة الألوكة www.alukah.net

من صيغ المبالغة ومقتضاه ان رحمة الله تعالى خاصة بمن عنده
رحمة تامة بخلاف من فيه ادنى رحمة لكن ثبت في حديث ان
داوود وغيره الراحمون يرحمهم الرحمن والراحمون جمع راحم
فيشمل من فيه ادنى رحمة ولذا اضاف الرحمة فيه الى الرحمن
بخلاف ما تقدم فانه اضافها الى اسم الجلالة الدال على التعظيم
عن انس بن مالك رضي الله عنه قال شهدنا بنتا اي جنازة بنت
لرسول الله صلى الله عليه وسلم وكان ذلك سنة تسع وهي
ام كلثوم زوج عثمان رضي الله عنه لا رقية لانها توفيت وابوها
ببدر فلم يشهد جنازتها قال ورسول الله صلى الله عليه وسلم
جالسة وقعت حالا جالس على جانب القبر قال فرايت عينيه
تدمعان بفتح الميم قال فقال عليه السلام هل فيكم
رجل لم يقارف الليلة بقاف ثم فا اي يقارف الذنب
وقيل لم يجامع تلك الليلة وفي رواية لا يدخل احد قارف الليل
فتنحى عثمن فقال ابو طلحة زيد بن سهل الانصاري انا لم اقارف
الليلة قيل والسر في ايثار ابي طلحة على عثمن ان عثمن كان قد
جامع بعض جواريه تلك الليلة فتلطف عليه السلام
في منعه من النزول في قبرها حيث لم يجبه انه استعمل
فيها تلك الليلة بذلك لكن يحتمل انه طال مرضها واحتاج
عثمان الى الوقاع ولم يكن يظن انها تموت تلك الليلة وليس
في الخبر ما يقتضي انه واقع بعد موتها بل ولا حين احتضارها
فقال عليه السلام لابي طلحة فانزل بالفا فنزل في قبرها
وفيه دليل على جواز البكاء من غير نوح عن عمر بن الخطاب
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان

الميت

الميت ليعذب ببعض بكاء اهله عليه وهو ما فيه نياحة بخلاف
ما لا نياحة فيه فبلغ ذلك اي قول عمر المذكور عايشة رضي
الله عنها بعد موت عمر رضي الله عنه اي بلغه لها ابن عباس رضي
الله عنه فقالت يرحم الله عمر قال الطيبي هذا من الاداب الحسنة
على منوال قوله تعالى عفا الله عنك لم اذنت لهم فاستغربت
من عمر ذلك القول فجعلت قولها يرحم الله عمر تمهيدا وتوقفا
لما يوحش من نسبته الى الخطا والله ما حدث رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان الله ليعذب المؤمن ببكاء اهله عليه يحتمل ان يكون
جزمها بذلك لكونها سمعت من النبي صلى الله عليه وسلم
تصريحا باختصاص العذاب بالكافر او فهمت ذلك من القرائن
ولكن بسكون النون وتشديدها فقوله رسول الله مرفوع
او منصوب صلى الله عليه وسلم قال ان الله ليزيد الكافر عذابا
ببكاء اهله عليه وقالت حسبكم اي كافيكم ايها المؤمنون القرآن اي
بعضه وهو قوله تعالى ولا تزر وازرة اي لا تحمل نفس
وازرة اي مذنبة وزر اخرى اي ذنب نفس اخرى فلا
تؤاخذ نفس بذنب غيرها قال الخطابي الرواية اذا ثبتت
لم يكن في دفعها سبيل بالظن وقد رواه عمر وابنه وليس
فيما حكته عايشة ما يرفع روايتهما فالميت انما تلزمه
العقوبة بما تقدم من وصيته اليهم به عند وفاة حياته
وكان ذلك مشهورا من مذاهبهم وهو موجود في اشعارهم
كقول طرفة بن العبد
اذا مت فانعني بما انا اهله وشقي علي الجيب يا ابنة معبد
وعلى ذلك حمل الجمهور قوله ان الميت ليعذب ببكاء اهله عليه

الألوكة
www.alukah.net

كما مر وبه قال المزني وابو اسحاق الحربي واخرون من الشافعية
وغيرهم فاذا لم يوص به الميت لم يعذب قال الرافعي ولك
ان تقول ذنب الميت الامر بذلك فلا يختلف عذابه بامتثال امر
وعدمه واجيب بان الذنب على السبب يعظم بوجود
المسبب وتشاهد حديث من سن سنة سيئة وقيل
التعذيب توبيخ الملائكة له بما يعذب به اهله كما روى احمد
من حديث ابي موسى مرفوعا الميت يعذب ببكاء الحي اذا قالت
الناعية واعضداه وانا صراه وانا كاسياه جبذ للميت
وقيل له انت عضدها انت ناصرها انت كاسيها وقال
الشيخ ابو حامد الاصح انه محمول على الكافر وغيره من اصحاب الذنوب
عن عائشة رضي الله عنها قالت مر النبي صلى الله عليه وسلم على
يهودية يبكى عليها اهلها فقال انهم ليبكون عليها وانها لتعذب
في قبرها اي بكفرها في حال بكاء اهلها لا بسبب البكاء على الميت
ابن شعبة رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم
يقول ان كذبا علي بفتح الكاف وكسر الذال المعجمة ليس ككذب
على احد غيري فان من كذب علي متعمدا فليتبوأ اي فليتخذ
مقعده مسكنه من النار فهو اشد في الاثم من الكذب على غيره
لان الكذب عليه لينتشر فيبقى ضرره الى يوم القيمة واتى بذلك
ليفيد ان الوعيد على ذلك يمنعه ان يخبر عنه بما لم يقل
سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول من نيح عليه بكسر النون
وسكون التحتية وفتح الحاء مبنيا للمفعول من الماضي يعذب
بضم الباء مبنيا للمفعول مجزوم لمن شرطية وفيه
استعمال الشرط ماضيا والجزا مضارعا ويجوز الرفع
فتكون

فتكون من موصولة او شرطية على تقدير فانه يعذب وفي
نسخة من نيح بضم اوله وفتح النون وكسر المهملة وفي
اخرى من ناح بضم اوله وبعد النون الف على ان من مفعول
بما نيح عليه بادخال حرف الجر على ما في مصدر به
غير ظرفية اي بالنياحة عليه عن ابي عبد الله بن مسعود رضي الله عنه
قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ليس منا اي من اهل سنتنا ولا من
المهتدين بهدينا وليس المراد خروجه عن الدين لان المعاصي لا تخرج
عنه عند اهل السنة نعم ان اعتقد حلها كفر وعن
سفيان انه كره الخوض في تاويله وقال ينبغي ان يمسك
عنه ليكون اوقع في النفوس وابلغ في الزجر من لطم الخدود
او غيرها من بقية الوجه وانما جمع وان كان ليس للانسان
الا خدان فقط لانه في مقابلة الجمع بالجمع فتقتضي القسمة
على الاحاد اي كل من لطم خديه فليس منا وشق الجيوب
بضم الجيم جمع جيب من جابه اي قطعه قال تعالى
الذين جابوا الصخر بالواد وهو ما يفتح من الثوب ليدخل فيه
الراس للبسه ودعى بدعوى اهل الجاهلية وهي زمان
الفترة قبل الاسلام بان قال واغوثاه بكاية ما يقولون مما لا
يجوز شرعا كواجبلاه واعضداه ففعل ذلك حرام لما فيه
من عدم الرضا بالقضا عن سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعود بدوين بالدال
المهملة عام حجة الوداع سنة عشر من الهجرة من وجع اسم لكل
مرض اشتد بي اي قوي علي فقلت ان قد بلغ بي من الوجع
ما ترى اي بلغ غايته وشدته وانا ذو مال ولا يرثني

ج

من الولد الا ابنة قيل هي عائشة وقيل هي ام الحكم الكبرى والمراد
ولا يرثني من اصحاب الفروض فلا ينافي انه كانت له عصبة سواها
وهذا قاله قبل ان يولد له الذكور فاتصدق بثلثي مالي بهمزة
الاستفهام على الاستخبار فقال عليه السلام لا تتصدق
بالثلثين فقلت اتصدق بالشطر اي بالنصف
وفي نسخة فالشطر بالفا والرفع بالابتدا والخبر محذوف اي
فالشطر اتصدق به والنصب بفعل محذوف اي ايا وجب الشطر
والجر بالعطف على سابقه فقال عليه السلام لا تتصدق
بالشطر ثم قال عليه السلام الثلث بالرفع فاعل فعل
محذوف اي يكفيك الثلث او خبر مبتدا محذوف فاي المشروع
الثلث او مبتدا حذف خبره اي الثلث كاف والنصب على الاغرا
او بفعل مضمر اي اعط الثلث والثلث كثير بالموحدة مبتدا
وخبر او للشك من الراوي كثير بالمثلثة الكان تذر
بالذال المعجمة اي تترك ورثتك اغنيا خير من ان تذرهم عالة
اي فقرا يتكففون الناس اي يطلبون الصدقة من اكف الناس
اويسالونهم بأكفهم وان تذر بفتح الهمزة على انها مصدر به
في وصلتها في محل رفع على الابتدا والخبر خير وبكسرها على انها
شرطية والاصل كما قاله ابن مالك وان تركت ورثتك اغنيا فخير
اي فهو خير لك فحذف الجواب كقولهم تعالى ان ترك خيرا الوصية
اي فالوصية على ما اخرجه الاخفش ثم عطف على قوله الكان تذر
ما هو علة للنهي عن الوصية باكثر من الثلث فقال
وانك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله اي ذاته الا اجرت
بضم الهمزة مبنيا للمفعول بها اي بتلك النفقة حتى ما تجعل

اي الذي

اي الذي تجعله في في امرأتك عند ملاعبتها وحتى عاطفة على
الضمير المجرور ولم يعد الجار جريا على طريقة الكوفيين والتقدير
الا اجرت بتلك النفقة التي تبتغي بها وجه الله حتى بالشين
التي قد تجعله في فم امرأتك وعلى المنصوب المتقدم والتقدير بين تنفق
نفقة حتى الشيء الذي تجعله في فم امرأتك ويوخذ من ذلك ان
المباح اذا قصد به وجه الله صار طاعة ويثاب عليه وقد نبه
عليه باحسن لحظوظ الدنيوية التي تكون في العادة عند
الملاعبة وهي اللقمة في فم الزوجة فاذا قصد بها بعد الاشياء عن
الطاعة وجه الله ويحصل به الاجر فغيره بالطريق الاولى قال
سعد فقلت يا رسول الله اخلف بضم الهمزة وفتح اللام المشددة
مبنيا للمفعول وفي نسخة اخلف بهمزة الاستفهام يعني بمكة
بعد اصحابي المنصرفين معك الى المدينة قال عليه السلام
انك لن وفي نسخة ان تخلف بعد اصحابك بمكة فتعمل عملا صالحا
الا ازددت به اي بالعمل الصالح درجة ورفعة ثم لعلك ان تخلف
اي بان يطول عمرك وفي الكلام كشف استخدام اي انك لن تموت بمكة
وهذا من اخبار عليه السلام بالمغيبات فانه عاش حتى فتح العراق
ولعل هنا للتحقيق وان كانت في الاصل للترجي حتى تنفع بك اقوام
من المسلمين بما يفتحه الله على يديك من بلاد المشركين والمراد بالاخرين
ويضر بك اخرون من المشركين الذين على يديك وجدك
اللهم امض بهمزة قطع من الامضاء وهو الانفاذ اي اتم لاصحابي
هجرتهم التي هاجروا بها من مكة الى المدينة ولا ترددهم على اعقابهم بترك
هجرتهم ومرجوعهم عن مستقيم حالهم فيخيب قصدهم قال الزهري فما رؤي
ابو داود الطيالسي عن ابراهيم بن سعد عنه لكن البائس بالموحدة

شبكة الألوكة www.alukah.net

والهمزة اخر سين مهملة الذي عليه اثر البوس او شدة الفقر والحاجة
سعد بن خولة يرثيه رسول الله صلى الله عليه وسلم
بفتح المثناة التحتية وسكون الراء والمثلثة اي يتحزن عليهم ان يموت
بمكة بفتح الهمزة اي لاجل موته بالارض التي هاجر منها ولا
يجوز الكسر على ارادة الشرط لانه كان انقضى وتم فهذا ليس من
سوائل الموتى وانما هو من اشفاق النبي صلى الله عليه وسلم
بموته بمكة بعد هجرته منها وكان يحب ان يموت بغيرها كقوله ان
ارثى لك مما جرى عليك كانه يتحزن عليه وهذا ليس برفوع
وانما هو مدرج من قول الزهري كما من عن ابي موسى الاشعري
رضي الله عنه انه وجع بكسر الجيم وجعا بفتحها اي مرض
مرضا اد به عسكر شديدا فغشي بضم الغين اي اغمي عليه
عليه واسرع بجر امراة من اهله بتشديد الحاء اي حضنها
وتلك المراة هي زوجته ام عبد الله بنت ابي دومة وقيل
اسمها صفية بنت دمون وكان ابو موسى حج اميرا على
البصرة من قبل عمر بن الخطاب رضي الله عنه فلم يستتم ابو موسى
ان يرد عليها شيئا فلما افاق قال انا بري وفي نسخة
اني بري مما بري بكسر الراء منه رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم برئ من الصالقة
بالصاد المهملة والقاف اي الرافعة صوتها في المصيبة والحالقة
شعرها والشاقة التي تشق ثوبها اي انا بري من فعلهن او مما
يستوجب في فعل العقوبة او من عهدة ما لزمني من نيابة
واصل البراءة الانفصال وليس المراد التبري من الدين والخروج
منه قال القاضي وقال النووي يحتمل انه يراد به ظاهره وهو البراءة من

فعل

٤٦٠ ٥٨ ٤٥٩

فعل هذه الامور عن عائشة رضي الله عنها قالت لما جاء النبي بالنصب
دليل على المفعولية صلى الله عليه وسلم قتل بالرفع على الفاعلية
ابن حارثة بالمهملة والمثلثة وابنه هو زيد وقتل جعفر
هو ابن ابي طالب وقتل ابن رواحة عبد الله في غزوة مؤتة
وجواب لو قوله جلس عليه السلام اي في المسجد كما في رواية
ابي داود ويعرف فيه الحزن جملة حالية اي جلس فيه حزينا
وعرف بذلك اشارة الى انه صلى الله عليه وسلم كظم الحزن كظما
وكان ذلك العهد الذي ظهر فيه من جملة المسرة قالت
عائشة رضي الله عنها وانا انظر جملة حالية من صاير الباب
بالصاد المهملة المفتوحة والهمزة بعدها الف كلابن وتامر
هكذا في الرواية والمعروف في اللغة صير الباب بكسر الصاد
وسكون التحتية وفسرته عائشة او من روي عنها بقوله
شق الباب بفتح الشين المعجمة على الجر والمهملة اي الموضع
الذي ينظر منه واما الشق بالكسر فهو الناحية ولا يناسبها
فاتاه عليه السلام رجل لم يعرف اسمه فقال ان نساء جعفر
اي امراته اسما بنت عميس الخثعمية ومن حضر عندها من
النساء من اقارب جعفر واقاربها ومن في معناهن وليس
لجعفر امراة غير اسما كما ذكره اهل الاخبار وذكر بكائهن جملة
حالية من ضمير قد اسندت مسند خبران وتقديره يبكين اي
برفع صوت ونوح اي يتحزن ولو كان مجردا بكاء لم ينه عنه
لانه رحمة فامره عليه السلام ان ينهاهن عن فعلهن فذهب
فنهاهن فلم يطعنه لكونه لم يسند النهي الى النبي صلى الله عليه
وسلم فجوز انه من تلقاء نفسه ثم اتى اي اتى الرجل

النبي صلى الله عليه وسلم المرة الثانية فاخبرته الخبر وفي نسخة
فاتاه الثانية فلم يطعنه قال انه نهاهن فلم يطعنه فقال
عليه السلام انهض وفي نسخة انهض اي لانهيهن وذهب فلم
فلم يطعنه لجهلهن ذلك على انه من قتل نفس الرجل فاتاه اي
الرجل اي النبي صلى الله عليه وسلم المرة الثالثة فقال والله غلبتنا
يارسول الله بلفظ جمع المونثة الغايبة وفي نسخة
غلبتنا بلفظ المفردة المونثة الغايبة وفي اخرى زيادة
والله لقد فزعمت عايشة انه صلى الله عليه وسلم
قال للرجل لم ينتهين فاحت بضم المثلثة امر من
حثى يحثو وبكسرها ايضا من حثى يحثي
ليسند محل النوح فلا يتمكن منه او المراد به المبالغة في الزجر
عن انس رضي الله عنه قال مات ابن لابي طلحة زيد بن
سهل الانصاري وابنه هو ابو عمير صاحب النغير كما قاله ابن
حبان وغيره وكان غلاما صبيحا وكان ابو طلحة يحبه حبا
شديدا فلما مرض مرضا عليه حزنا شديدا حتى تصنع
وابو طلحة خارج عن البيت فلما رات امراته هي ام
سليم وهي ام انس بن مالك انه قد مات هيات شيا لما اعدت
طعاما واصلحته وهيات شيا من حالها وتزينت
لزوجها تعريضا للجماع او هيات امر الصبي بان غسله
وكفنته وحنطته وسجت عليه ثوبا كما في بعض طرق الحديث
فهو اولى وخبته بفتح النون والحا المهملة المشددة اي
جعلته في جانب البيت فلما جا ابو طلحة قال لها كيف الغلام
قالت هدات اي سكنت نفسه بسكون الفا واحدة
الانفس

الانفس تعني ان نفسه كانت قلقة من عجلة لعارض المرض
فسكنت بالموت وظن ابو طلحة انه مراد ها انها سكنت بالنوم
لوجود العافية وفي نسخة هدا نفسه باسقاط التا
مع فتح الفا واحد الانفاس اي سكن لان المريض يكون
نفسه عالي فاذا زال مرضه سكن وكذا اذا مات وفي
رواية امسى هاديا وارجو ان يكون قد استراح يعني ام سليم
من تكلف الدنيا وتعبها ولم تحرمه بذلك ادبا او لعدم علمها
بان الطفل لا عذاب عليه ففوضت الامر الى الله تعالى مع
وجود رجايها بانه استراح من تكلف الدنيا ولذا ورد ان في
العلاء ض لممدوحة عن الكذب وهذا من احسنها قال انس
فبات اي معها كناية عن جماعها فلما اصبح اغتسل وفي رواية
فقربت اليه العشا فتعشى ثم اصاب منها وفي اخرى ثم
تصنعت له احسن ما كانت تصنع قبل ذلك فوقع بها وليس
ما صنعته من التقطع وانما فعلته اعانة لزوجها على الرضا
والتسليم ولو اعلمته بالامر في الاول اي في اول الحال تنكد
عليه وقته ولم يبلغ الغرض الذي اراده فلما اراد ابو طلحة
ان يخرج اعلمته انه قد مات وفي رواية عند مسلم
فقالت يا ابا طلحة ارايت لو ان قوما اعاروا اهل بيت عاريتهم
فطلبوا عاريتهم الهم ان يمنعوهم قال لا قالت فاحتسب ابنك
فغضب وقال تركتيني حتى تلطخت ثم اخبرتيني بابني
فصلى مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم اخبر بما كان منها
بضم الهاء المونثة المفرده فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعل الله
ان يبارك لكما في ليلتكما لعل هنا بمعنى ليت بدليل دخول

شبكة الألوكة www.alukah.net

ان علي خيرا وفي رواية لهما في ليلتهما بضمير الغايب وفي رواية
اللهم بارك لهما وفيه اشارة الى ان المراد بما قبله الدعاوان
كان لفظه لفظ الخبر وفي اخرى فولدت عبد الله قال رجل من
الانصار اسمه عبادة بن رفاعة بن رافع بن خديج فرايت كل تسعة
اولادهم قد قرؤا القرآن وفي رواية فرايت لهما اي مني ولولدهما
عبد الله الذي حملت به تلك الليلة من ابي طلحة وليس المراد
ان كلهم منهما من غير واسطة خلافا لما يوهمه ظاهر
تلك الرواية وعند البيهقي وغيره فولدت له غلاما قال
عباية فلقد رايت لذلك الغلام سبعة بنين وجمع
بينهما وبين رواية تسعة بتقديم التاء على السين
بان المراد بالسبعة من ختم القرآن كله وبالتسعة
من قرا معظمه وذكر ابن سعد وغيره من اهل العلم
بالانساب من قرا القرآن وحمل العلم من اولاد عبد الله بن
ابي طلحة وهم اسحاق واسماعيل ويعقوب وعمير ويحيى
ومحمد وعبد الله ويزيد وقاسم وعن رضي الله عنه قال دخلت
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابي سيف بفتح
السين القين بفتح القاف وسكون التحتية اخر نون اي
الحداد واسمه البراء بن اوس الانصاري اي دخلنا عليه
بيته وكان ظيرا بكسر الظاء المعجمة وسكون الهمزة اي زوج
المرضعة لابراهيم ابن النبي صلى الله عليه وسلم والمرضعة
زوجة ابي سيف وهي ام بردة واسمها خولة بنت المنذر
الانصارية النجارية فاخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم
ابراهيم فقبله وشمه فيه مشروعية تقبيل الولد

وشمه

وشمه وليس فيه دليل على فعل ذلك بالميت لان هذه انما
وقعت قبل موت ابراهيم عليه السلام نعم روى ابو داود
وغيره انه صلى الله عليه وسلم قبل عثمان بن مظعون بعد
موته وروى البخاري ان ابا بكر رضي الله عنه قبل النبي صلى
الله عليه وسلم بعد موته فلا صد قايه واقاربه لتقبيله
ثم دخلنا عليه اي على ابي سيف بعد ذلك وابراهيم يجود بنفسه
اي يخرجها ويدفعها كما يدفع الانسان ماله يجود به فجعلت
عينا رسول الله صلى الله عليه وسلم تذرفان بالذال المعجمة وكسر الراء وبالفاء اي يجري دمعها فقال له عبد الرحمن
ابن عوف رضي الله عنه وانت يا رسول الله بواو
العطف على محذوف تقديره الناس لا يصبرون عند
المصايب ويتفجعون وانت يا رسول الله تفعل كفعلهم
مع حثك على الصبر ونهيك عن الجزع فقال عليه السلام
يا ابن عوف انها اي الحالة التي شاهدتها مني
رحمة اي ناشية عن رحمة ورقة وشفقة على الولد
ثم انبعث عند التامل فيما هو عليه ولبست بجزع وقلة صبر
كما توهمت ثم اتبعها عليه السلام باخرى اي اتبع الدمعة
الاولى بدمعة اخرى او اتبع الكلمة الاولى الجملة وهي قوله
انها رحمة بكلمة اخرى مفصلة فقال صلى الله عليه وسلم
ان العين تدمع والقلب بالنصب والرفع يحزن لرقة من
غير سخط لقضاء الله وفيه جواز الاخبار عن الحزن وان
كان كتمه اولى وجواز البكاء على الميت قبل موته وكذا بعده
لانه صلى الله عليه وسلم بكا على قبر بنت له رواه البخاري وزاد مسلم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فبكا وابكا من حوله رواه مسلم لكنه قبل الموت اولى لانه بعده
يكون اسفا على ما فات فيكون خلاف الاولى كذا نقله النووي
في المجموع عن الجمهور لكنه نقل في الاذكار عن الشافعي والاصحاب
انه مكروه لحديث اذا وجبت فلا تبكين باكية قالوا
وما الوجوب يا رسول الله قال الموت رواه الشافعي
وغيره باسانيد صحيحة قال السبكي وينبغي ان يقال ان كان
البكاء رقة على الميت وما يخشى عليه من عذاب الله واهوال
يوم القيمة فلا يكره ويكون خلاف الاولى وان كان للجزع
وعدم التسليم في القضاء فيكره او يحرم وهذا كله في البكاء
بصوت اما مجرد دمع العين العاري عن القول والفعل الممنوع
فلا منع منه كما قال عليه السلام ولا نقول الا ما يرضي ربنا
وانا بفراقك يا ابراهيم لمحزونون اضاف الفعل الى الجارحة
تنبيها على ان مثل هذا لا يدخل تحت قدرة العبد ولا تكلف
الانكفاف عنه وان كانت الجارحة امتنعت فصارت
هي الفاعلة لا هو ولهذا قال وانا بفراقك لمحزونون
فعبر بصيغة المفعول لا بصيغة الفاعل اي ليس الحزن
من فعلنا ولكنه واقع بنا من غيرنا ولا يكلف الانسان
بفعل غيره والفرق بين دمع العين ونطق اللسان ان النطق
يملك بخلاف الدمع فهو للعين كالنطق للاترى ان العين
اذا كانت مفتوحة نظرت سواء صاحبها او ابى فالفعل
لها ولا كذلك نطق اللسان فانه لصاحب اللسان
قاله ابن المنير عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما
قال اشتكى اي مرض سعد بن عبادة بسكون العين

ع الاول

في الاول وضمها في الثاني مع تخفيف الموحدة شكوى له بغير
تنوين فاتاه النبي صلى الله عليه وسلم حال كونه يعوده مع عبد
الرحمن بن عوف وسعد بن ابي وقاص وعبد الله بن مسعود
رضي الله عنهم فلما دخل عليه النبي صلى الله عليه وسلم ومن معه
وجده في غاشية اهله بفتح وشين معجمتين بينهما الف الذين يغشونه
للخدمة والزيارة وفي رواية في غاشية بالتنوين واسقاط
لفظ اهله والمراد بها الغشية من الكرب ويقويه رواية مسلم
في غشيته اي ما يغشاه من كرب الوجع الذي فيه لا الموت لانه
برئ من هذا المرض وعاش زمانا فقال عليه السلام قد قضى
بحذف الهمزة اي اقد خرج من الدنيا بان مات قالوا وفي نسخة
بكسر الهمزة اي لم نقض فبكى النبي صلى الله عليه وسلم فلما
رأى القوم الحاضرون بكاء النبي صلى الله عليه وسلم بكوا فقال عليه السلام
الا تسمعون ان الله بكسر الهمزة استينافا لان قوله الا تسمعون
لا يقتضي مفعولا لانه جعل كاللازم اي الا توجدون السماع
ويحتمل فتحها فيكون ذلك مفعولا تسمعون لا يعذب بدمع العين
ولا بحزن القلب ولكن يعذب بهذا اي ان قال سواء واشار الى لسانه
او يرحم بهذا اي ان قال خيرا وان للميت يعذب ببكاء اهله
عليه ان كان فيه نوح ونحوه وقد اوصى الميت بذلك عند
موته كما مر عن ام عطية نسبة رضي الله عنها قالت اخذ
علينا النبي صلى الله عليه وسلم عند البيعة بفتح الموحدة اي لما
بايعنى على الاسلام ان لا ننوح على ميت وان مصدرية
وهذا الدليل على ان النوح منهي عنه واوقت بتشديد الفاء
ويجوز تخفيفها منا امراة بترك النوح اي ممن بايع

ساقه
ونحن

معهاذ الوقت الذي بايعت فيه من النسوة المسلمات غير خمس نسوة
ليس المراد انه لم يترك النياحة من النسا المسلمات غير خمس وغير
بالرفع والنصب ام سليم بضم السين وفتح اللام خبر مبتدا محذوف
اي احداهن ام سليم وباجر والجر بدل من خمس نسوة وكذا
يقال فيما بعد واسم ام سليم سهلة بنت ملحان على اختلاف فيه
وهي والدة انس رضي الله عنه وام اهلها بفتح العين والمد
الانصارية وابنة ابي سبرة بفتح السين المهملة وسكون الموحدة
وهي امراة معاذ بن جبل وامراتي بالجر وفي نسخة وامراتان
بالرفع على ما مر وابنة ابي سبرة وامراة معاذ شك من الراوي
هل ابنة ابي سبرة هي امراة معاذ او غيرها واستظهر
حجر رواية الواو وامراة اخرى عن عامر بن ربيعة صاحب
الهجرتين رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه
قال اذا راى احدكم جنازة وفي نسخة الجنازة بالتعريف
فان لم يكن ماشيا معها بان كان جالسا في الطريق فليقم
ان كان جالسا ويقف ان كان راكبا سواء كانت جنازة مسلم
او ذمي تعظيما للذي يقبض الارواح حتى تخلفه بضم المثناة
الفوقية وفتح الخا وتشديد اللام المكسورة اي تتركها وراءه
او تخلفه اي تتركه وراها ونسبة ذلك اليها مجاز لان المراد
حاملها او توضع اي الجنازة على الارض من اعناق الرجال
من قبل ان تخلفه واو للتقسيم لا للشك واختلف في القيام
للجنازة فذهب الشافعي الى انه غير واجب وهذا الحديث
منسوخ او محمول على الاستحباب والراجح عند الشافعية
ان القيام لها مكروه وقيل مستحب وكذا ذهب

الى

الى النسخ ابو حنيفة ومالك وابو يوسف ومحمد وغيرهم
وذهب بعضهم الى وجوب القيام اخذا بظاهر الاحاديث
عن ابي هريرة رضي الله عنه انه اخذ بيد مروان بن الحكم بن
ابي العاص الاموي فجلسا قبل ان توضع الجنازة اي على الارض
فقال ابو سعيد سعيد بن مالك الخدري رضي الله عنهما قم
قم فوالله لقد علم هذا يعني ابا هريرة ان النبي صلى الله عليه
وسلم نهانا عن ذلك نهانا ... اي الجلوس قبل وضع الجنازة
فقال ابو هريرة رضي الله عنه صدق ابو سعيد فيسقط عمن
كان مع الجنازة ان لا يجلس قبل ان توضع عن اعناق الرجال
على الارض واما من مر به فليس عليه من القيام الا بقدر
ما يتمر به او توضع عنده كان يكون بالمصلى مثلا لو قدر
يتعلق بذلك القيام عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال
مرت بنا جنازة فقام لها النبي صلى الله عليه وسلم
وقمنا وفي نسخة بالفا وفي اخرى به اي قمنا لاجل
قيامه فقلت يا رسول الله انها جنازة يهودي فقال عليه
السلام اذا رايتم الجنازة اي سواء كانت لمسلم او ذمي فقوموا
زاد في رواية ان الموت فزع وهو مصدر حري ان يجري الوصف
للمبالغة او على تقدير مضاف اي ذو فزع وعند ابن ماجة
ان للموت فزعا اي كالقيام لها لصعوبة الموت وتذكره لانا
الميت عن ابي سعيد الخدري سعد بن مالك الانصاري
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا
وضعت الجنازة اي الميت على النعش واحتملها الرجال على اعناقهم فيه
اشارة الى ان الحمل يكون من الرجال دون النسا لانهن هو

هو اخبار فكيف يكون حجة على منع النساء الا ان نقول كلام الشارع
مهما امكن يحمل على التشريع لا مجرد الاخبار عن الواقع وفي حديث
انس عند ابن يعلى قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم في جنازة فرأى نسوة فقال اخملتن قلن لا قال اتدفنه
قلن لا قال فارجعن مأزورات غير مأجورات فلحمل خاص
بالرجال وان كان الميت امرأة لضعف النساء غالبا وقد يتكشف
منهن شيء لو حملن فيكره لهن الحمل لذلك نعم ان لم يوجد غيرهن
تعين عليهن فان كانت الجنازة صلاة قالت نولا حقيقيا
بحروف واصوات تخلقها الله تعالى قدموني لثواب العمل
الصالح الذي عملته وفي رواية قدموني مرة ثانية وان كانت غير
صالحة قالت يا ويلها اي بالحزن احضر هذا وانك
وكان القياس ان يقول يا ويلي لكنه اضيف الى الغايب
حملا على المعنى كانه لما ابصر نفسه غير صالحة نفر عنها وجعلها
كانها غيرا وكره ان يضيف الويل الى نفسه اين تذهبون بها قاله
لانها تعلم انها لم تقدم خيرا وانها تقدم على ما يسوءها فتكرم القدوم
عليه يسمع صوتها المنكر بذلك الويل كل شيء الا الانسان ولو سمعه
لصعق اي مات وفي نسخة صعق بحذف اللام قال ابن
بطال وانما يتكلم روح الجنازة لان الجسد لا يتكلم بعد خروج
الروح منه الآن يردها الله اليه اه وهذا بنا منه على ان
الكلام شرطه الحياة وليس كذلك اذ الكلام الحروف
والاصوات فيجوز ان يخلق في الميت ويكون الكلام النفسي قايما
بالروح وانما تسمع الاصوات وهو المراد بالحديث عن ابي هريرة رضي الله
عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اسرعوا بالجنازة

اسراعا

اسراعا خفيفا بين السعي المعتاد والخبب لان ما فوق ذلك يودي
الى انقطاع الضعفاء ومشقة الحامل فيكره وهذا ان لم يضره
الاسراع فان ضره فالترك اي فضل فان خيف عليه تفيرا
والتجارا وانتفاخا زيد في الاسراع فان تك اي الجنازة صالحة
بنصب خبر كان فخير خبر مبتدا محذوف اي فهو خير تقدمونها
اليه اي الخير باعتبار ما وصله بالرحمة والحسنى او البشرى
وفي نسخة استغناء المجرور المذكور وان تك الجنازة سوى ذلك
اي غير صالحة فشر اي فهو شر تضعونه عن رقابكم فلا مصلحة
لكم في مصاحبتها لانها بعيدة من الرحمة غريب عمر رضي الله عنهما
انه قيل له اي قال له خباب بن الارت ان ابا هريرة يقول
من تبع جنازة اي تبعها ان مشى معها وصلى عليها او تبعها
بعد الصلاة حتى تدفن فله قيراط اي من الاجر المتعلق بالميت
من تجهيزه وغسله وتكفينه ودفنه والتعزية به وحمل
الطعام الى اهله وجميع ما يتعلق به وليس المراد جنس
الاجر لانه يدخل فيه ثواب الايمان والاعمال كالحج والصلاة
وليس في صلاة الجنازة ما يبلغ ذلك وحينئذ فلم يبق ان يرجع
الا الى المعهود وهو الاجر العايد على ما يتعلق بالميت
ويؤيده حديث ابي هريرة من اتى جنازة في اهلها فله
قيراط فان تبعها فله قيراط فان صلى عليها فله قيراط فان
انتظرها حتى تدفن فله قيراطان رواه البزار بسند ضعيف
قال في الفتح فهذا يدل على ان لكل عمل من اعمال الجنازة
قيراطا وان اختلف مقادير القراريط ولا سيما بالنسبة
الى مشقة ذلك العمل وسهولته ومقتضى هذا ان

٤٦٥ ٥٤

القراط يحصل لمن صلى على الجنازة وان لم يخرج معها من البيت
ومقتضى التقييد في حديث احد وغيره لمشى معها من
اهلها ان القراط تختص بمن حضر من اول الامر الى انقضاء
الصلاة الا ان يجمع بان قيراطا من صلى فقط دون قراط من
شيع مثلا وصلى ومقتضاه ايضا ان من تبعها ولم يصل
عليها يحصل له القراط ومقتضى حديث البخاري وغيره من
شهد الجنازة حتى يصلى انه لا يحصل القراط الا بمجموع
الامرين الا ان يجمع بنظير ما ذكر قلو تعددت الجنائز واتحد
الصلاة عليها دفعة واحدة تتعدد القراريط بتعددها
او لا تتعدد نظرا لاتحاد الصلاة قال الاوزاعي الظاهر
التعدد فقال ابن عمر رضي الله عنها اكثر ابو هريرة علينا لم يتنبه
ابن عمر بانه روى ما لا يسمع بل يجوز عليه السهو والاشتباه
لكثرة رواياته او قال ذلك لانه لم يرفعه للنبي صلى الله عليه
وسلم فظن ابن عمر انه قاله برايه اجتهادا فارسل ابن عمر
الى عائشة يسالها عن ذلك فصدقت عائشة رضي الله عنها ابا هريرة
رضي الله عنه وقالت سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقوله اي يقول ذلك الحديث فقال ابن عمر لقد
فرطنا اي ضيعنا يقال فرطت اي ضيعت من امر الله في قراريط
كثيرة اي في عدم المواظبة على حضور الدفن كما وقع مبينا
في حديث مسلم ولفظه كان ابن عمر يصلي على الجنازة ثم
ينصرف فلما بلغه حديث ابي هريرة قال
فذكره والقيراط بكسر القاف في اللغة نصف دانق والدانق
سدس درهم فيكون القراط جزوا من اثني عشر جزوا

من

من الدرهم قاله الجوهري وقال ابن الاثير هو نصف عشر الدينار
في اكثر البلاد وفي الشام جزء من اربع وعشرين جزوا والمراد
به هنا نصيب كثير من الاجر مثله صلى الله عليه وسلم
في رواية البخاري بالجبلين العظيمين وفي رواية مسلم بالطود
ومثله به لانه اعظم الجبال خلقا واكثرها الى النفوس
المؤمنة حبا لانه الذي قال في حقه صلى الله عليه وسلم
احد جبل يحبنا ونحبه ويجوز ان يكون على حقيقته
بان يجعل الله تعالى عمله يوم القيمة جسما قدر احد
ويوزن وفي حديث ابن عدي كتب له
قيراطان اخفهما في ميزانه يوم القيامة اثقل من
جبل احد فافاد ذكر هذه الرواية بيان وجه التمثيل بجبل
احد وان المراد به زنة الثواب المترتب على ذلك عن عائشة
رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في
مرضه الذي مات فيه لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور
انبيائهم هذا باعتبار المجموع والا فالنصارى ليس لهم نبي
مقبورا ويقال انهم يعتقدون نبوة بعض حواري عيسى
فكانهم انبيا مقبورين بهذا الاعتبار مساجد اي قبلا
يصلون اليها وفي نسخة مسجدا بالافراد قالت عائشة
ولولا ذلك اي خشية اتخاذ قبره مسجدا لابرز قبره بالرفع
على انه نائب فاعل وفي نسخة لابرزوا قبره بلفظ الجمع
ونصب القبر اي لكن لم يبرزوه اي لم يكشفوه بل بنوا عليه
حائلا عنا بين اخشى ان يتخذ مسجدا وهذا قالته
قبل ان يوسع المسجد والا فبعد توسيعه جعلت الحجرة الشريفة

منظلة السكل حتى لا تتأذى قلا حد ان يصلي الى جهة القبر الشريف مع
استقبال القبلة عن سمرة بفتح السين المهملة وضم الميم بن جندب
بفتح الدال وضمها رضي الله عنه قال صليت وراء النبي صلى الله عليه وسلم
اي خلفه وقد يستعمل بمعنى قدام كما في قوله تعالى وكان وراءهم ملك
اي امامهم وهو ظرف مكان فيلزم الاضافة ونصبه على الظرفية
على امراة هي ام كعب الانصارية كما في مسلم ماتت في نفاسها في للسببية
اي بسبب نفاسها وهو وجع الولادة فقام على وسطها بفتح
السين اي محاذيا لوسطها وفي نسخة على وسطها وفي اخرى
فقوام وسطها بسكون السين واسقاط لفظ على منها فمن
سكن جعله ظرفا ومن فتح جعله اسما والمراد على الوجهين بحيرتها
وكون هذه المراة في نفاسها وصف غير معتبر اتفاقا وانما هو
حكاية امر وقع واختلف في اعتبار كونها امراة فاعتبره الشافعي
فتقف الامام والمنفرد ندبا عند عجيزتها واما الرجل فعند
راسه ليكون ناظرا الى فرجه بخلاف المراة فانها في القبلة
كما هو الغالب ووقوفه عند وسطها ليستره عن اعين
الناس ومثلها الخنثى وبهذا قال احمد وابو يوسف والمشهور
عند الحنفية ان يقوم من الرجل والمراة حذاء الصدر وقال
مالك يقوم من الرجل عند وسطه ومن المراة عند منكبيها
عن ابن عباس رضي الله عنهما انه صلى على جنازة فقرا فاتحة
وفي نسخة لفاتحة الكتاب فقال وفي نسخة وقال ليعلموا
بالمشاة الفوقية او التحتية انها اي قراة الفاتحة في الجنازة
سنة اي طريقة مسنونة فلا ينافي كونها واجبة وقد
تقرر ان قول الصحابي من السنة كذا له حكم الرفع عند
الاكثرين

الاكثرين وليس في هذا بيان محل القراة وقد وقع التصريح به في
حديث جابر عند البيهقي في سننه عن الشافعي وقراءة الفاتحة
بعد التكبيرة الاولى وفي المنتقى باسناد على شرط الشيخين
عن ابي امامة قال السنة في صلاة الجنازة ان يقرا في التكبيرة
الاولى بام القراءة مخافتة وظاهر هذا تعين كونها في الاولى وبه
جزم النووي في التبيان وهو ظاهر نصوص الشافعي وعليه
الجمهور والذي رجحه المتاخرون انه يجوز تاخيرها الى التكبيرة
الثانية او الثالثة فتجمع مع الصلاة على النبي صلى الله عليه
وسلم والدعاء على هذا فيجوز خلو الاولى عن ذكر كالرابعة
واما الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيتعين كونها
كونها في الثانية والدعاء في الثالثة عن انس رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال العبد المومن المخلص اذا وضع في قبره
بضم الواو وكسر الضاد مبنيا للمفعول وتولى بفتح التاء مبنيا
للفاعل اي ادبر وذهب اصحابه من باب تنازع العاملين وليس فيه
تكرار لان التولي هو الاعراض ولا يلزم منه الذهاب وجوز
بعضهم فيه ضم الفوقية والواو وكسر اللام اي تولى امر لكن
عند مسلم وغيره وتولى عنه اصحابه وهو يدل الاول حتى انه
اي الميت والهمزة مكسورة لوقوعها بعد حتى الابتدائية كقولهم
مرض زيد حتى انهم لا يرجونه ويمنع من الفتح وجود اللام
في قوم ليسمع قرع نعالهم بفتح القاف وسكون الراء اي خفقها
اذا ولوا مدبرين وهذه جملة معترضة القصد بها بيان
علم الميت بما وقع من الاصحاب خلافا لما يتوهمه الجملة اتاه ملكان
بفتح اللام وهما المنكر والنكير سميا بذلك لانهما لا يشبه خلقهما

شبكة الألوكة
www.alukah.net

خلق الادميين والملائكة ولاغيرهم بل لهما خلق منفرد بديع لا
انس فيهما للناظر اليهما اسودان ازرقان جعلهما الله تكرمة
للمومن ليثبته وينصره وهتكا لستر المنافق في البرزخ من قبل
ان يبعث حتى يحل عليه العذاب الاليم اعاذنا الله من ذلك فاقعداه
اي اجلساه غير فزع فيقولان له ماذا كنت تقول في هذا الرجل محمد
بالجر بدل او عطف بيان وقوله صلى الله عليه وسلم الظاهر انه من كلام
بعض الرواة ولم يقولا ما تقول في هذا النبي او غيره من الفاظ التعظيم
امتحانا للمسؤول اذ ربما يلقن تعظيمه بذلك ولكن يثبت الله الذين
امنوا بالقول الثابت فيقول اشهد انه عبد الله ورسوله فيقال اي فيقول له
المكان المذكوران او غيرهما انظر الى مقعدك من
النار ابدلك الله به مقعدا في الجنة قال النبي صلى الله عليه وسلم فيراهما
جميعا اي المقعدين الذين احدهما من الجنة والاخر من النار
اعاذنا الله منها واما الكافر والمنافق شك من الراوي والظاهر هو
الثاني لان الكافر لا يقول تلك المقالة فيقول لا ادري كنت اقول ما
يقول الناس فيقال اي فيقول المنكر والنكير وغيرهما لا دريت
بفتح الراء ولا تليت بالمثناة التحتية الساكنة بعد اللام المفتوحة
واصله تلوت تالوا ويقال تلاءيت لو القرآن لكنه قال تليت
بالياء للازدواج مع دريت اي لا كنت داريا ولا تاليا
اي لم تعلم بنفسك ولم تقلد غيرك فيما يقول وقيل المراد
لا تلوت القرآن اي لم تدر ولم تتل اي لم تنتفع بدرايتك
ولا تلاوتك وفي نسخة ولا تليت بهمزة مفتوحة
وسكون التاء واصله الدعاء على الشخص بانه لا تتلوا
بله اي لا يكونها اولا يتلوها اي تتبعها ثم استعمل

في المعنى المذكور كما استعملت ادعية العرب في غير المتبادر منها
ثم يضرب الميت بضم المثناة التحتية وفتح الراء مبنيا للمفعول
بمطرقة بكسر الميم من حديد صفة للمطرقة ومن بيانية
او صفة لمحذوف اي من ضارب حديد اي قوي شديد الغضب
والظاهر الاول وعند ابي داود من حديث انس رضي الله عنه صلى الله عليه
وسلم دخل بنى النجار فسمع صوتا ففزع الحديث وفيه
يقول لما كنت تعبد فيقول لا ادري فيقول لا دريت
ولا تليت فيضرب بمطارق من حديد بين اذنيه فيصيح وعند
من حديث عازب بن البراء وباقيه للمكان يخلسانه الحديث وفيه
ثم تقبض له اعمى ابكم اصم بيده مرزبة من حديد لو ضرب بها
جبل لصار رمادا قال فيضربه بها ضربة الحديث وظاهره
ان الضارب غير منكر ونكير وظاهر ما قبله ان الضارب
الملك السائل له وهو اما منكر واما نكير ضربة بين اذنيه
اي اذني الميت فيصيح صيحة يسمعها من يليه اي الميت الا الثقلين
الجن والانس سميا بذلك لثقلهما بالتكاليف او لثقلهما على
الارض والحكمة في عدم سماعها الابتلاء اذ لو سمعها لكان بذلك
الايمان ضروريا ولاعرضوا عن التدبير والصنايع ونحوهما
مما توقف عليهما بقاؤهما والمراد بمن يليه الملائكة لان
من للعاقل وقيل يدخل غيرهم ايضا تغليبا وهو الاظهر
فان قلت لم منعت الجن سماع ذلك الصيحة دون سماع
كلام الميت اذا حمل وقالوا قدموني اجيبوا بان
كلام الميت اذا ذاك لحكم الدنيا وهو اعتبار السامع
وعظة فاسمعه الله الجن لما فيهم من قوة يثبتون بها

عند سماعه ولا يصعقون بخلاف الانس فانه لو سمع لصعق
وصيحة الميت في القبر عقوبة وجزاء فدخلت في حكم الآخرة
وليس في الحديث دلالة على جواز المشي بالنعال بين القبور
لاحتمال ان المراد سماع الميت لذلك بعد مجاوزتهم المقبرة
فهو مكروه لحديث عند ابي داود والنسائي وصححه الحاكم
انه صلى الله عليه وسلم راى رجلا يمشي بين القبور عليه
نعلان سبتيتان فقال صاحب السبتيتين القِ نعليك
وكذا يكره الجلوس على القبر والاستناد اليه والوطء عليه
توقير الميت لا لحاجة كان لا يصل الى مبيته الا بوطء على
بعض القبور فلا كراهة واما حديث مسلم لان يجلس
احدكم على جمرة فتحرق ثيابه حتى تخلص الى جلده خير له
من ان يجلس على قبر فمفسرة رواية ابي هريرة بالجلوس
للبول والغائط وبدل له رواية من جلس تحلى قبر
يبول عليه او يتغوط **عن ابي هريرة رضي الله عنه قال**
ارسل بضم الهمزة مبنيا للمفعول وقوله **ملك الموت** نائب
الفاعل اي ارسل الله ملك الموت **الى موسى عليه السلام** اي في صورة
ادمي اختبارا اي وابتلاء كابتلاء الخليل بالامر بذبح ولده **فلما**
جاءه ظنه ادميا حقيقة شوهر عليه منزله بغير اذنه ليوقع
مكروها فلما رأى ذلك عليه السلام **صكه** بالصاد المهملة
اي لطمه على عينيه التي ركبت في الصورة البشرية التي جاءه
فيها دون الصورة الملكية ففقأها كما صرح به مسلم في
روايته ويدل عليه قوله الآتي هنا فرد الله عز وجل
عليه عينه ويحتمل ان موسى عليه السلام علم انه ملك
الموت

الموت وانه دافع على نفسه الموت باللطمة المذكورة والاول اولى
ويؤيده انه جاء الى قبضه ولم يخيره فذكان موسى عليه السلام
علم انه لا يقبض حتى يخير ولهذا لما خيره في الثانية قال الآن
يرجع ملك الموت الى ربه **فقال رب ارسلتني الى عبد لا يريد الموت**
فرد الله عز وجل عينيه ليعلم موسى اذا راى صحة عينه
انه من عند الله وفي نسخة فرد الله اليه بلفظ الماضي وابدال
عليه باليه **وقال ارجع** الى موسى **فقل يضع يده على متن** بالمثناة
الفوقية اي ظهر ثور بالمثلثة **فله بكل ما غطت به يده بكل** شعره
شعرة اي بكل شعرة غطتها يده **قال** موسى **اي رب ثم**
ماذا اي ماذا يكون بعد هذه السنين **قال** الله تعالى **ثم يكون**
بعدها **الموت قال** موسى **فالآن** يكون الموت والآن اسم لزمان
الحال وهو الزمان الفاصل بين الماضي والمستقبل وقيل
هو اجزاء متعاقبة من اواخر الماضي واوايل المستقبل واختار
موسى للموت لما خير سوقا الى لقاء ربه كنبينا صلى الله عليه
وسلم لما قال الرفيق الاعلى وكانه عليه السلام لم يتجل عليه
المولى بما يقتضي رضاه بالموت ثم تجلى عليه بذلك فاختاره
قال وهب خرج موسى لبعض حاجته فمر برهط من
الملائكة يحفرون قبرا لم ير شيا قط احسن منه فقال لهم لمن
تحفرون هذا القبر قالوا لو احب ان يكون لك قال وددت قالوا
فانزل واضطجع فيه وتوجه الى ربك قال ففعل ثم نفس
اسهل نفس فقبض الله روحه ثم سوت عليه الملائكة
التراب وقيل ان ملك الموت اتاه بتفاحة من الجنة فشمها
فقبض روحه **فسأل الله ان يدنيه** اي يقربه **من الارض المقدسة** اي

شبكة الألوكة www.alukah.net

المطهرة اي بسأل الله الدنو من بيت المقدس ليدفن فيه رملة بحجر
اي دنو الرمي الرامي حجرا من ذلك الموضع الذي هو موضع قبره
لو وصل الى بيت المقدس وكان موسى اذ ذاك بالتيه ومعه بنو
اسرايل وكان امرهم بالدخول الى الارض المقدسة فامتنعوا
فحرم الله عليهم دخولها ابدا غير يوشع وكالب وتيههم في
القفار اربعين سنة في ستة فراسخ وهم ستمائة الف
مقاتل وكانوا يسيرون كل يوم حاذين فاذا امسوا كانوا
في الموضع الذي ارتحلوا عنه الى ان افناهم الموت ولم يدخل
منهم الارض المقدسة احد ممن امتنع الا ان يدخلها الا
اولادهم مع يوشع ولما لم يتهيأ لموسى عليه السلام دخول
الارض المقدسة لغلبة الجبارين عليها ولا يمكن لنبيه بعد ذلك
لينتقل اليها طلب القرب منها لان ما قارب الشيء يعطى
حكمه وكان عمره اذ ذاك مائة وعشرين سنة وقيل
انما طلب موسى الدنو لان النبي يدفن حيث يموت ولا يريد يوسف
عليه السلام ان موسى نقله لما خرج من مصر اراد نقله
بوحي فيكون خصوصية له وانما لم يسأل موسى الدفن
ببيت المقدس ليعلم قبره مخافة ان يعبد جهال امته
قال ابن عباس لو علمت اليهود قبر موسى وهرون
لاتخذوهما الهين من دون الله وقد اختلف في جواز نقل
الميت ومذهب الشافعي حرمة نقله من محل الى اخر
ليدفن فيه وان لم يتغير الا ان يكون بقرب مكة او المدينة
او بيت المقدس ومثلها القرب من قبر اهل الصلاح والخير
لان الشخص يقصد الجار الحسن قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

لو

٤٦٩ ٥ ٢٨ ٤٧٠

لو كنت ثم بمثلثة اي هناك لارينكم قبره الى جانب الطريق
عند الكثيب الاحمر بالمثلثة اي الرمل المجتمع وهذا ليس صريحا
في الاعلام بقبره الشريف ومن ثم حصل الاختلاف فقيل
بالتيه وقيل بباب لد وقيل ببيت المقدس او بدمشق
او بوادي بين بصرى والبلقا او بمدين بين المدينة وبين
المقدس او باريحا وهي من الارض المقدسة عن جابر بن عبد الله
الانصاري رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يجمع بين الرجلين من قتلى غزوة احد في ثوب واحد ثم
بان يجمعهما فيه لكن مع حايل بينهما من حشيش او نحوه اذ لا
يجوز تجريدهما في ثوب واحد حيث تتلاقى بشرتهما واعلان
يقطعه بينهما ولذا قال بعضهم المراد بقوله في ثوب واحد
في قبر واحد وذلك جائز عند الضرورة واما في حال الاختيار
فالواجب ان يدفن كل ميت في قبر واحد فلو جمع اثنان
في قبر لغير ضرورة حرم مطلقا على الراجح سواء اتحد الجنس
كرجلين وامرأتين او اختلف كرجل وامرأة وقيل يكره عند
اختلاف الجنس ويجوز بين الميتين مطلقا بتراب نديا هذا
عند الشافعية وقال ابو حنيفة ومالك لا بأس ان يدفن
الرجل والمرأة في القبر الواحد ثم يقول عليه السلام ايهم
اي اي القتلى وفي نسخة ايهما اي اي الرجلين اكثر
اخذا للقرآن بالنصب على التمييز او نزع الخافض اي في اخذ
القرآن اي اعلم فاذا اشير له عليه السلام الى احدهما قدمه
في اللحد وقال عليه السلام انا شهيد على هؤلاء يوم القيامة
رقيب وحفيظ عليهم اراقب احوالهم واصونهم من المكاره

شبكة الألوكة www.alukah.net

ويصح ان تكون على بمعنى اللام اي انا شفيع لهم او اشهد
لهم بانهم بذلوا ارواحهم وتركوا حياتهم لله تعالى عليه وامر عليه
السلام بدفنهم في دمائهم ولم يغسلوا ولم يصل عليهم بفتح اللام
اي لم يفعل ذلك بنفسه ولا بامره وعند احمد قال لا تغسلوهم
فان كل جرح او كلم او دم يفوح مسكا يوم القيمة ولم يصل
عليهم والحكمة في ذلك ابقاء اثر الشهادة والتعظيم لهم باستغنائهم
عن دعاء القوم وقد اختلف في الصلاة على الشهيد المقتول
في المعركة فذهب الشافعي انها حرام وبه قال مالك واحمد
وقال بعض الشافعية معناه انها لا تجب عليهم لكن تجوز
عن عقبة بضم العين وسكون القاف بن عامر الجهني
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج يوما فصلى على
اهل احد الذي استشهد وافي رواية في سوال سنة ثلاث
صلاته على الميت بنصب صلاته اي مثل صلاته على الميت وكان
ذلك سبع سنين وسئي ومن قال ثمان سنين فقد جبر
الكسر والمراد انه عليه السلام دعا لهم بدعاء صلاة الميت
وفعل ذلك كالمودع للاحياء والاموات وليس المراد صلاة
الميت المعهودة كقوله تعالى وصل عليهم والاجماع يدل له
لانه لا يصلى عليه عندنا وعند ابي حنيفة المخالف لا يصلى
على القبر بعد ثلاثة ايام ثم انصرف الى المنبر وفي رواية
ثم صعد المنبر كالمودع للاحياء والاموات فقال اني فرط لكم بفتح
الفا والراء والفرط هو الذي يتقدم الوارد ليصلح له الحياض
والدلاء ونحوها اي انا سابقكم الى الحوض كالمهيئ له لاجلكم
وفيه اشارة الى قرب وفاته عليه السلام وتقدمه

على

على اصحابه ولذا كان كالمودع للاحياء والاموات وانا شهيد عليكم
اشهد عليكم بلغاكم وكانه باق معهم او يقدمهم بل يبقى معهم
بعدهم حتى يشهد وا باعمالهم فهو عليه السلام قائم بامورهم
في الدارين في حال حياته وموته وفي حديث بن مسعود عند
البزار باسناد جيد رفعه حياتي خير لكم ووفاتي خير لكم اعرض
علي اعمالكم فما رايت من خير حمدت الله عليه وما رايت من شر
استغفرت الله لكم واني والله لابي حوضي الان نظر احقيقيا بطريق
الكشف واني اعطيت مفاتيح خزائن الارض اشارة الى ما
فتح على امته من الملك والخزائن من بعده واني والله ما اخاف عليكم ان
تشركوا بعدي اي ما اخاف عليكم على جميعكم الاشراك بل على مجموعكم
لان ذلك قد وقع من بعض ولكن اخاف عليكم ان تنافسوا
باسقاط احدي التائين فيها اي في خزائن الارض المذكورة
او في الدنيا المصرح بها في رواية اخرى بلفظ ولكن اخشى عليكم
الدنيا ان تنثن فتسوافيها والمنافسة في الشيء الرغبة فيه وجب
الانفراد به فان قلت حديث جابر المتقدم لا يسمح به لانه نفي
وشهادة النفي مردودة مع ما عارضها في خبر الاثبات
اجيب بان شهادة النفي انما ترد اذا لم يحط به علم
الشاهد ولم تكن محصورة والا فتقبل بالاتفاق وهذه
قضية معينة احاط بها جابر وغيره علما واما
حديث الاثبات فتقدم الجواب عنه واجاب الحنفية
بانه يجوز الصلاة على القبر لعالم ينتفع الميت والشهداء لا
ينتفعون ولا يحصل لهم تفرغ الصلاة عليهم لا تمتنع اي وقت
كان واجابوا عن ترك الصلاة عليهم يوم احد بانه كان

مكتبة الألوكة www.alukah.net

لاشتغاله عنهم وقلة فراغه لذلك وكان يوما صعبا على المسلمين
فتعذروا بترك الصلاة عليهم يومئذ وقال ابن حزم الظاهري
ان صلى على الشهيد فحسن وان لم يصل عليه فحسن واستدل
بحديثي جابر وعقبة المذكورين عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما
قال انطلق عمر رضي الله عنه مع النبي صلى الله عليه وسلم في رهط
قال في الصحاح الرهط الرجل قومه وقبيلته والرهط ما دون
العشرة من الرجال ولا يكون فيهم امراة قبل بكسر القاف
وفتح الموحدة اي جهة بني صياد بفتح الصاد المهملة بعدها
بالمثناة تحتية وبعد المثناة الف ثم دال مهملة اسمه صافي
كقاضي وقيل عبد الله وكان من اليهود وكانوا حلفاء بني
النجار وكان سبب انطلاق النبي اليه ما رواه احمد من
طريق جابر قال ولدت امراة من اليهود غلاما
ممسوحة عينه والاخرى طالعة ناتئة فاشفق
النبي صلى الله عليه وسلم ان يكون هو الدجال حتى وجدوه
اي النبي صلى الله عليه وسلم ومن معه من الرهط والضمير
المنصوب لابن صياد وفي نسخة وجده اي النبي صلى
الله عليه وسلم حال كونه يلعب مع الصبيان عند اطم بني
مغالة بضم الميم وتخفيف الغين المعجمة وبالطاء بناء من حجر كالقصر وقيل هو الحصن
ويجمع على اطام وبنو مغالة بفتح الميم والغين المعجمة المخففة
قبيلة من الانصار وقد قارب ابن صياد الحلم بضم الحاء واللام
اي البلوغ فلم يشعر اي ابن صياد حتى ضرب النبي صلى الله
عليه وسلم اي ضربه بيده لينبهه للالتفات اليه
ثم قال لابن صياد وفي نسخة لابن صايد بتقديم الالف
على

على التحتية وكلاهما كان يدعي به تشهد بحذف همزة الاستفهام
اني رسول الله وفي هذا عرض الاسلام على الصبي و
مقتضاه انه يصح اسلامه بحر والا لم يعرضه صلى الله عليه وسلم
على ابن صياد وبه اخذ ابو حنيفة وغيره وذهب الشافعي
الى عدم صحة اسلامه واما اسلام علي وهو كذلك فخصوصية
له او لان الاحكام قبل الفتح كانت منوطة بالتمييز دون
البلوغ ولهذا اجاب عما هنا فقال ابن صياد للنبي صلى الله عليه
وسلم بالبناء للمفعول همزة الاستفهام اتشهد اني رسول الله
فرفصه النبي صلى الله عليه وسلم بالضاد المعجمة اي ترك
سواله ان يسلم لياسه منه وفي رواية فرفصه
بالصاد المهملة قال بعضهم ولعله بالسين المهملة
اي ضربه برجله لان رفضه بالصاد المهملة لم يوجد في جماهير
اللغة وقال الخطابي فرصه بحذف الفا بعد الراء وتشديد
الصاد المهملة اي ضغطه حتى ضم بعضه الى بعض ومنه
بنيان مرصوص وفي رواية فرقصه بالقاف بدل الفا
وفي اخرى فوقصه بالواو والقاف وقال عليه السلام
امنت بالله ورسله قال بعضهم مناسبة هذا الجواب
لقول ابن صياد اتشهد اني رسول الله انه لما اراد ان يظهر
للقوم كذبه في دعواه الرسالة اخرج الكلام مخرج الانصاف
اني امنت برسل الله فان كنت رسولا صادقا غير ملتبس
عليك الامر امنت بك وان كنت كاذبا وخلط عليك
الامر فلا كنت خلط عليك الامر فاخسا لم تشرع برساله
عامر فقال له ماذا ترى واراد باستطاقه اظهار كذبه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

المتأهل لدعواه الرسالة **قال ابن صياد يأتيني صادق**
وكاذب اي اراي الرويا ربما تصدق وربما تكذب وقال القرطبي كان
ابن صياد على طريق الكهنة يخبر بالخبر فيصح تارة ويفسد اخرى
وفي حديث جابر عند الترمذي فقال اراي حقا وباطلا واراي
عرشا على الماء **فقال له النبي صلى الله عليه وسلم خلط عليك**
الامر بضم الخاء وتشديد اللام المكسورة وروي بتخفيفها اي خلط
عليك شيطانك كما يأتي اليك **ثم قال له النبي صلى الله عليه وسلم**
اني قد خبأت بفتح الخاء والموحدة وسكون الهمزة اي اضمرت لك في
صدري خبيا بفتح الخاء المعجمة وكسر الموحدة وسكون المثناة
التحتية ثم همزة بوزن فعيل وفي نسخة خبا بفتح الخاء
وسكون الموحدة واسقاط التحتية اي شيا وكان الذي خباه
سورة الدخان اي بعضها وهو قوله تعالى يوم تاتي السما
بدخان مبين **فقال ابن صياد هو الدخ** بضم الدال المهملة
ثم خاء معجمة اراد ان يقول الدخان فلم يستطع ان يتم الكلمة
ولم يهتد من الاية الكريمة الا لهذين الحرفين على عادة بعض
الكهان من اختطاف بعض الكلمات من اوليائهم من الجن
او من هو احبس النفس **فقال له** عليه الصلاة والسلام
اخسا بهمزة وصل اخره همزة ساكنة لفظ يزجر به
الكلب ويطرد اي انهبت صاغرا مطرودا **فلن تعدو قدرك**
بنصب تعدو وبلن وفي بعض النسخ تعد بغير واو وقيل
حذف تخفيفا او ان لن بمعنى لا او على لغة من يجزم بها
وقدرك بالنصب ان كان تعدو بالتاء الفوقية وبالرفع بنا
على انه بالتحتية اي لا يبلغ قدرك اي ان يطالع بالكهيب من قبل

الوحي

الوحي المخصوص بالانبياء عليهم السلام ولا من قبل الالهام الذي
يدركه الصالحون وانما قال ابن صياد ذلك من يتمثل لقاه اليه الشيطان
اما لكون النبي صلى الله عليه وسلم تكلم بذلك بينه وبين نفسه
فسمعه الشيطان او حدث صلى الله عليه وسلم بعض اصحابه بما اضمره وليدل
لذلك قول عمر رضي الله عنه وخاله رسول الله صلى الله عليه وسلم
يوم تاتي السما بدخان مبين **فقال عمر** بن الخطاب **رضي الله عنه**
دعني يا رسول الله اضرب عنقه بجزم اضرب جوابا للطلب ويجوز
رفعه **فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان يكنه** بوصل
الضمير وهو خبر كان وضع موضع المنفصل واسمها مستتر
وفي رواية ان يكن هو بانفصاله لان المختار في خبر كان
الانفصال تقول كان اياه هو الذي اختاره ابن مالك
في التسهيل تبعا لسيبويه واخت رد الفتية الاتصال
وعلى رواية الفصل فلفظ هو تاكيد للضمير المستتر وكان
تامة او وضع هو موضع اياه وفي رواية ان يكن هو
الدجال **فلن تسلط عليه** بالنصب على الاصل وروي
بالجزم على لغة من يجزم بلن كما مر وفي حديث جابر
فلست بصاحبه انما صاحبه عيسى ابن مريم **وان لم يكنه**
فلا خير لك في قتله فان قيل لم يان عليه السلام
في قتله مع ادعاء النبوة بحضرته اجيب بانه كان
غير بالغ او من جملة اهل العهد واختلف في المسيح الدجال
هل هو ابن صياد او غيره والقايل بالثاني يقول ان ابن صياد
اسلم وولد له ودخل المدينة ومكة ومات بالمدينة وانما سمي
لما اراد والصلاة عليه كشفوا عن وجهه حتى راه الناس

شبكة الألوكة www.alukah.net

قال ابن عمر رضي الله عنه ثم انطلق بعد ذلك رسول الله صلى الله
عليه وسلم اي بعد انطلاقه هو وعمر في رهط وابي بن كعب
النخل التي فيها ابن صياد وهو اي والحال انه عليه وسلم
يختل بفتح المثناة التحتية وسكون الخاء وكسر الفوقية اي
يستغفل ان يسمع من ابن صياد شيأ من كلامه
الذي يقوله في خلوته ليعلم هو واصحابه اهو ساحر او كاهن
قبل ان يراه ابن صياد فرآه النبي صلى الله عليه وسلم وهو
مضطجع الواو للحال في قطيفة كساله خمل له اي لابن صياد
فيها اي في القطيفة رمزة براءين مهملتين وميمين
وروي بمعجمتين واصل ذلك من الحركة والمراد هنا الصوت
الخفي وفي القاموس انه قراطن العلوج على الكلام وهو صوت
لا يستعملون لسانا ولا شفة لكنه صوت تدابره في
خياشيمها وحلوقها فيفهم بعضها عن بعض وفي رواية
رمزة براء مفتوحة مهملة فميم ساكنة فزاي معجمة من
الزمز وهو الاشارة وفي اخرى زمرة بالزاي المعجمة
ثم الراء المهملة بعد الميم من الزمر فرأت ام ابن صياد رسول
الله صلى الله عليه وسلم وهو اي والحال انه يتقي
اي يحني نفسه بجذوع النخل بضم الجيم والذال المعجمة
حتى لا تراه ام ابن صياد فقالت لابن صياد اسمه يا صاف
بصاد مهملة وفاء مكسورة وهو ابن صياد اي اسمه ذلك
هذا محمد فثار ابن صياد بالثاء المثلثة والراء اخره اي نهض
من مضجعه بسرعة وفي نسخة فسأب بالموحدة بدل الراء اي
رجع عن الحالة التي كان فيها فقال النبي صلى الله عليه وسلم

لو تركته امه ولم تقلمه بمجيئنا بين اي اظهر لنا من حاله
ما يطلع به على حقيقة امره عن ابن رضي الله عنه قال
كان غلام يهودي قيل اسمه عبد القدوس يخدم النبي
صلى الله عليه وسلم فمرض فاتاه النبي صلى الله عليه وسلم عاده
كونه يهوديا فقعد عند راسه فقال له عليه السلام اسلم
فنظر الغلام الى ابيه وهو عنده
وفي رواية عند راسه فقال له ابوه وفي نسخة اسقاط
له اطع ابا القاسم فاسلم الغلام وللنسائي فقال
اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله فخرج النبي صلى الله
عليه وسلم من عنده وهو يقول الحمد لله الذي انقذه
بالدال المهملة اي خلصه ونجاه بي من النار وسند القائل
ومريض انت عائده قد اتاه الله بالفرج
وفيه دليل على ان الصبي اذا عقل الكفر ومات عليه انه يعذب
وعلى صحة اسلام الصبي اذ لولا ذلك لما عرضه عليه
عن ابي هريرة رضي الله عنه قال النبي صلى الله عليه وسلم
ما من مولود من بني ادم يولد الا على الفطرة
الاسلامية اي قبول الاسلام ومن زائدة في المبتدا فيولد
خبره اي ما من مولود يوجد على امر من الامور الا على
الفطرة وهذا عام في جميع المولودين وقيل يخص به بعض
المولودين واحتج بحديث ابن كعب قال النبي
صلى الله عليه وسلم الغلام الذي قتله الخضر طبع الله
يوم طبع كافرا فابواه الى المولود والفاء اما للتعقيب
للسببية او جزء شرط مقدر اي اذا تقرر ذلك فمن تغير كان سبب

شبكة الألوكة www.alukah.net

تغيرهان ابويه يهودانه او ينصرانه او يمجسانه بتعليمهما
اياه او ترغيبهما فيه او كونه تبعا لهما في الدين بكون حكمه
حكمهما في الدين فان سبقت له السعادة اسلم والا مات كافرا
فان مات قبل بلوغه الحلم فالصحيح انه من اهل الجنة وقيل
لاعبرة بالايمان الفطري في الدنيا بل الايمان الشرعي المكتسب
بالارادة والعقل فطفل اليهودي مع وجود الايمان الفطري
محكوم بكفره في الدنيا تبعا لابويه كما تنتج البهيمة البهيمة
بالمثناتين فوقيتين اولاهما مضمومة والاخرى مفتوحة بينهما نون
ساكنة ثم جيم مبنيا للمفعول اي تلد البهيمة بهيمة
نصب على المفعولية جمعاء بفتح الجيم وسكون الميم ممدودة
نعت لبهيمة اي لم يذهب من بدنها شيء سميت بذلك
لاجتماع اعضائها هل تحسون بضم اوله وكسر ثانيه
اي هل تبصرون فيها من جدعاء بجيم مفتوحة ودال
مهملة ساكنة ممدودا اي مقطوعة الاذن او الانف او
الاطراف والجملة صفة او حال اي بهيمة مقولا فيها هذا القول
اي كل من ينظر اليها قال هذا القول لظهور سلامتها
وكاف كما تنتج في موضع نصب على الحال من الضمير المنصوب
في يهودانه اي يهودان المولود بعد ان خلق على الفطرة
حال كونه شبيها بالبهيمة التي جدعت بعد ان خلقت
سليمة او هو صفة لمصدر محذوف اي يغيرانه مثل
تغيرهم البهيمة السليمة والافعال الثلاثة تنازعت
في كما على التقديرين كما يقول ابو هريرة مما ادرجه
في الحديث كما يدل له رواية مسلم وفي ثم يقول ابو هريرة

واقرؤا

واقرؤا ان شئتم فطرة الله اي خلقته نصب على الاغراء او المصدر
لما دل عليه قوله التي فطر الناس عليها اي خلقهم عليها وهي
قبول الحق وتمكنه من ادراكه او ملة الاسلام فانهم لو خلوا
وما خلقوا عليه اداهم اليه لان حسن هذا الدين ثابت في
النفوس وانما يعدل عنها لافة من الافات البشرية كالتقليد
وقيل هي للعهد الماخوذ من ادم وذريته يوم السبت ترتكم
وقد جزم البخاري في تفسير سورة الروم بان الفطرة الاسلام
اي فبوله كما مر قال ابن عبد البر وهو معروف عند عامة
السلف لا تبديل لخلق الله استشكل هذا مع كون الابوين يهودان
الخ واجيب بانه موول فالمراد ما ينبغي ان تبدل
تلك الفطرة او من شانها ان لا تبدل والخبر بمعنى النهي
ذلك اشارة الى الدين المامور باقامة الوجه له في قوله
فاقم وجهك للدين القيم او الفطرة ان فسرت بالملة الدين
القيم المستوي الذي لا عوج فيه ولكن اكثر الناس
لا يعلمون ذلك او لا يعلمون ما في اتباعه من الخير
ولا يؤمنون به او لا يعلمون ان الله هو الذي فطرهم
على ذلك او لا يعلمون ان الفطرة هي الاسلام
منيبين راجعين اليه واتقوه خافوا عقابه بترك امتثال امره
واقيموا الصلاة اتوا بها على الوجه المامور به
ولا تكونوا من المشركين في عبادة غير الله
من الذين فرقوا دينهم بدلوه وتركوا بعضه واخذوا بعضه
او تركوا ما امروا به من التوحيد واخذوا بالشرك
وكانوا شيعا فرقا كاليهود والنصارى والمجوس
كل حزب بما لديهم فرحون معجبون بما هم عليه
وان اصابهم ضر دعوا ربهم منيبين راجعين اليه
ثم اذا كشف عنهم الضر اذا فريق منهم بربهم
يشركون اذا للمفاجاة والجملة جواب اذا الشرطية
ليكفروا بما اتيناهم من النعمة بالاشراك
فتمتعوا بكفركم قليلا فسوف تعلمون عاقبة امركم
ام انزلنا عليهم سلطانا حجة تامرهم بالاشراك
فهو يتكلم بما كانوا به يشركون اي لم ينزل
واذا اذقنا الناس رحمة نعمة كالمطر والرخاء
فرحوا بها بطروا وان تصبهم سيئة بلية
كالقحط والجدب بما قدمت ايديهم بسبب ما
عملوا من المعاصي اذا هم يقنطون ييئسون من
الرحمة اولم يروا الم يعلموا ان الله يبسط الرزق
لمن يشاء ويقدر يضيق على من يشاء ان في ذلك
لايات لعبرا لقوم يؤمنون يصدقون بقدرة الله
وفضله فاتى ذا القربى حقه من البر والصلة
والمسكين وابن السبيل المنقطع به في سفره
ذلك خير للذين يريدون وجه الله اي رضاه
وهم المؤمنون وهذا يدل على ان الصدقة
على القريب افضل منها على الاجنبي وما
اتيتم من ربا ليربو في اموال الناس فلا يربو
عند الله اي لا يزكو ولا يبارك فيه وما اتيتم
من زكاة تريدون بها وجه الله اي تبتغون
بها رضاه فاولئك هم المضعفون اي ذوو
الاضعاف من الحسنات بسبب ايتائهم الزكاة
الله الذي خلقكم ثم رزقكم ثم يميتكم ثم
يحييكم هل من شركائكم من الذين اشركتموهم
مع الله من يفعل من ذلكم من شيء من
الخلق والرزق والاماتة والاحياء سبحانه
وتعالى عما يشركون به من الاصنام
ظهر الفساد في البر والبحر بقلة المطر
وانقطاع النبات وكثرة الموتان بسبب
معاصي العباد ليذيقهم بعض الذي عملوا
من المعاصي لعلهم يرجعون عن المعاصي
قل يا محمد لهؤلاء المشركين سيروا في
الارض فانظروا كيف كان عاقبة الذين من
قبلكم اكثرهم مشركين فاهلكوا بشركهم
فاقم وجهك للدين القيم من قبل ان
يأتي يوم لا مرد له من الله يوم القيامة
يصدعون يتفرقون فريقان فمنهم اهل الجنة
ومنهم اهل السعير فاما الذين كفروا فعليهم
كفرهم واما الذين امنوا وعملوا الصالحات
فلانفسهم يمهدون يوطئون منازلهم في الجنة
ليجزي الله الذين امنوا وعملوا الصالحات
من فضله انه لا يحب الكافرين
ومن ايته ان يرسل الرياح مبشرات
بالمطر وليذيقكم من رحمته ولتجري الفلك
بالرياح بامره ولتبتغوا من فضله ولعلكم
تشكرون ولقد ارسلنا من قبلك رسلا الى
قومهم فجاءوهم بالبينات فانتقمنا من الذين
اجرموا اشركوا وكان حقا علينا نصر المؤمنين
الله الذي يرسل الرياح فتثير سحابا
فيبسطه في السماء كيف يشاء ويجعله كسفا
قطعا فترى الودق المطر يخرج من خلاله
فاذا اصاب به من يشاء من عباده اذا هم
يستبشرون بالمطر وان كانوا من قبل ان ينزل
عليهم لمبلسين ساكتين يائسين فانظر
يا محمد الى اثار رحمة الله كيف يحيي
الارض بعد موتها بالنبات والاشجار والثمار
ان ذلك لمحيي الموتى وهو على كل شيء
قدير ولئن ارسلنا ريحا على زرعهم بعد
اصفرارهم لظلوا من بعده اي بعد اصفراره
يكفرون بالله ويجحدون نعمه فانك لا تسمع
الموتى ولا تسمع الصم الدعاء اذا ولوا
مدبرين عن سماع الحق وما انت بهادي
العمي عن ضلالتهم ان تسمع الا من يؤمن
بايتنا فهم مسلمون مخلصون لله بالتوحيد
الله الذي خلقكم من ضعف نطفة ثم جعل
من بعد ضعف قوة بعد النطفة ثم جعل من
بعد قوة ضعفا وشيبة بعد الشباب يخلق ما
يشاء وهو العليم بتدبير خلقه القدير على
ما يشاء ويوم تقوم الساعة يقسم المجرمون
يحلفون ما لبثوا في القبور غير ساعة
كذلك كانوا يؤفكون يصرفون عن الحق
وقال الذين اوتوا العلم والايمان لقد لبثتم
في كتاب الله الى يوم البعث فهذا يوم البعث
ولكنكم كنتم لا تعلمون ذلك في الدنيا
فيومئذ لا ينفع الذين ظلموا اعتذارهم
ولا هم يستعتبون يطلب منهم العتبى
اي الرجوع الى ما يحبون ولقد ضربنا
للناس في هذا القرآن من كل مثل
ولئن جئتهم بآية ليؤمنن بها الذين كفروا
ان ما انتم الا مبطلون كاذبون في قولكم
كذلك يطبع الله على قلوب الذين لا يعلمون
توحيد الله وصدق رسله فاصبر يا محمد
على اذاهم ان وعد الله بنصرك حق
ولا يستخفنك لا يحملنك على الخفة
والقلق الذين لا يوقنون بالبعث فيصدر
منك ما لا يليق

شبكة الألوكة www.alukah.net

انه بعد ان امتنع لشفع له حتى خفف عنه العذاب بالنسبة الى غيره
جاء النبي صلى الله عليه وسلم فوجد عنده ابا جهل بن هشام
مات على كفره وعبد الله بن امية بضم الهمزة بن المغيرة اخي ام سلمة
وكان شديد العداوة للنبي صلى الله عليه وسلم ثم اسلم عام الفتح
ويحتمل ان يكون المسبب حضور هذه القصة حال كفره ولا يلزم
من تاخر اسلامه ان لا يكون شهد كما شهدها عبد الله بن امية
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لابي طالب يا عم وفي
نسخة اي عم منادى مضاف ويجوز اثبات الياء وحذفها
قل لا اله الا الله كلمة بنصب على البدل او الاختصاص اشهد
لك بها عند الله اشهد مرفوع والجملة في موضع نصب صفة
لكلمة فقال ابو جهل وعبد الله بن امية يا ابا طالب
اترغب بهمزة الاستفهام الانكاري اي اتعرض عن ملة عبد المطلب
فلم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم يعرضها عليه بفتح اوله وكسر
الراء ويعودان بتلك المقالة اي اترغب عن ملة عبد المطلب حتى قال
ابو طالب اخر ما كلمهم بنصب اخر على الظرفية اي اخر زمن
تكليمه اياهم هو على ملة عبد المطلب اراد بقوله هو نفسه اي
قال انا فظاهر الراوي انفة ان يحكي كلام ابا طالب استقباحا
للفظ المذكور وهو من المتصرفات الحسنة وابا ان يقول لا اله الا
الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما
بالالف بعد الميم المخففة حرف تنبيه او بمعنى حقا وفي نسخة
ام والله لاستغفرن لك اي كما استغفر ابراهيم لابيه
ما لم انه عنك بضم الهمزة مبنيا للمفعول وفي نسخة ما لم انهه
عنك اي على الاستغفار الدال عليه لاستغفرن فانزل الله تعالى فيه

اي في ابي طالب ما كان للنبي الاية خبر بمعنى النهي عن علي بن ابي طالب
رضي الله عنه قال كنا في جنازة في بقيع الغرقد بفتح الموحدة وكسر
القاف والغرقد بفتح الغين المعجمة والقاف بينهما راء ساكنة اخره دال
مهملة ما عظم من شجرة العوسج كان ينبت فيه فذهب الشجر وبقي
الاسم لازما للمكان وهو مدفن اهل المدينة فاتانا النبي صلى الله عليه
وسلم فقعد وقعدنا حوله هذا يدل على سنية وعية الموعظة عند
القبر والتذكير بالموت واحوال الاخرة وهذا مع ما ينضم اليه
من مشاهدة القبور وتذكر اصحابها وما كانوا عليه وما صاروا
اليه من انفع الاشياء لجلاء القلوب وينفع الميت ايضا فيما فيه من نزول
الرحمة عند قراءة القرآن والذكر ومعه مخصرة بكسر الميم وسكون
الخاء المعجمة وبالصاد المهملة قال في القاموس ما يتوكأ عليه
كالعصا ونحوه وما ياخذه الملك يشير به اذا خاطب والخطب
اذا خطب وسميت بذلك لانها تحمل تحت الخصر غالبا للاتكاء عليها
كما هي عادة من يتفكر في شيء حتى يستحضر معانيه فيحتمل ان يكون
ذلك تفكرا منه عليه السلام في امور الاخرة لقرينة حضور الجنازة
او فيما ابداه بعد ذلك لاصحابه فنكس بتشديد الكاف وتخفيفها
اي خفض رأسه وطفق يابه الارض على هيئة المهموم المفكر او نكس
المخصرة فجعل ينكت بالمثناة الفوقية اي يضرب في الارض
بمخصرته ثم قال ما منكم من احد اي ما من نفس منفوسة
اي مصنوعة مخلوقة الا كتب بضم الكاف مبنيا للمفعول
مكانها بالرفع نائب فاعل اي كتب الله له مكان تلك
النفس المخلوقة من الجنة والنار من بيانية وفي رواية الا وقد
كتب مقعده من الجنة ومقعده من النار وفي اخرى

شبكة الألوكة www.alukah.net

الاوقد كتب مقعده من النار ومن الجنة واو للتنويع او بمعنى
الواو وفي هذا دلالة ان لكل احد مقعدين كما في حديث ابن عمر
والا بثبوت الواو وفي نسخة بحذفها قد كتبت بالتاء وفي نسخة
بحذفها شقية او سعيدة بالنصب على الحال اي والا كتبت
هو اي حالة شقية اوسعيدة ويجوز الرفع اي هي شقية
اي تعيسة اي كتب شقاوتها وسعادتها وهذا نوع من الكلام
غريب يحتمل ان يكون ما من نفس بدل ما منكم والا الثانية
بدل من الاولى على نسخة حذف الواو وان يكون صفة ما
باب اللف والنشر المرتب بان يكون الاستثنا الاول راجعا
لقوله ما منكم من احد والثاني راجعا لنفس منفوسة وان
يكون فيه تعميم بعد تخصيص اذ الثاني في كل منهما اعم من الاول
فقوله ما من نفس اعم من ما منكم لتقييده بالخطاب وقوله
كتبت شقية اوسعيدة اعم من الكون في النار او الكون في
الجنة اشار اليه الكرماني فقال رجل هو علي بن ابي طالب
وقيل هو عمر بن الخطاب وقيل ابو بكر الصديق وقيل رجل
من الانصار وجمع بتعدد السايلين عن ذلك ففي حديث
عبد الله بن عمر فقال اصحابه يا رسول الله الا نتكل اي نعتمد
على كتابنا اي ما كتب وقدر علينا والفا للتعقيب لشي
محذوف اي فاذا كان كذلك لا نتكل على كتابنا ونترك العمل اي
نتركه لمن كان منا من اهل السعادة فسيصير اي
فسيجر القضا الى عمل اهل السعادة قهرا ويكون حاله
كذلك ذلك بدون اختياره واما من كان من اهل الشقاوة
فسيصير اي فسيجر القضا الى عمل اهل الشقاوة

قهرا

قهرا قال عليه السلام اما اهل السعادة فييسرون لعمل
اهل السعادة واما اهل الشقاوة فييسرون لعمل اهل الشقاوة
وفي نسخة فيسيرون في الموضعين وجمع الضمير فيهما باعتبار
معنى الاهل وحاصل السوال لا نترك مشقة العمل فانا نصير
الى ما قدر فالغاية دفع السعي فانه لا يرد قضا الله وقدره
وحاصل الجواب لا مشقة لان كل احد ميسر لما خلق له وهو
يسير على من يسره الله عليه قال في شرح المشكاة الجواب
من اسلوب الحكيم منعهم عن الاتكال وترك العمل وامرهم
بالتزام ما يجب على العبد من العبودية يعني انتم عبيد لا
ولابد لكم من العبودية فعليكم بما امرتم وايا كم والتصرف في
امور الربوبية لقوله تعالى وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون
فلا تجعلوا العبادة وتركها سببا مستقلا لدخول الجنة
والنار بل هي علامات فقط ثم قرا عليه السلام
فاما من اعطى واتقى وصدق بالحسنى الاية اي اعطى الطاعة
واتقى المعصية وصدق بالكلمة الحسنى وهي التي دلت على حق
الكلمة التوحيد فسنيسره اي نهيئه لليسرى اي للخلة التي
تودي الى يسر وراحة لدخول الجنة واما من بخل بما امر به
واستغنى بشهوات الدنيا عن نعيم العقبى فسنيسره
للعسرى اي للخلة الموجبة للعسرى والشدة لدخول
النار وهذا الحديث اصل لاهل السنة في ان السعادة
والشقاوة بتقدير الله القديم واستدل به على امكان معرفة
الشقي من السعيد في الدنيا لمن اشتهر له لسان صدق
وعكسه لان العمل امارة على الجزا على هذا الخبر ولحقان العمل

شبكة الألوكة www.alukah.net

علامة وامارة فيحكم بظاهر الامر وامر الباطن الى الله وقال بعضهم
ان الله امرنا بالعمل فوجب علينا الامتثال وغيب عنا المقادير بتمام
الحجة ونصب الاعمال علامة على ما سبق في مشيته في عدل غير ضل
لان القدر سر من اسراره لا يطلع عليه الا هو فاذا دخلوا الجنة كشف
لهم عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
والذي نفسي بيده لتجدن فيها والذي نفسها بيده لتجدن فيها
النار بضم العين وجوز بعضهم الفتح وهذا من باب مجانسة العقوبات
الاخروية للجنايات الدنيوية ويؤخذ منه ان جناية الانسان على نفسه
كجنايته على غيره في الاثم لان نفسه ليست ملكا له مطلقا بل هي لله فلا
يتصرف فيها الا بما اذن له فيه ولا يخرج بذلك عن الاسلام ويصلى عليه
عند الجمهور خلافا لابي يوسف حيث قال لا يصلى على قاتل نفسه
عن انس رضي الله عنه قال مر بضم الميم مبنيا للمفعول وفي نسخة مروا
اي الصحابة بجنازة فاثنوا عليها خيرا وعند الحاكم فقالوا ما كان يحب الله
ورسوله ويعمل بطاعة الله ويسعى فيها فقال عليه السلام وجبت ثم مروا
باخرى فاثنوا عليها شرا فقال وجبت واستعمال الثنا في الشر لغة سلاة
لكنه استعمل هنا للمشاكلة لقوله فاثنوا عليها خيرا وانما ملكنوا من
الثنا بالشر مع النهي في الحديث الصحيح عن سب الاموات لان النهي عن ذلك
في حق غير المنافقين وغير الكفار وغير المتظاهر بالفسق والبدعة واما
هؤلاء فلا يحرم سبهم للتحذير من طريقتهم وعن الاقتداء باثارهم والتخلق
باخلاقهم قاله النووي فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه لرسول الله صلى
الله عليه وسلم مستفهما عن قوله ما وجبت قال عليه السلام هذا اثنيتم
عليه خيرا فوجبت له الجنة وهذا اثنيتم عليه شرا فوجبت له النار
والمراد بالوجوب الثبوت وهو في صحة الوقوع كالشيء الواجب الاصل النادر

على الله شيء بل الثواب فضله والعقاب عدله لا يسئل عما يفعل انتم شهداء
الله في الارض وفي رواية المؤمنون شهداء الله في الارض فالمراد المخاطبون
بذلك من الصحابة ومن كان على صفتهم من الايمان فالمعتبر شهادة اهل الفضل
والصدق لا الفسقة لانهم قد يثنون على من كان مثلهم ولا من كان بينه
وبين الميت عداوة لان شهادة العدو لا تقبل قال بعضهم معنى الحديث ان
الثنا بالخير من اثنى عليه اهل الفضل وكان ذلك مطابقا للواقع فهو من
اهل الجنة فان كان غير مطابق فلا ولذا عكسه قال النووي والصحيح انه
على عمومه وان من مات فالهم الله الناس الثنا عليه بخير كان دليلا
على انه من اهل الجنة سواء كانت افعاله تقتضي ذلك او لا فان الاعمال داخلة
تحت المشيئة وهذا الهام يستدل به على تعيينها وبهذا يظهر فائدة الثنا
ويؤيد ذلك حديث ابن عند احمد وابن حبان والحاكم مرفوعا ما من مسلم
يموت فيشهد له اربعة من جيرانه الادنين انهم لا يعلمون منه الا خيرا
الا قال الله تعالى قد قبلت قولكم وغفرت له ما لا تعلمون عن عمر بن الخطاب
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما مسلم شهد له اربعة
من المسلمين بخير ادخله الله الجنة فقلنا اي هو وعشرة وثلاثة
قال عليه السلام وثلاثة فقلنا واثنان فقال عليه السلام
واثنان ثم لم نسأله عن واحد استحياء ان يكتفي في مثل هذا المقام العظيم
بادنى النصاب وكالشهادة بالخير الشهادة بالشر لكن بحلم فمن غلب على
شره خيره وعند الحاكم ان رجلا بكى تنطق على السنة بذاءة عما في اللو من
على الخير والشر والظاهر ان ثنا النساء كثنا الرجال وانه يكتفي بامرأتين
منهن واما انكار عليه السلام على الانصاريتين التي اثنت على عثمان بن
مظعون بقولها الشهادة لك على لقد اكرمك الله بقوله لها وما يدريك ان
الله اكرمه فمحمول على انه انما انكر عليها القطع بان الله اكرمه مع انه

شبكة الألوكة www.alukah.net

مغيب عنها خلاف الميت بافعاله الحسنة التي يتلبس بها في الحيوة الدنيا
عن البراء عازب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اقعد بضم الهمزة
مبنيا للمفعول في قبره اتي بضم الهمزة اي حال كونه مأتيا اليه والا الى الملكان
منكر ونكير تم شهد بلفظ الماضي كعلم وفي نسخة بلفظ المضارع كيعلم ان
لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وفي رواية لمسلم اذا سئل في القبر اي عن ربه
ودينه ونبيه شهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله فذلك قوله تعالى
يثبت الله الذين امنوا بالقول الثابت اي الذي ثبت عندهم وهي كلمة التوحيد
وثبوتها وتمكينها في القلب واعتقاد حقيقتها واطمئنان القلب بها وفي رواية
زيادة قرن الحياة الدنيا وفي الاخرة وتثبيتهم في الدنيا انهم اذا افتتنوا في دينهم لم
يزالوا وان القوا في النار لم يرتابوا بالتثبيت وفي الاخرة انهم اذا سئلوا
في القبر لم يتوقفوا في الجواب واذا سئلوا في الحشر وعند الموقف لا شهادة
معتقدهم ودينهم لم تدهشهم اهوال القيمة وبالجملة فالمراد على قدر ثباته
في القبر وما بعده وكلما كان اسرع اجابة كان اسرع تخلصا من الاهوال عن
ابي عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال اطلع النبي صلى الله عليه وسلم
على اهل القليب قليب بدر وهم ابو جهل بن هشام وامية بن خلف وعتبة
ابن ربيعة وشيبة بن ربيعة وهم يعذبون فقال لهم هل وجدتم ما وعد
ربكم حقا وفي نسخة ما وعدكم ربكم حقا فقيل له اي قال عمر بن الخطاب كما
في مسلم اتدعو بهمزة الاستفهام وفي نسخة تجد زنا اموات فقال عليه
السلام ما انتم باسمع منهم لما اقول ولكن لا يجيبون اي لا يقدرون
على الجواب وهذا يدل على وجود حياة في القبر يصح معها التعذيب لانه
ثبت سماع اهل القليب كلامه عليه السلام وتوبيخه لهم دل على ادراكهم
الكلام بحاسة السمع وعلى جواز ادراكهم الم العذاب ببقية الحواس بل
لذات عن عائشة رضي الله عنها قالت رد اعلى رواية ابن عمر ما

انتم باسمع منهم انما قال النبي صلى الله عليه وسلم انهم ليعلمون الان انما
كنت اقول لهم حق وفي نسخة اسقاط لهم ثم استدلت لما نفته بقوله وقد
قال الله تعالى انك لا تسمع الموتى قالوا والاية ترد عليها نفته لان الاسماع هو ابلاغ
الصوت من المسمع في اذن السامع والله تعالى هو الذي اسمعهم اي ابلغ صوته
صلى الله عليه وسلم لهم وذلك لا ينافي ثبوت سماعهم على ان الاية كما قال
المفسرون مثل ضربه الله للكفار اي فكما انك لا تسمع الموتى كذلك لا تفقه كفار
مكة لانهم كالموتى في عدم الانتفاع بما يسمعون وقد خالف الجمهور عائشة
في ذلك وقبلوا حديث ابن عمر لموافقة مرويه غيره عليه ولا مانع انه صلى الله
عليه وسلم قال اللفظين معا وقد تحفظ عائشة الا احدهما وحفظ غيرها
سماعهم بعد احيائهم واذا جاز ان يكونوا عالمين جاز ان يكونوا سامعين
اما باذن روسهم كما هو قول الجمهور واما باذن ارواحهم فقط والراجح
الاول لانه لو كان العذاب على الروح فقط لم يكن للقبر بذلك اختصاص
وقد قال قتادة احياهم الله حتى اسمعهم توبيخا ونقمة سمعت سماعت
ابي بكر الصديق رضي الله عنهما قالت قام النبي صلى الله عليه وسلم بفتح المثناة
التحتية وكسر الفوقية الثانية وفي نسخة بفتح اوله وفتح ثانيه
مبنيا للمفعول فلما ذكر ذلك بتفاصيله كما يجري على المرء في قبره ضج
المسلمون ضجة عظيمة وزاد النسائي حالت بيني وبين ان
افهم كلام النبي صلى الله عليه وسلم فلما سكنت ضجتهم قلت لرجل
قريب مني اي بارك الله فيك ماذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
في اخر كلامه قال قال اوحي الي انكم تفتنون في القبور قريبا من فتنة
المسيح الدجال اي فتنة عظيمة تقرب من فتنة الدجال التي لا اعظم
منها عن ابي ايوب الانصاري رضي الله عنه قال خرج النبي صلى
الله عليه وسلم من المدينة الى خارجها فسمع صوتا اما صوت

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ملائكة العذاب او صوت وقع العذاب او صوت المعذبين كما يدل له رواية
الطبراني انه صلى الله عليه وسلم قال اسمع صوت اليهود يعذبون في قبورهم
فقال يهود تعذب في قبورها يهود مبتدا او تعذب خبرها وهو اظهر
مبتدا محذوف اي هذه يهود وهو علم على القبيلة وقد تدخله الالف واللام
اذا ثبت تعذيبهم ثبت تعذيب غيرهم من المشركين لان كفرهم بالشرك
اشد من كفر اليهود عن ابي هريرة رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله
عليه وسلم يدعو اللهم اني اعوذ بك من عذاب القبر ومن عذاب النار
تميم بعد تخصيص كما ان تاليه تخصيص بعد تعميم وهو قوله ومن فتنة المحيا
الابتلاء مع عدم الصبر والرضا والوقوع في الآفات والاصرار على الفساد وترك
المتابعة على طريق الهدى ومن فتنة الممات سوال منكر ونكير مع الحيرة
والخوف وعذاب القبر وما فيه من الاهوال والشدايد قاله الشيخ ابو النجيب
السهروردي والمحيا والممات مصدران ميميان بمعنى الحيا والموت ومن فتنة
المسيح الدجال بفتح الميم وبالسين والحا المهملتين لانه احدى عينيه ممسوحة
فيكون فعيلا بمعنى مفعول ولانه يمسح الارض اي يقطعها في ايام معدودة
فيكون بمعنى فاعل وصدر هذا الدعا منه على سبيل العبادة والتعليم
وفي هذا الحديث وغيره مما مر اثبات عذاب القبر وانه واقع على الكفار
ومن شاء الله من الموحدين واثبات السوال وهل هو واقع على كل احد
فقيل انما يقع على من يرجى له الامان ان تحقق وان سبطل لقول عبيد بن عمير
احد كبار التابعين فيما رواه عبد الرزاق انما يفتن رجلان مومن
ومنافق واما الكافر فلا يسال عن محمد ولا يعرفه والصحيح انه يسال لما
ورد في ذلك من الاحاديث المرفوعة الصحيحة الكثيرة الطرق ويذكرهم
الترمذي الحكيم وقال ابن القيم في الكتاب والسنة دليل على ان السوال
للكافر والمسلم قال الله تعالى يثبت الله الذين امنوا بالقول الثابت في الحياة

الدنيا وفي الاخرة ويضل الله الظالمين وفي حديث الشهيد في البخاري واما
المنافق والكافر بواو العطف وهل يسال الطفل الذي لا يميز جزم القرطبي في
تذكرته انه يسال وهو منقول عن الحنيفة وجزم غير واحد من الشافعية انه
لا يسال ومن ثم قالوا لا يستحب ان يلقن وقد صح ان المرابط في سبيل الله
يفتن كما في حديث مسلم وغيره كشهيد المعركة ومثله من مات في الطاعون حيث اقام
بالبلد الذي وقع فيه حارسا بانه لا يصيبه الا ما قدر له فيكون بمنزلة المرابط
في سبيل الله والصحيح ان السوال مرة واحدة وقيل يفتن المومن سبعا والكافر
اربعين صباحا ومن ثم كانوا يستحبون ان يطعم عن المومن سبعة ايام من يوم
دفنه وهل يختص السوال بهذه الامة المحمدية او يعم الامم قبلها ظاهر الاحاديث
التخصيص وبه جزم الحكيم الترمذي وجمع ان القيم على التعميم واجابوا بانه
ليس في الاحاديث ما ينفي ذلك وانما اخبر النبي صلى الله عليه وسلم بامته بكيفية
امتحانهم في القبور قال والذي يظهر ان كل نبي مع امته كذلك فيعذب كفارهم
في قبورهم بعد سوالهم واقامة الحجة عليهم وهل السوال بالمسا الفرد او بالمسا
ظاهر قوله ما كنت تقول في هذا الرجل الى اخر الحديث بانه بالفرد ويستاس
له ما روي ان رجلا مات وكان له اخ ضعيف البصر قال الخوه فدفناه فلما
انصرف الناس عنه وضعت راسي على القبر فاذا انا بصوت من داخل القبر يقول
من ربك وما دينك وما نبيك فسمعت صوتا لمحي يقول الله قال الاهر
فما دينك قال الاسلام فقيل يسال كل احد بلسانه ويستاس له بما يسال الرسل
بلسان قومهم وعن البلقيني انه بالسريانية والله اعلم عن عبد الله بن عمر بن
الخطاب رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان
احدكم اذا مات عرض عليه مقعده بالغداة والعشي
ان فهما ويحتمل ان يحيى منه جزء ليدرك ذلك وتصح مخاطبته والعرض
عليه او العرض على الروح فقط لكن ظاهر الحديث الاول وهو العرض مرة واحدة

شبكة الألوكة www.alukah.net

بالغدوة ومرة اخرى بالعشي فقط وكل غداة وكل عشي والاول موافق
للاحاديث السابقة في سياق المسيلة وعرض المقعدين على كل واحد ان كان من
اهل الجنة فمن اهل الجنة ظاهره اتحاد الشرط والجزا لكنهما متغايران
في التقدير ويحتمل ان يكون تقديره فمن مقاعد اهل الجنة اي فالمعروض
عليه من مقاعد اهل الجنة فحذف المبتدا والمضاف المجرور عن واقيم
المضاف اليه مقامه وفي رواية مسلم ان كان من اهل الجنة فالجنة وان كان من
اهل النار فالنار اي فالمعروض الجنة او المعروض النار فاقتصر فيها على حذف
المبتدا ويحتمل ان يكون المعنى فان كان من اهل الجنة فيسر بما لا يدرك كنهه
ويفوز بما لا يقدر قدره وان كان من اهل النار فمن اهل النار اي فمقعده من مقاعد
اهلها يعرض عليه ويعلم بالعكس مما يسر به اهل الجنة وفي هذا تنعيم
لمن هو من اهل الجنة وتعذيب لمن هو من اهل النار بمعاينة ما اعد الله له
وانتظاره ذلك الى اليوم الموعود فيقال له هذا مقعدك حتى يبعثك
الله يوم القيمة ولمسلم حتى يبعثك الله اي يوم القيمة والضمير للمقعد اي هذا
مقعدك تستقر فيه حتى يبعثك الله الى مثله من الجنة او النار وعند مسلم
ثم يقال هذا مقعدك الذي تبعث اليه يوم القيمة او الضمير يرجع الى الله
تعالى اي الى لقاء الله تعالى او المحشر اي هذا الآن مقعدك الى يوم الحشر فيزيد
عند ذلك كرامة او هوان بسبب هذا المقعد عن البراء بن عازب رضي الله
عنه قال لما توفي ابراهيم بن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عليه السلام قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان له مرضعا في الجنة بضم الميم اي من يتم رضاعه
وفي رواية ترضعه في الجنة ويقال للمراة مرضع اذا كان من شانها ذلك فان
ارضعت بالفعل قيل مرضعه بالها ورد مرضعا بفتح الميم مصدر اريد
رضاعا وفي مسند الفريابي انشدت رضي الله عنها دخل عليها رسول الله صلى الله
عليه وسلم بعد موت القاسم وهي تبكي فقالت يا رسول الله درت لبينة القاسم

فلو

فلو كان عاش حتى يستكمل الرضاعة لهون علي فقال ان له مرضعا في الجنة
يستكمل رضاعه فقالت لو اعلم ذلك لهون علي فقال ان شئت اسمعتك صوته
في الجنة فقالت بل اصدق الله ورسوله قال السهيلي وهذا من فقهها رضي الله
عنها كرهت ان تومن بهذا الامر معاينة فلا يكون لها اجر الايمان بالغيب نقله في
المصابيح عن ابن عباس رضي الله عنهما قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن
اولاد المشركين قيل السائل له عائشة وقيل خديجة فقال الله اذ خلقهم اي
حين خلقهم واذ متعلقة بمحذوف وفي علم ذلك اذ خلقتهم والجملة معترضة
من المبتدا والخبر وليست متعلقة بافعل التفضيل لتقدمها عليه ويحتمل
جواز تعلقها به لان الظروف يتسع فيها اعلم بما كانوا عاملين اي انه علم
انهم لم يعملوا ما يقتضي تعذيبهم ضرورة انهم غير مكلفين ولو كلفوا لا حتمل
ان يوءمنوا قال بعضهم انه قال ذلك قبل ان يعلم انهم من اهل الجنة وهذا
يسير بالموقوف وقد اجتلح به ايضا من قال هم في مشيئة الله ونقل عن ابن المبارك
واسحاق ونقله البيهقي في الاعتقاد عن الشافعي قال ابن عبد البر وهو مقتضى
صنيع مالك وليس عليه عنه في هذه المسيلة شئ مخصوص لان اصحابه صرحوا
بان اطفال المسلمين في الجنة واطفال الكفار خاصة في المشيئة قال والحجة فيه
حديث الله اعلم بما كانوا عاملين وروى احمد من حديث عائشة سالت رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن ولدان المسلمين قال في الجنة قلت واولاد المشركين قال
في النار فقلت يا رسول الله لم يدركوا الاعمال قال ربك اعلم بما كانوا عاملين لو
شئت اسمعتك تضاغيهم في النار لكنه حديث ضعيف جدا وعن ابن عباس
قال كنت اقول غداة اولاد المشركين حتى حدثني رجل عن رجل من اصحاب النبي
صلى الله عليه وسلم خلفينه حدثني عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لما هم
اعلم بهم هو خلقهم هو اعلم بما كانوا عاملين فامسكت عن قولي واختلف
في هذه المسيلة فقيل انهم في مشيئة الله تعالى وقيل في النار ونقل عن احمد

وقيل في البرزخ بين الجنة والنار لانهم لم يعملوا حسنات يدخلون بها الجنة ولا سيئات يدخلون بها النار وقيل انهم خدم لاهل الجنة لحديث ابي داود وغيره عن انس عند والبزار من حديث سمرة مرفوعا اولاد المشركين يخدم اهل الجنة واسناده ضعيف وقيل يصيرون ترابا وقيل انهم يمتحنون في الاخرة بان يرفع الله لهم نارا ثم يقال لهن ادخلنها فمن كانت عليه بردا وسلاما ومن ابى عذب اخرجه البزار من حديث انس وابي سعيد واخرجه الطبراني من حديث معاذ بن جبل وتعقبا بان الاخرة ليست دار تكليف فلا عمل فيها ولا ابتلاء واجيب بان ذلك بعد ان يقع الاستقرار في الجنة او النار واما عرصات القيمة فلا مانع من ذلك وقد قال تعالى يوم يكشف عن ساق ويدعون الى السجود فلا يستطيعون وقيل انهم في الجنة اي استطرادا قاله النووي وهو الصحيح المختار الذي صار اليه المحققون لقوله تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا وقيل بالوقف وقيل بالامساك ولعل الفرق بينهما ان الاول يكون بعد الخوض والنظر عملا والثاني عن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا صلى الصبح وفي نسخة صلاة الغداة اقبل علينا بوجهه الكريم فقال من رأى منكم الليلة رؤيا منصوب غير منصرف ويكتب بالالف كراهة اجتماع المثلثة فان رأى احد رؤيا قصها عليه فيقول ما شاء الله فسألنا يوما بفتح اللام جملة من الفعل والفاعل والمفعول وهو ما نصب على التفريغ فقال هل رأى منكم احد رؤيا فقلنا لا قال لكني رأيت الليلة بالنصب رجلين في وجه الاستدراك انه كان يجب ان يعبر لهم الرؤيا فلما قالوا ما رأينا كأنه قال انتم ما رأيتم شيئا لكني رأيت رجلين وفي رواية ملكين اتياني فاخذا بيدي فاخرجاني الى الارض المقدسة وفي نسخة الى ارض مقدسة وعند احمد الى ارض فضاء او ارض مستوية وفي حديث علي فانطلقا بي الى السماء فاذا رجل جالس بالرفع ويجوز النصب ورجل قائم بيده كلوب بفتح الكاف وتشديد

وتشديد اللام من حديد له شعبتان يعلق بهما اللحم ومن ليبان الجنس يدخله في شدقه بكسر الشين المعجمة وسكون الدال المهملة اي يدخل الرجل القائم الكلوب في جانب الرجل الجالس حتى يبلغ بالموحدة وضم اللام قفاه وفي رواية فيشرشر شدقه الى قفاه ومنخره الى قفاه وعينه الى قفاه اي يقطعه تشقيقا وفي حديث علي فاذا انا بملك امامه مدية وبيد الملك كلوب من حديد فيضعه في شدقه الايمن فيشقه ثم يفعل شدقه الاخر بفتح الخاء المعجمة مثل ذلك اي مثل ما فعل بشدقه الاول ويلتئم شدقه هذا فيعود وفي رواية فما يفرغ من ذلك الجانب حتى يصح ذلك الجانب كما كان فيعود ذلك الرجل فيصنع مثله قال عليه السلام قلت للملكين ما هذا اي ما حال هذا الرجل وفي نسخة من هذا الرجل قالا اي الملكان انطلق مرة واحدة فانطلقنا حتى اتينا على رجل مضطجع على قفاه ورجل قائم على رأسه بفهر بكسر الفاء وسكون الهاء حجر ملء الكف والجملة حالية او صخرة فيشدخ به بفتح الفوقية وسكون الشين المعجمة وفتح الدال المهملة وبالخاء المعجمة اي يشدخ وهو كسر الشيء الاجوف والضمير للفهر وفي نسخة بها راسه وفي رواية واذا هو يهوي بالصخرة لراسه فيثلغ بفتح الياء وسكون المثلثة وفتح اللام وبالغين المعجمة اي يشدخ راسه فاذا ضربه تدهده بفتح الدال الاولى المهملتين بينهما هاء ساكنة اي تدحرج الحجر وفي حديث علي فترتفع عليه ملك وامامه مدية وبيد الملك صخرة يضرب بها هامة الاذى فيثلغ راسه جانبا ويقع الصخرة جانبا فانطلق اليه اي الى الغير ليأخذه فيصنع به كما صنع فلا يرجع الى هذا الذي يشدخ راسه حتى يلتئم راسه وفي رواية حتى يصح راسه وعاد راسه كما هو فعاد اليه فضربه قلنا لهما من هذا قالا انطلق مرة واحدة فانطلقنا الى ثقب بفتح المثلثة وسكون القاف وفي نسخة ثقب بالنون المفتوحة وسكون القاف وفتحها وهو بمعنى الثقب بالمثلثة مثل التنور بفتح المثناة الفوقية وضم النون المشددة تنين آخر رأسه مخرز فيه اعلاه ضيق واسفله واسع يتوقد

بفتح الياء تحته بفتح التاء الثانية اي تحت الشورا نارا بالنصب على التمييز وفاعل
يتوقد ضمير عايد على النقب فكانه قال يتوقد ناره تحته وفي نسخة بضم التاء الثانية
فيكون تحته فاعل لكنه مخالف لنصوص اهل العربية فقد صرحوا بان فوق
وتحت من الظروف المكانية التي لا تتصرف ويجوز اذ يكون فاعل يتوقد موصولا
بتحته فحذف وبقية صلته دالة عليه لوضوح المعنى والتقدير يتوقد الذي
تحته او ما تحته نارا وهو مذهب الكوفيين والاخفش وفي نسخة يتوقد تحته
نارا بالرفع على انه فاعل يتوقد فاذا اقترب بالموحدة اخره من القرب اي اذا
اقترب الوقود الى الحر الدال عليه قولا يتوقد وفي نسخة فاذا اقترن بمثناة
قطع فقاف مثناتين فوقيتين بينهما راء من القترة اي التهيب وارتفعت
وارتفع نارها لان القتر الغبار وفي اخرى ارتقت من الارتقاء وهو الصعود
وعند الحد فاذا وقرت ارتفعوا جواب اذا والضمير للناس يدل عليه سياق
الكلام حتى كادوا يخرجوا ان مصدرية والخبر محذوف اي كادوا خروجهم
متحقق وفي نسخة كادوا يخرجون فاذا اجم بفتح الجاء والميم اي سكن لهبها ولم
يطفاجها رجعوا فيها وفيها رجال ونساء راة فقلت لها ما هذا
وفي نسخة ما هذا قالا انطلق فانطلقنا حتى اتينا على نهر بفتح الهاء وسكونها
من دم وفي رواية اتينا على نهر حسبت انه كان يقول احمر مثل الدم فيه رجل
قائم على وسط النهر رجل بفتح السين وسكونها بين يديه حجارة فاقبل الرجل
الذي في النهر فاذا اراد ان يخرج من النهر رمى الرجل الذي بين يديه الحجارة
بحجر في فيه اي فمه فرد حيث كان من النهر فجعل كلما جا ليخرج من النهر
رمى في فيه بحجر فيرجع كما كان فيه ووقوع جزء جعل الذي هو من افعال المقاربة
جملة فعلية ماضوية مصدره بكلما وهو جار على الاصل وان كان في
الاستعمال المطرد وقوعه فعلا مضارعا تقول جعلت افعل كذا فقلت ما هذا
قال انطلق فانطلقنا وفي نسخة استعاط فانطلقنا حتى اتينا

الى

الروضة خضراء فيها شجرة عظيمة وفي رواية فيها من كل لون الربيع وفي اصلها
شيخ وصبيان وفي رواية فاذا بين ظهراني الروضة رجل طويل لا اكاد ارى
رأسه طولا في السما واذا حوله من اكثر ولدان رايتهم قط واذا رجل قريب
من الشجرة بين يديه نار يوقدها وفي رواية فانطلقنا حتى فاتينا
على رجل كريه المرآة كاكره ما انت راء رجلا مرآة واذا عنده نار يحشها
ويسعى حولها فصعدا بالموحدة وكسر العين في الشجرة التي هي في
الروضة الخضرا وادخلاني بالنون دارا لم ار قط احسن منها
فيها رجال شيوخ وشباب وفي نسخة وشبان بنون اخره
بدل الموحدة وتشديد الموحدة وشبا وصبيان ثم اخرجاني
منها اي من الدار فصعدا في الشجرة الخ فادخلاني وفي نسخة وادخلاني
دارا هي احسن وافضل من الاولى فيها شيوخ وشبا وفي نسخة
وشبان فقلت لهما طوفتما في الليلة بطا مفتوحة وواو مشددة
وواو قبل الياء وفي نسخة طوفتماني بالموحدة بدل النون فاخبراني بكسر
الموحدة عما رايت قالا نعم بفتح النون اما الذي رايته يشق شدقه
بضم الياء وفتح الشين مبنيا للمفعول وشدق بالرفع نايب عن الفاعل
فكذاب يحدث بالكذبة بفتح الكاف ويجوز كسرها مع سكون الذال
فيهما وبفتح كسرها في الاول فتحمل عنه بتخفيف الميم حتى تبلغ الافاق والفا
في قوله فكذاب واقعة في جواب اما التي للتفصيل وليست الفا الواقعة
في خبر الموصول كما توهمه بعضهم وان كان مدخولا لخبر لكنه حتى يرد
عليه ان الموصول هنا خاص والغالب ان الفا لا تقع في خبر الا اذا كان
عاما فيصنع به ما رايت من شق شدقه الى يوم القيمة لما
فيشاء من تلك الكذبة من المفاسد واما الذي رايته يشدخ راسه
بضم الياء وفتح الدال من شدخ مبنيا للمفعول وراسه نايب عن الفاعل

شبكة الألوكة www.alukah.net

وخذل عليه القرآن فنام عنه بالليل اي عن تلاوته ولم يعمل
فيه بالنهار ظاهره انه يعذب على ترك تلاوة القرآن بالليل لكن يحتمل ان يكون
التعذيب على مجموع الامرين ترك القرآن وترك العمل بما علم ما رأيت من
المشرخ الى يوم القيمة لان الاعراض عن القرآن بعد حفظه جناية عظيمة
لانه يوهم انه رأى فيه ما يوجب الاعراض عنه فلما اعرض عن افضل الاشياء
عوقب في اشرف اعضائه وهو الراس و اما الفريق الذي رأيته في النقب
بفتح المثلثة وفي نسخة بالثقب فهم الزناة وان جعل الموصوف محذوفا
وهو الفريق لانه قد يستشكل الاخبار عن الذي بقوله هم الزناة لاسيما والعائد
على الذي من قوله والذي رأيته مفرد وروعي اللفظ تارة والمعنى اخرى
و الفريق الذي رأيته في النهر اكلوا الربا والشيخ الكاين في اصل الشجرة
ابراهيم الخليل عليه السلام وانما قدر متعلق الظرف معرفا رعاية
للموصوف وان كان المشهور تقديره فعلا او اسما منكرا وحذفت الفا
من قوله اكلوا الربو ومن قوله ابراهيم نظرا الى ان اما لما حذفت
حذف مقتضاها و اما الصبيان الكائنون حوله اي ابراهيم
فاولاد الناس دخلت الفا على الخبر لان الجملة معطوفة على مدخولها
اما في قوله اما الرجل الذي رأيته يبشق شدقه والاولاد في قوله
فاولاد الناس عام يشمل اولاد المومنين وغيرهم فيقتضي ان اولاد
الكفار في الجنة كاولاد المومنين ويصرح به ما ورد في واما الولدان
حوله فكل مولود مات على الفطرة فقال بعض المسلمين يا رسول الله
فاولاد المشركين قال واولاد المشركين فالحقهم باولاد المسلمين
في حكم الاخرة ولا يعارضه ما تقدم من قولهم وابائهم لان لهم حكم
الدنيا والذي يوقد النار مالك خازن النار والدار الاولى التي رأيت
فيها دار عامة المومنين واما هذه الدار فدار الشهداء هذه

يدل

يدل على ان منازل الشهداء ارفع المنازل لكن لا يلزم ان يكون غيرهم ارفع درجة
من الخليل عليه السلام لاحتمال ان تكون اقامته هناك بسبب كفالته
الولدان وفي قوله والجنة اعلى من منازل الشهداء بلا ريب كما ان ادم عليه
السلام في اعلى الدنيا لكونه راى نسم بنيه من اهل الخير ومن اهل الشر
يضحك ويبكي مع ان منزلته هو وذراعلين فاذا كان يوم القيمة
استقر كل منهم في منزلته والتوفيق دار الشهداء ابذكر التسبيح والتشبا ب
لان الغالب ان الشهيد لا يكون امراة والاصبيا وانا جبريل وهذا
ميكايل فارفع راسك فرفعت راسي فاذا فوقي مثل سحاب وفي رواية مع
الرواية البيضا قالا اذاك وفي نسخة ذلك منزلك وفي نسخة منزلتك
قلت دعاني اتوكاني ادخل منزلي قالا انه بقي لك عمر لم تستكمله
فلو استكملت عمرك اتيت منزلك لكن لم تستكمله فلا يقع
اتيانك له الان عن عايشة رضي الله عنها ان رجلا هو سعد بن
عبادة قال النبي صلى الله عليه وسلم ان امي عمرة افلتت بضم
المثناة الفوقية وكسر اللام مبنيا للمفعول اي ماتت فجاه نفسها
بالرفع نايب عن الفاعل وبالنصب على انه المفعول الثاني باسقاط
حرف الجر والاول الضمير النايب عن الفاعل او يضمن افلتت معنى
سلبت فيكون نفسها مفعولا ثانيا لا على اسقاط الجار والنصب
على التمييز وكانت وفاتها سنة خمس من الهجرة فعاذ كره بن عبد البر
وانها لو تكلمت تصدقت فهل لها اجر ان تصدقت عنها
الرواية بكسر همزة ان الشرطية فان ثبت فتحها خرجت على
مذهب الكوفيين في صحة مجيء ان المفتوحة شرطية كالمكسورة
قال عليه السلام نعم لها اجر ان تصدقت عنها ويوخذ من
ذلك ان موت الفجاة ليس بمكروه لانه عليه السلام لم يظهر منه

شبكة الألوكة www.alukah.net

كراهة لما اجرم الحلي بان امه افتلتت نفسها وما ورد من الاستعاذة في
الاحاديث كحديث موت الفجاة اخذة اسف فلما يفوت به من خير الوصية و
الاستعداد للمعاد بالتوبة وغيرها من الاعمال الصالحة وفي مصنف ابن ابي شيبة
عن عائشة وابن مسعود موت الفجاة راحة للمؤمن وتحسف على الفاجر
ونقل النووي عن بعض المتقدمين ان جماعة من الانبياء والصلحاء ماتوا بذلك
قال وهو محبوب للمراقبين وعنها رضي الله عنها انه كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يستعذر في مرضه بالعين المهملة والذال المعجمة اي
يطلب العذر فيما يحاول من الانتقال الى بيت عائشة وروي يستقذر بالقاف
والدال المهملة اي يسأل عن قذرها بقي الى اي يوم هم يكون عليه بعض ما يجد
لان المريض يجد عند بعض اهله ما لا يجد عند بعض من الانس والسكون
اين انا اليوم اي لمن النوبة اليوم اي انا غدا اي لمن النوبة غدا
اي اي امرأة اكون غدا عندها استبطأ اليوم عائشة اشتياقا
اليها قالت عائشة فلما كان يومي قبضه الله بين سحري ونحري
بفتح اولها وسكون ثانيهما تريد بين جنبي وصدري والسحر الريه
فاطلقت على الجنب مجازا من باب تسمية المحل باسم الحال فيه والنحر
الصدر ودفن في بيتي وقولها فلما كان يومي قبضه الله يعني
لو روعي الحساب كان وفاته واقعة في نوبتي المعهودة قبل
الاذن عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه قال لما طعنه
ابو لؤلؤة بالطعنة التي مات فيها توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو راض عن هؤلاء النفر الستة ممن استخلفوه وهو
المستحق للخلافة فسمى الستة سمى منهم عثمان وعليا وطلحة والزبير
وعبد الرحمن بن عوف وسعد بن ابي وقاص رضي الله عنهم
ولم يذكر ابا عبيدة لانه كان قد مات ولا سعيد بن زيد لانه كان غائبا
وقال

وقال في الفتح لا وجه لكون ابي عمر فلم يذكره مبالغة في التبري من الفحش
نعم ورد في بعض طرق حديث ابن عمر عند ابن سعد توفي النبي صلى الله عليه
وسلم وهو عنهم راض الا انه استثناه من اهل الشورى
ولابن ماجة عن عائشة رضي الله عنها قالت قال النبي صلى الله عليه
وسلم لا تسبوا الاموات اي المسلمين فانهم قد افضوا بفتح الهمزة
والضاد اي وصلوا الى ما قدموا من خير او شر فيجازى كل بعمله
فهم يجوز ذكر مساوي الكفار والفساق والتحذير منهم
والتنفير عنهم وقد اجمعوا على جواز جرح المجروحين من الرواة
لحي واموات والله اعلم تم الجزء الاول ويليه وجوب
الزكاة وهو اول الجزء
الثاني وصلى الله على
سيدنا محمد وعلى
اله وصحبه
وسلم

غفر الله لكاتبه ووالديه وجميع المسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات
الاحياء منهم والاموات امين

شبكة الألوكة
www.alukah.net